MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KİTİ... V. Cerullah
ESKİ KAYIT 920
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب

تلخيص الفتاوى الخيرية على مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وعن اصحابه وعنا

سائلا له العفو

والحمد لله

اعلم

٩٢٠

ودلال ومناد وصياد وحطاب ومزيل علق وهادم حدار وبناء وحبان الخامس
في تعلم القرآن والفرايض والحساب والمادب والقتل والقطع **الخامس في**
معاوضة نفع ببران وعمان وسكنى دور وحصاد بعض محصوده وملازمه
واحتطاب وتنح غزل بعض **السادس في** استيجار بين شرطين **الباب**
في نواع احاره كدار ظرف وعجن وخبز وقبن لبان وحلبه وابره خياط
وسلكه وجوالق حمال وحمله وادخاله بيت ونحوها **الثالث في** احاره
لاستوفى نفعها كعمل او سفينه رحا وفتق محبط وهدم وجدار طعام
في مقصده **الثامن** في حدوث عذر نحو انقطاع ماء او غلبته على ارض
اوطاحونه او انهدام دار ونحوها او فسخ بعذر بسفر او تجاره **العاشر في**
ضمان كلاف انواع **الاول** في تلف دابه بشق بطاب وانكسار رجلها بنظر
صرفي وغلط وبراق وخياط وصباغ ونساج وموته قبل اتمام عمله الثاني
فيمن لم يلبس المستاجر او سار على دابه فراسخ زايده او حمل حملا زايدا
او نوعا اخر او اردف لغو او اركب غيره كبيرا او صغيرا او اوكف مرحا
او اسرج موكفا او تجاوز عن غايته او لبست الثوب كل ليل فتخرق الثالث في
ترك حمار مستاجر على باب او ربطه على اري سكه او تخلف عنه في طريقه
او صله بطريق او وقفه وصلى ضياع الرابع في ضياع حمام باخذ ظلمه او
تنسيمه في رباط او تركه في هدم حربه او وقوعه في نهر او تخليته في كرم او
اثاره من دلو طاحونة الى الماء او صرف وحشه عن فرن في طين ضياع الخامس
في تقادم قربه السادس في حمام وداخله وضياع ثوبه السابع في قصار واجيره
الثامن في اجير لا اثر لعمله كحمال وغسال اوله اثر كصباغ وخياط
حبسه باجر هتك او تغييب او امساكه بامر مستاجره او ترك في دكان فيسرق

للاصل

الاصل والسمع كمضعف وغلافه وسيف وجفنه التاسع في جنايه حمال ومكاري
الحادي عشر في اختلاف مؤجر ومستاجر **انواع الاول** في اختلافهما في اجر
دابه ودابه وفي مجمله ومحمود الثاني في محمود اجير ما اخذ واقراره
واختلافهما في كونه قميصا او قباء او كونه اجود واردي وكون المحل ناقصا
وغيره الثالث فيمن استاجر اجيره ليرد من نفسه ذهبا او قطنا او غزلا **الثاني عشر**
في عامان **الاول** في اجاره اب او ابنه او وصي لصغيره وكذا اجاره ذي رحمه
والحاد اسناده اليه نوبا **الثاني** في اعتاق عبده بعد اجاره واجاره مكاتبه
عبده **الثالث عشر** في اجاره اب او وصي او رسول مسلم او وقف
احر مثل وفي زياده اجره وقف **الرابع عشر** في استيجار المؤجر اجاره
طويله او عبده الدابه من مستاجره واجاره بهائم سعيها واحد اجرها
الخامس عشر في هبه المؤجر اجرها لمستاجره قبل قبضه وفي
ابرائه وفي تصادقهما عقب عقد الاجاره **كتاب القضا** ٢١٧
ستة عشر فصلا الاول في تقلد قضا وتحرز عنه ومن يتامل له
اولا من اهل وفسق قاض وارتشائه او ولده او كاتبه او امينه وقبوله هديه
واحد رزقه وصوف الخليفه **الثاني في** آداب قاض وما يلزمه من
اعداد وما يحدث بعد اقامه مذبله قبل قضا **الثالث في** جلوس مدلون
واقلاسه وفقد **الرابع في** نصب قاض وصيا ووكيلا وما يكون
قضا او لا يكون وما ينفذ او لا ينفذ في مختلف فيه **الخامس في**
قضا بعلم قاض وكتابه قاض الى قاض **السادس في** جرح وتعديل
وما يسقط العداله او لا يسقطها وجبسها **السابع في** اشهاد
وحمل تحمل شهاده وعدم حملها واداها وعدمه وكتم شهاده **الثامن**

انواع الاول ممن لا تقبل شهادته او تقبل من قريب او عتيق او وارث
او موصى له او اجير الثاني في شهادة كفن الثامن في دعوى اختلاف من شهادة
في دعوى العاشر دعوى ان في كفنه شهادة وما اختلف به او لا تختل الحادي عشر
في شهادة فروع الثاني عشر في رجوع عن شهادة الثالث عشر في اليمين
الرابع عشر في تعارض دعاوى وبينة في واحد الخامس عشر
في دعوى حائط السادس عشر في اختلاف في نكاح ومهر ونفقة
وولد كتاب ٢٤٣ الاقرار كتاب ٢٤٣ الوكالة
اربعة فصول الاول في الفاظ توكيل الثاني في الوكيل بالبيع
الثالث في الوكيل بشراء الرابع في وكيل بخصومة وقبض اموال
ودفعها وتصديق وقسمة ونحوها كتاب ٢٥٠ الكفالة
والحوالة ثلاثة فصول الاول في الفاظ يقع بها الكفالة الثاني في
دفع وتسليم الثالث في تعنيته وكفالة بما ليس على اصيل
كتاب ٢٥٣ الصلح كتاب ٢٥٤ المداينات
كتاب ٢٥٦ الرهن اربعة فصول الاول في ما يصح
رهنه او لا يصح وفي ضمان رهن والفاظ يقع بها الرهن الثاني في ما ينفك
برهن وتلفه الثالث في شيوع رهن الرابع في رهن مال غيره وفكه
برهن كتاب ٢٥٩ المضاربة كتاب ٢٦١
المزارعة ستة فصول الاول في اصول المزارعة وشروطها
شرعا وشرطا وفي طلب خارج وجبشه الثاني فيما يكون لعامل وعليه
وفي ضمان الثالث في ندم احد عاقدين او موته وبيع ارض بعد عقد
مزارعة الرابع في اختلافهما واعادة زرع وعود في المدة او بعدها

الخامس في زراعة احد شريكي ارض مشتركة وزراعة غاصب ومزارعه
وصي السادس في معاملة واختلاف في بيع وضمان بتقصير
كتاب ٢٧٢ الشرب خمسة فصول الاول في الشفعة
وسقي ارض واجراء ما يستحق وغيره الثاني في حريم بئر ونهر
وكريه وما يحدث في نهر وحوض من تصرف الثالث في ضمان ما تلف
بماء الرابع في اصلاح شرب ومسيل الخامس في بيع شرب ونحوه
كتاب ٢٧٩ الاشربة خمسة انواع الاول
خمسة اضرب الاول في الخمر الضرب الثاني في الباذق الضرب
الثالث في منصف الضرب الرابع مثلث الخامس في نقيع زبيب وجمهور
والحاد مطبوخ النوع الثاني في نبيذ النوع الثالث في تمر
وهو ثلاثة اضرب السكر والفضيخ ونبيذ التمر النوع الرابع في
المتخذ من حبوب ونوابذ النوع الخامس في شرب حرم وسكر وقدر
وحد كتاب ٢٨٣ الجنايات اثنى عشر فصلا
الاول في عمد وشبه عمد وخطأ ومن وجبها الثاني في العاقلة وتحملها
الثالث في قتل تسببا وذبح نائم الرابع في اصطدام وخنق وعثور
الخامس في قتل ما دون نفس من الشرع او العبد السادس في
جناية حر صبي وقتل مورث السابع في جناية في اطراف انواع الاول في
شجاج الثاني في الاذن الثالث في العين الرابع في مرافق الخامس في السن
السادس في اللسان السابع في الشعر الثامن في يد واصابع ومنافعها
التاسع في ثدي وذكر وضلع وترقوة العاشر في ذكر وبيض وفرج
الحادي عشر في مشي واجاد كعس ولسان الثامن انواع

وقف الحاج واسم الله ابن عبد الله الله على اولاده وبعد اولاده الفادرين باسم جميعهم
الى الفراض نعوذ بالله من ذلكم على علماء جامع سلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران

والحمامات المتعلقة مالرقيق الاول في حلق رقيق ووقفه

وقطعه الثاني في قتل رقيق ومدبر وام ولد وولدها وقتل مسلم ومرهون
وموصى برقبته ورقيق مضاربه وعصب ومكاتب ومعتق بعضه الثالث
في قتل عبد عبدا وحرا وجنينه حرا وقتل امه وقتل عبد مسلم الا بصاع رقبته او
عتقه **الرابع في** العفو والصلح والاستيفاء **العاشر في**
جنايات دابته **الحادي عشر في** ايقاد نار ونوقدها بريح وسقي
ماء وضرب حداد ووضع جرة في طريق ووقف دابة فيه وفي سوق ووضع
حجر ودس طريق ورمي يلوح فيه **الثاني عشر في** الغسل ويحمل في
مكان كتاب ٣٠٧ **الوصايا عشرون**
فصلا الاول في انشاده موص وتجديد وصيته وحنوز بعدها وما
يقع به الوصية من كتابه وكلام **الثاني في** وصيته لما كان كرباط وفيه
ومسجد ولمرمته وللكعبة ولله سبحانه ولاعمال البر **الثالث في**
وصية بكفن وتكفين ودفنه او نقله او عمارة قبر او باتخاذ طعام
بعد وفاته او حمل طعام الى اهل قبيله او دفن كسه **الرابع في** وصيته
بدين ونعاب عليه **الخامس في** وصية لفقراء مكان كذا
واستحقاق بجهتين وكيفية صرف اليهم ونقل بعده وصيته
السادس في وصية لاهل العلم والشيعة والمجاورين واهل مسجد
وسجن وابناء سبيل وزمنى وغارمين وبناء وارامل وتفسير احصاء
السابع في وصيته للموالي والقرابات وصرف وصيته الى الورثة
الثامن في وصايا تضيق ثلثه عنها وواجبات عليه كزكاة وحج وكفارة
يمين وصدقة وعتق وتطوع وكفارة قتل ويمين وفطر وصدقة فطر ونذر

وكفارة

وكفارة ظهار وشيء من بر **التاسع في** حصاله موصي به وموصى له ورجوعه
وقبولها واجازتها **العاشر في** وصيته بواحد لاسن ونفقتها وموونة
افراز وتخليص **الحادي عشر في** وصيته لجماعة فتبطل في حق بعض
الثاني عشر فيما يوصى بشيء فذكره قدره فزيد او ينقص خطا
الثالث عشر في وصية بدين وفرس وعبد وثياب وكتب وطريق
وعلة وزرع واغراس وزكاة وزكاة دم **الرابع عشر في** دم الوصاية
وما يصير به وصيا ووصيين ويصرفهما ومشرف ومن يمسك المال واستيمار
وصي **الخامس عشر في** سعد وصي او وارث من مالهما
الموصيه وبيع وشبهه في تركه لاجل دين وغيره **السادس عشر في** دعوى
دين مستغرق عليه وله وقضاها واقتضاهما وصلح عنها **السابع عشر في**
دعوى وصي على ميت وعزله بتهمة او عجز **الثامن عشر في** تناول
من تركة قبل قسمة واتفاق احد ابوين او وصي على يتيم وعلى نفسه وتسليمها الى
يتيم **التاسع عشر في** مدبر ووصيه بعتق **العشرون في**
وصيح كتاب ٣٣٠ **المواريث اربعة وصول**
الاول فيما يكون ميراثا وفيما لا يكون **الثاني فيما** باحد سلطان من
تركه قبل قسمه ومن يرث ومن لا يرث **الثالث في قسمة ميراث**
وفيهم جنين او خنثى **الرابع في** ميراث المرتد وحرمان الولد ميراث
ما شتباهه كتاب ٣٣٣ **مجلس المحتسب عشرة فصول**
الاول في مسايل الطهارة والصلاة **الثاني في النكاح الثالث في**
الطلاق **الرابع في** العتاق **الخامس في** مسايل البيوع ومن
انواع متفرقة **السادس في الشفعة السابع في الاجارات**

الناموس فی الدعاوی والقضا الناسخ فی البیوع والغصب والحمامات العاشر فی الوصایا

تم فهرس فصول الکتاب نسوقها اللطیف الوهاب وله الحمد
والکرم العداه والعشی والصلاه والسلام علی النبی وآله
الهاشمی ورضوان الله علی اصحابه وآله ورحمته علی مسعی انعام

الصلوة علی النبی
علی ابی عبد الله
ولی الدین جابر الله
سلمه

کتاب تلخیص الفتاوی الکبری بجوز زیاده التسمیه ایضا

کما یفهم مما ذکر فی دیباجه الکتاب

کتاب قنیه العالم ومنیه فضلاء العالم
لابی المجامد محمد بن مسعود بن احمد
کما قال فی دیباجه الکتاب نظم مسعود نیاما الله
بتلخیص الفتاوی الکبری لیتلخص ویتبدد به بلطفه العمیم
عبر آه بالبیدری وسماه قنیه العالم ومنیه فضلاء العالم
وقال فی اخره اتممت هذا غره الشهر الواقع فی سنه ثمان عشره وسبعمائه
بعد التخلص من ایدی الکفره بعد الاسر والاجلا والهوان بجاری
والمراد بالفتاوی الکبری ما یهول علی ام الدین احمد سالم الشهید
التی بوبها یوسف بن احمد الحاجی کما یوثق بوفق وی الصغری ایضا
کتبه ابو عبد الله ولی الدین جابر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على نبينا محمد وآله واصحابه
الطاهرين كتاب الطهارة وملائة عشر فصلا
الاول في مياه الحياض ونحوها الثاني في الماء الجاري الثالث في البئر
الرابع في غسالة وانتضاح الخامس في اعيان نجسة وما يلحق بها
انواع الاول في الادمي وجزئه الثاني في الحيوان وجزئه الثالث
في جزء نجس وارض ونحي السادس في تنجس الثوب وطرق حمر
تنجسه وتطهره وتنجس المطعوم وطهارته كبر ومرق الرابع
في تطهير نجس وتطهره واخبار من راى في ثوبه نجاسة الثامن
في استنجا وجلبته وجزوه وادبر التاسع في التيمم وهو انواع الاول
فيمن يجوز له التيمم الثاني في كيفية التيمم وما يتيمم به الثالث في
اسقاط التيمم بقدرة على الماء العاشر المسح بعلى خفين وجوربين
وفيه بوح جراحه وشروطه الحادي عشر في الاحداث وهو انواع
الاول في النفاس الثاني في الحيض الثالث في نوم جنب وحايض
ومتن مصحف الرابع في قربان حايض ومستحاضة ومفضاه
الخامس في صاحب عذر الثاني عشر فيما يوجب غسلا وهو انواعا والاولى
وهو انواع الاول في موجب غسل الثاني خارج ناقض او غير
ناقض الثالث في الغسل والوضو وما يمنعهما وهو
انواع الاول في الغسل الثاني في العاجز عن وضو والممنوع منه
الثالث فيما يجوز به الوضو كتاب الصلاة اربعة
وعشرون فصلا الاول في انواع القران وهو انواع الاول في تعليم القران

وفضاه

وفعله الثاني في كيفية قراة القران وختمه والاستعاذة الثالث فيما يرجع
الى محل القران والى مكان القران الثالث في المسجد وهو انواع الاول في
حق المسجد على اهل محلته الثاني فيما يكره فعله في المسجد او لا يكره
الثالث في صون المسجد عن النجاسة وحفر البئر وغرس الشجر وبنا
البيت فيه الثالث في المؤذن وغيره الرابع فيما ينبغي للمصلي ان يفعله
او لا ينبغي له مما يفسد صلوته او لا يفسد وفيما يكره له وفي مكان سجوده
وستر عورته الخامس في مكان الصلاة واستصحاب المصلي النجاسة
السادس في القبلة واشتباهها الرابع في القراة في الصلوة الثاني في
زلة القاري التاسع فيما يوجب من المصلي وفسادها به صلاته او لا يفسد
او يكون عاملا الاول في الافعال الثاني في الاقوال العاشر في القوم
الحادي عشر في البناء الثاني عشر في الشك في الصلوة الثالث عشر في
الشك والتردد في الصلوة الرابع عشر في نية المصلي القضا واداء وقت
نوع الرياء الخامس عشر في صلاة المراة السادس عشر في صلاة جريح
ومريض وقضاه وريه السابع عشر نوعان الاول في سنن ونطوع الثاني
في تراويح الثامن عشر في الوتر والقنوت التاسع عشر في الامام والمقتدي
وهو انواع الاول في صلاحية ومن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز الثاني في مكان
الامام والمقتدي والحائل بينهما الثالث في بنائه ومرور من يصلي
الرابع في انتظار امام وادراك مقتديه للثاني بعد السابع والعشرين
حديث واستخلاف السابع عن حال الامام ثم حصلوه العشرون في احداث
يقع من امام وقوله العشرون في الجمعة وهو انواع الاول في
الموالي ورامام واستخلافه من حدث وفيه المقتدي الثاني في الاذان والوقت

والخطبة الثالث في المصر والقرى ومن يجب عليه جمعة ومن لا يجب ومكان
صلاة الجمعة وبيان الصف الاول فصل الحادي والعشرون في العيدين
الثاني والعشرون في المسافر وهو نوعان سر الاول في معرفة المسافر والمقيم
الثاني في نيته الاقامة او السفر في الصلاة الثالث والعشرون في سجدة التلاوة
واشكر نوع الحاد وبعد نوع في ادا سجدة تلاوة نوع في سجدة شكر الرابع
والعشرون في الجنائز وهو انواع سر الاول في غسل الميت الثاني في تكفينه
الثالث في الولي الرابع فيمن يصلي عليه او لا يصلي عليه الخامس في الصلاة
على الميت السادس في دفن الميت السابع فيما يتبع بعد دفن الميت

كتاب الزكاة تسعة فصول سر الاول في مال الزكوة
وغير مال الزكوة الثاني في تحصيل الزكوة والعمالة الثالث في اداء واجد وما
يتوقف من خطاء واسترداد وشك وباحة الرابع في التوكيل بتصدق
الخامس في مصرف الصدقة السادس في الصرف الى القريب وولد
الغني السابع في التبرز بالصدقة الثامن في الخراج والعشر والجزية
التاسع في احيا الارض والمروج وملح ونحوها من مباحات

كتاب الصوم تسعة فصول سر الاول في عدد من
لا فطار وغير من وتبيته صيام نفل الثاني فيما يكره ومالا يكره لصائم وصح
معتكف الثالث في مفسد صوم وهو انواع سر الاول في قضاء شهوة الثاني في
الداخل الا من فم الثالث في الداخل من فم الرابع في الداخل اكلا
الرابع في النسائي الخامس في الهلال وحسه السادس في
صدقة الفطر السابع في النذر بالصوم

كتاب الحج
ستة فصول سر الاول فيما يجب على حاج وفيما يستحب له وفيه مسئلة

للحرم وعرفة ومزدلفة المنفقد الثاني في احرام الثالث فيمن خرج حاجا فمات في
طريق الرابع في الوصية بالحج الخامس فيمن حج عن غيره السادس في
التدليح

كتاب ٣٩ النكاح
ستة عشر فصلا الاول في الفاظ
الجابية في عقد نكاح كالجاب وقبول الثاني في تعريف المراة وقت العقد
تسميه او اشارة الثالث في ترك اضافة العقد الى الزوج الرابع في ذكر
المهر في العقد الخامس في الرضا وسر اذن وسر اجازة لنكاح قريب
واجنبي السادس فيما ينفسخ به النكاح الموقوف وما لا ينفسخ به السابع
في الاذن لرقيق او اجازة نكاحه الثامن في الاختلاف في الرضا وعدم الرضا
التاسع في الوكالة بنكاح وفيه خلاف الوكيل العاشر في
شروط شرعي وهو انواع سر الاول في الكفاءة الثاني في الولي الثالث في الشهود
الرابع في التزوج على شرط الحادي عشر في المهر وهو انواع سر الاول
في ما يجب بالعقد الثاني في المهر الذي يجب لا بالعقد الثالث فيما يتاكد
بتة المهر كخلوة الرابع في جهاز المراة نفقتها مهر الخامس في قبض مهر
الثاني عشر في خصومات بين زوجين واقاربهما وهي انواع سر الاول فيما
يسقط الزوج الثاني في العزل الثالث في الجبان الرابع في الخصومة في
نكاح وما يتصل به وما يحصل بالزوج الثاني الثالث عشر في
الخيار وهو خيار بلوغ وجب وعتقه الرابع عشر في نوعان
في النسب والصغيرة الخامس عشر في الرضاع وفيه في خصلة الوالد
السادس عشر في النفقات انواع الاول في نفقة خادم المراة ونفقة
عبد الثاني فيما يبقى المراة على زوجها وامر النفقة الثالث في الاجرة
من النفقة والكفالة بها الرابع في فرض نفقة المراة على

سكنى المراة الاقارب وقاض السابع فى حق الزوج على امراته
وحق الوالد على والديه **كتاب الطلاق سبع فصول**
الاول فى الايقاع بلفظ تمليك والتزام واسبب باخذ واعاده ورد واجابت وقوله
ماث ولازم **الثانى** فى الايقاع باصل وانشاء ورمي براق **الثالث** فى لفظ
محمود ومراه من نكاح واسعا وامر بذهاب وروح **نوع** فى صيغ احاد
وترجح **الرابع** فى اختلال لفظ الايقاع كترخيم وفى داني وداري وداد
كبرود اده انكاد وكفته كير **الخامس** فى اختلال الاضافه بان
لاتضيف الطلاق الى المراه او يضيف اليها ولايضيف الى نفسه اويضيف
ولكن لاتذكر الطلاق اوتذكر لكن لاتدرى ان ماقاله طلاق
اويجرى على لسانه **السادس** فى الايقاع على سبيل تنا وجواب الكلام
غيره وفى ضمن حكايته **السابع** فيمن يطلق امراته ولا يعلم اويرى
من نفسه انه يطلقها ولا يطلقها **الثامن** فى الايقاع بكتابة **التاسع**
فى مايكتادة كردم وحمل بازد استم وغيرها والواقع رجعى او
باين **العاشر** فى بيان ان الواقع هذه الالفاظ واحدة او اكثر
الحادى عشر فى ايقاع مع ذكر عدد **الثانى عشر** فى الحاق عدد
نوع فى ليل ونهار **الثالث عشر** فى تطليق بكران ونايم وغير سليم
وهو تنجيز وتعليق **الرابع عشر** فى الخلع وهو انواع **الاول** فيما يقع بلفظ
العربيه **الثانى** فيما يقع بالفاظ العجميه وفى الفاظ يجرى بين متحالفين
الثالث فى لفظ الخلع بالعربيه والطلاق ماذا اراد الزوج فى قاعدة
البيع والخلع والشركة **الخامس عشر** فى بدل الخلع وهو انواع **الاول**
فيما يقع بدلا **الثانى** فى بدل يسقط لم يسلم للزوج **الثالث** فى الوكيل بخلع ورسوله

ومايقع منهم من احلاف الرابع فيما يقع بعد خلع من طلاق بجعل وزياده طلاق بعد
خلع اوبين خلع **السادس عشر** فى الفاظ التحريم ومايلحق من طلاق ومالا يلحق
السابع عشر فى الفاظ توكيل وامر بيد ومايصح ومالا يصح من تفويض ومايقتصر
على المجلس ومالا يقتصر ومايبطله المجلس اولا يبطل **الثامن عشر** فى
التعليق بمشيه المراة اوما يجرى **التاسع عشر** فى مراسيما الذى هو
تعليق بمشيد لله **نوع** فاصل بين ايقاع واستثناء او الشرط من حيث اللاحق
نوع الفاصل القوله **نوع** فى الاستثنا بالا **العشرون** فى مراتب ايقاع بصيغ
العموم **الحادى والعشرون** فى الفراد **نوع** فى فرقه بغير تطليق كردة
وشرى زوج **الثانى والعشرون** فى مراتبا **الثالث والعشرون** فى
تطليق امراة ولا تظهر وقوعه اولا يقع وفيه اخبار بطلاق غايب
اوبموته **الرابع والعشرون** فى مايقبل العدد **الخامس والعشرون**
فى الفاظ التعليق **السادس والعشرون** فى اليمين على الزوج **نوع**
فى هرزى كه مرابود تاسى سال **نوع** فى اكرنويم انكارابى وفى ان
راجعتك وفى ان زوجتماك وفى زن نيابم **نوع** فى ان تكون امراتى
وفى اكرم اخرامست دايم **السابع والعشرون** فى اليمين على
تطليق واعتاق وعجيهما **الثامن والعشرون** فى اليمين على المضاجعة
والوطء الجماع وغيره **نوع** حل تكه وعسل **نوع** فى حل تكهنا وغسلها
نوع فى نيه الحالف فى قوله ان فعلت حراما وفى ان وضعت بذلى وان
ممتنعها **التاسع والعشرون** فى اليمين على الخروج باذن
الثلاثون فى اليمين على الخروج والذهاب ومراسان والمجى
والمكث والرجوع والصعود والقعود فى ذلك **الحادى والثلاثون** فى

ليس غزلها ومن غزلها وعزلها لغيرها وعلي كسوة وعملها ميت كغسل وطرح الثاني
والثلاثون في اليمين علي ربع امرأته ماله وفي سرقتها ودفعها الي امها او
احد او ان لا يرد اليه ما رفعت وفي اليمين علي سرقه وعلي ذهاب مسروق
ومانع وتحلف فضارا جيه وتحليف مقر اق المسروق منه الثالث والثلاثون
في اجابه روح شتم امرأته بتعليق طلاق الرابع والثلاثون في اليمين
علي لطم والقذف الخامس والثلاثون في اليمين علي ضرب
السادس والثلاثون في تعذيب واعضاب وايذاء وسرور وغم
ومجيء واهانة وشرطين متعاقبين السابع والثلاثون في
ايمان شروطها جملة وفي تعليق باحتلام وحيض ومرض كتاب ٨٠
العتاق سبعة فصول الاول في لفظ حريه وعتق وصريحا الثاني
في كنايات عتق بعربيه وفارسيه ما يقع به عتق وما لا يقع الثالث في
رفيق يملك نفسه بعضه او شرى او استيلاء ومكاتب يبرأ من كتابته
وبعضه مأذون له يعتق امه مولاه بعضه الرابع في عتق منهم
الخامس في حلف بعتق وتعليق بملك ثم بعدم الدين ثم اضافة العتق
الي شهر قبل الغد او بمضي السادس في المدبر والوصيه والنذر
بالعتق وقيمة المدبر واعتاق ام الولد والحامل ولمن يكون مال العبد
بعد عتقه السابع في اعتاق عن غير كتاب ٨٢ الايمان
جملة عشر فصلا الاول نوعان نوع في البر ونوع في تعليق
كفر واشهاد لله تعالى والعهد معه ومع رسوله وذكر اسم الله الثاني في
تحلف عاطفا علي حلف غيره وفيمن يعطف علي يمينه بعد سكوته الثالث في
نيه الحالف وحيلته ومن نسيه ان يحلف ومن لا يسعه وفي الحلف بغير الله تع

الرابع في اليمين المؤقتة نوعان نوع كلمة ما دام ونوع كلمات عامة نحو الي وعلي
لم وقبل وحتى وفروع جمله الكون الخامس في وجود شرط الحنث يعني
اختيار ومن انواع تتبعه الاول في وجود شرط اكثث علي كره الحالف او من غير
اختيار بوجود بعد الحلف الثاني في حلف لا يسكن هذه الدار ونحوه الثالث في
قبض واخذ وادآء الرابع في حلف لا ياخذ فقبضه وكيله وفي حلف
لا يجر ولا يسلم شفعته ولا يجر الخامس في حلف لا ياخذ ثوبا
هرويا او لا ما اخذ درهما او لا شرب من ماء فلان السادس في حلفه البطان
انه لا يعلم كذا ثم ذكر انه كان علمه او ان كان في بيته بارد وفيه بسر او
السابع في الصلاة وفي امامة الناس في حلف لا يلبس فالقي عليه اولا
منديلا فادخل الثامن في حلف لا يتركه وفي ان يتركل وفي لا ادع ولا
ادعك التاسع في اليمين علي الدخول والزيارة العاشر في تبدل المحلوف
عليه واعتبار في اضافة في اليمين الحادي عشر في اليمين علي الاكل وشرب
وفيه استعمال البحر وهبه لا يحنث علي حرام وكل حل علي حرام واعطاء
الند الثاني عشر في يمين يقع علي كل او بعض الثالث عشر في اليمين علي
كلام وقراءة وصلاة الرابع عشر في اليمين علي قبض مال من غريمه
الخامس عشر في اليمين علي عقود كشري وبيع وشركة وصلح وعاريه وودايعة
وعمل وطباعة وخدمة وحجامة وركوب ونظر السادس عشر في متفرقة
السابع عشر في الشك الثامن عشر في الكفارات
كتاب ٩٦ الحدود وفيه فصول الاول في
الزنى الثاني في القذف الثالث في الحد كتاب ٩٧ السرقة
سبعة فصول الاول في المال الثاني في الحرز الثالث في الاخراج

الرابع في حبه الباغية قتل السارق الخامس في اظهار البرقة والقضاء بها السادس
في البخصية قتل السارق الرابع في قطاع الطريق كتاب السير ٩٩
تسعة فصول الاول في العزو الثاني فيما يكره لعسكر المسلمين اولم
يكن الثالث في تصرف امير عسكر وعزله الرابع في النزول على حكم السرع
الخامس في امان ومسا من مسلم او كافر يدخل دار غير السادس في
سبع حربي قربه من مسلم وملكه تغلبه السابع في سبي تدخل دسه اولا
الثامن في اهل ذمة التاسع في اسباي وفدايهم وروح اسير وعوى
زوجته ارتداده في دار الحرب كتاب ١٠٢ الاستحسان
احد عشر فصلا الاول في التسمية والصلاة على النبي عليه السلام والدعا
واجابة الداعي وفيه عمل القلب الثاني في تعلم العلوم وتعليمه وغيرها
الثالث في تسمية العاطس والسلام والرويا الرابع في ملاقاة
الملوك والتواضع والتذلل لهم والسوال عن اخبارهم الخامس في
الكسب وحله ومسايل الحاجة السادس في ضيافة واكل ووقتها واطعام
خبز بهائم وغسل يد بخالة واكل طيب السابع في لهو ولعب ومنع منه
الثامن في معالجته وتحرز عن ولد بعزل واسقاط التاسع
في ختان وقلم ظفر وقص شارب وانواع تزين وتنعم في لباس وغلام واماث
بيت العاشر في جراحة ادمي وحيوانات وقتلها وحصا الحادي عشر في
عبده وتسميته ولده وفراره عن زلزله كتاب ١٠٩ اللقطة
ثلاثة انواع كتاب ١١١ اللقيط
كتاب ١١٦ المفقود كتاب ١١٧ الابق
كتاب ١١٨ الغصب تسعة عشر فصلا الاول

مما يصير به غاصبا اولا الثاني في اتلاف تسبيبا الثالث في تغيير مغصوب
عند غاصبه الرابع في حبس ملك الخامس في رد واخذ وما يتعلق به
السادس في نقض تركب وكسر وهدم ولحاق السابع في ما ذون
ما ملاف الثامن في ضمان اجير مشترك التاسع في لقاح دابه
وطير من دابه وبئر وزرع العاشر فيما تلف بمرور بطريق الحادي عشر
في اتلاف بضغط الثاني عشر في دخول غنم وارضه ومروره وصلاة فيها
الثالث عشر في انتفاع بغصب الرابع عشر في زراعة ارض غيره وبنا
فيها الخامس عشر في ضمان شجر وثمر وبناء السادس عشر في
حقوق عامة السابع عشر في حقوق حيران الثامن عشر في
ديوان التاسع عشر في ابراء وتحليل كتاب ١٢٢ الوديعة
ستة فصول الاول في ايداع الثاني في حفظ بيد غير
الثالث في يد واخذ الرابع فيما يضمن به المودع الخامس في حلاف
السادس في دعوى وبينة واستحلاف كتاب ١٢٥ العارية
فصلان الاول في ضياع عاريه قبل طلب بغير برد وبعده او تلفها
الثاني انواع في خلاف مستعير وفي ولايه اعاره وما يكون اعارة وما
لا يكون وفي نفقة عاريه وفي عاريه معلمين وبنا مستعير
كتاب ١٢٧ الشركة فصلان الاول في الخلط بجنس وشركة
الثاني في تقبيل بحاره بعكان وفسخ وما ينفرد به احدهما
كتاب ١٢٨ الصيد والذباح خمسة فصول الاول في
وقت اصطياد وملك صيد وما يوكل من طير وبهيمة وسمك وما يكره
الثاني في اصطياد بمعلم وكلب الثالث في ذبح وشق ومرض وجرح

ولاده البرابع فيما يقبل ذكاه اولا يقبلها وفيما يكره ذبحه الخامس في
كيفيه ذبح وتنميه **كتاب الاضاحي**
اربعه فصول **الاول** في وقت اضحيه وحكمها **الثاني** في نفس اضحيه
وعددها وقيمتها وسان افضلها المنح وتعيب اضحيه وتضحيه مشاع
الثالث في تضحيه جمع **الرابع** في وجوب اضحيه سذراوتيه وسقوط وجوبه

كتاب الوقف خمسه فصول **الاول** في اركان
الاول في الفاظ يصح بها الوقف اولا يصح الثاني في ادخال شرط في وقف نحو
صرف غلته او ثمنه الى حاجته او عوده اليه بعد موته او في يده او استثنى
ان يوكل ويأكل او اخذ من متول **الثاني** في وقف منقول وعقار
انواع سراول في وقف منقول وغيره الثاني في وقف مشاع الثالث في وقف
يخرب او يستغنى عنه كعلو وحوض ورباط **الرابع** في مقابر وقبور
الخامس في شحو مقابر ورباط وطريق عامة وحوض وسبط ونهر واذن
وقف وفي وقف جمع **الثالث** في **الواقف والموقوف عليه انواع**
سراول في وقف جمع وكافر الثاني في وقف عقارا وذمي على اهل البيت
او سراولاده او الفقراء او ذوي قرابته وجفدته ومسجد ورباط عمر
الثالث في شرط قسمة وقف بين فقراء اقربا وعمل قيم برايه وعلى اولاده
واولاد اولاده وترجيح بعض وجهاته ووقفها بلفظ صدقة **الرابع**
في وقف ابوه على محتاجي ولده وفقراء قرابته وعلى موالية واولاد هم
واعطا كفاية رجل الخامس في عين موقوف عليه اوغلته واجهات
اولاده **السادس** في وقف على اولاده ودعوى واحد منهم وتحليف
السابع في وقف على مكان مدرسة كذا وبرك سراج في مسجد ودرس به

وحمل سراجه وشرب ما يجب في فلاه وثمار للعمارة وثمر رباط وشحن مسجد الخامس
في اكل بطار من طعام عمال عمارة وفضل مما جمع لعمارة وخلط باي مر مما جمع
لاوقاف مسجد وسواله وخلط قيم غلات مختلفة وقطع حشيش مسجد **الرابع**
في انولايه على الوقف وتصرفه انواع سراول في نصب المتولي الثاني في اجرة المتولي
الثالث في عمارة مسجد وبنا منارة **الرابع** في نقض مسجد وبنائه ثانيا
واحداث بجنبه **الخامس** في جعل دار مسجدا وجعل المتولي المستغل
مسجدا والحاد مسجد لصلاة جنازة والحاد طريق مسجدا **السادس** في
اقدام ما يخرب مسجد بما اوقاف ومثل حانوت وقف على حانوت لغير وادخال
قيم حذعه في وقف **السابع** في عمارة قيم من وقف رباط وعمارة حانوت
من غلة حانوت لغير **الثامن** في اجارة وقف اجارة طويلة وغير طويلة
التاسع في الاستحقاق من قاضي **العاشر** في البناء وقف وزيادة اجرة
ومصالحه وفي جعل العمارة للوقف **الحادي عشر** في اجارة الموقوف
الموقوف عليه وموت المؤجر او انعزاله في مدة اجارة **الثاني عشر** في الغبن
في الاجرة والاجير وصرف اجرة وقف او مباح الى الموذن **الثالث عشر** في
بيع الوقف خيفة ظالم ومتعد في شرى مال وقف عقارا وقفه **الرابع عشر** في
الاستبدال به على وقف **الخامس عشر** في رهن وقف **السادس عشر**
في العمل على وقف **السابع عشر** في نصب المتولي غيره وفي عزله مجهلا
الخامس انواع الاول في كسه صك ودعوى الواقف الخطا
فيه والامر بكتبه صك وصك تولية ولكه **الثاني** في دعوى وقف وبينه وتحليف
وشهادة واقرار بوقف وموت اربابه وشهود **الثالث** في اقرار متول
بما يلاف عليه وقف وفي ايصا بوقف بعض ماله لغرم بطه اوصرفه الى

مصارف متعدد، والى ابن فلان من اهل الحرب الرابع في بيان الافضل من وجوه
المصارف كتاب الهبة تمانية فصول الاول في لفظ الهبة
الثاني في هبة مجهول ومشاع ومشغول وضائع وحمالة منهب الثالث في هبة
ابوين لولد صغير الرابع في هبة بين زوجين واولادهما وتناول ابوين هذه
صغير وتناول اب مال ولده ونواب عمل صغير وشفقة اب على ولده
الخامس في قبض هبة واقرارها هل هو اقرار بقبضها وفي استحقاق
هبة وحكم هبة فاسدة السادس في رجوع وتعويض وما يمنع الرجوع اولا
يمنع وفي هبة مريض السابع في هبة امراة مهرها الزوج مطلقا او مشروطا
وفي ادخال شرط وهبة اجنبي الثامن في الصدقة كتاب البيع السريع
تسعة عشر فصلا الاول انواع خمسة الاول في لفظ ينعقد به البيع او
لا ينعقد الثاني في بيع التعاطي الثالث في بيع من يقع عليه العقد عند حضور
ثمانية الرابع في اختلاف كلمتيهما الخامس في فاصل بين الايجاب والقبول
الثاني انواع الاول في تسليم مبيع وتسلمه الثاني في تصرف المشتري في مبيع
قبل قبضه الثالث في تصرف البائع فيه وهلاك مبيع قبل قبض الرابع في هلاك
مبيع على وجه يسلم الخامس في قبض مبيع قبل نقد ثمنه ثم ما يبطل استرداد
بائعه السادس في ثمن انواع الاول في قبض ثمن وتلفه في يد بائعه الثاني في
كساد ثمن ومعرفة ربعه ووزن سبعة الرابع نوعان نوع في المبايعة
والثاني فيما يتم به قبض عوضين وهو ثمن واجر وقران وكيال وحرفي
وقلع جزر الخامس في توابع المبيع انواع الاول توابع الدار
الثاني في توابع حانوت وحمام الثالث في توابع ارض الرابع في توابع كرم وشجر
الخامس في توابع منقول كدابة وغلام وفرس وحمار وسمك السادس في بناء

نابت انواع سبعة الاول في بيع شجر الثاني في بيع اوراق الثالث في بيع نزل كرم
الرابع في شراء بطيخه الخامس في بيع حشيش وزرع ورطبة السابع في
السلم والربوا انواع الاول فيما يجوز فيه سلم ولا يجوز وفيما يفسد السلم
ولا يفسده الثاني في تاجيل وعدم تاجيل الثالث في العينة وحيلة التخرج
عن ربا وخبث وشبهه الثامن في بيع فاسد التاسع في بيع بشرط
انواع الاول في بيع بشرط ان يبيعه او يبطيخه كذا او يجامع الثاني في بيعه
بشرط حط من ثمنه او هبة له او كفالة فلان او اعطاء ثمنه في بلد كذا الثالث في
شرط حمله الى بلد او الى منزله او تقطيعه او تخييطه الرابع في شرط انتفاذات
لبن او حامل او متنيه العاشر في البيع بشرط واستثناء انواع
الاول في استثناء عبد او ظرف او ماء او سمن يبقى او حنطة الثاني في شرط جلبة
لهذا ولا خر نصله ولاحدهما ماء ولاخر ارضه اولاحدهما اطرافه والثالث في
بناء الخامس في انه مصبوغ بعصفر او ابيض فخالف او كرباس او خز او عشر
اذرع او سوق ملتوت ممن يمن فخالف السادس في شماء تقره جيبه
فلم تكن او كتاب فكاح فلم يحده او بقعة فمنى عنز او بزر بطيخ فخالف
الحادي عشر في خيار شرط الثاني عشر في خيار الرويه
انواع الاول في بيع غائب وشراء غايب وبيع مجهد الثاني في بيع مغيب
كبصل وثوم وجزر ونحوها الثالث في بيع ما في ضمن غيره كنواة في تمر
وجبة في قطن وبزر في بطيخ ومسك في نافجه الثالث عشر في العيوب
انواع الاول في عنة وخصاء وعدم ختان الثاني في مرض واباق

تصرف له
واعتداد طلاق الثالث في تركيه لا يجس عربيه او بقره لا يحلب او ضيق خف او
نجاسة ثوب او تراب في بر او حر في نجاس او ارض نزت الرابع في
تصرفه في معب سبع او هبة او عرضه على بيع او لبسه او اكله وتلفه
الخامس في البراءة من عيب البادين واختلاف البايعين في عيب والبرد
بقضاء وغير قضاء ورجوع بنقصان وصلح عن عيب **الرابع عشر انواع**
الاول في حدود البيع الثاني في الاقالة الثالث في دعوى حربه وعتق في البيع
وحلف عاقدين بعتق مبيع **الخامس عشر** في مواضعات ودعوى البيع
والملك بعد البيع او بعد به بتمام وبيع الوفاء والمكره وتسعير
بلطان وبيع صبي وما يتعذر تسليمه كمستاجر وعصب وفص في خاتم
وشرى دجاجة ببيضات **السادس عشر** فيما يجوز اولا يجوز بيعه
انواع الاول في بيع الحيوان واجزايه واصله الثاني في بيع اجزاء الارض
الثالث في جهاله مبيع وقدره **السابع عشر** في تصرف غير المالك انواع
الاول في شرا وكل واعتاق موكله الثاني في خلاف وكل ومخالفه موكله
الثالث في قبض ثمن وتسليمه ومطالبة الرابع في الوكيل بشري بر اسر
الخامس في تصرف ابوين ووصي وقاض في مال صغير بيع وشرى وبيع
المراة التركه السادس في اجازه تصرف فضولي الرابع في حقوق مبيع
ومشتراه وفي خصومات جيران **الثامن عشر** في الاستبراء ١٨١
التاسع عشر في كراهة البيع **كتاب الشفعة** ١٨١
تسعة فصول الاول في كيفيه طلب الشفعه **الثاني** فيما يبطل الشفعه
انواع الاول في عدم طلب شفعة الثاني في السكوت عن طلب شفعه طالما
ان فلانا اشتراها او استراها ودراهم او خط بعد ذلك بان خلافه

الثالث

الثالث فيما لو علم بالبيع ليلا او كان في بيت خوارج او في طريق بيف الرابع في الفاصل
بين سماع البيع وبين الطلب الخامس في طلب تسليم نصف شفعته او بيع نصف دار
السادس في طلب مواثبة واشهاد وسكوته وفي تعليق تسليم شفعة بعدم ادا ثمن
غلا وفي طلب تمليك من قاض **السابع عشر** في اخذ شفوع وممنوع انواع الاول
في سري دار الى حصاد وفي كرم اثمر بعد الشفعه وفي ادراك زرع وفي هبة
الرابع خمسة من اليمن الثاني في حضور شريك شفعة من سفره **الرابع عشر** في اخذ
شفوع بلا حكم وفي دعوى الشفعه بلا اختلاف وبه استحلاف **الخامس عشر** في
حلول ابطال الشفعة **السادس عشر** في بقوق حق الشفعة وتفاصيلها من وقت ثبوته
وملكه عفا بعض من ثبت له كان ووصي وموصى له ومستاجر **السابع عشر**
في جار ملاز ق وشريك بطريق سكه غير نافذه وفي شرب **الثامن عشر** في
الشفيع يريد تفويق صفقته على مشتريه **التاسع عشر** في تسليم المشتري الشفعه
وفيما لا يكون تسليما لها **كتاب القسمة** ١٨٦ **اربعة فصول**
الاول في كيفيه القسمه **الثاني** فيما يدخل تحت قسمة او لا يدخل
الثالث في اباء احد الشريكين القسمة او الغيبة او نقصها **الرابع** في اخر
قسمة وفي قسم صبي **كتاب الاجارات** ١٨٨ **خمسة عشر**
فصلا الاول في الفاظ تنعقد بها الاجاره ولا تنعقد وفي اجارة على
شرط **الثاني** في الاجارة على شرطين او اكثر والجمع بين ذكر وقت وعمل في
العقد **الثالث** في وقوع العقد باستيفاء منافع بغير عقد لفظا وبفعل
اجاره بعد موت او مرور مدة **الرابع انواع** الاول في استيجار ظئر
الثاني في استيجار جرة او امة لخدمه ووالد وولد ووصي وقيم وعمل
الثالث في استيجار ذمي وكافر ومحوسي مسلما **الرابع** في استيجار سماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهليه وبتل كل من يضعه ويقليه
ويجل من يؤديه ويعظمه ويعليه ورفع جل من صاحبه ووضع كل
من جانبه واجل ذويه في الدارين واذل معاديهم فيهما بالحيين
وخص الفقه من بين العلوم بالرفعة والسنا ونبه ذويه في منصة
الثناء والثناء وصلات الصلاة على افضل الرسل وبر الانبياء وعلى اصحابه
قدوة الاولياء وبر الاصفياء وينابيع العرفان والرحمة مفجرة مضبوبة
تترى على مواقد ابي حنيفه واصحابه شفعا ووترا ما فغرت الافواه
بالقاب الخليفه وكررت بر السنة فقه ابي حنيفه وبعد فان ابا
المحامد محمد مسعود رقاه الله سبحانه مصاعد السعود ووقاه
مكاره الهبوط والصعود لما تخلص من ايدي الكفر بعد رسايب
وبر ابلاء وعاد الى بخارى كالسقط الهابي المنبوذ في العراء عديم الجاه
والمال والكعاب حليس السباع والكلاب والذياب ودان يكون
له اصل من الفتاوى ومعوض من الف تاوى فهم مستوفقا من
الله سبحانه لتحصيل الفتاوى الكبرى لتخلص ونبذله ملطفة العمم عبر اه بالبشر
وسماه قنية العالم ومنية فضلا العالم موكلا على الله سبحانه
لتوالي من يعيها احسانه

كتاب الطهارة

ثلاثة عشر فصلا الاول في المياه ونجسها المختلف وتقدير الحوض

بعشر اذرع في عشر ذراع كرباس هذا ذراع مساحة وقال صاحب المحيط
بحمد الله سبحانه اعتبار ذراع كل مكان وزمان ويعتبر في حوض مدور

ثمان

ثمانون ذراعا حتى تجوز وضوء فيما دونها وهو احوط ومنهم من قدر
باربع واربعين وقدر الخيشات المدورة وثلاثين الغدير بشرع عشر
لسان طول وعرض اما عمقه فلو لم يجر اسفله بالغرف منه فلا باس بالوضوء
فيه ولو كان الماء بحال لو غرف منه يبدو الجير اسفله ثم اتصل الاستوضاء
حوض عشر في عشر وقعت فيه نجاسة لم يحس اثرها بتغير طعمه او ريحه
او لونه ان علم بتين ماء كثير يوقوع جيفة او نجاسة فنجس ولو لم يعلم فطاهر
ماء طويل عميق بالغرض بحيث لو جمع وقدر بصير عشرا في عشر لا باس
بوضوء فيه نجاسة وقعت في ماء عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر
حوض عشر في عشر قل ماؤه ونجس ثم دخل فيه ماء واملاه ولم يخرج
منه ماء لم يجز الوضوء به غدير كبير يابس رأيت فيه دواب وناس
صيفا ثم امتلأ ماء الشتاء ورفع حمله فان كان الماء الذي دخله اولا في
مكان نجس فالماء والجمد نجسان وان كثر ماؤه وان كان الداخل اولا في
مكان طاهر وصار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران
حوض ممتلئ اعلاه عشر في عشر واسفله اقل يجوز الوضوء والغسل فيه ولو
نقص فملئ سبعا في سبع مثلا لم يجز فيه وضوء وغسل ولكن يغرف منه فيتوضأ
حوض عشر في عشر له مشارع موصلة الى مزرعة او اغتسل والماء متصل
بالواحها لا يضطرب فهو كرا كذا اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء فيه
ولو كان الماء اسفل من الواح جاز فيه الوضوء عمد ما حوض كبير ثقب
فلو كان الماء منفصلا عن الجمد فلا باس بوضوء من ثقبه ولو كان متصلا
بجمد لم يجز الوضوء من ثقبه بحس ما حوض صغير فدخله ماء وخرج وجانب

عميق اقل من عشر في عشر ونقص عن ابنه نصف عشر في عشر فيه نجاسة وقعت فماء طاهر

طهر وان لم يخرج مثل ما كان فيه الا ان سئل فنجاسة عرف بيقين نجسه من حوض
حمام ويدخله الماء من انبوب ويغترف الناس من الحوض غرفا متداركا
لم ينجس لانه كماء جار ما يدخل حوض صغير من جانب ويخرج من جانب فلو
كان اربعة في اربع او اصغر جاز فيه الوضوء ولو كان اكبر منه لم يجز الوضوء الا
عند دخول الماء او مخرجه وقيل هو قول من يستقذرني لا ماخذ به بل ينبغي جواز
الوضوء فيه مطلقا ما يخرج من حوض صغير فتوضأ في خلال ذلك جان ما دخل
مشرعة ويخرج وجرته لا يتنجس فتوضأ فيها انسان فلو كان لا يذهب
الماء كما وقع من بلل يده ويدور فيها فلا خير فيه حوض فيه عصير او سائل
الطهارة **الثاني في الماء الجاري** ما يجري ضعيفا وادار فان
توضأ منه فلو كان وجهه الى مورد الماء جاز ولو كان الى ذنابته لم يجز
الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ذهاب غسالته وهذا دليل فضل اهل الادب
حيث يحرصون طهارة علمائهم وجهالهم سد فوهة ماء جار فتوضأ فما يجري في
ذنابته جاز ثم يجري على جيفة او في جوفها فلو كان ما يلاقي الجيفة اكثر
هو نجس ولو كان اقل هو طاهر ولو كان سواء فنجس احتياطا
ويطهره ما مطر جار في ميزاب سيل فيه بعذرة فان لم يلاق العذرة اكثر
الماء فهو طاهر وان لاقاها النصف او اكثر او العذرة في الميزاب فهو نجس
ما يجري في طريق بمرقين ونجاسة وان تفتت ولم ير لونها ولا اثرها يتوضأ منه
كره البول فيه جاز وهو المختار وابو حنيفة رحمه الله سماه جاهلا **الثالث في**
البئر ما نزح جعلت بئر ماء فان جفرت قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء
طاهر وجوانبها نجسة ولو جفرت اوسع من الاولى طهر الماء والبئر بنزول
ونزح كل ما فيها حيوان وقع في بئر ولفرخ حيا لم يجز فرخها الا الكلب والخنزير

وهذا

وهذا الوجه نصب فيه الماء اما لو اصابه فلو كان بئره طاهرا فالماء طاهر ولو
كان بئره نجسا فالماء نجس ولو كان بئره مكروها فالماء مكروه وينبغي
نزح عشرين دلوا ولو كان مشكوكا كثعلب وحمار يجب نزح كل ما فيه احتياطا
فأرة وقعت في بئر نزح عشرون دلوا او ثلاثون وقال ابراهيم النخعي رحمه الله
نزح كوم من اربعين وهو موافق لقولنا لانه مراد بالكوم الكثرة وجب نزح
بئر فالمعتبر دلوها فلو لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسعها ثمانية ارطال في رواية
وجب نزح كل بئر ينزح كل يوم عشرون دلوا او اكثر فنزح ورد ما فيها من الماء
على نهار بئر كما قالوا جاز نجاسة وقعت في بئر ثم جفت فصلى فيها جاز
فلو عاد ماؤها يعود نجسة ويكره في نفر حامي الطهارة ويجب نزح
البئر فرحت للاغتسال جنب ودلو مكره بل طين لطين مسجد او ارضه بماء
نجسة نزح بئر غيره بغير اذنه حتى يبيت لا شئ عليه **الرابع في غسالة**
وانضاح ما يستعمل عن الجنب رحمه الله ملاث روايات روى عن محمد
رحمه الله انه طاهر غير طهور به اخذ ابو حنيفة وعليه الفتوى الا في الجنب فانه غير
طاهر وبه اخذ ابو الليث غسل قدميه ثم خاض ماء جاز ولغسيلها اذا خرج
فلو لم يغسل ولم يعلم جنب حمام اجزاه وان علم فيه جنب اغتسل فيه الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه ادخل اصبعا او اكثر دون
كف او انا يريد غسلها لم ينجس الماء ولو ادخل كفه يريد غسلها نجس وهذا
على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا اما على اختيارنا من القول فلا امرأة
وصلت شعر ادمي بذوائبها ثم غسلت الموصول لم يكن الماء مستعملا ولو
غسل راس امرئ مقتول بين منه صار الماء مستعملا غسالة استنجاء
وثاني الطهارة غسالة ميت اجتمعت في موضع عن المرة الاولى والثانية والثالثة

لو اصابت سيا نجسته وقال بعض غسالته كغسالة ثوب على الخلاف المشهور
ولو اصابت ثوب الغاسل فما دام في غلاظ ميت فما يتنجس مما لا بد منه او لا يمكنه
مراعاة ان عنه لا نجسه تنشاف ويمسح بها الميت بعد غسله وقاربيته اب حين
طاهره كتنشاف للحي ميت وقع في ما بعد غسله لا نجسه وقبل غسله نجسه
وهو يجس والكافر نجسه وان وقع فيه بعد غسله لانه كخنزير توضأ نجس غسل
واما باب فطرح منه سيا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال
لو عصر لم يسل ما فاليد والثوب والمغلل طاهره ولو صار بحال لو عصر سال
فكلها نجسة القي عذره في نهر فانتضح من وقوعها ماء فاصاب ثوب امري
لم يحس مرارا ظاهر فيه لون نجاسته وكذا لو بال حمار في ماء فاصاب ثوبه
رشاش لم يضره حتى يتيقن انه بول كلب خرج من ماء فانتفض فاصاب ثوبا
افسده ولو اصابه ماء مطر فانتفض فاصابه لم يفسده

الخامس في اعيان نجسه

النوع الاول

صبي خرج من فرج امه فمسوطاهر
لا يفسد الماء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله صلت ومعها صبي ميت لم يستمل
صلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا لو استمل ولم يغسل ولو غسل فصلاتها
تامة جلد ادمي وقع في ماء او قشره فعلله مثل ما بين ثمن سوق رجل لا يفسده
وكثره قدر ظفر فيه لا يفسده ووقوع ظفره لا يفسده صلى مع شعر رجل اكثر من قدر درهم
جاز وعليه الفتوى صلى وفي كمه قارورة فيها بول لم يجز صلاته مملوءة وغير مملوءة
قطع اذنه او قلع سنه ثم اعادها في مكانها وصلى او صلى ومعه في كمه حمان
وان كانت اكثر من قدر درهم ما لم يتم نصيب ثوبا طاهر سواء كان من فم
او صعد من جوف استخط في ثوبه فوجد فيه اثر دم فلو لم يسل الدم عن راس
جرح لم ينجسه وما ليس بحدث ليس بنجس عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نجس

النوع

النوع الثاني

كل لحم عضو آدمي او ثوبه ففي حاله غضب لا يجب غسله
وفي حاله مزاح يجب غسله كل شيء على لحم فوضع ادمي جبهته على اثره او
جعل اللحم في منخره فلو لم يكن رطبا يعني اب ناكل فلا بأس به ولو كان رطبا
نجسه وكذا لو مشى على طين ورمغة فوطئ ادمي على اثر رجله ما انفصله
كلب في قوائم الطيار صلت وفي عينها فلان فيها سن كلب او ثعلب صلاتها
تامة وكل ما نهي عنه ذكاته فعظمه غير نجس عظام فيل وغيره من ميتة النفس
الاعظم ادمي وخنزير صلى ومعه لحم سبع كثعلب وكوه اكثر من قدر درهم
فصلاته فاسد ويذبحه بطهر جلده ولا بطهر لحمه حتى لو وقع في ما قليل افسده
وسؤره نجس وبه اخذ ابو الليث وابو جعفر رحمهما الله والصدر الشهيد
رحمه الله اختار خلاف هذا فعال النهي حتى يطهر جلد كذباغ فطهر
جلدها ما عدا خنزير وبدباغ فطهر بذكاته وكذا لحمه طاهر لو القي في ما لا
ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعادة ولحم كلب وحماره نجس طاهر
وفي المستصفى ان لحم كلب وذئب وثعلب واسد وغيره من السباع غير
خنزير يطهر بذكاته بين لبنه ولجبين جلد كلب نجس وشعره طاهر بان
او غيره من ابطيون او فاره او حية يجوز الصلاة مع لحمها لو ذبحت وسؤرها
ليس بنجس صلى مع جلد حية اكثر من قدر درهم مذبوحة او غير مذبوحة
لم يجز صلاته صلى وفي كمه فروخ حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة
فلو لم يغلب على ظنه موتها في صلاته اعاد ها حية بريه بما تت في اثناء
فلو كان لها دم سايل فسد وبرا فلا حتى لو كان في الضفدع
الذي دم سايل افسد الماء ضفدع بري مات في ماء او لبن فهو
طاهر بلا اذا تقطع فيه بول سنور نجس اتفاقا حتى لو اصاب ثوبا

الروث كل منه

الاستنجاء من النجاسة

الا ان اشكل عليه لو خرج منه وعلى ظنه موتها في صلوته اعادها

افسده لو كان فوق قدر الدرهم بول خفافيس لا يفسد الماء بولها او كل لحمه
الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة
فتوضأ جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فلو لم تكن الجبة
فتوضأ بعد صلوات من وضع قطن فيهما ولو كان لها فتوضأ بعيد ثلاثة ايام
وليلتهما وعندهما لا يعيد صلى مع مرارة شاة فمرارة كل حيوان كبوله
سقط من الهامش وكذا ما بعده الا ما استثنى
منه خرجت من دجاجة فوقعت رطبة او يابسة وقياس قول ابي حنيفة
رحمه الله كما نفحه تخرج بعد موتها طاهرة صلى مع نافجة مسك فلو
كانت بحال لو اصابها ما لم يفسد بخروج صلاته ولو فسدت باصابته ماء
فلو كانت نافجة ذكية جاز ايضا ولو كانت نافجة غير ذكية لم تخرج من الجلد
ميتة لم تدبغ جبة بعير اصابت ثوبا فحكها حكم سرقينه سورجمار وسارس
الطهارة روث اصاب خفا فعلى قول من يعفو كثيرا فاحشا يعتبره مما
دون كعبين ولا يعتبره من اسفل القدم خاصة ولا من كل خف حتى
قال محمد رحمه الله الربع مما دون كعبين يمنع دم خرج من كبد فلو لم
يكن متمكنا من غيرها فهو طاهر لحم ممزول قطع فما فيه من دم ليس بنجس
وفيه نظر دم ملتزق باللحم فلو كان من دم سايل كان نجسا ولو لم يكن من
دم سايل لم يكن نجسا **النوع الثالث** اصاب خشبة نجاسة
ولعرقت فوقع رمادها في بئر بعد الماء وكذا رماد عذرة العرق وكذا
جمار ما يسقى بمالحة لم يؤكل الملح وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وعلى هذا الخلاف كوز طبخ من تراب نجس ثم نجس جعل في طين فلو
زوى مكانه فهو نجس وتراب طاهر نجس جعل برقين في طين لم ينجس
نجاسة اصابت ارضا وحفت وذهب اثرها ثم اصابها ما على تلك النجسة

وليلة مرة مكانه فهو طاهر هذا ما ظهر لي والله اعلم منه

في رواية مني فرك ثم اصابه ما لم يتعد بجسد في رواية دخل مشرعة وتوضأ
ووضع رجليه بغير نعل على الواح مشرعة وكان دخل فيها من على رجليه
نجاسة جاز ولم يجب عليه غسل قدميه ما لم يزد ووضع رجليه على موضع
نجس توضأ ووضع رجليه على الارض نجسة ثم ذهب وصلى فلو كانت صلبة
ما نسه ولم يقف عليها جازت صلاته ولو كانت رطبة والرجل ما بسة فظهرت
قدمه رطوبة او الارض والرجل رطبان فعليه غسلها ولو صلى قبل غسل
لم يجز اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه حتى صلى جاز ما لم يعد
فيها اثر نجاسة الا ان يحتاط اما في الحكم فلا يجب **السادس نجس**
اشربه حوض عشر في عشر فيه عصير فوقع فيه بول لم يفسد وكل ما كان ما
ولم يفسد فلو كان عصيرا لم يفسد وكل ما كان ما فسد فلو كان عصيرا
يفسد حتى لو شرب من عصير لم يحرم شربه وقال محمد رحمه الله قياسا لا بأس به
قال ابو الليث هذا خلاف مذهب اصحابنا ولو اخذ امرد وهذا القول
ارجو ان لا يكون به باس ولكن احتياط ان لا يشرب اتخذ عصيرا في خابية
فغلى واشتد ثم سكن واسفل ثم صارت الخمر خلا طهر الجب كله حتى
خرج الخل طاهرا لو زالت رائحة الخمر قال ابو نصر محمد بن محمد رحمه الله اشكل ان
ما نوازي الخل من ظرف نطهر واما اعلى الجب سئلت عنه لكن يجب
ونطهره ان يغسل اعلاه بخل ولو لم يغسل حتى ملاه عصيرا نجس
العصير ولا يحل شربه هكذا ذكر عن ابي القاسم في النوازل ان جيلة ان
بدا فيه الخل حتى يصيب جميع ظرف فاذا فعل طهر وان لم يشرب الخل
وعن الفقيه ابي جعفر ان الخمر اذا صارت خلا طهر الجب كله وبه
اخذ ابو الليث واختاره الصدر الشهيد رحمه الله جب خمر غسل بلا

مرات طهر ولم يبق له رائحة خمر فلو بقيت رائحة خمر لم يجز جعل مائع فيه غير خل
فاد اجعل فيه طهر بغير غسل ماء ظرف خمر غسل ثلاثا فلو كان عتيقا طهر
ولو كان جديدا قال محمد لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في
كل مرة فيطهر وبه ننتي وقال بعض مشايخنا لا مرة بعد اخرى مادام يخرج
منه غير لا يحكم بطهارته ولو خرج الماء صافيا يحكم بطهارته خمر وقعت في ماء
او ماء وقع في خمر ثم صارت خلا يطهر وبه بان ان خل ابكته لا بأس به ولا احتياط
في ابكته لما فيه من اختلاف بل قوله ان يطبخ حلوا او لا يجعل خلا فاره
وقعت في خمر ثم صارت خلا فلو لم تنفسخ جاز اكل الكل اذا اخرجت قبل
ان يصير خلا وان تفسخت لا يجوز اكله امرأة بطخ قدرا فصب زوجها
فيها قدح خمر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة من حموضتها
بحال لا يقدر على اكلها الا ان يصب فيها شيئا من خلافه فلو صارت
المرقة كخل في حموضته لا بأس باكلها قدر طبخت فوقع فيها ثخامة فلا خير في
مرقتها واما لحمها فلو كان في حال الغلي فلا خير فيه ولو لم يكن في حال الغلي
يغسل خمسا طبخت في خمر قال ابو يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة ومحمد لا ان طبخت في خمر لا يطهر
ابدا وبه نفتي خمر صب على حنطة يغسل ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة وقع بعرة في لبن عند حلبه فلا بأس به لو القاها قبل تفتته فيه
وظهور لونه جبة من قز فارة وقعت في فارة دهن او تمر وطحن
اكل مرا ان تكثر فاحشا وسقط الطبع بعرة فارة وقعت في قدر تمر وطحن
لم يفسد الدقيق وكذا لو وقعت في قدر دهن لم يفسد ما لم تتغير طعمها
خبز وجد في خلاله سرقين فار فلو كان صلبا يرمي السرقين ويؤكل الخبز

لا بأس بتسخير يهودي وبعير ابيه وشاته فيغسل ويوكل وساع ولو كان في اناء
بقر لم يؤكل اهل قرية ابتلوا بدوس خمر فلا بأس به امرأة بيعت تنورا ومسحته
بخرقة مبتلة بخمر ثم خبزت فيه فلو اكلت جازت فارة بالة ماء قل الصاق خبز
تنور لم يفسد الخبز ولو لم يأكل النار بالة ما يفسد الخبز راس شاة متلطخ بدم الحق
ولم يغسل واتخذ منه مرقة فلو زال الدم بالاحراق فارة جان والحق كغسل
يفسد الدهن وسابع الطهارة **السابع في تطهير نجس** رأى على
ثوبه قطرة خاسة فوقع في قلبه انه لو اخبره مذكر يغسله لم يسعه ان
لا يخبره ولو وقع في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعه ان لا يخبره ومشايخنا
قالوا الامر بالمعروف على هذا رأى المقتدي نجاسة على ثوب امامه في الصلاة
عشر من الصلاة انتهى الى جماعة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر درهم وفي
قوم جماعة لو غسله يستحب له ان يدخل في الصلاة ويدخل في صلاة ثم رأى
في ثوبه نجاسة دون درهم فلو كان في الوقت سعة فالافضل غسل ثوبه
واستقبال صلاته وان فاتته الجماعة لو كان لحدها وجماعة اخرى ولو
كان في آخر وقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته عمس يده في سمن
نجس ثم غسل يده في اناء جار بلا خرض وأثر السمن باق على يده طهرت
وهذا كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في دهن اصابته نجاسة يجعل في اناء
فصب عليه ماء ثلاث مرات فعلوا الدهن الماء فرفع في كل مرة فطهر
في مرة مائة وغسل رجل مدهونة في السابع عشر من الطهارة صبغ فاتت فيه
فاره يصبغ به ثوب ويغسل فيكفي شرب خمرا فلو تردد من بزاق في فيه
قدر ما يطهر خمرا على ثوب طهر وكذا الخمر لو اكلت فارة ثم بزقت ماء
من اناء فلو بزقت في فورها نجس وان بزقت بعد ساعة او ساعتين لا تنجس

اصاب سيفا نجاسة فلحسه بلسانه او مسحه بريقه طهر قاء صبي على يدي امه
ثم مصته مرارا طهر اصاب عضو نجاسة فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها جاز
شرب خمرا وصلى بغير غسل فمه لم يجز الا ان يكون ما اصابه دون درهم شرعا
وصلى من ساعته لم يجز وان مر ساعات يجب ان يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا من قاء ملأ فمه ولم يغسل فاه فعلى هذا ذبح شاة بسكين ثم مسحه بصوفها
او شيء اخر فذهب اثر الدم طهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا وكانت
الصحابة رضوان الله عليهم يقتلون الكفرة بالسيف ويمسحونه ويصلون به وهذا
لو كان الجديد صقيلا كمرآة اما لو كان خشنا لا يطهر الا بغسل مسح مجمعه
ملأ شخرف رطب اجزاه من غسل اصاب جلده بول قبل يده ثلاثا ومسح موضع
نجاسة فلو كانت اليد مستقبلة من يده جاز ولا فلا خف بطانته
ثوب فدخل في خروقه ما نجس فغسل الخف ودلكه سبعا ملأه ثلاثا وصبه
ولم ينضها عصر ثوب طهر الخف نجاسة اصابت حصيرا فلو كانت يابسة
لا بد من دلكها حتى تلين فتزول ولو كانت رطبة يجري عليها ماء حتى
سوهم ثوابها كبساط نجس لو ترك في نهر ليلة فجرى عليه ماء طهر آجر تشرب نجاسة
والقديم يكفيه غسل ثلاث مرات والحدث يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال
محمد يطهر ابدا وقال ابو يوسف بمرة الجديد بما طهر ثلاثا فطهر ثوب اصاب ارضا
واحتيج الى غسل صب عليها ماء ودلكت وتنشف بصوف او خرقة
وتعمل ذلك ثلاثا تطهر ولو لم تعمل ذلك ولكن صب عليها ماء كثير حتى
تغرق ولا توجد لون ولا ريح وترك حتى تنشفه طهرت وهكذا تفعل بكل ارض
نجسة ارض جفت وذهب اثر نجاستها ملأ اصابه ماء لا بأس بصلاة
عليها قرك مني تطهر كغسل يد نجسة رطبة وضعها على عروة فمقعة

كلما

كلما صب ماء على يد فاذا غسلها ثلاثا طهرت العروة واليد وجنسه في سائر الطهارات

الثامن في الاستنجاء

رجل استنجى بثلاثة احجار قال بعض مشايخنا كيفيته ان يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث اصابت موضع استنجائه نجاسة فوق درهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يعلمه جاز هو المختار وسائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل من لم يغسل دبره بماء بعد الاستنجاء بطهر مع طهارة ذلك الموضع لا استنجاء افضل له ان يكون على وضوء كلما او مشرعه لا ستره فيه فانه لا يفعل تم ولو فعل قالوا نصير فاسقا غسل اسنانه عرضا وطولا وغسل حتى وغسل حتى بطن قلبه ينبغي ان يستنجي بعد خطوات لانه يسيء ان خرج من قبله شيء يباح الى اعادة طهارته المستنجي ضيف بالغ لكن لا كما في شتا المستنجي وشتا بماء يخن يستنجي ضيف لكن ثوابه دون ثواب مستنجي بما بارد الاستنجا بالحجر الماء احب ادخل اصبعه في دبره عند استنجا ينقض وضوءه ويفسد صومه وكوع نوع ثان من مثلثة الصوم حرج وبرصام يغسل لا يقوم حتى ينشف ذلك الموضع لحرقة حتى لا يدخل ما حوله فيفسد صومه ولا يفسل صائم حاله استنجائه لهذا استنجا بقامة في نوع خامس من الحاوي عشر من الطهارات المرأة تستنجي حالسة مفرجة بين رجليها فتغسل ما ظهر باجتهاد او تغرض اصابعها ولا يدخل اصبعها لئلا يذهب عذرتها وكذا الرجل في المختار وقيل لا يستنجاء باصبع يورث باسورا جلوس ما استنجاء تحت رجليه فلو كان خفه غير متخرق رجوت ان يتسع الامر فيه وان كان متخرقا لا يجس رجله ولفافته وداخل خفه استنجى من قمقمة فلما صبت الماء منها على يده لغى يوته قبل اصابة يده فمه وطاهر وضد نظر وهذا ليس بشيء

ع الصيغة واما الستاعل العكس ص

التاسع في التيمم مسافر امامه ماء بعده اقل من ميل

وخاف فوت وقت لم يتيمم واما يتيمم المقيم لو كان بينه وبين ماء ميل او اكثر
فكذا هو ليس في البادية معه ماء الا قدر ما يزمزم ويصبب راسها لم يجز
له تيمم اذا لم يخف على نفسه عطشا وهذا يبتلى الحاج الجاهل فيتيمم ولا يجزيه
وحيلته ان يهيء الاجر ويسلمها ثم يستوفيها الما الموضوع يجب
وغيره والقلاء لا يمنع جواز تيمم المسافر ولا يباح في غير شرب الا
اذا كان الماء كثيرا فيستدل حسيسه على انه وضع لشرب ووضوء اسيء
في ايدي عدو يتيمم ويتوضأ واذا خرج يجب عليه اعادة المحبوس في
بعض اذا وجد ترابا ومكانا طاهرا ولا يجد ما يتيمم ويصلي واذا خرج يعيد
جنب وميت وحائض طهرت في سفر ومعهم ماء قدر ما يكفي لغسل احدهم
فلو كان لاحدهم فهو احق به ولو كان حقا لهم لا يسقى لواحد منهما ان يغتسل
بذلك الماء وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما ولو كان الماء
مباحا فالجنب احق لافتراض غسله وتيمم الميت لان غسله سنة
حتى لو تيمم وصلى ووجدا ما يكفي احدهما غسل الجنب ويتيمم الميت ويكون
في حكم نوع ثان من الرابع والعشرين من الصلاة ما بين اب وابن في حفاره
في رابع الهبة اصاب رجله يوجع وعجز عن غسلها وعن قيام يتوضأ ويتيمم
عليهما والا يتيمم فلو عجز عن غسل الكل ايضا جاز له التيمم وكذا في جنابة
وان استوعبها غسل حتى قال محمد من علي يديه او وجهه قروح وعجز عن
غسل يتيمم ولو كانت سلس خاصة غسل مريضا لا يستطيع حركته فلو كان
له خادم او مال يستاجره اجيرا او بجعزة سلم يعينه على وضوئه لو
استعان ولا يتضرر بوضوئه لم يجز له يتيمم بخلاف من لم يجد معينا على صلاة

فقاما

قاما فانه يجوز له الصلاة قاعدا وبنوع ثان من الرابع والعشرين الطهارة

النوع الثاني مسح بتيمم اكثر وجهه واكثر ذراعيه وكفيه

لم يجز هو المختار حتى لو لم يمسح محاجره او لم يحرك خاتمه الصحيح الجزء للمسح
عن الحسن لو يتيمم اكثر حاف قال في الدرس وبه نفتي وفتوى ظهير الدين المرغيناني
على انه لو لم يتزع خاتمه لم يجز تيمم ترك تخليل اصابعه في تيمم لا يجزيه وفي استيعاب
شرط هو المختار من راى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راه الى المرفق
ولا اثم بعد ما صلى ولو فعل بغير سوال الجنب سال فاتم صلاته واتمام
تيمم يعيد ما صلى اصابه غبار فمسح وجهه وذراعيه من تيمم لجراحه
التيمم يملح ماء الجرح ويمسح على الجرح حسب تيمم لدخول مسجد او لقراءة
لم يجز له ان يصلي به تيمم لصلوة جنازة او لسجدة تلاوة جاز ان يصلي به
المكتوبة صلوة جنازة من تيمم في نوع خامس من الرابع والعشرين من
الصلوة

النوع الثالث من متيمم بماء لم يستطع منه نزوله خيفة

عدو او سبع لم ينتقض تيممه وجد جمعة متيمم ما يكفي احدهم انتقض
تيمم كلهم رجل قال لهم سوضا هذا الماء ايكم شاء انتقض تيمم كلهم ولو قال
هذا الماء لكم جميعا لم ينتقض تيممهم لانه لم يبح الماء عند ابي حنيفة وعندهما
يبيح ولكن الحجة لا يكفي لوضوء ولا يتوا الواجد منهم في وضوء لم يجز عندهما
خوف لفساد هبه وعندهما يجوز اذنهم وينتقض تيممهم متيممون شرعوا
في صلاة فقال جاء من يريد منكم الماء انتقض تيممهم متيممون لجنابة ووضوء
واما متيمم متوضئ فقال جاء هذا الكوز الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة
متيممين لوضوء دون متيمم من لجنابة ولو كان امامهم متيمما لوضوء فسدت
صلاة كلهم ولو كان متيمما لجنابة فصلاة امامهم ومن خلفه من متوضئي

مسافر متيمم راى في صلاته ظنه سراب اتم ما بقي صلوته ثم توضا واعاد صلاته

ومنيم لجنابه تامه وصلاه منيم لوضوء فاسد وهذا لو لم يكف الماء لغسل
اما لو كفى له فصلاه منيم لجنابة ووضوء فاسد ولو كان امام متوضئا
فصلاته وصلوه المتوضئين تامه وصلاه المنيمين لجنابة ووضوء فاسد
ولو كان امام منيما فسدت صلاه كلهم **العاشر في المسح**
من انكر المسح على الخف يخاف عليه الكفر وتفسير ان يمسح ما بين اطراف
اصابع الى الساق ويفرج اصابعه قليلا ليس بكعب الا يرى من كعبه الا
اصبع او اصبعان جاز المسح عليه وفي الزيادات معه خف لا ساق
له وذكر جوابه نحو هذا خف لا ساق له يراد به الكعب وما فوق
كعبين زياده فما يرجع الى اطلاق اسم الخف ويدخل في سوق خف ثلاث
اصابع ان ارتفعت لكن لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح والمانع منه الخرق
الظاهر الذي يرى منه الرجل المسح على جورب رقيق جلد يلبس معها بعلان يجوز في
فرض جميعا ولو كانا من صوف يخشن فيه خلاف معروف ويروى عن ابي
حنيفه انه مسح على جوربيه قبل موته بثلاثة ايام ورجع اليه قولهما وعليه الفتوى
مسح خفه او رأسه بلل يده ولم يعاين خرقه لو كان غير مستعمل ولهذا
يجزي عن اصابعه جواز مسح رأسه بثلج مطلقا ملا تفصيل قاطر وغير قاطر
مسح رأسه بأطراف اصابعه فلو كانت متقاطرة جاز ولو كانت مبتلة
لا متقاطرة لم يجز مسح باصبعه ثم بلها ومسح هكذا ثلاثا فلو مسح في كل مرة
موضعا آخر جاز مسح بإبهامه وسبابته فلو كانا مفترجين جاز لم يمسح
فاصاب خفه غدوة "طل" وهو فرجاب قال بعضهم هذا نفس دابة تحرقه
فعلى هذا لا تجزيه وقال بعضهم هو ماء فيجزيه وهو الظاهر مسافر مضت
مدة مسحه وخاف ذهاب رجله بردا لو نزع خفه جاز له المسح بهما ولو لم

تخف سرع خفيه ويغسل قدميه المسح على غير طاهر القدم لا يجوز وموضعه
طاهر القدم **في الجراحة** ادخل مرارة في اصبع قرحة محاورة
القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز وكذا لو كانت على يده او رجله جراحة او قرحة
فشد عليها جبيرة فزاد على موضع قرحة وجراحة جاز المسح يعني لو استوعب
المسح العصابة يعفى موضعا اخذ به العصابة وكذا في مضمد وعليه الفتوى
اليوم وكان ابو علي النسفي لا يجيز مسح عصابة مقتصد ويجيء على خرقة معصم
وما تحت عصابة يغسل اكثر اعضاء محروحة في تاسع الظهارة مسح على عصابة
جرح بصره الغسل فسقطت عصابته قبلها اجزى فالاحسن اعادة مسحها
ولو لم يعده اجزاه وهو كغسل ما تحتها بدليل جواز ايامها وعدم تعدد بوقت
الحادي عشر في نفاس وحيض واستحاضة
امرأة خرج اول ولدها لم تكن نفساء فلا تسقط عنها الصلاة ولو لم تصل
بصير عاصيه وتوقى بقدر فتحمل تحتها او تحفر حفيرة فتجلس هناك وتصلي
ايماء توقى بدار الولد خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فلو انشقت قرحة
عند سرتها وخرج منها ولد ميت ولو سال دم من قبل السرة لم تصر نفساء
بل هي مستحاضة ولو سال دم من اسفلها صارت نفساء وتقضي عدتها
لو كانت معتدة ولو كانت امة والولد لمولاها بصير ام ولد وتطلق لو
كان قال لها زوجها اذا ولدت فانت طالق **نوع حيض**
حائض منعت دمها من خرج لم يخرج من كونها حائضا وكذا النفساء
صاحب جرح سائل ومستحاضة منعا الدم من خروج خرجا من كونهما
صاحب عذر وكذا المقتصد لا يكون صاحب جرح سائل حاضت
او نفست في الوقت لو كانت طاهرا يمكنها الصلاة فيه اولا يمكنها

يسقط عنها فرض الوقت ويجب على الحائض عند دخول وقت الصلاة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل للملائكة ينزل عليها الغيث
نوع مراه حائض وجنب يكتبان كلمات بعض سطور اية القرآن يكره لهما
ذلك وان لم تقرأ لا يكتب الجنب القرآن وان وضع المصحف على ارض ولا يمنع
يده عليه وان كان دون الآية والكتابة كالقراءة يستوي فيها الآية وما دونها
هو الصحيح وهذا خلاف ما اورده قاضي استجاب له الجنب الحائض والجنب مس
مصحف بكمه وبعض ثياب والثوب كاليد حائض معلمة تعلم الصبيان حرفا
حرفا ولا تعلمهم اية تامة لا يسقي الحائض او الجنب ان تقرأ التوراة والانجيل
والزبور يكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك هكذا روي عن محمد وظاهر المذهب
انه لا يكره وبه نفتي مسافرة حائض طهرت فيممت ثم وجدت ماء حاز للزوج
وطيها لكن لا تقرأ القرآن حتى تغتسل ولو اراد بقراءة القرآن
لم يجز وان اراد به افتتاح كلام او تسمية لا بأس به **في قرآن حائض**
اتى امراته حائضا فعليهما استغفار وتوبة ويستحب التصدق بدينار او
نصف دينار لا بأس بوطء امراته مستحاضة امراة تحيض في دبرها لا يمنع الصلاة
ويسن ان تغتسل عند انقطاع دم ولو امسك زوجها عن وطئها كان احب
لها امراة انقطع حيضها من قبل ودبر ليس للزوج وطيها الا ان تعلم انه
يمكنه وطيها قبل ولا يتأتى الجماع في دبر فاذا علم انه يمكنه لا يتأتى حلال
بعد وقوع في حرام فله ان يأتي وان اشكل عليه فليس له ان يأتي **في صاحب**
عذر منع صاحب حرج واستحاضة نحو حيض لا يجب استيفاء على
المستحاضة لوقت كل صلاة لو لم ينقطع ربع اوسال جرحه بقدر ذلك في وقت
فلو لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج وقت فان توضأ وصلى ثم خرج

الوقت

الوقت ودخل وقت صلوة اخرى ثم انقطع الدم توضأ واعاد الصلوة ولو لم ينقطع في
وقت الصلاة الثانية خرج الوقت جازت صلاته شد على جرح بايل خرقة فاصابها
دم نوق جريه فلو كان كذلك لو غسل نفس نائما قبل الفراغ من صلوة جاز ان
لا يغسله ويصلي قبل غسله وهذا اذا لم يكن المختار ونحوه في الثلاثين عشر من الصلاة
امامه صاحب حرج في الثلاثين عشر من الصلاة **الثاني عشر في موجب غسل**
ووضوء الايلاج في فرج ادمي يوجب غسلا على فاعل ومفعول انزل او لم ينزل
وفي البهائم لا يجب ما لم ينزل ابن عشر سنين جامع امراته يجب عليهما غسل والجنب
عليه ولو كان الزوج بالغا والمراة مراهقة يجب عليه لا عليها لكن تؤمر بغسل
اعتيادا كما يؤمر بصلاة جامعها فاغتسلت ثم خرج منها حتى زوجها الجنب
عليهما غسل لجماعها ويكون جنبا جامعها فيما دون فرج بين فخذيها فدخل
ماؤه فرجها لا غسل عليها ما لم تنزل بكر جومعت فيما دون فرج فجعلت فعليها غسل
احتلمت وما خرج ماؤها فان وجدت لذة انزال فعليها غسل والا فلا
هذا رواية محمد وظاهر الجواب ان المراة كالرجل في ان لا غسل عليهما غسل
حتى يخرج منها مني قال ابو جعفر المعتبر خروجه الى فرج خارج وبراجلان
التيمم ريفا المذكور هنا احتلم نزل ماؤه لكن لم يدفق على رأس احليل
لا غسل عليه ولو كان هذا في فرج امراته فعليها غسل نائم احتلم ومسجد
فلو امكنه خرج من ساعته واغتسل حتى لا يبقى جنبا في مسجد ولو لم يمكنه
بان كان مؤهنا معجزا عن خروج استحب له التيمم **نوع ناقض**
اغلف خرج بوله او مذيه من ذكره وصار في غلفته فعليه وضوء كبول خرج من فرج
امراته ولم يظهر وضعت خرقة فاشتمل منها ما بعد من ظاهر اسقض وضوءها

ولو وضعها على موضع نجس من باطن فرج لم ينقض ونفسد صومها وكذا في نوع ثان
من باب الصوم ادخل حشفته ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وكذا كل شيء غيبه فخرج او
اخرج فعليه وضوء وكل شيء ادخله وطرف خارج لم ينقض وضوء انعم ولو ادخل
اذنه او استلقى فدخل راسه وبقي فيه ماء كثير ثم سال من اذنه او انفه لم ينقض
وضوءه دم خرج من انفه ولم يطهر فاخرجه باصبعه فلوخرج الى موضع يجب غسله
اتصال ماء في جنابة اليه يجب عليه وضوء قاعد فيه ينقض طهارته ولو قاء اقل
من ملاء فيه لم ينقض قراد مص عضوا فامتلا دما فلو كان صغيرا لم ينقض
وضوءه كمص ذباب ويعوض ولو كان كبيرا نقضه علقة اخذ خلبا ومصت
دما لو سقطت لسال ذلك ينقض وضوءه **نوع نوم** نام قاعدا فسقط
على ارض فلو يقظ حين سقط فلا وضوء عليه ولو لم يسقط الا بعد سقوطه
فعليه وضوء استند ظهره الى ساريه فنام او مريض امسكه احد ولولا ذلك
لما استمسك فلو كانت اليته مستويتين على ارض فلا وضوء عليه مريض لم
يستطع صلاته الا مضطجعا فنام في صلاته انتقض وضوءه مصل نام فضحك
في سجوده قهقهه لم ينقض وضوءه سكران لو كان بحال لا يعرف رجلا من مراة
انتقض وضوءه لمغمى عليه اذا افاق توضا فغسل وجهه وامر الماء على لحيته
ثم جلتها ثم حث عليه غسل موضعها وكذا الحاجب ومسح راسه وجلسه في اخر
عاشر الطهارة **الباب العاشر في غسل ووضوء ثمن ماء اغتسل على**
الزوج وكذا ثمن ماء وضوءها عليه غنية كانت او فقيرة كما اشتراها قال في الدرر
وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله يجب عليه ما غسل ثوبها وبدنها من وسخ
ولبس عليه شيء مما يهيا لوضوء وغسل هكذا قاله ابو حنيفة وكوزان يجب عليه ما غسل
لاوضوء غسل يوم الجمعة لصلاة حتى لو اغتسل الماقر والمراة او غيرهما فلو لم

لم يصلوا به لم يدركوا فضيلته عجين بقي بين اظفار عاجنه ثم اغتسل من جنابة لم يجز
ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز ويجب ان يتوضا فيه القروي والمدني ولو بقي في اسنان
معتسل طعام جاز غسله وفي واتعات الناطفي للاجير حتى يحمر ويجري عليها
ماء وكان يحتاط هذا غاسل وجهه لا يفتح عينيه ولا يغمضهما جنب تمضمض
فشربه ولم يمجه واصاب جميع فمه جاز اغلف اغتسل من جنابة ولم يدخل في غلفته
ماء جاز الاحتياط وخاتم ضيق يحركه في غسل ووضوء ولو لم يكن ضيقا
لا يحركه بدات فرجته وارتفع قشرها واطرافها متصلة بالجلد سراطرافها خرج
منه قيح ولا يصل الماء الى ما تحت القشر لجرة الوضوء دهن رجليه ثم توضا وامر الماء
على رجليه فلم يغسلهما لمكان دهنه جاز الوضوء وكذا في اول سابع الطهارة
نوع عاجز عن وضوء مريض لا يمكنه وضوء ولا تيمم وله جاريه فعليها
ان توضيه ولا يجب على امراته ذلك الا اذا تبرعت بذلك ويراعانه على البر مندوب
اليها يجب على المولى ان يوضا عبده امريضا لا يستطيع الوضوء بخلاف زوجة
مريضة حيث لا يجب على زوجها تعهدها كمن يراد وبه يجب على المولى دون الزوج
وجلسة في اول تاسع الطهارة منع من وضوء بوعيد قتل وصلى ثم توضا واعاد
الصلاة بعد زوال العذر وجلسة في اول تاسع الطهارة **نوع ما يجوز به**
الوضوء توضا بماء اغلى باشنان او اشن جاز ما لم يغلبه على الماء فلو غلب
على الماء لم يجز وكذا اجناس هذا توضا بماء ملح لم يجز توضا بثلج ذابت متقاطر
عن بين جاز ولو لم يكن كذلك لم يجز وكوه في عاشر الطهارة

كتاب الصلاة

اربعة وعشرون فصلا الاول في تعلم القرآن وتعليمه

رجل تعلم بعض القرآن دون بعض ووجد فراغا فتعلم القرآن افضل من صلاة

التطوع بان تعلم القران فرض على ما تقدم وتعلم الفقه اولى وحسنه وقال ابو يوسف
تعلم المراة القران من امراة احب الي من تعلمه من اعمى وتعلم المراة عورة فالاحسن
ان يسمعها رجل لا بأس بان يعلم النصراني القران والفقه لكن لا يعلم الصبي
ويعد غسله لا بأس بمسه قال حربي او ذمي علمني القران فلا بأس بان يعلمه او
يعلمه في الاصح ان وجب على المولى تعليم عبده من القران قدر ما يحتاج اليه لاداء
الصلاة سمع من يلحن في قراءته فلو علم انه لا يتأتى له تلقينه الصواب او يتأتى
لكن لا يخرج من طبعه ولا يقع منها بعد اداء يلقنه الصواب وما يكره في تركه يسعه ولو علم
خروجه من طبعه وخاف صوله ووقوع عياذا بالله مهموم في سعة ان لا يخبره **النوع**
الثاني لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فلو اراد قراءة القران تعوذ قبله ولو اراد
افتتاح كتاب كما يقرأ الملمذ على استاذه لا يتعوذ قبله وكذا من يذكر ويقول الحمد
لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله اولى التعوذ قوله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لاجل على قاري
القران خارج الصلوة ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة في مجلس واحد وكيفيته
التعوذ من بيان التعوذ في سائر الصلاة يستحب لقارئ القران ان يكون على
احسن احواله فيلبس صالح ثيابه وينعم ويستقبل القبلة ويجب على القارئ تعظيم
القران وعلى العالم بتعظيم العلم قاري كلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل في صلاته
لا يفسد ويراد به ان يفسد سمع القارئ للنداء او اسم النبي عليه السلام او السلام
على القارئ في الاول وثالث باستحسان القراءة على المالوف في سائر الصلاة
كلام المالح في التي جمع بقراءة القرآن قال بعضهم لا بأس به وقال اكثرهم انه مكروه

لا يحل ولا يحل الاستماع اليه قراءة كل القران في يوم واجب افضل ام قراءة قل هو الله
احد عشر مرات فان كان قارئا فقراءة كل القران افضل يسن لحامل القران ان
يختم في كل اربعين يوما قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول
النهار وفي الشتاء اول الليل من يختم القران في الصلاة فاذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ الفاتحة وشيئا من البقرة يكره
الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران لجماعة وقال ابو
القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذا البلد سمعنا من الدعاء والمنعهم
لكن هذا شيء لا نفعله قراءة قل هو الله احد الف مرات عند ختم القران لم
يستحسنها بعض مشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل العراق وامة لا عصيان
فلا بأس به ١٢ ختم القران في الصلاة المكتوبة لا يزيد على مرة واجبة **النوع**
الثالث يجوز القراءة في اسباع وفي المصحف احب ان يكون اصح المصحف وكتب
تعلم دقيق مصحف خلق وصار بحال لا يقرأ منه وخيف ان يضيع يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن ونحوه اولى من وضعه في موضع يخاف ان يقع عليه نجاسة
كاتب فقد يجنبه من يقرأ القران فلا يمكنه ان يسمع القراءة فالاثم على القارئ ولا شيء
على الكاتب لا يقرأ القران في مخرج ومغتسل وحمام ولا يخرف قراءة القران في
الحمام يرفع صوته يكره وغير رافع خفيا لا يكره وهو المختار اما التهليل
والتسبيح رافعا صوته فلا يكره قراءة القران عند القبور يكره عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يكره وما لنا اخذوا بقول محمد ثم هل تنفع قالوا يرجى كه مرده
يرمان باشد اما فيما عدا ذلك فالقراءة عند القبر وعن القبر سواء والمختار
انما ينفع وارث الميت احلس من يقرأ القران على قبره فمنهم من كره والمختار
انه لا يكره والمأخوذ به هذا قول محمد وابو بكر العياضي اوصى عند موته بذلك

لو لم يشغل قلب الماء والمحترف على وهو منتبه للقراءة جاز وبرا فلا وعن لا تقف على
المعنى لعدم كونه بحال لو علم لكان قلة منتبها **الباب في المسجد**
مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه مسجدان يصلى في اقربهما بناء فان
استويا فني اقربهما من منزله فان استويا فهو مخير فلو كان قوم احدهما اكثر فلو
كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل للكثرة لا بسببه وان لم يكن يذهب الى
ما احب لمحلة مسجد بحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في
مسجده افضل قال اكثر اهل مسجده مؤذن لم يحضر لا يذهب القوم الى مسجد
آخر بل يؤذن احدهم ويصلي القوم وان كان واحدا مؤذن لا يحضه مسجده احد
يؤذن ويقيم ويصلي وحده وهو واجب الى من صلاة في غيره فائتة الكتبة يراعي
في مسجده او بكعبة او بكعبتان والافضل ان يصلي ثم ولا يذهب الى مسجد آخر
النوع الثاني يمر في مسجد وبحده طريقا فلو كان بغير عذر لم يجز
ولو كان بعذر جاز اذا جاز يصلي في اليوم تحية المسجد مرة لا في كل مرة
تعلق ثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من بواري فاخرجه ليس
عليه رده الى المسجد لو لم يتعد خياط يخيط الثوب في مسجد كره وكذا
وراق يكتب في مسجد آخر وعلى هذا لو كتب الفقيه الفقه في مسجد اجر يكره
فلو كان بغير اجر فلا معلم جلس في مسجد او وراق كتب فيه فلو علم حسبة
وكتب لنفسه فلا بأس به ولو علم باجر وكتب الوراق لغيره يكره الا ان
يقع ضرورة الجلوس في مسجد ثلاثة ايام لمصيبة يكره وفي غير مسجد جاز
الى خمسة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن **النوع الثالث**
يكره في مسجد وهو مضمضة الا ان يحدث فيه موضع لوضوء ولا يصلي فيه
لا يلقى بزاق في مسجد فوق بواريه وتحتها وياخذ النخامة بكمه او ثوبه

من

من ثيابه فلو اضطر اليه فالبزاق فوق بواري مسجد خير فيه بينهما كره مسح رجل
طين وروثة بأن يعلم انه مسجد او حايط ولو مسح ببردي مسجد او وطء ملقاه
فيه لا بأس به وبراوي ان لا يفعل ولو مسح بثوب مجموع فيه لا بأس به ولو كان
منبسطا اختلفوا فيه والاصح ابو القاسم الصفار يكره وهو المختار ولو مسح بحشيه
موضوعة في مسجد لا بأس به عشر خطاف في مسجد تقذره لا بأس برميه
ما فيه لا يعد به ملقى مسجد ولو جف فيه ضمن ما جف ولو كانت قديمة
ترك كبير زمزم في المسجد الحرام عشر انهدام في مسجد لو كان فيه بقع مسجد
لا بأس به ونفعه ان يكون ذا نزة لا تقر اباطينه فتجذبه عروق الشجر
فحينئذ حالة تراقلا وانما جوز ما حناه لحايض لما قلنا لا بأس بالخاذ بيت في مسجد
يوضع فيه البواري يقبه مسايل مسجد في رابع الوقف وفي غيره **الباب في**
المؤذن يكره تبعج مؤذن عند اذان واقامة يكره الترجيع باذان
وهو تشبه بفعل الفسقة جاز في قبتهم نحو تاخير الاقامة ليدرك اللابس الجماعة
مؤذن اقام ملء الحوض قامت الصلاة فان شاء مكث في مقامه حتى يفرغ
من الاقامة وان شاء مضى دخل مسجدا والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث
قايما يكره الخروج من مسجد بعد اذان المؤذن فلو كان امام مسجد لغير
او مؤذنه سن جاز لا يكون به بأس **الرابع فيما يفعله او لا يفعله**
اراد تكبير افتتاح صلاة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه عند رفع يديه
وكذا في التشهد وفي الركوع يفرج بينها فصل رفع للتفريج بينه لا بد سلمها
يضع اليمنى على اليسرى وكذا في قنوت وصلاة جنازة وفي كل قيام فيه ذكر
مسنون والمختار فيه الوضع والمختار بين ركوع وسجود بين ركوع الشروع
في صلاته وفيه بول او غايط فلو شرع وشغله عن صلاته قطعها ولو مضى

عليها اجزاه واساء ولو صار به ذلك بعد افتتاح فلذا سنتي ان يكون بين قدمي المصلي
وقيامه قدر اربع اصابع اليد وهكذا فعله ابو نصر الدبوسي ثم للمصلي تغميض عينيه
وسنة عادة اليهود افتتح الصلاة وجه ويركع ويسجد وبعد عقيب مصل
لم يفسد صلاته وكذا قوم فاتتهم اول الصلوة واشتبه على احدهم ما فاته
فاعتمد راي صاحبه وجعل يصلي بعدها يصلي صاحبه جاز لانه يستانه عند
قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لو لم يضع المصلي ركبته على ارض صلى مع مراعاة ما مر
وسجوده للجبهة وهو اختيار ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يكون كما لو كان موضع ملك لا باس به هو
ركبته نجسا يكون ولا يضع ابو الليث هذه الرواية انه لو كان موضع ركبته نجسا
يجوز وذكر القدوري ان السجود على يدين وركبتين ليس بواجب وقال
رفر واجب بسط كفه وسجد عليه فلو بطن لنفي تراب عن وجهه كره ولو بسط
لنفي مراعن تركه لا باس به صلى على ارض ويسجد على خرقة وضعها بين
يديه يتقي بها الحر لا باس به وروي عن ابي حنيفة انه فعل ذلك صلى على ثلج لبده
حتى ولم يلبد وعاب وجهه فيه ولم يجد حجمه اجزه وكذا لو صلى على حشيش
كثير ولم يسجد فلو وجد حجمه يكون ولا فلا صلى على تبن او قطن مجلوح فلو استقر
جبهته وانفه وجد الحجم جاز ولو لم يستقر لم يجز السجود على ارض رطبة في
خامس الصلاة سجد على طهر مصل جاز سجد على غير مصل لم يجز سجد على
فحمة بلا عذر فالمختار انه لا يجوز ولو كان بعذر فالمختار انه يكون سجد على
ركبتيه لم يجز بعذر وبغير عذر لكن عند عذر يكفيه الايماء سجد على ظهر ميت
فلو كان عليه لبد لا يجد حجمه جاز ولو وجد حجمه لم يجز صلى على بساط في
احد طرفيه نجاسة جازت صلوته وجانب الطرف يتحرك بتحرك المصلي طرف
الفاسد اولم يتحرك هكذا اختاره ابو جعفر وقال انما تعتبر الحركة لو كان ملبوسا

كمندیل وصلاته فصلى والطرف النجس على ارض فتحرك بتحرك المصلي لم يجز صلاته ولو لم يتحرك
جازت رفع رأسه من سجود فتلا ثم سجد لغزي فلو كان اقرب الى السجود لم يجز
ولو كان اقرب الى القيام جاز مصل اتم ركعة وسجوده لا باس بتخفيفه صلى
بغير ازار محلول جيب جاز سواء كان عريض الجيب اولم يكن من المختار وذكر
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وذكر ابن سماعة
انه لو كان محلول ازار وكان بحال لو نظر راي عورة نفسه من زنقه لم يجز
انكشف ما بين سرة مصل وعانته ربعه فسدت صلاته والمراد به ما حول حجم
البدن بقيه مسائل عورة والخامس من عشر من الصلاة مصل دعاه احد ابويه لا
يجيبه ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيثه وكذا اجنبي خاف سقوطه من سطح
او حريق نار او غرق ماء وحث عليه قطع صلاته وان كانت فريضة قال الطحاوي
وهذا جواب الفرائض اما في نوافل فاذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة
ومع ذلك سأله فلا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه قام في صلاته فسرق
منه شيء قيمته درهم فلم قطعها والفرصة والتطوع فيه سواء وحشة سأل السرقة

الخامس في مكان صلاته

ارض مبتلة "بدية" فيها طين "وبدغة" لا يغوص فيه وجفت صلى ثم ولو كان طينا وبدغة يغوص فيه لا يصلي ثم فبعد ذلك
سطح لو وجد موضعا الغير صلى فيه ولو لم يجد بان كان ما فرا صلى قائما
موجها الى القبلة يومي ايماء ولو كان راكبا صلى على حاله راكبا
مستقبل القبلة بايما الصلاة في ارض غير مردابه والثاني عشر من الغصب
مطرح فيه نصب قوما فلو لم يقدروا على ان يصلوا اوماؤا واعلى دوابهم
فلو اوماؤا على دوابهم وهي تسير لم يجزهم لو قدروا على وقف دوابهم
ولو لم يقدروا جاز ولو قدروا على نزول وعجزوا عن قعود وسجود اوماؤا قياما

ولو قدروا على قعود اوماؤا قعودا ولو عجزوا عن انحراف الى القبلة لعراهم الصلاة
الى غير قبلة صلى على دابة سرجها نجس فلو كان دما او عذرة فوق درهم
فصلاته فاسدة ولو كان عرق حمار ولعابه فصلاته جايزة وهذا معنى قول
ابي حنيفة رحمه الله صلى على دابة سرجها نجس تجوز الصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله
اكثر مشايخنا على انها تجوز بغير هذا التاويل صلى على مكان طاهر لكن اذا
سجد وقع رأسه على ارض ماسة نجسة او ثوب نجس جازت صلاته قام
في صلاته على نجاسة رطبة او يابسة نعلين او خورين لم تجز صلاته ولو فرش نعليه او
خوريه وقام عليهما جازت صلاته وقلما تجري العادة بين الناس في صلاة
حمامه وافتراش مكاعب وقيامهم عليها بكره الصلاة في حمام فيه جوب وما حوله
وهذا لو كان الموضع طاهرا وفعل كثير من ائمة بخارى ذلك واسماعيل الزاهد
كان يصلي في حمام الفرضة بجماعة مع خادم وغيره معه دراهم اصابت
النجاسة وجهه لم تجز صلاته معه وكذا لو صلى مع ثوب في طاقين اصابت
نجاسة دون درهم وتعلقت الجانب لم تفصلت فوق درهم ولو كان الثوب
ذا طاق واحد والنجاسة بحالها جازت صلاته نحو قوم يوم الجمعة فخاف ضياع
نعليه فرفعهما نجسين وهو في الصلاة ثم وضعهما لم تفسد صلاته حتى يركع ركوعا
تاما او سجودا تاما والنعل في يده لخلاف القباء فانه وقت حاجة وكثير من مسائل

السادس في القبلة

صلى الى غير قبلة عمدا قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر وان وافق الكعبة
وبه اخذ ابو الليث وكره الصلاة بغير طهارة او مع ثوب نجس وقال علي السغدي
لا يكفر فيهما ويكفر في صلاة بلا طهارة وبه ناخذ نوى في صلاته مقام
ابراهيم ولم ير الكعبة فلو كان هذا في مكة لم تجز به ولو لم يات مكة وعنده

ان

ان المقام والبيت واجد لغيره تحريا فاصاب اجتهادا دون لم يستوف الاجر واجد
مصلى اكثر استبهمت عليه القبلة ومقامه فاخبره اثنان ان القبلة هذا ووقع
احتياطه الى جانب لغر فلو لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لم يلتفت الى
قولهما ولو كانا من اهل ذلك الموضع لم يحل له ان لا ياخذ بقولهما تحري القبلة وشرع
ولا يعلم بم علم وحول وجهه الى القبلة ثم اقتدى به اخر وقد علم اول حاله
لم تجز صلاة المقتدي وعن ابي يوسف انه تجوز اعمى صلى لغير قبلة فجاء رجل
وحوله الى القبلة واقتدى به فلو وجد الاعمى وقت افتتاح احد اينسأله لم تجز صلاته
كل واحد منهما وان لم يجد احدا فصلاه اعمى جايز دون المقتدي صلى على
دابته تطوعا يجوز له ان يتنحى حيث ما توجهت به دابته

السابع في القراءة والصلاة

اضع الصلاة فنسي القعود حتى قرأ الفاتحة لا يقعود قرأ بعض
اية طويلة ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح على قول ابي حنيفة رحمه الله جوازها
قراءة القرآن في الصلاة على التاليف لا باس بها وما لحنا بحرف لم يفسد اسعسنوا
قراءة المفصل قراءة ركعتين من اخر سورة افضل من سورة تامة بطوان
كان اخر سورة الكرابة من تلك السورة التامة كان اخر سورة افضل وان
كانت تلك السورة الكرابة فقراءة السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرا اخر سورة
واجبة ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة لغر سورة على حدة لان ذلك مكروه عند
اكثر مشايخنا قراءة القرآن في الاخيرين اجب الى من السكوت والتسبيح اراد
قراءة سورة في صلاته فجرت على لسانه لغرى وقرا انه او اسن ثم اراد ان
يتركها ويفتتح التي اراد فعلية له ذلك كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في
قراءته لا باس بالزيادة مالم يركع قرا القرآن هجاء لم تقطع صلاته وسجدتي
مسائل القراءة العاشر والحادي عشر والثاني عشر في الصلاة ارشاد الله سبحانه

الخامس في زلة القارئ

قراء في صلاته الحمد لله او الرحمن الرحيم
او في التشهد الصحاب او لمن حمده ها او المغضوب بدال او ولا اعود بدال بدال
او اسد الصمد بسين او سبحان ربي العظيم بضاد او ذال فلو كان يجتهد انه
الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جايزة ولو ترك جهده فصلاته
فاسدة ولو ترك جهده في بعض عمره لا يشبه ان يدرك في باقي عمره ولو ترك فصلاته
فاسدة يرجى ان يكون العذر في تصحيحه قراء في صلاته بسم الله نشين اوتا
ومين راغ او فراء مكان لام يا ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فلو كان منه
تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرا خارج صلاته لم يكن ماخوذا فلو امكنه ان
يتخذ ايات ليست فيها تلك الحروف يتخذ تراجمة الكتاب فانه لا يدع قراتها
في الصلاة فراسعيرنا او نحو لا يسعى لعمى ان يعتدي به ذكر مكان
نون في قوله لمن حمده لما تفسد صلاته ولو لم يطاوعه لسانه بتركه شدادا بين
الغين الفاجة فسدت صلاته وقيل عند ابي يوسف لا تفسد وعليه الفتوى

التاسع

في المفسد للصلوة

تكلم في صلاته وهو ناسيا تفسد هو المختار عطس
فحمد فالاحسن ان يسكت فلو قال الحمد لله لا تفسد صلاته وقال ابو الليث
ان قوله في نفسه عطس رجل فقال له فصل الحمد لله لا تفسد صلاته وان
اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله تفسد صلاته تسمت العاطس بالتسميت
فصل قال صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لم تفسد صلاته فصل سمع
الاذان فقال مثل ما قال المؤذن فلو اراد اجابته تفسد صلاته ولو لم يكن لذلك
فكذا وكذا لو سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه تفسد صلاته وان صلى عليه
ولم يسمع اسمه فصلاته جائزة فصل قال سبحان الله بعد ما اداه صاحبه لا تفسد

صلوته

صلوته كبر المصلي ليعلم غيره انه في الصلاة لم تفسد والمستحب ان يسرح اصابعه
وضع فعال بسم الله فسدت صلاته وفيما بين قول ابي حنيفة ومحمد مصل مريض يقول
عند قيامه وانحطاطه بسم الله لمشقته بلحقه ولو ضحك لا تفسد صلوته مصل سلم على
لغو اورد السلام فسدت صلاته مصل اراد ان يسلم على اخرساها فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلاته حمى على لسان مصل نحو فلو اعتاده في كلامه خارج
الصلوة تفسد صلاته ولو لم يعتده خارج الصلوة لم تفسد صلوته ولو قال بالفارسية
اردى يعني ان يكون على الاختلاف هكذا ذكره ابو الليث والصحيح انها لا تفسد
مصل قال اللهم افض دمي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني زوجة لم تفسد
دعا المصلي في اول الاستحسان

النوع الثاني في ما يرتفع

مصل صالح احرم ثم تكلم عليه تفسد صلاته بسبح لحيته او راسه فسدت
صلاته وكذا كل من يراه يحسبه خارج صلاة كتب في صلاته خطا مستبينا لم
تفسد صلاته الا ان يطول ذلك فتصير عملا كثيرا صب دهنا على راسه بيد
واحدة لم تفسد صلاته ولو اخذ وعاء دهن بيده ودهن بيد اخرى راسه تفسد
وكذا لو جعل ماء الورد على نفسه فهو على هذا التفصيل شد الازار فسدت
صلاته ولو حل لم تفسد الجم دابة فسدت صلاته ولو نزع اللجام لا ليس
خفيه فسدت ولو خلعه وهو واسع لا تفسد موضع على كما في صلاته فسدت برجل
ولو كان كثيرا وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها ابتلع سمسمة بين اسنانه
لم تفسد صلاته ولو ادخلها الفم وابتلعها فسدت قاء في صلاته ملا فيه لم
تفسد صلوته فمضا وغسل فمه وبقي فلو ابتلعه بعد قيء مع مرارة على مجته
تفسد قاء دون ملا فيه لم تفسد صلوته فلو ابتلعه وهو قادر على مجته
لم تفسد صلاته على قياس قول ابي يوسف عن محمد روايتان في فساد صومه

ولاكها اي الكرك وهو المضغ الكرك فارسي

واطهرهما فساد صومه فتفسد صلاته قآء في صلاته ومر ساعات في سابع الطهارة
مصل نتف ثلاث شعرات تفسد صلاته ولو كانت اقل لا تفسد قتل قملا في صلاته
ولو كان قملا مدارا كما حتى كثر فسدت صلاته ولو كانت بين قملات فرجه
او بوها لم تفسد والكف عنه افضل مصل رمى جمرة باطراف اصابعه لا بكفه واحدا
او اسن لم تفسد صلاته ولو رمى بلالة فسدت مصل نظر الى مكتوب عند
مستفهم لكنه فهم لم تفسد صلاته اجماعا ولو نظر مستفهما وفهم تفسد صلاته
عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ فخانا نظر الى ورق
امرأته المطلقة رجعيه بشهوة لم تفسد صلاته وتصير مراجعا ولو قبلها او لمسها
بشهوة تفسد صلاته مصل مشى في صلاته قدر صف واحد لم تفسد صلاته
ولو مشى قدر صفين دفعة واحدة تفسد حتى لو مشى من صف الى صف فوقف ثم
مشى الى صف اخر لم تفسد مصل في صحراء تأخر عن مقامه فالمختار انه تفسد صلاته
ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعينه ويساره كما في وجه القبلة سواء فلم
تأخر عن هذا الموضع لا تفسد صلوته ولو خط حوله خطا فلا عبرة بذلك
حتى لو تأخر عما ذكرنا فسدت صلاته وان لم يخرج من الخط مصلياني في صحراء
جماعة قام على يمينه محذب مالك الموم الى نفسه قبل افتتاحه لم تفسد صلاة المحذوب
وتوجه المالك صار مقامه مسجد له وان لم يكن يعد ام اجتهما الغرفة فلاء فحاء
مالك ودخل في صلاتهما فقدم الامام حتى حاذ موضع سجوده فلو تقدم قدما
يكون بين الصف الاول وبين الامام لم تفسد صلاته وان حاذ موضع
سجوده مصل حول وجهه عن القبلة فلو حول صدره فسدت صلاته وما لا تفسد
اذا استقبل القبلة من بقية وهو اليق بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي
حنيفة فينبغي ان لا تفسد في الوجهين واصل صلاته اذا انصرف عن

القبلة

القبلة ظانا انه اتم الصلوة ثم بان انه لم يتم عند ابي حنيفة بنى ما دام في المسجد
وعندهما لا مصلية ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة فلو تولت عن مصلاها
فسدت صلاتها وان لم تخرج عند محمد مصل دفعة لم تخرج عن مقامه ثم قام المصلي ولم
تحوله عن القبلة لم تفسد صلاته صلى خلف امام فزحم الناس حتى وقع في صف نساء
فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلاته فلما وجد طريقا تنحى عن نسائه صلى صلاته
تامة ولو ركع مع نساء فسدت صلاته زاد في صلاته ركوعا او سجودا عمدا لم
تفسد العاشر في نوم نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولم يعد
شيئا افتتح صلاته فقرانا ما حاذ عن القراءة والمختار انه لا يجوز عن القراءة مصل
قرا وركع وسجد نائما لم تفسد صلاته سجد سجدة نائما اعادها من نام في صلاته
فهو في صلاته ولا يكون مصليا الحادي عشر في البناء من
سبقه حدث فهو في صلاته حتى يتوضا ولا يكون مصليا صلى يمسح على خفيه
فمضت مدة ومسح في وضوء له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه ويبني على صلاته
وهو حالة الوضوء يكون مؤديا للصلاة فلم تفسد صلاته خلع خفيه مصل
سبقه حدث فخرج فامن بنى استقبل صلاته سواء كان عنده ماء او لم يكن
وجد دلوا منخرقا فخرق ثم توضا تفسد خرج ليتوضا فاستحى وابدى عورته
استقبل صلاته كان عليه استحاء او لم يكن توضا للبناء ونسي توبا ثم ذهب
واخذه استقبل صلاته ولو ذكر انه لم يمسح راسه بمسحه وبخره فلو لم يذكر حتى
قام في صلاته ثم ذكر استقبل صلاته مصل سبقه حدث في قيامه فذهب ليتوضا
فبرح قبل وضوء لم تفسد صلاته ولو قرا تفسد صلاته وسواء قرا ذاهبا او جائيا
وهو المختار ومنهم من قال ان قرا ذاهبا تفسد اما جائيا فلا ومنهم من عكس
محدث خرج ليتوضا فله ان يتوضا ثلاثا ثلاثا مصل سبقه حدث والماء منه
بعيد

وبقربه يذهب الى الماء الجاري مصل سبقه بول واصاب ثوبه كثير جاز له الصعود
وغسل ثوبه والبناء على صلاته قد اقتدى على ما ذكرنا ان لا يجوز له البناء سبق حدث
فاسمى الجرح وجاوز الجبر لعذر فتوضأ فيه استقبل صلاته وحسبه في الثالث عشر
من الصلاة في نوع بادين **الثاني عشر في السهو** صلى عصرا خمسا
وقعد في رابعته قدر تشهد ثم ذكر لا يضيف اليها سادسة ولا يسجد عليه وروى هشام
عن محمد انه يضيف اليها سادسة قال الصدر الشهيد حسامه والفتوى على قول هشام
صلى معربه ركعتين وقعد قدر تشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ناويا
سنة مغربه ثم ذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولم يسجد فصلاة المغرب
فاسدة اما اذا سلم وتذكر في حسبان فساد صلاته فقام وكبر للمغرب فانها وصلى ثلاثا
ان صلى ركعة وقعد قدر تشهد لصلاته المغرب وبرأ ولا صلى الظهر اربعا فلما سلم
تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم
وذهب فسد ظهره صلى فجره بقوم فقال له رجل من قومه تركت سجدة صلبيه فقام
الامام وكبروا استانف صلاته لاجزءه الاولى ولا الثانية شك مسبوق في الثالث
عشر من الصلاة في نوع خامس صلى غاظنها تروحة فسلم على راس ركعتين
او صلى ظهرا ظنها جمعة فسلم بعد ركعتين استقبل صلاته رفع راسه من ركوع
ثالثته ثم ذكر انه لم يسجد في ثانيته سجدة واجبة سجد تلك السجدة ثم تشهد
للثانية ثم سجد للثالثة سجدتين ثم تم ما بقي من صلاته وعليه السجدة ولو تذكر
وهو راكع في ثالثته ان عليه سجدة من ثانيته رفع راسه ويرفض ركعته ثم يسجد
السجدة المتروكة من ثانيته ثم يتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابع
بركعتها وسجودها صلى سلم ناسيا وعليه سجدة تلاوة فسجدها ثم خرج من
صلاته قبل قعوده قدر تشهد فسدت صلاته ورجوعه الى سجدة التلاوة يرفض

العدد

العدد سهوا عن قراءة تشهد وسلم لكن بعد قعود قدر تشهد ثم ذكر فعاد لقراءة
تشهد ثم خرج من صلاته قبل اتمام قراءة تشهد لم تفسد صلاته كذا ذكرها
وقال الفضلي وحدث نصا عن محمد ان العود الى قراءة تشهد لا يرفض القعدة
وعليه الفتوى وقال غيرهما ايهما سواء سلم الامام وتقوم قومه في مكانه تذكر
ترك سجدة تلاوة يسجد وقعد قدر تشهد ولو لم يقعد فسدت صلاته وجاز
صلاة قومه سلم ذاكرا ان عليه التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة تلاوة لم يعد
وكذا لو سلم ذاكرا ترك سجدة تلاوة ثم تذكر بعده ان عليه التشهد لم يعد
ولم يسجد لتلاوة وصلاته تامة سلم ذاكرا ترك سجدة تلاوة او تشهد ثم ذكر
بعده ترك سجدة صلبيه فسدت صلاته سلم في فجره وعليه سجدة سهو فسجدها
ثم تكلم فذكر ترك سجدة صلبيه فلو تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته
ولو تركها من ثانيته لم تفسد لما رواه عن ابي يوسف سلم في فجره ثم ذكر سجدة تلاوة
سجدها ثم تكلم فذكر ترك سجدة صلبيه فصلاته فاسدة في الوجهين قرأ في اخريي
ظهره الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار قرأ يوم الجمعة الم السجدة
فلما سجد وقام قرأ الفاتحة ثم قرأ بحانه الذي عليه سجدتا السهو قرأ الفاتحة
مع السورة في صلاته فلو كان في اوليين فعليه سهو ولو كان في اخريين فلا سهو الفاتحة
في الاولى او الثانية مدا بالسورة فلما قرأ بعضها ذكر ترك الفاتحة مدا فقرأ الفاتحة
ثم السورة وعليه سهو سواء قرأ من السورة حرفا او اكثر **الثالث عشر في**
الشك شك في انه صلى ام لا فلو كان في وقت يعيد ولو لم يكن في الوقت لا شيء عليه
شك في ترك ركعة قبل فراغه من الصلاة عمدا وبعده في كل ركعة ولو شك بعد فراغه
والسلام لا شيء عليه دخل في ظهره ثم شك في فجره اصلاها ام لا فلما فرغ منها
شك انه لم يصل فجره فانه يصلي فجره ثم يعيد ظهره تذكر في الخطبة انه لم يصل

تم بحمد الله

من مهو ٤ العشرين من الصلاه فاتته ثلاث صلوات من ثلاثه ايام الظهر من يوم والعصر
من يوم والمغرب من يوم ولم يدر الفايته اوّلا ابدا بايتهن شاء ولو فاتته صلاتان
من يومين ولم يدر الاولى الظهر ام عصر صلى ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا عند ابي حنيفه
فاسد ظهر وعصر من يومين ولا يدري الاولى تجزى وصلى فلو لم يقع تحريمه على شيء
ابدا بايتهما شاء فصلاهما ثم صلى اخرى ثم يعيد الاولى وقال ابو يوسف ومحمد
لا يعيد الاولى ويقول الى حنيفه رحمه الله فاخذ فلو بدا بالظهر فصلاها
ثم صلى العصر يعيد الظهر فاسد ثلاث صلوات من ثلاثه ايام الظهر والعصر
والمغرب فالحكم عندهما ظاهر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفه منهم من قال
لا يجب الترتيب عنده حتى يبدا بايتهما شاء ثم يصلي الثانيه والثالثه ولا يعيد شيئا
وهو المختار ومنهم من قال يجب الترتيب بترك صلاه ويبقيها شهرا حتى صلى شهرا
ثم ذكرها جاز ادا الوقتيه قبل قضائها وعلى قول من اوجب الترتيب تذكر الترتيب
وان لم يعتمد عليه فسوف يصلي سبعا ظهرا وعصرا ثم ظهرا ومغربا ثم ظهرا
وعصرا ثم ظهرا وبهذا اصل في هذا ان يعتبر الفائتتان لو انفردتا فيعيدهما
كما قلنا ثم ياتي بالثالثه ثم يفعل بعد الثالثه ما كان يلزمه في الصلاتين يفعل
هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعه ايام على قول من اخترنا قوله لا يجب الترتيب
وعلى قول اولئك يصلي خمس عشره صلاه فانه لو فاتته ثلاث صلوات يصلي
سبعا ثم يصلي بعد المغرب العشا فصارت ثمانيا ثم يفعل ما كان
يفعل قبل العشا وذلك تسعه فصارت خمس عشر صلاه يفعل هذا لو فاتته
خمس صلوات من خمسه ايام ظهر وعصر ومغرب وعشا وفجر يصلي احدى
وثلاثين صلوه نسي صلوه فذكرها بعد شهر فصلى الوقتيه ذاكرا لها اجزاته
وهو اختيار الطحاوي وابي الليث وبه ناخذ فاتته صلوه واجبه من يوم

ولم يدر اتمامي بعد صلاه يوم وليله هو المختار وقال بعض مشايخنا يعيد اربع ركعات
بثلاث فعلات صلي خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا الاولى من احدى الخمس
ولم يعلم بها فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا راجع ٤ منها ان صلى الفجر في وقتها
ووصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشا كذلك اشهرا على ظن جوازها
والفجر اولى جايز ويعيد اربع بعدها الظهر والفجر الثانيه لا الظهر والفجر الثالثه
لا ظهر وكذا كل ظهر وغير الفجر الا ظهر وجواز السنه على هذا الترتيب خمس
٤ الرابع عشر من الصلاه **الرابع عشر في نيه قضاوادا** لو اراد
قضا فوات سوى اول ظهر لله تعالى عليه وكذا كل صلاه يقضيها فلو اراد
قضا ظهر لم ينوى انها اول ظهر لله على من لم يعرف ان خمس صلوات فرض
على العباد لا انه صلاها او قاتها لم يجزه وعليه قضاؤها ومن علم ان منها
فريضه ومنها سنة ولم يعرف فريضه من سنه لم يجزه وكذا لو صلى سنين ولم يعرف
ما قدر ما عليه من مكتوبه فلو ظن كلها فرضا جاز ما صلى ولو علم ان بعضها فرض
وبعضها سنه ولكن لا يميز فعليه ان يعيد جميع فرايضه ولو لم يدر ان بعضها
فرض وبعضها سنه فكل صلاه صلاها مع امام احرامه ادا نوى صلاه امام
ولو علم الفرايض من النوافل ولكن لم يعلم ما فيها من فرض وسنه جازت صلوته
مصلي ظهر نوى ظهر يومه هذا الذي انا فيه ان كان يوم الاربعا جاز ظهره
وبطن من صلى خلف امام وبطنه الخليفه فاقتدى به فاذا هو غيره جاز
ولو نوى الخليفه حين كبر واقتدى بالخليفه لم يجز وهو في العشرين من الصلاه ٤
لغير النوع الاول افتتح مكتوبه ثم سعى وطنها طوعا فصلى فيه تطوع
حتى اتمها فالصلاه هي المكتوبه ولو كان على العكس لا والصلوه هي التطوع
كبر لتطوع ثم كبر ونوى به فرضا وصلى فالصلاه هي الفريضه ولو كان على عكسه

فالصلاة هي التطوع سكل المشروع فنوى استقبالا فهو خامس السابع عشر من الصلاه
اراد تطوعا بنيه الخصوم لا ينبغي ان يفعل ونيه الخصوم لا تفيد ولو صلى
لوجه الله تع فلو لم يجز بنيتها عفوا اخذ من حسناته ودفعت اليه في الاخره نوى
اولم ينو ولو لم يكن له خصم اوكان ولكن جرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته
نوى اولم ينو نوى الا نوم اجزاه وسط اول تاسع عشر من الصلاه

نوع الرياء اراد ان يصلي او يقرا القران فخاف ان يدخل عليه رياء ينبغي
ان لا يترك افضل الصلاه يريد وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك قلبه رياء فالصلاه
على ما ابتدئ الرياء لا يدخل في صوم الفرض وفي سائر الطاعات يدخل توضا وصلى
طهر حازت صلاته وصومها لا بدري هو المختار **الخامس عشر في صلاه**
المراه ينبغي ان يرفع المراه يديها الى منكبيها وهو اتجافي في ركوعها وسجودها
ويعتمد على رجلها وان شاءت جعلت رجليها من جانب ويضم ليكون استر لها
لو صلت المراه فرشت قدميها على فخذيها اذا سجدت صلت ولم يستر ظهرها وقدميها
يجوز صلاتها وظهر قدميها ليس بعوره الاترى انه يجوز للاجنبي النظر اليه
صلت وشعرها تحت اذنيها مكشوف قد ربع ايجوز صلاتها وهو كون
مستر سل شعرها عوره روايتان واختار ابو الليث كونه عوره احتياطا لان تلك
الروايه تقتضي جواز النظر للاجنبي الى طرف صدغ احنبيه وناصيتها واليه
ذهب ابو عبد الله البلخي لا ينبغي ان تخرج العجايز الى الصلاة في هذا الزمان
قايل خافت انها لو اشتغلت بصلاه يموت الولد لا باس بان يوخر الصلاه وقيل
الولد حرجت احدى رجلي ولدها وخاف خروج الوقت كيف يصلي حتى لا يلحق
الولد ضرر ان امكنها ان تاخذ شيئا تجعل به فيه تفعل ولو احتاجت الى ان تضع
عن يمينها او يسارها او امامها وسادة او شيا ليعلمها اداء الصلاه تفعل وجنسه

اول الحادي عشر الطهارة

السادس عشر في صلاه مريض وقضاها جرح لو صلى ايما لم يسل
جرحه ولو ركع وسجد سال فانه يصلي قايما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود
فلو لم يفعل كذلك وصلى قايما هكذا ويومي ايما اجزيه مريض جرح لحيته ثياب نجسة
فلو كان لا يسطيع حبسه الا بنجس من ساعته فله ان يصلي على حاله وكذا لو لم يجد الماء
الا انه يزداد مرضه وبلحقه مشقه اجيب بلغ جبهته الركوع يشير براسه للركوع
مريض يصلي قاعدا فقوي قيامه وهو قاعد اختلف عند علمائنا الثلاثه يفعل
مربعا او محتبيا وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ ابو الليث وعليه
الفتوى مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من سجدة اخيرة في الركعة الرابعة ظنها
ثالثه فقام وركع وسجد بالايماء سجدت فسدت صلاته ولو لم يكن في رابعة بل كان
في ثالثه وظنها ثانيه فاخذ في قراءته ثم علم انها ثالثه لم يعد الى تشهده بل
يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر صلاته مريض لا يستطيع صلاته الا ايماء
ولا يغير ايماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوات ولم يكن ماخوذا فلو برا
وصح وكان ذلك اقل من صلاه يوم وليله قضاها ولو كان اكثر من يوم وليلة
لم يجب القضا كالمغمى عليه ميت فاتته صلاه قضاها الورثه باجره لم يجز
بيان الفذا عن الصلاه والحادي عشر من رمضان **السابع عشر في سنن**
ونطوع وتراويح ترك سنن الصلوات الخمس فلو لم ير السنن حقا
فتركها ولو راها حقا فالصحيح انه لا ياثم ومنهم من قال لا ياثم ترك السنن
فلو تركها بعذر فهو معذور ولو تركها بغير عذر تهاونا ولم يعذر وسال الله سبحانه
عن تركها امتنع اهل قريه من اداء السنن فحواب اصحابنا ان للامام معاملهم كما
في ترك فرايض قال عبد الله بن المبارك لو انكر اهل بلده السواك نقاتلهم كما نقاتل
المرتدين صلى مغربه في مسجد وخاف انه لو عاد الى بيته يشتغل بشيء صلى ركعتيها

ع مسجد ولو لخف صلى ركعتيها في بيته جاز الى الامام مصلى ظهر ولم يصل السنة
قبلها تقتدي به ولم تشرط خوف فوت ركعتي ظهر خلاف من جاء الى الامام
ع محرابه انه يصلي سنة فجره لو لم يخف فوت ركعتيه ولو خاف فوت ركعتيه لا
لان سنة فجر لا تقضى وسنة ظهر تقضى لو كان وقتها باقيا امام يصلي فجره ع المسجد
الداخل لخارج فصلى سنة الفجر ع المسجد الخارج قال بعض مشايخ لا بكره ولا احتياط
ع ان لا يفعل ومن اراد ركعتين تطوعا فصلى ركعة فطلع الفجر فاتمها افضل
افتتح صلاة ع وقت مستحب وافسدها ثم اراد قضاها بعد عصر لم يجز به
خلاف قضاء سائر فوائت ولو افتتح تطوعا في هذا الوقت ثم قطعها وترك
اتمامها فعليه قضاء الوتر ع سنة فجر ثم افسدها ثم قضاها بعد فجر لم يجز به
مصلي تطوع قاعدا عند ركوعه يقوم فيركع فالافضل ان يقرأ شيئا عند قيامه
ثم يركع فلو لم يقرأ واستوى قائما وركع اجزاه ولو لم يستو قائما وركع لم يجز به
التطوع بسجدتيه ع رابع عشر من الصلاة يرى له ضيف فلو كان مضيقا
لم يدع وردَ صلاته تطوعه ولو كان في اجابتين مره تركه لاجل ضيفه **نوع**
تراويح امام يصلي تراويح ع مسجدين ع كل واحد ختمة لم يجز ان التراويح
سنة والسنة ع وقت واحد لا تكرر وكذا هذه السنة ولو لم يكن اماما فعله
جماعة لاجل تراويح ع مسجد لغرباء بأس بان يدخل معهم مقتديا صلوا التراويح
ثم اراد وها من الغد صلوها فرادى فان التطوع بجماعة للستة مستحبة
ولم يفعله اصحاب النبي ع امام تراويح اتم تشهده بعد ان علم ان
الزيادة على تشهد ثقيل على قومه يزيد وباتي بدعوات ولو علم انه ثقيل لم
يزد عليه ويقتصر على تشهد والدعوات ليست بفرض ولا بسنة لو كبر ثانيا
بالثناء كل ركعتين صلى بقوم عشرا بغير وضوء عن علم ثم صلى بهم امام

لغير التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشاء والتراويح ومختارنا ان وقت التراويح
بعد ادا العشاء **الخامس عشر في وتر وقنوت** اجتمع
اهل قريه على ترك الوتر اذبهم امام وحبسهم ولو لم يمتنعوا قاتلهم قرأ في ثالثة
وتره القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع
قال يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع قرأ الفاتحة والسورة
ولم يقنت حتى ركع مضى في صلاته وسجد سهو لم يقرأ في ثالثة الوتر لم يجز عن امام
جميعا شك في وتره حال قيامه انه في ثانية او ثالثة ثم تذكر الركعة ويقنت فيها
ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا مو المختار المسبوق
بركعتين في وتر رمضان لو قنت مع امام ع الركعة الاخيرة لا يقنت في اخريين
عند قضائه الى قضاء ما سبق به عندهم جميعا امام قنت في وتره يقرأ المقتدي القنوت
خلفه لا امام يقنت ويخافت مو المختار المصلي يضع يمينه على يساره وقت
قنوته من احسن دعا الوتر بالعربية يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا تقبل منا
او اكثر ومو مختار في اللبث ومختار شمنا قولنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى النار
او قوله يا رب ثلاث مرات ولا يصلي على النبي ع القنوت ومو مختار شمنا
ومختار الفقيه ابي الليث انه يصلي لانه لا يسمى في كل دعاء ان يكون فيه الصلاة على
النبي عليه السلام الصلاة على النبي عليه خارج صلاة ع اول الاستسقاء من يقنت
وتره يقنت فيه مريض فاته وتره كفر الكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات
السادس عشر في الامام والمقتدي ومو انواع نوع اول
لا يصلي خلف من عرف باكل الربا لكراهة امامه صاحب هوى وبدعة او فاسق ويكره
ان يصلي خلفهم فان صلى لغيره صلى خلف فاسق او مبتدع نال افضل جماعة لكن
لا نال كما نال لو صلى خلف تقي ورع قال ع من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف

ع الركعة
خلفه

نبي من النساء رجلان وفقه وصلاح بواحد منهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاقرأ
فقد اساؤا ولا يأثمون ام قوما مكروهة فلو كانت كراهتهم لفساد فيه او لانهم
احق منه بالامامة فهو مكروه وهكذا روى الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب النبي عم
ولو كان هو احق بالامامة لم يكره والجاهل والفاسق كرهان العالم والصالح
معنوه ينبغي احيانا لكن لنسر افاقته وقت معلوم فهو كصحيح حال افاقته
لجون يقتدي به امامه صاحب جرح سيلان الاجواف لجون صلى بامين صلاته
تامة وصلاتهم فاسدة ولو كان على عكس فصلاته كلهم تامة امي اقتدى بقارئ
فصلى ركعة ثم تعلم سورة مضى على صلاته عاد وجد تيمما وهو خلف امامه يستانف
الصلاة الا فتد المسبوق في نوع خامس مصل نوى ان لا يؤم احدا فايتم به رجلان
لزمهما ونية الامام امامة رجال ليست شرط لصحة اقتدائهم حلف ان لا يؤم في
وسط خامس ايمان لم يكره امامه من بدنه نقوش تصاوير كتصاوير خاتم
مستبينة وغيرها
ممتهن اي على ثوب امامه نوعا اقل من قدر درهم وبري عدم جواز الصلاة
معه وامامه رد جواز ذكر بعد الصلاة ولو كان مذهبها على عكس والمسلم
لحالها والامام لم يعلم قيام النجاسة ثوبه لم تعد المقتدي صلاته مقتد اطول
من امامه صلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قدم رأس امامه جازت صلاته
الثاني مسجد ضاق على قومه فلا بأس بان يقوم الامام في طاق ولو لم يضق
عليهم لا ينبغي ان يقوم فيه يستحب للامام فرغ من صلاته ان يحرف الى يمين
القبلة وكذا لو صلى بالامام المكتوبة واراد ان يصلي تطوعا تسن له ان يكون
تطوعه في يمين القبلة واليمين فضل على اليسار ومن القبلة ما يحاذي بابا مستقبل
القبلة وبسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل لها صلى بقوم في المسجد الجامع
في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام في المقصورة وقام صف آخر في غير
المسجد

المسجد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واعدل الاقاويل ان الامام
لو كان بمقصورة والقوم بسراي حاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد انباد
والقوم بسراي حاصة يجوز ولو كان الامام بمقصورة والقوم بمسجد منان لا يجوز
وهذا تأييد وجوب سجدة مرتين بالتلاوة مرتين صلى بقوم على طريق وانصرف
الناس عنه على طول ولو لم يكن بين الامام وقومه قدر ما يمر فيه الجمل جازت
صلاتهم ولو لم يجز وكذا بين الصف الاول والثاني اقل من قدر ما يمر فيه الجمل
لا اقتدا امام فيه عجله او عمل يغير ومادونه لا يمنع صلى بقوم في فلاة فقدر
ما ينبغي ان يكون بين الامام وقومه حتى لا يجوز صلاتهم اقل ما يمكن ان يصطف
فيه القوم صلى قوم في خارج المسجد او في بيت او وسط صفوف في نحو
قدر حوض او فارقين لم يتم فيها احد جازت صلاة من وراء القوم لو كانت
الصفوف متصلة حوالي النجوم صلى قوم على ظهر طاق مسجد وبينهم
وقدامهم نساء او طريق لم يجز وادنى ذلك ثلاث نسوة ومن صف هكذا ذكرهنا
وفي ظاهر الرواية لم يجعل الثلاث صفا حتى قال تفسد صلاة ثلاثة
من كل صف الى آخر الصفوف وجاز اقتدا الماشي والقاعد على ظاهر الرواية
رجال فوق طاق وبينهما حائط احدهما نساء لم يكن بينهم وبين امامهم
نساء وحسن هذا في نوع ثان من تاسع الصلاة **الثالث** صلى وليس
بين يديه او بين يدي امامه سترة فالصحيح انه لو مر رجل في منتهى بصره
وهو موضع سجوده يكره وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام
وهذا عين الاول صلى في صحراء ولم يجد سترة يخط الامام بين يديه
لا يعتبر هو المختار ومن يعتبر الخط وقال يخط طولا كعرض الخشبة امامه
ولو يعدو الستر لا يعتبر الا لقاء هو المختار ومن اعتبر الالقاء يلقيها بين يديه

طولا كذا اختاره ابو جعفر يصلي تطوعا في المسجد الجامع ومن يديه يمر بين
يديه قامه ولا اثم عليه ويأثم علي من يمر قال ابو حنيفة ولا اعلم ان بطي
سوال المسجد وتمامه في اول ثلاثة من الهيئة **الرابع** امام فصل اخير بحاء
وطول ركوعه لمدرك الجاي فلو عرف الجاي بكره ولو لم يعرفه لا باس به ولكن
قدر ما لا يثقل على من خلفه كتسبيحة او تسبيحتين ولو طول قراءة
ليدرك الثانية الركعة الاولى فلو كان تطويلا يشق عليهم يسعى ان لا يفعل
مدرك امام تكبير وجوم مقتديه وفرغ قبل امامه فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد ان قوله الله يكفي للافتتاح بحرمة لو لم يكن اول كلامه قبل الامام
وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام الله اكبر لا بحرمة فلا يجوز امام فرغ من
صلاته واراد ان يسلم فلما قال السلام امام به رجل قبل قوله عليكم
صار داخلا في صلاته قام مسرعا ليقتدي به فكبر للافتتاح فلو كبر على
هيئة لو كان قائما فركع وانحط مثل تلك الهيئة بحرمة عن ركوعه لم يجز به تكبيرة
افتتاحه جاء الى الامام راكع فكبر ومشى الى ركوعه اقرب فصلاته فاسدة
ولو كان الى قيامه اقرب جاز وكره في رابع الصلاة ادرك امام رابعا فلما
مر ليكبر ركوع نظر لو كبر وهو قايم جازت صلاته ولغت نيته لركوع
ولو كبر وهو راكع فسدت صلاته جاء الى امام رافع راسه من ركوعه فركع
ثم سجد مع الامام السجدتين لم يصر مدركا للركعة ولم تفسد صلاته
وكذا لو ادرك امام في سجدة من الاولى فركع وسجد سجدتين لم تفسد
بخلاف ما لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع عنها راسه فجاء صل
فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته وكره في عاشر الصلاة ركع مع امام
اول ركعة فلم يقدر على سجدة حتى قام امام وركع الثانية ثم سجد اربع

سجدات لهما جميعا فسجدتان منها للركوع الاول وبعيد كل الركعة الثانية
ادرك امام في ركوع تسبيح ولا اشتغل بثناء امام رفع راسه من ركوعه قبل
امام فصلاته تفسد عامه ولا اثم عليه ويأثم علي من يمر قال ابو حنيفة ولا اعلم ان بطي
سوال المسجد وتمامه في اول ثلاثة من الهيئة **الخامس** امام فصل اخير بحاء
وطول ركوعه لمدرك الجاي فلو عرف الجاي بكره ولو لم يعرفه لا باس به ولكن
قدر ما لا يثقل على من خلفه كتسبيحة او تسبيحتين ولو طول قراءة
ليدرك الثانية الركعة الاولى فلو كان تطويلا يشق عليهم يسعى ان لا يفعل
مدرك امام تكبير وجوم مقتديه وفرغ قبل امامه فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد ان قوله الله يكفي للافتتاح بحرمة لو لم يكن اول كلامه قبل الامام
وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام الله اكبر لا بحرمة فلا يجوز امام فرغ من
صلاته واراد ان يسلم فلما قال السلام امام به رجل قبل قوله عليكم
صار داخلا في صلاته قام مسرعا ليقتدي به فكبر للافتتاح فلو كبر على
هيئة لو كان قائما فركع وانحط مثل تلك الهيئة بحرمة عن ركوعه لم يجز به تكبيرة
افتتاحه جاء الى الامام راكع فكبر ومشى الى ركوعه اقرب فصلاته فاسدة
ولو كان الى قيامه اقرب جاز وكره في رابع الصلاة ادرك امام رابعا فلما
مر ليكبر ركوع نظر لو كبر وهو قايم جازت صلاته ولغت نيته لركوع
ولو كبر وهو راكع فسدت صلاته جاء الى امام رافع راسه من ركوعه فركع
ثم سجد مع الامام السجدتين لم يصر مدركا للركعة ولم تفسد صلاته
وكذا لو ادرك امام في سجدة من الاولى فركع وسجد سجدتين لم تفسد
بخلاف ما لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع عنها راسه فجاء صل
فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته وكره في عاشر الصلاة ركع مع امام
اول ركعة فلم يقدر على سجدة حتى قام امام وركع الثانية ثم سجد اربع

لمشقة تكبير من قوض الى نعل او من نعل الى قوض وكره في نوع سبادس **السادس**
ام واحد افاجد ثا جميعا وخرجا من مسجد فالامام بنى على صلاته ونفسل صلاه
مقتديه امام احدث فعدم رجلا من لف صفوف ثم خرج من مسجد فلو
نوى الخليفة من سباعته ان يكون اماما حازت صلاتهم ولو نوى حين قام مقام
الامام فسدت صلاتهم حين خرج الامام قبل ان يصل خليفة الى مقامه
امام احدث فتوضاء جانب مسجد وانتظر قومه فرجع الى مقامه وبنى لهم
ولم يكن خلفه الا رجل واحد فتوضاء جانب مسجد ورجع سعى ان
يصلى بالبناء لان الثانى يصير اماما عينه او لم يعينه صلى يقوم ركعة فيسبق
حدث فعدم رجلا وخرج من مسجد توضا وعاد فاذا قوم في المسجد
الخارج ان يوهم فلم يكلم وكبر تكبيرا فصلاته وصلوتهم جايزة ومسئلة
مسوق مرت في نوع خامس ام قوما في صحرا فاحدث فتقدم امامه
خطوتين قبل تعدم احد فلو تعدم قدر الوكان في باخره لخرج من الصف
فسدت صلاتهم وتقدمه كما خر في حق هذا الحكم ولو اقيم في بيت فخروج
من بيت كخروجه من مسجد وحسنه في باب تاسع الصلاه وحسنه في لغو اول
العشرين **السابع** صلى يوم شهرا ثم قال كنت محدثا فصلاتهم جايزة
ويصير صوما شديدا ويحمل على اسلامه واخباره اياه ام قوما
شهرين ثم قال كان في نوبي قد يعيدون صلاتهم الا ان يكون ماجنا
ام قوما قال صليت يوما بغير وضوء فلو كان يثقة يجب عليهم اعادة
شكا في اتمام وضوء اما مه جازت صلاته ما لم يتيقن بترك بعض اعضاء وضوء
سهوا او عمدا **الثامن** ام قوما وذهب فقال بعض هي ظهر وقال
بعض عصر يحكم الوقت فلو اشكل الوقت جازت للفريقين قياسا لهم كوطء

دم وقعت ممن خلف امام ولم يدر هم وقعت ام قوم ثم قال بعض صليت اربعا
وقال بعض ثلاثا من كان مع الامام يوخذ بقوله ولو لم يكن معه احد ومضى على
يقين لم يعد ولا يعيد بقولهم فرغوا واستيقن واحد منهم تمام وواحد
بنقصان وشك اما منهم وكل قوم فليس على احدهم شئ ولا يسعب للامام ان
يعيد وعلى من يتيقن بنقصانا الاعاده ولو يتيقن اما منهم بنقصانا وواحد منهم
يتيقن تماما يعتدون باما مهم ولم يعد من يتيقن تماما ولو شك الامام وقومه
الا واحدا فانه يتيقن بنقصانا فالاحب ان يعيدوا فلو لم يعيدوا فليس
عليهم شئ حتى يكون المتيقن منهم عدلين امام شك فاخبره عدلان يجب
الاخذ بقولهما ولو اخبره عدل يستحب الاخذ بقوله وحسنه في الثاني عشر
والثالث عشر من الصلاه **العشرون في الجمعة** انواع اول
عبد قبل عمل ناحيه يصلي بمسلمين جازت صلاتهم ولو استقضى فقضى
لم يجز صلاة الجمعة خلف متغلب لا منشور له من الخليفة تجوز وان كانت
سيرته في الذين غلبهم سيرة الامراء بحكم فيما بين رعيته بحكم الولاه
وحسنه في اول تاسع عشرين الصلاة افتتح بالامام للجمعة ثم حضر وال
لم يمض على صلاته فصار كمن امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حضر
فلو حضر قبل الشروع عمل حضره ولو حضر بعد شروع لم يعمل حضره ومضى
على صلاته في قولهم والى مصر مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى حضت جمعة
فلو صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او قاض جاز ولو اجتمع العامة
على بعدم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة
الا اذا لم يكن ثم قاض ولا خليفة مت محمد يحزن خليفة نوفي وله ولاة
وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمع ما لم يعزلوا

والمراد بالشرط
للامراء الذين كانت
بيدي الوالي
والمراد
بالوالي
نائب السلطان

لو احدث امام فقال لواحد اخطب فهم ولا يصلي بهم لزمه ان يخطب ويصلي بهم
خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر المأمور حلا
شهد الخطبة فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز بخلاف ما لو شرع
في الصلاة ثم استخلف وكذا لو تكلم هذا المتقدم ومستقبلهم جاز
ولو كان المأمور ذميا او امرأة لم يعلم به فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز
وكذا لو امر مريضا يومي او لفرس او اميا او صبيا فامر واحدا منهم لم يجز
ولو كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض
وبلغ الفرس وتعلم الرامي فصلى بهم الجمعة او امر واحدا منهم جاز ولو كان الامام
دخل في الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لم يجز ولو اسلم الذمي
بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من ابتداء او امر غيره ان يخطب (الاقتداء)
ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز (الذمي)
ركعة من الجمعة ثم احدث وخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم
القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت ولو تكلم المقدم
او ضحك فمنعه فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لكن يستحسن ان يبني على
صلاة الامام ما لم يخرج منها افتدى بامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام
ولا يدري انه ظن انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهر معه
ولو اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو ظهر لم يجز ظهره
معه ويصلي اربع ركعات من الصلاة

الثاني في اذان وخطبه

اذان المعتبر يوم الجمعة عند الخطبة لا الاذان قبله يجلس بين
عند فراغه فسمع اذان الخطبة ولو خاف فوت الجمعة فليصنعها بخلاف
سائر الصلوات المعتادة في الجمعة نام حتى خرج الوقت تفسد صلاته

ولو

ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم لم تفسد يسن للقوم توجه الامام عند
الخطبة المراد بالخطيب يوم الجمعة بحيث لا يسمع الخطبة لو اقترن ان
بل يسكت هو المختار سلم على اخر والامام يخطب يرد عليه في نفسه ولا يجهر
وكذا لو عطس حمد الله في نفسه كذا قال ابو يوسف ومحمد وابو حنيفة رحمه الله
وهو يفتي بذكر حال الخطبة انه لم يصل فخرج يقوم ويقضي فخرج ولا يستمع
الخطبة امام خطب للجمعة ثم ذهب الى منزله فتوضأ ثم جاء فصلى بهم
ولو نعس او جامع واغتسل ثم جاء استأنف الخطبة ولو خطب جنبا ثم
ذهب واغتسل ورجع فصلى جاز خطيب يوم للجمعة قاعدا او مضطجعا
لعذر خطب يوم للجمعة وفرغ منها فذهب كل القوم وجاء آخرون لم
يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاهم

الثالث

الجمعة على اهل
القرى وان قربوا من مصر قروي دخل مصرا يوم للجمعة فلو نوى ان
يمكث يوم للجمعة لزمته ولو نوى ان يخرج منه في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلاة او بعده فلا جمعة عليه ولكن لو صلى مع القوم فهو افضل
رجل اراد سفرا يوم للجمعة لا بأس به لو خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر قوم لم يجب عليهم حضور الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر
جماعة اقامة الجمعة خارج المصر اذا كانت في فنائه وهو لم يكن على قدر
غلوة متصلا بربض مصر كما هو معتاد في صلاة العيد يجوز ولو خرج ناوي
سفر صلى في هذا الموضع صلاة مسافر فانه ذكر ابو يوسف رحمه الله ان اهل ما لو
خرج بعض اهل مصره قدر ميل او ميلين لحاجة لحضور الصلاة جاز له ان
يصلي بهم الجمعة وفناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء دار وكل شيء
كذلك صلاة الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا فقال بعضهم خلف امام المقصورة

وقال بعض مايلي المقبوره وقد اخذ ابو اللبث من مات يوم الجمعة رجي له فضل
وكذا لمن مات محرما او في وقت فاضل او تقع فاصلة **الحادي والعشرون**
في العيدين امامه صلوة العيد خارج المصر لو كانت في فنائه ومن قدر
على وجوب **او** اراد النساء ان يصلين صلاة الضحى يوم العيد يصلينها بعدما
صلى الامام النطوع قبل صلاة العيد مكروه للرجال في الجبانة وغيرها من المحتاب
خلافا لمحمد بن مقاتل رحمه الله حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج اليها فقال
لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة وانما كرهت في الجبانة فكذا للنساء
صلى الامام بهم في المصلى يوم العيد يجوز وان كان بين صفوف فضل والجبانة
بمنزلة مسجد ولا كذلك الفلاة **ادرك** في العيد امامه في ركوع يستغل
بتكبيرات العيد فانها واجبة دون ثناء تبعه فانها سنة **ادرك** الامام
في صلاة عيد فيما بعد في ركوعه فعلى قياس تكبيرات في ركوعه تكبيرات عيد
وينبغي ان يرفع يديه لان الرفع سنة في صلاة عيد **صلى** يوم صلاة عيد
ثم علم انه على غير وضوء فلو علم قبل زوال بعد في العيدين ولو علم
بعد زوال خرج في العيدين من العد ولو علم في العيد بعد زوال فمضى واضحى
تجزيه في اليوم الثالث وفي عيد الفطر الخروج ولو علم في اليوم بعد اول ما يضحى
بعد زوال وذبح ناس حاز ذبح من ذبح **الثاني والعشرون في**
المسافر نوعان الاول رجل خرج مسافرا من بخارى فبلغ بيكسان
فوق اوالى رباط وليان اختلف المشايخ والمختار انه تقصر الصلاة فيهما اذا
سافر الخليفة صلى صلاة المسافرين **نزل** بمراعي خيامهم في مكان لطلب
رعي ونووا اقامة خمسة عشر يوما فعلى قول ابي يوسف رحمه الله رواتان
والفتوى على صيرورتهم مقيمين **مسافر** خاف لصوصا وقطاع

بتكبير
الاول

طريق جاز له ان يخفر صلاة الوقت **مسلم** اسره عدو وادخلوه دارهم
نظر لو كان مسيره العدو ثلاثة ايام صلى صلاة السفر ولو كانت دونها
صلى صلاة مقيمين واخرجت ابنتهم كعبد تحت يد مولاه ولو لم يعلم بذلك
سألته فلو سألته ولم تخبره فلو كان في الاصل مسافرا فرأى صلاة مقيم ولو كان
مقيما صلى صلاة مقيمين وكذا العبد لو خرج مع مولاه الى موضع سألته
فلو لم تخبره صلى صلاة مقيمين فلو صلى اربعا اربعا ولم يقعد على رأس
ركعتين ومر امام ثم اخبره مولاه انه خرج مسافرا لعيد الصلاة اسير
في اللى عدو في اول تاسع الظهارة **مسافر** دخل مصرا فاحدثه غربته
وحبسه فلو كان مسيرا صلى صلاة مقيم ولو كان موسرا ويعتقد انه لا يقضي
دينه ابدا صلى صلاة مقيمين ولو لم يعتقد ولم يقل لا يقضي دينه صلى صلاة
مسافر **وصل** الحاج بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة
مقيمين وعلمهم بان القافلة لا تخرج قبل خمسة عشر يوما كذلك **اقام** صبي
ونصراني خرجا الى سواد بلاثة ايام فسار اليهم ثم اسلم النصراني وبلغ
الصبي والنصراني يقصر صلاته فيما بقي من سفره والصبي يتمها لان نيته كانت
فاسدة **دخل** صلى الظهر في بيته ثم سافر قبل خروج وقت الظهر ودخل
وقت العصر فصلى العصر ثم ركب سفينة قبل غروب الشمس ثم بان انه
صلى ظهره وعصره بلا وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين وعصره اربعا
ولو صلى ظهره وعصره وهو مقيم ثم سافر قبل مغيب الشمس ثم تذكر انه
صلاهما بلا وضوء فانه يصلي ظهره اربعا وعصره ركعتين **الثالث**
في نية اقامة وسفر **مسافر** صلى ركعتين فسلم وعليه سجدة سهو فنوى
الاقامة قبل سجود السهو خرج من صلاته عند ابي حنيفة واني يوسف رحمهما الله

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ان صلاة سجود السهو خرج عن حرمة
الصلاة فرجع فاصلح وقعد ثم سجد
عاد الجواب الافضلية عند محمد
لانه من اصله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
افسد بعض ما بعد السلام قبل سجود السهو

مسافر لم سفرا وبعد فدرت بعد ثم قام ناسيا او عمدا الى الثالثة ثم اقتدى
به مسافر فصلاته موقوفة ان قعد بالامام وسلم ولم يمض فصلاة الداخل
تامة ولو نوى بالامام الاقامة وهو قائم في الثالثة اعتبرها اربعا واتم الداخل اربعا
مسافر لم سفرا فاجدت فقدم اجدهم فنوى البناء بالاقامة لم تصح على القوم
اربع وحكم حاكم بانه مسافر بسفه جديث فقدم مقيما فعلى القوم ان يتم صلاة
بالامام ثم ساخر وقدم مسافر فسلم بهم ثم قام فتم اربعا افتتح صلاته
في سفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو فيها ونوى سفرا تم
صلاته مقيم عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وحسنه في اول الباب

الطهارة الثالث والعشرون في سجوده وهو انواع بالاول

تلاوته سجدة تقارب سببه فعليه ان يسجدها وعلى السامع ايضا فيهما
اولم يفهم بعد ان اخبر انه اتى سجدة عند اداء جنسه كما لو تلا بعربية
فسمع فحت عليه سجدة فهم اولم يفهم قرابة سجد بمجاء لم تجب عليه سجدة
الثاني افتتح صلاته راكبا او افتتحها لقرب سير معه فقرأ احدهما اية
سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه اية سجدة لقرئ من فسمعها
الاول سجد فان اتى اية واحدة مرتين سجدتين سجدة لمرتبته في صلاته وسجدة
بعد فراغه من صلاته بتلاوة صاحبه والذي قرأ مرة سجد واحدة
لقراءته وسجد ثانيا لما سمع من صاحبه وتعدد مجلس السامع بتعدد واتحد
مجلس التالي وفي مختصر العصام بلزمه واحدة وعليه الفتوى قال القرآن
في مسجد او بيت مرتين يكفيه سجدة واحدة مع تحوله من زاوية الى زاوية
الى المسجد الجامع فتم عليه سجدتان قرأ سجدة وسجد ثم تلاها ثانية لقرئ
وقد تحول عن موضعه فلما لم يسجد ثانية قال محمد رحمه الله وان كان نحى

عرض المسجد وطوله وهذا لو كان المجلس مجلس قراءة لحلقة اما لو لم يكن هكذا
فلزمه ثانية **الثالث** من سجد للتلاوة في صلاة او خارجها يقول سبحان
ربي الاعلى مرة على المختار ويكبر في سجدة التلاوة في ابتدائها وانتهائها على المختار السجود
المكتوبة افضل من سجدة التلاوة فرأى سجدة راكبا فنزل واعادها وركب
يسجد على الدابة لقرابة وكذا لو قرأها عند طلوع وسجد عند غروب لقرابة
فصل سمع سجدة من غيره وسجدها مريدا بناء التالي فسبقت صلاته
ولا يجزيه عما سمع لنقصانها **الرابع** قال ابو حنيفة رحمه الله لا اردى
سجدة الشكر واجبة ولو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله سبحانه متواترة

الرابع والعشرون في الجنائز وهو انواع بالاول

ميت وجد في ماء لابد من غسله لا ان يحرقه في المابنية غسل وقت لقراءة
وحسنه في اول باب الطهارة يوضع الميت في عسل مستلقيا على قفاه
ورجلاه نحو القبلة كما يصلي المريض ميت دفن قبل غسل وصلاة عليه يصلى
على قبره من غسل طاهرا لما غسل ولم يصل عليه غلام وقع من بطن امه ميتا
لم يصل عليه ويغسل ويكفن وفي تتمته كلام لا يصلي على سقط اتفاقا
وفي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة
طاهر من امراته ومات فلها غسله قال لامراته بعد دخول احداد كما
طالق بلا نية ثم مات قبل بيان فلس لواحد غسله ولهما الميراث وعليها
عدة وفاة وطلاق مات عن امراة محوسية لم تغسله فلو اسلمت قبل الغسل
غسلته مات عن امراة احتضاره وعليه لم يغسله فان مضت عدتها
قبل غسله غسله **الثاني** تغسيل كفن مثل ما له نصيب انه ينظر الى مثل
ثيابه لخروج عيدين قال الله على ان اكفن به الميت ان فعلت كذا لم يكن يمينا

مات ولم يدع شيئا يفترض على الناس تكفينه لو قدروا عليه ولو لم يقدروا سألوا
الناس تكفينه مات في مسجد قوم فقام اجنبي وجمع دراهم لتكفينه فزاد
من كفنه شيء فلو عرف من اخذه رد عليه ولو لم يعرف وقد اختلط صرف
الى كفن مثله من اهل الحاجة ولو لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق به على فقراء
وكفن في الوقف كفن مستام ماله ثم وجد الكفن مع احرفله اخذه وهو احق
به ميت نبش وسرق بعد ما سمد ميراث اجير القاضي ورثته على تكفينه
ميراث بقدر ارثهم فلو كان مديونا ولم يقبض غرماؤه بدئ بتكفينه ولو
كانوا اقتضوا لم يسترد منهم عريانا حتى ومعهما ثوب واحد نظر
فلو كان لحي فهو احق به ولم يكفن به الميت ولو كان ملك الميت ولحي وارثه
كفن به الميت ولم يلبسه وارثه وفي المنتقى مات عن امرأة
لم تجب عليها تكفينه ولو مات عنه امرأته لم تجب عليه تكفينها عند محمد
وعند ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه نفتي من وجب عليه نفقته في حياته
وجب عليه تكفينه بعد موته ومن لا تجب عليه نفقته في حياته لا تجب عليه تكفينه
بعد موته كالولد اذا عمي وعمات واخوال وخالات مسائل تكفين وقد
الثالث الوصايا **الثالث** لميت اخوان لاب وام فاكبرهما اولى بصلاته
فلو اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر المنع منه فلو كان لاب وام فهو
اولى ممن كان لاب وان كان اصغر والصحيح تقديم الاب على الابن
عند الكل فلو اراد ان يقدم غيره فليس للاخ لاب منعه ولو كان الاخ
لاب وام خارج المصر وقدم غيره ان يصلي عليه ان مات فللاخ
لاب منعه عند ابي حنيفة رحمه الله فمنهم من قال هما اولى ومنهم قال
مولاه اولى وعليه الفتوى صلى على جنازة والولي خلفها ولم يرض فلو تابعه

وصلى معه لم يعد ولو لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او امام مصر اعظم
او القاضي او الوالي على بلده او امام حيه ليس لولي ان يعيد ولو كان غيرهم
فله ان يعيد مات في مصر فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فحملوه الى
منزله فلو كان صلى اول صلى باذن الحاكم او السلطان لا يصلى عليه ثانيا
ميت كان اوصى بان يصلي عليه فلان فوصيته باطلة وعليه الفتوى وفي
نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه يكره صلاة الجنازة
في مسجد يقام فيه جماعة سواء كان الميت والقوم فيه او الميت خارج المسجد
والقوم داخله او على عكسه **الرابع** قتل اهل بغي حال حرب لا يصلى
عليهم ولو قتلوا بعد وضع حرب اوزارها صلي عليهم قتل وطاع طريق
حال حربهم لم يصل عليهم ولو احدهم امام وقتلهم صلى عليهم وعن محمد
في نوادر انه لا يصلي عليه سواء قتله في حرب او قتله امام جزاء مشاقتنا
جعلوا حكم مقتولين بعصبية حكم اهل بغي حتى قالوا على هذا التفصيل
مكابرون في مصر بالليل بمنزلة قطاع طريق محاربين يصلون ولا يصلى
عليهم لا يصلى على باغ مر السقط والطالقاني اول الفصل **الخامس**
امام كبر على جنازة خمسا لم يتابعه مقتديه ثم في رواية عن ابي حنيفة
سلم في الحال ولا ينتظر وفي رواية مكث حتى سلم فسلم معه وبه نفتي
ادرك اول تكبير من صلاة جنازة ولم يكبر حتى كبر امام كبرين ولا ينتظر
الكبرة الثانية ولو لم يكبر حتى كبر امام خمس كبر الثانية منهما ولم يكبر
ما ولي حتى يسلم الامام ولو لم يكبر حتى كبر امام اربعا كبر قبل
ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى وروى عن
ابي حنيفة في هذا الفصل انه يأتي صلاة الجنازة ولو كبر مع امام التكبيرة

براولى والبكر الثانيه والثالثه يكبرهما اولا ثم يكبر مع الامام ما بقى فاذا سلم الامام
جنازة تقضى متتابعة يكبر دعا ما دامت الجنازة على الارض فاذا رفع الميت
قطع التكبير قرأ فى صلوة الجنازة الفاتحة فلو قرأها بنية دعاء ولا بأس به
ولو قرأ سورة قرأه لا يجوز ان يقرأ لا تقوم يدعا بعد صلاة الجنازة صحيحة
حمل على حد ابه فى سقط يصلى عليه لم يجز صلاتهم كبالغ وبه نقتى وان حاد
فى رواية لغوى تيمم فى مصر وصلى على جنازة ثم اتى ماء فى فلو كان بين
براولى والثانيه وقت يذهب ويتوضا ويأتى ويصلى اعاد تيممه ولو لم يكن
وردد لكل صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى خلافا لمحمد انه يعيد تيممه
فى كل حال وهذا لو لم يرجو للصلاة اما لو انتظره للصلاة لم يجز تيمم اصلا

السادس امرأة ماتت ولا محرم لها فصالحوا جيرانها يلون دفنها
ولا يدخل امرأة قبرها لان مس اجنبى اياها فوق ثوب يجوز لضرورة
حال احياه فكذا بعد موت ويدفن على رديته لم يدفع الى من انتحل
دينه كيهود ونصارى ليدفنوه فى قبورهم لكن يحفر له حفرة فيلقى
فيها كذلك مات فى سفينة غسل وكفن ورمى فى بحر يستحب دفن
فى رمث فى مكان قتل او مات فى مقابرهم ولو نقل مثلا او ميلين
فلا بأس به ولو نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لا ينبغى ان يدفن الميت
فى دار وان كانت صغيرة لا بأس بطين القبور خلافا لما قاله الكرخى
فى مختصره يكره ان بنى على قبر بجص او طين او لبن ويستحب التسنيم
واليوم اعتادوا التسنيم باللبن **السابع** ميت دفن بعد حين
فلله او طويله لم يسع اخراجه الا بعذر والعذر ظهور قبره مغصوبا
او احد يشفعه. مات ولدها فى غير بلدها فدفن هناك فلا تصبر امه

فصل الجوار حوانها
ما حكمه صالحوا
لا يجوز فافهم

عنه فتريد حمله الى بلدها ليس لها ذلك وتصبر على مصيبتها حامل تسعة
اشهر يحرك ولدها فماتت ودفنت فرويت فى يوم تقول ولدت لم يتبين
قبرها عظام بعلو وقبور يجرى منها الحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر لا ينبغى
ان يقعد على قبر وقال بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر اجب الى
من ان اجلس على المقبر وجد طريقا فى مقبره ووقع فى قلبه انه طريق محدث
فى قبر لا يمشى فيه ولو لم يقع فى قلبه يمشى لجوز قلع خشب يابس فى مقبره
نبت شوك او حشيش فى قبر مكن قلع رطبه اما يابسه فلا لانه ما دام رطبا
يسبح فربما يستأنس المستمع فراء الصلاة فى نوع ثالث من اول الصلاة
الجلوس لمصيبة فى مسجد فى ثناء صلاة الصلاة ضيافة المصيبة فى ثلاثة ايام

كتاب الزكاة تسعة فصول براول

اشترى عبدا او دار التجارة فاجره خرج من كونه لتجارة اشترى حمارا لخدمة
ناويا انه لو اصاب ربحا بعه فلا زكاة عليه بعد حول والمشترى لخدمة
كذلك صاغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للتاجر فحال حول
على ماله زكاة معه اشترى صابونا او جرضا لا زكاة فيه وكذا الدباغ
والحداد لو اشترى دواب ليبيع واشترى لها جلالا او براقع ومقاود
فلو لم يرد بيعها مع دواب فلا زكاة فيها ولو اراد بيعها ففيها
زكاة وكذا لو اشترى عطرا وقوارير فحكمه اشترى حوائج بعشرة
الاف درهم ليوجرها التاجر وحال حول فلا زكاة عليه وان اراد بيعها
اخرا فلا عبرة له وكذا لا زكاة فى ابل عمالية وجمل مكارى الزكاة على
رب العطارة لو كانت ماشية وانما يعتبر فى كل زمان غالب اهله كمقدار
ما شى من فضة انما يعتبر لوجوب زكاته وقد بسطه وان كان المعتبر فى عهد

(الفرق بين الرقم وهو الذى يعلق على راس الدابة وبين الرقم الذى يعلق على راس الدابة)

النبي عليه السلام وزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه وزن ستة وعشرين درهما
وزنا بني كل بلد نورها وان كانوا وزنها مختلفا وتا وفي غير غطريفي قالوا كل درهم
عشرة اكثر من نصف لم يجب في مائتين زكاة حتى لو كانت فيه فلوس مائتي درهم وحال عليها حول زكى خمسة دراهم اودع ماله رجلا
لم يعرفهم وجب بعد سنين فلا زكاة ولو اودعه رجلا لا يعرفهم وجب
بعدد سنين بعدد سنين فعليه زكاة ماضي حال ثلاثة احوال على مائتي درهم ثم استفاد
خمسة زكى للسنة الاولى لا غير ومن حين استفاد الخمسة يستانف حولا له مائتا
درهم وخمسة فحال عليها حولان فعليه عشرة عند ابي حنيفة ولا شيء في الخمسة
عنده لانها كسر وعندهما وجب في الكسور في السنة الاولى زكاة وكان النصاب
ناقصا في سنة ثانية فلم يجب عليه زكاة ماله له على الفقراء مائتا درهم فمر عليها
حول واشهرا ثم استفاد الفا ثم حولا ثانيا لم يجب عليه ان يزكي الالف حتى
يأخذ من دينه اربعين درهما فصاعدا عند ابي حنيفة له دين فوهبه للمالك
ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجب فيه زكاة ثم قبضه المتهب لا زكاة
على الواهب حال الحول على الالف ثم اقرضه فتوى ولا زكاة عليه وكذا لو كان
ثوب تجارة واعاره فتلف له الف درهم وعصب الغاصب لغرمه
الالف واتلفه وله الف وحال حول على مال الغاصبين ثم ابراهما فالغاصب
الاول يزكي الفه والغاصب الثاني لم يزكي شيئا التقط الفا وعرفه
سنة ثم تصدق به وله الف درهم ثم الحول على الفه زكاه استقبالا
تزوج امة ولم يعلم رقها فدفع اليها مهرا فنفق بها جواري ثم علم ورد
مولاها نكاحها وردت الف على زوجها فلا زكاة على احد حلوا راسا
نقض عليه بديه وقبضها ومكث حولا ثم نبت شعره فرد عليه الدينه

فلا

فلا زكاة على احد منهما اقرله بدين وقضاه وحال حولان تصادقا انه لم يكن عليه
دين فلا زكاة على احد جن ثم افاق قبل ان يتم الحول فعليه زكاة **الثالثة**
له نصاب فعجل زكاة فعليه من كل مائتي درهم وخمسة خمسة دراهم حال حول
الاولى على مائتي درهم فادى من زكاتها ستة ثم تم الحول فلا زكاة عليه
عجل عن الف عشرين درهما ثم حال الحول ثم تلف منه ثمانمائة فعليه درهم ولو
تلف ثمانمائة قبل حول فلا شيء عليه ولو تلف المائتان بعد حول وبقي ثمانمائة
فعليه اربع دراهم ولو تلف المائتان قبل حول فلا شيء عليه عجل شاة عن اربعين
وسلمها الى المصدق ثم الحول والشاة في يد المصدق حازت والمحابا ولو تصدق
على فقير بشاة نفيه زكاة والمسألة بحالها الا ان ولدها الا جون ولو باعها المصدق من انسان
وهي قائمة في يد المشتري والمسألة بحالها في الزوائد تسقط الزكاة وفي نوادر
هشام عن محمد لا يسقط اراد المصدق او الفقير اخذها منه معجلا فلو اراد ان يعجل
تعجيل جاز ويستحب افضل ان لا ياخذ **الثالث** حال حول على مائتي درهم فادى
خمسة دراهم زكاة فوجد الفقير درهما منها ستوقا فرد فقال رب المال
رد علي البائع لانه طهرانه لم يكن علي زكاة فليس له ان يسترد اذا
رد الفقير باختياره فيكون هبة مبتدأة وكذا من تصدق على فقير
بغير نفسه فبان انها زيف لا يسترد الا اذا رد الفقير باختياره فيكون
هبة حتى لو كان الفقير صبيا فرده باختيار لم يحل له اخذ عشر وجب
عليه زكاة ولا يردها لم يحل الفقير اخذها من ماله بغير عمله ولو اخذ كان
له ان يسترد لو كان قائما ويضمنه لو كان تاويا له اربع مائة فظنها خمسين
مائة فادى زكاة خمس مائة ثم بان انها اربع مائة فلا ان يحتسب الزيادة
لسنة ثانية مر باصحاب صدقات فاخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان كل

على نحس ليسنه ثانية ولو علم اقدر مسالكه واخذ الزكاة جور الا يجب
شكل فلم يدر اذكاها ام لا فانه يعيد اخر زكاته حتى يتصدق بما من ورثته
ولم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض فلو كان اكبر رايه انه لو ادى زكاته
من قرض واجتهد لقضاء دين يقدر كان استقراضه افضل فلو قضى دينه فيما
ولم يعد حتى مات يرجى لله سبحانه يقضي دينه والاجر من كنوز
ولو كان اكبر رايه انه لا يقدر فتركه افضل لان خصومة العباد اشد وكره
عما من عشر من الغصب **الرابع** اعطى دراهم لفقير يتصدق بها تطوعا
فلم يتصدق بها حتى نوى دراهم من زكاته ولم يقل شيئا ثم تصدق بها الماموب
جاز عن دراهم زكاته ولو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكاة
ماله ثم تصدق حاز عن زكاة ماله اعطاه رجلان دراهم ليؤدي زكاتهما
فخلط الدراهم فلم يدع ثم ادامها قال ويضمنا من **الخامس** المالك
موضع والمال في موضع فالمعتبر موضع المال فصرف زكاته الى فقراء موضع
ماله له كتب علم يساوي مائتي درهم وما يحتاج اليه لحفظ ودراسته ويصح
من فقه او حديث او ادب يحل له الزكاة وانما كتاب نفس وهو المصاحف
لو كان عنده ما يحتاج اليه حل له الزكاة ولو كان عنده دار يعيش قدر حاجته
ما قيمتها مائتا درهم لم يحل له الزكاة اشترى طعاما لقوته قدر ما يكفيه شهرا
يساوي مائتي درهم فصار عند الناس بان يعطى الزكاة ولو كان اكثر من شهر
لا يعطى له على المعروف موجل فاحتاج حل له اخذ الصدقة قدر كفاية
الى حلول اجله وكذا المسافر لو كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة
قدر ما يصل الى وطنه له على الغير مائتا درهم فلو كان من عليه معسرا لا يكلم
فيه المتأخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة ولو كان من عليه الدين

موسرا مقرا لم يحل ولو كان منكرا وله بينة عادلة لم يحل له ايضا ولو لم يكن له
بينة عادلة لم يحل له ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه فاذا حلف حينئذ يحل والدين
المجحود على هذا لو لم يكن لصاحبه بينة عادلة فاذا حلفه عند القاضي لم يكن نصابا
اما اذا علم فهو نصاب حتى لو قبض منه فانه يزكي لما مضى كما روي عن ابي
يوسف نصا لا ينبغي لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه او فضل لمن
يحل له الصدقة ان يقبل جائزة سلطان وهذا اذا ادى مظالم الاموال
اما اذا ادى مظالم ربوت لم يأخذ واما اذا كان فقيرا فلو كان السلطان
لا يأخذ ذلك غصبا حل له ولو كان يأخذ غصبا فلو لم يخلط بدراهم لم
يحل له ان يأخذ وان خلط فالباقي له لانه صار ملكا له عند ابي حنيفة حتى وجب
عليه الخراج والزكاة ويورث منه وهذا ارفق بالناس وحيلته في المال عشر
من الغصب سلطان جائر اخذ صرفات من المتاجرين من مال الوقف
الموقتي عداد الصدقة اليه لا يوفر اداء ثانيا ومنهم من قال يراجع ان
نسي ما اداء ثانيا كما لو لم ينو واما اذا لم ينو فمنهم من قال ينفق ارباب
الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى وقال ابو جعفر هو مرون وبه يفتي
وهذا اموال ظاهرة اما اذا اخذ السلطان منه اموالا مضاربة وينوي
هو اداء الزكاة على قول اولئك المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي
وليس للطالب ولاية اخذ الزكاة من اموال باطنة وهنا خمسة
السادس دفع زكاة ماله الى اخيه وهو لا دون مائتي درهم او اكثر ولكن
المعجل اقل من مائتين او اكثر لكنها معتبرة جاز الدفع وهو اعظم للاجر
واما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا وزوجها موسر فعند ابي حنيفة
ليس هذا الجواب كذلك وعندهما لا يجزيه على ان المهر قبل قبض هل تكون

نصابا وعلى هذا وهب بعض نصابه وصدقه النظر عليها ونحوها تفتى احتياطا

بعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فلو لم يفرض قاض نفقته

عليه جاز ولو فرض قاض عليه نفقته لزمانه فلو لم يحبس القدر المؤدى

الهم من نفقتهم جاز ايضا ولو كان يحبسه لم يجز ولو كان يعول يتيما فجعل

يكسوه ويطعمه وجعل ذلك من زكاة ماله فالكسوة تجوز واما الطعام فلو اعطاه

بده جاز ايضا ولو لم يعطه وباكل اليتيم لم يجز اعطى زكاة ماله وللغنى فلو

كان صغيرا لم يجز ولو كان بالغا ذكرا او انثى جاز صحيحا كان او زمنا وان

كان ابوه يحبر على نفقته اذا كان زمنا وكذا لو كان يراه محتاجا ويرى ان

موسرا جاز ان يراعطاه وكذا لو كانت المراة معسرة والزوج موسرا جاز الدفع

الى المراة الا اذا نهاه عن ذلك ابو يوسف اعطى زكاة ماله مكاتب غنى جاز ولو ادى الـ

السابع

عبد غنى بعلم لم يجز ولو بعلمه جاز عند ابى حنيفة ومحمد

قال اذا دخلت هذه الدراهم على ان تتصدق بهذه الماية فدخل الدراهم ناقصا

يدخوله ان يتصدق بها عن زكاة ماله ثم تصدق بها لم يجز عن زكاته ان يجعل

مرهذا الغلام على ان تتصدق بهذه الدراهم جزاء ثم اراد ان يتصدق

بقيمته ولا يتصدق بخمر جاز قال الله على ان اتصدق بمايه درهم الا واحدا فاه

آخر ويريد ان يقول ان فعلت فالاحوط ان يتصدق بها ان كفلت فلله على ان

اتصدق بفلس وسط ثلاثة ايام ضاع منه شئ فقال ان وجدته فلله على

ان اقف ارضى على ابناء السبيل فوجده يجب عليه وقفها فلو وقف على اجانب

او اقارب لا يحوز ولو وقفها على اقارب لا يحوز

دفع زكاته اليهم لم يجز عن نذره ويصح وقفه عبد درهم فقال لله على

ان اتصدق بها فلم يتصدق بها حتى تلفت لا شئ عليه لان الدراهم تتعين في

البدن ولو سلف وتصدق بدراهم سواه جاز كل منفعة تصل الى الرمال الفعلي

ان اتصدق بها ان فعلت كذا فمالي صدقة والمساكين وله ديون على ناس لم يدخل

الديون في يمينه قال مالي صدقة على فقراء الحي يجوز

قال ان رزقني الله مائة درهم فلله على زكاتها عشرة فملك مائة درهم لا يلزمه

شئ من زكاته ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ولا يملك الا قدر

ما هو المختار انه لا يلزمه شئ التصدق مما يملك وهو ما به وجنسه بسائر الصوم والوضوء

للحج قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم

لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعليه بكل نفس درهم وليس

عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني بكل مص

الثامن

في خراج وعشر وحكم هذا الفصل في نوع خامس من رابع الوقف

باع ارضا خراجها فارغة فلم يزرع حتى مضت السنة قدر ما يقدر المشتري على زراعتها

يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع ولو مضى من السنة ذلك القدر

فالخراج على البائع وتكلموا اذا زرع حنطة وشعيرا وفي مدة يدرك الزرع او

يبلغ مبلغا يكون فيه صعف للخراج وفي كل ذلك والفتوى على انه قدر ثلاثة

اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع وهذا لو باعها فارغة اما

لو باعها وفيها زرع لم يبلغ ولم يعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال

ولو بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة سواء ولو باعها

ثم المشتري باعها ثم الباني باعها وملكت عند كل واحد شهرا حتى مضى

الحول فالخراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في

يده وقت السنة ثلاثة اشهر اسبوعا ابتداء بعض سنة فلو بقي قدر ثلاثة

منه زرع شئ فالخراج عليه قاله ابو نصر وقال ابو القاسم لو نهيا الزرع حنطة

وهو له شيا فعليه ان يتصدق به ولو اذن له ان ياكل من طعامه فليس له ان يتصدق به

او شفعه فعليه ويرافعه الى البايع وعلى قول ابي يوسف اذا امكنه زرع ارضه الحبوب ادراكا
فعليه وقال اللخمي يقسم الخراج على مبلغ الشهور فما كان في يد كل واجب منهما
فعليه حصته وقال بعضهم من كانت الارض في يده لغرة السنة فالخراج عليه
غاصب زرع ارضا خراجيه فلم ينقصها فعليه خراج وان نقصت ارض قليلا
او كثيرا فعند ابي حنيفة على صاحب الارض وعند محمد ينظر الى الخراج ونقصان
فايهما كان اكثر يجب على الغاصب ثم اذا كان النقصان اكثر فيقدر خراج
يودى الى السلطان وما فضل فالى صاحب الارض لغرة ارضا عشر به فالعشر على
رب الارض عنده وقال ابو يوسف ومحمد على المستاجر ولو زرع المستعير
فعليه عشر وعن ابي حنيفة انه على المعير ولو اعارها ذميا فالعشر على المعير
اشترى خراجيه ونوى فيها دارا فالخراج على المشتري جعل ارضه مقبره اوخانا
للغلة او مسكنا سقط عنه للخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه
انسان من زراعتها لم يجب عليه خراج قريه خرابها على ما، ولم يكن الكروم
ما، والخراج لم يوخذ من الكروم فلو لم يكن في الابتداء كذلك باذن الخليفة يوخذ
الخراج من الكروم ولو كان كذلك ابتداء باذن الخليفة لا يوخذ الخراج من الكروم
اشترى قوم ضيعة واحد منهما كرما والاخر قراحا فلو كان خراج جميعة كل
واحد معلوما نقسم هكذا ولو كان جملة واجبة ولا يعرف كيف كان يراعى
في ابتداء فلو كان الكرم كرجاء الاصل ولم يعرف الا كرما والقراح كذلك فعلى
الكرم خراج وعلى القراح خراجه ولو كان الكل دارهم تقسم على قدر منافع
ولو كان الكرم في ابتدا قراحا ثم جعل كرما قسم الخراج على ارض قراح كان
الكل قراح قريه خراج اراضيها متفاوت فطلب من ثقل خراج نسوة خراج
القريه قال ابو القاسم لو لم يعرف اول الحال يترك على حاله اراضي عجز به مات

اربابها وعجز اهلها عن تادية خراجها فاراد ان يسلمها الى السلطان فالاولى له ان
يحرثها وستوفي الخراج من غلتها ولو تعذر احراثها جاز للسلطان بيعها
ولو اراد ان يزرعها لنفسه امر غيره بيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
سلطان جاير اخذ الخراج جاز لم يطلب السلطان خراج ارض خراج تصدق
به على فقرا فاذا طلب السلطان وجب عليه ادا وها فلو لم يود لا يخرج من العهدة
ولو لم يطلب لامكنه ان يودا اليه فيتصدق سلطان جعل الخراج لرب الارض
وتركه عليه جور عند ابي يوسف وقال محمد هو جاير والى وهب له خراج ارضه
لم يسعه قبوله كذا ذكرها وعندنا يجوز لو كان اهلا له وجنسه نوع اجاره
متولي نوع استيجار موذن من ريع الوقف **نوع** الحنطة عشرة دنانير والعشر
كان واجبا فصيل فباعه كل الى اجنبي جعل السلطان العشر لرب الارض لم
يجز سحره ميمه وداريم يجب في ذلك عشر وان كانت تلك الدلد عشرة وفي ثمان
الجمال عشر **نوع** الحنطة يوخذ من فقير معتمل اثنا عشر درهما ومن وسط
الحال اربعة عشر درهما ومن الفايق والغني ثمانية وعشرون ونكاح
في معرفتهم فمنهم من قال من يملك مائتي درهم يعني عشرة آلاف درهم فهو غني وما لك
ما بين وسط ومن لم يملك مائتين فهو فقير ومنهم من قال من ملك ما يكفيه وعياله
ويفضل فهو غني ولو لم يفضل فهو وسط ومن ملك ما لا يكفيه وعياله فهو فقير
والصحيح انه يختلف باختلاف الاحوال والبلدان فانها مختلفة حتى ان صاحب عشرة آلاف
يعد في بعض البلدان من المكثرين وفي بعضها لا يعد من المكثرين وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشرة آلاف من المكثرين
ذمي كان غنيا في بعض سنيه ثم افتقر او كان فقيرا فاستغنى فلو كان اكثر
سنيه فقيرا يوخذ منه جزيه فقير ولو كان اكثر سنيه غنيا يوخذ منه جزيه اغنيا

ولو كان نصف سنة فصاعدا عنيا سعى ان يوخذ منه جزية او يباط قال في الدر
سعى ان يعمر لغة الحول الى ما ذكرنا كما في الزكاة اسع اهل الذمة من اداء جزية
تقاتلون كما لو امتنعوا من قبولها ثم اذا عجز خراج سنة لسنتين ثم اسلم رد
عليه خراج سنة فلو ادى خراج سنة ثم اسلم في اولها لم يرد عليه شئ لكن هذا على
قول من يقول الخراج حق في اول الحول وعليه الفتوى

التاسع

احياء ارض ومباحات امام امر لغير بعمارة ارض حتى لو شرع بها ولم يكمل
ملكها فاحياها لم يملكها وهذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله وتفسير احياء
عند محمد انه لا يكون ساقيا وكرابها انما يكون بالقابل وزراعته حتى لو كربها
وسقاها ولم يزرعها لم يملك انما يصير المالك له ثلاثة ان يبني حولها
او يكربها او يجري الماء فالفتوى في ظاهر الرواية لو حفرانهارها وسقاها
كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها كان موات
وان قربت من العمارات وعن ابي يوسف انه شرط بعدها بحيث لا يسمع اعلى
الصوت اليها قال في الدر محمد لله والفتوى على قول محمد رحمه الله قيد بوجود
قرب هنا لان بعد بلوغ الصوت اعلى حطب في مرج ونحوه مملوك لرجل ليس لاحد
ان يحطبها الا باذنه ولو كان في غير ملك احد فلا باس به وان نسب الى قرية
والى اهلها فلا باس بان يحطب ما لم يعلم ان ذلك مملوكها وكذا الذبح والكلاء
وثمار المروج ومراودها اخذ من ماء مملحة ارض لغير لم يضمن كما لو اخذ ماء حوضه
ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ منه شيئا ضمنه نهر انبثق في
ماء طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك

الطين ولو اخذ فمن له حافا السيل تراب فنثره واجتمع فيه فهو لصاحب النهر
وليس لاحد اخذه كزرع وسجر وحشيش في لغة السراش عند ابي الغصب

كتاب الصوم سبع فصول

عذر مبيح لافطار

سافر في رمضان وخرج من مصره ولم يفطر
ونسي في منزله شيئا فرجع اليه فحمله واكل في منزله شيئا وخرج فعليه كفارة
كل مريض يعلم ان صومه يزيد في مرضه او وجعه او في علته مبيح لافطار
ومحمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله عليهم نص فمن رمدت عيناه فلو زاد
صومه في وجع عين يباح له افطار وانما يعرف هذا باجتهاد او بقول طبيب حاذق
لو صام في رمضان صلى قاعدا او لو افطر صلى قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
محمي في
فجاء يوم نوبه فاوطر على ظن ان لا يحمى تعتريه فتضعفه ثم لم تاخذه لا يحمى يلزم
الكفارة وكذا امراة لها في حيض ايام معلومة فافطرت في يوم اول حيضها
ثم لم تحض فيه يلزمها الكفارة غازيا ان غلب على ظنه او علم يقينا انه يقاتل عدوه في رمضان
وخاف ضعف نفسه جاز له ان لا يصوم فان كان له ان لا يصوم مقيما او مسافرا فعلى هذا ينبغي
ان يفطر محمي كما مر فلا باس بافطاره امة افطرت في رمضان لضعف ابيها
بعمل بيت كطبخ وخبز وغسل ثياب ولو خافت على نفسها الهلاك بسبب
الصوم لو لم تفطر وافطرت فعليها ما قضاء لا غير ولها ان تمتنع من ايتمار مولاها
لو كانت تحج عن اداء فرض اصبح صائما تطوعا فدخل على الخ من اخوانه
فسالوه ان يفطر فلا باس بافطاره ولو كان صائما قضاء رمضان كره له افطاره
على هذا الوصف بطلاق امراته ان يفطر فلو كان متطوعا يفطر لحق اخيه ولو
كان عن قضاء رمضان لا يفطر رايه صائما ياكل ناسيا فلو راى منه قوة يمكنه
اتمام صومه فالمختار انه يكره له ان لا يخبره حتى يتم صومه عند الكل ولو كان

حال الضعف لصوم ويأكل ستوى على ما يرى قرض يسع لما فيه فان ما نفعا الصائم
ليس بمعصية عند اكثر العلماء اكل ناسيا فقيل له انك صائم فلم يذكر كان عليه
قضاء وهو المختار **الثاني فيما يكره اولا** صائم اراد ان يضاجع امرأته في
رمضان بلا ثوب ولو لم يمس فرجها فلا بأس به ولو مس يكره وفي الجامع
لو قبل لو لم يأمن على نفسه يكره ايضا يكره لصائم مضمضته لغير وضوء او
ذوق شيء بلسانه كره لصائم ذوق عسل ودهن عند شراء ليعرف جودته من
رديه يكره لصائمة ذوق مرقة لا بأس لصائم بدخوله في فاه اوصته على وجهه
اورأسه وهو المختار تسبيب تعجيل افطار بتأخير سحور وافضل صومه فلا نظر
سراج امام نهى عن صوم يوم الشك كره بعض مشايخنا ذلك والمختار انه لا يكره صوم
يوم الشك ولا يكره وهو المختار واما افضليته ولو كان يصوم قبله تطوعا
فالافضل له ان يصوم كصوم يوم شك ولو كان لا يصوم فصله تطوعا فالافضل
ان لا يصوم حكى عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو عبد الله تعالى رجل
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد
بعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمل خمسين سنة صوم الستة متتابعة
بعد الفطر كرهه بعض والمختار انه لا بأس به ما لم يعلم يوما بعينه فيه
رواسان والمختار انه لا يكره والمستحب ان لا يفعل لا بأس لمعتكف ان يمس
ويتمشى ومعناه لو فعله لنفسه ولحاجته اما اذا بلغ لتجارة او اشترى فيكره

الثالث انواع الاول قضاء شهوة صائم عالم ذكره فامنى جب
عليه قضاء وهو المختار اللواتي رمضان توجب القضاء وذكر ابو جعفر
وجوب الكفارة على اختلاف وجوب الحد وذكر قاضي اسبيجاب في شرح
الطحاوي ان عليه كفارة في قولهم جميعا وهو المختار اتى بهمه في رمضان وامنى

لزمه قضاء لا كفارة عليه جامع في رمضان فسد صومه ثم خاف الصبح فاخرج ما
بعد صبحه لا شيء عليه جامع نهارا ناسيا فتذكر فدام عليه او جامع ليلا فطلع
الفجر فدام عليه فعليه قضاء لا كفارة وان اقلع ثم عاد فعليه قضاء وكفارة
في المليس امرأته علمت طلوع الفجر فلم تمنعه من زوجها حتى وطئها ولم تعلم
بطلوع فعليها كفارة اكرهت زوجها في رمضان حتى جامعها مكرها
ذكر هنا انه يجب عليها قضاء وكفارة بخلاف ما لو اكرهها وغلبها حيث لا يجب
عليها كفارة وبنى محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وهذا اصح وبه نفتي
الثاني صائم استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة
وهذا اذا لم يكن ولو كان قطن لا يفعل الاستقصاء في استنجاء لانه يورث
داء عظيما جعلت قطنة في قبلها فانتهت الى فرج داخل ومر بها فسد
صومها ادخل اصبعه في دبره ومنه صائم تكلموا في وجوب غسل وقضاء
والمختار انه لا يجب غسل وقضاء لو ادخلها في دبره وطرفها خارج
ولم يكن فيها خارجا يفسد صومه وكذا لو ابتلع حنظلة وطرفها
في يده ثم لفرجها لم يفسد صومه ولو ابتلعها كلها يفسد وعليه قضاء
صائم اغتسل ودخل ماء اذنه لا شيء عليه ولو صب فيها متعمدا فعليه
قضاء والمختار ان لا شيء عليه في الوجهين دخل انفه مخاط من رأسه
واستنثر فادخله حلقه عمدا لا شيء عليه ولو ان يجعله في كفه ثم يلعقه
فعليه قضاء **الثالث** دم خرج من اسنانه ودخل حلقه فلو كان
الغلبة لريقه لم يفسد صومه ولو كان الدم غالبا لزمه قضاء بلا كفارة ولو
كانا سواء لزمه قضاء استحسانا احتياطا صائم عمل عمل ابريسم فادخله
في فمه فخرجت منه جمرة صبغ او صفر او خضرة وامتزج بريقه فاخضر

او اصبغ او الجر بقية وابتلعه ذاكرا لصومه وقد دخل دموع ثم صايم
فلو كانت قليلة كقطر وقطرين ونحو ذلك لم تفسد صومه ولو كانت كثيرة
حتى وجد ملوحتها في جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه تفسد وكذا
الجواب في عرق وجده لو دخل فمه صايم في رمضان ابتلع بزاق غيره
فعليه قضاء بلا كفارة كالكل مدرة ونحوها قال من ملاء فمه وابتلعه
مع قدرته على ان يمجه يجب ان لا تفسد عند ابي يوسف واظهر الرواسي عن
محمد انه تفسد صومه اخذ لقمة خبز بلقمانا ناسيا فلما مضغها ذكر انه
صايم فبلعها وهو ذاكر فلو بلعها قبل اخراجه من فمه فعليه قضاء وكفارة
ولو لفهما ثم اعادها فعليه قضاء بلا كفارة وبه اخذ ابو الليث صايم غسل
اهليلجة يابسة وجعل يمضها ولا يدخل عينها في جوفه لم تفطره ولو فعل
هذا بفانيذ فطره صايم مضمض ثم في رمضان عمدا حتى دخل الماء حلقه كان عليه
قضاء وكفارة صايم بلع ريقه او بيضة بقشرها يجب عليه قضاء بلا كفارة
صايم بلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صومه ولو تناولها من خارج فسد
صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب لو بلعها قبل مضغها

البرابع في داخل باكل اكل نجما نبتا لزمه قضاء اتفاقا وتكلموا
في الكفارة والمختار انها تلزمه اكل الحمانيا تلزمه قضاء وكفارة اتفاقا
اكل عجينا لزمه قضاء بلا كفارة اكل دقيقا تلزمه كفارة عند محمد وعند ابي يوسف
لا تلزمه وبه اخذ ابو الليث اكل حنطة تلزمه كفارة اكل ورق شجرة
فلو اكل ما يوكل كورق كرم في ابتدائه او ورق شجرة اسم فاريسيتها
زاد زكي فعليه قضاء وكفارة ولو اكل ما لا يوكل كورق كرم بعد
كبره فعليه قضاء بلا كفارة واكل ريزوتين وخطوي على هذا ان الكل في

في ابتدائه تلزمه كفارة وان اكل بعد كبره وغلظه لا تلزمه اكل طينا فلو كان ارمنيا
تلزمه كفارة ولو كان طينا غير ارمني لزمه قضاء لا كفارة **الرابع في**
النية نوى قبل غروب شمس صومه غد المحرم تام او اغمي عليه حتى زالت
الشمس من غد فان كان نوى بعد غروب شمس جاز وجب عليه قضاء يوم من
رمضان واحد فاراد قضاء ما نوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من رمضان
هذا ولم ينو اجزاه ولو كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان اول ولم ينو
وعند بعض المتاخرين لا تجزيه والمختار انه تجزيه افطر في رمضان عمدا او مع
عذر فصام احدا وستين يوما للقضاء وكفارة ولم يعين يوما للقضاء جاز هكذا
اختاره ابو الليث **الخامس في هلال** شهد واحد على هلال رمضان
فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر
ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا عند اتمام العدة صام اهل بلدة
لرويته ثلاثين يوما واهل بلدة لاخرى صاموا تسعة وعشرين لرويته فعلم
من صام تسعة وعشرين فعليهم قضاء يوم وهذا لو كان بين البلدتين
تفاوت لا تختلف به المطالع اما اذا اختلفت فلا يلزم احد البلدين
حكم من لم ير راوا هلال افطر في نهار اتموا صوم هذا اليوم سواء راوه
قبل زوال او بعده والهلال انما يجعل الليلة مستقبلة هو المختار صاموا
رمضان فاداموا ثمانية وعشرين يوما فلم يروا هلال شعبان وعدوا
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان فصاموا يوما واحدا ولو عدوا شعبان
ثلاثين يوما بلا رؤية هلاله قضوا يوما من راى هلال افطر وشهد فلم يقبل
شهادته فعليه ان يصوم ولو افطر

للقضاء

فيه فعليه قضاء بلا كفارة امام راي هلال شوال وحده ليس له ان يخرج الى المصلى
لو رؤي الهلال كم ان يشهدوا اليه جاء شهر رمضان يوم الخميس وحالوم عرفه
يوم الخميس لم يكن ذلك اليوم يوم اضحى حتى لا يضحي فيه ويصام فيه وما يعتمد
قوا من يقول يوم اضحى يكون في يوم كان فيه اول يوم رمضان معتمدا قول
علي رضي الله عنه يوم يحركم يوم صومكم فانه اتفق في تلك السنة مرا ان يتم شهران
من بلاية وينقص شهر واجد اما لو تمت ثلاثة مراشهر فيتاخر عنه
ولو انتقصت بلاثة اشهر او شهران يقدم عليه **السادس في صدقة**
فطر الوقت المستحب لاداء صدقة فطر ما بعد طلوع فجر الى ان يصلي الامام
دفع الحنطة في صدقة فطر افضل في الاحوال كلها سوا كان امام شدة
اوسعة اختاره فضل صاحب الكتاب وهو قول ابي جعفر وعندي هو الاصح
الدراهم افضل من الدقيق ثم الحنطة وعند محمد سلمه الفقير في ايام سعة
احب والحنطة في ايام شدة احب افطر مريض او مسافر في رمضان لم يطل
عنه صدقة فطر قال العبد خدمه اذا جا، يوم الفطر فاتتحر فجاء يوم الفطر
عبيق وعلى مواه صدقة فطر لو وجبت صدقة فطر ولده او رقيقه فعند
محمد يعتبر مكان ولده ورقيقه وعندي يوسف مكانه وهو محل الوجوب
وعليه الفتوى لعبد تاجر رقيق ولو كانا لقابه لم يكن على المولى صدقة
فطر بسببهما ولو كانا لخدمه فعلى المولى صدقة فطر عندين ولم يكن على عبد
تاجر دين ولو كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لا يجب على المولى
صدقة فطر عبد عبده وفاس قول ابي حنيفة رحمه الله **السابع في نذر**
بصوم اكرنا فلان بحق كوم خدائي راضي بركسال روزه ثم كلمه يجب
عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب والفتوى على انه يجب عليه كفارة

يمين ولو قال خدائي را بر من بك سال روزه واجب كرديد صوم قال لله علي صوم
امس لم يلزمه شئ اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجري على لسانه صوم شهر
كان عليه صوم شهر وكذا لو اراد شيا فجري على لسانه طلاق او عتاق
او نذر لزمه قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا له واراد
به اليمين فعليه فلان في يوم من رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضاء
عليه فلو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر لم ينوه عن رمضان
بنية يمينه ولغواه عن رمضان وليس عليه قضاؤه صام يوما تطوعا ثم قال في
بعض نهاره قبل انتصافه او بعده على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه
قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل قال لله علي ان اصوم الشهر
وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها
كلها الا يوم الفطر ويوم اضحى وايام التشريق وليس عليه ان يقضي هذه الايام الخمسة
قال لله علي ان اصوم سنة ولم يعينها قضى خمسة وثلاثين يوما وينبغي ان يصل ذكر
ما مضى ولو لم يصل ذكرها انه لم يحنث وهذا غلط ينبغي ان يحنث قال لله علي
صوم سنة متتابعة هو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها قال لله علي صوم
شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بروية وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام فطر واضحى وايام
تشريق ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فصامهن كلهن فعليه قضاء ستة
ايام قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم
شهرا يعني لو كان خميسا يصوم كل خميس شهرا فيكون الواجب اربعة
ايام او خمسة وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم ثلاثين سنة فعليه ان يصوم
كل اثنين يمر به الى سنة قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام

الجمعة لزمه سبعة ايام وقال علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى متتابعا
كان عليه ان يصوم متتابعا ولو لم ينو فعليه ان يصوم متفرقا قال لله علي ان
اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو اوجبها متفرقة فصامها
متتابعة لزاه نظيره من قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
فصلاها بتسليمتين لم يجز ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين فصلاها
بتسليمة واحدة اجزاته امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان
فحلفت لزمها تتابعت ولزمها فرقت ترا اذا نوت التتابع قال
لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر ولم ينو فعليه صوم
خامس عشر وسادس عشر قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن صوم
لاستغاثة بمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع حنطة
نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف بدنه عن الصوم فله ان
يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا فلو لم يقدر اجتزأ بتقديره يستغفر الله
ولو ضعف في ذلك اليوم لم يكن له ان يفطر ويطعم حتى اذا حان
الثنا صام يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم يوما مكانه

كتاب الحج ستة فصول الاول

كذا هنا

محرم وفي يديه قمل كثير فالقى بيانه في ثمن ليقتل القمل بحرها فماتت
فعليه جزآ نصف صاع بر لو كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه بغير قصد قتل
قملا فماتت بحر شمس فلا شئ كما لو غسل ثيابه فماتت القمل لم يكن عليه جزا
محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله ففتلها فعلى كل جزآ وكذا لو اشار
قملة فقتلها المدلول فعلى الدال جزآ محرم قتل قمله رأسه او القاها اطعم
كسرة خبز وقيل اطعم شيئا اي غير مقدر ولو قتل قملتين او ثلاثا اطعم

قبضة طعام ولو كانت كثيرة اطعم نصف صاع طعام لا يجوز للمحرم قطع شئ من
شعره وان كان تحت اذنيه ما لم يكن وقت حلق محرم اضطر الى ميتة وصيد
يأكل الميتة ويدع الصيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو وجد صيدا فذبح
محرم اكل الصيد ويدع الميتة عند محمد رحمه الله وجد صيدا حيا ولحم كلب
اكل الكلب وترك الصيد وجد صيدا ومال الى من ذبح الصيد ولا ماخذ مال
مسلم وجد لحم ادمي وصيدا ذبح الصيد ولا يأكل لحم ادمي استحسانا
لا بأس لمحرم ان يختن نكره لعامة ابوه فلو كان ابوه مستغنيا عن خدمته فلا بأس
به ولو لم يستغن عنها لم يسعه الخروج وقال في النوازل وتنسه المجيب لو كان
امرد صبيح الوجه فلا بأس بمنعه حتى يلتحي ولو لم يكن كذلك لكن ابواه محتاجان
الى نفقته ولا يمكنه ان يترك عندهما نفقة تامة او يمكنه لكن يخوف طريقه غالبا
لم يخرج ولو كانت السلامة غالبة فله الخروج وللخروج لغزو في اول الية
وللخروج لتعلم العلم او لاول الاستحسان والحاج المحبس للحاج ان يرجع اذا امكنه فاذا قضى
نسكه مر الى المدينة فالحج فرض والزيارة تطوع ولو بدا بالمدينة مع هذا
حاز وما فيه قريبا من قبر النبي عليه فيصلي عليه ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ويرجع عليهما ولو كانت حجته غير حجة مر اسلام يبدا بايهما شاء خروج الحاج
راكبا افضل المختار ان الصدقة افضل من الحج مرة لغزي مقدار الجرم من قبل
المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة عشر ميلا كذا قاله ابو جعفر
وقد يطرقان الجانب الثاني ميقات العمرة ومن التنعيم قريب من ثلاثة اميال
بطوع يعود بين ظهر وعصر يريد اداء السنة يبعد ظهر فعليه اعادة اذان
واقامة لعصره عند ابي حنيفة وابي يوسف سرق بعضه بعدها لزم فلو قد

والزيارة ل

ثلث الموصي بحب اقلها اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجان سايرورثته وهم
كبار بجاز ولو كانوا صغارا او غيبا او صغارا وكبارا لم يجز اوصى بان يحج عنه
بالف درهم وذلك النقد لا يروح في الحج فاوصيه ان يصرفه بدراهم يروج في
حج ولو نسي الوصي دفع دنانير بعينها وكره العشر من الوصايا واوصى بحب
اعطى لغرمائه ليحج عن ميت فاراد ان يسترد فاذا لك ما لم يحرم فلو
استرد نفقته لو كان لا خيانة ولا تهمة ومال وصي خاصة ولو استرد
لضعف بدنه او جهله بامور مناسك واراد دفعها الى اصلح منه نفقته
ومال الميت ولو استرد بظهور خيانة منه نفقته الى مثله ومال خاصة
اوصى بان يعطى اخر بقية هذا الحج عنه فاعطاه رجلا الف فانفق
كرها على نفسه في طريق وحج ماشيا حان عن الميت ابتغيا ثانا واخلف
امن مواليحتاب ويرد البقية على ورثة الميت اوصى بالف درهم لرجل وبالف درهم
لمساكين واوصى بحج لسلم عنه بالف وثلثة سبع الفي درهم قسم الثلث
بينهم الامام نظر الى حصة المساكين فضاعف لاجنة حتى يكمل حجه
فما فضل فهو لمساكين فلو كان عليه حج وزكاة واوصى لاخر بثلثي ما يملك في
ثلث ثم نظر الزكاة وحج فيبدأ بما بدأ به الموصي فلو كان فرض وتطوع
اوجب الميت على نفسه بدأ بفرض قدمه الموصي ذكرا او لغرة وفي تطوع
وواجب اوجبه على نفسه بدأ بما اوجبه على نفسه ولو كان كلها تطوعا او كلها
فرضا او كلها واجبا بدأ بما بدأ به الميت ترك اثنين واوصى بحج عنه
سلامات مايه وترك تسع مايه فانكر احدهما واقر الاخر ونصفها في
عنه المقر منهم اقر المنكر فلو حج عنه وحمس بما قضى اخذ المقر من
المنكر خمسة وسبعين وجاز الحج عن الميت وبقي مايه وخمسون ميراثا

على شيء لم يكن محصرا ولو عجز كان محصرا للسلطان في حكم يوم ماض لا في حكم يوم مستقبل
للمرأة حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز في يوم نحر الحاج وليلة النحر حتى لا يكون
فيها نحيبة كما يجوز في يوم عرفة وهي واجبة حقيقة **الثاني في**
امراة يحج وحدت زاد واجله لكن يحرم بها فان بين لا يجب عليها يحج
لعدم استحقاق سبيل ولا محرم لها فلو لم يكن لها زوج فهي كمحصر ولا يحل
لها التحلل بدم بل تبقى محرمة حتى يحل عنها الجمعة ثم تحلق وتحل ولو كان لها زوج يحلها وعليها دم
وتجافى عن وجهها وهذا يدل على كون المرأة منهية عن اظهار وجهها لا اجانب
بالضرورة استاجر رجالا فحملوا امراته وطافوا بها وبنوا الطواف اجزائهم
واخذوا الاجرة منه لهم ولو طافوا وحملوها ولم ينووا طوافا بل نووا طلب غريم
ونوى طلب اخر لا حمل يرى ان يكون المحمول عاقلا فنووا طوافا جاز حينئذ
الثالث من يحج حاجا من وجب عليه حج فخرج مرعاة حاجا
فمات في طريق ليس عليه ان يوصي يحج يرا ذا تطوع من لم منزل بسلم ذهب
لاصفهانيان واسلم يريد حجا فمات بترمذ واوصى بان يحج عنه فانه
يحج عنه من بلخ ولو كان له منزل بسلم ومنزل بنيسابور فمات بطالقان
واوصى ان يحج عنه فلو خرج من بلخ حاجا يحج عن طالقان ولو خرج
حاجا يحج من نيسابور ولو اوصى بان يحج عنه حجتين فمما لو خرج حاجا
يحج عنه من طالقان حجة ويحج من نيسابور وفيما لو خرج لاحاجا يحج عنه
محتبس من نيسابور **الرابع** اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمعت
ورثته فاحجوا عنه رجلا حارفان تكاسلوا وارثه يحج واستوى اداة حج واعطاها
رجلا لم يحج اوصى يحج عنه ولم يقدر ما لا وحات فلو اعطى الوصي من يحج عنه
بمحمل احتاج الى الفتن ولو حج راكبا اذا مجمل يكفيه يرا فل وكل ذلك يخرج من

احج رجل اخر فقطع عليه طريقه بعد ما عرف نفقة من مال ميت فمضى على حجه
ولو انفق من مال نفسه لاستطاع الحج عن ميت وهو متطوع ولو لم يحج
وبقي من ذلك شيء ينفقه على نفسه في رجوعه اعطاه دراهم ليحج عن ميت
فرجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال ميت في رجوعه لم يضمن
ومن جميع النفقة الا ان يكون امر اظاهرا يدل على صدقه مأمور بحج
عن ميت قال حججت عنه وانكر الورثة ووصيه فالقول له مع يمينه
الا ان يكون الميت قال لورثته حجوا عني بهذا المال فحج بعد موته فعلمت بينة
انه حج به حاج عن ميت مات بعيد وقوفه بعرفة اجزا عن الميت فلو لم
يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو جزاء عن نسكه فرجع بغير احرام سقطت
ونقضي ما بقي **السادس في نذر حج** قال لله علي حجة او اسلام مرتين
لم يلزمه شيء قال انا احج فلا حج عليه لو قال اذا دخلت الدار فانا احج فدخلها
لزمه قال لله علي ما به حجة لزمه كلها ويجب ايصاء عند موته بما حج عنه
قال لله علي ثلاثون حجة فعليه بقدر عمره وهو كقوله لله علي احج ستين
وخمسين فمات قبلها لم يلزمه قال لله علي ثلاثون حجة فحج ثلاثين نفسا
في سنة واحدة فلو مات قبل مجيء وقت حج جاز الكل ولو جاء وقت الحج
وهو فادر يبطلت حجه واجبه وكل سنة على هذا مريض قال ان عافاني الله من
مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمه حجة وان لم يقل لله علي قال ان برأت من
مرضي هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى حجة
عن حجة الاسلام جاز بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وهو ستة عشر فصلا الاول في الايجاب والقبول

رجل قال لامرأة
بحضرة شهود بايجابك وقبلت رضيت تكون نكاحا ويصح للبايع انه لو قال

لها نصفي ولوجه بما وخمسين الما مر قاض حج عنه مرة لغرمي ثلاث مائة
الخامس فيمن حج عن غيره مأمور حج خرج قبل ايام حج بلغني
ان سفق الى بغداد او الى كوفة او الى المدينة او الى مكة من مال الموصي قبل ايام
حج مقيم بها وسفق من مال نفسه حتى يحين وقت حج ثم ترحل فسفق من مال
الميت ولو انفق في اقامته من مال الميت ضمنه ولو اقام المأمور في موضع
خمسة عشر يوما سفق من مال نفسه وسفق المأمور من مال الميت ذاهبا
وجايا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الا الوصي وهذا اذا لم يوسع
الميت عليه اما لو وسع بان جعل الباقي صلة له بعد مجيئه فلا باس به
مأمور حج استاجر خادما لخدمته نظر لو كان مثله يخدم نفسه فهو
من مال نفسه ولو كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت الحاج عن
غيره يدخل حماما ويعطي اجر الحارس وغيره يفعل ما يفعله الحاج من المحتاج
لا باس لمأمور حج سفيد ونعسه خلط دراهم نفقته ودراهم رفقته
سواء امر الميت بذكر او لم يامر مأمور حج حج ماشيا ضمن النفقة
وحجه لنفسه والوصيه حج انصرف الى حج راكبا عرفا مأمور حج
اخذ الى مكة طريقا اطول واكثر نفقة فلو كان الحاج يسلكه فله ذلك
كبغداد ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة
لم يضمن مأمور حج بدا حج عن ميت ثم بدا بعمرة لنفسه لم يضمن النفقة للميت
وما دام مشغولا بعمرته فنفقته على نفسه فلو فرغ منها فنفقته في مال
الميت ولو بدا بعمرة لنفسه حج عن ميت ضمن جميع النفقة
رجل امر آخر حج عن ميت في هذه السنة واعطاه نفقة فاخر الحج عن وقته
حتى مرت السنة وحج من قابل جاز عن ميت ولم يضمن نفقة

المطلقة ثلاثا او بلاما ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجع الى النكاح تزوج
مطلقة طلاقا رجعيا صار مراجعا على المختار وهو احسان الفضلي واي الليث
رحمهما الله وهو قول محمد رحمه الله وعند اسماعيل رحمه الله الرجعة
بلفظ تزوج لا يكون واختيار ظهير الدين رحمه الله لا يكون رجعة وقال على
السغدي رحمه الله ان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يكون وعند محمد رحمه الله
يكون قال المطلقة انت عندي كما كنت او قال انت امراتي ولو نوى رجعة
صار مراجعا ولو نوى به حلم ارث وغيره لم يصر مراجعا ولو لم ينو شيئا لم
يصر مراجعا طلبت من امراته زنى فقال وهبت لك نسبي وقبل الزوج لم يكن
نكاحا وان كان ذلك بحضرة شهود وهبت نفسها له على وجه نكاح
وقبل فهو نكاح وهبت لك بنتي فقال قبلت لم يكن نكاحا قال الفزدجني بنتك
وهبت بنتي لك لتخدمك فقال قبلت لم يكن نكاحا قال الفزدجني بنتك
بالف درهم فقال والدها ادفعها وادهب بها حيث شئت لم تعقد نكاح
قال له دختر خويش مرا بدادي فقال دادم لم تعقد نكاح ما لم يقل الخاطب
مدرفتم قال له دختر خويش مراده فقال دادم تعقد نكاح وان لم يزد عليه
وهو توكيل فتولى طرفي نكاح وقوله دادي استحباب فلا ينعقد ابو صغيرة
وقال اشهدوا اني زوجت بنت لعمرو يعني اما صغيرة من ابني فلان صح كذا
وقال لابيها الكبير هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على هذا فالاولى تجديد
نكاح لكن مع ذلك لو لم تجدد جاز رجل وامراة اقرا بنكاح بين يدي شهود
بان قالا ما زنى وشوهم لا تعقد نكاح بينهما هو المختار قال لامراته هذه
امراتي فقالت هذا زوجي وكان بحضرة شهود لم يكن نكاحا هو الصحيح فان قال
لهما شهود رضينا او لعبتما فقالا رضينا او لعبنا لم يكن نكاحا فلو قال

شهود جعلنا هذا نكاحا فقالا نعم فحينئذ يكون نكاحا **الثاني في تعريفها**
وكذلك لو زوجها نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة
لم يجز نكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها قال تزوجت امراة وكلتني
لم يجز ولو كانت حاضرة مشيرة ولا يعرفها شهود فقال تزوجت هذه وقالت
زوجت جاز هو المختار ولو اراد الاحتياط لكشف وجهها حتى يراها الشهود
او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ليكون متفقا عليه ويقع المراد من قول
نصير بن يحيى انه لا يكون مقتضيا به قاض فبطل وهذا لو لم يعرف الشهود المراة اما
اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج باسمها او غيره جاز النكاح وان كانت غائبة
لو عرف الشهود انه اراد المراة التي يعرفونها حاضرة سميت في صدرها ثم
كبرت فسميت باسم لم يتزوج باسم اخيرا لو عرفت به لرجل بنت واجنبي
اسمها فاطمة فقال زوجت عقد زوجتك بنتي عائشة ولم تقع اشارة الى
شخصها لم تعقد النكاح لانه بالاسم ولو قال زوجتك بنتي ولم يزد على هذا ولها
بنت واحدة جاز لان كان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فعقد نكاح
الكبرى باسم فاطمة تعقد النكاح على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى
فاطمة يجب ان لا تعقد النكاح على احدهما **الثالث في ترك الاضافة**
قال ابو صغيرة لابي صغيرة زوجت بنتي منك فقال ابو فلان جاز النكاح
لابنه وان لم يقل قبلت لابني خطب لصغيرة فلما اجتمعا لعقد قال ابوها
لابي زوج دادم ترا مرمرا دختر ابراهيم درم فقال ابو ابن مدرفتم يجوز النكاح
للاب وان جرى بينهما عقود مرات نكاح ابن هو المختار وهذا امر يجب ان يحتاط
فيه **الرابع في ذكر مهر** قالت لزوجتك نفسي على الف درهم فقال قبلت
النكاح على الف جاز فلو قالت قبل ان افترق قبلت الف فعليه الف درهم ولو لم

فعالت لا اريد الزوج اولا اريد فلانا فالمختار انه رد في الوجهين وقال بعضهم
لا اريد ليس برد ولا اريد فلانا برد تزوج امراة وليها بغير امرها فبلغها
الخبر فردت ثم قال لها وليها مجلس لي ان اقواما يخطبونك فعالت ايا
راضية بما تفعل فزوجها الولي اول ما بلغها الخبر فابت ان تجيز نكاحه
البتة فلما ذلك رد نكاح بعد طلاق وشرا بعد بيع كذلك **نوع سراجني**
قال لاحسه اريد ان ازوجك فلانا فعالت قد رضيت فهو ليس باذن
وهو مختار في البكر ولو قالت ذاك الكل فهو تزويج تزوجها بغير امرها
فبلغها الخبر فعالت باركت فهو اجازة وهذا مختار في البكر تزوجت امراة
بغير اذنه فعال نعم ما صنع او بارك لم يسعها فيها او احسنت او اصبت
فهو اجازة وهو المختار واذا علم يقينا انه اراد الاستهزاء لم يكن
اجازة وكذا لو كان هذا بيع وطلاق وهبة وقبض لها اجازة **الفصل السادس**
فيما يفسخ به النكاح الموقوف صبي زوج بالغ وغاب ثم اب وجدها
زوجت لغير والصبي قد اجاز نكاحه حين بلغ ولو كان زوجها لغير قبل اجازة
صبي جاز وتزويجها احق من الاول ولو كان بعد اجازة صبي ونكاحهم
سواء مثل او ما يتغابن فيه لم يجز نكاح الثاني ولو كان مما لا يتغابن فيه وله
اب او جد فكذلك ولو لم يكن جاز الثاني وكذا في اول عاقد النكاح زوج
بنته صغيرة بالغا خاطبا عنها ابوها بغير امرها ثم مات ابوها قبل اجازتها بالغ بطل
النكاح ولو كان مكان صغيرة كبيرة فزوجها ابوها بغير اذنها وبالغ المسلم
كالصبية لا يبطل النكاح بموت ابيها زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه
ثم جن الابن قبل اجازته سعى للاب ان يقول لجرت النكاح على
ابني وجنسه لغو اول النكاح جن زوج عشر بنين بغير اذن فبلغهن فاجزن

لم يبطل حتى تفرقا والنكاح على الف ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد وعليه
الفتوى ونحوه في اول البيوع زوجك بنتي على مهر الف درهم فقال الزوج
قبلت النكاح ولا قبل المهر فالنكاح باطل فلو قبل النكاح وسكت عن مهر
جاز النكاح على مهر مسمى ولو قال على ملء بيتي دراهم او ثياب العشرة فكذلك او قلت
مهري في اول الحادي عشر من النكاح **الحادي في الرضا**
قال البنت بالغة ابوها ان زوجك ولم يذكر مهرا فزوجها فسكتت فزوجها ثم قالت
لا ارضى لم يسقط النكاح ولها ان ترد ولو ذكر مهرا وزوجها جميعا بعد النكاح
ولم يسم بردها ولو ذكر زوجا بلا مهر فلو وهبها نفذ النكاح ولو زوجها
بمهر مسمى لم يسقط زوج بنته ثم اخبرها فسكتت ولم يذكر لها زوجا ومهرا
قال ابو يوسف يسقط والمختار انه لا يسقط ولا فرق وبه اخذ ابو الليث ولو
ذكر مهرا وزوجا يسقط والمختار في هذا على تفصيل مر وهذا
التفصيل اختيار برهان الدين الصدر الشهيد رحمه الله وبه تبين لك
خلاف ما لغيره اجب الي هذا ليس باذن في نكاح ولو كان بعد
نكاح فهو رضا ولي زوج بكرا فبلغها الخبر فقالت حين النكاح ولي
بكت فالمختار انه لو كان مع صياح وصوت لا يكون ولو كان مع
سكوت جاز النكاح ولو اخذها بسعال او عطاس حين بلغها الخبر فاذا
ذهب قالت لا ارضى فهو رد وكذا لو اخذها ثم ترك فعالت لا ارضى
وقال ابو يوسف ضحك بكر وبكاؤها رضا وروي عنه انه لا يكون رضا وهو
قول محمد قال لبنت بكر بالغة ان فلانا يخطبك فعالت لا تزوجني فلانا فاني
لا اريده ثم زوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح ولو قالت كنت قلت
اني لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز النكاح ولي زوج بالغة فبلغها الخبر

فعالت

حملها جاز نكاح تاسعة وعاشرة لان نزوج خامسة رد رابع وزوج تاسعة رد رابع
قبلها تزوج وله حتى يملك كلا اختي لغوف كلا ابرضا وليه فكبرا فالزوج
امرأتو المراة زوج فال ابوبكر جاز كما جاز نكاحها وعليه الفتوى وقال ابو الليث عنه
لو بان الزوج عبدا ما والزوجة جاريه جاز اما لو بان بخلافه فلا كون **السابع**
فعال له ذاكر الملك فهو اذن وهو اثبت اعلم او تو بدان ليس باذن عبد يتزوج
واذن الرقيق عبد فال المولاه اينك في تزوج واحدة ثم ثانية
ثم ثالثة فبلغ مولاه فاجاز الكل فلو لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة ولو كان
بعد دخول فسد نكاح حفص امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعهما مولاها
فاجاز نكاحهما فلو كان بعد دخول زوجها جاز وقبل دخول لم يجز
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت فلو لم يدخل بها فبل عتقها
وبراذن والرضا في تاسع النكاح **الثامن في اختلاف في رضا**
وعدمه فال بكر زوجتها وليها بعد سنة كنت قلت حين بلغني الخبر
لا ارضى فالقول لها ولو فالت رددت النكاح حين بلغني الخبر لكن القوم
لم اسمعوا مني لا تقبل قولها لثبوت سكوتها عندهم ولو كان زوجها حال صغر
فعالت بعد بلوغ اخبرت نفسي حين ادركت لم تقبل قولها زوج بنته بالغة
ولم يدر رضاها حتى مات زوجها فعال ورثته انها لم تدر نكاحهما ولم تبرضه
فلو فالت زوجني ابي بامري وانكرت ورثته فالقول لها وترثه وتعتد ولو
فالت زوجني بغير امري وبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها وحنث في اول الخبر
التاسع في وكاله بنكاح الفضاء وكله ابنه على ان يزوجه
ابنة ابنه فعال له انه من ان تزوجا زوجه من ابنه ثم مات ابو الجد فزوجه ابنه
الجد وزوجها لم يجز النكاح خطب بنته البكر فعال ابوها مر اكبر خطبك بيراست

مرحه كند مرو راست ثم انه هذا زوج بنته هذه وسكت ثم زوجها ابوها
فسكت جاز النكاح الثاني مريض كل انه فعال له رجلا كون وكيلك في تزوج
بنتك فلانة فعال المريض اري اري ولم يزد علي هذا فزوجها لم يصح وكلت
يتصرف في اموري فزوجها من نفسه فعالت اردت البيوع ولم اسم به
لم يجز النكاح فانها لو وكلته بنكاحها لا يملك تزوجها من نفسه **نوع خلاف**
وكل وكله ان يزوجه امراه نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لم يجز وكلته
ان يزوجها لفلان بخمس مائة بحضرة شهود ثم اخبرها فعالت لم
يعجبني هذا الاجل نقصان مهر فقيل لها لا يكون للزامه الا ما تريدين يعني ان
شاء تبرا بايد فعالت رضيت جاز النكاح وكلته بتزويجها باربع مائة درهم
فزوجها الوكيل فاقامت مع زوجها سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل فلو كان الزوج مقرا انها لم توكله بدينار فهي بخيار
نكاحها بدينار بحسب اورثها النكاح ولها عليه مهر مثل بالغا ما بلغ ولا
نفقة لها في العدة ولو كان الزوج منكرا فالجواب كذلك والقول لها مع يمينها
فيجب احتياط وكذا هذا في سائر الاولياء لو كانت المراة بالغة فال
للاخر زوج بني هذه رجلا يرجع الى علم ودين مشورة فلان وفلان فزوجها
رجلا هذه الصفة يعتبر مشورة جاز **العاشر في شرط وهو انواع**
الاول في كفاءة بنت امعتق وام حر الاصل لا يكون عتيق كفأ لها من الاصل
نفقة امراة لا يكون كفوا لها وان كانت هي موسرة اخ ولي زوج اختا
صغيرة صبيا ليس له طاقة مهر فبل ابو العتق النكاح جاز والصغير
يعد غنيا يعني ابيه في حق مهر ولا يعد غنيا في حق النفقة من له الف درهم
وعليه الف دين يتزوج امراة مهرها مثلها الف لا يكون موسرا

نفسها غير كفء فلها ان تمنع نفسها ولا تمكن من وطئها حتى يرضى الولي ومعنى
الى الليث وان كان هذا خلاف ظاهر الجواب زوج ابنه الصغير من ينكح
شرب الخمر والسكر فوجده ابوها منتشيا على شرب ثم كبرت وقالت لا ارضى
بنكاح فلو لم يعرف انها شربت مسكرا وغلبة اهل بلده الصلاح فالنكاح باطل
تزوجت غير كفء فلوليها رفع الامر الى قاض حق نفسه وان لم يكن وليها
ذا رحم محرم منها كابن عم من المختار غيرها وحد زوج الصغيرة من
جد جعفر قوم اوكافر فاسلم وكان لها اب لغير اسلموا ثم بلغت
فاجازت لم يجز حسنه وساير النكاح **الثاني في ولي** غلام ادرك
صحيح عقل ثم جن مطبقا حال فعل ابيه عليه وتمامه في خامس سابع عشر من
البلوغ لصغيرة ولبان اقرب والعبد فغاب او اقرب غيبة منقطعة فللابعد
تزويجها وتكلموا في حد غيبة منقطعة واختار الكثير منهم الشهر والصحيح
ملائمة امام ولي ليها وهي مسيرة سفر قصر بفتي قاض زوج صغيرة لاولي
لها فلو شرط تزوج صغاير في عهد القاضي جاز وبرا فلا ولو زوجها ولي باذن
لها بالبطان مذلكم اذن له سد لك بعد نكاح فاجازه لم يجز كذا ذكر
هنا والصحيح انه يجوز فانه ذكر في الجامع ان العبد لو تزوج امرأة بغير
اذن لمولاه بنكاح فاجازه جاز لبتمسانا امرأة جاءت الى قاض فقالت
اريد ان اتزوج ولا ولي لي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها في نكاح
وعلى السغدي رحمه الله سيل ان مر اولي العقد ام تركه فقال مر اولى ان يعقد
فان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمهما الله غيرها وجد زوج صغيرة
فالاحتياط ان تعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية ولو كان
المزوج ابا او جدا فلا الجواب عنهم زوج ثم قالت بلغت بولي في لغير الذي عقد من

النكاح

النكاح **الثالث في شهود** بعث قوما لخطبة امراة فقال ابوها زوجت منهم
من قال لا يصح وان قبل عن الزوج انسان ومنهم من قال يصح وهو الصحيح وعليه
الفتوى لانه جعل بعضهم خاطبا وبعضهم شاهدا تزوج بشهادة لله ورسوله
لم يجز النكاح وعن ابي القاسم الصفار ان هذا اذا قرض قال اشهدوا ان تزوجت
هذه المراة التي في هذا البيت فقالت قبلت فسمعوا قولها ولم يروا شخصها فلو كانت
بيت وحدها جاز النكاح ولو كانت معها امراة اخرى لم يجز وكذا لو وكل
مراة فسمع قولها الشهود ولم يروا شخصها فعلى تفصيل وكره في ثاني النكاح
زوج بنته بحضرة رجلين فسمع احدهما الاخر كرتزوجها فسمع الثلاثون
الاول فهو فاسد تزوجها بحضرة سمع واصم فلم يسمع اصم حتى صاح في
اذن صاحبه او غيره لم يجز النكاح حتى يسمع معا زوجها شاهد هندين
لم يعلما ما قالوا قالوا نحمل لو اعلمنا ان بعيدا ما قالوا جاز النكاح زوج
بنته بحضرة سكارى وعرفوا امر النكاح لكن لم يذكروه بعد صحو لا ينعقد النكاح
الرابع في تزوج على شرط تزوجها على انها بكر فدخل بها فوجدها
ثيبا فلها المهر واجب عليه تمامه زوج امته عبدا على ان امرها بيدها فلو بدا العبد
فقال زوجتني اعلى هذا على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر
امرها بيدها ولو بدا المولى فقال زوجتك على ان امرها بيدك اطلقها كلما اريد
فقال العبد قبلت فالامر بيده وبطيره تزوجها على انها طالق او على
ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد فعلت لا يقع الطلاق ولم يصر
بيدها امر ولو بدات فقالت زوجتك نفسي على اني طالق او على ان امري
بيدك اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار امرها بيدها فيقول لو ارادت المجلة احتياطا وقت عقد بدا

اواته
بي

تعول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد تفعل المحلل حتى
تقطع طمعه ولو قال تزوجتك على انك طالق بعدما اتزوجك او قال على ان امرك
بيدك بعدما اتزوجك فطلقي نفسك كلما تريدين فملكت المراة قبل يطلق ويصح
لان امرها بيدها ويبقى هذا اليمين من عشرة اوجه تزوج مطلقة ثلاثا
لتحلها للزوج الاول وعند ابي حنيفة رحمه الله النكاح جائز ويحل للاول لكن يكره
ولو تزوج بهذه النية ولم تشرط لكن يذكر في الحيل انه يثاب قال لها
اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بنكاح جاز النكاح بمهر مثل ولا
شيء له من العبد والنكاح لا يبطل بشروط فاسدة تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا على ان يعطي الزوج هذا العبد فبنم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى
مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ويصير الباقي مهرا لها
بقدرها على الف درهم ان كان جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة
حار الشرط حتى لو كانت جميلة مهرها الفان ولو كانت قيمة مهرها
الف وهو قول الكل وابو حنيفة رحمه الله فوق بينه وبين ما لو تزوجها على الف
لو لم يسم لها وعلى الفين لو لم يسم لها لانه متردد اما وصفها فكاين

الحادي عشر في مهر انواع

مهر المثل في مهر يجب بعقد تزوجها
على قصد ان يزورها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة جاز ولم يلزمه فضل
تزوج امراة على الف درهم من بعد البلد فكسد وصار النقد عند فعلى
الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار فاما اذا عقد النكاح
بمكان لا يحب ان يكون بعضها لا بعدلي وكان هذا في زمانهم اما في زماننا
فيجب ان يكون العقد على ذهب او فضة تزوجها على هذه الاثواب
العشرة فاذا هي اجناس عشرة فلو كان مهر مثلها مثل احد العشرة وزيادة

فلما احد العشرة عند ابي حنيفة وبه نفتي كما لو تزوجها على اجناس هذين العبدين
ولو وجدتها ثيبة فلها التسعة الاعشر عند ابي حنيفة وبه نفتي ولو تزوجها
على هذه الثياب العشرة الهروية وادامي تبيعة فمثلها وثوب آخر هروي
وسط في قولهم طلقها ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح ولو قال
راجعتك بمهر الف درهم فلو قبلته صح ويلزمها الف ولو وهبت مهرها لزوجها
ثم اشهدان لها عليه كذا وكذا من مهرها فكلما وفاه وفعت براءة الليث جوان
واقراره قال لامراته ان ابرات عمرك فانت طالق ثم بدا له ان يقر
ويشهد عدولا فلو كان صحيحا فحيلته ان يبيع المراة من زوجها شيئا بقدر
مهرها وتبريه من مهرها والزوج يعطيها ثمن مبيع فلا يبطل ولو كان مريضا
فالحيلة له ان يأبى امراته فتزوجها وهو على وطئها فعليه مهر مثل يرثي ومهر
مسمى بنكاح وسقط حقها قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فلها في كل مرة امراته وعليه مهران ونصف
وطلقت ثلاثا في قياس قول ابي يوسف وابطل بعد
زوج ثان مراجعتها فيكون الزوج الثالث غير محلل وابى محمد وابن يوسف
مالك شيء ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثلاثا والمسئلة بحالها بانت
بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف مهر في قياس قولهما وعليه في الرابع
والعشرين من الطلاق

الثاني في مهر يجب بالعقد

وطيها اجنبي مهرا فعليه بكل وطء نصف مهر وطي جاريته ابنه
مهرا واد عي شبهة فعليه بكل وطء مهر وطي امته ولد مهرا فعليه مهر
واحد ولو وطي مكاتبه مهرا فعليه مهر واحد ولو وطيها بنكاح
فاسد مهرا فعليه مهر واحد وطي منكوحته مهرا ثم بان حلقه بطلاقها

وكذا لو وطي امة اجنبي بكل وطء مهر

يجب عليه مهر واحد **الثالث في مولد مهما** خلا بها في مسجد او حمام لم يكن خلوة
دخلت على زوجها متوجدا فلم يعرفها فمكث ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها
ولم يجر فيها لم يكن خلوة وهو مختار ابي الليث حمل امرأته الى رستاق ففي جادة
لا يكون خلوة وفي غير جادة خلوة تزوج صبيه فدفعها فاذهب عذرتها
ثم طلقها قبل دخولها فلها نصف مهر عند ابي حنيفة ان خلوة بها كانت طالق
فلا يمها طلقت وعليه نصف مهر **الرابع في حبس نفسها بمهر**
زوجها على مهر معلوم وارادت منع نفسها لتستوفي كل مهرها فليس لها
ذلك في عرفنا والبعض معجل ومؤجل وموجودا بين
كردني ونظر الى المسمى والمرأة انه مثل هذا المسمى لهذه المرأة كم يكون معجلا
وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف فلو شرطا في العقد تعجيل كل وجب
معجلا تزوج امرأة على الف درهم الى سنة واراد الزوج الدخول بها قبل
سنة وقبل ان يعطيها شيئا فلو كان الزوج شرط في العقد ان يدخل بها
قبل سنة جاز ولو لم يشرط فلذلك عند محمد وعند ابي يوسف يكون له ذلك
قياسا وليس له ذلك استحسانا وعلى هذا يفتى في ديارنا لوادي المؤجل
ولم يود المؤجل فله ان يبني للمرأة قبل قبض مهرها ان يحج في حوائجها
ويزور بغير اذن زوجها فاذا اعطاها لم يكن لها خروج الا باذنه تزوج
بنت البكر البالغة ثم اراد تحويل عياله الى بلد آخر فله حملها معه وان كره
زوجها فلو اعطاها المهر زوجها بتمامه فامنعها صغيرة زوجت فذهبت
الى بلد زوجها قبل اخذ تمام مهرها كان لمن كان احق بامساكها قبل الزوج
ان يمنعها حتى ياخذ جميع مهرها من له حق اخذه تزوج بنت اخته صغيرة
بمهر مسمى وسلمها الى زوجها قبل قبض كل مهر فتسليمها فاسد ويرد الى بيتها

زوج اراد اخراج امرأته من بلد الى بلد بعد ايفاء مهرها فله ذلك في جواب الكتاب
ومحمد اراى الليث انه ليس له ذلك وهكذا ذكر لو نقلها من بلد الى قرية او من
قرية الى بلد **الخامس في قبض مهما** استمتع بصغيرة فزوجها
ابوها فلما طالبة زوجها مهرها زوجت بنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم
بلغت فلو كانت امها وصيتها فلها مطالبة امها بمهرها دون زوجها
ولو لم تكن وصيتها فلها مطالبة زوجها ويرجع الزوج على امها وكذا هذا
الجواب في جوسابر الاولياء سوى الاب والجد تزوج بالغة على مهر مسمى
ودفع الى ابيها مهرها ضيعة فبلغها الخبر فقالت لا ارضى بما فعل الاب
فلو كان ذلك في بلد لم يجر العرف بدفع الضيعة بمهر لم يجز فعل الاب ولو
كان ذلك في بلد يجري العرف بدفع الضيعة بمهر كما في رساتيقنا ياخذون
بعض مهر ضياعا جاز لو كانت بكرا ولو كانت صغيرة فاخذ ابوها مكان
مهر مسمى ضيعة لا يساوي المهر فلو كان في بلد لم يجر العرف في اخذ ضيعة
بمهر ما ضعاف قيمتها لم يجز فعل الاب ولو كان في بلد جرى العرف في اخذ
الضيعة بمهر ما ضعاف قيمتها جاز تزوج بنته البكر البالغة فطلب مهرها
فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر عندي فالقول للاب
فلو قال الزوج لقاض حلف الاب لا علم اني دخلت بها لم يذكر جواب هذا
بعينه في الكتاب ويحتمل ان يحلف وقال في ادب القاضي لا يمين على الاب
وكان ينبغي ان يكون عليه يمين وكأن فيه قياسا واستحسانا قبض مهر
بنته من زوجها ثم ادعى عليه رده فلو كانت المرأة بكرا لم تصدق بلا بينة
ولو كانت ثيبا صدق واذا قبضها من الزوج كان امانة عنده من الزوج
واذا قال رددت على الزوج صدق كمودع قال رددت الوديعة هبة مهر

وابراء سابع الهبة له ان الخاتم في مهر بنته البكر البالغ بغير توكيلها كما في قبض مهرها

الباب عشر في خصومات انواع الاولاد وما تبع

بعث الى امراته دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال لعشرة من مهري وقالت بل هدية فالقول له لانها صارت مملكة له عرفا كشيء بعثه ولا يبقى بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث مهر فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فلها ان ترد وترجع بما بقي من مهرها ولو كان تالفا لم ترجع بمهر واما ما بعث ابوها فلو كان تالفا لم يكن على الزوج شيء ولو كان قائما وقد بعثه ابوها من ماله فله ان يرجع ولو كان بعثه من بيت بنته برضاها لم يرجع تزوجها وبعث اليها هدايا فعوضته على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم قالت هي وما لي بعثتهما اليك عارية مريدة استرداد وهي تريد استرداد العوض فالقول له في الحكم ولكل واحد استرداد ما اعطى اشترى لامراته امتعة ثم امرها بعد ما بنى بها واعطاها دراهم فاشترت هي ايضا ثم قال زفجها هو من مهري وقالت هدية ففي الجامع الصغير ان القول له سرا ان يكونا شاكوا وقال ابو الليث المختار انه ينظر ان كان من متاع عن ما يجب على الزوج فالقول له انه من مهر وما كان متاعا يجب عليه كما يلبس درع ومتاع ليل فليس له ان يحتسب من مهر والخف والملاءة لا يجب عليه

الثاني في غزل

غزلت قطن زوجها ثم تفرقا فقال كل واحد الغزل لي فلو كان زوجها بياع قطن فالقول لها وعليها مثل قطن زوجها ولو لم يكن فالقول له وكذا فيما لو طحنت او رد من لحم جاء به زوجها ولو قال زوجها حين جاء بقطن اغزلي ليكون لي ولك مني الثوب والمتاع فالقول له ولها عليه لغزل مثلها غزلت قطنه باذنه وكانا سعيان من ذلك كرباسا وشتريان بثمنه امتعة لحاجتهما

واتخذا بعض كرباس بيانا بعد فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الاشياء اشترى لها وسمى عند شرى او علم عادة انه اشتراه لها فلكون لها كان يعطي مرأته ما تحتاج اليه ويعطيها احيانا دراهم ويقول اشتري لها وطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل وتشتري بثمنه امتعة بعد فهي لها

الثالث

زوج اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فهو للزوج

زوج بنته وجهزها فماتت فنعم ابوها ان الجهاز ماله ولم يهبها لها وانما اعاره اياها فالقول للزوج وعلى ابي البنت البينة والبينة الصحيحة ان تشهد عند تسليمه الى البنت انه انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية في يدي منه وهذا بفصل القضاء فحسب اما الاحتياط فان يشتري ابي البنت منها جميع ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم تبرئه بنته من الثمن والمختار للفتوى ان العرف لو كان بينا لان ابي البنت يعطي جهازا لا عارية فذاك الجواب ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب خطب امرأة في بيت زوج اختها فابى زوج اختها تسليمها ما لم يعطه الخاطب دراهم مسماة فاعطاها فله ان يسترد ها ومي رشوة طلقها بائنا فقالت لا ترد انفق علي ما دمت معتدة بشرط ان ترضى بفعلك بعد عدتك فرضيت فانفق عليها حتى اعتدت فانه يرجع عليها بما انفق عليها تزوجته او لم تتزوج ولو انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه انفق بشرط ان تزوجه نفسها ثم لم تزوجه فمنهم من قال يرجع ومنهم من قال لا يرجع وهو الصحيح ونظيره اعتداء وله على ان يزوجه فقبلت وابت تزوجه لا يسعها ذلك عليها عند ابي حنيفة ادعت على زوجها بعد موته العذرا بهم من مهرها بصدق الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة مع يمينها

ماتت فاخذت امها ماتا فبعث زوج ابنتها بمهرها فذهبتا امها وانفقتها ايام المأتم
ثم طلب الزوج قيمتها فلو اتفقا انه بعثها وامرها بذبحها واطعام من اجتمع عندها
ولم يذكر قيمة فليس له ان يرجع عليها ولو اتفقا انه بعثها لتذبح وتطعم من
اجتمع عندها ليطلب القيمة منها فلو ان رجع عليها ولو اختلفا في ذلك فيه فالقول
لام الميتة مع يمينها **الرابع في خصومة في نكاح** ادعى عليه
انه زوجها فانكر وحلف بالله ما هي بزوجة لي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن فالاشهاد
بجواز النكاح عندنا هو المختار وبحضور وحلف بالله لا تفسخ النكاح حتى
لو تزوجت اخر لم تزوجها ثم انكرت وتزوجت لآخر وهما شهود
الاول فليس له ان يخاصمها والظاهر الذين لم يعينا على الاول يخاصم الزوج
الثاني اولا ويحلف فلو حلف بقي ولو نكل عن يمين له ان يخاصم المرأة فحلفها
فلو نكلت قضي بها للمدعي وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وهو مختار
ابي الليث فان تزوجت زيدا بعد تزوج عمرو وادعيا نكاحها فهي مراة زيد عند
ابي يوسف وبه يفتى مطلقة بلا ابا طلقها الثاني واعتدت منه وعادت الى الاول
بنكاح ثم ادعت ان الثاني لم يدخل بها فلو كانت عالمة بشرائط الجليل لم تصدق
وله امساكها ولو كانت جاهلة بالشرائط صدقت مطلقة بلا ابا تزوجت مجوسيا
وطلقها فلم يحبل منه لم تحل للاول ولو حبلت وولدت تحل وصارت محصنة
عند ابي يوسف خلافا لزفر وحبس الزوج الثاني في العاشر النكاح تزوجها ودخل
بها ثم ادعت رد نكاحها حين زوجها ابوها واقامت بينة تقبل كذا ذكر هنا
والصحيح انها لا تقبل وتمكينها كاقرار زوجها وليها فردت النكاح فادعى
زوجها صغرها وادعت بلوغها فالقول لها لو كانت مراهقة وجسه تام النكاح
اقام عليها بينة ان اباها زوجها منه صغيرة واقامت بينة انه زوجها منه بالغة

بغير رضاها فبينتها اولى ولي زوج صغيرته كما ومزايام فقال بلغت بولي لها
لم تصدق لكن سطران كانت ولابة ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز زوج بنته ثم
زعم ان زوجها تكلم بكفر فحرمت عليه وانكر زوجها فالقول له ولا يحل لها منع
نفسها منه لو لم تسمع منه كلمة كفر فلو سمعت كانت عاصية ناشزة زوج بنته
وسلمها ثم غابت ولا يدري اين ذهبت ليس لابيها اخذ زوجها لتطليقها
الحادي عشر في خيار وهو نوعان اول في خيار بلوغ زوج معتوهة
عمها او اخوها ثم عقلت فلها خيار ولو زوجها ابوها فلا خيار لها وكذلك
صغيرة كذلك ولو زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة وكوزان لا يكون لها
خيار زوج صغيرة عمها فبلغت فمضى على خيارها ما لم ترض
بنكاحه نصا بان يقول رضيت او دلالة بان تمكنه من جماع او يطلب نفقة
ولو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فمضى على خيارها وحيض خيار ولغو
الجلبي والعشرين من الطلاق **الثاني في عنين** العنين يؤجل
سنة والصحيح انه يؤجل سنة قمرية وهو مختار الصدر والى وقال بعض يؤجل
سنة شمسية وهو رواية عن محمد ومتى تزيد احد عشر يوما على قمرية بعد ظهور
عنة زوج يؤجل سنة ولو برص فيها يؤجل قدر مرضه عند محمد وعليه الفتوى
بخلاف شهر رمضان وايام حيضها حيث لا يجعل مكانها ايام اخر بعدها
ولو حبت لم يحسب على زوجها مدة خروجها ولو حج الزوج حسب عليه
ولو اقامت عنده بعد ما اجل مطلقا وعنة له في مضاجعة لم يكن رضا قاله ابو يوسف
وعليه الفتوى رفعت الى القاضي بعد تمام سنة فخيرها فلو قامت من مجلسها
قبل اختيارها فلا خيار لها كذا روي عن محمد وعليه الفتوى كالمخيرة فرق القاضي
بين عنين واراته ثم تزوجته لا خيار لها ولو تزوج امراة عالمة بحاله ذكر

هنا وفي الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى لمة زوج عنين فالخيار للمولاها
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا علت ان زوجها مجبوب وقالوا ترتقا فالقاضي
يريها النساء فان شهدن انها رتقا فلا خيار لها علمت بعد نكاح ان زوجها
مجبوب فلها الخيار وان سكتت زمانا وبضاجعها كانت على خيارها

الرابع عشر نوعان الاول في النسب تزوج امرأة نكاحا
فاسدا فجات بولد لستة اشهر ثبت نسبه لكن المدة تعتبر عند ابي حنيفة وابي
يوسف من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وعليه الفتوى
على قوله وهو مختار الى الليث تزوجها فجاءت منه وبان حملها فتزوجها الثاني
جاز فلو ولدت بعد نكاح لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه من الثاني ولو ولدت
لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه ولم يرثه الا ان يقول هذا الولد مني
ولم يقل من الزنى رجل اتهم بامرأة وظهر بها حمل فزوجها منه ابوها وبنكر
الزوج الولد منه جاز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد ولا نفقة عليه تزوجها
فجاءت بسقط بان خلقه فلو جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان
الولد في وجه من زوج ثان وفي وجه من الاول لان خلقه لا يتبين الا في مائة
وعشرين يوما يكون اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة غاب عن
امرأة بكر او بنت عشر سنين فتزوج وولدت اولادا عند ابي حنيفة الاول
من الاول ومع هذا يجوز له دفع ركونه اليهم وشهادتهم له ذكره الباطني
وكتب الصدر الشهيد خلاف هذا فكتب الثاني مكان الاول وروى عبد الكريم
الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع وقال الاولاد للثاني وعليه الفتوى
خلعها مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه واقرت وقت خلعها انها طاهر
غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد شهرين قبل اقرار بمضي عدتها انها حامل والكل

نوجها

زوجها لم يصح دعواها بطأ جاريته ويعزل عنها فولدت فلو كانت غير محصنة يخرج
وينزل والظن ان الولد ليس منه يسعه نفيه ولو كانت محصنة لم يسعه
نفيه ولا يعتمد العزل امة اقرت من مولاها بوطئه وجدها ويطأها ويعزل عنها
وطهرها حيل فولدت لستة اشهر مذ اقرت ومات الولد فلو كانت
مرت الى منهم بما يسع مولاها بيعها ولو كانت عنينة لم نظرها فجور لا يسعه
ان يسعها وسعه ان تشهد انها ام ولده حتى لا يباع بعد موته وهو حق
لازم ديانة زوج امته صغيرا ثم ولدت فادعاه المولى ثبت نسبه منه
ولو كان زوجها مجبوبا لم يثبت نسبه من مولاها وعلى زوجها مهر كامل **الباب**
في صهريه فجر بامراة ثم تاب فمن محرم بنتها وامها من مس امرأة
بشهوة وعليها درع صفيق ممنوع جرابه بدنها من يد لم تسه حرمة المصاهرة
ولو كان رقيقا تسه حرمة المصاهرة نظر الى فرج ام امرأته بشهوة يحرم عليه
امرأته وانما يحرم لو نظر الى محل وطئ حتى قالوا لو نظر الى فرجها قائما لم يحرم
نظر الى فرجها بشهوة من خلف ستر او زجاج تبين منه فرجها حرم عليه
امها ولو نظر الى مرآة فرأى فيها فرجها لم يحرم عليه امها نظر الى دبرها
بشهوة لم يحرم عليه امها قصدان تفهم مرأته الى فراشه ليجامعها وهي
نائمة مع بنت مشتهاة فوصلت يده الى بنتها فقرصها ظانا انها امرأته
فلو وصلت يده اليها وهو تشتهيها حرمت عليه مرأته وان وطئها امرأته
ولو كانت لا تشتهى وقت مسها لم يحرم ولو اختلفا فالقول لزوج
نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوته
مع وقوع بصره فلو وقعت شهوته على بنته حرمت عليه مرأته ولو كانت
شهوته وقعت على من تمناها لم تحرم زوج جد امرأة محرم لها لو دخل

سواكانت ابوية او امية زوج بنت بنتا او بنت ابنها محرمها دخل بها او لا سافرت
مع ابن زوجها الاباس به وهو محرم لكن لا يرضعها ولا يضعها **الخامس عشر**
يوعان يراول في رضاع ارضع صبية بعض اهل قريته ولم يذكر مرضعتها
فتزوجها رجل من القرية ينبغي المقام معها حكما والواجب على نساء ان لا يرضعن
كل صبي بغير ضرورة وان فعلن فلو فظن او لبلبن احتياطا ادخلت حلمة
ثدي بهما فم رضيع ولم تدر ادخل لبنها حلقه ام لا لحرم النكاح مدة سنتين
اقل الحمل اقل اوانه فطمت واستغنت بطعام ثم ارضعت فهو ليس برضاع محرم
رواه الحسن عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا وهو خلاف ظاهر الرواية والمذهب
عندنا حنيفة ان مدة رضاع سنتان ونصف والرضاع في مدته محرم سواء
فطم قبل ذلك بطعام واستغنى به عن رضاع اولم يفطم والفتوى على
ظاهر الرواية تزوجت امه وولد منه صبيا ثم اعتقها وخيرت واختارت نفسها
ثم تزوجت لغيره وولدت منه ثم جاء الى الصبي فارضعته بانت من زوجها
تزوج رضيعتين فجاءت مرأتان فارضعت كل واحدة احدى الصغيرتين
معا ونعلمها الفاء لم تضمنا وهذا الجواب لا يصح بل هو جواب مسئلة الغرة
وهي ما لو تزوج رضيعتين فجاءت مرأتان فارضعت كل واحدة واحدة منهما
لها مرأتان صغيرة ومجنونة فارضعتها المجنونة بانتا منه وصارتا امه
وبنتا فلو كانت المجنونة غير مدخول بها فلها نصف مهر الصغيرة نصف
مهر ولا يرجع الزوج على مجنونة وكذا الصغيرة لو ان ارضعت الكبيرة وهي
نائمة بانتا منه ولكل واحدة نصف مهر ولم يرجع الزوج على صغيرة ولو اخذ
رجل لبن كبيرة فاوجره الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة نصف مهر على
الزوج فلو تعمد الرجل فسادا غرم للزوج نصف المهر الذي لكل واجب

الثاني في حضانة زوجان تفرقا ولهما اخ وولد ولم يتزوج لغرة ولو
تزوجت اخا زوجها او ذا رحم محرم من الولد ممن احق بولد فلو
اختلفا فقال تزوجت لغرة وانكرت فالقول لها ولو اقرت بتزوج لكن ادعت
طلاقا فلو لم يعين زوجا فالقول لها ولو عينت زوجا لا تقبل قولها في دعوى طلاق
حتى يقربه ذلك الرجل اختلفا في سن ولد فقالت ابن ست سنين وقال
الاب ابن سبع والقاضي لا يشتغل بتكليف غلام لكن يدعو الصبي فمن ذهب
فلو استغنى عنها بان كان ياكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى ابيه وان لا
حلفها وهما بنت احدى عشرة سنة واخذها الام وتخرج من بيتها في كل
وقت ويدع بيتها وحدها ضائعة وابوها الاب امين على بنتها لفساد زمان
فله ان يمنعها من امها وفي بنت مشتاة يغير هذا الخوف وله ان للاب ان
يمنعها وان كانت خلاف ظاهر الرواية عمة صغيرة يريد ان تربيه ومثله
بغير اجر وبغير ان تمنع يرام منه ويرام تابى وتطالب من ابيه اجرا ونفقة
وله عالم اجنبه وانما يطلب حيث لم يتكلم في غير رضاع الكبير من غير
مثل والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى عمته ام امتنعت من امساك صبيها وان زوج لها تجبر على امساكها
وعليه الفتوى وقال ابو جعفر تجبر وتنفق عليها من مال صبيه وبه اخذ ابو الليث
امرأة حلفت فقالت اكرمن امنت ابن كودك راديم فجعلت امره لغرى
الصبية والمهد وامسكت الصبية يرام ان الحالف ارضعتها تحنث لان زوج
الحالف صغير فابت ان تمسكها وان تتعهدها قال ابو الليث يجبر على امساكها اخته نا
ان يرام لا يجبر والخالة اولى ان لا يجبر امرأة خرجت من بيتها وتركت صبيها
في مهد فسقط ومات لا شئ عليها وحبسه في سلاسل الحنايات

السادس عشر في النفقات انواع ثلاثة اول قال الزوج لامراته

لا انفق على احد من خدمك واعطيك خادما من عندي ليخدمك وابت فلك ذلك
لم يكن له ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدمها لو كانت المراة من بنات
اشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين لامراة مماليك فقالت لزوجها
انفق عليهم من مالي فانفق عليهم فقالت لا اجيزهما لك استحسن فما انفق
عليهم بمعروف فهو محسوب عليها لا ينفق على عبده فهل للعبد اكل مال مولاه
فلو قدر على كسب لبس له اكل من مال مولاه ولو عجز فله ذلك فلو قدر على كسب
لكن مولاه يمنعه من كسب والعبد يقول له اما ان تاذن لي في كسب او تنفق
علي فلو لم ياذن له فان ينفق على نفسه من مال مولاه **الثاني فيما**
تستحق المراة منكوحة او معتدة ابت ان تطيعه وتخبز فلو كانت بها
علة لا تقدر على طبخ وخبز او كانت من اشراف وعلى الزوج ان يابيها ممن تطبخ
وتخبز ولو كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر ممن ما غسل ووضوء
وعلى نوع مالك عشر الطعام له عمامة واحدة للجد على يعمامة في نفقة
تكفين المراة الرابع والعشرين من الصلاة **الثالث في الابراء من نفقة**
ابرات زوجها من نفقتها فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
فلو كان ابراء قبل فرض القاضي لها نفقة فهو باطل ولو كان فرض لها القاضي
كل شهر عشرة دراهم صح ابراؤه من نفقة الشهر الاول ولم يصح مما سواه ولو
قالت ابرائك من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر ومالم تتجدد الفرض
لا تصير النفقة الشهر الثاني واجبة قالت بعد ما مكثت اشهرا ابرائك من
نفقة ما مضى وما يستقبل برا من نفقة ما مضى وبقدر شهر مما يستقبل ولا يبرا
من زيادة عليه **نوع كفالة بنفقة** قالت لقاضي

نوعي

نوعي يريد ان يغيب فاريد ان اخذ كفيلا قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف
استحسن فاخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى فقيد على ذلك كفل لامراة
بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلقها زوجها رجعيا او باينا يسقط الكفيل
بنفقة خاصمته امراة في نفقة فوسط ابو زوج وقال انا اعطيها فاعطاها
ما ثم طلقها الزوج قال في الكتاب ليس للاب ان يسترد لانه لو اعطاها
الزوج والمسالة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على هذا
فكذا لو اعطاها الاب **الرابع في فرض النفقة** وهو سادس الوديعة جنسه
تفرض للمراة نفقة شهر وتدفع اليها ولو فرض لها نفقة ما بين اعطاها في
كل شهر ولو لم يعط فطلبت كل يوم فلها ان تطالب عند ابي يوسف اراد القاضي
فرض نفقة على زوجها وهو كثير المال ياكل الحواري واللحم المشوي والمراة
معسر او كان على عكس تكلموا فيه قال بعض يعتبر حالها كالمهر فسقوط
عليها بقدر ما يقدر والباقي عليه دين وقال بعض يعتبر حالهم وقال الخصاف
رحمه الله يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرط الغنى والمراة الفقر او على
عكس قضى عليه بنفقة الوسط مرضت قبل دخول فطلبت نفقة يفرض
لها نفقة لو لم تحل به وبينها ولو امتنعت من تسليم فلا نفقة لها
ادعت على زوجها انها انفقت على ولده منها فانكر فلا يمين عليه ان يكون القاضي
اوهو امره بنفقة **الخامس في سكنى** تنعمها واذى مهرها
وسكن في ارض غصب فامتنعت منه فلها عليه نفقة لانها محقة وليست
بناشزة زوجها في ارض مملكة اي ارض سلطان وله مال اخذه من قبل
سلطان وهو لا يقدر معه في ارض مملكة لاني امنه ولا اكل طعامك فليس
لها ذلك ولا استماع نشوز ولا ثم على زوجها ابت ان تساكن ضرتها

اواحمآ زوجها كامته وغيرها فلوكان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها
وجعل له غلقا على حدة لم يكن لها طلب بيت آخر ولو لم يكن في الدار الا
بيت واحد فلها ان تطالبه ببيت آخر **السادس في نفقة الاقارب**
بشرح كبير معسر له ابن وبنت ونفقته عليهما نصفان وسبب وجوبها
الولاد وهو كذلك مرتاح ومرتاح فسبب وجوبها الارث فوجب عليهما
انلانا زمن معسر فلو كان من عليه نفقته ابنا حجر على نفقة زوجته والده
ولو كان ابا لم يحجر على نفقة زوجه وله لمعسر بيت تسكنه ذكرهنا
ان اخاها لا يحجر على نفقتها وذكر الخصاف انه يحجر اذا كان في بيتها
فضل لا يحتاج اليه لكني لا احجر المرء على نفقة ذي رحم محرم وان كان
له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا فرض نفقة اب
او ابن ولم يقبضها سنين حتى ايسر اومات تبطل فرض لقاض يرزق
مرتبا المال فلم يأخذ سنين ثم عزل تسقط كله **السادس في حق**
زوج وولد للزوج منع مراته من غزل لانه ليس عليها من عمل كالبيت
وطبخ شئ مر احضانه الاولاد استحسانا **للام** ترتيب مراته على الاب وما
هو في معناها احداها ترك زينة وزوجها يريد وترك اجابته لو دعاها الى فراشه
وترك غسل جنابته وترك صلاته والخروج من المنزل **تطلق** امراة لا تصلي حتى
لا يصحبها فلو لم يكن له مال يوفي مهرها فالاولى تطليقها قال ابو حنيفة الحاكم
يعلم الله لو لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة
لا تصلي تسع لرجل تطليق مراته يعرف ذلك بينها فيما بينه وبين ربه لو بينهما
باحسان وعلى ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ليس لها ان تخرج الى مجلس
علم بغير رضا زوجها فلو وقعت لها نازلة فسأل زوجها عالما واخبرها بذلك

لا يسعها الخروج ولو امتنع من سؤال يسعها الخروج بغير رضاه ولو لم تقع لها
نازلة ولكن تريد ان تخرج الى مجالس علم لتعلم حلالها وضوء صلاة فلو كان زوجها
يحفظها ويذكرها لها فله منعها من خروج ولو لم يحفظ فالاولى ان يأذن لها
احيانا للخروج ولو لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة
لامراة اب زمن ليس له من تقوم عليه غيرها ويمنعها زوجها من تعهده
جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا وكافرا ليس للزوج منع ابوي
مراته من الدخول عليها لزيارة في كل جمعة وله ان يمنع من الكينونة
اما غير ابويها من محارمها فلا يمنع في كل سنة لو اراد الدخول عليها ولو اراد
ان تخرج الى زيارة ابويها او المحارم فمنعها كما ذكرنا لرجل ام شابة تخرج
الى وليمة وماتم مترينة بغير اذنه فلم تنته عنه انها تخرج لفساد
ليس له منعها فلو صح ذلك عنده رفع الى قاض حتى يأمره بمنعها والحمد لله سبحانه

كتاب الطلاق وسنته وبدائعه وفصلان

الاول في ايقاع بلفظ تملك قالت لزوجها وهبت لك هبي
ثم قالت عوضي فعال عوضتك طلاق تطليقات طلعت ثلاثا كقوله وهبت
لك طلاق تطليقات قال لها تزاسه طلاق تقع طلاق قال لها من نذا
طلاق دادم فلو نوى الايقاع وقع ولو نوى العوض لم تقع ولو لم ينو شيئا
تقع تشاجرا فقال هزار طلاق نزاولم يزد وقعت ثلاث كقوله طلاق
تطليقات لك قال لها خذي طلاقك فعالت اخذت وقع اجزتك طلاقك
صار الطلاق في يدها كقوله امرك بيدك قال لها تعب باز دادمت ويوى
الطلاق تقع قال تعب باز دادم طلاقا لا تقع ثلاث تطليقات
عليك بطلق طلاقا الطلاق عليك لا تقع مرا ان يريد مرا ايقاع طلاقك

علي الاتبع ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب ففعل طلقت رجعية لو كانت موطوءة
ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب اولازم اوثابت اوفرض فدخل الدار
قال بعض يقع رجعية نوى اولم ينو وقال بعض لا يقع وان نوى وقال بعض عند
ابي حنيفة ومحمد لا يقع وعندهما في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع ومنهم
من قال وهو قول محمد بن مقاتل يقع عند ابي حنيفة ومحمد لا يقع عندهما
في الكل وعند محمد بخلافه في قوله لازم انه يقع وعند ابي يوسف يقع لا
ينوى ومنهم من قال في قوله واجب يقع بلا نية وفي قوله لازم اوثابت
او فرض لا يقع وان نوى والمختار انه يقع في الكل ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب ثم تزوج عليها يقع علي كل واجب من جديد وفيه طلقة
ويتبع لغوي يصرفها الى اية شاء واليمين ما دام في العدة انصرفت الى الطلاق وقا

الثاني في ايقاع باضمار

تو طلاقي يطلق قالت كيف لا يطلق
قال لها توخذ ازسرتا پاى طلاق كرطى نسبة الزوج عن مراده انت طلاق
واضمر الطلاق فان اضمرها لم يقع وان اتبع طلاق واضمر الطلاق
يقع وان سكت انه اتى بالاول او بالثاني يوخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها واحتياط
انت مني طلاقا فان نوى طلاقا طلقت ولو قال لم انو طلاقا لم يصدق
ان كان في حال مذاكرة طلاق تو يكي يوسه قال ابو القاسم لا يطلق
وليس للفارسية اضمار وقال الصدر الشهيد رحمه الله المختار عندي انه
يقع وعليه الفتوى ورأى ان الصدر الشهيد قال ذلك في قوله تراسه او تراكني
وما ذكر عن ابي القاسم مذكور في النوازل كما ذكرها لكن في قوله تو يكي توسه
توسده ونوى الطلاق يقع اكو فلان كار كني تو يكي طلاق نفعلت

يعني الدراب والطلاق

اطلق

يطلق بغير نية الزوج تو بسه طلاق باش ان نوى طلاقا فكان طلاقا وان لا فلا
والظاهر انه يقع فسطر الى القرائن يستأجر فقالت ضع ثلاث تطليقات
من طلاقي هنا وكان زوجها واقفا وثم ثلاث قصبات صغار مطروحة بالاعزل
يعني بالخلاء فابان الزوج القصبات باصابع رجله وقال هذا طلاقك هذا طلاقك
حتى نحاها عن امامها ثم قال ادفعته الي الجاهل ليتسبب في توكل ارجوا
لا يطلق الا اذا جعلي الزوج عن ضميره لغة وضع طلاقها علي القصبات
بيت قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بها تطليقات
لا يقع ثلاث ما لم ينقل بلسانه كما قال لامراته انت طالق واشار اليها
بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم ينقل
بلسانه قال لها استنكفت عني فقالت المراة كالبراق في الفم فان كنت
تستنكف عنها فابرأتها فقال نف نف ورمى بالبراق وقال رميت ونوى
به الطلاق لا يطلق كما لو قال وهبتك ونوى به الطلاق لا يقع

الثالث في

لفظ حرد وبراه

لانكاح سي وسك ونوى الطلاق يقع وفي است
لي امراه الجواب كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت لست لي بزوج
فقال صدقت ناويا طلاقها يقع عند ابي حنيفة لم يبق بيني وبينك عمل
لم يطلق الا ان ينوي النكاح وينوي به ايقاع الطلاق حينئذ يقع
مراجيري نباشي وكريه ناويا به الطلاق او قال لم اتزوجك ناويا
به الطلاق لم يقع انا برئ من نكاحك وقع الطلاق قال انا برئ من
طلاقك او برئت من طلاقك او بريت اليك من طلاقك لا يقع وان نوى
خلعها ثم قال عقيبها ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا فلو لم يرد
به الخلع لم يطلق وذكر العصاف مطلقا بغير هذا الشرط انها لا تطلق

وفي كافي الطلاق قال لطلاقها ان
عدت فانت حرام ليس
بشيء

قال لزاحمه لي فلك او ما اريد ك فاوما طلاقا لم يقع مني انكار بستي ونوى
طلاقا لم يقع قال ابعلي عني باوما طلاقا يقع اذهبي بسعي هذا الثوب
او اذهبي فتقنعي او نومي وكلي وارادبقوله اذهبي طلاقا لم يقع اربع
طرق عليك مفتوحة لم يقع وان نوى ما لم تقل خلني اي طريق شئت فاذا قال
ونوى طلاقا يقع ولو قال لم انو فالقول له بوسده تاني الطلاق
قال لزاحمه عصب تراسه باد ابدون قال القول لم انه لم يرد طلاقا قالت
طلقني قال لا افعل فعالت ان لم تطلقني أذهب فاسرح قال خواهي
سوي كن خواهي دوست لم يقع طلاق **نوع اخبار وترجيح**
قيل له تزوجت امرأة لغيري فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال از بغاير
تراولم يكن تزوج لغيري ولا طلق لراولى ولم يرد بذلك طلاقا لم يطلق
ولو قال من قبل انها فعلت كذا وكذا ونسبها الي شئ طلقتك طلقتها لم
قال قد طلقتك يقع لغيري ولو قال قد كنت طلقتك لم يقع شئ ولو قال بعد
يا مطلقة لم يقع شئ انت اطلق من فلانة فلو نوى يقع وبدونها لا انت
اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فلو عنى طلاقا وقع وبلا
فلا **الرابع في اختلال لفظ** انت طال ان نوى يقع وبلا
فلا وهذا اذا قال انت طال بكسر لام اما لو كسر اللام فيقع وان لم
ينو وهذا كله اذا لم يكن بعد ذكر طلاق ولا في حال غضب اما اذا
كان فيقع وان لم يكسر اللام انت طا فاخذ فيه لم يقع وان نوى حتى يجي بلام
وينوي الطلاق وفي التخيم يشترط النية بمنزلة الكناية قالت ثلاثا
سه طلاق به فقال دايم فلو كان هذا لغة بلده هذا النوع لم يصدق
انه لم يرد حتى ابا ولو كان لغة بلد من البلدان دون بلده فكذلك كما لو

لو

لو اجاب بغيره ولو لم يكن لغة بلد من البلدان انه لم يكن جوابا تشاجرا فقالت
طلقني بلانا فقال لا افعل ثم قالت دادي دادي فقال الزوج دادم نه
فلو كان قوله دادم غير متصل طلقت ولو كان متصلا لم يقع وكذا لو لم
يقل به نه بان قال دادم فهو على هذا التفصيل وقوله داده كيرو انكار
قالت مراطلاق دادي فعال زوجها داده كه او قال كرده كيرا وقال داده
باد او قال كرده ماد ان نوى لا يقاع وقع وبلا فلا ولو قال داده
انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى وهو كقوله عفاني الك طالق ونوى
فانه لا يقع ولو قال كفته كيرا لا يقع وان نوى قالت مرا مدار فعال نا
داشته كير ان اراد به طلاقا وقع طلاقت مكه فقالت كردم يقع
ولو لم يقل شيئا اختلف المشايخ فيه ولو قال دادست او قال كردست يقع
بلا نية ولا يصدق في تركه نية **الخامس في اختلال اضافة**
قال لزاحمه غضب ارتوزن مني سه طلاق لم يقع شئ قال زانبزروهران
طلاق داد ثم انكر ارادة طلاق فالقول له مع يمينه قالت طلقني ثلاثا
فعالت انكر مرا دلا بطلق قال لا اخرجي من الباب بغير اذني فانت
حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم يطلق بهذا القيد والقول له
فرحل طالق يقع دبوك طالق لا يقع هذه طالق هذه لامراته لغيري
طلقت سه اولي لا غير هذه هذه طالق طلقت الثانية ولو قاله لامراته
واحده لا يقع الا واحدة في الوجهين له اربع فعال انت ثم انت ثم انت
ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير قال طالق فقيل له من عنيت
فعال امراتي تطلق امراته قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا
ثم قال لم اعن بها امراتي صدق قال عمرة طالق وامراته عمرة لم يصدق

قضاء قوله لم اعن امراتي قال بنت فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعن
به امراتي وكان المذكور اسم ابيها طلقت ولم يصدق كقوله زينب طالق
وامراته زينب ولو لم ينسبها الى ابيها او الى ولدها ولم يسمها طلقت
مريد سفر اخذ به صهريه فقالت لا ادعك ان تخرج حتى يطلق بنتي فقال ضرتك
ثواسه طلاق فلم يخرج حتى قال لم اعن امراتي انما نويت بنتك الاخرى
غير امراتي صدق ديانة لا قضاء ومثل هذه الحيلة في سائر الطلاق
قال طلقت امراتي فلانة بنت فلان يسماها بغير اسمها لم يطلق امراته الا
ان ينوها كما لو قالت فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها
الى غير ابيها لم يطلق الا ان ينويها قال امراتي طالق ولها علي الف درهم
وله امراة معروفة فقال لها امراته لغيري ولم اعن هذه لم يصدق لانه في طلاق
ولانه قال قال نسا اهل البدي طوالق وهو من البدي او قال نسا اهل
الدنيا طوالق لم يطلق امراته الا ان ينوي وفي هشام عن ابي يوسف ومحمد
قال جميع نسا العالم طوالق طلقت امراته قد طلقك الله او اعتقك
الله وقع الطلاق والعتق بلا نية وهو المختار وذكر هذه المسئلة بعينها
وشرط نيته قال لها جالسة غضب انك ان فعلت كذا الى خمس سنين
فصيرين مطلقة مني واراد به تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة
سئل الزوج احلف بطلاقها فلو قال خلفت بعمل به ولو قال لم احلف
فالقول له مع يمينه **السادس عشر في جواب لغة** اكل خبزا
واشرب عسلا وقال لا ناخذ درهم ونشد خردم زيان ما لبسه راه ثم قال له
لغير بعدما سكت بهذه طلاق فقال لبسه طلاق لم يطلق امراته امراتك
طالق ان لم تعض حصى اليوم فقال ياعم ولم يرد جوابه فقال لم ير الدين

قال نعم قال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع مالم يأخذ
في كلام اجنبي او تخلل بينهما شيء طويل وحسبه في الفواصل الايمان حلف ختنه
بطلاق امراته فقال ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند
راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن هست ولم يزد على هذا ثم غاب
اكثر من شهر يطلق وكونه تاسع الطلاق ووضع راسه على يد امراته
فانتبها عند استرداد فقال اكر تو در سر داشتي بطلاق هستي بطلاق
استفهام فقالت هستم بمان انها ربعت فلو نوى ما يقاع عند حلفه
يطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع ونظيره مر وجيسه في تاسع الطلاق
والفواصل منه قال لرجل هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت ولو قال نعم
لم تطلق سالت زوجها الطلاق فقال لها انت طالق خمس طلقات فقالت
ثلاث بكفتي فقال ثلاث لكر والباقية لصاحبتاكر ولها ثلاث نسوة غيرها طلقت
المخاطبة ثلاثا ولم يقع شيء على غيرها حلف بعين لغو فلما بلغ الطلاق
خطر ببالها امراته فلو نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف
طلاق وكان كلامه ونوى ان بحثت بصلح لا ينفع على اواته يقع ولو لم ينو
شيئا لم يقع **السابع** قالت لزوجها ارثي براسي فاني اشتكي من
صداع وقال اصنا ثراصنا اعنيك انت طالق فقاله الزوج طلقت قضاء
وان لم تعلما ذلك ولم تطلق ديانة لو لم تعلم ولم ينوبه وخمسة وسط
ثالث رابع عشر من الطلاق قال له هذه المتلفعة امراتك ثم قال احلف
ثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف ثلاث تطليقات
ان لست له امراة سوى هذه وبلك امراة اجنبية قال ابو نصر لا يطلق وقال
ابو القاسم يطلق قال علي بن محمد انشاء جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف

وجواب الثاني مذهب محمد وقال موا بوجه كذا ذكر هنا والمختار للفتوى انها تطلق
جكما الديانة وكذا لو تزوج امراة سلح فذهبت الى تزمذ سر امنه فقيل له ان لك
امراة سرمذ فقال ان كان لي امراة تزمذ فهي طالق ثلاثا فالجواب كذلك قال الصدر
الشهيد رحمه الله وهذا نظير المسئلة الاولى من هذا التفصيل وذكر قبل هذه
عكس هاتين المسئلتين فقال اذا تزوج امراة وله لغزى فانى اعلمها تزويجها
اياه لان له لغزى فذهب الخاطب بالاولى الى مغنيه واجلسها هناك ثم قال
لاهل هذه المراة كل امراة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فطنوا
ان ليست له امراة في الاحياء فزوجوه فهذه صورة المكاتبة واما كتب

الثامن في الكتابة كتب الى امراة بخواجه وكتب في لغزها
اما بعد فاذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم محاها الكتاب طلقت
ولو محا ما قبله من الخواجه وترك قوله اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم
بعثه الها لم تطلق في الوجه الاول وجد الشرط ومتى مجي كتابه هذا
اليها فطلق وفي الوجه الثاني لا ولو كتب في اول كتابه اما بعد فاذا
جاك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الخواجه حتى ملا كتابه ثم بدا له فمحا
الطلاق وفي ما بعده لم تطلق ولو محا ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت
ولو كتب في وسط اما بعد فاذا جاك كتابي هذا فانت طالق وكتب
قبله وبعده خواجه ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت ولو محا ما
قبله او اكثره وترك الطلاق لم تقع وهذا تخريج على الاصل الذي قلنا
كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم فلانة وبعث
بالكتاب لا تطلق فلانة ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء
الله فلو كان موصولا بكلامه لا تطلق ولو كتب الطلاق ولم يقرره ثم

بداله فمحا وقال اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم جاءها

ثم كتب ان شاء الله تقع والمكتوب الى غايب كالملفوظ كتب الى امراته اذا جاك
كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذه ومزقه ولم يدفعه
اليها فلو كان كتاب هو المتعرف في كل امورها طلقت حين وصل الكتاب
اليه وبلدها واحد فلا تطلق وان آخرها ما لم يعطها كتابه وان كان
ممزقا اكره يحبس وضرب على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت
فلان امراته طالق لا تطلق **التاسع في اي كشاده كردم**
قال له اولا امراته طالق ثنتا فقال اي كشاده كردم او قال بهشتم او يله
كردم فهو تفسير طلقت عقيب الفاء حتى وقع بلا نية ويكون رجعيا قوله
جمل باز داشتم او دست باز داشتم تفسير خليت نفسك حتى لا تقع
بلا نية ويكون بائنا واخذ الفضلي وابو الليث بانه بائن وبه نفتي كل طلاق
دست باز داشتم بطلق بائنا كل طلاق دست باز داشتم بطلق
رجعيا قال لها دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق
فعلق بفعلها من غير نية دست باز داشتم فلو نوى واحدة او ثلاثا فكما نوى
ولو لم ينو شيئا لم تقع شيء نرا هشتم ونوى بائنا او ثلاثا صحت نيته
ولو لم ينو شيئا لم تقع رجعي طلقتك ونوى ثلاثا لم تصح نيته انت طالق
كالبحر او كالجبل فهو رجعي وهو موافق قول ابي يوسف احدى
عندهما في التشبيه تقع بائن وبه نفتي انت طالق ما انا محور عليك
من الطلاق طلقت رجعية ولو راجعها ثم قال جعلت تلك الطلقة
بائنة لم تصح **العاشر** قال له طلقتني وطلقني وطلقني فقال قد
طلقتك تقع ثلاث وان لم ينو طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فلو نوى
ثلاثا فثلث ولو نوى واحدة فواحدة قال طلقني ثلاثا فقال انت طالق

اوفانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث وجواب وباتي في ثاني
رابع عشر من الطلاق ما مدل انه جواب فينبغي ان يقع ثلاث وهو الظاهر
انت طالق انت او قال انت طالق وانت يقع واحدة ولو قال ذلك لامراته
مدخول بطلق كل واحدة في المدخول سكت ذوجها طلاقا فقال بكل طلاق
دادمت ودو طلاق دادمت يقع ثلاث قال الغير موطوءة اكر توزن مني
تو يك طلاق وجو طلاق دست بازداشته يقع ثلاث ولو لم يقل دست
بازداشته يقع واحدة انت طالق واحدة او نصف يقع واحدة ولا خيرة
في تعيين انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة
للحال عند ابي حنيفة ويبطل اليمان وعندهما لا يطلق حتى تدخل واذا
دخلت يقع ثلاث ولو قدم الدخول والايمان بحالها فعند ابي حنيفة تعلق
بالاولى بدخول وتبطل الوسطى والاخيرة وعندهما لا يقع شئ حتى
تدخل واذا دخلت وقعت واحدة **الحادي عشر** انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع ثلاث من المنتقى وعلى هذا القياس لو قال الكثير
والقليل يقع واحدة ترا بسيار طلاق ولم ينو يقع ثنتان انت طالق
كذا كذا يقع ثلاث انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس
فيه سمك يقع واحدة وكذا لو قال بعدد كل شعرة على جسد ابليس لم يقع
اكثر من واحدة حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا وكذا لو قال بعدد شعر
على بطن كفي ولو قال بعدد شعر على ظهر كفي وقد طلى ظهر كفه بحيث
لم يبق شعر الا يقع شئ فالحاصل ان ما لين علته شعر يقع واحدة
وما كان عليه شعر يقع على عدد النابت فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط
فلا يقع وعلى هذا لو قال انت طالق على عدد الشعر الذي في حكر وكانت

شعر

الطلاق

اطلت ذلك اليوم ينوه ولم ينو على فرجها شعر لا يقع طلاق انت طالق
نصف تطليقة ولم ينو او نيتهما يقع طلقتان هو المختار انت طالق كل سنة
طلاقا يقع ثلاث من ساعته **الثاني عشر** في الحال عدد قال لها
انت طالق ثم سكت ثم قال طلاقا فلو كان سكوته لانقطاع نفس لا يقع الا
واحدة ولو كان لانقطاع نفس يقع ثلاث قال لها انت طالق وسكت
ثم قيل له كم فعال طلاقا قال ابو يوسف طلقت طلاقا ويكون ان يكون هذا قوله
حاصة بناء على صحة جعل الصريح ثلاثا وهو الظاهر طلقها امس فقال له
آخر اطلقت امرأتك امس فقال نعم ثم تزوجها بنكاح جديد وكانت سمعت
جوابه للسائل الاول لها ان ترجع الى زوجها امساكها قال انت طالق
واحدة مقالت له مرارا فعال هزار فلو نوى الزوج فيما بينه وبين الله تعالى
لا يقع حكما وان كان الى الوقوع اقرب **نوع** انت طالق في الليل والنهار
بطلق واحدة قال اول النهار انت طالق اول النهار واخره يقع واحدة
ولو قال لغرة النهار انت طالق اول النهار واوله يقع ثنتان **الثالث عشر** سكران قرن منه
امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال لها طلاق ثلاثا ولو قال عنيت امرأتي طلقت
ولو لم يقل شيئا لم يقع قال سكران لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم
فعال اكر توزن مني يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قوي ولفرجي من
عيبي ونوى انه لم يرد الطلاق فالقول له قال سكران لامرأته بزادم
مراجيزي بناشي فعالت اي حتى تقول اني اخاف ان لم تقل ذلك ان
فعال خود خنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيئا لم يطلق سكران قال
لامرأته شعرا اي برج لبك بماه مانند رويت كذبا نوى من طلاق دادن شويت
ولا سله فلو كان لها زوج طلقها لم يقع وبرا يقع اكره على سر مسكر حتى

شعر

اكره فعلى
قول هذا الزوج

ذهب عقله وطلق او ايمن يقع وهل يطلق سكران وطلق قال السداد لا يقع

قال ابو الليث هذا اذا كان يقول اهواسا ويهذي في كلامه **تعليق**

سكران دعا امرأته الى نفسها فابت فقال لها ان امتنعت امري وساعذبني وبرا

فانت طالق ثلاثا فان طاعته بعد دعائها في المستقبل لم تحنث وان لم تساعده

بعد دعائها في المستقبل حنث سكران اعطى امرأته درهما وقال لها انك

اذا مضيت اخذته مني فعادت احضرته منك فانت طالق فاخذه منها ومضى

سكران لا يحنث سكران قال وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اول

هذا من قبلي وامرأتي طالق ثلاثا فاقاق ولم يذكر شيئا لم يطلق سكران

حربي مستأمن لغير كلام فقال لامرأته ان قلت هذا من سكر او قال ان انا

سكران فمنه على ما يسميه الناس به وانما يسمونه سكران لو تغير كلامه

ولا يعتبر هنا جد البكر عندنا ومونا الايمان على العرف قال لسكران

امرأته سريرزمن نه فقال ان سريرزمن نهم تراسه طلاق وتفين

ثم قال مكر يراد حوائش فلو نفسه لانقطاع نفسه التي براستثناء

بالشرط ولو كان لا لا يتفق به فلو قال هذا السكران

لا اذكر من هذا شيئا كان من فوران لم يكن له نيه وكذا لو كان صاحيا

كان يمين فور من غير نية ثم طلق امرأته فلما نفط قال اجنف ذلك الطلاق

لا يقع ولو قال اوقعت الي يقع بقع **صاحب برسام** طلق

امرأته فلما صحه قال الطلاق مرتين ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت

ان الطلاق وقع ولو كان اقراره عند حال مذاكره طلاق وحدثه حال

برسامه لم يصدق ولو كان حال مذاكره ذلك الطلاق صدق وجلسبه ل

اول سلبر الطهارة **الرابع عشر في الخلع / انواع الاول** قال

امرأته اتبعتها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقول لها بعد

التزوج فلو قالت علمت بعد تزوج او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها

يقع ولو قبل تزوج فليس بشيء بعت منك بلا ان يطلقات بمهرك ونفقة

عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت وان ذكر الاشكاف بانت

كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة وقال ابو الليث لا يقع وعليه

الاختيار بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت

جيز وقد قامت وذهبت والظاهر انها طالق لكن الاحوط ان تجدد النكاح

ان لم ينو طلاقا ان بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بعت قد

يقع الطلاق كقولها بارزحريم بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت

طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها كقولها اشتريت وعليه الفتوى وذكر في

رابع عشر من الطلاق ان يقع رجعيا وهو باك رابع عشر من الطلاق ما لو كرها

بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيه مجانا ولو قال بعت نفسك

منك فقالت اشتريت يقع بائنا بعت منك تطليقة بثلاثة دراهم فقال

قالت بلا ان فقال في كل مرة اشتريت والزوج يقول اردت الكرار

لم تصدق قضا ويقع ثلاث ولا عب عليها الا ثلاثة الا درهم بعت منك

امرك بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال

بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها

قبض الثوب باطل ويقع رجعي ولو باع منها تطليقة بكل مهرها وبكل ما في البيت

غير ما عليها من قميص فهو في اول الخامس عشر من الطلاق باع منها

تطليقة بمهرها ولا مهر عليه ويعلم سيجيء في نوع ثان من الخامس عشر من الطلاق

الثاني قال لامرأته ابتعت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك اي

اشتريت فعالت اشتريت لا تقع طلاق ما لم يقل الزوج بعت وهو المختار وبه اخذ
ابو الليث مرا اذا اراد به التحقيق دون السوم ولو قال اشتري ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عبدك فعالت اشتريت يقع طلاق واحد بنية ولي طلاق في الخلع
لو كان البدل مذكورا معلوما في رواية وهو المختار قالت اشتريت نفسي منك
بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت وارادت به الايجاب دون العدة
فقال الزوج اعطيت تقع الطلاق قال الجلسا، للمراة اشتريت نفسك
بتطليقة بكل حق يكون للنسا، على الرجال من مهر ونفقة عبده فقالت نعم
اشتريت فقبل الزوج بعت امد فقال نعم يصح الخلع ويبرا الزوج وان لم
يقولوا لها اشتريت نفسك منه اراد الخلع فقال القوم اولا للمراة
اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا
للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت
فالطلاق واقع حكما **الثالث في لفظ خلع بعربيه** ان دخلت
الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا ودخلت صح الخلع قالت اختلعت
منك بكذا وهو ينكر بيا فجعل ينكر ويخاصمها ثم قال خلعتك فلو لم يطل
فهو جواب لحالها ولم يذكر ما لو سكتا روي عن محمد ان الخلع باطل
وهذا غير سديد فانه ذكر انه يصح وينبغي اخلعني بنفسك مني بمال فقالت اختلعت
بالف درهم تم الخلع حتى يقول الزوج خلعت ولو قال اخلعني بنفسك
بالف درهم فقالت اختلعت بالف درهم تم قال اخلعني ولم يقل بالف ولا
قال بمال فقالت اختلعت بطلق قال لها بعربيه اختلعي نفسك بالمهر ونفقة
العدة ثم لقنها بالعربية جوابا فقالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك
من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك قال في الكتاب ان قبل الزوج صح الخلع

وان

وان لم يقل لابرئه ويبرا الزوج من مهر ونفقة ما مضى لمن طلق واعتق ودبر
بعربية ولا يعلم المعنى والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع
ولا يبرا الزوج ما لم يعلم المراة قال خلعت نفسي منك كذا فقالت فعلت قال
بعض يصح مطلقا وقال بعض لا يصح مطلقا وهو المختار وقال ابو جعفر ينوي
الزوج ان اراد به التحقيق دون السوم يصح وان اراد به السوم لا التحقيق
لا يصح قالت اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق
صار بقوله خلعتك وهو الموكل لما امر موكله سالت زوجها تطليقها فقال
لها ابرئتني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق يكون
للنساء على الرجال فقال في نفسه طلقتك واحدة بقع بائنا ونوى ذلك
الرابع في خلع بفارسيه قال لامراته كل شئ سالي لك من اجلك بسبب مهرك وغيره
تبرا فرخيم بان طلاقي كه ان توست فقالت اشتريت لا تقع طلاق وهذا
لو قال الزوج ذلك اما لو قالت المراة بعت منكم مهري ونفقة عدتي اشتريت
فقال اشتريت خير رد مرئي في اول الباب عشر من الطلاق سالت زوجها الطلاق
فقال لها مرا فروختي اين زنوان سراي مدان طلاقي تراسوي منست
فقال فروختم فقال الزوج حريم طلقت ثلاثا قيل لها خويشتن را ازين
شوي بمهر كابيني تراست بروي وبمهر شش ينه عدتي كه مراواجب شود
بروي بس طلاق آخق فقالت اخترت ثم قيل للزوج اهنجيدي ومرا انخويشتن
بدين شرطها فقال اهنجيدم صح الخلع طلقها رجعيا ثم اراد الخلع فقيل
لها خويشتن را ازين مرد بكابين وهر سه عدت بيك طلاق اهنجيدي فقالت

من الطلاق؛

اهمدم فقال للزوج تو يک طلاق دادی فقال دادم يقع طلاق رجعی و در
اول رابع عشر انه بايين وآن را المتوسطون ومی موطوه بعد حتی که زنان را
بر و دان بود بس طلاق خوشتن خريدی فقالت خريدم فعال الزوج بس طلاق بست
دادم وقع طلاق رجعی قال امراته بعد حتی که زنان را برگردن مردان بود
بوخوستن از من خريدی فقالت خريدم فعال الزوج بوا کنون لا يقع الطلاق
وبدل از من خوشتن فقالت خريدم فعال الزوج فروختم يقع بائنة والحساب انها
ان قبضت المهر لا ترد وان لم تقبض بنای الزوج بخلاف قوله خالعتک ونوی
الطلاق حيث يقع الطلاق ولا سر أمن المهر خوشتن از من مرا فقالت خريدم
لا يطلق مالم يقل الزوج فروختم وكذا لو قال بالعربية اشتريتی نفسک منی ولو قال

فقال ص

البدل خوشتن بخر بمهرک ونفقة عدتک فعالت اشتريت نفسی فی زوايه وهو الجواب
اشتريتی او قال اشتريت نفسی بما اعطيت فی النوع الثانی من هذا الفصل واما
اذا قالت خرمی والبلة بحالها نصه ولا تنوی المراة ولو قالت خرم لا يصح
ولا تنوی واما فی عربية فلفظها واجبة وهو قولها اشتری فتنوی قالت
لزوجها خوشتن از تو خرمی بمهری ونفقة عدة دادی فعال الزوج اری وقعت
الفرقة ولو قال اری بيتم لا يقع الفرقة **الخامس عشر انواع**
سر اول خوشتن خريدی از من فقالت خريدم فعال الزوج فروختم يقع بائنة وهو
اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت فی العدة
بعد منک تطليقه بجميع مهرک وبجميع ما فی البيت عنها على كل من القميص فاشتر
المراة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها من كسوتها وحليها
مستثنى وعن مستثنى فولها زوجها على الف ثم خلعها على الف قبل وطء
فله عليها الف قياسا والشيء عليها لبقاء النكاح بينهما وعند ابی حنيفة له

عليها الف

الف تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها ما بنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت
على مهرها سر الزوج من المهر الثانی دون الاول وكذا لو قالت خوشتن خريدم از
تو كابين و بهر حقها كی مرا برتواست را سر أمن المهر الاول خلعها على مال
ثم رادت فی الخلع فالزيادة باطلة خلع امراته على مهرها وعلى ان يرضع
الصبی حولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجد المراة بارضاع **الثانی**
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك ولدها ست سنين
نفقتها فلما مرعليها اياما رد عليه الولد يجبر على امساك ولدها ست
سنين فلو تركه على يدها وتوارى بقيت المدة ثم طلب فللزوج احضاره
نفقة منها كما لو اختلعت على عبد وآبقه فعليها قيمته طلقها على ان
تمسك ولده الى وقت ادراكه على ان شرك المهر عليه ثم ابت امساكه يجبر
ولو لم تمسكه فعليها له مثل امساكه الى وقت ادراكه خالعها على كون
الولد عند الاب سقط الخلع حتى وقع طلاق بائن والشرط باطل خالعها
على ان ترد على الزوج كل ما قبضت منه وكانت وهبت او باعته من
انسان فلم يرده على زوجها رجع الزوج بقيمته وان كان عروضا وفی المكيل
والموزون بمثل كما لو خلع على عبد فاستحق وهبت مهرها لزوجها ثم باع
منها بتطليقه بمهرها ويعلم انه لا مهر لها واسر بوقوع طلاق رجعی مجانا
ولا ترد على زوجها شيئا ممن خلع امراته على ما فی هذا البيت عالما انه لا متاع
فيه خلعها بما عليه من مهر طنا منه ان لها عليه نفقة مهر ثم تذكر انه لم يسو عليه
شيء من مهرها طلقت بمهرها فيجب عليها ان ترده وقيمة كما لو خلعها على عبد
الذی عنده او على متاعها الذی فی يده فاذا البيت وما فيه شيء وقع الخلع
على مهرها فلو لم تقبض وعدها الزوج وان قبض ردت عليه

الثالث قال الرجل طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من البلد شيئا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت لم اخرج فالقول لها قال الصدر الشهيد رحمه الله وكذلك لو قال طلقي امرأتي ان شاءت وقالت لم اخرج فالقول لها والمسئلة ابهام لانه ان اراد بقوله على شرط ان لا تخرج تعليق الطلاق بشرط ان تخرج ولا تخرج فهو صحيح وان اراد به قول الرجل لامراته انت طالق على ان لا تخرجي من البلد شيئا ممنوع غير صحيح لانها لو قبلت يطلق للحال لخروجها اولم تخرج كما لو قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت يطلق وان لم تعط مالك حاكم الى ان يجبرها فان عجزوا ان امراته وكلهم باخلاعها منه فخالعها بعضهم على الفي درهم فانكرت التوكيل ولو كانوا ضمنوا المال للزوج والطلاق واقع وعليهم البدل فان الخلع متى جرى بين زوج وفضولي فالفضولي العاقد اذا وجد منه الضمان فشرط قبوله ولو كانوا لم يضمنوا فلو لم يدع الزوج انهما وكلهم لم يقع طلاق ولو ادعى الزوج انهما وكلهم فانه يقع الطلاق ولا يجب مال وهذا الخالع اما اذا باع منهم فطلقها بالفي درهم فقال ابو القاسم الصفار يقع طلاق وان لم يضمنوا وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وبه نفتي قال رسول امراته لزوجها امسكها او طلقها فقال لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول ابرأتك من كل مالها عليك فطلقها الزوج ثم انكرت امرها الرسول بابرائه والرسول يدعي فلو ادعى الزوج توكيلها الرسول بذلك فالطلاق واقع وعلى حقها ولو لم يدع الزوج توكيلها الرسول بذلك فهو على يمين ان قال الرسول ابرأتك من حقها علك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يقع طلاق وعلى حقها وان لم يقل الرسول على ان تطلقها فطلقها يقع وعلى حقها طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على ذلك وقال ابو جعفر هو على موطوءة كانت

او غير موطوءة وهذا غير مختار وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولم يفصل وفصل في موضع
فقال ان كانت موطوءة لم يجز وان كانت غير موطوءة جاز وهكذا قاله ابو القاسم
الصفار وبه نفتي **الرابع** فيما يقع بعد خلع قال لمختلعة معتدة
ان انت امرأتي فانت طالق مرة قال الطلاق طلق مختلعة معتدة على جعل
طلقت ولم يجب جعل فعلى هذا لو ثلث مهرها فطلقها واجب على بلث مهرها
وطلقها ثانيا وثالثا يقع ثلاث وسقط ثلثا مهر ويضمن الزوج ثلثي ثلث
مهرها خلعها فقال رجل دينكريه فقال دايدم يقع لوى باع من مراته
بطلقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه
هر سه بحاف ان يقع عليهما ثلاث خلعها بتطليقة واجب فقال رفقاؤه لم
تعلم هكذا فقال ربود وسه باد لا يقع بهذا الكلام شيء خالعها فقيل له كم
وقت فقال ما نسأ فلو لم ين الزوج شيئا يطلق واجب قالت لزوجها
اخلعني سه حوايم فقال الزوج سه بادم خلعها بعدد لك بتطليقة يقع واجب

السادس عشر قال الحلال الله علي حرام او فارسيه فلو كانت
له واحدة يصرف اليها ويقع طلقة واحدة وعليه الفتوى ولو كانت له
اربع نسوة يقع على كل واحدة طلقة ولو لم يكن له امرأة يلزمه كفارة
حلف لو امن قال الحرام ست مرا يا نوسخن كفتن يلوى سنا انت علي
حرام والحرام عندي طلاق لكنه لم ين طلاقا يقع طلاق انت معي في
الحرام فهو بمنزلة انت علي حرام قال زن بدمن حرامست وزنه حرامست
كادم ولا نية له فهو ايلاء والمراد منه انه اقرار بايلاء قال الهامرتبي انت علي
حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم جميعا
ان فرسك فانت علي حرام ونوى الطلاق به فهو مول ولو نوى اليمين فهو مول

ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لم يكن موليا ما لم يقرها كقوله ان قربتك والله لا اقربك
قال لامرأته انتما علي حرام ونوى لاحدهما ملانا وللاخرى واحدة فهما طالقان
ملانا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة هو كما نوى ويحب ان يكون هذا قول محمد
وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للاخرى عند ابي يوسف
يقع الطلاق عليهما كما لو نوى لكل واحد من اليمين وعلى قولهما يحب ان يكون
كما نوى قال لثلاث نسوته انتن علي حرام ونوى لاحدهن طلاقا وللثانية
يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا كذا ذكره الكتاب ويحب ان يكون قول
ابي يوسف اما على قياس قولهما فهو كما نوى **السابع عشر** احمق اولياؤها
وطلبوا من زوجها تطليقها وطال كلامهم فقال الزوج لا بيها ما تريدان
مني افعل ما تريدون ثم طلقها ابوها لم يطلق ونحوه في تاسع النكاح
عضبا فقالت له لو كان في يدي ما في يدك استقذف نفسي فقال اللك في يدي
يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال لها زوجها قولي مرة اخرى فقالت طلقت
نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق طلقت ثلاثا بقولها في المرة الثانية
ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسئلة بحالها كان القول له ديانة
وقضاء قال لامرأته قولي انا طالق ان طلقتك فلم تقل لحلاف فلو قال لعبده
ولامرأته انها طالق حيث يطلق وان لم يقل حين يسمعها كلامه فقالت
اللهم نعتني منه فقال الزوج تريدين مني الخلاة فامرك بيدك وعفى الطلاق
ولم يعن الثلاث فقالت طلقت نفسي الفا فقال الزوج بحق لم يقع عليها
شيء عند ابي حنيفة قالت له فراحا وكل توهبتم فقال هبتي فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال زوجها تو بر من حرام كثتي ما دام احدا يا بد شد ثم تفرقا
ثم اراد الزوج رجعتها سئل عن نيته فلو نوى توكيله طلاقا ولم ينو

عددا طلقت بائنا وهذا جواب قولهما اما عند ابي حنيفة فمدعي لا يقع شيء وهو محمل
للفتوى وامره بواجبة لو انت ثلاث قالت له تريد ان اطلق نفسي فقال نعم
فقالت طلقت فلو نوى الزوج تفويضا يقع ولو عنى ردا معناه طلقي نفسك
ان استطعت لم يقع قال لها تريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم
فقال طلقت امرأتك ثلاثا طلقت ذكر مطلقا والمختار ما في انفا وكذا يطلق
امرأته وطلقها ثلاثا لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لو لم ينو ثلاثا او نوى الزوج
ثلاثا صح طلقها بين يدي رجل يعني فلان وسماه فذلك مسموع وليس بشرط حتى لو طلقها
لا بين يديه يقع كما لو قال له طلقها بين يدي شهود او بين شهود وطلق او
باع ثلاثا بشهود جاز كذا هنا وحلاف الوكيل كما مر في الفرع تاسع النكاح لانها كانت
عن طلاق امرأة لم يصر وكيلا حتى لو طلقها لم يقع قال لها امرك بيدك
واختارت نفسها فالمختار انه يقع جعل امرها بيدها فقالت له انت علي حرام
او انت مني بائن او انا عليك حرام او بائن يقع ولو قالت انت بائن او انت
حرام ولم تقل مني فهو باطل قالت بدست بازداشتم ولم يقل خويشتن را لم تبن
لكن خير امرأته فقالت اخترت لم يقع ولو قالت عنيت نفسي فلو كان في مجلسها
تصدق ولو قامت عنه لا جعل امرها بيدها ولا تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وعالم تعلم لم يصر امرها بيدها قال لها امر نساي بيدك او طلقي اي نسائي
شئت فطلقت نفسها او ثلاثا من الطلاق **فما يقتصر على**
مجلس امره بطلاق سدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلتك على
ان اطلق نفسي فقال انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج
الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لم يصح ولو طلقت في مجلسها فان ابرأته
اولا يقع ولو لم تبرئه لا قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري
بيدي

وانت لم تطلق هذه اليمين ابدا وكذا لو قال ان شئت وابيت فانت طالق وكذا ان
شئت ولم تشاي وكذا في هذا كله اولغو الطلاق انت طالق ان شئت وان لم تشاء
فشاءت في مجلسها طلقت ولو قامت عن مجلسها بلا مشية يطلق ولو لغو الطلاق
فعلم ان سبب ان لم تشاء فانت طالق لم تطلق بهذه اليمين ابدا ان اكلت
وان شربت فانت طالق فاكلت او شربت لم يطلق حتى يوجدا انت طالق
ان اكلت وان شربت فيهما وجد طلق انت طالق وطالق وطالق لو شاء زيد
فقال زيد شئت فطلقة واحدة لم تقع شئ وكذا لو قال شئت ومشيته ما لم يرجع
او يكون مشية الملاء عند ابي حنيفة رحمه الله

التاسع عشر في اسلوب التعليق

طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا
ولم يذكر فلو كان رجلا لا يحفظ ما يجري على لسانه عند غضبه جاز ان يعتمد
على شاهديه ويراوا طلوا امراته بلا اباء وقال لرسالله ولم يدر معنى لرسالله
لم تقع وعلمه وجهله سواء قال انت طالق قاصدا ايقاع طلاق فجرى
على لسانه لرسالله بغير قصد لا تقع كقوله انت طالق فجرى على لسانه
او غير طالق لا تقع ثم هل يكون حلفا بطلاق او بطلقها حتى تحنث به من
حلف بطلاق ذكر صاحب الكتاب جوابه في موضع خلاف ما ذكره في موضع
لغو وجوابه في الرابع والعشرين من الطلاق لرسالله فانت طالق
او لرسالله فوالله لا ادخل الدار لا تقع ولا تحنث لو دخل الدار
لرسالله انت طالق بطلق قضاء عند محمد وعند ابي يوسف لا تقع وبه ناخذ
وعلى هذا الخلاف قوله لرسالله وانت طالق انت طالق اليوم واحدة ما لم يشاء
الله وان لم يشاء تنتهي فمر اليوم ولم يطلقها وقع سواء مر به بعد مضى
اليوم انت طالق واجبة لرسالله وانت طالق تنتهي ان لم يشاء الله لم تقع شئ

فايهما

لرسالله

مهو في وسط بابه الهبة امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى
عشرة ايام فتحفظ ساعاتها ولو اراد ان تصير امرا بيدها بعد مضي عشرة ايام
صح فيما بينه وبين ربه لكن لم تصدق قضاء قال لها امرك بيدك الى سنة
بدء السنة ولا يملك ان يرجع فلو مت السنة خرج من يده قال لها امرك بيدك
اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم يرتد به ولها الخيار في غد وفي الجامع الصغير
الخيار لها في غدها في البعض وعليه الفتوى ولو قال اليوم غدا فردت في
اليوم كان ردا اصلا

ما يطل به المجلس

امرك بيدك او امرك امرأتي هذه
بيدك فعلت فلانة ثم طلقت نفسها جاز اراد جعل امرأته بيدها
فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال زوجها لا ادري فقالت ان جعلت
امرها بيدك فقد طلقت نفسي لم يطلق وانقطع مجلسها قال لها ثلاث يطلقها ما لم
يقم فقالت لم لا يطلقني بها ثم قالت طلقت نفسي طلقت ان دخلت
الدار فلان وامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها فلو طلقت قبل ان تراه او قاما
سميت به داخلا طلقت ولا فلا فلو مشت خطوتين وطلقت لم يطلق
خيرها بالكتابة فمرت او على عكس يطل خيارها ولذا لو كانت جالسة فاضطجعت
لنوم يطل ان ذكا

الثامن عشر في تعليق مشيتها

قال لها ان شئت فانت طالق
او طالق عند افعلها المشية في مجلس انت طالق غدا ان شئت فلها المشية في
الغد انت طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت تقع وان ابت تقع ولو
سكتت فقامت عن مجلسها لم تقع وكذا لو قال انت طالق لرشئت او ابيت
وكذا لو قال ان شئت وابيت لرا ان يعني هذا القول لرا ايقاع وهذا غير صواب
وانما صوابه انه لا تقع وهذه المسئلة ما لم يوجد المشية ولا يأتي الا ان يعني لرا ايقاع
للحال فتقع كقوله انت طالق ان شئت او لم تشاء انت طالق ان شئت وان

انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثلاثا الا واحدة ان كان وقاب سيئة اكبر و
انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثلاثا الا واحدة ان وقاب سيئة اكبر
ولذا لو قال ثلاثا او ثلاثا الا واحدة ان وقاب سيئة اكبر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او قال ثلاثا وان لم وقاب سيئة واكبر او قال ثلاثا ان
لم يكن وقاب سيئة اكبني يقع لا يقع وهذه الحروف كلها شروط امرأتي طالق او
عبدي حر ومال فبل بيان عتق عبده وسعي في نصف قيمته ويبطل طلاقها عند
حنيفة رحمه الله **فصل في بيان الاستثناء وما يتصل به وما ينفصل**
ولا يتم كلام مرء بعد ما حلف بطلاق واراد ان يستثني او يعلق فيطال تردده
فلو عرف ان يكلمه هكذا احاز ديانة وقضاء انت طالق ثلاثا واراد قوله ان
دخلت الدار فاخذ لقمة ثم خلاه فلو وصل بتخليته ان دخلت الدار لم يقع
كاعتراض عطاس او حشا حلف فاراد ذكر الله تعالى في نفسها فسد انسان
فمه كان استثناء وتأويله لو وصله برفع ما عن فمه الفاصل في اللتبه في تمام الطلاق
فصل في قولي انت طالق ثلاثا وثلاثا الا ان يشاء الله لم يقع استثناء وعند
الشافعي رحمه الله يقع ثلاثا وثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله
لا جنبه قال هو زفر رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح تعليقه ولم يكن راجعا
قوله ولله لا اكلم فلانا استغفر الله ان سبحان الله ان اقضاء
اراد بحلفه لا فحاف اسقاطه فحيلته ان ينوي ان نفوه عقيب يمينه من صوم
سبحان الله او غيره من الكلام الذي لا يصلح استثناء او تعليقا **في ما سبقها**
بالا حلف بطلاق ان لا اكلم فلانا الا ناسيا فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه ذاكرا
حنث ولو حلف لا اكلمه مرارا ان انسي فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث
قال والله لا ادخل هذه الدار مرارا ناسيا فدخلها مرة ناسيا ثم مرة عمدا
حنث ولو قال لا ادخلها الا ان انسى والمسئلة بحالها لم يحنث لم يحنث
الى عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك ونوى مرارا بد عني بقلبه ان

من ابتداء اجلي الى العشرة ايام فلو كانت يمينه بالله لم يكنه لا ادخل دارا فلان
مراحي كه سكمي بود سحي في بياض ايمان انت طالق ثنتين وواحدة مرارا واحدة
مع ثنتين عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
مع ثلاث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة يقع ثلاث ونظيره في لغو اول العتاق انت طالق وطالق
مرارا اربعا فهو ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة
يقع ثنتان انت طالق ثنتين ونصفا الا نصفا وقعت ثلاث ولو قال ثلاثا
مرارا نصفا وقعت ثلاث **فصل في بيان الاستثناء بصيغة العموم**
قال لم فعلت كذا فنساي طوالق ففعل وقعت عليها وعلى غيرها طلقي نساي
ثنتين او قال امرأتي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها قال له الكل امراة
غيرها او قال الكل امراة غيري فقال كل امراة لي فهي طالق لم يطلق هذه
قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت المخاطبة للحال ولو قال ان تزوجت
امراة فهي طالق وانت لم يطلق المخاطبة حتى يتزوج امراة لو ثلاثا فهو
فعال لواحد من اطلقتك فانت طالق فانت طالق ثم قال لثالثة مثل ما قال
مثلا ثم طلق مرارا ولي واحدة طلقت كل واحدة من الثلاث واحدة ولو لم
يطلق مرارا ولكنه طلق الوسطى طلقت مرارا ولي واحدة وعلى الوسطى ومراخيه
على كل واحدة طلقتان ولو طلق مراخيه طلقت ثلاثا والوسطى بائن
ومرارا ولي واحدة لو اربع فقال لاحداهن ان لم ابت عندك الليلة فانت طالق ثم
طالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة
مثل ذلك ثم بات عند مرارا ولي طلقت ثلاثا ويقع على كل واحدة طلقة بخرج
على هذا الاصل ولو بات مع الثلاث وقع على كل من لم يبت عندها طلقتان

ولوبات مع مس وقع على كل واحدة منهما منتان وعلى الغريبين على كل واحد
طلقة ولم يقع على التي لم تت عندها شئ له اربع فقال لكل امراة لم اجامعها
منكن الليلة فالاحرمان طالق فجامع واحدة وطلع الفجر طلقت هي ثلاثا
والبواقي طلقت كل واحدة مس وعلى هذا القياس فافهم **الحادي**
والعشرون في قران ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا قال
لزوج مريض طلقني وطلقها ثلاثا وبت لبستا **في فرقة بردة**
منكوحة ارتدت كان يفتي ابو القاسم الصفار وابو نصر بعدم فرقة في ظاهر رواية
مع وفقه واختار مشايخ جبرها على اسلامه والنكاح وبه يفتى منكوحة
ارتدت كلموا فيها فمن مشايخ سمرقند من قال لا يفسد نكاحها والصحيح انه
يفسد ويجبر على تجديد نكاح **على طلاق** امراته مدخول دارتم ارتد والحق
بدار الحرب ثم دخلت الدار لم يقع طلاق وكذا لو الى مهنا ثم ارتد والحق
بدار الحرب وامراته معتدة فجاء مسلما ومي معتدة فطلقها
لم يطلق وقول ابي يوسف لغز اخلافا لمحمد وابي يوسف اولا ولو طلقها في
دار الحرب لم يقع وان كانت معتدة **استثنت** زوجها فاعتقته فطلقها
معتدة لم يطلق عند ابي يوسف لغز اخلافا لمحمد وابي يوسف اولا **عبد قال**
لامراته لكرامت طالق للسنة فاشهد طلقت حين طهرت عند محمد
وعلى قياس قول ابي يوسف لا يطلق وعليه الفتوى والحيل وقال لامراته
ثم اشتراها لم يطلق انفاقا **امة** اعتقت لاباس بحيا بنفسها ما نصا
وكذا صبية بلغت بحيض وكذا لو حول عنين وبي حائض **الثاني**
والعشرون في مراوداة اكرباتي بحيم فانت طالق ولا نية له فهو
ايلاء ولو نوى به ما نوى معها ثم على ذلك اليوم فهو على المضاجعة ولا يكون ايلاء

فلو ضاجعها حنث وان لم يطأها قال ولله لا مس فبعي فوطئ فهو مول قال
اكرمي دست فرازن كنم يك سال فعلى كذا فتركها اربعة اشهر مات ان قرسكر
او دعوك الى الفراش فانت طالق لم يصر موليا ان اغتسلت من جنابتي
ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول ولم نعلم هذا القول
وكانت حاملا ولم يجامعها فسلم ومع حملها فولدت بعد هذه المسالة
باربعة اشهر فصاعدا طلقت واحدة ما لم يمض اربعة اشهر ومضت عدتها
بوضع حمل فلو تزوجها بعد ذلك جاز ولا حنث بعد ذلك **ان قرسكر** الى
سنة فانت طالق ثلاثا فجيلته ان مدعما اربعة اشهر حتى مس بطلقة
ثم ملكت ثمانية اشهر تمام سنة ثم تزوجها نكاحا جديدا فلا يطلق **ان قرسكر**
ابدا فاسر طالق ثلاثا فلا جيلة له والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر
فبانت ثم تزوجها لمضي اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع
ان قربتك فعلي هذا حجر فمضت اربعة اشهر فحاضت ثم اغتسلت فاقام فرق
بينهما ثم اقام بينة انه حين حلف اصل اعتق القاضي وبطل ايلاءه ورد
امراته اليه **اكر تواندرماني** مرا بعني لا حاجة لي اليك بعني الجماع فانت
طالق فلو اراد به حظر جماع على نفسه مهموم فلو لم يرد حظرا
ولا اراد به لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولم يكن موليا ولو لم تكن سنا
فكذلك **اي من** امراته ثم قال لاخري اشركتك في ايلائها لم يصح وفي ظهار
يصح قال لامراتيه والله لا اطأكما صار موليا عنهما ولو قال لا اطا
واحدة منكما صار موليا من اجلهما **الثالث والعشرون في**
ايقاع لا يظهر وقوعه ادعى على الف درهم فقال المدعى عليه
امراي طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي اراق طالق ان لم يكن لي عليك

الف واقام المدعى عليه على حقه قضى قاض وفرق بين المدعى عليه وبين امراته
كذا بين عن محمد وفى العيون عند ابى يوسف يفرق وهو يفتى وعن محمد بوا سنان
ولو اقام المدعى عليه بينة انه قد اوفاه الف درهم قبل دعواه كان تفريق القاضى
بينه وبين امراته باطلا ويطلق امراة المدعى ان زعم انه لم يكن له على المدعى
عليه شئ سوى الف هذا الواقام بينه اما لو اقام بينه على اقراب المدعى عليه
مال لم يفرق القاضى بينه وبين امراته وفى العتاق عكس هذه الصوره امراه
سمعت زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر على منعه نفسها بعدها فقله لو علمت انه
يقربها وسعها ان تمكنه منها ولا تقبل بينتها ان شربت من ثم بكر فانت طالق
ثلاثا فشرب وصح شربه عندها وراه سكران خارج مجلس شربه فجحد
فشهدوا عليه عند حاكم بما راوا لم يقض بفرقة شهادة من لم يعاين شربه
وتحتال لمن لها بقتله بعدا او غيره وهربت حيله فرقه انفا انما منه بحرام
فقال لها الكرمى مالك احرام كلهم فانت طالق لم يطلق ويريحها نفس
جماع بتداخل وحين وبعلم انها ليست زوجه وامه له او شهد عندها اربعة
عدول على ذلك فلو انهته بربيبة حلفته عند حاكم فلو حلف وسعها المقام
معه فذف امراة غيره بزنا فقال زوجها متى طالق ثلاثا لو لم يبين زناها
اليوم فلو من اليوم ولم يبنه وقعت ثلاث وبينه باربعة عدول او باقراره
وحيلتها ان تقر قبل له امراتك زنت فقال متى طالق ان كانت فعلت فالقول
قوله انها لم تفعله انهم امراته برجل فوجد فى داره مع امراته فى منزل واحد
ووجدها نائمه وهذا الرجل جالس فوضع لقمة فلما دخل زوجها خرج المتهم
واخذ زوجها الطلاق فحلف انك ان لم تكن احدث هذا المتهم مع امراتك فمتى
طالق ثلاثا لم يحنث واخذ ان يجد فى عمل وطء او عناق او تكلم شهد شاهدان

عدتها بطلاق فلو كان زوجها غائبا يسعها ان تزوج ولو كان حاضرا لا تزوج ولا يسعها
ان تمكن من زوجها غاب زوجها فجاء مخبر موته ومخبران بحياته فلو اخبر
بموته او شهود جنازته وهو عبد يسعها ان تعتد وتزوج وهذا
لو لم يورخا اما لو ارخ شاهد حياه بعد تاريخ شاهد موت فشهادتها اولى

الرابع والعشرون فى العدة

اقر بطلاقها منذ خمس سنين
فلو كذبته فى اسناد وقالت لا اديه يجب بعدتها من وقت اقراره ان صادقته
قال محمد رحمه الله يجب عدة من وقع طلاقه ومختار مشايخ وجوب عدة من وقت
اقراره ولم يحب لها نفقه وسكوتها ان تاخذه مهرا ثانيا بدخوله
تزوجها ووطيها ثم قال كنت حلفت انى ان تزوجت امراه ثيبا وطء فهى طالق
ثلاثا ولم اعلم انها ثيب طلقت ثم لو صدقته فلها نصف مهر بطلاق وهل
وطء ومهر مثل وطء وعليها عدة بغير نفقه وسكنى وعليها جزاء طلقها
ثلاثا فاعتدت حيضتين ثم اكرهها على وطء فلو وطيها منكر طلاق تستانف
عدتها ولو كان مقرا بطلاقها لكن وطيها بجهة زنى لم يعتد وكذا لو طلقها
ناسيا او نائما ثم اقام معها زمانا منكر طلاقها لم تقض عدتها هكذا
اختاره المشايخ زجرا لها ولو اقام معها مقرا بطلاقها مضت عدتها
طلقها ثلاثا وكتمت عن النائب فحاضت حيضتين ثم وطيها فحملت ثم اقر
بطلاقها قبل نفقه حتى تلد طلقها ثلاثا فتزوجت ساعتئذ لغرور ووطيها
الثانى ثم فرق بينها فعليها ثلاث حيض منهما والنفقه والسكنى على الاول
ولو تزوجت قبل طلاق الاول ووطيها الثانى وفرق بينهما لم يجب عليه
بعده ما دامت معتده تزوجها نكاحا فاسدا ووطيها ثم فرق بينهما فعليها
عدة ثلاث حيض من يوم الفرقة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مرت

تح لا صدقته فلها مهر كامل
ونصف لو صدقته وقع الطلاق قبل
الدخول فيجب نصف المهر فلا دخل
لها وجب عليه لها مهر كامل

وعليها

سنة فطلقها رجعيا تمضي عدتها باثنة ايسته طلقت تعتد ثلاثة اشهر وتحلون
في جديد الايام والمختار خمس وخمسون سنة هما عدا وملو اعدل الاقاويل
طلقها ومي معه في خيمه وزوجها سقل من موضع الى موضع في كلاء وماء فلو كان
لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله يتركها في ذلك الموضع فليس له نقلها من
منه جليم ولو كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله يتركها في ذلك الموضع فله
نقلها معتده في منزل لا يجد بهما ويخاف لصا او سوسه من امير مسب فلو كان
خوفها غير شديد لم يجز لها انتقال من موضعها ولو كان خوفها شديدا
جاز لها انتقال مطلقا تريد شط بها فلها ان تشط ما شاءت منفردة
دون منفه وادبها ما يجوز لدفع اذي لا لزينة وكذا الانتقال وكون
منفقة عليه لجوابها بما راوا والمختار انها لا تخرج صالح مطلقة من نفقتها
وعدتها بشهور جاز ملجه ولو كانت عدتها بحيض لم يجز

الخامس والعشرون في الفاظ تعليق

انت طالق علي دخول الدار فلو
قبلت بقع في الحال ولو لم تقبل الا بقع انت طالق الى سنة فهي اضافة طلاق الى ما
بعد سنة قال الهندواني طلاق الكرفلان كاركني واراد تعليقها لم تعلق
ولو قال الكرفلان كابكني هزار طلاق واراد التعليق تعلق
كذا قاله صاحب الكتاب وعزاه من المتاخرين قالوا تعلق في الوجهين
اوانه طالق ملايا كي اين كار كردم او قال اين كاري كردم ومي
كما قال او قال زن وي نيسه طلاق ان كان يكيد فلو لم يعارفوا التعليق
بقوله كي طلقت في الحال ولو لم يعارفوا التعليق بقوله كي لم يطلق

ولو تعارفوا التعليق بقوله كي ويصرح شرط نحو اگر كما في ديارنا قال صاحب
الكتاب يطلق والمختار انها لا تطلق كما روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
لو قال لامراته انت طالق لدخلت الدار لا يطلق فالم تدخل وقال سبته كي
وقياس هذا الجنس ان يكون تعليقا بكل حال صيغ التعليق في لغة العشر من الطلاق
اگر مرد بخانه اندراي بر طلاق هنا ستة الفاظ احدها هذه ومعناه
ان فلا يحنث بمرة واحدة هركاه ومهرزمان ومهربار في الكتاب يشبه
قوله كلما لا يحنث بمرة واحدة كلما فيحنث في كل مرة والمختار ان في
هركاه ومهرزمان يحنث مرة وفي مهربار يحنث بكل مرة قال كلما اكلت الخبز او كلما
شربت الماء في ضرب بابع الزكاة كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد
عنده ساعة طلقت ثلاثا كلما مرسك او الجامع واللاتين من الطلاق
اي امراة اتزوجها فهي طالق فهو يقع على امراة ان سوى جميع نسائه فطلقهن
وهذا لو قال بعربيه ولو قال بفارسيه هر كدام زن مرا كنم فهو يقع على كل
امراة كذا قاله صاحب الكتاب وقال غيره يقع على واحدة وهو المختار وكذا في
الثلاث واللاتين من الطلاق قال الحلواني اگر خواهد اگر خواهد اگر خواهد او قال
اگر خواهد اگر خواهد اگر خواهد باشد همي طالق فتزوجها لغوي يطلق ما لم يدخل
دخول الثانية اگر بدين همان زن را بعد سه طلاق فتزوج امراة طلقت
فلو تزوج لغوي لم يطلق ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
ثم فعل لم يطلق فلو نوى تقديم النكاح على فعله صحت نيته قالت
لاجنبي بعد تسلل نفسي فعال لها فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق
بغير فاء لم يطلق

السادس والعشرون في من على تزوج

كل امراة اتزوجها فقريه كذا فهي طالق ولا يا فلو تزوجها من تلك القرية وتزوجها
لم يطلق

وكذا لو لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية لم يحنث ولو ذكر من مكان في
حنث حيث ما تزوجها كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة
بحابي طلقت ولو تزوج في غير بخارى ثم ادخلها بخابي لم يطلق كذا ذكره في
الكتاب ومن المشايخ من قال يطلق وهذا غير صحيح ولو قال لا أتزوج
من أهل هذه الدار فليس للدار أهل إنما سكنها قوم فتزوج منهما أو قال والله
لا أتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها
لم يحنث والمختار أنه يحنث والمذكور هنا يوافق قول محمد أما على يوافق
قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه لو حلف لا يكلم امرأة فلان وليست له امرأة
ثم تزوج امرأة فكلمها لم يحنث عند محمد وعند هما يحنث ولو قال لا أتزوج
من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن مولودة يوم يحلف يحنث أما في القول المختار
فبين وأما في غيره وأهل الكوفة لا يخصون حلف لا يتزوج من نساء أهل
البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها يحنث
عندهما خلافا لأبي حنيفة وهو المختار حلف لا يتزوج من بني فلان فتزوج بنت بنته
حنث ولو قال من أهل بلدة لم يحنث وكذا في اللاتي من الطلاق أن يتزوج
ما دمت بالكوفة أو ما دام أبواي حيين فهو في أول رابع يمين

نوع قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها نكاحا فاسدا ثم صححا طلقت
قال هرزني كي مرا بود تا پسي سال فهي طالق ونوى ما يستقبل من النساء ولم ينو
شيئا يطلق من يتزوجها ولا يطلق من كانت عنده وقت يمين وهو اختيار
أبي الليث ولو نوى الجالية والمالية يطلق التي عنده أيضا ولو نوى الجالية
دون المالية لم يذكر جوابا والظاهر أنه يطلق الجالية والمالية
وهذا لو قال هرزني كه مرا بود ولو قال هرزني كه مرا بود وباشد فكذلك

بناق

وفي فتاوى سمرقند أنه لو تزوج امرأة لا يطلق وهذه الصورة في قياس قول أبي حنيفة
والفتوى على الأول أن تزوجت امرأة فتزوج صبية فهوفي عاشر وثاني عشر من يمين
أنه يحنث قال أن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق وطلق امرأته بائنا ثم
تزوجها لم يطلق كما لو حلف لا يطأ امرأة وطئها الرجال كان له أن يطأ نساءه
وجوابه حلف لتزوجن بكرا فاسهد شاهدين فهو بر ولو أشهد ثلاثة فهو
على الثلاث **نوع** طلقها بلايا فوطيها الزوج الثاني وفارقها فصل الأول لم
لا تزوجها فقال اگر كابين را او نيكو شود اگر از خانه هيچ مرد تن شست
فهي طالق بلايا فلو أراد بقوله نيكو شود كونها حلالا لا عليه لم يطلق ولو
أراد تزوجها طلقت ثلاثا طلقها رجعيا ثم قال لها از تو مرا كار با
حلال بالحرام فأنت طالق فان راجعها لحقه طلقها واحدة ثم قال ان
راجعتها فهي طالق بلايا فمضت عدتها ثم تزوجها لم يطلق ولو كان الطلاق
بائنا يطلق قال لوالده ان زوجتني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة
بأمره أو لا بأمره لا تطلق أن تزوجت فلانة مني فهي طالق لا تتعلق
اگر دختر فلان مرا دهند وبر اطلاق فتزوجها لا يطلق ولو قال مرا برزني دهند
والمسلم بحالها يطلق قاله صاحب الكتاب وفارغنه مرا دهند ومرا
برزني دهند سواء ولا يطلق في الوجهين وهو المختار كقوله ان جلست في هذا
فانت طالق فقام ثم تزوجها لا تطلق ان طلقتك فكل امرأة أتزوجها أضع رأسي
مع رأسها على المرفق فهي طالق أو قال لكل جارية اطأها فهي حرة فطلقها
وتزوج لغوى فوطيها أو اشترى جارية ووطيها لم يطلق ولم يعتق
ان تزوجت امرأة أو أمرت من يزوجني فهي طالق فأمر فزوجه امرأة لم
يطلق قال لامرأتين ان خطبتكما أو تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما

نال كلتيهما

ثم تزوجها لا يقع حلف لكن ينبغي ان اختلف المشايخ انه يقع على الفعل وهو اورجح
قال ابو يوسف يقع على العقد وعليه الفتوى قال كل حلفت بان كل امراة اتزوجها
فهي طالق ولا ادري كتب ما لغا ام لا لم يحنث حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف
هل يسقط قال ابو نصر الدبوسي لا يسقط والصحيح انه يسقط وهذا اعلم ولا يقع به
حلف لا يتزوج فتزوج له فضولي ثم اجاز ففيه تفصيل سبجي في فاسد الايمان

نوع قال لامراته ان ملكتني امرك فانت طالق ثلاثا فكما فوض من يمينه
لو لم يطلقها بائنا متصلا طلقت ثلاثا اكره فوجد ان من باشي فانت طالق
فلما ابجا بعد طلوع الفجر قالت له زوجته من زنو ساشم فحلفها وكان
نوى به من كونها امراة له في شيء من الهنا فلو لفظ الخلع الى ما بعد طلوع
الفجر طلقت ثلاثا ولو لم يكن له نية لو خلعها قبل غروب الشمس لم يطلق
ولو خلعها قبل غروب ثم تزوجها قبل غروب طلقت ولو خلعها قبل غروب
الشمس ثم تزوجها بعد الغروب كانت امراته وبر في يمينه قال لها الا اكرتر
حزامسب دايم تو بسه طلاق فطلقها في الليلة ثانيا قضت الليلة ثم
تزوجها بنكاح جديد لم يطلق وكذا لو قال اكرتر احزام وندارم فطلقها
ثانيا في هذا اليوم قال لامراته اكر تو حزامسب كار مرا شاتي فانت طالق
ثلاثا قال بعضهم مراده به رامبا آل فلو اصبه ولم يطلقها بائنا طلقت ثلاثا
والمختار انه سطران جرى بينهما امر يدل على نوع منصرف اليه والا تنوى

السابع والعشرون في اليمين على بطلاق واعتاق وعدمهما

ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق فاراد حملان
لا يطلق امراته فقال لها انت طالق ثلاثا على كذا كذا الدرهم فلم
تقبل المراة وقضى اليوم طلقت ثلاثا في قياس الروايات الظاهرة وعلى الحيلة

رحمه الله انما لا يطلق وعليه الفتوى وهذه حيلة للخروج عن عهدة يمينه ان تكلمت
بطلاقك فعبدي حر يوم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا انا آلم يعتق كقوله
ان تكلمت بقدوم فلان فعبدي حر يوم قال انت زان ان شاء الله لم يعتق العبد
الا ان ينوي بحسب بحث كذا ذكرهنا قال لها ان سالتني الليلة طلاقك فلم
اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املكه
صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق
ان شئت فقالت لا انا آمضت الليلة لا يطلق ولو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار فمضت الليلة يطلق ثلاثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله عند ابي يوسف يطلق وعند
محمد لا يطلق وهذا بناء على ان قوله انت طالق ان شاء الله يمين عند ابي يوسف
وعليه الفتوى وعند محمد ليس بيمين اذا طلقتك فانت طالق وانا
لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات يطلق بمين قال لآخر
الك حاجة فاقضيها فقال نعم وحلف بطلاق وعتاق انه يقضيها له فقال
حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فان لا اصدقه وهو في الثالثة من ايمان
حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى ان مضت المدة حنث ووقع
عليها طلقة ان طلاق بايلاء وطلاق يحلف على ان لا يطلق حلف ومن عين
فرق القاضي بينهما لم يقع هو المختار قال اكر من اين زن را دست بازدارم
تا اين وبدين زده است بعبده حر ثم خلعها حنث حلف ان لا يطلق
امراته فخلعها رجل بغير امره وعلم فلغه الخبر فاجازه طلاقه فقال الزوج
حنث ولو اجاز بفعل فلو لم يقل بلسانه شيئا لكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق

علمها ولم يحنث ومن قاله ثم انه يحنث ما دام يفعل يقول هذا ما نحنث وعلى هذا
سر ايمان خمسة حلف بايمان مغلظة لم لا يطلق امرأته فجعلته المشرعة ان يتزوج
رضيعة يأمر احد امرأته او امها فترضعها فيصير منه المرأة جميعا ولا يحنث
حلف لا يعتق عبدا فكاتب عبده فادى فعتق او اشترى اباه فعتق لم يحنث وقوله ان
لم اعتق مملوكا بالكوفة ثالث عشر سر ايمان **الثامن والعشرون في**
مصاحبة ووطء ان بت الليلة الاني فجرى فانت طالق فباتت في
فراشه لم يحنث وان لم ياخذها وفي قوله بقناديل اندر لم يذكر ويجب ان يحنث
ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا فعلت ان بت معك
مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان وكوني
اللاشيء الطلاق الكرباتوخيم في الماني والعشرين من الطلاق ان لم اطأك
كالدر فانت طالق ثلاثا فهو على المعاقبة والجماع فلو مات برئ يمينه امرأته
طالق ان لم اكن جامع فلانة الف مرة فاليمين بر على كثرة العدد اذا على تمام الف
ولا تقدر فيه قالوا وسبعون كثير ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لم يطلق ان لم اطأك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال لم وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا
وطأها بغير مقنعة فلا حنث ما دامت المقنعة ماسة وهما حيان لان شرط
الحنث للحال لا يوجد وهو الوطء مع مقنعة والعدم ايضا لا يوجد للحال
فلو مات احدهما او تلفت المقنعة حنث في يمينه ان لم اجامعك على
راس الرمح فانت طالق ينقب سطحا ويخرج راس رمح فيطأها عليه
ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق يدخلها عماريا فيطأها
في بيوت كل امرأة لم اطأها منكن فانا من باب طوالق من في لفظ العشرين من الطلاق

حلف

حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلا عنها فجب ذكره اجلي فجذمها او في
باطن اجلي وبينهما فانزل لم يحنث **نوع** حلف ثلاث طلقات ان لا يحل
ثكنته بحلال او حرام او العنه فجامع امرأته بغير حل ثكنته فلو لم يجعل سراويله
ثكنة او امر غيره بحلها فلو نوى بغير حل ثكنة لم يحنث وصدق ديانة وقضاء
ولو نوى الجماع بجب ان يحنث حلف ان لا ينفك سراويله على امرأته فلو اراد
ان لا يجامعها هو مول وان لم يرد جماعها فلو فتح سراويله لاجل بول ثم
جامعها لم يحنث ولو فتح السراويل لاجل جماعها اخشى ان يحنث حلف
لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصاب هذه ثم امرأة اخرى او على عكس حنث
ولو نوى حقيقة اغتسال فكذا جوابه ولو قال لا اتوضأ من زعاف فتوضأ من
زعاف وغيره حنث وكذا المرأة اذا وطئها زوجها ثم جامعت ان اغتسلت
منكم جنابة فانت طالق فوطئها طلقت وان لم يغتسل ان اغتسلت منك الى شهر
فانت طالق فوطئها حينئذ وهم حنث حلف لا يغتسل راسها من جنابة زوجها
فوطئها الزوج حكمه سيجيء مع عكسه في اواخر مسائل الايمان **نوع** ان اغتسلت
من حرام فامرأته طالق ثلاثا فعانق اجنبية فانزل لم يحنث الحرام كرد
في تراسه طلاق وكانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون فرج لم يطلق
وهو المختار اكرتوا كسي حرام كي فانت طالق ثلاثا ثم طلقها باينا وجامعها
عند ابي حنيفة على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع وعليه الفتوى وعلى قياس قول ابي
يوسف لا يقع ان حللت التكة بالحرام منذ اليوم امرأتي فانت طالق فقالت
احللته رجل بغير هواي فوطئني ولو كان اكراها لا يقدر على الامتناع منه لم
يحنث ولو قدر يحنث وكذا في اواخر مسائل الايمان حلف بالله كاذبا عامدا
اثم وعند الله لم يحرمه وانما حرمه الله وكانت يعلم ذلك لم يحنث

فعلا يشبه مثل الزنا

ولو كان الحالف رجلا وحلف باسم فلان ولو حلف بطلاق وعتاق صدق ديانة لا قضاء

نوع في النية قال ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم اخرج كلمة الكفر بلسانها ولم تعلم بوقوع الفرقة حتى اقام على ذلك لم يحنث الزوج حلف لا تفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها لم يحنث حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لم يطلق ولكن لو كرر النظر الى فرج احدهن من وراء ستر او زجاجة او في مرآة مرة في الرابع عشر والنكاح قال ان اتيت حراما فامراته طالق ثلاثا فاتاها نهيمة لم يطلق الا ان يدل الدليل عليه بان كانت يمينه عن مجاوبة او كان الحالف من عمال الرساتيق ممن يمشي خلف دوابه اتهمت زوجها بغلمان فحلفته ان لا ماتي حراما فعمل غلاما او مد بشهوة لم يحنث ولو وطيء فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل اتهم يصوم فقال ان مت من باوي يا حفاظي كردم فامراته طالق وكان نظر الله وقتله طلقت امراته حلف لا يقبل لابيه او رجله قال بعضهم لا يحنث وقال بعض لو عقد يمينه على تقبيل ملح يحنث ولو عقد على امراة لا قبلن على الوجه خاصة والمختار انه لو عقد يمينه بغير نية تقبل من ملح وغيره ولو عقدت بفارسية لا يحنث بتقبيل الوجه ابو تلمذ اتهمه به فحلف بهذا سنادا انه لم يكن مما اتهمه به شيء فقال مرات هذا التلميذ الصغير يقول ان ابنتي نسائه فقال ان رأيت هذا التلميذ اساره فامراته طالق وكان هذا التلميذ يراه يساره شيء من امره فان شترى شيئا او يحمل الى منزله شيئا او سقى له ان يعلم ذلك غيره وخوف ان لا يحنث كما لو اتهمه امراته بحاريه فقال ان كلمتها وهي لك فانت طالق فضربها لا يحنث ان وضعت يدي على جاريتي فمي جنبه فضربها ووضع يده عليها فلو كان حلف لاجل امراته او لامر يدل على ارادته

الوضع

الوضع في غير ضرب لم يحنث قالت لزوجها مت مع هذه الجارية فقال ان مت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كان في يمينك هذا معنى فانا طالق فعال الزوج نعم فلو لم يكن الزوج معنى سوى ما نطق به لم يطلق طلقت امراته على سطح واحمى على سطح لغيره والسطوح متصلة والليل مظلم فقال لرجل ان لم تفعل بامراته كذا فعال ان فعلت بتلك المراة فانت طالق ثلاثا ولم يسمها واشار برأسه الى امراة لغيره ولم ير صاحبه بذلك وقد فعلها ذلك طلقت امراته قضاء ولم يطلق ديانة

التاسع والعشرون في يمين على خروج باذن حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث حلف ان لا تخرج الا بعلمه فاذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه قال محمد رحمه الله لا يحنث كما لو خرجت بغير اذن وراها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فاراد ان تذهب حمقا فلو قدرت على توكيل لم يحنث لو خرجت ولو عجزت عن توكيل لم يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بعينه وهي لا تعرف عينه فخرجت طلقت كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة حلف لا تخرج الا باذنه فاذن لها حيث لا تسمع فخرجت حنث ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنته لتخرج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج اليه لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس باب طلقت فلو تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج اليه اخاف ان يطلق انهم امراته بابيه فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال اذنت لكل فتاة بيدولكن يرى في امر باطل فخرجت ودخلت منزل جارته المتهم بما فلو لم تنو عند خروجها دخول منزله

ولا امرأته طلاقا سواه لم يحنث وإن وجد منهما امر باطل بعد ذلك ولو نوت فلو كان
دخول منزل الجار عند للخروج من الباطل حنث حلف عليها ان لا تخرج الا باذنه
ثم قال اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة ثم اخرى لم يحنث قلو
منعها بعد ذلك فخرجت حنث وقوله لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة الى
مرة دون قلو قال عبيده حر واجبة دين قضا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وهو رواية عن ابي يوسف لا يدين قضاء وعليه الفتوى قال لها ان خرجت من الدار
بغير اذني فانت طالق ثم سمع سايلا قال لها اعطي السايل هذه الكسرة قلو
كان السايل بحيث لا تقدر على اعطايه الا بخروجها لا تطلق بخروجها ولو قدرت
تطلق ولو كان السايل وقت اذنه الزوج بحال تقدر هي على اعطايه بغير
خروج فخرج السايل الى الطريق فخرجت لم تحنث ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فقالت تريد ان اخرج حتى اصيح مطلقة فقال
الزوج نعم فخرجت تطلق قلو قامت على اسكفته وبعض قدميها بحيث لو
اغلق الباب بقي خارجا وبعض قدميها بحيث لو اغلق كان داخلا قلو
كان اعتمادها على بعض داخل او عليهما لا تطلق ولو كان على بعض خارج
طلقت حلف لا تخرج من بيت وهي قاعد فاخرج قدميه وبدنه في بيت لم
يحنث قلو قام على قدميه خارج بيت حنث اما لو متكئا او مضطجعا
على بطنه او جنبه قلو خرج اكثر جسده حنث ان خرجت من هذه الدار الا
باذني فانت طالق وطلقها ثلاثا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق
وهذا كله بطلان حلف رجلا ان يرفع كل شيء اليه ثم عزل سقط يمينه حتى لو ولي
ثانيا لا يلزم الحالف الرفع اليه حلف اهل الحرب انهم لا يخرج الا باذن
الملك فعزل ثم نصب ملكا قلا يسير لم يخرج بغير اذنه كقوله لعبده

ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا في الطلاق
خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لم يحنث
قال لزوجها اذن لي في خروجي الى منزل امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال
لها اذنت لك في الخروج لم يحنث ولو استاذنه عبده في تزوج امة اخرى
فقال مولاه ان اذنت لك في تزوجها فانت حر ثم قال اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزوج يحنث ان اشتريت هذا العبد الا باذني فامراته
طالق فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد حنث ولو قال له اذنت لك في
شراء البر فاشترى هذا العبد لم يحنث حلف لا باذنه لعبده في التجارة
فراه يبيع ويشتري فسكت لم يحنث وكذا لو حلف ان لا تاذن في تزوجها
فزوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي بكر لم تحنث

البداية في
ممن خروج وذهاب واتيان

بيان ما يصير المرء بها
مرادا في وسط التاسع والعشرين من الطلاق ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق فخرجت منها الى بستان فلو كان من الدار لم يحنث وكونه منها
ان الدار لو ذكرت تعرف ببستانها ولو خرجت المرأة الى البستان لا تنكر
الزوج فلو وجدت هاتان العلامتان كان البستان من الدار وعلى
هذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره بجنب داره فلو فيهم
البستان بذكر داره حنث ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
ودخلت كرمة الدار فلو عد من الدار بان فهم مذكر الدار لم يحنث ولو
لم يعد ولم يفهم حنث وانما يعد ويفهم بذكرها لو لم تكن كبيرا او لم يكن
مفتحه الى غير الدار حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة غصنها خارج
الدار فرقى الشجرة حتى توسط الطريق بحيث لو سقط يقع في الطريق لم يحنث

وتمامه في سادس ايمان ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح
ونزلت في دار الجار ذكره في الحيل انه لا يحنث وقال ابو نصر الدبوسي هذا غلط بل
يحنث وكذا لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من اعلاها حلف لا تخرج
من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك
الموضع لم يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث امراه خرج من داره الى سطح
جارها فغضب زوجها فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى
الباب فانت طالق فخرجت الى سطح حجابه لغرض لم يحنث ولو لم يقدم هذه المقدمة
حنث قال ابو يوسف امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها ولها ذو رحم محرم فخرجت
اليهم فلو كان لها ابوان لا يحنث ولو لم يكن لها ابوان فاهلها ذوو ارحامها
المحارم منها فحنث ولو كان لها ابوام لكل واحد منهما منزل على حدة
وتزوجها احرفالاهل عنزله الاب دون منزل الام ان خرجت الى منزل والدتها
فانت طالق بلايا او قال ان دخلت الى منزل والدتها على الخروج عن
قصد وصلت او لم تصل ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج
لا المنزل او لم تقصد حلف لا تخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا
ثم ركب لم يحنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث حلف لا ياتي بغداد
ماشيا فركب حتى دنا منها ثم نزل ودخلها ماشيا حنث حلف في داره ان لا يخرج
الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث
ما لم يجاوز عمران مصره حلف لا يخرج في جنازة فلان والمسلة بيدها لم يحنث
ولو كان في منزل من داره فالخروج الى الحجاز فخرج ثم رجع لم يحنث حالم
يخرج من باب الدار بنطره وقوله لا ينزل بالكوفة شهرا مع قوله لا يصيم
بالكوفة شهرا كما سيجيء في رابع ايمان حلف لا يخرج من الري الى الكوفة

ماشيا ه

فخرج من الري الى مكة فمر بالكوفة فلو نوى حين خرج من الري ان لا يمر
بالكوفة ثم بدا له بعد ذلك فمر بها لم يحنث ولو ذكر الذهاب مكان الخروج
فسيجيء وجه هذا الفصل وبهذه المسالة يخرج ما يقع في جملة امراة طالق وهي
تخرج من الكوفة فمضى في وجهه الى المكان الذي ومكث ساعة يمكن مكاريه
فاكترى وذهب لم تطلق فلو مكث ساعة لاجل طلب الكراء طلقت امراته ولو
اشتغل بوضوء لصلاة مكتوبة او بصلاة مكتوبة لم يحنث خرج من بخارى الى
سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فقالت اكره ان اسير دون
ثياب مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج المراة ثم رجع زوجها من سمرقند
وخرج من بخارى الى سمرقند مرة لغزى فلو لم تكن خرجت فلانة لم يحنث
الحالف في يمينه ولا يحنث الحالف ابدا ومعناه اذا خرجت فلانة
ولم يخرجي معها في اثري ولو كانت فلانة خرجت قبل رجوع الزوج
من سمرقند ولم تخرج معها المراة طلقت هذا لو اراد الزوج بكلامه
انه متى خرجت فلانة ان لم تخرجي معها فانت طالق اما اذا اراد الزوج
بكلامه ان لم تخرجي انت مع فلانة فلو رجع الزوج وقع الطلاق عليها
وان لم تخرج فلانة وهذا الكلام دقيق عرفي خرجت امراته الى قريه
لغزى لضيافة فقال لها ان مكثت ثمة اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق
ما لم تعادي في اليوم الثالث الى قريتها زوجها ولم تدخلها ثم رجعت
ومكثت هناك اياما فلو دخلت عمران قريتها زوجها ثم رجعت لم يطلق
ولو رجعت قبل دخوله يطلق خرجت امراته الى قرية فقال لها اكريش ان
سه روز باشي فانت طالق فانصرفت المراة في اليوم الثالث الى قريته لغزى
ثم عادت اليها واقامت ثم اياما فلو كان رجوعها من تلك القريه

ان لم يحن الليلة حتى اطلك فانت حر فجاءته من ساعته فلم يطأها او قال لخادمه
لامرأته او قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى امزح فاماه فلم يضربه قال
ابو يوسف يحنث وقال محمد لا وعليه الفتوى ولو ذكر اللام مكان حتى
او اول الليلة والثلاثين من الطلاق وسوف وله ان اعطيك شيئا لتشتري به شيئا
وكومة رابع الايمان قال لجماعة الكوفة من جاءني منهم يوم يدخل وبراسه
طلاق فدخلوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لم يحنث تشاجرا فقال لها ان خرجت
من هذا البيت فان رجعت الي بيتة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى
الحمام او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ولو كان بسبب اليمين خروج
اسفل او سفل لم يطلق قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت والرجل
يقول لم يفت الفور قال صاحب الكتاب لم يصدق وطلقت ثلاثا والظاهر
انه يصدق قال لها ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض
السلم لم يحنث هو المختار قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك
عليها فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم فذكرت فرجعت طلقت
ولو قال ان وضعت قدمي دار فلان فامرأتي طالق فوضع احدى رجليه
او احدى قدميه في الدار لم يحنث **الحادي والثلاثون في**
لبس وبيع وعملها حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا خيط
بغزلها لم يحنث وبه اخذ ابو الليث وكذا لو لبس ثوبا فيه سدى من غزلها
ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا وبه نفتي وفي
زر وعروة وقاد بيتها انعله وشبكة لا يحنث في عين وكذا في لبنة
وزيق لا يحنث كذا ذكرهنا وذكر ابو الليث بعد هذا في اليمين عن محمد ايضا

وصفه الخ واسم افعل ... والله افعل على ارادة او لا ارادة ولاده القادرين بامرهم
الى الفراض نعوذ بالله ... على علماء جامع رسلطاه محمد حاه عليه الرحمة والغفرة

على ان لا تعود ثم عادت لم يطلق ولو كان رجوعها على ان تعود يطلق
ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق ثلاثا فذهبت الى قريه لقرى ومرت
بضاعه بملك القريه ولم يدخل عمران القريه لم يحنث ولو ذكر مكان ذهاب
خروجا فقد وقع هذا الفصل ذهبت الى منزل والدها في قريه لقرى فسمعها
زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف بثلاث بطلقات ان لم يذهب
بها الى منزله الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح
فلو كانت اكثر الليلة في تلك القريه يحاف الحنث ولو ذهبت قبل مضي اكثر
الليل رجوت ان لا يحنث كذا ذكر هنا والمختار انه لا يحنث امراة وزوجها
في بيت والدها فقال لها ادن معي فقالت لا اذهب فقال ان لم تذهبي معي
فانت طالق فرجع الروح وخرجت هي على اثره وبلغت منزله قبله فلو
خرجت بعده قدرا لا تعد خروجا معه حنث قال لامراته ان لم تقومي
للساعة وتخرجي الى دار والدك فانت طالق ثلاثا فقامت في الساعة وخرجت
ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا
واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث والتهيؤ للخروج ليس
بتركا للفور كما لو اخذها بول فبالت قبل لبس ثياب ثم لبست لا يحنث
ولو قوله ان تحولي الى فراشي هذه الساعة فانت طالق ومما يتشاجران فطار
كلامها كان على فورها لو ذهبت الى فراشه لم يحنث الزوج فلو خافت
فوت وقت صلاة فصلت قال نصير حنث وعلى قول الجرجاني زاد لا يحنث
هنا وبه نفتي اراد جماع امراته فلم تطاوعه قال لها ان لم تدخلي معي
البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت لغير
ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت دعا جاريته الى فراشه فابت فقال

ذهبي

ان الرقعة اذا كانت من غزلها يحنث فيعلم ان البعض من الجواب الحنث في
زبق ولبنه ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضعها على عورته
لم يحنث ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها وقد سبتها كلوثة يحنث
ولو لبس ثوبا قد بلغ الذيل ستة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد يحنث
لخلف يحنث حلف لا يلبس سراويل فادخل احدى رجليه لم يحنث وكذا
في خفين حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نايم ممن في اول نام مدة ان
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء غزلها يحنث حلف لا يلبس
من غزل فلانة شيئا فلبس من غزلها وغزل اخرى يحنث ولو سمى ثوبا فقال من
ثوب فلانة لا يحنث وكذا في بيت ولبس من نسج المسيح ونسج عنه يحنث
ولو سمى ثوبا لا يحنث لو كان الثوب مما ينسجه واحد وينسجه اثنان ولو
كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا يحنث حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس
شيئا نسجه غلمانه فلو كان بعمل يده لم يحنث ولو لم يعمل فلان بيده يحنث
وبحمل هو في قوله ان غزلت لغيري وفي قوله ان لم تكوني غسلت هذه القصعة
ان اعطيتك درهما لتبيعيه في وسط الماء واللابن والطلاق ويحمل
اكرمن كشكنم اكر رشته توبيش من اندرايد فانت طالق فوضع يده على
غزلها او خاطه قميصا لا يحنث وقال ابو مطيع في الاقرار بايماء براسه انه
لا يقع قال ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان المفتي لو سئل فحرك راسه
ملا او سع جائز قبول قوله اكر از رشته تو بكاركرد تو بسود وزيان من
اندرايد فانت طالق ملا ما فغزلت وكست نفها وصبغها لم تطلق
فلو قضت دين زوجها لم تطلق ولو عملت في بيته من خبز وطبخ ونحوه لم تطلق
اكر رسمان تو مرا بكار ايد ما سود وزيان من اندرايد بر اطلاق فباعت

غزلها واشترت ثمنه قفاعا بغير علم زوجها وسعته الزوج لم يحنث وهكذا
في جميع هذا النوع من المسايل حلف ان لا يدخل من غزلها في سود زيانه فباع
ثوبها واشترى ثمنه كسوة لامته فلو اشترى به ثوبا يقضي به جبرا عليه حنث
سواء اشتراه باذنها او بغير اذنها كما لو اشتراه لنفسه ولو اشترى افضل
من كسوة مثلها ان اشترى باذنها لا يحنث ولو اشترى لا باذنها حنث
حلف لا ياكل من ثمن غزلها فباعت غزلها ثم وهب الثمن لابنها ثم وهبه
الابن للحالف فاشترى به الحالف طعاما ثم اكله لم يحنث ولو اشترت
طعاما قبل ان يهب فاكل يحنث ان ثمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على
وسادتها ووضع راسه على فرقتها او اضطجع على فراشها فلو وضع جنبه
او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث اكر من تراسوشانم ازكار كرد
خوش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه
بالاجر فاخذ منها الاجر ونسجها فلبسته لا يحنث الزوج وكذا لو
كان القطن من الزوج لا يحنث حلف لا يكسو عبده او لا يحمل الغلام ثوبا
فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا يخيط ويخيط لا يحنث حلف لا تشتري
زن خوش را جامه فاشترى لها خمارا لم يحنث والخمار لا يسمى جامه
اكر تراسك بشي چيزي خريد تراسه طلاق فاشترى بدرهم لا يطلق
لو اجتمع النساء في موضع لنعزلن لو اجد منهن على وجه القرض كما هو عادتهن
فغضب زوج احداهن وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك غزلك
فانت طالق ملا ما فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا لتغزله
لعرلته ام هذه المراة فلو كانت عادة هذه المراة انها تغزل بنفسها
لم يطلق ولو كانت عادتها ان تغزل بغيرها يطلق ان غسلت ثيابي

فانت طالق فغسلت لمته او ذيله او لفافته لا تطلق ان لم تكن غسلت هذه القصعة
فانت طالق فاخذت خادمها فغسلتها فلو كان من عادتها ان تغسل بنفسها
لا تطلق ولو كان عادتها انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك
لا تطلق ولو كان عادتها ان تغسل بنفسها وخادمها فالظاهر انها تقع
اذا علم الزوج الامر بخادمها فلا تقع حينئذ قال لامته ان كنت من
اردية كردة توبخوزم فامرأته طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها لم تحنث
ان اكلت من القدر التي تطبخ فانت طالق ثلاثا فوضعت المرأة القدر
في التنور وفي التنور نار او قدرها مي طلقت لو اكل الزوج منها ولو كان
اوقدها غيرها فاختيار ابي الليث انها تطلق ولو لم يكن في التنور نار
فاوقدت بعد الوضع فلو اوقدتها مي فاكل الزوج تطلق ولو اوقدها
غيرها لم تطلق قالت له امرأته تعال نتغدى فحلف ان لا تغدى معها ان
تطبخ غدا في قفر ملح قال لتطبخ البيض في قفر ملح ثم تغدى انك تفسدين كل
طعام بالطبخ فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل
لها للاجراء لتحمل الدهم للحنث **الثاني والثلاثون** انك
ترقين من دراهمي فقالت نعم فقال الزوج لو رفعت من دراهمي فانت طالق
فوجدت صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية
واخبرت زوجها برفع صرة الحبس عنه ارجو ان لا تطلق ان رفعت من كيسي
دراهم فانت طالق فحلت راس كيسه وامرت بنتها فرفعت اخاف ان
تطلق فان جماعة لو ظفروا دارا واخذ المتاع وجعلوا اجرهم صار كلهم
سرقا انهم امرأته برفع دراهمه فقال اكرادريم من توبرداري فانت طالق
ثلاثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت

لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمونة بعض دراهمه واعطته الآمرة تطلق ان سرقت
من دراهمي الحسنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت وذلك
شيئا يعلم الزوج ثم قال لها ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم اعلى
وجه السرقة ورددته عليه فلو ردته بعدما فارقته طلقت ولو ردته قبل مفارقته
لا تطلق ولو انكر وطلقت رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت لحما وخلط
القصاب الدراهم بدراهمه فقال لها زوجها ان لم ترد علي ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق ثلاثا فلم اليوم يقع ثلاث وحيلتها ان تاخذ المرأة كيس القصاب
فتسلمه الى الزوج فيبرئ في يمينه وهذا لو قيد بيوم ولو لم يقيد فقالت
قال لامرأته ان فعلت ما لدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم ترد علي
تلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فاكلت المرأة القصاب فقال غاب عني
لم تطلق ما لم يعلم ان تلك الدراهم اذيبت او القيت في بحر ان لم يرد
على الدينار الذي اخذته من كيسه فانت طالق فاذا الدينار في كيسه
لم تطلق ان لم يجئ غدا متاع كذا فانت طالق فمنعت به عذا على بدا فلم
فلو نوى وصول المتاع اليه لا غير الحنث ولو لم ينو شيئا او نوى حملها حنث
كانت ترفع مرة بعد مرة فتعطيه امرأة لتغزل لها قطنا فقال لها زوجها
ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت شيئا من ماله واشترت من الغازي
شيئا من جوارح البيت او اقرضت رغيفا او كانت جارتها تخبز في بيتها
فاحتاجت الى رغيف فاعطتها والزوج لم يكره ذلك وانما يكره ما تعطي لغزل
فلو لم تكن تولت شراء الجوارح بمال زوجها باذنه عادة حنث الزوج
ولو كانت تولت لم يحنث ان رفعت من سمسمي وعدس الى الغازي فانت
طالق ثلاثا وفي منزله جمل عنده من شعير فضل من اكله قدر كف فمنعت

هذا التبعيض مع شيوعها الى العام فلو لم يبال الزوج بمنا ولم يعلم فشيعت
لم يحنث ولو الى مدوضن يحنث قال لانه ان سرق مني شيئا فانت
طالق فسرق من داره آخر فلو كان لرب المحل ها على ابنه حنث وسئل محمد
عن هذه المسألة فلم يجب فسئل ابو يوسف فاجاب بما قلنا فاخبر محمد بجوابه فقال
ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف ان اعطيتك شيأ فاشتري به شيأ فانت طالق
فاعطاها درهما وامرها ان تعطيه فلانا فاشتري لها شيأ ثم ذكر مسئلة واسترد
منها فلو كانت تشتري بما شيأ يفيها لا يحنث ونظيره ما ان نعت من هذه
الدار الى ملك الدار شيأ فانت طالق بلانا ثم ان الرجل امر جاريته ان
تعطي كل ما طلبوا من ملك الدار فجاء احد من ملك الدار فطلب شيأ فاعطته
الجارية فلم يرضه الطالب فقالت المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الذي اعطوك
الى ملك الدار فحملت فلو قامت دلالة انها اطاعت مولاتها وانما
اطاعت مولاها لم يحنث ولو قامت دلالة انها اطاعت مولاتها في ذلك يحنث
ولو قطعت الدلائل نسأل الجارية ونعتمد قولها انها اطاعتها او اطاعته
ان اكلت آكل من مالي فانت طالق بلانا فطعن قد جارها وجعلت فيها
من جوائح مال زوجها فاكلت انها من القدر فلو فعلت برضا صاحب
القدر ورضي زوجها لم يحنث اكرمك ترتوجبني من كورد فانت
طالق بلانا فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت الى اخيها على وجه الهبة
واعطى الاخ امرأته فخبزت فاكلته هي ولم تعلم لم يطلق اكرمك
ازدقيق من بيتي فانت طالق ونوى امها خاصة صحت نيته فيما بينه
وبين ربه ولو قال اكرمك كمن زادتي فانت طالق ونوى لم يصح
نيته وعلى قياس قول الخصاف ينبغي ان يقع لان عنده يصح نية الخاص في

العام حتى ان من حلف ما كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلد كذا او كانت يمينه على امة فقال نويت البرومیات لا تصح نيته في ظاهر
المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم فحلف ما له عندي حبة
واحدة ثم قال نويت دراهم لم تصح نيته في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقال الخصاف تصح كذا ذكر في الكتاب لكن هذا في
القضاء اما فيما بينه وبين ربه فتخصيص العام صحيح اجماعا وقول الخصاف
محمول لمن يحلف ظالما فلا بأس للمظلوم ان يأخذ بقوله ان اعطيت من
جنطتي احدا فانت طالق ونوى امها خاصة صدق ديانة لا قضاء ولو قال
اردت زادهي لم يصدق **نوع** حلف لا سرق فلو كان اكارا او وكيلا
فاخذ عنبا وقوائم ولم يخبزه صاحب كرم له نصيب فلو اكل او حمل الى
منزله لا يحنث فلو اخذ سوى ما يأكل او يحمل الى منزله لا يحنث ولم
يخبز صاحب كرم ولم يكن من رأيه ان يخبز يحنث واما الانزال
كغلة الخيار زاد والحبوب كلما اخذ شيأ من ذلك لا على وجه الحفظ بل
على ان سفره يحنث وغير الوكيل او الاكار اذا حمل شيأ مما ذكرنا يحنث
حلف انه لم يسرق شيأ سمى ولم يبر وكان زاهد قبل ذلك والمختار انه لا يحنث
نوع سرق ثوبه او غصب ثم قال ان كان لي ثوب كذا واشار اليه
فامراته طالق فان عرف ان ذلك الثوب تالف لم يطلق ولو عرف انه
قائم او لا يعرف انه تالف او طلقت وفي منزله ثوبه وطلبه فلم يجده فحلف
بطلاق انه ذهب ماله فلو لم يأخذه احد اخاف حنثه الا ان نوى به ذهابها
عن طلبه اي لم يجده فصار ذهب من حانوته ثوب غيره فاتهم
اجيره فحلفه فقال اكرمن تراز ان كردم فامراته طالق ثلاثا وكان

وهو بحث **نوع** حلف لصوص ثلاث تطليقات ان لبس معه دراهم غير
التي اخذوا منه بحلف فلو كان معه اقل من ثلاثة دراهم لم يحنث ولو كان معه
ثلاثة او اكثر فلو كان يمينه بطلاق يقع وان لم يعلم وان كانت بالله تعالى
فلا كفارة عليه لانها عموس عند علمه لغو عند جهله اكرهامن درمي ملمست
فكذا فلو كان معه درهم او اكثر فحوابه بتفصيل مر اكرهامن سيم ابست فلو كان
معه ما لو علموه اخذوه حنث وبرا فلا حنث سئلبه لصوص ثم حلفوه بطلاق
ان لا يخبر احدا بخبرهم فلقيه قافلة فاخبرهم في الطريق ذياب ففتشوا فرجعوا
فلو اراد بذياب نفوس لصوص حنث ولو اراد حقيقة ذياب لم يرجعوا
لم يحنث قال دخل على الليلة جمع فذهبوا بكل شئ وحلفوه ان لا اخبر
باسامهم وبم ذهبوا فلو كتب يحنث وحيلته ان تكتب اسامي جيرانه
وتعرض عليه فعال له اكان هذا فيقول لا واذا انتهى الهم سكت او يقول
لا اقول فيظهر ويحنث **الثلث والثلاثون** قالت له يا كشخان
سفله فعال لها ان كنت سفله فانت طالق واراد به التعليق لا طلاقها
لم تكن سفله وتكلموا في ذلك قال ابو يوسف السفله من لا يبالي بما قال وبما قيل
له وعن محمد رحمه الله من يلعب بحمام ويقامر وعن خلف من دعي الى
طعام فحمل من ثمة شيئا والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
الكافر مطلقا والمسلم لا يكون سفله قالت له يا كشخان فعال الزوج
ان كنت كشخانا فانت طالق واراد تعليقا قال ابو حنيفة رحمه الله يعد بسنانه
فلو كانت ثمانيا وعشرين طلقت والمختار ان من كانت لحيته خفيفة
غير منصله تطلق وبرا فلا ان كان فلان فقيها في البيع والثلاثين من
الطلاق انك قرطبان فعال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق

ثلاثا لا تطلق والا لم تعلم انك قرطبان قالت له يا كشخان فقال ان انا كشخان
فانت طالق ثلاثا قال ابو عصمة الكشخان من يسمح ان احد من الرجال مد
يده الى امراته بسوء لا يبالي اما لو ضربها فليس بكشخان قالت لزوجها ما فعال او يا
قرطبان فقال الزوج ان انا فعال او قرطبان فانت طالق نوى الزوج فلو
اراد مكافاتها بما قالت وفارسيته خشم زادن تطلق كما قال هذه المقالة
سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن ولو اراد التعليق لا يقع ما لم يكن الزوج
كذلك وفعال او قرطبان من يكون عالما بفجور امراته راضيا بذلك سعت قليدة
الكبير الهما او خليها مع غلام بالغ وقيل ان يكون عالما بفجورها
راضيا به ولو لم يكن له نية فحمله بعض على مجازاته وبعض على تعليق
والمختار ان في حال الغضب يحمل على مجازاته وفي غير حال الغضب يحمل على تعليق
قالت له اي بلاه زاده فعال ان كان هذا بلاه زاده فانت طالق
بلاثا فلو اراد تعليقا لم تطلق في الحكم ولو علمت انه ممن زنى طلقت ثلاثا
ولا يسعها مقام معه ولو اراد مجازاته اولم ينو شيئا فقيل **الرابع**
والثلاثون في يمين شتم شتمت زوجها فقال لها ان شتمتني فانت طالق
بلاثا فقالت لولده ما بلاه بحه فلو قالت لشئ كرهه من ولد لم تطلق ولو قالت
لشئ كرهته من زوجها طلقت حلف لا تقذف فلانا فعال له ما بن الزانيه
والمختار انه يحنث ان شتمت امي وذكرها بسوء فانت طالق ثم قال لها
كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك فلو كان الحالف سلجي او بلخي يعرف
العامل سلام عليك طلقت امه في بلاد ما وراء النهر وبلادنا فلا يعرف هذا اللفظ
شتما وذكر سوء فلا يحنث حرى بينهما تشاجر لاجل اخته فعال لها ان سببت اختي
من بعدي فانت طالق بلاثا ثم دخل عليها وهي تشاجر اخته وتسبها سمع فلم
يسبها

وهي تراه طلقت حلف لا شتم او لا تقذف احدا فقذف او شتم ميتة حنث قال العبدة
ان شتمك فانت حر فقال له بارك الله فيك لم يعتق قال ان شتمني فانت طالق وان
لعنتني فانت طالق فلعنته تطلق واحدة ان شتمتو فانت طالق فلعنه تطلق
ان لم اصف عبدا خيرا كل غدا كل فمر في الدنيا فانت طالق فمذه اليمين لا تقع على مجرد
ارتفاع القيد وانما تقع على ملائة انواع من فعل ولو ذكر ذلك بين احديها بر في يمينه
ولو لم يذكر حنث ولو ذكر فالافضل ان يقول اللاح من ساعته انما قلت ذلك لاجل
من حلف وهي تريد شاجر اخاه واخته فقال اكرمن شما بالكون خير اندينكم
وامرأته طالق قال بعض الاصحاب ماعاشوا وقال بعضهم حنث للحال مرادان ينوي به
القهر والغلبة والتضييق عليها فتصح نيته والا حنث حتى تموت الحالف او المحلوف
عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى حربي بنه وبين امه كلام فقال
لها اكرتو مرا بركي امرون فامرأته طالق فخرج من منزله فقالت امه
مه تو باش وه زن تي باو فسمع هذا القول طلقت امرأته **الخامس**
والثلاثون في ضرب حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب
وجهه فاوجعه لم يحنث حلف لا يضرب عبده فقرصه قال ابو الليث لو كانت يمينه
بفارسية لا يحنث وعلى هذا لو مد شعره او خنقه حلف ليضربن عبد بسياط
حتى يموت فالخ فضربه بردي يمينه ولو قال لاحق بسوال او حق بكى او استغاث
فلم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر لا مر بسل والسيف حتى يموت فضربه
بسيف فلم يمت لا يبر حلف ليضربنه بالسيف فضربه بعرضه بر ولو ضربه
به وهو مغمود لم يبر كما لو لف بثوب ضرب رأسه بقبض فاس
ثم حلف انه لم يضربه بفاس لم يحنث حلف لا يضربه بنصل هذا السكين فمس
اول سابع الايمان قال لامرأته ان لم اضرب اليوم ولدك على رأس حتى يلتقي

بنصفي فانت طالق ثم ضربه فلم ينكسر طلقت امرأته حلف انه لو ضرب ابنه لا يمنعه
احد فلما ضربه خشبة او خشبتين منع لم يحنث ان لم اضربك اليوم فانت طالق
فاراد ضربها فماتت ان مس عضو عضوا مني فعبدي حر فحيلته ان تبرع عبدها
من لو امين ثم يضربها ضربا خفيفا فيبر وتسقط يمينها فتشتري عبدها منه
فلا يعتق وهذا تكلف لا يحتاج اليه فان الزوج لو ضربها خشبة لا يعتق وهذه
حيلة من حلف انه لو ضربه فعبده حر كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه
فوقعت على اصابع منفرجة لم يطلق على الواجد ولو ضربها بيده جميعا طلقت
سئل قال العبدة ان لمسك فلم امرك فامرأته طالق فراى العبد من قدام
او سطح لا يصل اليه لم يحنث ويمينه مقيدة بموضع ضرب وكذا ان رأيت
فلانا فلم اعلمك فعلى حر فراه مع هذا الرجل لم يحنث وحبسه في لفر
السادس والثلاثون الكابس واللابس من الطلاق
حلف لا يعذبه فحبسه لم يحنث على ان لا يسبه ان لم احبسه اليوم حابيا فحبسه
فاشبع له في سجنه فهو في حل من يمينه حلف ليمسكن على ايمان رجاها الى فراشه فقالت لا اجيء
فانك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى فراشه فجامعها
فلو كانت كارهة تطلق ولو كانت طايعة اذنة لا تطلق ان عضبتك
فانت طالق فضرب صبيها فغضبت فلو كان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه
لم تطلق ولو كان في شيء لا ينبغي ان يؤدبه تطلق قال لها ان سرقت فانت
طالق فضربها فقالت برئت هذا لا تطلق ولو اعطاها الدراهم فقالت لم
تسرقي فالقول لها ان اذنت فانت طالق فاستاجر جاريه وتبرأها
ولو كان عند اليمين ما يصرف معنى من اذى اليه سوى ما فعل لم تطلق ويرا
طلقت ولم يعد هذا اذى لا تطلق اراد شيء جاية فقال لامرأته ان

محل

اشتريت الجارية فدخل عليك عشرة غير فانت طالق ثلاثا فاشترى فدخل عليها غير

فلو دخل وقت شرى اي عقيبه طلقت ولو دخل بعد شرى اي بعد زمان لم يقع

ويحنث لعدم الفصل محتلفا فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا ظهر في يمينها

بلسانها فكلمه قبيحه او لجاح اما لو دخلت قلبها ولم تتكلم بما لم يطلق لكن حلف

لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لست تحبني فقالت

ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها خذي كوزي يصرف الى ما ذكرت من الطلاق

المعلق بشرط فصار قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبني دعا امراته الى فراشه

فقالت ما تصنع بي وتكفل فلانة لامراه اجنبية فقال الزوج ان كنت

احبها فانت طالق والمختار انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وان كان

يحبها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت طالق فلواهانها اهانة

يعد افراطا فيها لم يحنث **وشرطين متعاقبين** سال الساذ

الباطني عمن قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك خلخالا فانت

طالق ثلاثا فقال لو تركته ودخل يجب ان تسترى لها الحلى على فور ولا

يحنث وهذا عند محمد واستخرج الباطني الحلاف من مسئلتين احداهما

ما روى هشام عن ابي يوسف فيمن قال لامته اذا استبان لي حبلك فلم

احلقك فانت طالق فالاستبانه على الولادة ثم هو على اليمين والحلق

الى الموت والثانية ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن قال ان ركبت دابتك

فلم اعطك دانق فعبدي حر فهو على فور فلو ركب دابتها ينبغي ان يعطيها

دابه بعينها بعتك ان اشتريت عبدك الا درهم بمرة فاكله فعبدي حر

فاشترى بها تمرا وتلف التمر لم يحنث فلو عادت اليه تلك الدراهم

واشترى بها تمرا فاكله لم يحنث **السابع والثلاثون** انه لم يكن

فوجي

فرحي احسن من فرحك فانت طالق فقالت ان لم يكن فرحي احسن من فرحك

فعبدي حر فلو كانا قاعدين حين قال الزوج جئت وبرئت ولو كانا قائمين

برئ الزوج وحنثت ولو كان قائما وهي قاعده قال ابو جعفر الله اعلم

والظاهر انه يحنث سكران قال لامراته ان لم اكن فلان اوسع دارا منك

فانت طالق ثلاثا قال ابو بكر هذا شئ غير معلوم فلا يحنث قال لكل واحد

من رجلين لصاحبه ان لم اكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق

طريقه انهما يدعيان نائمين فيطيان ما حوالهما اثقلهما راسا حلف ان فلانا

ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعندي ثقيل لا يحنث الا ان نوى ما عند

الناس يحنث ذكر عنده فقيه من فقهاء البلاد فقال ان كان فقيها

فامراتي طالق ولو اراد ما يسميه الناس فقيها عرفا او لم يرد به شيئا

طلقت ولو اراد به الفقيه حقيقه فلا اذا القضا فاما فيما بينه وبين ربه

فلا يطلق قال الحسن البصري رحمه الله وهل رايت فقيها قط انما الفقيه

الزاهد في الدنيا وهو المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير

بعيوب نفسه وهل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم

ثم قال اكراين بازي مي كنم حرامست انكاب يا از خر يا

ارقما پس دست زن از وي بسه طلاق طلقت ثلاثا واللعب بالشطرنج

حرام بآثار الصحابه رضي الله عنهم ونقيا بن مخلد هدد بسلطان

فقال الهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق فلو لم يكن

به خوف منه حال حلفه ولم يحن بنية يخاف منها السلطان بخوف

ان لا يطلو امراته قال لامراته اكثر تانبر رود در من حنائك ما اكنون

رفت فانت طالق ثلاثا هذا كلام محمل فلو كان له مقدمه يتقيد بها

وبرائتي فلو نوى انى كنت اجاور عنك والان لا اتجاور فلو جاورها طلقت
لها بنت منها وبين نوبها خصومة فتوبطت الصهرة منها فقال زوج الصهرة
للصهرة اكرتوبادا اساد داورى كنى بيرح نيك ويد فانت طالق ثم قالت
الصهرة لحسنها اما ان بطلقها او يكلمها وينفق عليها فلو لم يستشر الختن
الصهرة فى ذلك بل امر وانما ابتدأته الصهرة اخاف ان يطلق الختن ضيافة
ودخلها رجل من قرية لغزي فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من
بقوري فامرأته طالق فلو ذبح بقرة قبل رجوع القادم برئ فى يمينه فلو اجنبت
فلو ذبح بقرة امرأته لم يبر الا اذا جرى بينه وبين امرأته انبساط لا يمنع
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فلو سأل مال
صاحبه فحينئذ رجوت ان يبر فلو ذبح بقرة نفسه لاجله لكن لم يضفه
بعد ذبح بلحمها فلو كانت قربة القادم قريبة من هذه القرية بحيث لو كانت
بعيدة قد يبغر اخاف ان لا يبر الا من هركن كسب كنم فى هذه القرية
امرأته طالق ملاثا فلو زرع او ذبح بطيخا او قطنا حنث ولو بقى
زرعا كان زرعه او لرب او حصد لم يحنث ولو اعطى غيره مزارعة
او استأجر اجيرا فزرع احد لم يحنث لو كان ذلك الرجل يلي ذلك
سفه فلو نوى ان لا يأمر غيره حنث فلو زرع غلامه او اجيره وكان
يعمل له قبل ذلك لم يحنث لانه يعني نفسه قالت لزوجها انك تغتسل ولا تختلف
لي نفقة فغضب فقالت له لم تكن هذا كلاما عظيما لتبتاح الى الغضب
فقال ان لم يكن هذا عظيما فانت طالق ملاثا فاراد تعليقا فلو كان
الرجل ادرى كانت شكايتها اهانة له لا طلاق ولو كان دون ذلك
نفع ثلاث ان بلغ ولدي الخنان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث

يعني ان يحنث اذا اخر عن عشر سنين فاذا وقت سنت لختان سبع سنين
الى عشر ونهاية الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر عن ثنتي
عشرة سنة وخمسة في تاسع بر اسبيجان اذا احتلمت فانت حر فقال العبد
احتلمت وهو منه مشكل يعتق كقوله لامته ان حضت فانت حر اذا قال
الغلام في حال اشكال امره احتلمت يصدق فيما له وفيما عليه ونحو في رابع
القسمة وروى هشام عن محمد انه لا يصدق الغلام وفي الجامع بر اصبغ عن محمد
ان الشهادة على احتلام تقبل قال الحايض اذا حضت فانت طالق فهو
على حيض عن هذا اذا حضت عذافانت طالق ويعلم انها حايض فهذا
على دوام هذه الحيضة فلو دامت بها حتى تنقى الفجر من غد طلقت
مريض قال لامرأته ان مرضت فانت طالق فهو على مرض لغرر ولو قال لها
ان مرضت عذافانت طالق فهذا على الاول قال الصحيح ان صحت فانت
طالق بطلق حين سكت والصحيح او يمتد كما لو قال البصير ان ابصرت فامرأته
طالق ولفاعد ان قعدت ولقايم ان قمت وللمملوك اذا ملكتك فانت حر
والله اعلم تم كتاب الله بعون الملك الخلاق اللهم يا واسع بر احسان والمغفرة
ابعد اسارى المسلمين من ايدي الكفرة

كتاب العتاق

سبع فصول بر اول في لفظ حرية وعتق اشهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد
ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق بعث غلامه الى بلد فقال
له اذا استقبلك احد فقل له انت حر وذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله
فقال انت حر فلو قال مولاه سميتك حرا فقل انت حر لم يعتق ولو لم يكن
قال يعتق حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى واراد به الكذب قال

لجارية ماحرة تعتق ثم لو اراد كذا لم يعتق ديانة ولو اراد لعبا عتقت قضاء
وديانة قال لعبده انت حر ولامته انت حرة يعتق عبد دخل على مولاه فقال
اي حر قدم علينا لم يعتق نو خاطبه مملوكه فقال هذه خياطه حرام لم يعتق
قال وعسى له من عنبت فقال عبدي عتق وكذا طلاق قال عبيد اهل
بلخ احرار ولم سو عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم سو عبده او قال
كل عبد اهل بلخ حر او كل عبد بغداد حر او كل عبد في الارض
او كل عبد اهل الدنيا او كان مكان العتق طلاق اختلف المتقدمون والمتاخرون
فقال ابو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر ابن سماعة يعتق
واما المتاخرون فقال سداد يعتق وقال عصام بن يوسف لا يعتق وعليه
الفتوى قال ولو اراد كلهم احرار لم يعتق عبيده اتفاقا ولو قال كل عبيدي في
هذه الدار احرار وفيهم عبد عتقوا اتفاقا قال لثلاثة اعبد انتم احرار
فلانا وفلانا عتقوا جميعا قال لعبده او لامته اعتقك الله يعتق وان
لم سو من المختار وذكر في موضع لغو وشط الله قال لعبده انت لله
تعالى لم يعتق عند ابي حنيفة وقال محمد لو اراد بعتقه عتق ولو اراد صدقه
يصدق به ولو اراد كونه لله لم يلزمه شيء وفي نوادر يعتق عند هما وعند ابي
حنيفة لا يعتق قال لعبده العتاق عليك يعتق عتقك علي واجب لم يعتق
عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومأ براسه اي نعم لم يعتق

الثاني في كنايته عد اخذ عند رسل مولاه ووضعه تحته فقال
مولاه بارخداى مراد سنان مى بايد ما ترسر هذا لا يعتق قال لعبده يا سيد
او يا سيدي فلو نوى عتقه عتق ولو لم سو عند بعض عتق وعند بعض
لا وعند بعض عتق بقوله يا سيدي ولم يعتق بقوله يا سيد والمختار انه لا يعتق

وكذا

وكذا في قوله لامه يا سيد ويا سيدة قال لعبده يا ازاد مرد او يا ازاد مردمن
او لامته يا ازاد زن او يا ازاد زن من او يا گدايانو او يا گدايا نوى عتق
فلو نوى العتق يعتق ولو لم سو اختلف المشايخ والمختار انها لا يعتق
ونص علي اختيار ابي الليث انه في قوله يا ازاد مرد او يا ازاد مرد من انه لو لم
سو لم يعتق وكذا الجواب في قوله لامته يا ازاد زن يا ازاد زن من وعن
ابي بكر في يا ازاد مرد لو اراد بعتقه عتق ولو لم يرد لم يعتق وفي يا زاد
مرد بغير الف لم يعتق نوى او لم سو نو ازاد تر ازمني فلو لم سو لا يعتق
لم يعتق ولو نواه يعتق وبه اخذ ابو الليث قال الحايكة وهو كما سو
من السراج فانا عبدك لم يعتق قال لعبده يا نوشته نودى بعذاب تو
اندر بودم والكون به بنده ينستى بعذاب تو اندرم يعتق قضا قال
لمولاه ازادى من بيدا كن فقال مولاه ازادى تو بيدا كردم لم يعتق
قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق قضا خاصة قال الحايكة يا مولى
زاده لا يعتق قال اراده بوده رود كل اراد افاه كانت مولده عتقت
اي ولدت من رقيق وان كانت مبيعة لم يعتق قال لعبده او آخر اه
لا يعتق **الثالث** وهب نفس العبد للعبد عتق وان لم يقبل
وهب المكاتبة لمكاتبه عتق للحال فلو قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة بول الطايفة
وهو حر اشتغل بالفجور فقال العبد فعلت عتق عبد مسلم
اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق اهل حرب
اسروا عبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب فاتى العبد الى دار
الاسلام عتق دخل دار الهند فخرج هندي معه وقال انا عبدك
واسلم فلو خرج بغير اكراه فهو حر وقوله انا عبدك اقرار باطل

(٦)

ماذون فقال المولى لمن لا اصنع بما شئت
فاعتقها الماذون لم يجز **الرابع** قال لامتيه احدكما حر ثم
قال لم اعن هذه عتقت سرا وفي علانية فلو قال لم اعن هذه سرا وفي عتقت
سرا وفي علانية وكذا في الطلاق قال لعبديه احدكما حر فقال
له ايهما نويت وقال لم اعن هذا عتق سرا ثم لو قال لم اعن سرا عتق
سرا وان اذا سقيت الحمار فانت حر فسقاه ولم يشرب فهو حر عبد وامة
من رضعي حران ولم يرضعا حتى ماتا فلو كان له عبدان وامة عتقت الامة
ومن كل واحد من العبدين نصفه ولو كان له ثلاثة اعبد وامة
عتقت الامة وعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد
منهم في ثلثي قيمته وفي الوجيز سرا وفي نصف قيمته ولو كان له ثلاثة
اعبد وثلاث اماء عتق من كل واحد من عبيد واما ثلثه وتسعون
في الباقي **الخامس في حلف يعتق** قال لعبد لفلان وهبتك
فلانا فاشتراه فوهبه له فلو كان في يد وامسه لم يعتق وان قبل وسلم
اليه ولو كان في يد المتهب وديعة فلو بدا الواهب فقال وهبته
لك لم يعتق وان قبل ولو بدا المتهب فقال هبه لي فقال المالك وهبته
لك عتق كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم فاسدا ثم اشتراه
معهما لم يعتق ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين
عتق والحساب له ولو اشترى اسرا بعد ما اعتق سرا اول عتق سرا حران
جميعا اول عبدين اشتراهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لم يعتق
واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم عبدا وامة عتق العبدان وجلسة في
رابع سرا ان اشتريت عبدين صفقة واحدة او قال عبدين معا فهما

اسان مع

مهما جران فاشترى ثلاثة عتوا ان وله خيار كل جارية اشتراها عالم اشتر
فلانا فهما جر فهو في رابع سرا ان قال المكاتبة ان ان عجلي فانت حر لم تعتق
قال لمماليكه ايكم يشتري بقدوم فلان فهو حر فعلم احدهم فاسرع
ان يذهب الى مولاه برسالته فجاء فلو قال ايها السيد ان فلانا يقول
اشتر لي بقدوم فلان او قال لي فلانا ارسلني اليك فقول اشتر لي بقدوم
فلان عتق المرسل دون الرسول ولو قال ايها السيد اشتر ان فلانا
قلم وارسلني اليك فلان عتق الرسول لا المرسل لفلان علي الف درهم
ولا علي حر ثم انكر المال فلو قال ليس له علي شيء لم يعتق ولو قال لم
يكن له علي شيء وقت الاقرار عتق وحلف في المال والعبد من الطلاق
اشتر قتل الفطر وان ذبح بشهر عتق في اول رمضان **السادس في**
تدبر ووصية انت حر ان مت الى مائة سنة ثم باعه جاز بيعه
قال لامته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا فانت حر فلو كانا كبيرين
لخدمتهما حتى تزوج البنت ويجبر ابن ثمن حاجة ولو كانا صغيرين
لخدمتهما حتى يدركا ولو كانا كبيرين فتزوجت البنت وتفي الابن لخدمتهما
جميعا ولو كانا صغيرين فادرك احدهما لخدمتهما ولو مات احدهما
بطلت الوصية قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية غايبة درهم
ثم مات عتقا ولهما مائة بينهما ولو قال ولكل واحد منهما مائة سقط
احدى المائتين مرض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ثم اشهد صح ايضا
باعتاق ولو قال صح بعد موتي ثم اشهد لم يصح قال القوم معلقين
في مرضه ابن سركان مراهقا مما يبلغ فهو بمنزلة وصيه يعتق ويسعى ان يعتقوهم
قال اعتقوا عبدي الا هو قدم الصحيح والمختار ان يكون بصحبته

لان احدهما ليس بوصية لكون وصية بعضا ومعلقا بشرط وهو موت
الاخر فيعتق والاخر يعتق بشرط موت عبد عتق في الحال
والحر لا يعتق موتين فيسعى عبد الباقي

منه وهو اوسط بيراقا وترك وصيه ان عبده فلانا حر بعد موته فلم يسمح
منه احدهم مات وحجد ورثته ماذا كتاب وصيه فهو مملوك ولو ادعى
على ورثته فالقول لهم مع ايمانهم على علمهم لله على ان اعتق هذا العبد
فقتل خطا فاخذ ولاءه قيمته لم يتصدق بشئ ولو قال لله على ان اتصدق
بهذا العبد والمسئلة بحالها وجب عليه ان يتصدق بقيمته لمن اوصى بعبد
اخر فقتل خطا بعد موت الموصي فقيمته للموصي له ولو اوصى بعتقه
فقتل خطا بعد موت الموصي فقيمته لورثته ولو مات وترك مدبرا فاعتق
ورثته عليه بسعايته قيمته فانه تقوم قيمته مدبرا وكذا لو قتل قتلا
خطا او حتى يقوم قيمته مدبرا واختلفوا فيهما والمختار نصف قيمته
قنا اعتق ام ولده على ان يتزوجها فقبلت وابت يزوجه فلا شئ عليها
وسعايه عند ابي حنيفة رحمه الله قال لامته حامل انت حر وفلان خرج بعض
ولدها فلو كان اقل عتق ولو كان الخارج اكثره لم يعتق اعتق عبدا
له مال فماله لسيده مراثوبا بنواريه اى نوف ساة المولى كاتب عبده
فثبت ولاءه لمولاه **السابع** حاربتي هذه لله على ان اعتق عني عبدا فلانا
ورضي به وسلم اليه الجاريه فلم يعتق عنه عبده لا يكون الجاريه له اعتق عبد
عن ابيه الميت فالولاء له ولو لابيه لم يسقط عنه من غير ان ينقص
من ثوابه يا يار الدره دفع الكفر الفجره

كتاب الايمان خمسة فصول

الاول في الفاظ يمين ان كنت كلمت فلانا امس فهو بري من الله تعالى
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ فيه كفر والمختار للفتوى وعليه هذه المسائل
ما اخذه رجل ثم قال لم اخذه حسي بعد الله انه سطان اعتقد الحالف وظن

ان

ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر بكفر ولو لم يعتقده لقرائن لم يكفر ان فعل كذا فهو بري
من الله ورسوله فعليه كفارتان ان فعلت كذا فهو بري من الله ورسوله والله
ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات ان فعلت كذا فانا بري من الكتب
الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة ولو قال فانا بري من التوراة وبري من الانجيل
وبري من الزبور وبري من الفرقان ففعل فعليه كفارات انا بري مما في
المصحف فحنث فعليه كفارة ولو قال انا بري من كلام الله في المصحف فكذا
كقوله انا بري من القرآن ان فعلت كذا فهو بري من القرآن ومن علم انه كاذب
يخاف عليه ان يصير كافرا كذا ذكر هنا والمختار ما ذكر في الملتقط اولا والقرآن هنا
فعلت كذا وعلم انه كاذب يستغفر الله تعالى ويتوب يرفع كتاب فقه اودفتر
حساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت هذه الدار
فدخلها لزمه كفارة ان فعلت كذا فانا بري من الله تعالى او من هذه القبلة
او من صوم رمضان او من الصلاة فهذا كله يمين لان البراءة من هذه الاشياء
كفر تعليق الكفر بالشرط يمين اكر اين ماه رمضان با تو خوان برنشينم ازين
قبله برادم فجلس لا شئ عليه ان فعلت كذا فانا بري من محمد الى محمد
او من صلاة الى صلاة فصلت ففعل لا يلزمه شئ ولو قال فانا بري من القرآن
الذي يعلمه ففعل يلزمه كفارة يمين ان كلمت فلانا فانا بري من هذه الدار
يوما يعني شهر رمضان فلو اراد به البراءة من فرضها فهو يمين كقوله انا
بري من الايمان ان كلمته وان اراد به البراءة من اجرها فهو عبث ولم
يكن له نيه لم يكن يمينا حكما وينبغي احتياطا قال مسلماني نكردستم اكر فلان
كارتكنم فليس يمين الا اذا عنى به ان ماصام وصلى لم يكن خطا ان فعلت
كذا فحينئذ يكون يمينا وعلى هذا القياس لو قال والعياذ بالله ما قال الله تعالى

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله بري من المشركين ورسوله ولم يعلم ان الله ورسوله بريان ولكن قولوا كما قال الله تعالى اربع مرات

كذب ان دخلت الدار فهو يمين ان فعلت كذا فاشهدوا على النصرانية ففعل
فعليه كفارة يمين ان كلمت فلانا فانا مجوسي وكلمه لا يكفر ولو قال انا مجوسي يكفر
هزؤا وسئل كيف ان دخل لي تعالى داري نويت ان فعلت كذا فهو يمين والياس
من الله كفر اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملايكتك ان لا ادخل دار فلان
ثم دخلها يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه بخلاف قوله اشهد او اشهد
بالله خذلني ربي ان لا افعل كذا ففعل فعليه كفارة يمين قال اخذلني ربي
وبيا مبر ربي ان لم يكن هذا سوكند خورم بخذلني لم فعلت كذا ففعل حنث
ولو قال سوكند خورم بسه طلاق نيم ان فعلت كذا لم يحنث قال بسم الله لا افعل
كذا يكره ولا حنث والمختار انه ليس بيمين قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فعليه
كفارة لو فعل ومذاع في حلف اهل بغداد والرحمن لا افعل كذا لو اراد به
الله تعالى خيرا فقام لا يلزمه الا شيء ومو لغو والحمد لله وحده

الثالث

قال الاقراء ليفعلن كذا او والله لتفعلن كذا فعل الاغر نعم واراد المستدار
ان يحلف واراد المجيب ان يحلف فكل واحد منهما حالف كانه قال والله لافعلن
ولو اراد المستدي استحلاف واراد المجيب الوعد فليس على واحد منهما يمين
ولو اراد المستدي استحلاف واراد المجيب الحلف والمجيب حالف دون
المستدي ولو لم ينووا جد منهما شيئا ففي قوله لله الحالف هو المجيب وفي قوله
لله الحالف هو المستدي اخذ سلطان فحلفه فقال له قل بارزد فقاله ثم قال
روز آدينه بيايي فقاله فلم يات هذا الجاهل يوم الجمعة لم يحنث قال على المشي
لا يمين لله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال
لعبد علي ان لا افعل كذا جعلت على نفسي ان دخلت فدخل الثلاثة الدار لزمه المشي

دون العتق والطلاق قال على طلاق امراتي او عتق عبدي هذا لم يلزمه شيء
وحنثه في سائر الطلاق قال الجابري ان امراتي كانت عندك الباحة فقال الحالف
ان كانت امراتي عندي الباحة فامراتي طالق ثم قال بعد ما سكت ساعة او اعدها
ثم بان انه كانت امراة اخرى عنده قال لم يحنث وقال محمد رحمه الله حنث وعليه
المختار وعليه الفتوى قال لامراته ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرت امراة
ان تغسلها فقال وان غسلت هي ايضا ثم غسلتها المامورة لم يحنث

الثالث

كل من حلف بما برجل آخر فلو كانت بطلاق او عتاق او ما شاكل
ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما ولو كانت اليمين بالله ففيها
تفصيل باتي الآن حلف بالله وهو مظلوم فاليمين على ما نوى ولو كان ظالما فاليمين
على نية المحلف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي يمين بطلاق اليمين على
نية الحالف وجب له يمين على الغرر وسبق الى قلبه انه لو حلف بالله يحلف ولو حلف
بطلاق لا يحلف فليس له ان يحلف بالله وهذا من اراد ان يحلف بالله
فقال خصمه لا اريد ان تحلف بالله تخشى على ايمانه الحلف بطلاق وعتاق
واما بمعاظم لا يكون رخص بعض مشايخنا في ذلك وبه افتى ابو علي الفضل
ويحرر ان لا يكون فلو بالغ المستفتي في التقوى يتقي ان الراي للقاضي
اكره امراته على مهرها فوهبت ثم ادعى عليها هبته فالمختار ما قاله ابو الليث
انه ينبغي لها ان تقول للحاكم سله ابدعى هبته طوعا ام هبة اكراه فلو ادعى هبة
طوعا فلها ان تحلف انها لم تهب طوعا سلطان طلب رجلا لياخذه بتهمة
فاخذ الغر واراد تحليفه بالكل لا تعلم احدا من غرمائه واقربائه فياخذ منهم
شيئا بغير حق وفيه كسر قلب المسلمين لم يسعه ان يحلف ومن يعلم ذلك
ولو كان فيه ضرر فهو مكره وحيلته ان يذكر اسم من يطلبه السلطان

وينوي غيره وجنسه في خامس الطلاق مات مدبوته وابنه عالم به فشهد عنده عدلان
ان اباك قضى دين الدين ولم يسع للابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم له
على ابيه دينا مات وخلف وارثا ودينا فحاصم غريمه فحلف الغريم
انه ليس عليه شئ فلو لم يعلم بموت المورث او جهل لا يحنث ولو علم بموته
فالمختار انه يحنث وكل بيع عبد فباعه من غريمه بامره وقبض الثمن
الى القاضي وقال اعلى هذا الف يسعه ان يحلف انه ما لهذا عليه شئ قال ان
كفلت بمال او نفس فلان علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لرجل الوفاء به
وهذه حيلة من اراد ان لا يكفل لرجل شيئا فيقول ان حلفت ان لا اكفل بكفالة
فاذا اراد ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد قيل له كم اكلت من تمرة فقال
عمة وكان اكل عشرة لم يكن كاذبا ديانة وقضاء فلو حلف بطلاق وعتاق لم يحنث
ولذا لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لم يكن
كاذبا حتى لو حلف بطلاق وعتاق لم يحنث رجل مر بصبي في دار له فحلف ربها
انه لا يدري ابن هو فلو اراد انه لا يدري اي موضع هو من الدار لم يحنث
رجل مر بقرع على بسطح فاراد ان يذهب فاراد ومنعه فوضع رجله على طرف
بسطح وقال ان بنت الليلة او اكلت هنا يريد به موضع وضع رجله فامرأته طالق
فنام او اكل في غير ذلك الموضع من البسطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة **الرابع**
ان فعلت كذا ما دمت بخارى فامرأته طالق فخرج من بخارى ثم رجع فعمل
لم يحنث حلف لا شرب الماء ما دام بخاري ففارق بخارى ثم عاد فشرب
فلو فارق بخاري بنفسه لا غير ثم عاد فشرب لم يحنث الا اذا عنى بقوله
ما دمت بخاري ان يكون بخاري وطنا له قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة
هي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا يطلق قال لابويه ان تزوجت

ما دمتما حيين هي طالق فتزوج امرأة وطلقت ثم تزوج امرأة في حياتهما لم يطلق
قال لكل امرأة او قال كل امرأة اتزوجها ما داما حيين فلو مات احدهما
تكلموا عن محمد انه يسقط اليمين وبه اخذ ابو الليث قال لامرأته ولسيدها اكلمكما
دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لم يحنث حلف لا يصطاد ما دام
فلان في هذا البلد وفلان امير هذا البلد فخرج الامير الى بلدة لغزو او غير
فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد رجوعه لم يحنث قال لامته ان وطئتك
ما دمت في هذا الحجر فانت حر فمشت فيها ووطئها في حجر لغزو او لم يطأها ثم رجع
الى هذا الحجر ووطئها فيها لم يعتق حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها
فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لم يحنث ان دخلت دار فلان ما دام
فلان في تلك الدار فانت طالق فحول فلان رحله من تلك الدار ثم عاد اليها
ودخلت تلك الدار لم يحنث ولسيدها اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما
كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه بالانتقال بطل به السكنى فلو انتقل منها
ولكن بقي فيها شئ من قصب او وتد لبني عند ابي حنيفة ساكنا وعند ابي يوسف لا
قال ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ وهذا لو كان الحالف كبير خدام اما لو كان
عيالا عليه او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة فحلف ان لا تسكن
هذه الدار فخرج الحالف بنفسه وترك قماشاته فيها لا يحنث وهذا كله
لو كانت اليمين بالعربية اما لو كانت بفارسية فلو خرج على نية ان لا يعود
لم يحنث في ظاهر الرواية كلما حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لم يحنث **نوع في حرف الواو**
ومالم وقبل وحتى قال لها ولله لا قضين الدين الى يوم الخميس
فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام والمسئلة

وهو الحاج واسم احدهم ابو عبد الله توفي الى العراض معوذ بالله من ذكرهم على علم
ولاده واولاد اولاده يا رب احفظهم
جامع سلطان محروسة عليه الرحمة
والغفرانه

حالها لم يحنث حتى يعرف الشمس في اليوم الذي حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
دخل اليوم العاشر في اليمين بالعرف في هذه الصورة ان تزوجت امراه الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج في سنة خامسة بطلق الكرمي اجال زن خواهم فهي طالق
فلانا فهذا يقع على اسلاف ذي الحجة وابتداء السنة عباره عن المحرم حلف لا يعمل
غدا الى مائة يوم فلان يحنث في اليوم الحادي عشر من الايام ان اكلت من خبزه الذي عالم اتزوج
فاطمة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق كل واحدة منهن
اشتريها ما لم اشتر فلانة لخادم سماها فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها اوماتت فاشترى
لغرى ففي الغيبة يعتق وفي الموت لا يعتق عند ابي حنيفة ومحمد قال لكل عبد اشتريه
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يلبث عليه سنة من يوم اشترى ولو قال
كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من ساعته الى تمام السنة يعتق
عند البري ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فلله علي ان اصوم
كل خميس فلو اراد به وقت وقوع الثلج فاليمين على وقت الثلج وهو اول
شهر اسمه اذن ولو اراد به حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وان كان مما
يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يبين على الارض ويبين على اس
حائط او حشيش ولو لم يكن لدينة فاليمين على وقت الوقوع ويراد بالمراة
الموافقة العفيفة الراضية بما ينفق روحها عليها وتبذل ما يريد منها من
التمتع فلو تزوج مثل هذه المراة قبل وقوع الثلج او قبل وجود الوقت
كما قلنا لزمه ما التزم وهذا فلا قال سخن كوهم بافلان تا برف نبارد بر زمين اويد
وتوى وقوع الثلج حقيقة لا وقتا فوقع الثلج ولم يلبث لغرى فتكلم الحالف
بحنث حقا لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج فاليمين باقية ابدا حلف لا يكلم
فلانا الى الصيف او الى الشتا تكلموا فيهما والمختار ان الحالف لو كان في بلد

فهم حساب يعرفان به مستمرا يصرف اليه ويرى اول شتاء يجتاح منه الناس الى
لبس حشو وفرو ولغوه ما يستغني فيه الناس عنها والفاصل بين الشتا والصيف
اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف واذا الربيع من لغو الشتا
الى اول الصيف والخريف من لغو الصيف الى اول الشتا الكرمي تا بنوروز نخانه
فلان اندر ايام فامراته طالق فاليمين على نوروز الملهمين حلف لا يكلم فلانا
الا قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت يمينه قال لها انت طالق
لولا القدر فلو كان الحالف فقيها يعرف اختلاف العلما فهو معروف عندهما
لو كان الحالف في رمضان لا تطلق حتى ينصف من شهر رمضان من السنة
الثانية وعند ابي حنيفة حتى تمضي كل رمضان من السنة الثانية والعوام
عليه ولو كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما تطلق في السابع والعشرين
من شهر رمضان في هذه السنة حلف وقال لا اخرج حتى اربك نفسي
فاراه نفسه من مكان بعيد فلو عرفه فلان اذا راه لم يحنث وكذا لو راه
من فوق حائط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه قال لامراته ان ضاجعتك
الليلة اجنبك حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على ضربها تلك
الليلة ولم تضع جنبها ونامت حالسة لم يحنث وكذا في الثلاثين من الطلاق
حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا لم يحنث تشاجر الزوجان
فقال لها من اراد الا ان اشهر روم تا نوروز غم نرهي فخرج من البلد ثم رجع
لا يعتق حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا اسكن بها شهرا فسكن يوما حنث
ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حالم يقم بها شهرا اياما حلف ليصلين
اليوم الصلوات الخمس بجماعة وبجامع امراته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر
والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى

المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث قال لها بغيب صح ان لم اجامعك هذه الليلة
فانت طالق ولم يك له نية وكان علم انه اصبح يقع بمنه على الليلة آتيه ولو نوى
الليلة الماضية لم يتعقد بمينه عند ابي حنيفة ومحمد وهو فرع جملة الكون
ان تمت هذه الليلة ء هذه الدار فامرأته طالق وقد انجر الصبح وهو لا يعلم
لا يحنث ان لم ابت الليلة ء هذه الدار والمسئلة بحالها فكذا عند ابي حنيفة
ومحمد غاب عن داره بياعة ثم رجع وظن ان المرأة غايبة عن الدار فقال ان
لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت كنت في هذه
الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد ولو قالت كنت غايبة فلو صدقها الزوج
طلقت قال لها ان لم يردي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
ء كيسه لم يطلق وعند ابي يوسف يطلق سلطان حلف قوما على ان يؤدوا
خراج تلك البلد الى وقت معلوم وادى الخراج كله لكن بعضهم بغير امر الباقين
اوادى الخراج كله رجل عن غيرهم بغير امرهم لم يكنوا عند ابي حنيفة ومحمد
ان لم ار دخل الليلة المدينة ولم اقو فلانا فامرأته طالق فدخل ولم يجد في
منزله ولم يلقه الى ان اصبح فلو كان عالما وقت حلفه انه غايب عن المنزل
يحنث وبه افتوا وهذا فرع مسئلة ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غير

الخامس انواع

نوع حلف لا تزوج فجن وزوجه ابوه لا يحنث
ولو لم يجن ولم يوكل لكن زوجه رجل بغير اذنه فاجاز بقول او فعل
كسوف مهره وغيره قال بعض يحنث ء الوجيز وقال بعض لا يحنث في
الوجيز والمختار انه يحنث في قوله وفعله ولو كان الحالف عبدا فزوجه مولاه
امرأة كرها لم يحنث ولو اكره على تزوج فزوج يحنث حلف لا تقرب
امرأة فاستلقى فاتته فقضت حاجتها منه لم يحنث وء النوازل انه يحنث

وعليه الفتوى ولو كان نائما لا يحنث حلف ان لا يغسل رأسها من جنابة
فغسلها فوطئها زوجها كرها او جبرا لا يحنث **نوع** حلف لا يسكن هذه الدار
ما راد ان يخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يخرج او قيد ولم يزل
وبه اخذ ابو الليث وفي الفتاوى الفضلية ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل
اليوم فامرأته طالق فقعد ومنع من خروج يحنث وهو المختار للفتوى ولكذا
لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق
فمنعها ابوها من حضور يحنث وفي هذا الكتاب انه لا يحنث ان سكنت هذه الدار
فانت طالق واليمين ليلي فمضى بعد حتى نصبح ولو قيل ذلك لرجل قد ألبس
بعد زهو المختار قال اكرمن امتسب بدين شهرا ثم زن مرا طلاق فحم
جميعا لا يقدر على خروجه حتى اصبح حنث حلف لا يكون من اكرة فلان وهو من
اكرته او قال لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وهو غايب لا يحنث
بعض ما سمها من بياعته حنث فلو خرج الى رب الارض وبائعه لم يحنث
وان كان رب الارض خارج المصر كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد
المفتاح فلو اشتغل بعمل غير طلب صاحب الارض لم يحنث الارض عليه وعلى
عمل غير طلب مفتاح يحنث ولو منعه احد من خروج الى صاحب الارض
او كان في مصر فمنعه احد من طلبه لم يحنث ولو قال ان لم اترك مزارعة
فلان يحب ان يكون على القولين **نوع** معصوب منه حلف لم يقبض من
غاصبه فجاءه غاصبه وقال سلمته اليك فقال ما كان لا اقبله لم يحنث وبه
الراد لمن حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على عاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن
زكاته ولا يحنث له على اغرمن فاي ان يعطيه فطالبه ان لم اخذه
منك غدا فامرأته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامرأته طالق في حيلتها

المعصوب

ان لا يحنث ان يمنع المطلوب حتى طالبه فيحبسه فاخذه منه جبرا فلا يحنث
واجبرها ولو لم يعلما الحيلة فعلمها كل واحد يحل اخر لا يمكن ان اقضي
مالك اليوم فاعطاه فلم يقبله فلو وضع بحيث يناله يده لو اراد لم يحنث
ان لم اقض مالك غدا فعلى كذا ثم غاب طالبه فلو دفعه الى القاضي بري ولم
يحنث وهو المختار للفتوى وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا ويامر بالدفع
اليه فاذا دفعه لم يحنث وفي فتاوى سمرقند انه لا يحنث عن هذا وصورة
فتاوى سمرقند رجل له على آخر دين فحلف ان يؤدي هذه الدراهم في يوم كذا الى
موضع كذا فجاء المديون فلم يجد طالبه في موضعه لم يحنث وكذا اجابي خراج
حلف لغريمه ان يوفيه درهم بمراست كني يعني ان جاي واگر بكوفه
نرسد كه مكني تا ده سال بسبب طلاق فجاء الحالف بدراهم فلم يجده في ذلك الموضع
فمر ذلك اليوم فتزوج امرأة لم يطلق ثم قال ونعني بالدفع الى القاضي **نوع**
رابع وكل الغريم بقبض دينه من مديونه ثم حلف لا ياخذها من مطلوبه
اليوم فقبضه وكيله بعد يمينه لم يحنث وكذا لو احال به قبل يمينه رجلا
لا دين له على المديون فقبض بعد يمينه ولو اخذ الحالف منه رهنا فتلف
في يده لم يحنث حلف لا يخرج عن فلان حقه الذي عليه شهرا فمسك عن
تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث حلف لا يقبل هذه الشفعة فمسك عن خصومتها
حتى بطلت شفعته لم يحنث لعود ابان كل شهر بدراهم ثم حلف لا يؤجر
هذه الدار فتركها لم يحنث وان كان يتقاضى كل شهر ولو سأله كل سنة
لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه اخذ ثوب امرأته فاعطاه صباغا وامره
يصبغه فاتمه في ذلك فقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ
لم يحنث **نوع** حلف لا ياخذ من فلان ثوبا مرويا فاخذ منه جرابا هروي

ودس فيه فلان ثوبا مرويا ولم يعلم به الحالف حنث قضاء لا ديانة وكذا لو حلف
لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فاخذه الحالف
ولا يعلم ولو قبض منه الحالف قفيز دقيق فيه درهم وهو لا يعلم لم يحنث اصلا
وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم لم يحنث فلو علم بذلك فاخذه
حنث ولو قال لا اخذ منك درهما هذا لم يحنث في هذه الدراهم وان علم
انها مصرورة في الثوب حلف لا شرب من ماء فلان وكان يجلس في حانوت
المملوك عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح
الحالف دعا بكوز فشرب ما فلو اشترى الحالف الكوز ليلا يحنث ارجو لا يحنث
نوع ذكر انه كان حلف سلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم ذكر انه كان
علم به ارجو لا يحنث اذا لم يكن عالما به وقت الحلف حلف بطلاق
ان ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد في منزله مرقة فلو كانت قليلة بحيث
لو علمها لا يقول عندنا مرقة ارجو لا يحنث ولو كانت كثيرة لكن لا تتميا
اكلها الا حد لفسادها ارجو لا يحنث ولو تميا اكلها البعض دون بعض
بحيث ان كانت في سنة نان فامرأته طالق وهي بيته سراح فلو وقعت
يمينه لاجل طلب بعض حبرانه اصلا او خبزا او نحوه لم يطلق ولو لم يكن
ثم سبب ولا يمينه فكذلك ولو كانت يمينه بسبب طلب بعض حبرانه من نار البوقدوا
به نارا او نحوه يطلق زرعت امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام
اكل ازغله اين زمين خانه من اندر ايد ثم ان امرأته رفعت قطنا لتعطيه حلاجا
فدخلت بيته والقطن على راسها ثم خرجت حنث حملت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها
الزوج وهي تاخذ من عيبه للرد فاخذه الزوج منها او من عيبه قبل ان تعطيه

لم يحنث استحسانا وبه اخذ ابو الليث **نوع سابع** ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فخامت او قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فقامت من غد فخامت حنث في يمينه حلف لا يوم احدا فاصبح صلاه لنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فخالفوه واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل شروعه في صلاته انه يصلي لنفسه لم يحنث قضاء ايضا وكذا لو صلى هذا الحالف بقوم جمعة ونوى لجمعة لنفسه حازت جمعتهم استحسانا ولم يحنث سرا وقضاء فلو امهم في صلاة جنازة او سجدة تلاوة لم يحنث حلف ان لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلف رجلان لم يحنث واحرأتهما اتم الصلاة ولو حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى ذلك الرجل مع قوم خلفه حنث وان لم يدر الحالف اقتدى به **نوع ثامن** حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله احتاط ان حنث والمختار انه ان كنت ممن حلف لا يدخل دارا فادخلها نايما فلو انتبه ووجد جزاء الثوب فالقاه كما انتبه لم يحنث ولو تركه فاستقر عليه بعد انتباهه حنث سواء علم اولم يعلم وكذا لو القاه عليه وهو منتبه فلو القاه كما انتبه ولم يعلم ذلك الثوب اولم يعلم حلف لا شرب المسكر فصب في فمه فلو ادخل حلقه بغير فعله لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث وكذا لو لم يدخل حلقه ثم هو ادخله بعد ذلك حنث انت طالق ان دخلت هذه البيت الى شهر فادخله انسان على كره منه في ذلك البيت ثم هو دخل الدار بغير كره لا يحنث حلف لا يدخل دار فلان فجاء بابها ولا يريد دخولا فاستند في مشيه فعثر فوقع في البيت حنث ولو دفعته ريح حتى وقع في البيت لم يحنث ركب دابة فغلبته وادخلته دار فلان حنث كذا ذكره هنا ويجب ان لا يحنث

لو لم يمكنه المنع حلف ليزورن فلانا او لتعودنه غدا فاتاه فلم ياذن له لم يحنث كذا ذكره هنا وعلى قياس ما مر يحب ان يكون فيهما هو المختار ان لم احبس فلانا عبدا عريانا جايعا فامراته طالق فحبسه عريانا جايعا في عدا فاطعمه لم تطلق الحالف حلف لا برمي فلانا فرمى صيدا فاصاب فلانا لم يحنث حلف لا يضربه فانفلت منه ضربه لم يحنث ان لم اذهب بنوي الى جهنم فانت طالق طلقت طالبا قال ان تركت من السماء فعليّ حج لم يحنث قال ان لم امس السماء حنث من ساعته اجر داره سنة ثم قال لله لا اتركك في داري فلو قال له لاخرج من دابتي بر في يمينه حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فلو لم يملكها فمنعه بعوا فدخلها لم يحنث ولو كان يملكها حنث حلف بطلاقها ان لا يدع فلانا يمر على قنطرة فلو لم يملك منعه لا يقول فقال له لا تفعل خرج من يمينه قال لا بد ان تركتك تعمل مع فلان فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع لا بن فلو كان بالغا لا يقوى عليه ابوه لم يطلق عيانته مراته يشرب شرابا فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق فلو كان يزعم ان لا سكر شربه لم يحنث وان لم يشربه ادعى ارضا في يد صهره فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته طالق ثلاثا فلو خاصم فيها كل شهر مرة ولا يدع حتى مر اثنا عشر شهرا لم تطلق وكذا لو حلف ليقضين حقه فلان عاجلا فقضاه فيما دون شهر بر في يمينه لانه زعم فقال لا ادعك تذهب حتى يعطيني حقي ثم نام فذهب عنه لم يحنث فلو قام الحالف فتبعه حتى اعطاه حقه بر في يمينه ولو ذهب وتركه الان يحنث قال لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى قاض وحلفه بر وكذا لو لم يقدمه الى قاض لكن لانه الى الليل بر ولو لم يحل ماله فقال له اعطني فقد بر ان تركت فلانا يدخل

سنى او ان ادخلت فلانا بيتى او ان دخل بيتى فامراته طالق فاليمين فى
على دخوله بعلم الحالف بغيبته منعه وفى ادخلت يمينه على دخوله بامره وفى
دخل يمينه على نفس دخول وان كان لا بامر الحالف وعلمه **السادس**
انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخلت دارا فى تلك السكة من طريق وسطى
ولم تخرج الى السكة قال ابو بكر اسكاف هو الى عدم حنث اقرب وعليه
الفتوى وقال ابو الليث هو الى حنث اقرب حلف لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجد السكة ولم يدخل السكة فهنا وفى الفضلية انه لم يحنث وعليه الفتوى
حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجد الغرف بدخله حنث شجرة
اغصانها فى دار حلف ان لا يدخلها فرقى الحالف الشجرة فلو كان الحالف من
بلاد العرب وفى اغصانها مال لو سقط فى دار حنث ولو كان من بلاد
العجم لم يحنث هو المختار كما لو صعد بساطها او حايطا من حيطانها حلف
لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة اغصانها خارجها فرقى الشجرة حتى يوسط
الطريق بحيث لو سقط يقع فى الطريق لم يحنث اصلا حلف لا يدخل دار فلان
فحفر بئرا او بيتا تحت دار لم يحنث وكذا لو حفر قناة يجتها ولها موضع مكشوف
والدار بسبب لا ينتفع به اهل الدار دائما مع لصوق لم يحنث ولو كان كبيرا
يستقى منه اهل الدار فبلغ ذلك الموضع حنث حالف فى بيت منزله قال
ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت وهذا لو عقد
يمينه بغيره اما لو قال ان من بانى خانه ابراهيم والمسلة بحيالها فاليمين
على دخول المنزل فلو فال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء
وهذا كله لو لم ينو الى بيت بعينه فلو اشار كان الحكم كذلك حلف لا يدخل
دار فلان الاحيزى بكسر السين وسكون الفاء وفتح الزاى وبعد الياء الساكنة حاء مهملة
وهو اسم موضع بالكوفة فلو نزلت بهم بلية كقتل او هدم ان

او موت فدخل لم يحنث حلف برجلان كل واحد ان لا يدخل على صاحبه
فدخلا فى المنزل معا لا يحنثان حلف لا يدخل على فلان فدخل منزله ونوى
بدخوله دخولا على اخر يكون مع المحلوف عليه او نوى رفع شئ من متاعه
الذى فى ذلك المنزل لم يحنث حلف لا يزور فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته
لم يحنث ولو زار قبره فالمختار انه يحنث حلف ليعودن او ليزورن فلانا
فمات قبل ان يعوده او يزوره فقال الاخ امراته ان لم تدخل بيتى كما كنت تدخل فامراته
طالق فلو كان بينهما كلام يدل على قصد منع على قول وان كانت يمينه على ابد
وقع بمسه على دخول معتاد قبل يمينه حقيقة لو امتنع اخوها مرة مما كان
معتادا يحنث حلف لا يدخل الحمام ان بمرو شستن ودخل الحمام لا
لهذا بل ليسلم على حمامى ثم غسل رأسه فى حمام لا يحنث **نوع** حلف
لا يدخل بلخ او الرى او قال مدينة بلخ او مدينة الرى وحلف لا يشرب
خمرا فى هذه القرية فدخل قريبها او ضياعها وشرب فيها لا يحنث الا
اذا كان اللام او الضيعة فى عمران حلف لا يدخل بلدة كذا فمنع على
عمران بخلاف قوله لا ادخل كوره كذا او رستاق كذا ودخل فى ارضها يحنث
حلف لا يدخل بغداد فاى جانبيها دخل حنث حلف لا يدخل مدينة
السلام لم يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة حلف لا يدخل بغداد
فمرها فى سفينة قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى ورجلة
من بغداد حتى ان بغداديا لو جاء من موصل حتى دخل بغداد فى سفينة
وام يكنه صلاة تمهل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة فى الفرات
او جسرا لم يحنث حتى يدخل الماء حلف لا يدخل دار فلان وله دار سكنى
ودار غلة فدخل دار غلة لم يحنث حلف لا يدخل دار فلان فدخل

دارا سكنها ومن شركه حنث ان دخلت دار فلان فامرأته طالق ودخل
دارا مرأة فلان ومن ساكنها فلو لم يكن لفلان دار ينسب اليه سوى هذه
الدار حنث حلف لا يدخل دار فلانة ودخل دارها ودارها ساكنها لم يحنث
حلف لا يدخل دار امرأته فباعتها فاستأجرها الحالف من المشتري ودخلها
سطر لو كانت كراهة دخولها لاجل المرأة سقطت اليمين ولو كانت كراهته
لاجل الدار تطلق لو دخلت دار فلان فانت طالق فمات بينها فدخلتها
فلو لم يكن على ميت دين مستغرق لم يحنث ولو كان عليه دين مستغرق
فالمحرر سلمه يحنث وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لا ادخل دارا
استراها فلان فاستراها ثم اشتراها الحالف فدخلها لم يحنث ولو وهبها
للحالف ودخلها حنث **السابع** حلف لا يدخل هذا الفسطاط فاحمل
منه خرجا فجلس عليه لم يحنث ولو فتقه فصار بساطا فجلس عليه يحنث
حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه حشوه ونام عليه لم يحنث ظاهرا
ولو رفع الظهارة ونام على صوف وحشو لم يحنث حلف لا امس شعرك
فحلق راسه فمست شعرا لم يحنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقط
سنه ثم مسته حنث حلف لا قطعن فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح
فقرعها وادخل اخر فطعنه به لم يحنث حلف لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم برأه
وكتب به لم يحنث حلف لا يلبس النعل فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها
حنث حلف لا اطحن على هذا الماء وعليه طاحونة فحول هذا الماء الى نهر لم
وعليه طاحونة فيطحن الحالف بها فان كان الماء الذي حلف عليه اول لم يحنث
نوع حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث ولو ذاب فشربه حنث
حلف لا اشرب من قدح فلان فصبه من قدح على يديه فشربه لم يحنث حلف

لا شربن من وسط دجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث
نهر او ربعه لم يحنث حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله لا لانه
حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته فلو لم يكن له بينه ومرقته لم يحنث
حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ خبيصا منه اخاف حنثه قالوا وخبز القطائف
كذلك حلف لا ياكل من نزاهيد البقر فاكل من مخيضها يعني دوغ يحنث ولو
اتخذ مرقة من مخيضها يعني دوغ ما فاكلها لم يحنث بعد دراهم حلف ان
لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى دنانير او فلوس طعاما
فاكله حنث ولو اشترى بها عرضا ثم باعه فاشترى به طعاما لم يحنث باكله
بعد دراهم حلف لا ينفقها فقضى بها دينه ولا نية له يحنث **نوع**
حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبز امه ومن غزلها حنث ولو قال من غزل
فلان لم يحنث حلف لا ياكل من مال ابيه وبينهما محبة خلا فاكل منه حنث
حلف لا ياكل من مال فلان فشاهد يعني سمرا فلند لا فاكل لم يحنث
ان اكلت من مال حتى سمنا فامرأته طالق فاعطى عجين ختنه فجعل في
عجين غيره فاكل لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او ياكل
من ملحه فاخذها وملحا للمحلوف عليه وعجن بهما لم يحنث لو اكل من خبزه
وكره الناطفي واللاذن من الطلاق حلف لا ياكل من هذا الطعام مادام
في ملك فلان فباع بعضه فاكل الحالف ما بقي لم يحنث حلف لا ياكل
من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشتراه منه واكله حنث وكذا في
قوله لا البس من ثياب فلان وهو لا ياكل من مال ابوي بعد موتهما
كما مر حلف لا ياكل من كسب فلان فمات فلان فورثه الحالف فاكل
حنث حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى لفلان فاكل منه الحالف

حنث ولو ورث فاكله الحالف لم يحنث والمحلوف عليه لو وهب الحالف فقبضه
ثم اكله لم يحنث ولو اوصى له اورث منه الحالف فاكله حنث برفع من مال
سيأتي قال الا ان ابيه ان وحلف من غير اني سوى هذا على كذا لا يحنث ابدا قال لا بويه
ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال ان اكلت من مالكما
بعد موتكما والمسئلة بحالها حنث ان اكل شيأ من اشياء والدي فعلي صوم سنة
فوجد كسرة خبز في بيت والدته فاكلها ارجو ان لا يحنث حلف بقرابته ان لا ياكل
اي شيء من خبز ولا ان فتناول من ما آجمد لم يحنث كما لو اكل من فتر يطبخه او من
كسرة خبز يعني نان رزق وجدها على باب دار لا يحنث حلف لا ياكل
من اورده فلان فاكل من جمد حمله فلان ينبغي ان يحنث **الثامن**
في اكل وشرب حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يعني كليجة او جريشا
او عيسرا يعني قوله قال محمد سلمه لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار
ما قاله ابو الليث انه لا يحنث في الجريش كما في نان رزد الوا ما في القرص والعيسر
فيحنث حلف لا ياكل لحم شاه فاكل لحم عنز ففي جواب الجامع يحنث وذكر هنا انه
لا يحنث الحالف قرويا ومصريا وعليه الفتوى حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان
فاشتري فلان بيضا وذبحها فاكله الحالف لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللحم
فاكله نيئا قال نراسكاف لا يحنث كمن حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكله على
حاله لا يحنث قال في الذخيرة وعليه الفتوى وقال ابو الليث وعليه يحنث اعترف
من القديم قال والله لا اكل من هذا القدر فاكل ما في القصعة لم يحنث
حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء فان كان دواء لا طعم له ولا غذاء ويكون مرا
كهما لم يحنث ولو كان له حلاوة مثل الجلنجبين حنث حلف لا ياكل من طعام
فلان فاكل حنطة بطعام نفسه او بزيته او بملحه حنث حلف لا ياكل لحما

فاكل طعاما فلوم بكل الحالم يحنث وان كان مالحا بعني شور يحنث كمن حلف لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل فلو وجد طعمه حنث وان قلا والمختار ما قاله ابو الليث
ان لم يكن الملح لا يحنث ما لم يكن عينه مع خبز او شيء لغرامه اذا وجد وقت بمنه دلالة
على ذلك حلف لا ياكل حلوا فاكل بكباجة لم يحنث حلف لا ياكل الحلو
فاكل بطيخا لم يحنث كذا ذكره الكرخي حلف لا ياكل عنبا فاكله ورمى بقشره وحبه
وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث حلف لا ياكل
سمنا فاكل عسلا لم يحنث والعسل الصافي والشهد المختلط حلف لا ياكل
بقلا فاكل بصلا لم يحنث الا ان يسمي عنده فيحنث حسن حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لم يحنث كمن حلف لا يتغدى اليوم
فاكل بعد نصف نهار لم يحنث قال لامته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تاكل
الا لقمة واحدة حنث حلف لا ياكل جرادا فاقطع الهيئة فاكل منها قال
بعض لا يحنث وقال بعض يحنث وهو الصحيح ولو اكل خبزا او لحما غصة حنث
ولو باع الخبز او اللحم شيئا فاكله لم يحنث ولو غصب برا فطحنه فلو اعطاه
مثله قبل اكله لم يحنث ولو اكله قبل اعطاء مثله يحنث حلف بطلاق امرأته
ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد سلمه يحنث وفاربيته من
اب كوم ارخانه فلان قال الصدر الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث
الا اذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحنث حلف لا يشرب شرابا ولا نية له
فشرب ما لم يحنث حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر في شراب
لا يسكر فشرب فلو كان المختلط بحال لو شرب منه كثيرا سكر حنث حلف
لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش حنث الا من نبيذ خورما فامرأته طالق
ذكر هنا ان هذا على التي وفي المحتبر انه يقع على كل ما ألقي فيه تمر أو سكر

كلما اكلت او
كلما شربت كلما صرت
في سابع الركوع
م

غير ما ألقي فيه تمر

أو فانيذ وعلى واشتد ولو شرب عصيرا صار خمرا لم يحنث والمختار للفتوى ان اليمين
تقع على مسكر من عنب نيئا كان او مطبوخا وبسنجوار كان تناول من شربة من
الكرمنشاهي خورد تقع على كل مسكر من عنب او كسي را بسنديم فامراته طالق
ثلاثا فسقى رجلا نبيذا فلو كان له نية وقت حلفه فهو على ما نوى ولو نوى السقي لم يحنث
باكله أو لو نوى اكله لم يحنث بشربه ولو لم ينو وقعت يمينه على شربه وقوع
جميعا اذ استيبس الحمار فاكل من عنب العنب الحمار الى الماء فلم يشرب فالعنب
خمر قال الخمر حلال ولا يعلم انها حرام كفر هذه الخمر على حرام ثم شربها
اخلف ابو حنيفة وابو يوسف عند احدهما يحنث كفارة وعند الباقي لا يحنث
والمختار للفتوى انه لو اراد به التحريم يحنث كفارة ولو اراد الاخبار او لم
ينو شيئا لا يحنث قال هذه الدراهم علي حرام فلو اشترى بها شيئا حنث
ولو وهبها او تصدق بها لم يحنث كقوله كل حل علي حرام لا ينصرف الا الى
كل حلال بل ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث

التاسع في كل او بعض حلف لا ياكل هذه البيضة لم يحنث حتى
ياكل كلها حلف لا ياكل هذه الخابية من الزيت فاكل بعضها حنث قال لا ابيع
هذه الخابية من الزيت فباع بعضها لم يحنث ان اكل هذا الرغيف اليوم
فامراته طالق ثلاثا وان لم ياكله اليوم فامتحرجه فاكل نصفه لم يحنث فوضع
لقمة في فيه فقال اخرامراتي طالق ان اكلتها وقال غيره امراتي طالق ان
اخرجتها من فمك فاكل بعضها واخرج بعضا لم يحنث احد قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل بعضه حنث بخلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف والرغيف
بحال توكل بمجلس واحد والفتوى على ذلك حلف لا يبيع هذا العبد
ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه لم يحنث حلف لا يبيع عبده ولا باعي

عبدا ان شعد فباع نصفه بثمن كثير ووهب لشريكه نصفه لم يحنث ان اشترت
بعبده الذي اسمه مرزوق لغة الساكسن والبلاشي من الطلاق دابة يستعار بقال
اكرمن اين هر كس را بديدم فامراته طالق فاعطاها بعضا ومنعها بعضا لم يحنث
ان كلمت فلانا وفلانا فمات طالق فكلمت احدهما فلو كان نوى لم لا يحنث ما لم
يكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث ولو كان نوى لم يحنث حتى كلمت احدهما
حنث حلف لا اكلم فلانا وفلانا فلو لم يكن له نية او نوى ان لا يحنث لم يحنث بكلام
احدهما ولو نوى حنثه بكلام احدهما فهو على ما نوى قال ابو القاسم الصفار لو لم ينو
شيئا فكلم احدهما يحنث بكلام احدهما لكن المختار لم لا يحنث وهذا لو قال لا اكلم هذا
او هذا اما لو قال لا اكلمهما او قال ما ابن دوتن سخن بكوم ونوى واحدا
لم يحنث ولو لا اكلم الفقراء او المساكين او الرجال فكلم واحدا منهم حنث
كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث كذا بقي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
نصا وهو موافق قول ابي القاسم الصفار والمختار للفتوى هو الاول وكذا لو قال كلام
هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا حنث وهو مخالف قوله والله
لا اكلم هذين الرجلين او قال ما ابن دوتن فهناك قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو الذي
اختاره للفتوى وكذا هنا ولو لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فلو كان علم
حنث بكلامه ولو كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من
هذا الجب وليس فيه الا رغيف واحد ولم يعلم لم يحنث **العاشر**
والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد فلو ان يكلمه لملا يحلف قوله
لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله لا اكلمه ثلاثة ايام حلف لا اكلم فلانا
فقرع فلان الباب وقال الحالف كنت لم احنث ولو قال كنت لم احنث وهو المختار
وبه اخذ ابو الليث ولو دعاه وهو ناء يحنث وان لم يسمع كما لو مر على قوم فسلم

علیهم وفهم المحلوف علیه حنث وان لم یسمع ولو قرأ علیه کتابا فکتبه فلو قصد به الاملاء
اخاف حنثه ام الحالف قوما فسلم فی نفر صلاته وفلان خلفه لم یحنث لانه یتسلم
اولا وانا سامع المختار محلوف علیه اراد ان شتم فاراد الحالف نهیه فذکر
بعد قوله مکن فامتنع لم یحنث ولو قال هذا فی صلاته تفسد محلوف علیه شتم ابا الحالف
فقال الحالف لا بل انت حنث محلوف علیه مر بالحالف فقال الحالف ما حایط اصبح
کذا وما حایط کان کذا لیعلم ان مراده ذا وقع لم یحنث قال لامرأته ان سکتّ عنی الی
اخیل فانت طالق فجاءوها وعذرها صبی لا یعقل فقالت ان زوجی فعل کذا وکذا فجاءه
للصبی حتی سمع اخوها لم یطلق ولو قال لن سکوت بین یدی اخیل قال فی الکتاب هذا اشد
ای ما فحشه والطامر انه لا یحنث کلمته فی انسان فقال لها ان اعتبت علی ذکری
فلان فانت طالق فعالت لا اعید علیک ذکر فلان او قالت لما نهیتنی عن ذکر فلان
طلقت حلف لا یکلف فسألها جد عن امر فحرّک راسه بکلف لم یحنث ما لم یتکلم
ابن بین عمرو وزید فحلف احدهما لا یکلم ابن زید وحلف لغرله لا یکلم ابن عمرو فکلما
هذا جمیعا ان کلم امراته فعبدها حر فکلم صبیة لم یحنث حلف لا یکلم فقرأ القراءة
فلو کانت یمینه بالعربیة فالمختار للفتوی انه لو قرأ فی صلاته لا یحنث ولو قرأ خارج
صلاته حنث ولو کانت یمینه بفارسیة لا یحنث بقراءة مطلقا **نوع** حلف لا یقرأ
القرآن النوع فقرأه صلاة او خارجها حنث کما لو حلف لا یرکع او لا یسجد ففعله
فی صلاته او خارجها حنث لو قرأ بسم الله الرحمن الرحیم فلو نوی ما فی سورة النمل حنث
ولو لم ینو او نوی غیر ما فی سورة النمل لم یحنث ولو اراد ان یصلی فرایض صلاها
بجماعة فلو فاتته رکعة فقضاها حنث فلو اراد وقته خارج رمضان تفصیل
باخر یوفر جوابه لا یحنث حلف لا یقرأ سورة من القرآن فطوّل فیها حتی اتی آخرها لم
یحنث اتفاقا ابو یوسف سوّی بینه وبین ما لو حلف لا یقرأ کما فلان وعلیه الفتوی

صفون تهامی اسمها حاریة مولدة ولدا قادمی کلمتها فثبت نسبه منها

ومحمد فرق ثم عند محمد لو قرأ بسط کتاب فلان حنث ونصف بسط لا یحنث ان صلیت
رکعة فاتت فصلی رکعة ثم تکلم لم یعتق ولو صلی رکعتین عتق بالاولی **الحادی**
عشر حلف لا یقبض فاله من مطلوبه الیوم فقبضه من وکیل مطلوبه حنث ولو قبضه
من متبوع لم یحنث وکذا لو قبضه من کفیله او المحتال علیه لم یحنث ولو احال علیه
الطالب من لیس له علی الطالب دین فقبضه حنث هذا لو کانت الحوالة بعد یمینه
ولو کانت قبلها ومع جنسه فی ثالث ورابع خامس یمان ولو اشتری منه شیئا وقبضه
یوم حلف حنث ولو اشتراه یوم حلف وقبضه فی غد لا یحنث ولو حط عنه بعضا
واخذ بعضا لم یحنث ولو اشتراه شری فاسدا وقبضه فلو کان فی قیمته وفاء حنث
ولو لم یکن فیها وفاء لم یحنث ولو اتلف شیئا من ماله فلو کان المتلف مثلیا لم یحنث
ولو کان غیر مثلی فلو کان فیه وفاء حنث لکن بشرط لم یغصبه اولا ثم تلفه فلو
اتلفه ولم یقبضه لم یحنث له علی الف درهم ثمن مبیع فحلف ان لا یاخذها منه
ثم اخذ منه بدلها حنطة او شعیرا حنث له علی الف درهم ثمن شیء فقال ان اخذت
ثم ذلک الشیء فامراته طالق فاخذ مکانه حنطة وقع الطلاق ولو کان له ثمر مکّ
فلم یکله اخذ بصف ذلک منه لم یحنث **الثانی عشر فی عقود**
حلف لا یشتری فلان فاسلم الیه فی ثوب حنث حلف لا یشتری عبد فلان فاجره
داره لم یحنث حلف سلطان لا یشتری طعاما للجیش ثم اشتری طعاما لبیته ثم بدا
له فباعه لم یحنث کمن حلف لا یخرج امراته الی بیت والدیها فخرجت لمجلس ثم
زارت والدیها لم یحنث ان اشتریت بهذه الدراهم شیئا فهذه الدراهم صدقة
فاشتری بها شیئا لزمه التصدق حلف لا یشتری ثوبا جدیدا فالجدید ما لا ینکسر
حتی یصیر شبه الخلق کذا ذکره هنا ویجب ان یکون جدیدا قبل غسله حلف
لا یشتری امراه فاشتری صبیه لم یحنث ولو کان بهنه علی ترویح حنث حلف

لا تشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل ثابت معه حنث وكذا لو حلف لا تشتري رطبا
فاشترى نخلا اثمارها رطب معه حنث حلف لا يبيع داره فاعطاها امرأته مهرها حنث
كذا ذكرها وجب ان يكون جوابه على تفصيل ان نقصها عن الدار لا حنث ولو تزوجها
على دراهم ثم اعطاها عوضا عن ملك الدراهم حنث ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي
حر فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق **نوع** قال لاجنبي شركني ان
شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام من المراة الى الليل فافترقا ثم بدا لها ان يشتركا
وللحالف ابن كبير فوجهه ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة سحيب قليل ويأذن له
ان يعمل فيه برايه ثم ان يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما شرطا
فيحصل مقصود الحالف ولا يحنث حلف لا يعمل مع فلان شيئا في قصاره وغيرها
فيعمل مع شريكه حنث ولو عمل مع عبده المأذون له لم يحنث حلف لا يشارك
فلانا فشارك شريكه لم يحنث حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد ثم خرجا جميعا
من هذا البلد فشاركه ثم رجعا البلد وعملا فلو اراد بيمينه عقد شركة لم يحنث
ولو اراد العمل بشركة حنث ولو اعطى احدهما صاحبه مالا مضاربة فكذلك
نوع حلف لا يصالح فلانا اولاي اصمه فوكل من يفعله لم يحنث قاله ابو يوسف رحمه الله
بخلاف ما لو حلف لا يهب اولا يقضي دينا اولا يقتضي فامر غيره ففعل حنث
حلف لا يغير ثوبه من فلان فمضت فلان وكلا فاستعاره فاعاره اختلف
زفر ويعقوب رحمهما الله فقال ابرهما يحنث وبه نفتي حلف لا يستعير من فلان شيئا
واردفه على دابته لم يحنث حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاراه درهما وقال
انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو اعطاه دابته وقال امسكها حتى اصلي
حنث **نوع** حلف رجلا بان بطيعه وكل واحد منهما من دونه فنهاه بعد ذلك
عن مجامعة امرأته فجامع لم يحنث لو لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا خادمه

فلان

فلان فخاط له قميصا باجر لم يحنث ولو خاط بلا اجر فخاف ان يحنث حلف لا يعمل
يوم الجمعة وعينه كرباس فحمله الى خياط وامره ان يخيط قميصا لم يحنث وعينه
وقعت على عمل يعمله في سائر الايام وبهذا خرج كثير من المسائل حلف ان
سلطان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا فلما كان الغد لبس خفيه ودخل
على بيت وخرج راسه عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان يحنث ان لا يحنث ان يضرب
هذا البيت عمارة فامرأته طالق وفي جنب حائط بينه وبين جاره هذا البيت فبنى
وضم اليه عمارة بيت الجار حنث **نوع** حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس
كفرس وبغل وحمار فلو ركب ظهر انسان ليعبر نهرا لم يحنث حلف لا يركب مركبا
والحالف من اهل البادية فالمعتبر على ركوب يزدون وفرس خاصة حلف لا يبسط
لاحد فلانا فبسط لهما متنحية قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا
حلف لا يسلم الى فلان فرأى خلفه ستا او خلف زجاجة وسد وجهه حنث وفي
مراه وما لم يحنث **الحادي عشر** اتت بحمال يرفع رأسه والروح معها
فقال اگر كشم ترا خانه سپس امروز ندان برسي يروز برد سه طلاق فاخرج
بعد كل اليوم شيئا من المنزل غير ما يسمى يجوز ان لا يحنث قال ابو بكر محمد الفضل
يراعى في الغالب كما يراعي المقاصد وكذا لو قال لامرأته اكرمن ترا سكي بسي
حتى يحرم فاشترى مدا لهم لم يحنث حلف بطلاق امرأته ليغزلن اليوم قطنا
مدا لهم فاشترى اسبارقطن مدا لهم فغزله لم يحنث حلف ليغدينه اليوم بالف
فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم
فاشترى مملوكا يساوي شيئا قليلا بالف فاعتقه بر ان مسطت احدا
فماتت طالق فاتت امرأته مسرحه براسها فعقدت شعرها حنث قالت لزوجها
لا طاقة لي بالكون معك حائعة قال ان كنت جائعة يوما في منزلي فانت طالق

بلا بأس فلو لم تكن جامعة في غير يوم لم يطلق الا من ابن يوم امست دائم ٢ الفرق بين

عشر من النكاح **الرابع عشر** حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها فجاءه

او ملك فنقل عنها ساعة والقى متاعه في السكة حنث ولكن هذا لو لم يسلم الدار

الى غيره اما اذا سلم الدار الى غيره فجاءه لو كانت ملكه او كانت عنده فجاءه

فردها الى الموضع لم يحنث وان لم يحدد اراد الغوري في موضع لم يذكر قاله ابو الليث

حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه

فلو نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو نقل لا كما ينقل الناس حنث قال الرسكيب

هذه الدار مكرا منك وروغا فعلى هذا على الاتيان للضيافة او للزيارة

فلو انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث حلف

لا يسكن فلانا فنزل عنده فلم يمكث فيه يوما او يومين لم يحنث ولا يكون معه

ساكنا حتى يقيم معه مقدار خمسة عشر يوما كمن حلف لا يسكن الكوفة فمر

بها مسافرا فوق اربعة عشر يوما لم يحنث ولو نوى خمسة عشر يوما حنث

ولو سكنا جميعا وماتت سوداء فان لم كنت ولو دخل فلان دار الحالف

غصبا فلم يأخذ الحالف في نقل حنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله

قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى

الخامس عشر جارية اعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمين لم يجز عن القيمة

لكن ينظر ان امكن له الانتفاع به اكثر من نصف ملء جديد بان علم ان بجديد ينفع

ستة اشهر وهذا اربعة اشهر او نحوها جاز اعتق عبدا مريضا عن ظهاره فلو كان

يرجى ويخاف جاز ولو كان لا يرجى لم يجز مات وعليه عشرة اشهر صلوات ولم

يترك مالا فاستقرض ورثته فقضوا بروذ فعند الي سكين ثم تصدقوا به وكذلك المسكين

على بعض ورثته ثم تصدقوا به على الميت فلم يزل يفعل كذلك حتى تم لكل يوم

فقوله الى

فقوله ان

فقيه ابو الليث رحمه الله

فانه يعطي لكل يوم نصف صاع اداء عن كفارة ست صلوات اجتمع عشر

مثاليا مسكين ومثالي مسكين لغو قال بعضهم يجوز كما في صدقة فطر وقال بعضهم يجوز

عشرة امثالهم صلوات ولا يجوز لبادين وكذا لوادي اثني عشر الى اربعة عشر

مسكينا على قول بعض يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ ابو الليث رحمه الله

كتاب الحدود وما دونه فصول الاول

زنى بامرأة ميتة فلا حد عليه ويعزر امرأة قعدت على طريق لتزنى على رفقاء فقضت

حاجتها الحدان اراد اكراه امرأة فلها حد قتله وكذا الغلام ولو قتله فدمه

هدر لو لم يستطع منعه الا بقتله وهو قول اسد واختيار ابي الليث وهكذا عن محمد

مطلق اكره مطلقته بلا بأس فلها حد قتله ولو قتلته فدمه هدر رأى رجلا يزني

بامرأته او باجنبية وهو محصن وصاح به فلم يمتنع حل له قتله ولا شيء عليه وعلى

الفتوى وجد مع امرأته او امه رجلا يريد ان يغلبها له قتله ولو رآه مع امرأته

او محرمه وهي بطاوعه قتلهما جميعا اعمى رجلا امرأته فاتته عند فوطئها حد

ولو اجابته فقالت انا فلانة لم يحد وبئت منه بسبب زنى بجارية ثم قتلها خطأ

وجبت ديته وبجب حد ولو كانت امة والمسلم بحالها وجبت القيمة ويحد

عند ابي حنيفة رحمه الله زنى بجارية ابيه او امه او حد او جدته وقال ظننت

انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه علي حرام درئ الحد عنهما اتفاقا ولو كان على

عكس فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يحد

وادعى عنها تزوج بجاريته ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث

رحمه الله وبه ناخذ وفي الخصاف ناخذ به سكران زنى او سرق حد ولو اقر بحدود

حال سكره لم يجد اقر بزنى عند القاضي اربع مرات فامر برجمه فقال والله ما

٢ رواية ليس له قتله

اقرت دين بحد **الثاني** قال لاحد الرجلين احد كما زان فقيل له اما هذا فقال لا
لاحد عليه قال لكلهم زان الا واحدا حد شهد اربعة عليه انه زنى بامراه
غايبه فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراه فخاصمته الى قاض قضى اولا في قاض بح
وجاء القاذف بشاهدين على قضا الاول دين الحد عنه قذف امراته ولم يدخل
بها ثم علم انها اخته من رضاع لم يحد قذف امراته ثم حد قذف شهد عليه شاهدان
بقذف ملاعن عند اخي حسن قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بامك فلو صدقته
امها حد ولو كذبته لم يحد ولا لعان وبانت منه قال له يا ديوث او يا فاسق او
يا فاجر او يا مخنث او يا يهودي يعزر وحيا بالتعيس الى القاضي وواحد الى
بيع وثلاثين قال له يا ابله او يا ناكس او يا لاشي او يا منسوف لاشي عليه
وكذا قوله يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا تيس او يا ذيب وكذا لو قال يا مسخرم
يا ضحكه يا مقامر كذا ذكرها والظاهر انه سب قال يا بليد او يا قليل سب
فيه يعزر خدع امراه اخر او نتفه الصعره فاخرجها وزوجها رجلا قال محمد
احبسه ابدا حتى يردها او يموت رجل شتم الناس فلو كان ذا مروة
وعظه ولو كان دونه حبسه وقعت بين اثنين من عرض الناس خصومة
فذهب احدهما واخذ خطوط فقضا واتى خصمه فعاد خصمه ليس كما افتى
او قال لا يعمل بهذا فعليه تعزير عبد اساء الادب فالمولاه تعزيره والاي اون
الحد وكذا امراته عبد طلب بيعه من مولاه وهو مقر انه يحبس حبسه
عزر الثالث ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب
بحد وطلب ابن ابن او ابن بنت فلا ان واحد عند ابي حنيفة وجب على
ضعيف الخلقة حد خفيف تلفه لو ضرب جلد جلدا خفيفا قد رما يتحمله
ثبت زنا حامل فلو ثبت باقرار لم تحبس وقتلها اذا وضعت حملها وابى

ولو ثبت ببينة تحبس فلو ولدت ولا ولد من يقبل ولدها وترضعه قال الوجيه
تترك ولدها معها ولا ترجم حتى تستغني الولد عنها شارب ثم ضرب بعض حد
ثم شرب ثانيا ضرب حدا جديدا ثانيا وكذا لو ضرب زان بعض حده ثم
زنى فحبس ثم زنى لو ضرب القاذف بعض حد فقذف لغرم وعدم الى ذلك
القاضي او الى قاض لغر فلو حضر المقذوف بالاول والثاني كمل الاول وسقط
الثاني ولو حضر الثاني دون الاول ضرب حدا مستقلا للثاني وبطل الاول
عمد قذف ثم عتق فقذف لغر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو ضرب للاول
اربعين ثم جاء الثاني اتم له الثمانين وبالاولى وقعت بهما ولو قذف الشامل
ان باشره الثاني اتم الثمانين ويكون لهما جميعا والا ضرب ثمانين مستانفة
الزاني لو جلد لا يحبس والسارق لو قطع يحبس الى ان يتوب اي بفاحشة
ثم تاب وانا الى الله تعالى لا تعلم فاصلا لامة الجد وحبسه في خامس السرقة
الساحر والساحرة في تاذ بالاستحسان

كتاب السرقة

سبعة فصول الاول في سرقة عشرة دراهم لعشرة من مواضعها قطع
اخرج زكاة ماله ليودعها الى فقير فوضعها فسرقها غني او فقير قطع بسرق
دينارا لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع كذا قاله محمد رحمه الله سرق احد عشر
درهما لا يروج بين الناس فلو ساوت عشرة جيادا قطع وبالعكس كذا ذكرها
عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان وزنها عشرة لا يساوي عشرة لا يجب قطع
ما لم يكن وزنها عشرة فضة عددا وساوى عشرة جيادا سرق ذهبا يساوي عشرة
دراهم جياد قطع سرق فضة تساوي عشرة وفيها ما لم تقطع سرق كوزا
قيمته تسعة وفيه عسل قيمته درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة
وعليه اكاف قيمته درهم سرق ابريق فضة قيمته الف وفيه مثلث او بيدلم
يقطع

في اذا سرق احد عشر درهما وذلك السرقة بقيمة الناس وذكر الاحد عشر
واخل في عشرة الدراهم

ولو سرق دلبا في عنقه طوق فضة لم يقطع ولو سرق ثوبا قيمته دون عشرة
وشد في طرفه دينار لم يقطع سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة
لم يقطع لكن انما لا يقطع في الملبس لو لم يكن الثوب وعاء للدراهم والدنانير
اما اذا كان وعاء فانه يقطع كبرقة كيس فيه دراهم كثيرة فانه يقطع ان كانت
قيمة كيس درهما سرق مائة فقطعت يده بما مع مايه لم يقطع بما محلوط بس او غير
محلوط بس يقطع رجله سرق سطيح ذهب لم يقطع يقطع في برقة جواهر كلها
لا يقطع ببرقة مصحف وملحفة حلافا لابي يوسف سرق تمرا ولو كان رطبا لكلوا
منه والمختار انه لا يقطع وفي الياس يقطع سرق قديد لحم لم يقطع سرق سمكا
ما لحا لم يقطع سرق جلود سباع مدبوغة لم يقطع وان كانت قيمتها
ما يه ولو جعلت بساطا او مصلى يقطع كذا قاله محمد سرق طبل غزاه قيمتها
عشرة والمختار انه لا يقطع سرق ثوبا قيمته عشر ثم ارتفعا الى قاض وقيمته
تسعة لم يقطع وكذا لو سرقه في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى قاض في بلد
لا يساوي عشرة لم يقطع **الثاني** جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم
من بعض متاعا وصاحبه يحفظه او تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في
مسجد جماعة والمسجد لحالها قطع فتح باب حانوت ونثر متاعه فدخل الغير
بادن صاحب حانوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لم يقطع
دخل حماما فسرق متاع الغير وهو يحفظه لم يقطع قاله ابو الليث وهو قول
محمد اخذا على قول الاحنف فيقطع في الحمام ايضا وعلى قياس هذا يقطع في المسجد
ايضا لكن ابو الليث اختار في الحمام قول محمد ونحن ايضا نختار اتباعا له وبعض
ابو الليث في حيله المسجد انه يقطع سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة لو كان
جالسا عليه فسل من تحته قطع وعند محمد وعليه الفتوى سرق من سطح

شيا

شيا يساوي عشرة دراهم قطع ولو نقب حائطا بعد اذن صاحب حائط ثم غاب
فدخل سارق بيته فسرق شيا لم يضمن الناقب ما سرق وهو المختار وكان ابو نصر
الدبوسي يضمن فاتح القفص فعلى هذا يجب ان يضمن الناقب وبينها فرق
الثالث سارق عدل متاعا في دار وطرحه في نهر فيها ثم خرج فاخذ المتاع
فلو كان لما به قوة يخرج المتاع لم يقطع ولو لم يكن لما به قوة وانما خرج بتحريك
السارق قطع سارق دخل مع حمار منزلا وحمله ثيابا وخرج منه ثم خرج
للحمار بعد واتى منزله لم يقطع وكذا لو علق شيا على طاير له فطار بعد ذلك
الى منزله لم يقطع ولو ساق حماره حتى لوجه قطع سارق دخل بيتا فاكل
فيه ذبابا ثم خرج لم يقطع وضمن مثلها ولو انتظر خروجها منه سرقتين
كل واحد يساوي بسعة فاخرجهما معا قطع ولو اخرجهما في مرتين لم يقطع
الرابع سرق قوم فيهم صبي او مجنون لم يقطعوا وان ولي الخراج
المتاع كبير اعند ابي حنيفة ومحمد صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واختلط
المسروق منه بضمن مشتريه لا يرجع المشتري على الصبي الا بثمن اعطاه
فلو كان الثمن قايما في يد الصبي استرده ولو كان تالفا فلا ضمان على الصبي
ولو اتلفه الصبي فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد **الخامس** ادعى على الغير سرقة
فعلى المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والصبر خلاف الترع فلا يفرق
به ادعى عليه سرقة فحاكمه الى السلطان وطلب منه ضربه ليقر بسرقته
فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن لعزم تعذيب فخاف المحبوس فصعد
سطحا خوفا من تعذيب فسقط ومات وكان لحقه عند الحبس غرامة ثم ظهرت
السرقة على يد غيره فلورثة الميت ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبغرامة اخذها السلطان منه وفي ثاني الغصب ما تقرر وجوب ضمان الغرامة

يجب لسائر اهل برقة ان لا يشهد ببرقة ويشهد بان هذا المال لطالبه دراً

لحد دخل دارا فسرق منها متاعا ينبغي له ان يعلم صاحب مال لانه سرقه

لو لم يخف ان يظلمه ولو خافه ظلمه لا يخبره لكن يوصل اليه حقه بطريق يعلم

خبره اما سارق هذا الثوب بل اثنين قال يقطع يده ولو قال انا سارق

هذا الثوب بلون قال لم يقطع سرقت مرقلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير

قطع بعشرة وضمن مائة برمتها لو ادعى المقر له وهو قوله الخ بخيف وضع

رجوعه عن اقراره بمائة وحق قطع اما في حق ضمان فلا وضع اقراره بسرقة

دنانير ولكن يجب القطع ايضا فيضمانها سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولا يضم

يعني لو ادعى المائتين قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة لم تقطع وضم المائتين

يعني لو لم يدع المائة دخل دارا فسرق منها بجوزان فرفع الى قاضي الخ

فله ان يقيم الحد فيهما لان الاصل من عمل واحد حتى لو غلب على جوزان

باغ بغير تقليد من والي حزابيان لم يكن لقاضي الخ ان يقيم الحد فصار كما

لو سرق بخارى ليس لقاضي خوارزم ان يقيم عليه الحد سارق وجب عليه

قطع فرفع الى قاض فلم يقطعه **السادس** لص مشهور فسرقه

وجده رجل يذهب بحاجته عبر مشتغل بسرقه له قتله وله ان يأخذ ويأتي

به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لص دخل دارا لظهر بن اخذ متاعه او اخذ

متاعه واخرجه فله قتله مادام المتاع معه ولو رمى به فليس له قتله

اطلع على حائط انسان وعلى الحائط خلاء فخاف صاحب الدار انه لو

صاح به يأخذ الملاء ويفر قال بعضهم له رميه لو كانت قيمتها عشرة دراهم

فصاعدا قال ابو الليث نقدر اما بنا هذا المقدار اطلق في رميه

سارق خرق جدارا ولم ينفذ خرقه فعلم صاحب منزل فالقى عليه جرا فقتله

ضمن

فعلى عاقلته ديه وعليه كفاره **السابع** خرج لقطع طريق وسلب امتعة ناس

وقتلهم فلقوه فاقتتلوا فقتلوا فلا شئ عليهم فلو قدروا عليهم قبل ان يضعوا موضعا لو تركوه

يعجز عن قطع طريق عليهم ثم قتلوا فعليهم ديه لص لصوص رب مال لا يساوي

عشرة دراهم حال ان قاتلهم وقع لصوص على قوم فاخذوا امتاعهم فاستغاثوا

بقوم حين خرجوا في طلبهم فلو كان معهم ارباب متاع او اعوانهم لكن يعرفون

مكانهم ويقدرون على رد متاعهم عليهم جاز لهم قتالهم ولو لم يعرفوا ولم

يقدروا على رد متاع عليهم لم يحل لهم قتالهم فلا تشتغلوا بقتال لاسترداد

قطع عشرة طريقا تسعة قيام وواحد يقتل ويأخذ اموالا فاخذوا وقتلوا

جميعا قطع عشرة طريقا وفيهم امرأة فتولت القتال فقتلت واخذت ولم

يفعل الرجال ذلك فاخذوا قال ابو يوسف لا اقتل المرأة واقتل الرجال وقال محمد

اقتل المرأة بقتل وأصنعها المال ولا اقتل الرجال لكن اضربهم واحبسهم

عشر نسوة قطعن طريقا فقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال السرقة

يقطع المعين والمباشر وطالب الرواية وفي القتل لس المعين كالمباشر

كتاب السير تسعة وقول الاول

الرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام وقال بعض

لو اغاروا على مكان من مسلحة رباط الى اربعين سنة ولو اغاروا عليه مرتين فهو

رباط الى ثمانية وعشرين سنة ولو اغاروا عليه ثلاث مرات فهو رباط الى يوم

القيمة وهو المختار هو الاول لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه فلو اذن

له احدهما دون الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما سعة ان يمنعاه لو دخل عليهما

فجأة فراعاه جهتها فرض عين والجهاد فرض كفاية فلو لم يكن له ابوان

وله جدان وجدتان فاذن له ابو ابيه وام امه ولم يأذن له الاقربان فلا بأس

بان يخرج وهذا لو كان السفر سفر جهاد اما لو كان سفر تجارة او حج فلا باس
بان يخرج بغير اذن ابويه مراد اذا كان السفر محمودا كسفر حج فانه لا يخرج الا
باذن ابويه ثم انما يخرج لقاء بغير اذنهما لو كانا مستغنيين عن خدمته اما
لو كانا محتاجين فلا اما لو كان السفر من جهاد فلو كان قلبهما لا يحتمل فلا
أثم عليهما مسدون اراد خروجه الى غزو لا يخرج ما لم يغلب ظنه فلو لم يكن عندك
وفاء لا يخرج الا باذنهما ولو كان بدينه كفيل باذنه لم يخرج الا باذنهما
ولو كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن طالبه خانيه مريد لقوم غزاة صلحاء خروجهم
الى غزو ومعهم فيه اهل فساد معهم مرامير يخرجون معهم فلو امكن للصلحاء خروجهم
بغير صحبتهم لم يخرجوا معهم ولو لم يمكنهم خروجهم الا معهم فلا بأس ويكره
للصالحين امرأة سبيت مشرق يجب على اهل مغرب انقاذها ما لم يبخل بها
الحرب كذا رواه خلف بن ايوب عن محمد رحمهما الله الكفر الذي وقع من قتل اهل
الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يكون التخلف عذرا بعذرين
قائل اهل بغي اهل عدل وجب على اهل عدل فالم يرجعوا الى امر الله واما قوله
عليه السلام والمقتول في النار فمحمول على ما لو كانا باغيين يقتتلان لاحد دنيا
وكذا لو اقتتل اهل محلة بحميه وعصبيه لا ينبغي لاحد معاونة احدهما **الثاني**
لا باس بهذه الطيور التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس لا باس بحمل الجراس
على خيل مع تجافيف يعني بركستوان لا احب حمل الجراس واعناق ابل وحمر
عليها انثال قال ابو الليث رحمه الله انما ورد النهي في الجراس اذا علق في اعناق
ابل الدراي فلا باس به يعني به نوعا لا يسمى جرسا لا باس بادخال حصاحف في
ارض الحرب لغزاة الروم لو كان العدو عظيما فلا احب لهم لا يسافر به ولو دخل
بامان فلا باس بادخال المصحف لو كانوا يوفون بالعهد حمل رؤوس كفار

الى دار الاسلام فكره رجل حرب من عدو فاحتمى فاصابه عدو فسأله عن اصابته
لا ينبغي له ان يعلم موضع اصابته وان قتل **الثالث** اهدى ملك العدو
الى امير العسكر فاراد امير ان يعوضه من عنده جاز بمثل قيمته وزيادة قليله
والهدية لكل العسكر امير عسكر في ارض الحرب بعث رسولا الى ملك العدو
فجاء ملك العدو جائزة فقبل الرسول خاصة استأجر امير العسكر اجير العسكر
اكثر من العمل مثل ما اعتاد الناس فيه فعمل ومرت مدة فالزيادة باطلة كالاستيجار
القاضي اجير اليتيم اكثر من العمل مثل عمل اجير فالزيادة باطلة ولو قال امير
العسكر او القاضي استأجرته وانا اعلم انه لا يسعني فالاجر كله في ماله امير العسكر
استأجر قوما ما شاء ليسوق غنم وارماك حيث ما يدوبدلهم سين فكانا جاز
وله ان يردهم غنما بعد غنم وارماكا بعد ارماك قد ما يحملون امير عسكر
قال المسلم او ذمي لو قتل ذلك الفارس فلك ما له درهم فقتله فلا شيء له
ولو قال من قطع رؤوس قتلى فله بكل عشرة دراهم جاز استأجر امير مسلما
او ذميا لقتل اسراء بني امية يجب بكل واحد في قود وفي ان منهما فاراد
احدهما مهايأة وابى الآخر اجمعوا انه لا يجبر واحد منهما على التمايز في
ركوب القتال ولا يجبر على نهايز لغرفار عند لي حبنه ولا يقتل واحد منهما
سهم قارس امام فيم الغنيمة فدفع اربعة لفارسه الى الجند ولف الخمس في يد سلم
لهم ما فضوا وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وتلف اربعة اخماسه في يد اودع
لا ضمان بعض غانمين قبل قسمة عند بعض جند ثم مات ولم يبين لم يضمن
وكذا القاضي في سبايا الوديعة كتب الوالي الى امير العسكر وليتنا فلانا فاعزل
العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحقه الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني
ولو قال عزلناك فعزل حين وصل اليه الكتاب ولو كتب الخليفة الى امير المصر

قد وليتنا فلا نا جان للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلنا لك
ليس له ان يصلي بالقوم اذا وصل اليه الكتاب **الرابع** قوم جاهروا اهل
الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجز ولو حكم فحكمه باطل ولو نزلوا على حكم
مسلمة فكذا الاصح فلو حكمت بقتل الجميع ولو حكمت بانهم ذمة جاز ولو نزلوا على حكم
عبد او مجدود او اعمى لم يجز ولو نزلوا على حكم رجل يختاره نفسه من
اهل العسكر قلد لكل منهم ثم ينظر فلو اختاروا جميعا اهل الدرك قبل منهم ولو
اختار بعضهم وصفتا لم يجز ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسيرة في ايديهم فالامام
لا يجيبهم **الخامس** حاصر المسلمون بلدة وطلب رجل من اهل الحرب امانا
فامنه الامام على قرابته بان قال له امنتك وقرابتك والقياس ان لا يدخل الوالد وابنه
وقرابتهما الذين لا يتبعان يدخلون ولو امنه على موالية دخل في الامان موالية وموالي موالية
حربي دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد الصغير لم يجز شرى ولد الحربي وقريبه
من حرم بحي امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر
المسلمون فلو كان المتاع في يده فالقول له ولو كان في يد المسلمين فكذلك
ولو كان في يد المسلمين لم يصدق خرج اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم بعضا
يقتص برواية البويطي وفي رواية الجس الجهني منهم قود وانه اليقين اصولنا حربي
دخل دارنا بامان وبعد بزمن ذكر متاعه ثم اشترى مكانه مثله واراد
ان يدخله دار الحرب لا يمنع ولو اشتري اثنى يمنع حربي دخل دارنا
بامان فاستاجر ارضا عشر سنين لم يصر ذميا عند الي حنيفة اشترى ارضا
فغصبها غاصب وعلم ولم يخاصمه قضي له بها فتركها ليزرعها الغاصب وادي
خراجها لم يصر ذميا كذا ذكره هنا وفي نوادر هشام ان الغاصب لو كان
مقرا والمالك ميتة عادلة فالخراج يجب على رب الارض فيصير البستان ذميا

مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام
فان عرف احب الي ان يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فلو لم
يجد فعلى فقراء اهل الحرب مسلم تزوج في دار الحرب امرأة كافرة تركية واعطى
مهرها صداقها واضمر في قلبه انه متى ما اخرج بها الى دار الاسلام فاربد بيعها
فالبيع باطل ويجب مهر مثلها اذا خرجت معه طوعا **السادس**
مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء في ماجة او عمته او خالته اولاده ولد فهم
منعهما منه لا يشتبه بها ولو في بعض احراز حربي وباعه من مسلم فلو كان
حكمهم ان من قهر صاحبه ملكه جاز الشراء ولو كان حكمهم ان من قهر
صاحبه لا يملكه لم يجز الشراء حربي باع ولد من مسلم دخل دار الحرب
بامان فمنعه باطل مسلم في دار الحرب بامان اشترى من اجيرهم امة او بنته
بطوع قال الكرخي ما كنا نبيع باطل مطلقا وهو المختار في الوجيز وقال الكرخي
لو كانوا يرون جواز البيع جاز البيع باطل ثم اذا بطل بيعه فلو لم يجز
الى دار الاسلام حتى اعتقهم ملكه وقال الكرخي لا يكون حرا والصحيح ان البائع
لو رأى جواز البيع ملكه مطلقا ولو لم ير البائع جوازه فلو ذهب به مكرها
ملكه ولو ذهب به طائعا لم يملكه اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى مسلم
هديه من احرازهم او من بعض اهله فلو لم ير المهدي والمهدى اليه
قرابة كانوا عاملين للمهدي اليه وان كان المهدي اليه دابهم مجرم من المهدي
او امرأته له ولدت منه لم يصر ملكا للمهدى اليه متغلب فهي المشركين في
بلادهم ثم اسلموا فلو قهرهم واسترقهم يستخدمهم ويستعملهم فهم لعرابنة ولو اسبيهم
واستعبدهم فهم عبيد يدعي اهل بلده من المسلمين يصلون ويصومون ويقرأون
القرآن ويعلمون الاولاد فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد احدهم

ملكا
مع متغلب مثل العادل المسلم
في اخذ الجزية والاسترقاق

من تلك الصبايا فلو لم يكونوا مقرين بعبوديته لمالكهم جاز شراي الصغار منهم والنساء
دون ذكور الكبار لو كانوا مقرين بعبوديته لمالكهم جاز شراي الكبار منهم ايضا

السابع لو استولى الترك على اهل كتاب حربي فسبوا اباهم صغارا لغير اباهم
فالصبيان على دين اهل الكتاب كعبيد المسلمين لو سبوا سبى المسلمون صبيان اهل
حرب وهم بعده دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا صاروا اباؤهم
مسلمين باسلام اباهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام حتى دخل دار الاسلام
ذميا ثم سبي انه لم يصر مسلما بالدار من دخل دار الحرب بامان فسرق صبيانا
ولحق الى دار الاسلام فالصبي مسلم مملوك ولو اشترى هناك صبيا ثم لحقه
مهو على دينه حربي دخل دارنا بامان بعبد صغير ثم اسلم بعده كافر
ما لم يسلم ولو لم يسلم مواه وباعه من مسلم فكذلك وسلم

الثامن
ليس لنصراني في مصر المسلمين في منزله ضرب ناقوس ولا ان يجمع فيه واما لدان
يصلي فيه ولا يخرج اهل الذمة شيئا من صليبهم او غيره من كنايسهم اجداث
بيع وكنايس في امصار او قرى وهدمها لو كانت في امصار او قرى مصنعها
كتاب العشر والخراج عبيد اهل الذمة لا يوخذون بكستيجاتهم والهنان
كستيجان النصارى فلنسوة سود امضرته من لبد وزنار من صوف اما لبس
العمامة وزنار ابرسم فجفاء في حق اسلام سبع زنار وقلنسوة في الناس عشر
من اليهود ذمي باع مسلما على طريق بيعة بمعنى ان لا يد لها على المسلم
امراة ذمية او ذمي ليس له ان يقوده الى بيعة وله ان يقوده من بيعة الى
منزله لا ينبغي لرجل ان يقود اباه النصراني من بيت الى بيعة وله ان يقوده
من بيعة الى بيت ليس لمسلم منع امراته الذمية من شرب خمر وله منعها
من ارضاعه ولا يجبرها على غسل من جنابة منع الذمي من اظهار بيع خمر وخنزير

من دار الاسلام **التاسع** اسير اهل حرب اهل الذمة من دار الاسلام لمالكهم
عرض اهل حرب الينا فاخذوه من دار الاسلام فقالوا اسلمناه في دار الحرب فهو في
للمسلمين على حنيه عبد واسر رجلا وباعه من عبد فلم فقال اشتريته لم ارجع
لا ارض المسلمين ووجه الى المال الذي اداه منه فخرج سرا سيدي الى دار الاسلام
لا يجب عليه الدراهم اذا امره بذلك ان اسيدي ابى ان يشتريه مسلم ولو اشتراه
اليه ثمنه فحسن ينبغي ان يفي به فلو اسره عبد ولم يعلم بطل عنه ذلك اسير
لقوان ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم فداه بالفين رجع عليه بالف
ولو كان سرا سيد مكاتبا فامر اخر ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء
المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان سرا سيد عبدا ماذونا له لم يجز على
مولاه ويلزمه اذا عتق كما لو جنى ففداه لم يجز على مولاه ويلزمه لو عتق
كذا هنا ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل اشتريته لي
جاز وكذا لو قال اشتريته بمالي ولو قال له الوكيل اشتريته ولم ينقل الى ولا مال
بمالي فيفعل الوكيل الثاني صار مقطوعا ولا يرجع على احد اجنبي امر لغير
بشراي اسيره دار الحرب فلو قال اشتره لي او قال بمالي فاشتري يرجع
على الامر وان لم ينقل الى ولا قال بمالي لم يرجع الا ان يكون خليطا له اسير اراد
شرطا فلو كان هنا مسلمة او ذمية اسير فلا باس بما خشي العنت
او لم يخش فلو لم تكره واراد تزوج امراة منهم وكانوا اهل كتاب فلو لم يخش
العنت كره ولو خشي العنت لم يكره ولو اسروا امة مسلم كره له وطؤها
ولو كانت مدبرة مسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز ولو دخل مولاها
بامان جاز لم يطا مدبرته لو لم تكن وطئها الحربي اسير هرب من دار
الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراة اريد ان تتزوجني في دار الحرب فلو انكح

فالقول له ولو قال لا تكلمي معها فالقول لها فلو صدقته المراة فالقاضي لا يصدقها

كتاب الاستحسان احد عشر فصلا الاول باب

حارثة يقول لا اله الا الله او فقاعي يقول عند فتح فقاعة لا اله الا الله او
يقول صلى الله على محمد ثم كل او عالم يقول في مجلسه صلوا على النبي او العامي
يقول كلموا حيث شئتم وحدث كل الله تعالى وسبحه في مجلس فسق فلو نوى ان
الفسقة يستغلون بفسق وانا اشتغل بتسبيح الله فهو احسن وافضل
كمن سبح الله تعالى في سوق ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا
اسبح الله في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير سوق ولو
سبح على وجه اعتبار فكل كل يوجر عليه اما لو سبح الله تعالى على انه يعمل عمل
فسق باثم كمن جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما قبض المتاع سبح الله تعالى
وصلى على نبيه اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها التسبيح
وجهان وثالث اول الصلاة المصلي يدعو بما حضره من دعاء بل يدعو في صلاته
بدعاء محفوظ واما في غير صلاته ينبغي ان يدعو بما حضره ولا يحفظ الدعاء
رجل يدعو برويته فلو كان دعاؤه على رقية هو افضل ولو لم يمكنه ان يدعو سرا
جاهرا فالدعاء افضل من تركه رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه تعظيمه فيقول
سبحان الله او تبارك الله سمع اسم النبي عليه السلام يجب عليه الصلاة وهي فرض في
الجملة عند كل سامع قارئ مر باسم نبي من الانبياء لم يجب عليه الصلاة عليه
والقراءة على الفور ونظم افضل من اشتغاله بالصلاة على الانبياء فلو وقع من
قراءته فلو فعل فهو افضل ولو لم يفعل فلا باس به قارئ سمع النداء فالافضل
ان يمسك عن قراءته ويسمع النداء يكره ان يصلي على احد من الانبياء عليهم
السلام في سجود التلاوة اللهم صل على آل فلان ولو ذكره على اثر اسم النبي عليه السلام فذاكر

يعظم له الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت في الصلاة اختلف
المشايخ في استجابة دعاء الكافر قال بعضهم ابو الليث لو استغنى الامور
لم يستجب له وقال بعضهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي كوزان يستجاب
وبه نأخذ **نوع** عالم يقول في قلبه انه ليس بمؤمن فلو كان الواقع في قلبه
انه ليس بمؤمن ينبغي او ان اعماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح
ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن فلو استقر في قلبه ذلك فهو كافر ولو خطر ذلك
بقلبه ووجد انكاره من نفسه فهو مؤمن انه لا يمكن التحرز عنه رجل يسبه
بسببه فالمخطوب به معفو اما لو عزم عليه فعليه اثم تموت لضيق عيشه
او غضب عدوه وما شاكلهم ولو تمنى موته لتغير زمانه وظهور المعاصي
خوف وقوعه فيها فلا باس به رجل قال لا اجيب الفرخ فلو اراد به انه
كان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا اجيبه فهو كفر ولو قاله لمرض اصابه
منه لا يكفر قوله لغير حلال في تأمر ايمان قوله لا اعمل ينقوه الفقهاء لغير
الجرود **الثاني** خرج في طلب علم بغير امر والديه لا باس به وليس
هذا الخروج الى الغزو ويحب ان يكون هذا في ملتح اما امرد فيحرم كما في اول
الملتح تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر حاجته منهي
التمويه والحيلة في المناظرة لو كان من يكلمه متسننا منصفا بلا تعنت
للحل ولو كان يريد تعنت ويريد ان يطرحه بحيل بحيل كل حيلة للدفع
عن نفسه والحيلة للدفع مشروعة تعلما علما كصلاة ونحوها احدهما
ليتعلم الناس وهو اخلص ليتعلم به فالاول افضل تعلم الفقه للنساء في اول الصلاة
يمكنه ان يصلي ليلا ونظر في العلم نهارا فلو كان له ذهن تعلم ويعقل زيادة
والمطلع العلم افضل من الصلاة وفي الحديث ان مذاكرة العلم ساعة خير من
احياء ليلة

تعلم ماء القرآن في اول الصلوة اختلفوا في السبق فلو كان لواحد منهم بيته توخذ
بيته وقدم سبقه ولو لم يكن بيته يقرع بينهم وفي قبل بيع باكث الوقف وثالث ثاني
الغاية جنس مسايل المتعلمين صبي سمع احاديث ولا يفهمها ثم كبر جاز
روايتها عن مجدثه بخلاف الصبي سمع احاديث وصوابه لا يفهم معناها
جازت له روايتها متعلم مجد خريط كتب احاديث النبي عليه او كتب اخبره
بعد الله او غيرها ينام وسوسد خريطته فلو قصد حفظها لم يكره ولو قصد بها
كره جعل في كاغد فيها اسم الله تعالى كيس كتب عليه اسم الله تعالى
فانه لا يكره كتبه رقاع ايام بنرونوا لزاقها ما بواب حرام لسلطان او
مصلى كتب عليه نسخ الملك الله تكره بسطها والقعود عليها واستعمالها
ولو قطع حرف من حرف او خيط على بعض حروف حتى لم تبق كلمة متصلة
لا بسط الكراهة والحروف مفرده حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذا
الالف وحدها واللام وحدها حتى لا يسع من نهى عن رمي الى هدف فيه
حروف مقطعة وجنس هذا في ثامن اسقاني مريد تعلم نحو فلو تعلم قدر ما يعرف
اوقات الصلاة والقبلة لا باس به وما عداه حرام تعلم شعر غزل لو كان لاجل
تعلم عربيته لا باس به الساحر تقبل توبته لو كانت تعتقد ذلك فترتد
التي تتخذ لعبة للناس فيفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة حكمه حكم ساحر
وحكمه ما يتزاده ويقتل وهذا محمول على من يعتقد ان له اثرا الساحر على
اقسام ثلثة ساحر يدعي انه خالق فانه يقتل ولو تاب وقال الله تعالى خالق كل
شيء وهو ما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل ولو لم يتب يقتل وساحر بتجربة
عن معتقد لذلك فهذا ليس بكفر فلا يقتل وساحر جاهد لا ندري كيف يفعل يعتقد انه
ولا يقر به فمحمد الاستتاب ويقتل لو اخذ وثبت ذلك منه كذا ذكر هنا في موضع

وفي موضع اخر ذكر انه استتابه احوط الزنديق لو كان مشركا من اصل
ترك على شركه بعض لو كان من العجم ولو كان مسلما فتزندق يعرض عليه
الاسلام فان اسلم والا قتل ولو كان ذميا فتزندق ترك على حاله **الثالث**
اتى باب دار لغير ان استاذنه فاذا دخل سلم وهذا في بيوت اما في فضاء
فسلم اولا ثم تكلم مسايل استيذان في البيت عشر من العصب سايل قال
ما الباب اللام عليكم لا يجب رد السلام رد اللام وشتم العاطس في نوع من
العشرين من الصلاة دخل سلم على جالس مع قوم فقال السلام عليك
فرده بعض القوم بان ذلك ممن سلم عليه وسقط عنه جوابه وهذا لو لم
يسم واجبا اما لو سمى فلا مر على جلوس فقال السلام عليكم فان سمى
فقال السلام عليكم يا زيد فلو اجاب عن زيد لا يسقط فرض زيد ولو لم يسم
لكن اشار يسقط رد جواب السلام فلم يسمعه المسلم لا يسقط فرضه فلو كان
المسلم اصم سعى ان يريه فحرك شفتيه وكذا جواب العاطس مر بقاري قرآن
سعى لا يسلم عليه فلو سلم عليه تكلموا فيه والمختار انه يجب عليه رده
وبه اخذ ابو الليث بعد الله بخلاف السلام وقت الخطبة جمع مسلمين وكفر
فسلم عليهم فعول اللام عليكم وسوى بقلبه المسلمين من الكفر ولو قال السلام
على من اتبع الهدى جاز لا باس برد السلام على اهل الذمة لكن لا يزيد على
قوله وعليكم ذكره في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بالسلام على اهل الذمة
بابا والمختار الاول وهذا لو لم يكن للمسلم اليه حاجة اما لو كان له اليه حاجة
فلا باس بالسلام عليه مكروه مصافحة الذمي مسلم قال الذمي اطال الله
بقاك فلو نوى بقلبه ان يطلب بقاه لعله يسلم او لو دى الجزية عن ذل
وصغار لا باس به ولو لم ينو شيئا لم يجز **نوع** عطس خارج الصلوة

ينبغي ان يحمد الله تع فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال
وله يقول غير ذلك وينبغي لمن يحضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك لسمت
المصلي للعاطس في اول تاسع الصلاة يعطس ثلاثا ينبغي لمن يحمد الله تعالى في كل
مرة ومن حضره تشميته ما بينه وبين ثلاث مرات فلو زاد على ثلاث فالعاطس
يحمد الله تعالى واما من حضره فلو شمته فحسن ولو لم يشمته بعد ثلاث فحسن
لو عطست المرأة لا بأس بتشميتها الا ان يكون شابة اجنبية فلو
كانت عجوزا يرد الرجل عليها ولو كانت شابة رد عليها في نفسه **نوع**
لو راى رؤيا يعجبه يحمد الله تع عليها ولا يقصها على من يثق به ولا يشاء
لا يقصها بويه الله تع في منامه قال الكرماني رحمه قبل ابو حنيفة قبل
لاحمد بن حفص ان الرحبي يقول رايت الله تعالى في المنام فقال يعبد الرحمن الله
الذي رايته في المنام كفر اما يرى في السوق كل يوم وقال ابو منصور الماتريدي
هو نظير من عابد الوثن فاستحسن جواب ابن حفص فالسكوت في هذا الباب احسن
فلو حاصل في الرؤيا ولد في سابع الرابع والعشرين من الصلاة **الرابع**
تقبيل يد عالم وسلطان عادل جائز قال سفيان تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك المروزي وقبل راسه وقال وهذا من يحسن
هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهما فكلموا قال بعض لو كان الرجل يامن على
نفسه ونوى به تعظيم المسلم والكرامة لا بأس به والمختار
انه لا رخصة فيه قبل ارضا من يدي احد من اصحاب سلطان تعظيما له
لا يكفر قبل المسلم اسجد للملك وسر قتلناك فالافضل ان لا ياتي بما هو كفر
صورة وان كان حالة الاكراه ولو سجد بجبهته فالافضل ان يسجد

وهذا دليل على ان السجود بنيه تحيه لو كان خاليا لا يكون كفرا على هذا القياس
من سجد عند سلطان على وجه تحيه لم يصر كافرا رجل يأتي رجلا من اهل الظل
وشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فلو كان مشهورا ممن يقتدى به يكره ولو لم
يكن مشهورا يقتدى به فلا بأس به لما سئل الله تعالى رجل يدعوه الامير فيسأله
عن اشياء فلو تكلموا موافقا للحق يسأله مكروه لا ينبغي ان يتكلم الحق وهذا لو
لم يخف الفتنة او تلف بعض حشمه او اخذ ماله اما لو خافه فلا بأس به
نوع السؤال عن اخبار يحدثه بلد وغيرها كرهه بعضهم مطلقا
ورخص بعضهم استحبابا ولم يرخصوا في اخبار والمختار انه لا بأس بذلك
الخامس دوعيال لا مال له ويحتاج الناس الى حفظ طرق وثغوره
فلو قدر على هذا العمل والا يضيع عياله كان افضل ولو لم يمكنه القيام
بها فالقيام بامر العيال احق فلو قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فلو لم
يأخذ فهو احب الي ولا يأخذ ليس بحرام له وكذا الوزير ليتعلم ويصلح
عياله اسكاف امرأة انسان ان يأخذ له خفا شهورا على زي المجوس
او الفسقة وزاد له في اجره لا ارى له ان يعمل ذلك وكذا الحائك اذا
امر ان يخيط ثوبا على زي فساق وكذا ملعب الرجال مع سترته.
سمع زنارا من نصراني وقلنسوة من مجوسي لا يكره والواسع ملعب
مفتضح من رجال لو علم انه يشتري للتبسم مكروه بيع التعويذ في
المسجد الجامع وكتب فيه التوراة والانجيل والقرآن وياخذ عليها مالا
ويقول انا ادفع الهدية لاجل ذلك قال ابو الليث الحافظ كنت افتي
سلامة اسيا في جعت عنها كنت افتي لاجل المعلم اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي

مخالف
الملعب كشش
السعود ٩٨١ الدولة بالبيت
لشيخ صباح وعلي بك
للمراقي ١٣

انه لا ينبغي لصاحب علم ان يخرج الى القرى فيذكرهم شيئا ليجمعوا له شيئا فرخص
عروض الاكل **نوع** اهدى ابو صبي الى معلمه او مؤدبه في العيد فلم
يسأل ولم يلح عليه لا بأس به لقوله عليه السلام خامس الكبائر مطر مفتي
مع ملأ فلو كان من غير شرط بأس به ولو كان راجع على شرط يرده على
اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به مات من كسبه من بيع بارق
فلو تورع ورثته عن اخذ ذلك كان اولى ويردونه على ارباب لو عرفوه
ولو لم يعرفوا ارباب تصدقوا به وكذا الجواب فيما لو اخذ رشوة او
ظلما لو تورع ورثته كان اولى اما ما اخذ مغنية وقوال ونائحة فالامر
فيه ايسر كره اكتساب الحجام مات وابنه يعلم انه كسبه حيث لم يحل
لكن لا يعلم مالكا بعينه ليرد عليه المال فارثه حلال له حلما فلو تورع
وتصدق به كان اولى لكن يصدق بنية خصماء ابيه وكوه لمن سأل خبيث
والمال عسر من الغصب وفي اللقط وفي ثالث سابع البيوع وفي الايمان
رجل على بساط سلطان قدم اليه ماكولات فلو اشتراه بثمن اولم يشتر لكن
هذا الرجل لا يعلم انه من مغصوب بعينه حل له اكله ولو علم ان ذلك من
مغصوب بعينه لم يأكل اهدى الفراء او اضاف فلو كان غالب ماله حلالا
من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك حلال ورثه
او اقترضه ولو كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام
فلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ولا صداقة بينهما ولا محالطة غير
ما جرت بينهما من تجارة حل له ان يذهب مجوسي او نصراني دعا مسلما
الى طعام كره وان قال اشتريت من سوق ولو دعاه يهودي فلا بأس به
تناول هديته اهديت الى صبي ويأكل انا المفتوح رابع الصبية

السادس وليه بأمرانه بحذ ولمته ونفيرها ان دعوه
جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه ويصنع لهم طعاما ويدخل لهم واذا اتخذها ينبغي
ان يجيبوا ومن لم يجب اثم ولو كان صائما اجاب ودعا ولو كان
عن صائم اجاب واكل ولا بأس بان يدعو يوميد وغدا وبعد عليهم ينقطع
الولمة والعرس ودعائهما ثلاثة ايام ولا بأس بان يكون ليلة عرس دف
يضرب للشهرة واعلان نكاح جماع امرانه وثم نائم او مجنون
اوصبي عاقل او مغمى عليه او اعمى بكره اخذ بامته وادخلها بيتا
واغلق بابا بان علموا انه يريد وطئها بكره وطئ امرانه محصورة من تحتها
او امته لم يكره عند محمد رحمه الله لهذا اهل محاري النوم على بساط سراد هل يكره
الاكل يوم راعي قبل الصلاة فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان
لا يفعل تكلموا في الاكل متكئا والمختار انه لا بأس به يكره وضع الملحفة
على الخبز قال ابو القاسم الصفار لا احد نية ذهاب الى الضيافة سوى ان آخر
يرفع الملحفة عن الخبز لكن بوضع المرق وحده على الخبز يكره تعليق الخبز
بالخوان ويوضع بحيث لا يعلق يكره مسح اصابع وسكين بخبز والسنة
غسل اليد قبل طعام وبعده ادب غسل اليد قبل طعام ان يبدأ الشبان
ثم الشيوخ ويعد طعام على عكسه لو غسل قبل طعام لا يمسح بمنديل
بل يترك فيجف اعطى بعضهم بعضا للفقه يعتبر تعامل الناس ويترك قياس
استحسان ولا يجوز ان يعطي سائلا ضيف رجل ناول لقمة من طعام
ضيفا قال بعضهم لا بأس وله ان يأكلها بل يضعها ثم يأكل من ما يليه
وهكذا روي عن محمد وقال الكثير حال يقتضي انه لا يجوز ان يعطي من
رجل لطلب لقمة او لحاجة دعاقوما الى طعام فقرهم على اخوته ليس لهم

هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان لغيره لو ناول الضيف من مايده هرة
رب الدار او غيره شيئا من خبز او قليلا من لحم جاز له ذلك وان كان عند
كلب رب الدار او بعيدة لم يسعه ان يناوله شيئا من لحم او خبز باذن رب
البيت ولو ناول طعاما او خبزا مجتمعا قاسبعه فاذا يعتبر تعامل الناس
اما رفع الزلة فحرام بكل حال اعلم بقلب صاحب الدار ارفعوا اكل خبزا
مع اهله فاجمع كسيرات خبز ولا تهى اهلها فلان يطبخ دجاجة وشاة
او بقر ومهر افضل ولا ينبغي ان يلقيها في نهر او طريق بل اذا وضع لاجل
نمل ليتاكلها فحسن لكونه كذا فعله بعض السلف غسل يده بخالة او اشنه
او احرقها فان لم يبق فيها دقيق وهي خالة يعلف بها الدواب فلا بأس
بذلك اكل طين مكروه الا لضيافة او وليمة واتخذ مجلس فساد فدعا
رجلا الى ذلك فلو كان المدعو بحال لو امتنع من اجابة الداعي ينفع من
الفسق يحب عليه ترك اجابته ولو لم ينفع فلا بأس بان يجيب ويطبع منكرا
للهو غير مصغ اليه نحو في اوان البين السابع سماع صوت ملاهي كضرب
قضيب ونحو وغيره حرام ولو سمعه بغتة بعذر كان معذورا والواجب ان
يحتهد الملكه حتى لا يسمعه قراء اشعار العرب لو كان فيها فسق وهجو
وغلام نكره اظهر الفسق في داره سعى ان يقلع اليه ابلا لعذر فان كف
لم يعزل له ولو لم يكف خرج الامام فحبسه او ادبه بسياطا او انزجر عن دلبه
من تكلب فيكره اي احرى بتكلبه يلزمه ان ينهى عنه والواجب عليه ترك منكر
وتهي غيره رجل علم تعاطي فلان منكرا فلو وقع في قلبه انه لو امكنه
حال ولده حل للرجل ان يكلمه الى ابيه بذلك ولو وقع في قلبه انه لا يمكنه
ذلك لا يكلمه وكذا بين زوجين وبين سلطان ورعيته قال ثابت البناني رحمه

بالمعروف انما يحب لو علم انهم يسمعون ويرا قلا يجوز الاباق في اربعة خف
ابي بعير وحافر اي فرس وبغل اي رمي ومشي باقدام اي عدو واما يجوز هذا
لو كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء
لك ولو كان البدل من جانبين لم يجز وهو القمار والقمار حرام الا اذا ادخلا
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل واما يجوز هذا لو كان في
نصل ونسبق والمراد بالجواز الحل والطيب لا الاستحقاق فانه لا يصير
مستحقا ما فعله مرا من قولهم لا شيء ايكما سبق فلا كذا انما يجوز في هذه
ستة الاربعة امثالي في غيرها فلا يجوز يلعب به صبيان يوم عيد ويوكل
وهذا لو لم يكن على سبيل مقامرة اما لو كان فهذا القمار حرام قلع جلس رطب
لغير حاجة لا يستحب لانه سرف الثامن امرأة ناكل قبيحة لتسمن
لا بأس به عالم ما كل فوق شبعه ولو اكل فوق شبعه لا يحل لها وكذا في كل مباح
سمنت نفسها لزوجها لا بأس به عالجت في اسقاط ولدها تام ما لم يستبن
شيء من خلقه مضغة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وخافت على ولدها تلفا
وليس لابيه منعها حتى ظهر ايباح لها استزال حملها بعلاج ما دام نطفة
او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وخلقة لا يبين بعض اعضائه وعشرين يوما نطفة
واربعين مضغة عزل عن امرأته بغير اذنها حسن ولد الزنا اسعد في
طاعة حواب الكتاب وذكر هنا انه يسعد متى على عملها سهم فاراد الغازي
على على ظهرها لاجل دم تسأل اهل طب فلو قالوا نخاف نحمل لا يفعل
وكذا الغضب والمحاقنة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس بهما ما لم يغلب
ولا دتها فاذا غلبت لا يفعل والكف عن قصد حال حمل افضل قال الطب

لمن ظهر به داء قد غلبك دم فاحرم فلم يفعل حتى مات لم يؤخذ منتى بطنه او رجلت
عيناه فلم يعالج حتى اضعف ومات منع انه عليه ولو جاع ولم ياكل مع قدرته
حتى مات ياثم المداواة بلبن اتان لو قيل له لا باس بها وفيه نظر لان لبن الاتان
حرام وبما استشفا بالحرام حرام برجله جراحة بكره معالجتها بعظم خنزير
واسنانه ادخل مرارة في اصبعه لتداوي كره عندنا خلافا لابي حنيفة وعند لو خاف
لا بكره وال الوالي لبث وبه ناخذ لو عرف شفا جرح بوضع عجين عليه لا باس
به بعد فكتب الفاتحة بدم على جبهته للاستشفاء جاز ولو كتب بول وعلم
فيه سقاله لا باس به لكنه لم ينقل **التاسع** غلام ختن فلم تقطع كل جلدته
فلو قطع اكثر من نصف كان ختانا ودونه لم يكن ختانا صبي لم يختن ولا يمكن
من جلده ليقطع الا بتشديد وخشنه طاهره لو راها احد ظنه مختونا ارى
اهل بصر من حجامين فلو قالوا هو خلاف ما يمكن ختانه لا يشدد عليه
ويترك وكذا لو اسلم مجوسي شرط صعوبة فقال اهل بصر لا يطيق ختانا
يترك اجتمع اهل مصر على ترك ختان يجابهم الامام وقت يوم الجمعة
لعلم اطفا بلو راى انه جاور حد قبل يوم الجمعة ومع هذا لو عزا الى يوم
الجمعة يكره ولم يحاول الحد وقته تبركا باختيار فمن يثقب فلم اطفاه
او جز شعره يجب ان يدفن ولو رمى بهما فلا باس ولو القاهما في كنيف
او مغتسل يكره ينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يصير كحاجب حلقت راسها
لوجع ايامها لا باس به ولو حلقت تشبها برجال يكره يحرم وصل شعر غيرها
بشعرها وانما رخص مما يعتاد من وبر فيراد به قرون نساء وذوابهن ولو لم
يكن على جبهة عبد شعر فلا باس لتجار ان يفعلوا وهذا دليل على ان العبد
لو كان لخدمة ولا يريد بيعه لا يثقب له فلكل لا باس بثقب اذن بنت طفلا

لا ينبغي ان يخضب يده بصفرة او رجله كي يصبح لا باس بالكتال يوم عاشورا
هو المختار لا باس للنساء بدخول حمام عمر لو كانت لها حاجة عمرا عضاء في حمام
مكروه بغير ضرورة ولو كان لضرورة فلا باس به يثقب الفيل له بين مخلبين
دابر شعير ودابر حنطة **نوع** لا باس بجمع المال من حلال ولا يكره ولا يضيع
به الفرائض ولا من به حقوق لله تعالى وكذا لبس ثياب جميلة مباح لو لم يتكبر
وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها لبس حرير يكره اتفاقا اتخذ خاتم فضة
فصه عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما يدل له من اسمه
لسنة لا باس به ويلبس خاتمه في حضر شراه ولا يلبسه في غير ذلك ولا يلبسه
في بيت مساءل التحم في اول الغصب وقاية العارية لا باس بمشي عبد مع
مواليه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره لو لم يطق عالج دكه جانب رمضان
حتى امنى فلو اراد لذة لم يحل له ولو اراد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون
به باس ادخل سترة على بيت مكروه قال محمد رحمه الله نصا لانه زينة وتكبر
لا باس لستر رجل حيطان بيته بلبود ونحوها لحر وبردا لزينة فلكره لا باس
لسرد ساح وفرش دساح في بيت ولا بعد عليها ولا ينام عليها وهو قول
محمد واما على قول ابي حنيفة فلا باس بتوسيد الحرير والنوم عليه وقول يعقوب
مضطرب وكذا اواني ذهب يجمل الا الشرب منها نص عليه محمد رحمه الله ان
الحرام لاستماع وانتفاع في قعود ونوم على فراش وفي الاواني يشرب اما للزينة حلال عند محمد

العاشر جمل مات وعلم ان ولدها حي شق بطنها من شق ايسر
بكن جمعت فما دون فرجها فجبلت ودنا وضعها تزال عذرتها ببيضة او حرف
دبهم وكذا اعترض في بطن حامل ولم يمكن اخراجه الا بقطع ولد اربا ولو
لم نعلم خيف على ام فلو كان ولدا مستا في بطنها لا باس به ولو كان حيا لا ينبغي

بحوان قطع اربا ستو ميت ابتلع دراهم في دابع الغصب دخل حامل وباس لم
الصلوة برجل سلعة او خير فاراد اخراجها وخيف موته قال ابو يوسف رحمه الله
لو كان احد فعله وبجاله باس بان ينعله من به سلعة زايد يريد قطعها قال
نصير لو كان تلف قاطع مثلها غالبا لا يفعل ولو كان نجاته غالبة فهو في سعة
من ذلك رجل او امراه قطع اصبعا زايدا من ولد قبل الاسمن وقبل التس
له ان يقطع ولو قطع فاوجب دهنا في يد صبي والفتوى على انه ذلك الا ان يخاف
البعلى مضطرم خبيثة ويخاف تلف فعال له لو اقطع يدك وكلها
او اقطع رجلي قطعه فكلها لم يسعه ذلك لكن حيا بني ادم لا باس بدخول
حصيان على نسا عالم سلغوا الحلم وقدر بخمس عشرة سنة لانه لا يحتلم وواحد
وكثير في ذلك سوا لا باس بخصا بسنور لو كان فيه نفع او دفع ضرر لا باس
بكي اغنام وخصا بهايم وهرة لا باس بخصا بهايم لو اريد صلاح بهايم لا باس
بكي صبيان لو اصابهم داء لرجل كلب عقور بعض كل من مر به فلا هل
قرية قتله ولو بعض ولم يقدروا اليه قبل عض فلا ضمان ولو قدروا اليه
ثم عض فعليه ضمان كحايط مايل لا سعه ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا
يحرس ماله في قريه كلاب كثيره ولا هل قريه فيها ضرر امر اربان كلاب ان
يقتلوا الكلاب فلو ابوا ارفعوا الى امام او الى قاض حتى يامرهم بذلك
لرجل كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر فلو امسكها في منزله فليس
لجيرانه منعه ولو ارسلها في سكة لهم منعه فلو امتنع وبرا رفعوا الى قاض
او محتسب حتى يمنعه من ذلك وكذا من امسك دجاجا او حشا او عجلا في
رسانيق فهو على هذين الوجهين لا سعه ان يضرب او يعقر اذن هرة
موذية لكن تنتخ بسكين حاد **نوع** قتل جراد بحل لا سيما لو كان فيه

السلعة
هي غدة
في اللسان او
حمة العنق
وتسمى الطاعون

لعلهم يقولون الحاج الكلب
اقتل هذا الكلب

ضرر عام قتل نمله فاكل بعض لا باس به مطلقا والمختار انها لو بدات باذى فلا باس
بقتلها ولو لم تبدا مكروه ولا يجوز قتلها في غير حالة اذى واتفقوا على انه يكره القاوها
في ماء قتل قملة يجوز بكل حال احراق قمل وعقرب بنار مكروه اماطرحها
حيه مباح لكن يكره فيلقى بلقى في الشمس ليموت البرغوث لم يكره باس كسلم
يلقى في الشمس فيموت ولا يكره **الحادي عشر** اغتاب اهل فرقه لم يكن
عيبه حق يسمى فوما معروفين ذكر مساوي اخيه المسلم اهما لا باس به والغيبة
ان يذكر عيبا ليس وتعض رجل يصلي ويضر بالناس بسؤل لا غيبة
ذكره عافية ولو اعلم سلطانا ليزجره فلا اثم عليه التسمية باسم لم يذكره
لله تعالى في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمال المسلمون فكلام المباح فيه ويدل
ان لا يفعل كنية الصغير بابي بكر او غيره كره بعضهم والصحيح انه لا باس به
اخذ الزلزله في بيته لا بكره فراره الى فضاء يستحب **اللقطة**
كتاب
انواع وجد لقطة لا قيمة لها اصلا لا باس باخذها وبالانتفاع بها حيث
وجده وما لو لم يكن له قيمة وقت اخذه فهو حلال لجواز رفع نفاح ولكن
من نهر جار واكلها وان كثر وجد جوزة ثم لغرى حتى بلغت عشرا وصارت
لها قيمة فلو وجدها في موضع واحد فهي كلقطة ولو وجدها في مواضع
متفرقة والمختار انها كلقطة بخلاف نوى وجدها متفرقة حتى صارت
لها قيمة الا ان يكون وجدها بحيث يعرفون انها صاحبها مر في ايام صيف
بثمار ساقطة تحت شجر فلو كان في حجر لم يسعه تناول الا ان يعلم ان
صاحبها اباح نبا او دلالة ولو كان في حايط والثمار تبقى كجوز ونحوه
لا يسعه اخذه ما اذا علم اذن ولو كان الثمار لا تبقى قال بعض لا يسعه

اذن

مالم يعلم ان صاحبها اباح وقال بعض لا باس به مالم يبن النهي عادة اوصرح بحا منى
ولو كان في رياتيق فارسينها براسته ثم تبقى لم تسعه الا اذا علم اذن ولو كانت
لا تبقى بعده بلا اختلاف مالم يبن النهي وكل ما ذكرنا لو كانت اليمانة ساقطة بحت
بحر اما لو كانت على شجر فالافضل ان لا ياخذه موضع الا باذن مرا ان يكون موضعا
كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم فيسعه مراكل دون الحمل وفي المالكي من
العصر نحوه وفي الفرسابي بالت الوقف فيه دخل كرم صديقه وتناول شيئا منه
بغير علمه فلو علم ان صاحب كرم لو علم به لا يبالي ارجو لا يكون به باس
سقط اباء فيلتقط ورقي توت وكوم فطر يقد ينفع به ليس له اخذها ولو
اخذها فمنها ولو كان شجرا لا ينفع بورقها له اخذها مزارع التقط شيئا بل
بعد حصاد وجمع كانت له خاصة كنوى خلوز رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها
فلو رفع كان اولى ولو لم يرفع كان لمن رفع مبطخ بقيت فيها بقيته
فاتيها الناس قال ابو بكر لو تركها اهلها لياخذ من شاء فلا باس به ما لم يجمع
من دقاق طحن قيل هو لرب الطاحونة وقيل ليس له بل لمن سبقت يده اليه
برفع وكلا القولين حسن والثاني احسن ما يقطر من اوقيه دهان ونحوه
واناءه على وجهين لو كان دهنه بحال يسيل من خارج اوقيه لم ياخذها
بطيب له ولو كان الدهن يسيل من داخل اوقيه او من داخل وخارج او لا يعلم
فلو زاد الدهان لكل ستة سيئا طاب له ما يقطر ولو لم يزد لم يطب له
وتصدق به ولا ينفع به مرا ان يكون محتاجا وحل حكم لقطة اصاب قوم بعيرا
ضل عن الحاء البادية فلم يقرب من ماء ووقع في قلبه ان صاحبه يفعل ياخذه
للناس فلا باس باخذه والحل لو اذن صاحب تهمته فيهما جاز سيب دابته
واخذها غيره واصلحها ثم جاء صاحبها فلو كان مالكها قال عند تسييبها جعلتها

الغلق القرب
كوكل

التشبيه بالتهبيد وهي الزبد
وبادن مسلم الصاد وسكون

لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها ولو لم يقل ذلك فله استردادها وكذا لو اختلفا
في صيد ارسله مالكه فلو اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها
يسيب دابته لعله فلو لم يقل من شاء فلياخذها فاخذها اجنبي واصلحها فلصاحبها
استردادها ولو قال سيبتها من شاء فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
فكذا الجواب ولو قال لقوم معلومين فهو للاخذ استحسانا وجد دابة ضعيفة
فاصلحها واجرها ثم جاء صاحبها واراد اخذها وهو مقر انه قلت حين سيبتها
من اخذها فهي له او هو منكر هذا القول لكن اقام واحدها بينة عليه او استحلفه
فنكل فالدابة لآخذها هذا لو كان واحدها حاضرا سمع منه هذا القول ولو كان
غائبا فبلغه هذا القول لخبر وسعه اخذها وفيه نظر رمى نواة لم ير لها احد
اخذه الا ان يقول حين رماه لياخذه من اراد **نوع** نثر سكرا فوقع في
حجر فاخذه لو حارسا لم يكن لصاحب الحجر ان يمنعه فيه سكر ولو كان فتح
لينفع فيه بسكر لم يكن للاجنبي من حجره اعطى اخر شيئا لينثره على عروس فلو كان
دراهم ليس له جبس شيء لنفسه وليس له دفعه الى غيره لينثره ولو نثر
بنفسه ليس له ان يلتقط منه ولو كان سكرا فله دفعه الى غيره لينثره
وان يلتقط ويحب ان لا يكون حبس شيء لنفسه واختار ابو اللث في السكر
ان له حبس قدر يحبسه الناس عادة وضع طبشا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر
فرفع لقوم لكل فنانا فلو وضع صاحب الطبشة لذلك فهو له ولو لم يضعه
لذلك فهو لرافع لكل واحد من رجلين مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فلو كان الماخوذ منه اخذ من ضيفا يجمع فيه الثلج
بعير حاجة الى جمعه فيه فللماخوذ منه ان ياخذ من مثلجة الآخذ ولو خلط
الآخذ بغيره او باخذ قيمته يوم خلط او خلط بغيره ولو كان الماخوذ منه

لم تخذ موضعا للعتم فيه ثلج بل كان موضعا يجمع فيه ثلج فلو اخذه اخذ من غير حد صاحبه لانه من مثلج فهو له ولو اخذه من مثلجه كان غاصبا فرده على المالك وان عن ثلجه لو لم يكن خلطه بثلجه او قيمته لو كان خلطه وخل ارض اقوام يجمع بها قوم ويسقون وقال ابو جعفر هذا شيء جرى فيه الاصطلاح ولا ارى فاريحل لاباس به وكذا من دخل ارض لغيره لاحتشاش او التقاط سنابل لو تركها صاحبها كان تركها اباحة فقيل له لو كانت ارض تتامى الجوز ان يترك هناك فيلتقطها الناس وقال لو استاجر اجيرا يجمعها فيفضل من اجره للصبي شيء لم يجز تركها ولو لم يفضل او فضل قليل لاباس بتركها ولا باس لغيره ان يلتقطها قاطع دار سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها بسرقين كثير وجمعه المقاطع فهو لمن هيأ مكانه فلو لم يعمل ذلك واحد منهما فهو لمن سبقت يده اليه يأخذ قال يد الامام على البعد هو لمن سبقت يده اليه يأخذ وان لم يهيئ مكانا حتى قال من ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه دواب فسرقينها لمن سبقت اليه يده وينبغي ان يكون صاحب دواب اولى الا ان الناس ما تعارفوا ذلك آجر دار فاتاح اخر بلا اذنه فاجتمع فيها بعر كثير فلو ترك صاحب دار على وجه اباحة ولم يكن من رأيه للجمع فكل من اخذه فهو اولى ولو كان رأيه الجمع فرب دار اولى بباحة بيضا يطرح فيها اهل سكة تبنا او سرقينا او رمادا ويكوها فاجتمع كثير فلو طرح اهل سكة بعيا وكان صاحب سباخه هيأ سباخته لذلك فهي له ولو لم يهيئ الباحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها مرفوع كذا ذكره في الفصلين وقال على العلم هي لمن رفعها وتهيئة مكان ليس بشيء اجتمع عندي مكان فاجتمع بعرها والتقطها الفرفلو كان من ارباب غنم يجمعون ذلك او هيأوا مراح لغنمهم ليجتمع بعرها او كانوا يسجرون على ذلك

لم يجز لاحد اخذها بغير اذنهم وغير ذلك الوجوه الثلثة فان حمام برى دخل دارا فرخ فيها فاخذ غيرها فلو كان لرب دار سد الكوة فهو له ولو لم يسدها فهو لمن اخذ جاء حمام فرخ مع حمامه فلرب انثى فرخها كره امساك الحمام لو امر بالناس حتى يعلموا لهم هاروتا او ماروتا او رأى بمكة حماما كثيرا هاروتا اخذ كلها واخرجها الى الحل فنحرها وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما ينبغي لمتخذ برج حمام في قريه ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف لئلا يتضرر به الناس فلو اختلط بها حمام غيره لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها وهي كضالة ولقطة فلو لم يأخذها فرخت عنده فلو كان يرام غرسه لا يعرض لفرخ ولو كان يرام لبن البرج والغرب ذكرا لفرخ له فلو لم يعرف ان في برجه غريبا فلا شيء عليه ان شاء الله تعالى **نوع** وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على فقير بمثل ما انفق هو المختار امرأة وضعت ملاءتها فجاءت لعزي ووضعت ملاءتها ثم جاء الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لم يسع الثانية انتفاع بملاءة الاولى وحيلتها ان تصدق الثانية بمثل الملاءة على بنتها لو كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة لها ويسعها انتفاع بها ولا يحل لها انتفاع بها لو كانت غنية ولو كانت فقيرة وكذا الخواتم والملاعب سرق فترك له عوض اللقطة لقط فضاعت فوجدها فيد لغر فلا خصومة بينهما لخلاف وديعة فان للمودع ان يأخذها من الواجد وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد من يشهد عليها عند رفع يسعه اذا ظن ان من يشهد ولو فعله لا يضمن فلو وجد

من شهد فلم يشهد حتى جاوزه ممن سكران ذهب العقل وقع ثوبه في طريق
وهو نائم فيه واخذ ثوبه رجل ليحفظه لا ضمان عليه ولو اخذه من تحت راسه
او قائما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظ خيفة ضياعه
ضمن اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بانفاق فانفق هلك الضالة
يرجع بالنفقة مات غريب في دار او ارث له وترك قدر جهده دراهم ودر
دار فقير فلم تصدقه على نفسه مات في البادية فلرفقته بيع متاعه وحماره
وحمل دراهمه الى اهله

كتاب اللقط

ملتقط امر يحتاج صوفيتك ضمن كتاب المفقود غاب وترك دان
عن داره في يد رجل ليعمرها واعطاه ماله ليحفظه ثم فقد المعطى فلد حفظه
وله ان يعمر الدار ويرمها ان زحام ثم متى حكم بموت مفقود فهي من مسائل المبسوط

كتاب الابق

اخذ آبقا واشهد انه اخذه ليرده
فابق منه فقال مولاه ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول له مع يمينه وضمن
اخذه اخذ آبقا فجاء به من مسيرة شهر وادخله المصر فقد منه واخذ لقطة
وجاء به مما دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل ولو جاء به الثاني من
مسيرة ثلثة ايام وجب له جعل اخذ آبقا من مسيرة ثلثة ايام وجب له جعل
ولو اخذ آبقا من مسيرة شهر فجاء به ثلثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه
فاعتق صاحبه ثم قتل بعد عتقه فلآخذ جعل ولو دبره والمسئلة
بحالها فلا جعل له ولو كان يأبق آخذ ثلثة ايام فابق منه ثم اعتقه مولاه
لا جعل له ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه له فجعله لازم على مولاه ولو
وهبه له قبل قبضه فلا جعل له ولو كان مكان الهبة بيع فله جعل ثمنه
قال لآخر على ان تخدمني شهرا فما زخرته فعال ثم وجده على مسيرة ثلثة ايام

يعني لان الاعتاق قبض معنى
وقوع الملك للعتق الحنفي

وجاء به الى مولاه فلا جعل له ابق عبد فوكل احر بطلبه فوجده ثم باعه مولاه من
آخر جاء هلين بوجدانه فسعد باطلا حتى يعلم ان وكيله اخذه بملاق ما لو اخذه
قاض وحبسه ثم باعه مولاه جاز سلطان اخذ آبقا فرده على مولاه من مسيرة
ثلثة ايام لا جعل له كوصي يتيم اخذ عبده وجاء به لا جعل له وكذا رد بان
وشحنه كاروان لورد اما لا من ابق قطاع لا شيء لهما والله اعلم

كتاب الغصب تسعة عشر فصلا الاول

ركب دابة بغير اذن مالكها ثم ترك فماتت اختلفوا والصحيح ان عند ابي حنيفة
رحمه الله لا ضمن حتى حولها عن موضعها بعنف غلاما صغيرا الى حاجة
بغير اذن اهله فراى غلمانا يلعبون فاتاهم فرمى بسطحا فوقع فمات ضمن الدار
بعنة وصاح غاصبا ببعيره فال العبد لفارق هذه الشجرة وانثر المشمش
لنا كله انت فرمى فوقع فمات لم يضمن آمره ولو قال لآكل انا ضمن
ادخل خاتما فجعله في خنصره فضاع ضمنه والخنصر اليمنى واليسرى سواء
ولو جعله في بنصر منهن لخنصر ذكره الجامع يحكم في خنصر فوق خاتمة لغير
لم يضمن وكوى في العابية مسوى آخر بيد اوقاف مختلفة مخلط غلاتها ضمن
سمسار خلط غلات قوم او ثمنها او بياع خلط اثمان امتعتهم ضمن ما في
مكان حرز العادة باذن في خلط كاذن ارباب حنطة لطحان في خلطها
اذا تركوا غلاتهم امانة عنده استعمل امراة ماس حاليه فنام فسقط
صبي فوقعت قلنسوته من يديه فنحاها لغير فلو كانت تحت سالها
صرف لم يضمن رفع قلنسوة من راس لغير فوضعها على راس مالكها فطرحها
من راسه فضاعت فلو كانت بمراي مالكها واعلمه رفعها من ذلك الموضع
فلا ضمان على طارح ولا يضمن دخل دار لغير فاخرج منها ثوبا فوضعه

وضاع ضمنه المتعلق برع من يده غرمه مالك غزر ولم يضمن حرق صكه
اودفتر حسابه بلا بر الغصب منعه المالك من سقي زرعه حتى فسد لم يضمن
زرعه **الثالث** غصب حاريه شابة باهظة فانكسر بكارتها فالمغصوب منه
احدها وضمان نقصان غصب عبدا امرد فالتحى لم يغرم نقصانه غصب عبدا
قاريا فسي القرآن او حائكا فنسي حرفته ضمن نقصانه غاصب رد مغصوبه
معيبا مع ضمان نقصانه ثم زال في يد المغصوب منه عاصب من قيمته
عمياء فخصاه فصار ثلثي القابض عن محمد ان لرب الغلام تضمين قيمته
يوم خصا خمس ماله او اخذ غلام ولا شيء له وقال بعض مشايخ نقوم بكم يشتري
لعما قبل خصا وبقوم بعد خصاء فرجع بفضل ما بينهما فتامل عند الفتوى
غصب عبدا فشد بجبل فقتل نفسه او مات خنقا ان فعل ضمنه غاصبه غصب
دابه فقطع يديها فلو كانت توكل فلها خيار ولو لم توكل فلا خيار له عمل
على عما بلغ بغير اذن فوقع طعم شق ورمه فانتقص يتلوم ان
انتظر
اندمل بغير نقصان لم يضمن ولو انتقص يوما ضمن نقصانه ولو نقص شق لم يضمنه
ولو ماء فاختلفا فالقول للغاصب مع يمينه غصب ثوبا قيمته بلا ثوب فصبغه
بعصفر فنقص صفعه حتى بقاوي خمسة وعشرين نظر الى ما زاد صبغه فلو كان خمسة
حمر رب ثوب فتركه في يد غاصبه وضمنه بلا ثوب او اخذ ثوبه وخمسة دراهم
ولو صير الخمسة قصاصا بصبغ انصاع ثوب قصار في رابع الغصب غصب
بيضا فصبغ احمر او اخضر فزاد قيمة ثوبه فالزيادة له
وعليه نصف ولو كان ثمة صار ربعة فالتي حصتها دجاجة لصاحب بيضه
جز غنما بغير اذن صاحبها وحمل صوفها لبدا فهو لغاصب وعليه ضمان
صوف مثله لو لم ينقص جز الغنم فان الصوف مثلي ولو نقصها خير رب غنم

ومنزل عنها لغرضاع فلو كان من منزلين تفاوت في حرز ضمنه فلو افلا جلس على
طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق عرم الجالس نصف خرقه
دخل على رب دكان باذنه معلق ثوبه متاع دكان فسقط لم يضمنه وتاويله
اذا لم يكن سقوطه بفعله وهل وكذا لو اخذ شيئا بغير اذنه لينظر اليه فسقط
اما اذا كان سقوطه بفعله فيضمن
لم يضمنه ويجب ان يضمنه الا اذا اخذه باذنه صريحا او دلالة دخل منزل الغير
باذنه فاخذ اناء منه بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لم يضمنه
ما لم يخرج عنه رب بيت كما لو تناول كوزا منه فشرب منه فسقط عن يده فانكسر
لم يضمنه وهو لو اتى سوقيا ببيع اناء فاخذه بغير اذنه لينظر اليه فسقط
من يده فانكسر ضمن اتى بتاع خزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من
يده على غضارات لغير لم يضمن قيمة ما اخذ وضمن قيمة غير ما خوذه
من برق منفرج او منفتق واخذه ثم تركه ولو لم يكن مالكه حاضرا ضمنه
ولو كان حاضرا لم يضمنه وهذا لو اخذ الرق اما لو لم ياخذه ولم يدن منه
لم يضمنه وان لم يكن مالكه حاضرا وكذا لو رأى شيئا وقع من كم غيره رفع ثوب
سكران فالتقط **الثاني** فتح باب قفص حتى خرج طيره او فتق زق
سمن حامد فذاب فخرج او حل قيد عبد مجنون فابق لم يضمنه في كل هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله اتى قطارا بل لحمل بعضها لا شيء عليه اتى سفينة مشدودة
فحلها في يوم ريح فغرقت فلو وقفت بعد حل اول قلس ثم سارت وغرقت
لم يضمن ولو لم تقف بعد حلها بل جرت وغرقت ضمن سعى الى سلطان بغير
امر السلطان ان فلانا
دين ضمن اختار المتاخرون فهم الامام علي السغدي وولده الامام عبد الرحيم وخواهر
كمودع دل سارقا على بيته وفي خانية السرقة ما تقدم هذا دفع مودع
وديعته بصرف وتجوز في رابع الوديعة بعلوفا فخاصما فسقط عنه شيء

الغنم واكردن دوختن
سوختن

ما اخذ صوفا مثله او نضمنه النقصان غصب لحما فطبخه او برا فطحنه ضمنه وملكه
وحل اكله عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا حتى يرفي ما لكه
وهو قول ابي يوسف رحمه الله غصب طعاما فمضغه حتى تلف فلما بلعه بلعه حلالا
صرلي جنيبه وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة شرط طيب الملك بدل وعندهما ادى
البدل فتامين بالايمان لو اكل لحما او خبز بر غصبه حنث وذكر في اصل السرخسي رحمه الله
في المبسوط ان في غصب حنطة لغاصب ان ياكل دقيقها وسعه ان يفعل قبل اداء البدل
ضمان وهو القياس وفي استحسان ليس له ان يفعل له مالم يؤد ضمانا برضا او قضاء

قال في **الرابع** دجاجة بلعت لولوء لو نظر الى قيمتها فخير صاحب
اكثرهما قيمة فلو كانت اللولوء اكثر قيمة قيل لربها اعط قيمة دجاجة وانزعها
او تربص حتى يخرج منها اللولوء ولو كانت قيمة دجاجة اكثر قيل لربها
اعط قيمة لولوء وبرا فاذبح الدجاجة وهذا جواب ابي حنيفة وقالوا
لقول ادخل ابرجه في قارورة بالك لم يخير احد وضمن لصاحب ابرجه قيمته
ابرجه ولصاحب قارورة قيمة قارورته مالم وذكره في باب البيوع فقال
ويملك مال صاحبه لو ازداد ابتلع درة لغرم مات ولم يبع ماله
عليه قيمتها ولم يشق بطنه ولو بلغ عشرة دراهم ومات شق كما
يشق بطن حامل تموت وهذا بضع اصابها وفي برا مالي جعل هذا جواب محمد
سمك قرع بيت فدخل جب لغرم عظم فلم يمكن لغراجه برا بكسر جب او
قرع عمل لرب اكثرهما قيمة ادقيمة لغرملكه ولو باعا مما جاز وباخذ كل
واحد قيمة سلعته اختلط دقيق بتوبه لغرم فانتقصا قيمة بيعا واخذ
كل واحد من ثمن قيمه مختلطا اودبعه فصلا فادخله بيته فعظم وعجز
عن لغراجه الا بقلع بابه فلما اعطاه قيمة فصيل يوم عجز عن لغراجه وملكه

لرسا، اوقلع بابه ورد فصيله وتاويل المسئله ما لو كان ما نقص يهدم اكثر
من قيمة فصيل اما لو كانت قيمه فصيل اكثر وابى المودع قلع بابه يوم صاحب
فصيل يدفع قيمه ما يهدم الى المودع ولغراج فصيل وفي شرح الجصاص هذا
لو ادخل المودع الفصيل في بيته اما لو استعار بيتا وادخله المودع فنقول لرب
فصيل ان امكنك اخراجه فاخرجه وبرا فاخرجه وابرئه ولو كان مكان فصيل حمار
او بعير او بغل وخرر البان فاجش فكذلك الجواب ولو كان يسيرا فله قلعه
ويغرم قدر ما افسد من باب لستسا ما فصار يبسط ثوبا على جبل فالقته
ريح في اجانة صباغ فانصبغ بعصفر فليس له قيمة ثوب ورب ثوب من صبغ شيء
لكن صباغ فيغرمان في قيمة صبغ وقيمة ثوب وقال في الخلافيات ياخذ صاحب
ثوبه وضمن ما زاد الصبغ فيه برا اذا اراد لان الزيادة كانت حينئذ كما
قال هنا **الخامس** اخرج خاتم نايم من اصبعه ثم اعاده في هذا
النوم بلا ضمان ولو يقظ ثم نام فاعاده لم يبرا غصب ثوبا ثم وضعه في
حجر المغصوب منه عالما بوضع ثوب جاهلا انه ثوبه فحا مالك واخذ من حجره
قال في الكتاب اخاف ان لا يبرا من ضمانه والمختار انه برا لغاصب اطعمه
المغصوب منه برا من ضمانه وان لم يعلم اتلف ثوب آخر ثم جا بقيمته فقال
المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل ترفع امره الى حاكم فيجبره على قبولها
فلو لم يرفع الى حاكم لكن وضعها في حجره او في بيته برا ولو وضعها بين يديه لا يبرا
ولو وضع عن الوديعة وعن الغصب بين يديه برا غصبه شيا فغاب المغصوب
منه فطلب غاصبه من قاض ان ياخذه او يفرض له نفقة والقاضي لا ياخذ للمغصوب
ولا يفرض له نفقة فلو كان محوفا فراى القاضي اخذه منه وبيعه لا باس به
غصب صغارا ثم ردهم عليه فلو عقل اخذ واعطاه برا من ضمانه ولو لم

بعمل الابرا فلو اتلف غاصبه الدرهم ثم ادى الى الصبي ضمانه وهو يعمل فلو كان
ماذونا له برأ ولو كان محجورا لابرا عصت عبدا فابيعت عينه فرده على مالكه
وضمن ارشه فباعه مالكه ثم الغى بياضه رجع غاصبه على رب عبد بارش
مؤدى جعل رجلا الى بلد ليعلي حاملة كراوه الى موضع عمله منه وكذا كل مالا
عمل وموئنة غصب برا او شعيرا فوجد مالكه في بلده لغرى وسع مغصوب
فيها اقل او اكثر خيّر فاخذ مثله في الحال او اخذ قيمته يوم تخصيص في
بلد غصبه فيها او يصبر حتى يرجع الى تلك البلد فاخذ مثله منه غصب
سفينة فركبها وبلغ وسط بحر فوجد ربها ليس له اخذها من غاصب
لكن يوجرها منه من ذلك الموضع الى ساحل غصبه ربه فلحقه ربها في مفازة
موضع تلف لا اخذها منه لكن يوجرها كفن في مغصوب واهيل عليه تراب
ومرتد لانه ايام اولم يمر فوجد صاحبه فلو كان لميت تركة اولم يكن واعطاه
لفرقته فعلى ما كل اخذها ولا ينبش القبر لتسلمها ولو لم يصل الله قيمته
حيّ فبرئ اخرج من افضل لدينه ودنياه او نبشه واخذ كفنه فلو نبشه واخذه
وجده ناقصا فلا تضمين الذين كفنوه ودفنوه غصب فحم حامل ثانى
الوقف السادس افسد بالف حصيره فلو امكنه اعادته كما كان
امرناه باعادة لمن فرّ وان سلم او اخذ عرشه ورفع تخانجه يومر
باعادة ولو لم يمكنه اعادته كما كان سلم له المنقوض وضمن قيمة حصير صحيح
حمل سرا كر نعل اخر فمن نعل العامة هنا الاشئ عليه ولو كانت نعلا عربية
لا ينقبض سيرها ولا يدخلها عيب لو اعيدت يومر باعادة ولا يضمن شيئا ولو
انقص سيرها ويدخلها عيب لو اعيدت يومر بنزع باب دابة
عن موضعه او حمل سرج انسان او نشر مسدى او منسوجا فاعاده الى

حار وجاز بالغصب ما حصر
لا العام حمل حامله كراوه
من الشام الى مصر مد

حالته الاولى فكل ما ينقص باليبوسة فحوابه مرفق يعمل وحصيره هدم جدارا ثم بناه
هادمه قبل ان يضمن قيمته فلو بناه كما كان لم يضمنه ولو لم يبنه ضمن في الحال
عشر من الغصب اتلف طنبورا او بربطا فعندهما لا يضمن وعندي حنيفة يضمن
وتفسيره عندهما انه لو صلح لعمل الغير عند عمل لهو سقط بكم بدل لذلك العمل ويضمن
حتى لو لم يصلح لعمل الغير عند لهو لا يضمن سقى زق خمر مسلم لم يضمن خمره ويضمن
الزق مرا ذا كان اما ما يرى ذلك اتلف جارية مغنية فعليه قيمتها غير
مغنية اتلف اناضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة ولو لم يكن لها مثل
رؤوس فعليه قيمته مصورا هشم اباريق فضة ثم هشمه اخر هما يرى مرارا ول
من ضمان وضمن الثاني منا صب ماء على بدنه ثم صب عليه آخر هما الغرور اد
في نقصانه يرى مرارا ول من ضمانه وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني هشم اباريق
صفر او نحاس فلو كان مرانا يساوي ويزن خمسة مرانا فتركه وضمنه او
يمسكه ولا يضمنه شيئا ولو كان يساوي عددا فله اخذه وتضمنه النقصان
انما كسر بيضه او خون فوجد داخلها فاسدا لم يضمنها كسر رمانا فوجد
سوقا لا شئ عليه اتلف سرمن آخر فعليه قيمته وليس بمثل صبّ ماء في
تنور مسجور بقصب حتى انتهى ضمنه وكيفيه ضمان سطر الى قيمة التنور مسجورا
وغير مسجور ملكون عليه فصل ما بينهما وكذا بيوتها بال فيها احد فتح راس
سور فبرد تعلله فمنه حطب قد ما يسجر به التنور قال فخر الدين الصحيح
انه يضمن قدر ما به يستأجر التنور المسجور ليسخن به قبل ان يسجره ثانيا
او تعاون ما يسجر به مسجورا الى الغرة عند مشايخ طاير حان في بيت لف في
ناسع الغصب حرق صك آخر فكلموا فيه فقال بعض ضمن قدر ما ينفع
به صاحبه والمختار ما قاله الكرماني انه يضمن قيمة الصك مكتوبا مزق

القسم الكبير
ينبغي ان يقيد بقيد مقدر فتفطن له

باعتبار ما ظاهر ويحتمل

آخر

حار

الكر

دفاتر حساب او اتلفها فلم يدر مالكها ما ماخذه وما مدفع ضمن متلفها قيمة دفاتر
الحساب وما يوما يستري به قتل ذبا او اسبا لم يضمنه قتل قردا ضمنه
السابع قال الاخر خرق ثوب هذا او القه في ماء ففعله لم يضمنه لكنه مأثم
قال له احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاد الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع
على آمره وكذا لو قال احفر في حايطي او كان ساكنا في تلك الدار وكذا لو
استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولا كان ساكنا
في الدار ولا استاجره لم يرجع حايطه الي نهر ليغسلها فقال الرجل واقف
هناك ادخل هذه البالوعة النهر فادخلها فغرقت وماتت وكان يدري
سآسا الحر ولم يعلم المامور بذلك فلو كان الماء يحال تدخل الناس فيه
دوابهم لغسل وسقي لا ضمان علي مامور ولا على سائس ولو لم يكن الماء يحال
تدخل الناس فيه دوابهم خيرت الدابة فمن ضمن المامور او السائس
فلو ضمنه لم يرجع السائس على احد ولو ضمن المامور رجع على السائس
اعطاه بذرا وبقرا مزارعه ثم سلم المزارع البقر الي زارع فضاع لا ضمان على
احد لعدم احد الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة برابر وركبها فلقت في
طريق فلو كان من مامور وامره انبساط في ان يفعل ذلك لا ضمن ولو لم يكن
منهما انبساط ضمن رجوع في اول رابع الهبة **الثامن** جمال نزل في
مفازة واعكمه اثقال فلم يعلم حتى فسد المتاع لمطر او سرقه ضمن كذا ذكر
هنا وتاويله لو كان المطر والسرقة غالبين ويرجع عموله الي جمال لحملها
الى بلدة ثم اعظم فيه جمل كبير يحرى فيه كما يكون في شتا فركب الجمال
حملا ودخل الماء فالجمال براء دخلت في اثنه فغرق جمل منها بحيث لا يمكن
نسفط في الماء فلو سلك الناس في مثل هذا ولا يمكن حذره لم يضمن جابر

الى

الطحان فوضعه في عين طاحونة وامره ان يدخله للاقي بيت طاحونه فلم
يدخل فنقب للاوسرق البر فلو كان صبحه محوطا لحايط مرتفع قدرا
لا يرتقى الا بسلم فلا ضمان على صاحب طاحونه ولو لم يكن كذلك ضمنه اعطى
اسكافا خفا لتخرزه فوضعه في حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك بابه
مفتوحا بغير حافظ فسرق الخف ضمنه اسكاف قصار وضع ثوبا في حانوته
وابعد ابن اخته حافظا وغاب القصار فدخل ابن اخته الحانوت واسفل
فطرح ثوبا فلو كان ابن اخته في عياله بان ضمه ابوه اليه او امه او لم يكن
له اب ولا ام فضمه خاله الي نفسه فلو كان الحانوت واسفل الدار لو دخل
احد غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت واعلى لم يضمن القصار ويضمن
الصبي ولو كان لا يغيب ما في الحانوت واعلى عن عين من دخل الحانوت
واسفل لا ضمان على الصبي وهذا لو كان في عياله اما لو لم يكن في عياله والحانوت
واسفل بحال لو دخل احد غاب عن عينه ما كان موضوعا في الحانوت
واعلى وعلى كل واحد ضمان ولو كان لا يغيب ما في الحانوت واعلى عن عين
من دخل الحانوت واسفل ضمن القصار دون الصبي مسايل الثاني في اول
الوديعة اعطى ثوبه قصارا ليقصره فلفه فيه خرا وعصى الاحمر يقصر
الثاب معه فسرق منه فلو لم يلف مندبل على ما لف فيه وعقد ضمن وكان
عاصيا ولو باط الثوب ودبس فيه الخبز لم يضمن اعطى خياطا كرباسا
ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسدا فلبسه رب ثوب عن علم بفساده
ليس له تضمينه بعث جارية الي نخاس الى حاجة فهافرت فلو رجاءه
يضمن امراه نخاس دون نخاس وكذا في دلال ثياب جارية انت نخاسا
بغير اذن مولاها فراءت بيعها ثم ذهبت فلم يدر ان ذهبت وقال الناس

فارسلته هاربة الى نخاس

ردها عليك فالقول للخاس ولم يضمنها كذا قاله في الكتاب وتفسيره ان الخاس
لم يأخذ الحارة حتى يصير غاصبا ومعنى ردها امرها بالذهاب الى المنزل ولو
اخذ الخاس الجابية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذنه لم يصدق
اعطى ثوبه قصارا ليبيعه فاعطاه رجلا على سوم الشراء ثم تبين لم يضمن الدلال
كذا ذكر هنا وهذا لو اذن له رب الثوب في دفع لسوم اما لو لم يأذن
له يضمن استقرض دراهم لغريم ولم يحسن نقلها لم يضمن ولا اجر له اعطاه
درهما لينظر فيه فانكسر فلو كان قال له انظر لم يضمن ولو لم يقل له انظر ضمن
وكذا لو اراه ثوبا فانكسر فهو على هذا **التاسع** دابة دخلت دار غيره
فماتت فاخراجها عليه بها وكذا طيارات في بئر غيره فاخراجه على مالك
طير وليس عليه نزح ما دخل دابة دار لغير فاخرجها رب دار بقتلف لا ضمان
عليه ولو وضع ثوبا في دار فنبل رب دار بضمن اجنبي ذبح بعير غيره
بغير امره ضمنه سواء كان يرجى حياته او لا يرجى هو المختار وعلى هذا
من ذبح شاة انسان المختار انه يضمن وان كان لا يرجى حياته اما اذا رأى
او بقار لو ذبح ما لا يرجى حياته فلا يضمن دابة دخلت في زرع لغير فاخرجها
رب زرع فاكلها ثم قال بعض ضمن وهو عند سديد والسديد ما قاله
الكرخي انه لو اخرجها من زرعه ولم يسقها بعد ذلك لم يضمن ولو اخرجها
وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر لو ساقها الى مكان ما من مهنا على زرعه
لا يضمن وقال الكرخي يضمن وعليه الفتوى وكذا البقار لو وجد
في بادوكه ثقب لغير فطردها فذهبت من بادوكه لا يضمن وحد ثقب
في زرعه واخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها فاسدته عند اخراجه
فلو اخبره ولم يأمره باخراجها ضمن ولو امر باخراجها حين اخبره لم يضمن

صاحب

صاحب الدابة ستر قتل عمامة لغلامان على صاحبه **العاشر** ساق حمار
وفرحبطب وقال بزت بزت اوقال كوسب كوست فاضاف سائرا اوواقفا
في الطريق ولو لم يسمع كلامه او سمعه لكن لم يمكنه تنحية لقلة المكان فخرق ثوبه ضمنه
السايق ولو سمع الواقف وامكنه تنحية فلم ينح حتى خرق ثوبه لم يضمنه فنجار
اقام في ظل بوحمار عليه ثياب فاصابه راكب ومزق ثيابه يعني كوست زدس
فلو كان الراكب ابصر للحمار والثوب ضمنه ولو لم يبصره ينبغي ان لا يضمنه ولو وضع
ثوبا في طريق فمر عليه الناس فخرق ولا يبصرونه لم يضمنوا جلس على طريق فوقع
عليه لغريم فلم يره فمات الجالس لم يضمن وروى عن ابي يوسف خلافه لكن لو افتى مفت
بما قال هذا المفتي لا بأس به قال صاحب الكتاب وقد افتى في مثل هذه المواضع ان الراي
الى القاضي وبه نفتي طرح على باب داره حشيشا واجذاع سكة فساق صبي
حمارا في اجمة الحشيشة ودخل رجل الحمار في الحشيشة فانكسرت فلو لم تظهر الحشيشة
بالمارة ولم تضيق عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع مع
استغنائه عن سلوكه لا يضمن ربط حمارا على سايه ثم ربط اخر حمار الغير على
تلك الدابة فعض احد الحمارين الغير فلو ربطا في موضع جاز وان ربط بان
لم يكن طريقا ولا ملك احدهما يضمن صاحب حمار عض ولو ربطا في موضع لم
يملكاه ولا به ربط ضمن رش في طريق فزلق حمار فعطب ضمن ولو عطب
ادمي ذكر محمد انه يضمن وتأويل الصحيح انه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد
طريقا يمر فيه رش طريقا بماء فجاء احد حمارين فقدم احدهما فقام فتبع
الاخر فزلق وانكسر رجله فلو ساقهما صاحبهما لم يضمن الرشاش ولو لم يكن
سائقا للثاني ضمن الرشاش المختار في رش الرواق انه لا بأس به واما
الزيادة على ذلك فلا يخلو **الحادي عشر** من لو قرقصب في قريه

فاوقد صبيان نارا في سكة فالقوا شئا منها في قصب فاتقدت ودخل الحمار بحطب
على فوقه حطب فارتفعت النار واخذت الحطب فالقوا الحطب من على فاحترق
الحمار ممن ملقى النار وملقى الحطب جريق وقع في محل فهدم دارا فهذه بغير امر
فانقطع الطريق ممن لو لم يعمل باذن سلطان لكن لا اثم سفينة اوقرت
باحمال معها بعض ارباب فاستقرت في جرين فوقع بعض احمال الى قعر السفينة
فنهب لغرما اخر فلو لم تخف عن قعرها ضمن فخرجها ولو خيف غرقها فلو
ذهب باحمال قبل ان الغرق لم يضمن ولو ذهب بما بعد ان عرفها ضمن

الثاني عشر له الف درهم فوقع في دار الغير فلو خاف ان صاحب الدار لو
علم به يمنعه منه فله دخولها لكن سعى ليعلم الصلحا انه دخلها لهذا المعنى
فلو لم يجد صلحاء وامكنه دخولها سرا واخذ ماله بعد ان سعى به رب دار فلا
باس به ولو لم يخف تلف ماله من رب دار لا يدخل بغير اذنه اخذ من حانوت
ثوبا وفر فتبعه رب ثوب فدخل دار لا باس بان يدخل دار حتى ياخذ
حقه ممن في دار لغير اذن رب دار يحول ارض ليعالج النهر ليس له ذلك
لوضعه بها فيمشي في بطن نهر فلو كان ضيقا لا يمكنه فيه مشي ليس له ان
يدخل الارض يريد ان يمر في ارض لغير او ينزل بها فلو كان لها حايل او حايط
فليس له ذلك فلو لم يكن حايلا او حايط فلا باس به والمعتبر في هذا الباب
عادات الناس اشترى شجره فقطعها واستاجر جنبها ارضا ليضع
الشجر فيها فليس لها طريق في ارض الرجل فيريد الذي نقل شجره وحمولته
ودوابه ومروره وانه تضر بارض فيها الطريق والك ان يمكنه من ذلك
ان لم يمر وان كان طريقه في بستانه وكروم مشى في طريق لغيره ما فلم يجد
ممرا الا في ارض غيره فلا باس بان يمر فيها اراد ان يمر في ارض لغير فلن

كان له طريق اخر فليس له ان يمر ولو لم يكن له فله ان يمر ما لم يمنعه وهذا في حق
واحد اما في حق جماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه اراد مرور في طريق
محدث فلو كان رب ملك جعل ملكه طريقا جاز مروره وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم
يعلم ايضا انه غصب وهكذا نقل عن علمائنا بلخ نوشاد ان ونصير وابي بكر
ابتلى من ليصلي في طريق او ارض غير فلو كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في
طريق ولو كانت غير مزروعة وهي لمسلم او ذمي لا يصلي في طريق واما لو كانت
لمسلم فالافضل ان يصلي في ارضه اراد ان يصلي في بيت لغيره حصلا فلو استاذنه
كان احسن ولو لم يستاذنه وصلى فلا باس به اجتمع قوم في دار فيها متاع
لغير فانهدم بيوت وحمل باذن متاجر **الثالث عشر** اراد وضوا من
نهر مغصوب وشربا فلو لم يحوله غاصبه عن موضعه جاز ولو حوله كي كصلاة
في ارض مغصوبة نهر عام جف ما في ارض لغير بحفره حتى صارت نهرا
فاراد ان يصب في ارضه ربحي فله ذلك ولو اراد ان يصب في نهر عام فليس
له ذلك نصب طاحونة ولجري ماءها في ارض غيره بغير طيب نفس صاحب
ارض لم يحل للمسلمين انتفاع بعد الطاحونة لعلموا قضتها لا شرى ولا اجارة
ولا طحن باجر ولا عاريه غصب حنوا فعمل فيه وبر طاب له الربح
الاكل من ارض جون بعد ملك وميان دهي لو كانت ارضا يطيب لا كرة
نصيبهم بمزارعة او احارة ولو كانت سجرا او كروما وعرف ارباها لم يطب
لا كرة ولغيرهم ولو لم يعرفوا طاب لا كرة نصيبهم وهي كارض بيت مال
يسعى للسلطان ان يتصدق به فلو لم يفعل فلا اثم عليه وهذا في الحكم
اما في الاحتياط وكان خلف بن ايوب لا ياكل من طعام بلخ برا في وقت
جاء له المسته وكان لا ياكل قد يشبع لكن في هذا الزمان لا يجتنب عن

الشبهات قال ما بكن حتى سئل عن هذه الشبهات علي بن ابرهيم فقال ليس هذا زمان
الشبهات اتق الحرام عيانا بعني اجتنب عين الحرام كذا قال ابو يوسف رحمه الله
الشبهة الى الحرام اقرب فكلوا في المكروه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
انه الى الحرام اقرب وعن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم دليل
خلافه ثم اكل طعام مغصوب او خيط او طبخ بلحم ملك الغصب **الرابع**
عشر غصب ارضا فزرعها ونبت فلربها اخذ ارضه وامر غاصب بتفريغها
فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفعه الى الحاكم غصب ارضا فزرعها بإذا فاحشا
ولم ينبت بعد فلربها خياران يترك حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك او
يعطيه ما زاد البذر فيه فلو اختار اداءه ضمان كف بضمنه وعن محمد انه
يقوم بذر ارض سدرو بغير بذر فضمن ما زاد البذر وعن ابي يوسف انه يعطيه
مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذر مبذورا في ارض غير فتقوم بذر ارض غير
مبذورة ومبذورة بذر لغيره حتى تقف لو نبت فضمن الفضل من حالين
بذر ارضه ثم بذرها اجنبي وسقاها فنبت البذران او بذرها الثاني وقلعها قبل نبات
بذر ارضه ثم بذرها اجنبي وسقاها فنبت البذران فما نبت للثاني عند ابي حنيفة وللاول على الثاني قيمة بذره
مبذورا كما ذكرناه عن محمد انفا وانها رواية صحيحة فلو بذر رب ارض
مع لغرى وقلعها قبل نبات بذرين او لم يقلب وسقى فما نبت من بذور كلها
فله وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهذا غير مشبع
والجواب المشبع انه يضمن الغاصب لرب ارض قيمة بذره مبذورا في ارض
نفسه ثم يضم المالك للغاصب قيمة البذرين مبذورين في ارض غيره وهذا لو لم
يكن الزرع نابتا اما لو نبت زرع المالك ثم بذر لغرسي فلو لم يقلب ونبت
الثاني فحوابه مر ولو قلب فان كان الثابت بذر لغرى فحواب مر ولو كان

بحب لو قلب لا بس مرة لغرى فالزرع للثاني وعليه قيمة زرعه نابتا بني حائطا
في كرم لغرس تراب رب كرم بغير اذنه فلو لم تكن التراب قيمة فالحايط لرب كرم ومن
بني معين ولو كان لتراب قيمة فالحايط لمن بنى وعليه قيمة تراب غصب ارضا
وبنى فيها حائطا ثم احدث ارض ربها فاراد الغاصب اخذ حايطه فلو نساه من
تراب هذه الارض فليس له نقضه وكان لرب ارض ولو بناه لا من تراب ارضه
فله نقضه ونوى في الخامس عشر من البيوع **الخامس عشر** قلع تالف
ارض لغرس وغرسها وطرفا لغرس فكبرت فالشجرة لغارسها وعليه قيمة قالكة يوم
قلعها وعلى الغاصب بقلع سحرة فلو كان القلع ضر بارض يعطيه
رب ارض قيمة شجرة مقلوعة قطع شجر كرم ضمن الفهد فتقوم الكرم مع شجر
نابته وتقوم مقطوع الشجر فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجر ثم خير رب كرم
ودفع الشجر المقطوع الى قاطع وضمنه تلك القيمة ولرب امسك ورفع من
تلك القيمة قيمة شجر مقطوع وضمنه الباقي قطع شجرة دار لغير اذن رب دار فترك الشجرة على قاطعها وضمنه قيمتها قائمة فتقوم الدار مع شجرة
وتقوم بغير شجرة فضمنه فضل ما بينهما او ترك الشجرة وضمنه قيمة نقصان
قيام وطريقة اذا لو عرفت قيمة شجرة قائمة بطريق تقدم فبعد ذلك ينظر الى
تلك القيمة والى قيمة شجرة مقطوعة فضل ما بينهما هو نقصان قطع ولو
كانت قيمتها مقطوعة وعدم مقطوعة سواء فلا شيء عليه قطع اغصان شجرة
ذلك **السابع عشر** من الغصب اخرج شجر جوز جوزا صغارا رطبة فاتلفها
لغرس فضمن نقصان شجر فسطران الشجر بعد جوز بكم تشترى ومع جوز بكم
فضم ما بينهما هدم بناء قيمته بغير ارض مائة وقيمة تراب مهدوم تلاثون
خير رب ارض فضمنه مائة والتراب لهادم او ضمنه سبعين وليس لهادم

فال شجر كرم ساقا قطع كرم
فعله لكرم ما دام الكرم مغروسا في الارض فهو
شجر العنب ١٢

نزاب وكذا لو كسر غصنا من شجرة نابتة **السادس عشر** كنيف او ميزاب
او ظلة شارع الى طريق نافذ فمن خاصم صاحبه فله قلعه سواء اضر بالناس او لم يضر
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان قديما فلكل احد كبسه في داره واسرعه
لا طريق مسلمين او دار ان بينها طريق مسلمين بنى عليه طلة فلواحد طريق لم
يسعه فعله ولو لم يضر وسعه ومن خاصمه من مسلمين قبل شيء فله منعه
وبعد شيء اله هدمه وكوة في رابع الوقف اراد واحد من اهل سكة نافذ
تفريغ مزبله ونحوها الى منزله وسط السكة ويتاذى به الجيران فلهم منعه
وكذا الكل فرد من عرض الناس اتخذ على باب داره في سكة غير نافذ لابنته
اريكا فلكل احد من اهلها اخذه بنقضه ولا يمنعوه من امساك دوابه على
باب داره وليس له جعرة او بناء في سكة نافذ لكل احد من اهلها
امساك دابه على باب داره بشرط سلامة عرس شجرة في فناء دار سكة غير
نافذ فيها شجرا فاراد اهل سكة قلعها دون غيرها ليس له ذلك وهي
منعت وكذا من اراد نقض جناح خارج في طريق واذا لم يكن مجلسا
يتعرض لجميع هذه من شاء مسائل شجرة لورثة الوقف عرس شجرة
على صفة نهر عام فاراد عبر شريكه احد قلعها فلو ضرت باكثر الناس
فله ذلك وبراوي رفعه الى حاكم حتى يامر بقلع رفع من حوض بسبيل حب
ما لم يمنع له وضعها على شطه فلو وضعها فاصابت شيئا ضمنه بكره اخذ
جمل سقايه الى منزله والاحمل وكذا الماء رفع طين او تراب من طريق مسلمين ايام
رفع فاوحال اولى ولو لم يكن ايام رفع ويمكن منه ويلقى وصار كارض وهي
ضرر لمارة لا يسعه ذلك وهو في الغرة تاسع الزكاة وفي اول السادس عشر من
البيوع لا يحوز عمل تراب ربض مضر ولو انهدم شيء منه ولا يحتاج اليه فلا باس

تحمل وجنبه في الباب عزم البيوع **السابع عشر** هدم بيته ولم يبنه
وتضرر جيرانه به فلهم جبره على بنائه لو قدروا والمختار انه ليس لهم جبره
هدم داره فانهدم منزل جاره لم يضمن هدم بيته والقى تراب كثير الورق
جدار بينه وبين جاره ووضع عليه لبنا فمال وانهدم بعضه فلو كان اللبن
مسرجا على حائط متصلا فوهى بثقله ضمن خشاب ادخل خشبه في منزله
في سكة غير نافذ فاراد اهلها منعه من ذلك فلو كان يرفعها عن ظهر دواب
ونحوها فليس لهم منعه ولو كان يطرحها طرحا يضر بساحهم فلهم منعه
مر كداب حائط عامر بين اثنين حدار لاحدهما عليه بناء ولاخر بنا ان
فلهما ان فاراد صاحب بناء بناء ثانيا فكره صاحب بناء فله ان يفعل مثل ما عمل
سكة اطراف حدوج على جدار جاره ومثلها لا يحمل فقطعها فلو اعلم صاحب
حدوج فقال ارفعها وبرا اقطعها لم يضمن ولو لم يعلمه ضمن خرج سعف
نخلة الى ملك غيره فاراد قطعها فله ذلك قال الناطفي طامة يفيد
انه يقطع بغير اذن القاضي اغصان شجرة تولت في دار غيره وكفت هواء
داره فقطعها فلو كانت بيت بمكة صاحب شجرة تفريغ هواء داره بغير قطع
بان يجمعها ويشدها ضمنها قاطعها ولو كانت بعض بيت لا يمكنه
تفريغ هواء بغير قطعها بان كانت غلاظا فلو قطعها من موضع يقطعها الحاكم
لو رفع اليه لا يضمن ولو قطع الكرم فلكل ضمن **الثامن عشر**
باع قوما ومات عن ديون عليهم ولم تعرف له وارث واحدها سلطان
وارثه لم سر اوا وعليهم ردها على وارثه اخذ من مال مديونه مثل حقه قال ابن
نصر محمد سلام صار عاصيا وما خوذه قصاص بما عليه والمختار انه لا يصير
غاصبا لكن نصير مضمونا عليه فلو اخذه احنبي واعطاه رب دين اختلفوا

فتامل

لا اصلح هذا مشترك بينه وبين جاره

لو رفع الى الحاكم ايام سطحها يذكر الموضع الذي قطعها القاطع ويضمن

قال محمد بن سلمة حتى المديون بمضمن الاخ او الدائن فلو اختار تضمين الاخ
لم يصر قصاصا بدينه ولو اختار تضمين دابته صار قصاصا وقال الصدر يحيى
لا خيار له وصار قصاصا وعليه الفتوى غصب مالا نغصبه غرم المغصوب منه
فالمختار انه يحبس المغصوب منه فمن برا اولا والثاني فلو ضمن برا اولا لم يبرا
الملك ولو ضمن الثاني برا الاول لحصول ملازمة امره عليهما حقه وله اخذ
ثيابهما وطوسه معهما فلو فرت ودخلت خربة فلا بأس بذلك لو امن على نفسه ويكون وديعة (ولو احتمل ثيابها
بعد امنها حفظها بعينه حتى الى المديونة ليقبض دينه واعطاه طالبه وامره
بنقده فتلف في يد طالبه تلف من مطلوب ودينه على حاله ولو لم يقل
مطلوبه شيئا فاخذ طالبه ثم اعطاه مطلوبه ليسعد فتلف في يد طالب تلف من
طالب قطع مال آخر ظلما فالافضل رب مال تحلله عجز عن استيفاء
دينه فابرأه خير من تركه عليه مديون مات عن دينه نسيه ولو كان
من نحاه رجى ان لا يواخذه يوم القيمة ولو كان من غصب يواخذ
به مات عن قرضه قبل اداءه رجوت ان لا يواخذ لو كان نوى قضاءه
مات ابوه عن دين نسيه واسه علم مديونه فلو نسيهما ايضا حتى مات
لا يواخذ في الآخرة بهما مات خصمه لا وارث له يتصدق بقدر حقه ليكون
وديعة عند الله سبحانه يوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي
او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ويحاجه الذمي وظلامة كافر اشد
من ظلامة مسلم ولهذا قالوا لو خصومة دابة على آدمي اشد من خصومة
آدمي على آدمي سرق اباه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يواخذه يوم
القيمة وآثم في سرقته ودل هذه المسئلة على ان رب الدين لو ماطل مديونه
عن قدرة فمات استقل الى وارثه وهو آثم تقاضى مديونه فمنعه ظلما فمات

رب الدين قال الشمني لا يكون للاول حق خصومة وقال البعض فيه اي
لعدم الورثة وعسى الفتوى ان الخصومة للاول ولم نذكر في الكتاب
ان الدين لمن يكون وعن محمد بن سلمة ان الدين للميت ولو اخذه الوارث
او ابراه يبرأ لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة والطلب بالمزح
لا الدين مات عن ابي او دين وعصب في ابي قوم ولم يصل الورثة
الى دين قالقياس ان يكون الثواب للورثة وفي الاستحسان لو نوى
قبل موته فالثواب للميت ولو نوى بعد موته فالثواب لورثته مديون
جحد الحلف ام نكل قال الصدر تحليفه وتركه سواء وقال بعض للطالب لا
لورثته لو مات قبل قبضه ولو قضاه المديون ورثته دابته برئ من
دينه ولم يتبع من بيت مال طلبته حقوق **التاسع عشر**
بلغ الدائن موت مديونه فعالجه حتى او وهبته له ثم بان انه
حي ليس له اخذه هبة المرأة المهر بسابق الهبة غصب ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة فابرأه منها صح وهو في ثمن المبيع عضه شاة حتى
المغصوب منه برئ عاصبه من ضمانه غصب قائم او مستهلك حامله في
دار ثم قال المدعي عليه ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار
ومن دعواي فيها فكل هذا باطل وله ان يخاصمه ويقيم بينة ولو قال ابرأتك
من هذه الدار او برئت من دعواي فيها جاز ولا حق له فيها ولو اقام
بينة لا تسمع ولو قال انك بريء من هذا العبد او خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعي قال له حللني من كل حق لك علي فابراه وحلله ولو كان
رب دين عالما ما عليه بره حكما وديانة ولو كان جاهلا بره حكما ثم عند
محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ ديانة وعليه الفتوى قال لرب دين

ابرئني فقال ابرأكل ولا يعلم قدر ماله لا يبرأ الا من قدر يعلمه انه عليه وقال ابن
سلمة يبرأ من الكل وقال قضيت براقضاء ديانه وهو قول الليث
وقال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينوهم فعن ابن مقاتل عن اصحابنا انهم
لا يبرأون كل غريم لي فهو محل وقال ابن مقاتل عند علمائنا لا يبرأ غرماؤه
وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاءه في عدد ادعى لهم هذه الدار منذ عشرين
سنة له ذلك عند علمائنا ولو قال لم يبق لي ما لكوفة وله دار وما لي على احد مال
ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا فله ان يسمع ولو قال ابرات جميع غرمائي
لم يكن براءة لو لم ينص على قوم معينين ولو قال قبيلة فلان فلو كانوا لا يحصون
لم يبرأ ولو كانوا يحصون جازت البراءة له على قوم غيب دراهم فقال
من كان لي عليه شيء فهو في حل فاراد محمد له ان يأخذهم بماله عليهم وقال
ابو يوسف يجوز ويبرأ منهم في حل لو كان عليهم دين اما لو كان عليهم ثوب قائم
في يد اجير او عبد قائم فله ان يأخذه ولا يكون الذي في يده في حل منه
وجه ان ابرأ من عليه لا يلحق على انه كفالة صح ابراؤه وبطل خياره قال له
جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في سائر ما لك في الدارين
وفي السيئات لا اخاصمك ولا اطالبك ما لي قبلك فليس شيء وجهه
حالة وحسنة في الخامس عشر من ربيع جازت اذا تناول فلان من مالي
فهو له حلال فساوله قبل علمه بالاباحة جاز ولا ضمان عليه كل انسان
تناول من مالي فهو حلال قال محمد رحمه الله لا يكون من تناوله ضمنه وقال ابن
نصر محمد بن سلام يجوز وبه نفتي جمع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في
حل فهو حلال اتفاقا ولو قال ابرأتك لا يبرأ وهذا غير سديد بل يبرأ
على قول محمد بن سلمة وابي نصر اتبع في حل مما اكلت من مالي او اخذت

او

او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له ان يأخذ ولا اعطاء اذنت للناس جميعا الى
ثم قال علي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم ذكر
هنا وفيه نظر اتجت لفلان ان ما كل من مالي ولم يعلم فلان بالاباحة
له ان له ان يأكل ادخل كمي وخذ من العنب فله اخذ قدر ما يشبع به
واجب اراد توكيله فقال وكيله لو دخلت في وكالتي لم اسلم من
تناول مالك ماكول او غيره فقال فوكلك انت في حل من تناول كل من درهم
الى مائة درهم فتوكل فله تناول ماله من ماكول او مشروب ودراهم ماله
بدنه اما لو اخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك
كتاب الوديعة الوديعة ستة فصول اول جاء الى الخزف وقال
له هذا وديعة عندك فلم يقل شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم ترك الخزف
الثوب هناك فضاع ضمنه ولو وضعه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها ضمنه
هذا لو لم يقل شيئا اما لو قال لا اقبل الوديعة فتركها عنده ورفع فضاع
لا يضمن ادخل دابته خانا فقال له صاحب الخان ابن اربطها فقال
هناك فربط ثم برح فلم يجدها فقال صاحب الخان صاحبك اخرجها
لتسقيها وما كان له صاحب ضمنها صاحب الخان وكذا لو دخل حماما
فقال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فاشار الى مكان ثم خرج اخر
واخذ ضمن وان فعل ذلك لجل الغلا ولو وضع الثياب بمرأى عين صاحب
الحمام فمهما اي موضع وضعها ولم يقل شيئا ودخل الحمام فلو لم يكن له
ثياب يعني حافظ ضمنها صاحب الحمام كما يضمن المودع ولو
كان له ثياب حاضر لا يضمنها صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ
صاحب الحمام بان قال اين اضع ثيابي فحينئذ يصير صاحب الحمام

قال الصاحب جاز اين ع

مودعا فضمنها كما تضمن المودع وان كان ممن تباح له مباشرة مال في اول
الرابع من الوديعة قام احد اهل مجلس فترك كتابه فتلف ضمنوه وان
قاموا واحد بعد واحد ضمنه آخرهم سوى قام من حانوته الى صلاته
وفيه ودائع فضاع منها شيء لا ضمان عليه وفي ثامن الغصب ما يدل على
انه يضمن فيظهر المحال استقرض منه عشرين فاعطاه مائة وقال خذ منها
عشرين قرضا وباقيها عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين الماخوذة
في المائة ثم اعطاه رب المال اربعين درهما وقال له اخلطها بتلك
الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لم يضمن الاربعين وضمن بقيتها
استقرضه خمسين فاعطاه بسبين غلطا فاخذ العشرة ليردها فتلفت
في طريق ضمن خمسة اسداس عشرة وكذا لو تلف الباقي اعطاه عشرة
فقال خمستها وديعة عندك وخمستها جئتك فاتلف قابضها خمسة
وتلف الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا ولو قال ثلاثة من هذه العشرة
لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فتلفت الدراهم في طريق
ضمن ثلاثة وفي الوصية لا يضمن **الثاني** بعث الى آخر الف درهم
بضاعة ليشتري به متاعا فدفعه المبعوث اليه الى سمسار فاشترى
متاعا ثم بعثه الى صاحبه فاصيب في طريق لم يضمن ولو لم يعلم صاحب
المال انه بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر
منه غاب عن منزله وفيه وديعة وحلف فيه امرأته فلما عاد لم يجد
الوديعة فلو كانت امرأته امينه لم يضمن ولو كانت غير امينة ضمن
قام سوى الى الصلاة في اول الوديعة اودعت وديعة فاعطتها
زوجها لا تضمن ولو كان الابن ساكنا معهما ولم يكن في عيالها فخرجا من

منزل وتركاه فيه لم يضمنا ولو لم تعط زوجها لكن حضرها الوفاة فاعطتها
جارتها فتلفت عندها ولو لم يكن احد من عيالها عندها وقت وفاتها لم يضمن
اجير بناء من داره اخر واعطاه وديعة ولو كان لكل واحد من البيتين
غلق على حدة يضمن ولو لم يكن غلق ودخل كل واحد على صاحبه
بغير حشمة لا يضمن مودع اعطى وديعته عبده او مستاجره مشاهرة
او اجيرا في عياله لم يضمن ولو اعطاها رجلا لحرى عليه نفقته كل
شهر يضمن يعني من لا يسكن عنده وفارسيته اجر اخواه لا مرأته لكل
واحد ابن من عمر ساكنة وينفق عليهما فيها في عياله اجلس عنده
في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد بعضها في بدعند متلفا
فناعه ثمن في سداد الوديعة **الثالث** مودع برد وديعته
الى منزل مودعه او الى احد ممن في عياله فضاعت ضمنها ولو كانت عاريه
لم يضمن مودع بعث وديعته على يد ابنه ولبس في عياله فتلفت
فلو كان ما لغا ضمن ولو كان صبيا لم يضمن كما لو بعثها على يد عبد
الدار اجره اودع صكا احرز امره بتسليمه الى غريمه ليدفع الدراهم
الى رب مال فنل بلاده اشهر فدفع الغريم الى رب دين الدراهم بعد
بلاده اشهر وطلب المودع الصك فلو علم المتوسط بقينا ان المطلوب
اعطى كل ماله في الصك وان كان بعد المدة يعطي الصك المطلوب اودعت
كتاب وصيتها اخر لحضره زوجها وامرته بتسليمه الى زوجها بعد
موتها فغرات وارادت اخذ كتاب فلو كان فيه اقرار بمال او قبض
مهر فله منعه مع كون القرطاس ملكها **الرابع** دخل حماما
ووضع ثيابه لحضره صاحب حمام ثم خرج منه فوجد نايما وسرق ثيابه

فلو نام قاعدا لم يضمن ولو نام مضطجعا او صفا جنبه على اربعين ضمن ونحو في
اول العباديه وفي اول الغصب دخل حماما فوضع ثيابه وصاحب حمام حاضر
فلبس لغير ثيابه فلم يدر صاحب حمام انها له ثم خرج صاحب الثياب فقال
ليست هذه ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبسها فظننتها ثيابه
ضمن صاحب الحمام مودع قال سقطت عن الوديعة فضاعت او قال
بعتادا ان لم يضمن ولو قال اسقطت او سقكندم يضمن ولو قال لا ادري
اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم
يضع لا يضمن اعطى قوم رجلا دراهم ليودي خرجهم فاخذها وشدها
على منديل ووضع في مكة ودخل المسجد فذهب الدراهم منه ولم يدر كيف
ذهبت ولم يصدقوه لم يضمن كقول مودع ذهبت الوديعة لا ادري
كيف ذهبت فالقول له مع يمينه ولا يضمن ولو قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء قبل قوله مع يمينه خلافا لمالك يعجب لله
طلب وديعته من مودعه فقال اظلمنا غدائم قال في غد ضاعت بسار
عن وقت ضياعهما فلو قال ضاعت قبل اخباري ضمن ولو قال بعد اخباري
ضاعت لا يضمن ادعى عليه الفا فانكره ووضعه عند ثالث حتى يأتي
مدعيه ببينته فلم يات ثم طلب المدعي عليه الف من الثالث فابى رده
عليه ثم اقر على الناجيه فيقول ذهبوا بالف فلو وضعا الدراهم
جميعا عند قال فامتنع من دفعه الى احدهما لم يضمن ان تلف ولو كان
وضعه وجده بغير صاحبه ضمنه مودع سئل اعند كما فقال لا لم يضمن
مودع قال المودع سرا من اخبرك بعلامة كذا فاعطه وديعتي فجاء
زاعما انه برسول المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يعطه

حتى تلفت لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت وبينتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها من يدي ودابتي والمسلة بحالها نظر لو
كان مالا لا يحفظ غرضه دابة لا بعد عرضها جرة كصرة ذهب وكوز
فكذلك ولو قال دفنت في دابتي او كمي ونسيت موضعها لم يضمن لو
كان لدابة او كم باب ولو قال دفنت في موضع كذا ونسيت مكانها
يضمن وكذا لو لم ينس مكان دفن لكنها سرقت من مكان دفنت فيه
فلو كان لكم ودار باب لم يضمن ولو لم يكن باب ضمن مودع
وضع وديعته في مكان حصين فنسي قال بعض يضمن وقال بعض لا يضمن
والمختار انه لو قال وضعت في داري ونسيت المكان لا يضمن
ولو قال لا ادري وضعت في دابتي ام في موضع كذا يضمن مودع
وضع وديعة في دار وخرج وبابها مفتوح فاخذها سارق فلو لم يكن
في دار احد او في موضع يسمع الجيران يضمن عاد عن منزل وديعة
وخلف امراته او قام سوى عن حانوت فيه وديعة فجاء امراة او دخلت
صبية بيت منه فاشتعلت بشيء فوقع الصبية في ماء لم يضمن ولو كانت
الصبية عصا والمسلة بحالها يضمن لو كانت الوديعة شيئا من
صوف ومودعه غايب خيف فساده فلو رفع الى قاض ليبيعها جاز
وصيره اولى وفي ثاني رابع عشر من البيوع كذا ولو لم يرفع حتى
فسد لم يضمن لو كانت الوديعة برا فافسده فابو اطلع المودع على
نقب معروف فلو اخبر صاحب بر ان هنا نقب فان لم يضمن
ولو لم يخبره بعد اطلاعه ولم يسد ضمن اصلح داره وديعة
فاما مودعها احدا بغير اذنها فيعلب تخيرها فتضمن ايهما شاء

فلو ضمن مودَعه لم يرجع على معالج ولو ضمن معالجها فلو علم وقت علاجه
انها لغير مودِع بان اخبره انها ليست دابتي ولم اودعنيها هذا لم يرجع
على مودِع ولو لم يعلم انها لغيره يرجع اودع فاسقا ثيابا فوضعها في حانوته
وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وطفه عليهم فاخذ
ثياب وديعة لاجل وظيفه فرهنت وسرقت لا يضمن المودَع لو لم يقدر
على منع السلطان من رفعها ومنعها لو كان طايعا يضمن وصوعا
عاصب والسلطان غاصب فخيّر ربها بين سلطان ورهن وبنى على
هذا الجابي وفارسيته بايكار لو اخذ بعضا طايعا يضمن وكذا لو اخذ
طايعا دراهم جبايته يضمن وكذا البراق لو كان طايعا ضمن وصير
الجابي والبراق مجروحين في شهاده سلطان والمال في يده مال انسان
ان لم يعطنيه حبستك شهرا او ضربتك ضربا او طوفت بك في الناس لم
يجز له دفعه فلو دفعه ضمن ولو قال اقطع يدك او امر بكم خمسين لم يضمن

الخامس مودَع وضع وديعة في حانوته فقال ربها لا تضعها
في حانوت فانه مخوف فتركها فيه فسرقت لئلا فلو لم يكن له موضع سوى
الحانوت لم يضمن ولو كان له موضع لم يضمن لو كان قادرا على حملها
اعطاه مرّا وقال لا اسقيه ارضي ولا اسقي ارض غيري فسقى ارضه
ثم سقى ارض غيره فضاع فلو ضاع قبل فراغه من السقي الثاني
بان اخذ منه ضمن ولو ضاع بعدها فرغ من سقي ثان بان سرق
منه لا يضمن اودع بلاته مالا وقال لا تعط احدا مني حتى
نجتمع فاعطى كل واحد نصيبه ثم عند ابي حنيفة رحمه الله اودعا
مالكا ثوبا ووالا لا يدفع الا اليهما جميعا فاعطاه احدهما ضمن وحيله

مودَع في تخليص نفسه عن ضمان ان لا يقر بهذا الحاضر بالدفع الى الغائب
ويقول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما **السادس** اودعه زنبيلا
فيه الف دينار ثم استرده وادعى ضياع قدره منها فقال مودِعه
قضيت منكا الزنبيل ولا ادري ما فيه لا يضمن ولا يمين عليه ولكل واحد
كيس دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى انه اكثر فلا يمين عليه الا ان يدعي
عليه فعلا تضيعا او خيانة اجلس عنده في حانوته وهو وديعة ثم
سرقت ثم وجد بعضها عند عبده وقد اتلف بعضا ثم باع عبده ولو
كان للمودِع بينة على ذلك حُبس فاحاز بيعه واخذ ثمنه او نقص بيعه
وباعه في دينه ولو لم يكن له بينة فله تحليف مولاه على علمه فلو حلف
لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان اقر بتدبيره فهذا وما لو ثبت
عليه سواء وان انكر فليس له نقض بيعه بل ياخذ ثمنه من مولاه
غاب فاودعت امراته على ان في يديه وديعة وطالبته بنفقة
فلو انكر فلا خصومة بينهما ولو اقر ومعي غير دراهم ودنانير لا يصلح
نفقة الزوجة فلا خصومة بينهما وان كانت دراهم او دنانير او ما
يصلح نفقة الزوجة فلها ان تخاصم لكن ترفع الى قاض حتى يامره بالدفع
اليها وليس للاب ان يعطيها بغير امر قاض جاء ابنان فيقول
كل واحد اودعتك هذه الوديعة فقال المودَع لا ادري ايكما
اودعني وهما بينة لاحد فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعها
عنده فلو اراد ان يحلف لهما دفعها اليهما ويضمن لهما مثليها لو كانت
مثلية اختلف الطالب وورثة مودَعه فقال مات مجهلا فصار
دينا في ماله وقالت الورثة كانت قايمة بعينها يوم موته ثم تلفت بعد

مونه فالقول لطالبها مع اليمين وهو الصحيح مودع مات فقال وديعته بردّ
وديعته في حياته لم يقبل قوله والضمان واجب في ماله ميت فلو اقام الورثة
بينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة يقبل
مودع قال لرب وديعة رددت بعضها ومات فالقول لورثها فيما اخذ
مع يمينه قال من قبض اموال يتامى ومات ولم يبين فلو كان وضع في
بيته ولا يدري ان المال ضمن ولو كان دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع
لا يضمن وهو في ثالث البيوع ولغرائر الشركة وفي الفرائض الموقف رب دين
الف ارسل رسولا لقبض دينه فقبضه منه واعطاه مرسله فانكر فرسله
اعطاه فالقول لرسوله مع يمينه انه سلم ما قبض الى مرسله اودعه
خمس مائة فانفق منها ثلاث مائة ورد عليه مائتين ثم حلف انه لم يحلس
من وديعته شيئا لم يحنث فما انفق دين **كتاب العارية**
فصلان استعار للاذين سترا وفارسية خوان فضاع
من الاذين لم يضمن المستعير لو لم يترك حفظ استعار دابة فنام في
مفازة ومقودها في يده فقطعه انسان وذهب بالدابة لم يضمن
ولو مد المقود مع ملك فاخذ الدابة ولم يشعر بذلك ضمن ويجب ان
يكون تأويله لو نام مضطجعا فاما لو نام جالسا فلا ويجب ان المودع
لو نام جالسا فسرقت الوديعة لا ضمان عليه وقد مر في رابع الوديعة
والمودع والمستعير في هذا على السواء نص عليه شمس الائمة الحلواني رحمه الله
استعار حمارا الى الطاحونة فادخله مربطا منك واغلق بابه بحيث
ثم سرق للحمار لم يضمن استعار بقرا واستعمله ثم تركه في مرج فضاع
ولو علم ان معيره رضي بكونه في مرج من عمر وحمله كعادة بعض

السابق

رسائين لا يضمن ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن استعار ذهبا
فقلده صبيا فسرق فلو كان صبيا يضبط حفظ لم يضمن ولو لم يضبط ما
عليه يضمن لسكنا اثنان في بيت واحد كل واحد في زاويه فاستعار
احدهما من صاحبه شيئا ثم طولبت برده فقال وضعته في طاق زاوية
فانكر معيره فلو كان البيت في يديهما لم يضمن بعث اجيره الى اخر
ليستعير دابة فاعارها مع عباءة فسقطت عنها في طريق فلو سقطت
من عنق اجير ضمنه خاصة ولو سقطت لا من عنقه لم يضمن احد
في يده ثوب عاريه وطلبه رب ثوب فقال استعيره نعم اذ دفع ثم فرط
حتى سرق من مستعير فلو كان عاجزا وقت طلبه عن رد
لم يضمن ولو كان قادرا فلو نص معير على شيء بضم مستعير وكذا
لو لم ينص على شيء ولا رضا استعار كتابا فضاع ثم طالبه معيره
فلم يخبره لضياعه ووعده رده ثم اخبره بضياعه فلو لم يكن يئس
من وجوده لم يضمنه ولو يئس من وجوده ضمنه وهذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية فانه نص انه لو وعده الرد ثم اخبره بضياع ضمن وكذا
في رابع الوديعة عبد محجور استعار شيئا فاتلفه هو على خلاف
كما لو كان مودعا فاتلفه استعار بقرا يساوي خمسين فعطبت تساوي
مائة فتلف المستعار فلو كان عاد الناس لم يضمن ولو لم
يكن عاد ضمن دخل حماما فاستعمل قصاعه فانكسرت لم يضمن
وكذا الواحد كوز فقاع ليشرب فسقط فانكسر لم يضمن استعار ثوبا
ليلبسها فمشت فزلقت فتخرق لم يضمن **الثاني انواع**
ما هو معصية ثم اعار حمارا المشترى لحمل عليه فقال له بايعه

خذ عدائه وسقه كذلك ولا تدعه فانه لا يستمل سراهكذا فقال نعم فلما مر
ساعة ترك عداءه فاسرع وسره وسقط فانكسر ضمن حمار المستام
اعاره شيأ وقال لا ادفعه الى غيرك ودفعه فتلف عنده ضمنه كذا ذكره
ابن جعفر ومراده مال لاختلاف الناس في استعمال به اعاده قال الحلف
الباس في الانتفاع به مضمن وان لم يقل له ذلك ليس لاحد ان يعير متاع
صنعه بخلاف مأذون حيث كان له ان يعير امراه اعارت شيأ بغير
اذن زوجها فلو كان متاع بيت يكون في ايدي من عاده فضاع ولم يضمن
لانه باذن لها ان تتصرف من بيت زوجها بيسير كرغيف ونحوه استعان
منه ثورا على ان يعيره ثوبه يوما ثم جاء ليستعير ثوبه وكان الرجل
غايبا فاستعاره من امراته فاعطته فذهب به الى ارضه فضاع
ضمنه نوع استعار منه ثورا فقال لمعيره اعطيك غدا ثم جاء الغد
واخذ المستعير بغير اذن صاحبه فاستعمل فمات في يده ضمنه
ولو رده فمات عنده لم يضمن رهنه خاتما وقال لا ارهنه تختم به فضاع
فتلف الخاتم فالدين على حاله ولو اخرجه من اصبع ثم تلف تلف
بدين هذا لو امره ان يختم في شمع فتلف
حال الختم تلف بدين وهذا امر بحفظ وهو الصحيح ولو امره ان يختم
في خشب ويجعل فصه من جانب كفه هذا ولم لو لم يامره بجعل
فصه من جانب كفه سواء وهو في اول الغصب وفي اخره
ناسيا لا يستحسان استعار منه رقعة ليميمه او خشبة ليدخلها في
بنائه فهو ضامن وهو قرض وليس بعاريه وهذا لو لم يقل لا اردها
عليك اما اذا قال لا اردها عليك فهو عاريه قال لا فرجع
قبل استعابته

عبدي واستخدمه واستعمل فنفقه هذا العبد على مولاه نفقه عبد عاريه
على مستعيره وكسوته على معيره نوع اراد ان يستمد من محبره عنده
فلو استاذنه وهو الحس فله ذلك الا ان نهاه ولو لم يستاذنه لكن اعلمه
ذلك فذلك جوابه ولو لم يستاذنه ولم يعلمه بذلك فلو كان بينهما انبساط
فلا باس به ايضا ولو لم يكن انبساط فلا اجد له ذلك مع طلبة علم محابر
في مجلس فكسر واحد من محبره لغير غير امره فلا باس به استعار كتابا
ليقراه فوجد فيه خطاء فلو علم ان صاحبه يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه
ولو علم انه لا يكره فاصلاحه جايز ولو لم يصلحه فلا اثم عليه وانه غير
واجب عليه نوع استعار منه دارا بنى فيها حايطا من تراب يعيره
ياخذه واستاجر لذلك اجيرا بعشرين درهما للبناء فلما استرده معيره
فله ليس للمستاجر ان يرجع على معيره بما انفق وليس له هدم
بنايه لو كان بناه من تراب رب الارض وكره في الرابع عشر من الغصب

كتاب الشركة فصل ان سراول

ما استريت اليوم من انواع التجاره هو لي ولك فهلك بعضه فنصفه
وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه وليس لواحد منهما بيع حصته لغير
مما اشترى الا باذن صاحبه وكذا لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو لي
ولك ولو قال ان اشتريت عبدا فهو لي ولك كان فاسدا قال لا نشترك
في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برايا وشتى
بنقد ونسيئة مما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا هو شركة عنان لا مفاوضة
اشترى عبدا فقال له لغير اشركني فيه فاشركه ثم قال لغير اشركني فاشركه
فيه فلو علم الثاني بمشاركة الاول فله ربع عبد ولو لم يعلم بمشاركة

براول فله نصف العبد وخرج المشترى من البين عبد ابن قال احدهما
لثالث اشتركنا في هذا العبد ولم يجر صاحبه ضار نصيبه منهما بصفين ولو
كان مكان اشراك بيع بان باع منه نصف عبده المشترك بعد فكل نصف
قال له اشتر عبد فلان بيني وبينك ففعل ما مر وبه نعم ثم قال له ثان
مثل ذلك ففعل نعم ثم قال له ثالث مثل ذلك ففعل نعم ثم اشترى فلو قال
لثالث ذلك بغير حضرة براول والثاني فالعبد بين براول والثاني والثالث
لغرمها ولو قاله للثالث بحضرة براول والثاني فالعبد بين مالك ومشتريه
بصفان اشترك غلمان في حفظ صبيان وتعليم كتابه وقرآنه فان
اعطت بزر فلق امراة بنصف فقامت عليه حتى ادرك فالفلق
لرب بزره عليه مثل بزره اوراق ولمثلها وعلى هذا دفع
غزل لنكون الحادث بينهما بنصف فالحادث لرب غزله وعليه
ثمن علف ولغرمثله وكذا لو دفع دجاجة لنكون بيضها بنصف
اعطت اخاها واختها على ان الفلق بينهم اثلاث فلما خرج الذي
قالا لها كاذبين لها تلف مراكبي فعالت اعطياني ثمن بزر وانا بريئة
منه وكل فلق لها وهما عليها ثمن ورق قرمة ولغرمثل عملها قال الوجيز
اعطت امراة دودا لتقوم عليها بنفقتها على ان الفلق بينهما بصفان
فكل الفلق لصاحب دود وعليها لغرمثل عمل وثمن اوراق الثاني
اشتركا شركة عنان على ان سعا سقد وبيعه ثم مهايا احدهما شريكه عن
بيع نسيئه جاز نهيه كذا اختاره ابو الليث كما لو اشتركا على هذا الشرط
ابتداء قال الجد شركة لصاحبه لفرج الى نسا بود ولا ثالث وزها الخاوز
وتلف ماله ضمن حصة شريكه اشتركا فاشتريا احتجم ثم قال احدهما لصاحبه

لا اعمل معك شركة وغاب فعمل الحاضر بما منعه فما اجتمع فهو لعامله وفيمن
فيه نصيب شريكه وهو كما لو قال فاستحق الشركة ومال الشركة امتعة
وهو الصحيح ولانه لو اشتركا صلحوا عملا من لغو فعمل كله
احدهم فله ثلث لغو ولا شيء للاخرين قال الجد متفاوضين لصاحبه ارد
شراء هذه الجارية لنفسي خاصة فيملك شريكه فاشتراها لم يكله ما لم يقل شريكه
نعم اقر احدهما بكتابة عبدهما استقرض القدر منهما فلان لقنا بتهما
لزمه خاصة ولو اذن كل واحد منهما لصاحبه في استدانة عليه لزمهما
ايضا خاصة حتى كان لمقرضه اخذهما منه وليس له ان يرجع على شريكه
وهو الصحيح لهما الفعل على ثالث فاخذ احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه فيه
وحيلة دفع شركة ان يهب المديون القدر حصته ويقبضه دائنه ثم
يهب غريمه من حصته جعل على بعير شريكين احدهما شيئا باذن شريكه فسقط
في طريق فضرع فلو كان يرجى حياته ضمن من يجره ولو لم يرج لم يضمن ولو
ذبحه عنه ضمنه سواء رجي حياته او لم يرج وهو المختار دار غصبت منه
او اشتراها فغاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته ويكتري كلها وكذا
الحادم من اشترى غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته ودابة
اشتركا الحاضر ارض وكرم من غايب وحاضر او بالغ وصغير يرفع
امره الى قاض ولو لم يرفع فلو زرع حصته بطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادركت الثمرة بعها واخذ حصته ويقف حصة غايب
فيسعه ان يستقرض باسم الغايب ويؤدي من ثمنه القدر او يجيره
ولو اذى خراجه كان متطوعا وكذا مالك الوقف وخاص المزارعة
دار الحاضر وغايب فلو كانت مقسومة ونصيب كل واحد معروف ليس

لاحد سكنى نصيب غايب ولا اجارته بغير امر قاض ولقاضى ان يؤجر لوخاف
ان يخرب لولم يسكنه احد ويسكن مرتجر للغايب ولو كانت غير مقسومة
فلشريكه سكنى قدر نصيبه وعن محمد ان له ان يسكن ثمن الدار لوخاف
ان تخرب لولم يسكن احد ذكر محمد فى الاصل ان احد متفاوضين لو مات
ولم يترك الا الحال الا كان فى يد الحى نصف شركة

كتاب الصيد والذبائح خمسة فصول

الاول فى ما يبيح ما حذ طيرا ولا نصب شبكة فعقل بها صيد فاخذه لغيره
فلو ان بطيه فهو للاول حفر بئرا فوقع فيها صيد وطار بحيث يوخذ
بغير صيد ولو حفرها للصيد فالصيد له حتى لو اخذه غيره والحافر احق
به ولو حفرها لا لصيد فالواقع فيها لا يكون له قبل اخذه حتى لو اخذه
غيره قبله كان اجق به وكذا لو جعل موضعا يدخل فيه ماء ويجتمع بملك
ونصب بحيث يوخذ بعد صيده وكذا لو باض صيد فى ارض لغيره او كنس
ظبى لملك صاحب ارض وكان اخذه اجود به فلو اراد اخذه اجبر
فللمالك منعه فلو اخذه مع هذا فلو كان رب ارض كنث لو مديد اخذه
فهو احق به من اخذه ولو لم يكن قريبا منه كما ذكرنا لم يكن احق به
وعلى هذا لو دخل صيد ارجل فاغلق رجلها بابها وقدر على اخذه
بغير حيله فلو اراد باغلاقه الصيد ملكه ولو لم يرد به الصيد لم يملكه
وكان اخذه احق به وجلسه فى نوع ثان من اللقطة نصب شبكة
فوقع فيها صيد فخرقها وتخلص ثم صاد لغيره فهو له ولو لم يتخلص منها
حتى قدر ناصيدها على اخذه بحبل او فتح شبكة فتخلص فصاد لغيره
فهو للاول وعلى هذا لو رمى شبكة فما شب فيه سمكة فلو لغيرها الى

الخابية بحيث يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت فى ماء ملكها ولو انقطع
خيط فسقط لغيرها من ماء لم يملكها وكذا لو ارسل كلبا الى صيد فاخذه ثم خلص
منه مهموما على ما ذكرنا اشترى سمكة فى خيط ممدود فى ماء فقبضها ثم تاول على
خيطها البائع وقال احفظها لى فخلط سمكة لغيره فابتلعها فالمبتلعة لبايعها
ويخرج المشتراة من بطنها ويسلم الحى لغير خيار وان نقضها الابتلاع
ولو كانت لم تنقضها حتى ماتت والسمكة بحالها تخير المشترى لو نقضها الابتلاع
ولو ابتلعت المشتراة لغرى فهما جميعا للمشترى وان لم ينقض المشترى المشتراة
رمى صيدا فغشى عليه ساعة بغير جراحة ثم زال اثره فمضى واخذه لغيره فهو له
ولو جرحه جراحة لا يقدر على نهوضه فلبث كذلك ثم برا فرماه لغيره
كان الصيد للاول ارسل صقره لغيره فهو له

النوع الثانى من اللقط
اكل خطاف وفاختة وعقعق وهدهد لا باس به اكل درة وزنبور قبل
نفخ روح فيه لا باس به علف دجاجة او شاة او بقرا او ابلا لخاسة فالدجاجة
نجس بلاثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة هو المختار جلدى
زكى بالبناء للمفعول وخنزير فلو علف اياما فلا باس به لجلالة حيست اياما
فعلفت لا باس بها فكذا هذا سمكة ميتة بعضها فى ماء وبعضها على ارض
فلو كان راسها خارج ماء يوكل ولو كان راسها فى ماء فلو كان راسها ما على ارض نصفها
خارج ماء يوكل ولو كان راسها فى ماء فلو كان ما على ارض نصفا او اول
لم يوكل ولو كان اكثر من نصفها على ارض اكلت حرما او برده هل
سمكة لم يوكل عند ابى حنيفة رحمه الله كالطافى وعند محمد يوكل
وهو اظهر وارفق بالناس **الثانى** رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا
اكل ولو رمى جرادا او سمكة فاصاب صيدا لغيره لو يوسف رواية زاد فى المختار

فابتلعها

انه لو كان ارسل كلبه على صيد ويظنه بحرة او انسانا وسمى فاذا هو صيد اكل
هو المختار رمى الى صيد فانكسر بسبب لغرض اصابه سهمه فقتله حل اكله
رجلان رميا معا صيدا فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الاخر لو كل
رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء فمات فلو كان يرجى حياته حين وقع في ما
لم يحل ولو لم يرج حل رمى صيدا فوقع على محو بسي قدر ما يقدر على ذبحه فمات
لم يحل رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع على نائم بحيث لو كان
يقظانا لامكنه ذبحه فمات لم يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله ارسل كلبه على صيد
فاخطاه ثم عرض له صيد لغرض فقتله يوكل ولو فاته صيد فرجع وعرض
له صيد لغرض رجوعه فقتله لم يوكل ارسل كلبا معلما فمات صيدا او
او صدمه لم يوكل **نوع** كلب معلم مرسل جرح صيدا فبقي فيه حياة
قدر ما بقي في مذبوح بعد ذبحه فانه لا يقبل ذكاة اتفاقا حتى لو اخذه اكله
ولم يذكه حل وكذا لو رمى صيدا فاصابه وبقي فيه حياة قدر ما بقي في مذبوح
لا يقبل ذكاة حتى لو رماه لغرض فقتله لا يحرم رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن
وقت يقدر على ذبحه يوكل هو المختار دجاجته تعلقت بشجرة لا يصل
اليها صاحبها فلو لم يخف فوتها ورماها لم يوكل ولو خاف فرماها توكل
ولو طارت منه حمامته فرماها ليموت عينه فلو كانت لا تهتدي الى منزلها
يحل اكلها سواء اصاب مذبحها او موضعا لغرض ولو كانت تهتدي فلو
اصاب مذبحها حلت ولو اصاب موضعا لغرض احتلف المشايخ ونص محمد
انها تحل ولو علم ظبي في بيت فخرج الى الصحرا فرماه برجل وسمى فلو اصاب
مذبحه حل والا فلا الا ان يتوحش ولا يوجد بد الصيد بعيرا او ثور
ند في مصر فلو علم عجزه عن اخذه الا ان يجرح له جاز كذا في فتاوى قاضي خان

لو كان

لو كان الناد شاة ليس له بعيرها شاة ندت ونوحشت فرماها بذبحها ماتت عن
اضجيعه فاصابها بحربه عن اضجيعه **الثالث** شاة مريضة فيها حياة قدر ما لو
ذبح او قطع ذئب بطنها وبقي فيها حياة قدر ما بقي في مذبوح بعد
ذبحه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تحل الذكاة حتى لو ذكاها الآن
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص في الجامع الصغير انها تحل الذكاة حتى لو ذكاها الآن وكذا ذكر ابو الليث رحمه الله وعليه
الفتوى شويط شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فلو كان
لا يعلم من ذلك الا حل ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد ذبح وخرج منها
دم مسفوح حلت ولو خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحركت ولم
يخرج منها دم مسفوح فكذا الجواب فلو لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح
لا تحل وهذا لو لم يعلم حياتها وقت ذبح اما لو علمت فعلى ان لم يتحرك
ولم يخرج منها دم اصلا ذبح شاة مريضة فلم يتحرك الا فوها قال محمد رحمه الله
لو فقئت فاها لم يوكل ولو غمضت عينها يوكل ولو مدت رجليها لا يوكل
ولو قبضت رجليها يوكل ولو نام شعرها لا يوكل ولو قام شعرها يوكل وهذا
كله لو لم يعلم حياتها وقت ذبح اما لو علمت حياتها وقت ذبح اكلت يوكل
جمل حتى خرج حيا ولم يسق وقت قدر ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل
وهذا التفريع انما يتأتى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو ضربت ولاة
حامل بكره ذبحها وهذا فرع قول ابي حنيفة رحمه الله **الرابع** عثرت
ولاة بقرة فادخل رجله وذبح ولدها جاز وان جرحه في غير موضع
ذبح لو لم يقدر على مذبحه جاز ايضا كبعير وقع في بئر ولو قدر على مذبحه
لم يقدر حتى مات سقط عنه لبذبح فاتى موضع يجوز فيه ذبح
لا تحل فضاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى حلقوم او اسفل منه

بجوم اكلها فلو قطع بعضا ثم علف قطع من الجزء الحلقوم قبل الرءوس بالاول
فلو قطع ٤ الرابع الاولى بر اول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع بر اول بتمامه
وانما قطع منه شيئا يحل قطع حلقوم شاة ثم اوداجها الا ان الجياة فيها
فقطع انسان منها بضعة يحل اكل مقطوع امر الغير بذبح شاة فلم يذبحها
حتى باعها امره من مالك ثم ذبحها مامور فمنها مامور ولا يرجع على
امره علم سبع او لم يعلم ونوى ٤ مالك ثانيا البيوع سلم غنمه الى راع فذبح
منها شاة وقال الذي يحتمها وهي حيته وقال ذبحها بل حيته والقول لراع
مع يمينه ولم يحل اكلها لذبح فسمى وترك ثم ذبح اخرى بتلك التسمية
لم يحل ذبح شاة وسمى فلو اراد به تسمية على ذبيحة اولم ينو حل ولو
اراد به غير تسمية على ذبح لم يحل ذبح شاة وقال بسم الله واسم محمد
رسول الله لا يحل ولو قال على اسم الله ومحمد رسول الله فلو جره لا يحل
ولو رفعه يحل الكل ولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
يحل ويرا ولى ان لا يفعله ذبح وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل وهو المختار
وقال محمد سلم يحل اكله ذبح وقال بسم الله ولم يظهر لها فلو قصد
ذكر اسم الله يحل ولو لم يقصد ذكر اسم الله لا يحل كما

الاضاحي اربعة فصول الاول

وقت ٣ اضحيه ثلاثة ايام وايام
التشريق ثلاثة ايام فاليوم ٣ اول ويوم عاشر ذي الحجة خاصة للاضحية
والرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث لهما جميعا لا يجوز تضحية ليلة
النحر وهي الليلة ٣ اول وهي تابعة ليوم مضى شكل يوم ٣ يضحى فاحد الى
ان لا يوخر ذبحه الى يوم ثالث ولو لم فاجب الى ان لا ياكل ويتصدق
بكلها وماس مذبوح وغير مذبوح ولو اشترى اضحية ٤ اليوم الثالث

الحاجبي اضحية شاة

والمسلة بحالها وليس عليه شيء سرقت اضحيته فلم يجدها حتى مرايام النحر فعليه
ان يتصدق بما اذا وجدها وهو اجبن ولا يذبحها ولو ذبحها ثم تصدق بلحمها
لجزاه ويتصدق بفضل ما بينها لو نقصها الذبح مالك مائتي درهم مثلا اشترى
بعشرين اضحيته يوم المثلا فتلفت يوم ٣ اربعا وجاء يوم الخميس وهو يوم
٣ اضحى ليس عليه ان يضحي شرى فقير او غني اضحية سرقت في رابع ٣ اضاحي
احام صلى العيد يوم عرفه وضحى الناس وكان شهد عنده على هلال ذي
الحجة شهود جازت الصلاة و ٣ اضحية ولو لم يشهد عنده شهود على هلال
ذي الحجة لم يجز صلاة وتضحية وهي لم يجز فلو ضحى الناس ٤ اليوم الثاني
وهو ٣ اول من ايام النحر فلو صلى الامام في اليوم الثاني لم يجز تضحية الناس
ولو لم يصل الامام في اليوم الثاني وضحى الناس قبل الزوال فلو كانوا
يرجون صلوة ٣ امام لم يجز ضحيهم ولو لم يرجوا يجزهم ولو صلوا بعد الزوال لم يجزهم
وهذا كله لو بان انه يوم عرفة اما لو لم يبن وشكوا فيه ففيما لو شهدوا
عند الامام لهم ان يضحوا من الغد ٤ اوله واما اذا لم يشهدوا عند
الامام فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال صلى ٣ امام يوم العيد
ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فلو علم ادراك اكثر قبل زوال وقبل ذبح بعد
٣ امام والناس جميعا الصلاة ثم يعودون ولو علموا بعد الزوال
وبعد النحر فليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم لو اخر ٣ امام صلاة
العيد يوم العيد بحيث ان يوخر الناس التضحية الى الزوال فلو فاتت
الصلاة سهوا او عمدا جاز لهم التضحية ٤ هذا اليوم ولو خرج
٣ امام الى الصلوة غدا او بعد غد فمن ضحى غدا او بعد غد قبل
صلوة ٣ امام جاز وقعت فتنة ٤ بلد فلم يقو فيها وال تصلي صلاة

مطلقا لانه تاخت الصلوة

لانه قبل الصلوة

والذبح قبل الصلوة
لانا لا نجوز اذا كان
في اول اليوم من ايام النحر
الى بعد الزوال ١٢

اليوم فقوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار **نوع** المعتبر في الاضحية مكانها
حتى لو امر بتضحيته فضحى في رساتيق بعد طلوع فجر فعل الصلاة يجوز وعلى
عكسه لا يجوز مصري وكل بذبح شاته فاخرج وكيله اضحيته الى موضع لا يعد
من مصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في سواد حارب اضحيته عنه ولو كان
عاد الى مصر وعلم الوكيل بعوده لم يجز اضحيته عن الموكل بلا خلاف
ولو لم يعلم الوكيل بعود موكله الى مصر اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والمختار قول ابي يوسف انه يجوز مصري اراد ان يتحمل له لحم يوم ولا يضحي
ينبغي له ان يامر باخراج اضحيته الى بعض القصور فيضحي هناك قبل الصلاة
فجور **الثاني** ضحى بجاموس جاز هو المختار ويجوز عن سبعة
جواز تضحية شاة تدت في ثاني العيد شرى شاتين بثلاثين درهما اضحيه
افضل من واجدٍ ولو اشترى بعشرين فواجده افضل الا اذا وجد
بعشرين ما يحسن من كمال سن وكبر في الاضحية يحتمل ان اثنان افضل
سمى اضحية بعشرة اولى من تصدق بالف درهم افضل تضحية رجل بدنة
لو قدر ولو عجز فوض الى غيره ضحى شاتين قال محمد بسلامة لا يكون
درهم اضحية درهم واحد والمختار ان كل واجد اضحية عالج اضحيته لبنها
فانكسرت رجلها او عورت فلو ذبحها على فور او ذبحها غدا جاز شاتا
رجلين فتاما عن نسكها اجزاهما **نوع** امر لغير ذبح اضحيته
فذبحها وقال تركت التسمية عمدا تضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري بقيمتها
ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يوكل لو كانت ايام النحر باقية ولو لم تكن
باقية يتصدق بقيمتها على ما يمكن دعا قصابا ليضحي له فضحى عن نفسه
مما للقى اشترى خمس شياه امام ان يضحي واراد تضحيته بواحدة منها

لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها ثم ضحى بغير امر بنيه اضحيته ضمن
ضحى رجل عن ميت جاز اتفاقا والمختار انه لا يلزمه الصدق بالكل
من ذبح عن ميت بامره لا بتناول من لحمه هو المختار ولو كان بغير امر الميت
يتناول هو المختار ولا ثواب للميت ولو كان على الذابح اضحية واجبة سقط
عنه ضحى بشاة نفسه عن غنم لم يجز سواء كان بامره او بغير امره ضحى ويتصدق
بلحمه عن ابويه جاز ولو تصدق بمثله عن ابويه فالصدقة للموتى نافعة
وضحى عن صغير بماله ولم يتصدق جاز ولو تصدق بها فمن وهذا
لو لم يكن ابا فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد وزفر رحمهما الله **الثالث** ابل اثنين ضحيا بها فلو كان لاحدهما
سبع او سبعان وما شاكله وللآخر الباقي جاز ولو كانت سواء نصفين
اختلف المشايخ وقال بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز واليه ذهب ابو الليث وبرهان
برهان الدين رحمهما الله اشترى سبعة بقر بخمسين درهما اضحيه واشترى سبعة
آخرون سبع شياه بمائة درهم اضحية فذبحوا كلهم الى بر افضل الاول ام الثاني
والمختار افضلية الثانية ضحى سبعة بقر فقسموا لحمها وزنا جاز ولو قسموها
جزافا لا يجوز فلو فعلوا رد ذلك وحلل الفضل بعضهم لبعض لم يجز
الرابع قال فعلت كذا فعلي ان اضحي لم يلزمه اوجب على نفسه
عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنان والظاهر وجوب الكل لرجل
شاة نوى تضحيتها لم يجب عليه بنفس نيته فقيرا كان او غنيا اشترى غنى
بنيه اضحية كان عندنا وعند الشافعي لا يجب ولو كان فقيرا لا يجب اتفاقا
اسرى فقير اضحية ضاعت ليس عليه مكانها لقرى ولو كان غنيا
وجبت اشترى فقير اضحية فسرقت فاشترى مكانها ثم وجد الاولى فعليه

لانه لما نذر تضحية شاة بعينها
بخلاف الغني لانه لوجوبها بتسمية
اشترى لاضحية وضحى بها ثم وجد بعينها

تفعيتها لخلاف العين والله اعلم **كتاب الوقف**

مسئلة قوله اول رجل اراد ان يقف ارضا على المسجد وعمارته وما
يحتاج اليه من دهان وغيره يعني ان يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا
احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها موقتا
في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه غلاتها ابدا ما فيه من عمارتها
ومصلحتها ولغير القوام عليها فما فضل عن ذلك صرف الى عمارة المسجد
الذي بموضع كذا ويعرف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه من مصلحة المسجد
على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يراه فيه واذا استغنى هذا المسجد
صرفت الغلة الى فقراء المسلمين ولو اراد زيادة احتياط يرجع بعد
تسليمه الى المتولي حتى يخاصم عند قاض فيقضي بجواز الوقف ولزومه
ويطلان رجوعه ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوقف المضاف الى ما بعد
بعد موت غير لازم فاذا قضى بجوازه جميعا عليه وقف ارضه على مسجد
ولم يجعل لفقراء الكل المتاخر انه يجوز في قولهم جميعا
وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قريته فلو كان الوقف في حياته وبحضرته
وبحضرة الفقراء لم يجز الوقف ما لم يقبض الفقراء ذلك الوقف هذا لو كان
الوقف في صحته ولو كان بعد موته جاز سواء قبض الفقراء او لم يقبضوا
ولو افترضوا يصير ارتفاقا عنهم ولو قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي
وعلى فقراء قريتي فهو مبني على الذي ياتي في باب الوقف له ساحة لابناء
فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فلو امرهم بالصلاة ابدا بان لم
يذكر ابدا او امرهم مطلقا واراد ابدا لم يكن ارتفاقا عنه وان وقت يوم
او شهرا او سنة كان ارتفاقا عنه وقال ارضي هذه صدقة او قال جعلت

ارضي

ارضي هذه صدقة كان نذرا يتصدق حتى لو تصدق بعينها على فقراء او بقيمتها جاز
ولو لم يذكر صدقة وذكر وقفا فقال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه
وقف كانت وقفا على فقراء عند ابي يوسف خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه
يفتى هذا لو لم يذكر فقراء اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في
سائر الالفاظ الثلاثة كان وقفا عند ابي يوسف وهلال رحمهما الله هذا لو لم
يذكر التابيد فلو ذكره وقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا
في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيري وقف سائر في هذه الفصول
الثلاثة لا المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
شرط وبه يفتى وهذا لو لم يضف الى ما بعد موت اما لو اضاف فقال
ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي وكذا في الالفاظ
الثلاثة صار وقفا عند الكل لان عند ابي حنيفة رحمه الله ملزم في حياته
حتى لو تصدق بغلتها جاز ووصية بعد مماته وهذا كله لو لم يقف على
احد بعينه اما لو وقف على معين بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان
او علي ولدي او قال على قرابتي وهم محصورون لم يجز الوقف عندهم وهذا
لو لم يذكر الصدقة مع الوقف اما لو ذكر وقال ارضي هذه صدقة موقوفة
عليها فلان او قال على كذا او على قرابتي وكذا في الالفاظ الثلاثة جاز
الوقف وعلتها لذلك ما دام حيا فاذا مات يصرف غلتها الى الفقراء
وقف منزلا على ولده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا واراد السكنى
ليس لهما حق في السكنى وحقهما في الغلة احق ورثوا ضاعا فاقتسموا
وجعلوا الابن الاصغر ناحية معلومة وسموا طولها بستين ذراعا وعرضها
خمسين ذراعا لكن لم يعرفوها من تلك القطعة ثم طلب الاصغر نصيبه

والى الاخرون ان سلموا اليه فقال ابو يوسف اشهدوا اني جعلته للفقراء ثم سلموا
اليه ليصرف ابو يوسف لو كان ذلك الموضع معلوما معروفا كما صنعوا ثم بعد
ذلك سطر لو كان ذلك في تعارف تلك البلدة وفعلما اراد بقوله جعلته
للفقراء لو اراد به وقفا كان وقفا على الفقراء ولو اراد به صدقة او لم
اولم يكن له نية فهو جائز تصدق ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا نظر
لو كان في بلدهم تعارف ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت ارضه
وقفا ولو لم يكن تعارف فيه سئل منه فلو اراد به وقفا فهو وقف ولو لم
يكن شيئا فهو ميراث عنه لورثته وذكر هشام هذا انه لو قال جعلتها
للفقراء ولم يكن مدرا ولا فرق بينهما وذكر هشام هذا انه لو قال ضيعتي
هذه للسبيل ولم يزد لم يصر وقفا الا اذا كان قائلا من ناحيته تفهم به
اهلها الوقف المؤبد بشروطه هذه الشجرة للمسجد لم تصر له حتى
تسلمها الى قيم المسجد حتى لو اراد ان يرجع لم يملك
يعني بعد ما سلم الى المتولي على ما احرزنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الى غير الدهن قال له بع متاعي واشتر بثمنه دهنا كذا لا يشترط
به في المسجد ثم مات ان امر ببيعه في حياته لبس له بيعه بعد موته
ولو امر ببيعه بعد موته جاز بيعه بعد موته وقف بعد وفاته
وقفا معجلا له ان يرجع ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه
لا يصح سواء برأ او مات ان مت فاجعلوا ارضي وقفا جاز ان رجعت
هذه المنزل فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال فاجعلوا ارضي
موقوفة جاز جعلت تركتي كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي

وقفا

وقفا على الكرم ثم اولاده ما بقي وصار كرمه وقفا بتمامه لو كان وقف ارضا
فما سجروا استثنى الشجر لم يجز وقفه وكونه تابعا اول الوقف قال في مرضه
استروا من غلتي دارا بمنى كل شهر بعشرة دراهم خبزا وزعوا على
الماكين صارت الدار وقفا تصدق بداره على مسجد او على طريق
المسلمين فالمختار انه يجوز اعطى دراهم عمارة المسجد او نفع المسجد
او صلح المسجد فهو نوع مدبر وقف ضيعته وشرط صرف غلاتها
الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد شهود على افلاسه جاز الوقف
والشهادة فلو فضل من قوته شيء من هذه الغلة ولغرمائه اخذه منه وقف
ضيعته على ان سمعها وتصرف ثمنها الى حاجته فالوقف جائز والشرط
باطل هو المختار وكذا لو حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا
عشرين سنة ثم هي مردودة الى ربها حبس الفرس في سبيل الله عشرين سنة
ثم هي مردودة على ربها كان باطلا جعل فرسا للسبيل على ان يمسكه
ما دام حيا لو اراد به الامساك لما هو عليه فله ذلك ولو اراد به الامساك
ليسمع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ينفي ما طا بشرائط
على ان يكون في يده ما دام حيا فلو لم يظهر منه امر يوجب انتزاعه من يده
كشرب خمر وعزف لا يكون انتزاعه من يده ولو ظهر منه يكون شرط في وقفه
الولاية لنفسه وله ولاية في عزل قوام واستبدالهم وما هو من نوع
ولاية ولغرجه من يده الى متولي جاز ولو لم يشرط الولاية لنفسه
ولغرجه الى متولي قال محمد رحمه الله له ولاية له والولاية للقيم وكذا لو مات
وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله
الولاية للواقف وله عزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل

ولايه القيم وهذا الخلاف بناء على ان عند محمد لا يصح الوقف ما لم يسلمه الى قيم
وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يصح بغير تسليم اليه ولو جعله قيما في حياته
وبعد وفاته يصير وصيا وقفه على الفقراء وشرط فيه ان له ان يوكل ويأكل ما
دام حيا فاذا مات فلولده وكذا لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز
الوقف على هذا الشرط ولم يكن وصيه للولد وهذا الذي ذكرنا قول ابي يوسف
ان الواقف لو شرط شيئا لنفسه جاز وبه اخذ مشايخ بلخ وبقوله نفتي
بخلاف وقف واستثنى لنفسه ان ياكل ما دام حيا ثم مات وعند معالجو
عيب ورد من مدا الوقف رد الى الوقف ولو كان عنده خير الوقف
كان ارثا. وقف ضيعته وسلمها الى قيمه ثم اراد اخذها منه فلو شرط
في وقفه ان له عزله ولغراجها من يد القيم فله ذلك ولو لم يشرطه فليس له
ذلك عند محمد وعند ابي يوسف له ذلك بناء على ما مر ان التسليم الى المتولي
ليس شرطا لصحة الوقف عند ابي يوسف والمتولي وكيل الواقف وله عزله
وبقوله افتى مشايخ بلخ وبه اخذ ابو الليث وعند محمد التسليم شرط ولا يكون
المتولي وكيل الواقف وبقوله افتى مشايخ بخارى وبه نفتي وقف ضيعته
على الفقراء في بلده ولغراجها من يده ثم قال لوصيه عند موته اعط
من غلتها كذا فلانا وكذا فلانا وكذا قال لوصيه افعل ما رأيت من
الصواب فجعله اولى باطل الا اذا شرط في الوقف صرف غلتها الى
من شاء وجعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم الى المتولي ثم اخذها
من يده وزرعها سدرة وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف فالقول له والزرع له فلو سأل اهل الوقف من القاضي لغراجها
من يده لو كان زرعها لنفسه قال هنا لاخرجها من يده ولو فعل المتولي

وذكر

ذلك يخرج من يده ويضمن ما نقص الارض وهذا الفرق على قول لا يشترط تسليم
الوقف الى المتولي اما على المختار فلا يضمن ويخرج من يده **الثاني**
انواع تكلموا في وقف كتب والمختار جوازه وبه اخذ ابو الليث وكذا وقف
مصاحف المسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله يجوز وقف سلاح في سبيل
الله تعالى جائز ولا تؤجر سرا اذا احتاج الى نفقته فولده بقدر ما سقوا عليه قال
الناطفي رحمه الله هذا دليل على ان المسجد لو احتاج الى نفقة ولا فرق وطبعة
منه بقدر ما سقوا خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يؤجر ويسقوا
عليه فاذا عجز لا يؤجر وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها اقسمها
يعطى لابناء السبيل جاز لو كان في موضع يعاب فيه وقف ثورا على اهل قريه
لا ثورا بقربهم لم يصح وقف دارا فيها حمام تخرب وتخرب دخل في وقف
الحمام اهليه كما لو وقف ضيعة مع شراز وعبيد وذكر في موضع آخر
وقف بيت الحمام اجرة يكون وكذا لو وقف ما فيه كوارات العسل يكون
وقف ارضا فيها زرع في اول الوقف جعل في مسجد بواري او علق
باب او حصره لم يرجع وكذا لو علق فيه سلسلة او جعل قنديل وضع
في جناح مسجد او علق قنديلا له ان يرجع الحنانة والمغتسل وكوز
لغرثان من ثلث الوقف **نوع** غرس شجرة في شارع فمالت غارسها عن
اذن فجعل احدهما حصة لمسجد لم يكن لمسجد ارض اذن وقف احدهما
حصة مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع عليه فقال
لو اقتسما لا يجب على الواقف ان يقف نصيبه ثانيا ولو اراد استرداده
عن الخلاف يقفه ثانيا وقف نصف ارضه ثم اراد قسمه سلم ما بقي
كم يقتسمان ولو لم يرجع فرفع الى قاض ليأمر آخر بقسمه معه جاز وقف

منا عالم بحر عند محمد وبه يفتى ولو رفع الى قاض يقضى بجوازه حاوى فى حق الكل
وبصير المخالف فيه متفقا عليه ولو طلب بعضهم قسمة قال ابو حنيفة لا يقسم
وبينهما يؤون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان موقوفا
على ارباب فاراد وا قسمة لم يجز قسمه الوقف ح اول خامس الوقف ففى
مزارعه الوقف حانوت اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضع
وقف على بابه ليمنعه شريكه ليس له ذلك الا اذا اذن له قاض وهذا
بنا على قول ابى يوسف واختيار ائمة بلخ اما على قول محمد واختيار ائمة بخارى
فلا بناتى هل تقضى بلوح مضروب على باب فى الثانى من اسباب الوقف
وقف نصف حمام جان وقف دارا فى مرضها على بناتها ولغيرها
للفقراء مال لها غيرها ولا وارث لها غيرهن فمات الدار وقف للبنات
ارث لهن بصفين ماشئن وهذا عند ابى يوسف نصا اما عند محمد فلا
كوروه يفتى وقف منزلا فى مرضها على بناتها ثم من يخلفهن على اولادهن
واولاد اولادهن ابدا مابقين سلموا فاذا انقرضوا فللفقراء مات فى
مرضها عن بنتين واخت لاب لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل
جاز وقفها فى ثلث ولم يجز فى ثلثين فيقسم ويوقف الثلث فما خرج من
غلته قسم بين الورثة كلهم بقدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتت
صرفت الغلة الى اولاد اولادها كشرط الواقف لا حق للورثة فى
ذلك وهذا فرع قول ابى يوسف **نوع** رباط استغنى عنه له غلة
فلو كان بقربه رباط صرفت الغلة اليه ولو لم يكن بقربه رباط يرجع
الواقف الى الورثة وفيه نظر فتامل عند الفتوى اوقاف على قنطرة
وادبس ماؤه الى شعبة لغرى واحتيج الى عمارة قنطرة حديدة نظر

فلو كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقربت
جاز الصرف اليها وحبسه فى رابع ثانى الوقف بيت باجر فى قربه خرب
الغربه وعندها قربه اخرى جوهنا يحتاج الى اجر الاخون اخذ اجر تلك البيت
لو عرف باذنهما الاباذنه ولو لم يعرف محتمل لا يتصدق بما على فقرهم سقفها
والكوى ولو اراد القاضى ان يسقف بعرها الطريق فلا باس به
ربط دابه او سيفا وعصا على رباط محرب واستغنى الناس يربط فى
اقرب رباط اليه فى يده ارض وما لفقراء فصل ما عن ارض لا يعطى احدا
بل يرسل الى نهر يصل الى قرا او الى كل من يصل مسجد عتيق لا يعرف
باسه خرب فاخذ مسجد اخر ليس لاهل بيعه وصرف ثمنه فى مسجد اخر
على قول من يرى جواز هذا البيع ولا يفتى بجوازه ولو كان مكان وقف لم
يجز ابا مر قاض ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر اخذ الخون سعة ادوار
وصرف ثمنه فى بنا الاخر اما عند ابى يوسف فالاول مسجد ابدا وان
استغنى عنه القوم واما عند محمد فبالغنى عنه عاد ملكا لبانيه
او ورثته خلق بواب مسجد وغنى عنها اهله فلو كان من بسطها حيا
محى له ولو مات لا عن وارث ارجو ان لا يكون به باس بان يدفع اهل
المسجد الى فقير او يصرفوا ثمنها فى شرى حصير اخر للمسجد والفتوى على انه
لا يجوز فعلهم بغير امر قاض لو خلق حصير مسجد يكون بيعه وزياد
على شرى حديد اخر حبس مسجد انهدم وبيع فلو لم يكن لها قيمة
فلا باس ببطرحها ولمن رفعها ان ينتفع بها قطع حشيش مسجد يسود
فى سابع رابع الوقف تزار بعض المصحف السادس عشر من الغصب
رفع حشيش مسجد ورمى بها فرفعها احد فلو لم يكن لها قيمة كان له ان

ولو كانت لها قيمة لا رفعها واهل مسجد بيعها ولو رفعوا الى الحاكم فهو واجب
والمختار انه ليس لهم بيعها الا باذن الامام وقف في محل حنابلة وملاة
ومغتسل فاب بيته حوض مسبل مات اهلها كلها لا يرد الى ورثته بل لجهول
الى امكان لفقرا قبل الى امكان لفقرا قرب الى هذه المحلة كما مر في علة الرباط
وقف ضيعة على مسجد على ان فضل من عمارة فهو للفقراء فورثاء مالك
الوقف **نوع** علو وقف اهدم وليس له غلة يمكن بها عمارة الوقف بطل
الوقف ورجع حق البناء الى الواقف لو كان حيا والى ورثته لو كان ميتا
كذا ذكرهنا وفيه نظر فان الوقف بعد صحته بشرائط لا يبطل ارى في موضع
محفوف حوض محله خرب ولا يمكن عمارته وعنى به اهله فلو عرف
واقفه فهو له لو كان حيا ولورثته لو كان ميتا ولو لم يعرف واقفه
هو كلقطة يتصدق به على فقير ثم يبيعه فينتفع بثمنه احترق سوق
حانوت وقف صحيح فلا ينتفع به ولا يؤاجر شيء اليه بغير الوقفيه ولكنا
الرباط لو احترق يبطل وقفيته ويورث وكذا منزل موقوف وقفا
صحيحا على مقبرة معلومة خرب المنزل وصار بحال لا ينتفع به فعمر رجل
وبنى بغير اذن احد فاصله لورثة الواقف وبناؤه لورثة الباني
وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهم بعيد من القرية
لا يرغب احد في عمارته بطل وقفه وجاز بيعه **نوع** قرية متاعة
لقوم بعضها وقف على قول من يرى وقف مشاع وبعضها سلطاني
وفارسيته مملك وبعضها ملك فاراد واقفها اتخاذ مقبرة وقسم بعضها
لسعين الملك فجعلوه مقبرة ولو اراد واقسم موضع منها لم يجز ولو اراد
قسمة كلها على قدر نصيب كل فريق جازت القسمة امرأة جعلت قطعة

اصلها

ارضها مقبرة ولو جئتها من بعدها ودفنت فيها انهاء ولا يصلح تلك القطعة
مقبرة لغلبة ماء عليها فاراد بيعها فلو كانت بحال لا يرغب الناس
عنها لقلة فساد ليس لها بيعها ولو رغب الناس عن دفن موتى فيها
لكثرة فساد فلها بيعها فاذا باعها فلم تر بها ان نامرها برفع انهاء عنها
جعل ارضه مقبرة جاز دفن فقراء اغنياء فيها جعل قطعة ارضه
مقبرة ودفنوا فيها ميتا ثم بنى واحد من تلك القرية بنا لوضع لبن واداه
فرواحلس فيه حافظ متاع بغير رضا الباقين فلو كان في ارض مقبرة
سعة ولا تحتاج الى ذلك المكان اليوم فلا بأس به ولو لم تكن فيها سعة واحتيج
اليه يرفع البناء ويدفن فيه ميت جعل دار ابن مقبرة لم يدخل فيه موضع
بنا مقبرة مشتركين ارادوا جعلها مقبرة مسلمين فلو اندرست آثارها فلا بأس
به ولو بقيت آثارها فان بقي من عظامهم شيء يلبس ويغتسل ثم يجعل مقبرة
مسلمين مقبرة قوم مشتركين من جاهليه جعلت بعدها مقبرة فلو لم تبق
آثار مشتركين فلا بأس به ولو بقي عظامهم وغيرها يلبس ويرفع بناء ويتخذ
مسجدا **نوع** حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد لحد دفن ميت فيه فلو
كان في مكان سعة لم يدفن ولو كان فيه سعة ودفنه فيه مع ذلك عند
حافر لم يكره وكله ابو الليث حفر قبرا فدفن فيه غيره فاراضها لا ينبش لكن
يكره فيه حفر حتى يحفر آخر فيدفن فيه ولم يرد به في ملك نفسه لان
لم ينبش القبر ينزع ملك المالك كما مر واظن انه اراد الحفر في ارض مباحة
حفر قبرا في غير ملكه لدفن ميت فدفن غيره لا ينبش قبره ولكن
يضمن قيمة حفر جميعا منهما دفنوا ميتا في ارض غيره بغير اذنه خير
مالكها فامر باخراج الميت او سوى بالارض وزرعها **نوع** مقبرة علمها

شجر عطام بست منها قبل اتخاذها مقبره ولو كانت من ارض مملوكة احد فالشجر
باصلها لمالكها بصنع باصلها ما شاء ولم يدخل تحت وقف ولو كانت
مواتا لا مالك لها فاخذها اهل قريه مقبره فالشجر باصلها على حالها القديمه
ولو كانت الشجر يبست بعد اتخاذ مقبره و علم غارسها فهي له ولو لم يعلم
غارسها فالحكم للقائمي لو راي بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبره فلو ذكر
جعل ارضه مقبره فيها شجر فاراد ورثته قطعها فلهم ذلك غرس في مسجد
فالشجر للمسجد وحوار الغرس فيه في غاية الصلوة غرس في ارض موقوفه
على رباط فلو ولي الفارس تعاهد هذه من ارض الموقوفه على الرباط فالشجر
للوقف ولو لم يول فالشجر لغارسها وله رفعها غرس في طريق العامة
او على شط نهر العامة او على شط حوض القريه فالشجر لغارسها وله
رفعها غرس شجرا على حوض اهل قريه ثم قطعها فلست من غرسها شجر
فهي لغارسها شجر على حافتي نهر في شارع احصم فيها السارية وهذا الذي
يحمي مقابل دار رجل ولم يعرف غارسها فلو كانت ارض الشجر ملك
سارية فلهم الشجر ولو لم تكن ملكهم وانما هي للعامة وهم حق تسييل
فلو لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس شجر فله الشجر
ولو علم انه اشترى الدار بعد غرس شجر لم يكن له ويجب ان يكون هذا
المجرى في قناة ان لم يكون في حرم وقف ضيعة على بناته واولادهن
ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء ثم غرس واقفها فيها شجرا فلو غرس
من غلة وقف او من مال نفسه لكن ذكر انه للوقف فهي للوقف ولو لم يذكر
شيئا وغرس من مال نفسه لم يكن للوقف فيكون لورثته او ان موقوفه على
الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها سرقينا وغرس شجرا ثم مات

مالك

مستاجرها فالشجر ارث ورثته ويجوز بقلعها ولو اراد الورثة ان يرجعوا
في الوقف بما زاد السرقين في الارض ليس لهم ذلك وقف شجرا مغرسها وورقها
وثمرها او اصلها جاز الوقف واول الوقف هذا الشجر للمسجد واسسها
الشجر اسسا مكانها ثم اذا جاز لا يقطع اصلها الا اذا لم ينفع مرا باصلها
بان فسد اغصانها او كانت في الاصل لم ينفع مرا باصلها فقطعها
حسبة وصدق بها ولو كان ينفع باوراقها وثمرها لم يقطع وقف شجرا
باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقي **الباب**
انواع صبي مجنون عليه وقف ضيعة فوقفه باطل وان اذن له قاض يولي
عمل صغير في رابع الهبة نصراني وقف ضيعته على اولاده ابدا ما تناسلوا
ولهم للفقراء كما مر الاسم فاسلم بعض اولاده يعطى نصراني وقف
ضيعته على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز
الوقف على هذا الشرط وكذا الوقف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء
النصارى لم يجز هذا الوقف مجوسي وقف ضيعته على بيت النار ولسل ولا
المجوس لم يجز هذا الوقف **نوع** وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون لاصيرو قفا ما لي لاهل بيت النبي عم وهم يحصون يكون وسط
الا اولاد فاطمة رضي الله عنها وقف ضيعته على الفقراء ثم افتقر اهل بيته اكل
الولد الموقوف عليه المنزل لوارث يسكن في منزل موقوف لم يجز وقف بدله على المنزل
صعته على الفقراء فمات عن ست صغير وصغيرة فلو كان الوقف في صحته
جاز للقيم ان يصرف اليها قدر حاجتها وهو افضل ولو كان حال المرض
لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله وانما عرف هذا التفصيل من ابي القاسم

الصغار وبه يفتى وقف ارضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته يعطى
وهو اولى من سائر الفقراء اقامه مجون ماجد شرطه بصرف بعض الهم وبعض
لما اجانب او الكل لكن فى بعض الاوقات وقف فى صحته على الفقراء والصرف الى
ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى من الى الواقف ثم الى الجيران ثم الى
اهل مصره ارضى هذه صدقة موقوفة على اقرب الناس من قرابتى وله اخت
لاب وام وبنت بنت فبنت البنت اولى وقف ارضا على حفدته من
كان منهم فصار اوله من حفد من عنك فرس فلو امسكه لجهاد او لركوب
لزمانته يعطى ولو امسكه شرفا به لا يعطى لو سواى فان درهم ولادين
عليه والهمه وقف ضيعة وامر ان يعطى اقاربه كفايتهم ولا يحصرون
فلو لم يذكر اولاد بنت اولاد اقربا، واولاد اولادهم ولو قال ثم
من بعدهم لاولادهم لم يدخلوا حال حياة اباهم ثم حد الكفاية
قدر الحاجة لنفسه ولمن يمونه من اهله وولده وخادمهم واحد اوصى
بوصايا ووقف ضياعا فقال هو موسع على الوصى يعطى حيث شاء ولو
سأل الوصى اعطاء والده وامه واخته وقرابته لو كانوا فقراء وهو وقف
فقرا وقف ببر صاحب اوقاف يوجد فى صكه ان الفاضل من نفقته يصرف
الى فقراء اهل الصكة التى فيها الوقف وغيرهم من المسلمين يصرف الفاضل
الى اعيان فقراء الصكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم
ولسائر الفقراء بهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقى منهم
فلو انقرض فقراء الصكة الموجودين يوم الوقف ففقراء السكة ومن
سواهم من فقراء المسلمين فى ذلك سواء وقف ضيعة على مسجد على ان فاضل
مرعمان فللفقراء واجتمعت عليه ولم يحتج المسجد الى عمان للحال فالمختار

للفتوى ما قاله ابو الليث انه لو اجتمع من غلته ما لو احتاج المسجد والصعه
الى عمارة يمكن عمارتها وزاده يصرف الزيادة الى الفقراء وقف بيد واقف يفرق
انزاله على قراباته وموالية يفضل بعضا على بعض ويضع بعضا على بعض
ويضع فمن تسافمات هذا الواقف واوصى الى الفضولى سئل كيف كان
يسبيل الوقف والثانية يصرف الى من كان يصرف اليه الاول ولو اشكل
على الثانى من كان يصرف الزيادة على قراباته وموالية صرفه الى الفقراء
رباط محتلم كان فيه سكان فانهدم ثم بنى فاراد سكناه الاولون
وغيرهم فلو انهدم كله لم يكن للاولين اولى ولو انهدم بعضه او لم ينهدم
لكن زيد فيه او نقص فالاولون احق **نوع** وقف وشرط قسمته بين
فقرا اقربائه وقال لم اعمل القيم فى ذلك برايه قال ابو القاسم لو ذكر
صه عمل الوصى عقيب ذكر القسمة متصلا فللوصى تفضيل بعض على
بعض وسقى ان شرط فى الصك وقف ضيعته هذه على فقراء قرابتى او على فقرا
قريتى وجعل الغلة للمساكين حاز سواء كانوا محصورين اولا محصورين فاراد
القيم تفضيل بعضهم على بعض فلو كان فقراء قرابته وقريته لا محصورين
فللقيم جعل نصف غلته لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى
كل فريق من شاء ويفضل بعضا على بعض كما شاء ولو كان كل الفريقين
محصورين يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له تفضيل بعض على
بعض ولو كان احد الفريقين محصورين والآخر لا محصورين جعل الغلة بين
الفريقين اولا فتصرف الى الذين محصورين بعددهم والى الذين لا محصورين
سهم واحد ثم يصرفه الى من شاء ويفضل بعضا على بعض فى هذا القسم
وهذا التفريع مبنى على قول ابى حنيفة ولابى يوسف فالغلة عندهما

اسم جنس امالاسانى على قول محمد فعندهم الفقرآ اسم جمع وقف ضيعته على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية
لانفضل ذكور على اناث واولاد بنات مدخلون فى روايه الاضاف
اما على ظاهر الروايه فلا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصيه والصوف
على ظاهر الرواية فيهم وقف جمع الغله وقسمها على اربابها وحرم واحدا
وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغله الثانية اراد المحروم
اخذ نصيبه الماضى من الغله الثانيه فلو اختار تضمين القيم ليس له
ذلك ولو اختار اساءة السركا والشركة فيما اخذوا فله ذلك من ابضاعهم
من الغله الثانيه مثل ذلك فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما تلف
من حصة المحروم فى السنة الاولى دار موقوفه على اخوين غاب احدهما
فصرف الغله عليهما ثم آب الغايب ومات الحاضر فاراد الغايب ان
يرجع بنصيبه على ما فى تركته فلو كان الحاضر قيما فله ان يرجع
ولو لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع وقف ارضه على ولده وجعل
لفقرا فمات ولده لا يصرف الى ولد ولد ولو وقف على ولده وولد
ولده وجعل لفقرا يصرف الى ولده وولد ولده فاذا انقرضوا
لا يصرف الى ولد ولد ولد ولكن يصرف الى الفقرا فلو قال على ولدى
وولد ولدى وولد ولد ولدى هل يدخل من اسفل منهم ذكره هلال
فى وقفه ولو قال على ولدى واولادى واولاد اولادى يصرف الى اولاد اولاد
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام واحد من اولاده حيا
وان سفل وقف ارضا على اولاده وجعل لفقرا فمات بعضهم
صرف الوقف الى الباقى ولو ماتوا صرف الى الفقرا الا الى ولد الولد

ولو سمى اولادهم فقال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقرا
فمات واحد منهم صرف نصيبه الى الفقرا وقف ضيعته بلفظ الصدقة على
ولده فاذا انقرضوا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا
فانقرض احد الولدين وخلف ولدا صرف النصف الى الولد الباقى
والنصف للفقرا فلو مات الولد الباقى من ولدى الواقف صرف الغلة
كلها الى اولادهما واولاد اولادهما وقف ضيعته على امراته واولاده
فماتت المراه لم يكن نصيبها لهما خاصة اذا لم يكن فى الوقف شرط ان مات
منهم رد نصيبه الى اولاده فكون نصيبها مردودا الى الكل وقف نصف
ضيعته على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه لو مات امراته صرف
نصيبها الى اولاده واخره للفقرا ثم ماتت امراته كان لابن موقوف عليه
من نصفها نصيب **نوع** آخر وقف ضيعته جعلت ارضى صدقه موقوفه على
المحتاجين من ولدى وليس من ولده محتاج واحد فله النصف
من غله ارضه وللفقرا النصف وقف ارضا على اولاد فلان وجعل
لفقرا وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقرا
ولو حدث لفلان اولاد يصرف ما حدث من الغله الى الموقف عليهم
اولا ولو كان لفلان اولاد وحدث له اولاد نظر الى اقل ولده وقت
حدوث الغله فصرف الغله اليه وكذا لو وقف على فقراقرابته فافقر
بعضهم وغنى الباقون نظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة
فيعطى وقف داره وضيعته على الموالى واولادهم فولد ولد فى
عيال الدار فمات مضى قبل الولادة اول من سنة اشهر لهذا الولد نصيب
ولا نصيب له فى غله ما قبل ذلك وفى غله الضيعة له نصيب فيما حدث

من الغلة قبل الولاده لاقل من ستة اشهر وقف ضيعته على رجل على ان يعطى
كفاية كل شهر ولم يكن له عيال ثم صار له عيال هل يعطى هو وعياله كفايتهم
نوع امراه احدث بصلبها من الوقف على وجه الحاجة ثم غنيت ان غنيت
قبل خروج الغلة تعلمها ان ترد وان غنيت بعد خروج الغلة لا ترد وان
كانت قبل الادراك وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه
لا شئ لها تزوجه ولو تزوجت واحدة منهن ثم طلقها نفقتها ليس لها شئ
ولو شرط الواقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا محمد لها شئ
وكذا لو وقف على بنى فلان من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم
ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعنى لا شئ له الا
ان شرط الواقف انه لو عاد فله ايضا وقف وقفا على اقاربه المقيمين
فى بلد كذا وجعل آخره للمساكين فانتقلت اقاربه من ذلك البلد فلو
كان بعضهم لا ينقطع وظيفتهم ولو كانوا الا بعضهم تنقطع فعند
ذلك سطران بقى هناك منهم احد صرف الكل اليه ولو لم يبق صرف
الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلد ثانيا يعود وظيفتهم وقف وقفا
على اقاربه وقربه كذا ولغيره للفقراء فقول بعض اقاربه الى قربه لغيره
فلو كانوا بحيث يعطى من كان اولا ولم يحصوا لم يعط من كان
انما يعطى من بقى فى هذه القرية فلو لم يبق فى هذه القرية احد فهو للفقراء
نوع وقف على فقراء اولاده فادعى واحد فقره لم يعط ما لم يظهر
فقره عند القاضى وقف ضيعته على فقراء اقاربه فاراد بعض فقراء
اقاربه ان يحلف البعض انهم اغنياء فلو ارادوا دعوى صحيحة

عليهم

عليهم بان ادعوا عليهم ما لا يصرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم فلو كان
القيم يميل اليهم فاراد مولاه تحليفه ما سمعنا نعلم انهم اغنياء ليس لهم
ذلك **نوع** وقف وقفا بجنبها على ساكنى مدرسة كذا فسكن فيها انسان
لكن لا يبيت فيها ويشتغل بحراسة ليلا لا يحرم ذلك لو كان يأوى فى بيت
من بيوته وله السكنى فلو اشتغل ليلا بحراسة ونهارا يقصر فى تعلم فلو
اشتغل نهارا بعمل يحرق لا يعد من جملة طلبة العلم لا وظيفة له وان لم
يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا الوقف على ساكنى
مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل
من طلبة العلم فكذا الجواب حتى لا يكون لساكنى المدرسة من غير طلبة
العلم شئ من الوظيفة متعلم لا يختلف الى الفقها للتعلم فلو كان فى المصر
واشتغل بكتابة شئ من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس به ان ياخذ
الوظيفة ولو كان فى المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ هذا لو كان فى
مصر فلو كان خارج مصر ان خرج الى بيته ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ
الوظيفة ولو خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام ان اقام هناك
خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك فلو كان
خروجا لا بد منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ ايضا وان كان خروجا
لا بد له منه كالخروج لطلب القوت ياخذ وكوفة خامس استحسان
يجوز ترك سراج المسجد من وقت المغرب الى العشاء ولا بأس به
ولا يجوز ترك كل الليل سراج فى موضع كان عادة كمسجد بيت المقدس
والحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأس بدرس الكتاب
بسراج مسجد لو وضع للصلاة ولو وضع السراج لا للصلوة بان وضع

بحراسة سوق او طريق م

يعنى اذا زرعوا من الغلة
تركوا السراج على حاله م

من الصلاة وذهبوا فان لقراءة تلك الليل فلا باس به ولو اخر اكثر من ثلث الليل
ليس له ذلك ولا يحمل الرجل سراج مسجد الى البيت ولا باس بحمله من بيت
الى المسجد يجوز شرب ماء موضوع في فلوات في حب او كوز لغني وفقير جميعا
حمل ماء سقايه في السادس عشر من الغصب ثم ارجعت للحمال يستوي فيها
الغني والفقير ولذا المسجد والمقبره وبيت الخان وبيتها والكراسه للقراء
ثمار رباط فلو كانت ثمار الاقيمة لها كثوب وكوه لا باس للنازلين فيه
بيتاولها ولو كان لها قيمة فالاجتران من ذلك احوط للدين وهذا لو لم يعلم
اما لو علم انها وقف على الفقراء يحل لغير فقراء الرباط اولها منها مسجد فيه سجر
تفاح يباح للقوم ان يقطعوا منه الفاكه والمختار للفتوى انه لا يباح
وفي السابع عشر من ثالث الوقف بيع الثمار والاوراق ونحوها في اول اللقطة
وفي السابع عشر من الغصب نحو **نوع** جمع قوم دراهم لعمارة قنطرة
فاشتروا بعضها طعاما للعمال فاجتمع هنا لك من لا يعمل فدعاهم العمال
الى طعام فلو حضروا لارشاد عمال وهدايتهم والبعث على عمل يسعهم حضوره
واكل وان حضروا فطارا فان كانوا قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان
فيما جمع القنطرة يسعهم وان كانوا كثيرا لا يسعهم ولو فضل من حشب
وكوة شئ فلو قدر على اربابه بيتاوردهم القيم ولو عجز يفعل القيم ما
راى قيم رباط لفقير محتاج الى عمارة قائم بعمارة متطوعة وغيرهم باعانته
قال ابو نصر لو احتسبوا في محوسه واكلوا من اموالهم لا اسعى للمتولي ان
يطعمهم ولو لم تقوموا به ذلك مرارا طعامهم وسعه لو كان بحيث لو استعمل
احتاج الى اقامته باجر ويذهب لبعضهم مثل ذلك لا يستعمل قيم فضل
غلة في جوانح نفسه على ان يرده وقت حاجة الى المرمة وشرط عمارة

التنزه ولو فعل ذلك ثم اتفق فيه رجوت ان يكون ذلك منه مما لزمه ولو اقرض
الفضل لماخذه عند حاجة وذلك اجدى للغلة من امساكه رجوت ان يكون
ذلك واسعا مسجد بنى بفضل منه حشب يصرف الى بنائه الى حصير ودهن
وهذا لو سلم ذلك الى قيم اما لو تولى ارباب حشب قطعها فلهم صرف فاضل الى
ما شاؤا وكوة باب الرابع والعشرين من الصلاة جمع ما لا من ناس لبناء
مسجد فانفق من ذلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد
لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او
سأله يحلل ان اذن فيه فلو لم يعرف صاحب المال استامر الحاكم فيما يستحله
وان تعذر عليه ذلك رجوت له استحسانا ان سعه مثل ذلك من ماله على
المسجد وهو لكن هذا واستمار الحاكم احب ان يكون في دفع الوبال
اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكاله المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين
اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين موكله من ماله
ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه ولهذا فسد امور البياعين والسماسرة
وهذا مما يبتلى بها العلماء والصلحاء منهم العالم لو سال للفقراء شيئا
وخلط بعضا ببعض فضمن جمع ذلك ولا يجزيهم عن زكاة فيجب ان
يستاذن الفقير ليامن بقبض فصير خالطا ماله بماله ومنها باي يرد
لو سال لفقير بغير امر فمو امين فلو خلط مال بعض بمال بعض نصير
مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان ياتمر الفقير
اولا بذلك خلط القيم الغلات المختلفة في بيانع رابع الوقف مال
موقوف على سبيل الخير والفقراء غير اعيانهم ومال موقوف على المسجد
الجامع فاجتمع من الغلات ثم ثابت براسلام ناسه كجادته البوم واجتمع

الى الفقراء تلك الجادة فمال المسجد الجامع لو لم يكن للمسجد جامع للحال فللقاضي
صرفه في ذلك الوجه ويكون قرضا في مال الفيء ومال موقوف على الفقراء الصرف
الى المحتاجين او الى ابن السبيل حالا على وجه القرض ولو صرف الى
اغنيا من غير ابناء سبيل فلو راى قاض من قضاة جواز ذلك جاز الصرف
لا بطريق قرض ولو لم ير قاض من قضاة المسلمين صرف على وجه قرض فيصير
دينا في مال الفيء وقطع حشيش مسجد قطعا يسود آفتها حتى حكى ان ابا
حفص الكبير رأى عمه الله اوصى في آخر عمره بحمل درهم الحشيش
مسجده حمل ماء سقايه وتراب روضة الفراء السبعين عبر من العصب

الرابع انواع الاول من طلب التولية او وقاف لا تولي فقيمان اقام
كل واحد قاض في بلد غير قاض لكل واحد ان يتصرف في مال الميت
بدون القيم الفر ولو اراد احد قاضيين ان يعزل القيم الذي نصبه
القاضي الفر جاز لو راى المصلحة وقف ضيعة على مصالح مسجد بعينه مات
قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متولا بغير امر قاض فقام على ذلك
مدة وانفق من غلاته على المسجد بمعروف بكلم الشيخ جواز هذه التولية
والمختار انه لا يكون ولا يضمن هذا المتولي ما انفق وقف ضيعة ولم
يجعل له قيما حتى دنت وفاته فاوصى الى رجل قال ابو بكر كان وصيا
وقيما على اوقافه ولو كان جعل الواقف قيما دنا موته فاوصى الى رجل
فهو وصي لا قيم والقيم من يقوم على اوقاف وقف على اولاد معلمين
يحصى عددهم فنصبوا متولا بغير راى قاض لو كانوا اهل صلاح وقاموا
على اهل مسجد اجتمعوا على نصب متول جاز لكن قال متقدموا مشايخنا
ما اولى رفع ذلك الى القاضي وقال متاخروا مشايخنا الاولى لا يرفعوا فقد بان

يوقف اسم اول بخارا
محمود بن [illegible]
بخط اهل
بخارا في
نصبوا متولي بغير راى
القاضي فكذا هذا

القضاة اطلاق قاضيخان والمختار للفتوى انهم لو نصبوا المسجد متوليا بغير استطلاع
راي قاض اثم ونصبه في مسجد سكة فنازعه اهلها في عمارة وامام ومؤذن
فعمارة الباني اولى ونكلموا في امام ومؤذن والمختار للباني نصبهما اذا
يراد الارفع الفقيه اصلح ممن يريده الباني فهم حسبة اول وقف ولم
يذكر ولاية الاجارة فالولاية للواقف وهو اولى بقيام عليه كذا ذكرها
وهو بناء على قول ابي يوسف والاتباع على قول محمد وتفويضه نفقة على متولي
وقف مشرف ليس له تصرف في وقف والمفوض اليه الحفظ لا غير نوع
قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل
له العشر لو كان قدر اجر مثله ولو نصب خادما للمسجد وباع المسجد
حاله فلو شرط الواقف في وقفه حل له اخذ شيء فلا وقف اموالا على مواليه
وقفا صحيحا ومات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل
له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة مقاطعة في يد رجل لا حاجة بها الى قيم
واجياب طاحونة يقضون غلتها الحب للقيم عشر غلة الطاحونة
نوع وقف ارضا او دارا على فقرا ولم يذكر عمارتها يبدا اولا بعمارته
استحسانا او صى بثلث ليعمار مسجد حيه ويصرف الى عمارة ومبنى اوقافها
لا تؤخذ منها ما ينائبه من عمارة المسجد مستغلات واوقاف اراد قيمها
بناء منائبه وفرس اجر جاز ذكره مطلقا وجوابه مفصل ان بناها
لو كان مصلحة للمسجد لا باس به وتفسير مصلحة ان يكون ابلغ اسماعا
للقوم ولو لم تكن مصلحة للمسجد لم يجز وتفسير ان يسمع كل اهل مسجد
الاذان بغير منائبه نوع اراد نقض مسجد مبني وبناه قائما
احكم لبس له ذلك لاهل محله هدم مسجدهم وتجديد بنائه وفرش

باعتبار البقعة
والارض

الرحبة خلاة

حصيره وتعليق قناديل لكن من اموالهم اما من اموال المسجد فليس لهم
ذلك ولو امر قاض اراد اهل مسجد جعله رحبة وجعل رحبه مسجدا او احداث
باب له او ارادوا تحويل بابه عن موضعه فلهم ذلك ولو اختلفوا في بناء
ما اكثرهم او افضل مسجد على مهب ريح تفسد بابه المطروق على
اهله دخوله فلغيمه الحاذ ظلة على بابه من غلة وقفه لو لم يكن فيه
ضرر على اهل طريق **نوع** جعل داره مسجدا لم يصح الا بتسليمه الى
متولي او ينادي به صلوة جماعة فيه فلو جعل موذنا او اماما رجلا واحدا فاذن
واقام وصلى وحده صار مسجدا متولي مسجد جعل منزل وقف على مسجد
مسجدا وصلوا فيه سنين ثم اعيد منزلا مستغلا جاز ولم يصح جعله مسجدا
مسجد الخد لصلاة جنازة او لعيد يجنب كما جنب المساجد كذا ذكر هنا
مطلقا واختلفوا فيه فقول مسجد الخد لصلاة جنازة يجري على اطلاقه
والى الخد لصلاة عيد فالمختار للفتوى انه مسجد حتى جواز اقتدا
وان انفصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس طريق واسع
بني فيها اهل محلة مسجدا للعامة ولا يضر بطريق فلا باس به ولو ادخل اهل
محلة شيئا من طريق في دورهم ولا يضر بطريق وفي العيون انه ليس لهم ذلك
سواء مسجدا ثم احتاجوا الى اتباعه وادخلوا فيه من طريق فلو اضر
بالمارة بطريق لم يجز ولو لم يضر بهم رجوت ان لا يكون به باس مسجد ضاق
على قوم وبجنبه ارض رجل يوخذ بقيمتها وقف على مسجد بجنبه اراد توا
زيادة شيء منه في المسجد جاز لكن يرفع امره الى قاض ليامر لهم فيه
سلطان اذن لقوم في جعل ارض من البلد جوانيت موقوفة على مسجد وامرهم
بزيادة على مسجدهم فلو فني عنوة جاز ان لم يضر بالمارة ولو فني صلحا

لم يجز وعلامة فتح عنوة وضع خراج على ارضه وعلامة فتح صلحا
وضع عشر على ارضه وعكسه في فتح عنوة وعلامتها كون ارضها خراجية وبعضها
عشرية فان سلم امام اذا فتح بلدة عنوة فلو شاء قسم كلها بين الغانمين فصير
عشرية وقتل الرجال وسبي النساء والذراري ولو شاء من عليهم فصير خراجيه
فلو شاء اعطى بعضها الغانمين فصير عشرية كارامي مرسان في بخاري
لان سلطان اعطاها مرسان ولو شاء ترك بعضها فصير خراجيه قسم مسجد
اراد بناء حوانيت في حده مسجدا وفنائه لم يجز له ان يفعل ذلك **نوع**
مسجد بجنبه ماء فانكسر حائط منه بمعنى لاهل مسجد ان يرفعوا الامر الى قاض
ليامر اهل الحي باصلاحه حتى لو لم يصلحوا فانهدم حائط المسجد بمنوا قيمه
هدم مسجد بجنب فارقين ولحائطه خرزين فلو كان الوقف على حصائر
المسجد جاز ان ينفق من مال الوقف حصن لحب حائط لمنع الضرر عن المسجد
ولو كان الوقف على عمارة المسجد لم يجز وقف حانوتا على مرمة مسجد
فاراد القيم شيء سلم من غلته ليرتقي السطح فيكنسه ويطينه وان
يعطي منها من يكنس الثلج ويقل من المسجد ترابا يجتمع فيه قال ابو نصر
للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا فسر ابو الليث المرمة به حانوت
وقف مال على حانوت ومال البناء على مالك فخربت الحوانيت وابى قيمها
عمارتها فلو كان للوقف غلة يمكن عمارة حانوت منها فلربي حانوتين
احدهما بردم ما مال منه الى حد وقف ولو لم يكن للوقف مال يمكن عمارته
منه رفعا الامر الى قاض ليامر القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه
قيم وقف ادخل خشبة في دار وقف ليرفع عليها فله ذلك ولو اراد احد
منع خشبه من اخر ثم بسببه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف **نوع**

على رباط فنظر على نمو كبير لا يعد على انتفاع رباط الا بمجاورته الفطر وليس
لها غلة فلو شرط الواقف في وقفه ان تصرف غلة الرباط اليه والى فاقد مصلحته
حان ولو لم يشرط الواقف مصلحة الرباط وانما ذكر مرمته لم يجز وهذا كله
لو كان يحال لو لم تصرف غلته الى عمارة الفطر لخرب الرباط اما لو كان
بحال لو لم تصرف لخرب الرباط فيستحسن ذلك لما بأس لقيم مسجد او قافه
مختلف بخلط كلها ولا بأس بعمارة حانوت خرب من غلة حانوت لغرس وان كان
الواقف واحدا او مختلفا لانها لمسجد واحد **نوع** من اجارة الطويلة لوقف
باطله وحيلة جوازها ان تعقد عقود متزادفة كل عقد على سنة فكتب استاجر
فلان بن فلان كذا سنة عقدا كل عقد على سنة بعد ان يكون بعضها
شرط بعض فيكون هذا اول امرها والثانية الا بالعقد الذي بعد الذي يليه
الاكثر من سنة فلو كان واقفها شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لم يجز ولو لم
يشرط بكلمة فانه قال ابو حفص الكبير رحمه الله يجوز في ضياع ثلاث سنين
ولما يجوز في غير ضياع اكثر من سنة واحد ابو الليث ثلاث سنين او نحوها
فيما يجيء بين الناس مطلقا والمختار الجواز في ضياع ثلاث سنين مرارا اذا كانت
المصلحة في عقد جوازه وفي غير ضياع نفتي بعدم جوازه فما زاد على سنة
الا اذا كانت المصلحة في جوازه هذا الخلف باختلاف مكان وزمان وفي دار رجل
قد خرب وقف لا يصل الا حصر له شيء وغلته واراد رفعها استيجاره مدة
طويلة فلو كان له مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ولم يكن له مسلك جاز
استاجر ارض وقف بثلاث سنين باجر معلوم مثله فكثرت الرغبات في
سنة ثانية وزاد اجرها ليس لمتولها نقض اجارته لنقصان اجر مثل ما باع منفعة
شجر وقف واجر الارض التي يلي تصرف ارض وقف فلو باعها بغروقها

دون ارض تم اجرها مدة معلومة له ولاية اجارة ما ان لم يكن طويلة جاز ولو
باع الشجر من وجه ارض لم يجز ولو رفعها معاملة سنة ثم اجرها باجر مثل
سنة لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف ان بيع الشجر يعروقها ثم يوجر
الارض **نوع** ارض وقف بدراهم من قوم بسعر قيمة متوليها من قاض بسعر قيمة
واستاجرها اجنبي من حاكم بدراهم معلومة فزرعها فلما اغلت طلب
متولي الوقف حصة غلة كعرف مزارعة بذلك فقال المستاجر على البر فلمتولي اخذ
حصة وتوليه القاضي اخراج الحاكم من ولاية تلك الارض وقف ضيعة على
بنيه فاراد احدهم قسمتها لدفعها مزارعة لم يجز القسمة وليس لارباب وقف
عقد مزارعة وانما ذلك لقيم **نوع** استاجر ارض وقف وبنى فيها
حانوتا وسكنها فاراد اجنبي زيادة غلتها فلو لعرف مثلها مدة فلقيمها
فسخ اجارة عند رأس الشهر ثم نظر ولو لم تضر رفع بناء بالوقف فله
رفعه ولو اضر به وليس له رفعه ثم بعد ذلك لو رضي المستاجر بملك قيم للوقف
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يتملكه القيم ولو لم يرض لا يتملكه فينتظر
الى ان يتخلص ملكه حانوت وقف عمارته لاخر فاستاجر باجر مثل
فلو كان يرفع عمارته يستاجر باكثر كلف برفعها ويؤجر غيره ولو لم
يستاجر باكثر لم يكلف ويترك في يده بذلك الاجر حانوت وقف وفراغ بدل
وصي باخراجه فباع منقولا بغير اذن وصي لا يرجع به على وصي ثم لو كان
رفعه لا يضر بنا قديم فله رفعه ولو اضر به فليس له رفعه بل
يسقط خلاص ماله لو لم يرض يتملك وصي وقف بقيمته فلو صالح الوصي
بدل على جعله للوقف جاز لكن نظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا
ايهما كان اقل لان الجائز بيع ارض وقف او نصب بابا ان نوى عند

عندنا انه لو وقف ضيعة وقفا ولو لم ينوه لم يصر وقفا مستأجر دار وقف
جعل رواقها من بطا ورمط فيه دواب وخربه ضمن حائط بين دارين
احداهما وقف فانهدم فبناه رب دار فحدوقف فلقيم اخذه بنقضه
ولو اراد القيم ان يعطيه قيمة بناء لكون المبنى لوقف ليس لقيم جبر عليه
وكذا لو اعطاه قيمة بناء برضاه لا يجوز **نوع** وقف داره على قوم باعيانهم
وجعل غلته للفقرا فاجرها المتولي من الموقوف عليهم حارة لاحان فقير
سكن وقف فقرا باجر فترك له محساب فقرها وجب عليه من اجر حانوت متولي
وقف اجر دار وقف فله ان يحتال باجر على مديون مستاجر لو كان مليا غنيا
واخذ كفيلا احب متولي لجر دار وقف بشرائط صحيحة ثم مات قبل مضي مدة
اجارته لا تبطل الكفالة وكذا قاض لجر دار موقوفة ثم عزل قبل مضي مدة لا تبطل
اجارته وصي اجر دار موقوفة على قوم مدة معينة ثم مات بعض موقوف
عليهم قبل مضي مدة لا تبطل اجارته وما وجب من غلة الى موته يصرف حصته
الى ورثته وما وجب بعده فلمن بقي ولو مات بعده لم يرجع على هذا الميت
نوع قيم عمارة وقف استاجر اجيرا بدراهم ودوانيق ولم يبين دراهم
واستعمله في عمارة ونقد اجره من مال وقف ضمن جميع ما نقد متولي
امر موذنه بخدمة مسجد وقطع له اجر كل سنة صحت اجارته ثم لو كان
اجر مثل عمله اوزيادة بتغابن في مثلها فلا حق له في المسجد فلو ادى له
من مال مسجد حل للموذن اخذه ولو كان اجر مثله زيادة لا تتغابن في
مثلها فالاجارة تقع لمتولي ويطالب في ماله فلو اداه من مال مسجد
يعلم الموذن لم يحل له اخذه مواقيت تسط جيون عمرة قوم فللسلطان
اخذ عشر غلاته وهذا مستقيم على قول محمد فما جيون عندي عشري فلو اباح

السلطان

السلطان من ذلك للرباط شيئا واراد المتولي صرف شيء منه الى موذن الرباط
فله ذلك لو كان موذنه فقيرا ويطيب له ولا يحل صرفه الى الرباط وحيلته
ان يصرف الى فقرائم يصرفه الفقرا الى الرباط وكذا من اراد صرف زكاته الى
بناء مسجد او قنطرة لم يجز وحيلته ان يتصدق بها على متولي فقير ويصرفه اليها
متولي اشترى حصرا من دراهم اوقاف ودفعه الى الموذن ليسكنه بكره لموذن
سكناه لو علم **نوع** وقف ارضا فخاف قيمها وارثا او سلطانا متغلبا
بيعها ويصرف ثمنها وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك فله ان يبيع ويصرف
بالثمن والفتوى على انه لا يبيع ويكون في رهن الوقف بحق شجر في دار
وقف فخربت فليس لمتولي بيع شجره وعمارة دار بل يكتري الدار ويعمرها
ويستغني بالحانوت في عمارة دار لا بشجره شجر موقوفة منع لا يجوز بيعها
الا بعد قلع وكذا باب وقف لا يجوز بيعه لا بعد قلع ولو كانت غير
ممنوعة جاز بيعها قبل قلع قرية وقف على ارباب معينين في يد متولي فباع
ورق شجر توت جاز فلو اراد شتريه قطع قوائم شجر منع منه ولو لم
يمنع المتولي من قطع قوائم كان خيانة منع بيع ورق شجر توت في سائر
البيوع كثرت دواب رباط وعظمت مؤونتها فلو ضاق سن البعض الى
حد لا يصلح ما يربط له بيعها المتولي وينفق ثمنها في علفها او في مرمة
رباط وسراويلا يبيع ويمسك في هذا الرباط قدر ما يحتاج اليه ويربط ما
زاد على ذلك في رباط الى هذا الرباط بعض اهل مسجد او كلهم باع
غلة مسجد او نزله او امر احمى بيعه او باع نقض مسجد فلو استغنى
المسجد عن ذلك او امر لم يبع فلو فعل ما مر قاض جاز ولو فعل لا باس من
ذكرها انه سحى ان يجوز والفتوى على انه لا يجوز خلو ديباج الكعبة

لم يجز اخذه لكن للسلطان ان يبعه ويستعين به في امر الكعبة قيم وقف
اشترى من غلة مسجد حانوتا او دارا يستغل ويباع عند حاجة حان لو كانت
له ولاية شرى واختلف المشايخ انها هل تلتحق بالدار الموقوفة على المسجد والمعمار
انها لا تلتحق مستغلات واوقاف المسجد اراد قيمه شراء دهن او حصير
او حشيش للمسجد فلو وسع الواقف على قيمه فعل الافضل ما تبين في حصير
المسجد فلو ذكر ولو لم يوسع وجعله لعيان مسجد وبنايه ليس له خلافه
ولو لم يعرف شرط الواقف نظر الى ما فعله فلو كانوا اشتروا دهنا وحصيرا
وحشيشا فله ذلك وان لا فلا غلة مسجد ذكروا في قيم وقف ان القيم
يشري حنانه لم يجز له شرى حنان ولو اشتراها فمن قيم وقف اشترى بغلته
وقف بوبا فاعطاه مساكين لم يجز لكن يعطيهم دراهم فان الشرى يقع
له **نوع** ليس من مال وقف شيء بيد قيمه وطلب منه خراج وجبايات
فاراد استيذانه فلو كان امين الواقف ما يستبد به جاز ولو لم يكن امينا فكلموا
والمختار قول الليث انه لو لم يكن منها بد رفع الامر الى قاض فان رآه
ما يستبد به ثم يرجع في العلم متولي اراد استيذانه على الوقف ليجعل في
ثمن بذر فلو اذن ما مر قاض فله ذلك اجماعا ولو اذن له ما مر قاض
فعنه روايتان **نوع** قيم رهن الوقف بدين لم يصح ولو رهنه اهل الجماعة
لم يصح فلو سكنه مرتهنه يجب عليه اجر مثل هذه الدار سواء كانت معدة
لغلة او لم تكن هو المختار للفتوى وكذا متولي مسجد باع منزلا موقوفا على
مسجد فسكنه مشتريه ثم عزله القاضي وولي غيره ادعى البائع على متولي
منزل بطلان بيعه عند القاضي فابطل بيعه وسلم المنزل الى متولي ثان
فعليه اجر مثله **نوع** كان قطن في ارض وقف بيد اكار بشرو

فوجد الاكار في منزل رجل فخاصمه فقال ضمنت لكل ان اعطيكه من قطن فلو علم
المتولي ان صاحب المنزل يعطي خيرا من كرى سنة لم يجز له اخذه ومورشوه ولو علم
انه سرق ذلك القدر او اكثر او اقرضه جاز ولو علم انه سرق اقل من ذلك لم
يجز له اخذ قدر ما علم يقينا انه سرقه الكار عن الكمال وقف فصالحه
قيمه على شيء لم يجز الحط عن مال الوقف ولو كان قصر احان لو لم يكن فيه عين
طائر **نوع** متولي اراد ان يعوض الى عمه عند موته بوصية جاز
متولي وقف اخذ غلته ومات ولم يبين صنيعه لم يضمن والامانة يقبل
معمول به عن تجنيس الاستروشني هذه المسئلة ذكرها هلال رحمه الله وهي مسئلة
لغرباء الشركة وهي مسئلة في غرائب السير **الخامس انواع**
وقف ضيعة وكتب صكا وشهد عليه شهود بذلك قال وقفتها على ان
يلون سعي فيه جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتبه في صكه فلو كان الواقف
فصيحا بالعربية وفي عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وان لم
يحسن فانه لا يقبل قوله ولو كان اعجميا لا يفهم عربية فلو شهد شهود
انه قرأ عليه بفارسية واقر بحسن فانه لا يقبل قوله ولو لم يشهدوا
على قوله وكذا هذا في صك بيع واجارة لو قال العاقد ما علمت المكتوب
في صك مالك لامرأة جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد
على انك متى احببت اليها تبيعينها فاجابت فكتب الصك بغير هذا
الشرط وقبل لها فعلنا واشهد عليها ان قد مي عليها المكتوب بفارسية
وسمع وشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ عليها كذلك لم يصر وقفا
وقف ضيعة على بنائه واشهد جماعة وكتب صكا واخطأ في
كتبة حدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف فلو كان ما غلط

وقف الحاج واسم ابيه ان عبد الله ابقاه الله على اولاده واولاد اولاده الغائبين بالحرمين
الى الفراض معود بالله من ذكاء على علماء وحامع سلطاه محمد خاه عليه الرحمة والغفران

ء ذكرناه في ذلك الجانب لكن بين ذكر الجدود بين هذه الضيعة ارض او كرم
او دار لغير الواقف جاز الوقف ولا يدخل ارض غيره في وقفه ولو كان
لا يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت
الارض مشهوره مستغنيه عن تجديد اراد وقف ضياعه في قريه
وام يكتبه صك في مرضه فنسي الكاتب كتبه بعض اقرانه فقرئ عليه
الصك وكان المكتوب فيه ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من ضياع
في هذه القريه وهي كذا وكذا اقرانه على وصف كذا وبين حدودها ولم يقرا
عليه قرانها نسيه الكاتب لم يصر ذلك الوقف الا اذا علم انه اراد به
جميع املاكه المذكوره وغير المذكوره وذلك معلوم بحسب بصير الكل وقفا
كتب صك وهي ومتول ولم يذكر جهة وصاية وتولية لم يصح هذا الصك
ولو كتب انه وهبي من جهة الحكم ومتول من جهة الحكم ولم يسم قاضيا
نصبه وولاه جاز وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابه وصاية محمد لك
كوقف واجابه مشاع وكوها فكتب وقضي بصحته وجوازه قاض
من قضاه المسلمين ولم يسمه جاز فلو لم يقض به قاض والكاتب
كتبه كان كذلك لا باس به فانه ذكر محمد رحمه الله في لفظ الوقف
اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي كتب في صك الوقف انه قضي به
قاض استاجر من متولي وقف ارضا معلومه ارضا واحتاج الى كتاب
كتب استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في كذا وقاف
منسوبه الى فلان المعروف ولم يكتب اسم ابي الواقف ولم يعرف جاز

نوع ناظر صاحب اوقاف اراد سماع دعوى في اموال اوقاف وقضايا بينة ونكول
فلو ولاه السلطان نصا او عرف دلالة جاز بيع داره من لغر

نعا صحيحا بشرا لحضره ثقات وسلما ثم وقفها علانيه بمحضر شهود صح
طاهرا فلو ادعى المشتري عليه شرى بعد ايام واقام بينه عليه بميت دعوته
وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار للواقف او باعها منه جاز ويكون له
وبحال هذه الحيله دفع الظلم بتوجه وظالم باع ارضا ثم ادعى اني
وقفتها او قال ابي وقف علي فان لم يقم بينه واراد تحليف مدعي عليه ليس له
ذلك ولو اقام بينه ثم كلموا والمختار سماع البينه والشهادة على الوقف بغير دعوى واذا ملك سقف البيع ضيعة في يد زيد وضيعة في يد بكر
فادعى بالك ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد
اولاد اولاد واحدهما غايب فاقام المدعي بينه على الحاضر فلو شهدوا
انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر الشروط قضى
القاضي على الحاضر بوقف ضيعتين كما في اجوبة ابن ولو شهدوا على
انه وقف وقفين مفرقين قضى بوقف ضيعة في يد الحاضر خاصة
في ملك نصف دار ادعى اخر انه وقفها وكانت له واقام بينه على ما
في يد عمرو كذا في يد انس ادعاها اخر واقام بينه على احدهما تقبل
فكذا هنا وقف ارضه ثم غصب منه واقام بينه تقبل ويرد عليه اتفاقا
ظالم استولى على وقف على نفسه لا يمكن انتزاعه منه وادعى الموقوف
عليهم على احدهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه اليه وبين ذلك فاراد
تحليفه فلهم ذلك فلو نكل قضي عليه بقيمتها وكذا لو قامت لهم بينة
وفي غصب دور وعقار من موقوفة القيم على ضمان فلو قضى بقيمه يوحد
فتشترى بها ضيعة فتكون مكان الاول وقف ضيعة في صحته على
الفقراء ثم مات فادعى اخر ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف

وتصرف قيمة الضيعة من تركة الميت عند محمد وذكر بعده وجوب الضمان
بلا خلاف وهو الجواب ولو انكر الورثة ذلك فاراد المدعي تحليفهم فهل
له ان يريد تحليفهم لاخذ ضيعة سكوتهم ام اخذ قيمتها ولو قال لا اخذ ضيعة
فلا يمين له ولو قال لاخذ قيمتها فله التحليف ادعى كرم على يد لغر فانكر المدعى
عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فلو اراد تحليف لاخذ كرم
لو يكل فلا يمين له عليه ولو اراد لاحد قيمة لو نكل فعلية يمين وقف
موضعا ببقعة ولغرسه من يده واغتصبه لغر وجال الذي اخذه منه قيمته
فشترى بها موضع لغر وقف على شرائط استبدالا وهذا استحسان
اخذ به المشايخ بيت فوقه بيت متصل بمسجد مصل صف مسجد بصف البيت
الذي سفل ونصلي في البيت الذي سفل اثنا وصيفا واختلف اهل المسجد مع ارباب
بيت سكنون العلو فهل لهم ذلك اثنا فالقول لهم واذا صار ملكهم
لم يصر السفل مسجدا ادعى دارا في يده انها ملكه باصلها وبنائها فانكر
المدعي عليه وادعى وقفيتها على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة
وقضى له القاضي وكتب سجلا ثم اقر المدعي بوقفيه اصل دار وكون
البناء له بطل دعواه وحكمه وسجله ادعى ضيعة في يده انها وقف
وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة انقرضوا وطلب من القاضي
قضا لمن له ان يقضي به وكذا لو كان على باب دار لوح مصور
بطق موقوف لم يجز للقاضي قضاء به ما لم يشهد شهود به بقادم امر موقوف
ومات ارباب شهودها فلو كان لها رسوم في دواوين قضاه يعمل
عليها فاذا ضاع اصلها احيل على رسوم موجودة في دواوينهم فلو
لم يكن لها رسوم في دواوين قضاه يجعل موقوفة فمن اثبت حقا قضى له به

وشهودها

وهذا كله لو لم يبق ورثة الواقف اما لو بقوا وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف
في الوجهين فاذا اقروا شيء يحمل باقرارهم فان تعذر يرجع الى رسوم فان
تعذر يجعل موقوفة حتى يقوم دليل **نوع** تكلم المشايخ في الشهادة
على وقف مشهور بالشهرة والمختار جوازها وبه اخذ ابو الليث ظالم استولى
على ضيعة موقوفة وانكر وقفها فلاهل قريته ان يشهدوا به لو كان
مشهورا وقف صحيح على مكتب قريته ومعلمه وعصبه رجل فشهد بعض
اهل القرية انه وقف فلان بن فلان على اولاده اولاد هو في المكتب يصح
شهادتهم وكذا لو شهد لمسجد اهل بيت مات عن ابنين في يد احدهما ضيعة
زعم كونها وقفا عليهم من ابيه وبرهن يقول ابي وقف علينا القول له
وهي وقف عليهما هو المختار اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه
يعلم انه لم يخرجه صح وقفه حكما حتى لا يقر بوقف في ثاني حابس الوقف
نوع مريض قال كنت متولي حانوت وقف على فقرا واتلف عليه او
قال لم اؤد زكاة ما دام حيا يؤدى من ماله بعد موته فلو صدقه ورثته ففي وقف
يعطى من جميع ماله وفي زكاة من ثلث ماله ولو كذبته فالكل من ثلث ماله
ولو صيه تحليف الورثة على العلم بالله ما يعلمون انما اقر به حق فلو
حلفوا جعل كله من ثلثه ولو نكلوا فزكاته من ثلثه ووقفه من
جميع ماله او هي بوقيف كذا وكذا درهما من ماله لزيد يطهر عليه
فوصيته باطلة وقف اولم يوقف فلو قال ان راي الوصي ذلك حسنه
يوقف من ثلث ماله ذلك او هي باخراج ثلث ماله يعطي ربع ثلثه فلان
وبلانه ارباعه اقاربه والفقراء قال لا تنكحوا خطا الباطنيين وهم
فقرا سكون باطنا بعينه فلو كانت اقاربه يحصون فلكل منهم جزء وللفقرا
جزء

وللرباطيين حر حتى لو كانت اقاربه عشرة جعلت ثلاثة ارباع ثلث الباقي
سهما عشرة للقراء وواحد للفقراء وواحد للرباطيين ولو كانت اقاربه
لا يحصون جعل ثلاثة ارباع ملكه على ملايه لكل فريق سهم مريض قال اخرجوا
نصف مالي ولم يرد على هذا اخرج الثلث من ماله اوصى لابن فلان من
اهل الحرب ثم اسلم قبل موت موصي فلو كان سماه لم يجز ولو لم يسمه لكن قال
لابن فلان خارت الوصية كقوله هذا العبد لفلان بعد موتي وهو ملك
عمرو فاشتراه لم يجز ولو قال عبدي او قال عبد لفلان بعد موتي ثم اشتراه
جاز عتق بتجر ضيعته وقال لامراته في بحبوحة اذا مت فبيعي هذه البحر
واجعلي ثمنها في كفني وفي الخير للفقراء وفي دهن لسراج مسجد بعينه
ثم مات عن امراته وورثه كباد فاشترى ورثته كفنا من ارثه وحمروه
ساح البحر وبخط من ثمنها قدر كفنه وتصرف امراته باقيه الى الخير ودهن
سراج وهي عجز عن قيامها بما مست فاقام الحاكم قيما اخر لم ينعزل الاول
ولو اقام قيما اخر مضافه ينعزل الاول **نوع** اراد جعل ماله لقربة
مناربط المسلمين افضل من عتق عبد وفيه تفصيل يحتى فيمن يجعل
داره رباطا او مسجدا او بعتق فلو جعل الرباط مستغلا ووقفا لعمارته
جعلها رباطا افضل ولو لم يجعل ذلك لكل افضل بل الافضل سعيها والتصدق
بثمنها وشهد عدلان بثمنها واعنافه دون ذلك في الفضل اراد الخان داره
وقفا على فقراء المصدق بثمنها افضل ولو كان مكان دار ضيعة فالوقف افضل
اراد شراء دهن او حصير لمسجد فلو غنى عن دهن واحتاج الى حصير
فالحصير افضل ولو كان بعكسه فشراء دهن افضل ولو احتيج اليهما سواء
فيهما فضل سوآ فنظر الى الحاجة وقوتها والله اعلم

كتاب الهبة ثمانية فصول الاول

وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخلت الحنطة في
الهبة لا الغرارة والسمن لا الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق
السمن دخل في الهبة الغرارة والزق لا الحنطة والسمن جميع ما املكه لفلان
موهبة حتى الجوز بلا قبض ابن عمه ترا موهبة حتى لا يصح الا بقبض
قال الخصم ابن نمير ترا فزعها فلو قال الختن قبلت عند قوله فالارض له ولو
لم يقل قبلت لم تصر له مريض خذ هذا المال واعزم في سبيل الله فهو قرض
الا ان يقول عنيت به صلة اعطاه دراهم وقال له انفقها ففعل فهو قرض
ولو اعطاه ثوبا وقال له اكس به نفسك ففعل فهو هبة اعرتك هذه القطيعة
من ربيت فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها لو لم يكل لها مثل وهو قرض
قال الفقيه هذا لو لم يكن بينهما تعامل وعادة هبة قال له مراحا هب
لي هذا فعل اوهبت فقال الاول قبلت وسلم اليه جاز قال لاخر وهبت عبدي
لك هذا فقبضه والعبد جالس حازت الهبة وهبت هذه العين لك فقبضها
المتهب بحضرة واهبه صح وان لم يقل قبلت هبة المكاتبة لمكاتبه في ثالث
العتاق امر مولاه باعطاء ولده مالا فامتنع شريكه من اداء فلو ابى
ما عطاه بجهة هبة لوله لم يكن للوالد ان يخاصم ولو لم يابى بجهة هبة
فللوالد ان يخاصم بقيه الفاظ الهبة في ثالث الهبة **الثاني** حلف
ما باع الطعام له على الف درهم بعدت المائة والف عليه فقال
وهبت لك احد المالين جاز وله البيان ما دام حيا ولورثته بعد موته
اعطاه عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك او قال
ثلاثة لك والبقية الباقية سلمها الى فلان عن الف اول الوديعة

اعطاه ثوبين وقال اي ما شئت فلك وبراجع لابنك وهو صغير فلو بين له
قبل تفرق جاز ولو تفرقا قبل بيان لم يجز وعلى هذا لو وهب لاخر على ان منتهبه
بخار ثلثة ايام فاختار الهبة قبل تفرق جازت الهبة ولو لم يخير وتفرقا
لم يجز خيارا لواهب في وسط ولا خير بين الفصد مع رجل فقال وهبت لك
درهما فلو كانا سواء لم يجز ولو كانا متفاوتين جازت وهب لرجلين درهما
فهو لهما فلو كانا سواء لم يجز ولو كانا متفاوتين جازت وهب لرجلين درهما
فهو لهما عند بعض والصحيح انه يكون كعدد لي في زماننا وهب داره لابنيه
صغير وعياله وكبير فالهبة فاسدة عند الكل بخلاف هبة كبير سلم اليهما
قال الحدث لكن لصاحبه وهبت لك حصتي من بيت فلو كان المال قائما لم يصح
ولو اتلفه شريكه يصح وفي هبة دين عبد اشترى وهب له احدهما شيئا
يحتمل القسمة لم يصح اصلا ولو لم يحتمل قسمة يصح ونصيب صاحبه وهب دارا
فيها امتعة لم يجز بخلاف ما لو وهبت لزوجها دارها ومتاعها كان فيها
ما معها حتى يصح هبتها سقطت منه لو لو فوهبها لاخر وسلطه على
طلبها وقبضها لم يصح قال القوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلما اختارها
شاء واختارها احدهم كانت له نص عليه محمد قال الصدر الشهيد فيها نظر

الثالث يعطي بعض ولده شيئا دون باقي فلو كان لزيادة بنه فلا
بأس به ولو كانوا في البر سواء لا سعى لا ينبغي ان يعطي ولد الفاسق
اكثر من فقه ولد ابر وبنت اراد هبة شيء لها الافضل ان يجعل للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يعطيهما سواء وهو المختار
وهب كل ماله لابنه جاز قضاء واثم نص عليه محمد عن كرما وقال جعلته
لابني الصغير كان هبة ولو قال اعزله باسم ابني فانا متردد وهو اقرب الى
الاول وهب مهرها لابن صغير من زوجها فقبل ابوه فالمختار انه لا يصح

ان قال وهبت هذا لابني الصغير يصح بغير قبول وكل عقد ينوا به واحد يكفي
فيه باب كتب اب مال ابنه الصغير اتخذ ولده الصغير ثيابا ثم اراد دفعها
الى ولده ليس له ذلك الا ان بين وقت اتخاذها انما عاريه له
اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد دفعها الى غيره والاحتياط ان سئل انه
عاريه حتى لو ابق يمكنه دفعها الى التلميذ الغير تحمه بنته في مال البنات عرس
الكل وهب لابنه الصغير دارا مشغوله بمتاع ابيه جاز تصدق على
ابن صغير بدار ابوه ساكنها لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى مملوك وفي صبي وهبه له وعلى مملوك دين لصبي
حر وبطل دينه وتمامه يجيء في باب الهبة **الرابع** اهدي الى ابنه جاز
ما كولا او اتا، فلو كان يزيدا او نحوه ساغ له اكله فيه ولو كان من فواكه
وبقولها انبساط في مثله جاز ولو لم يكن لم يجز وكره في الفواكه الغض قدم
من سفر فاهدى الا من نزل عنده وقال القسم هذه مراشا بين اولادك وامرأتك
ونفكر يرجع في بيان الى ممهديها ما دام قائما ولو لم يكن قائما فما يصلح للنساء
فلامرأته وما يصلح للصغار فلبنيه وما يصلح لصغار فلبنيه وما يصلح لكبار فلبناته وما يصلح
لرجال ونساء نظر الى ممهديها فلو كان قريب رجل او من معارفه فله
ولو كان قريب امرأته او من معارفها فلها اتخذ ضيافة فجاء فوضعوا
هدايا بين يدي الولد وقال ممهديها انما للولد او لم يقل فلو صلحت لصبي نحو
ثياب صبيان او ما يستعمله صبيان فهو لصبي ولو تصلح لصبي كدراهم
ودنانير فلو كان المهدي قريب اب او من معارفه فهي لاب ولو كان
قريب امه او من معارفها فهي للام والتعويل على العرف حتى لو وجد سبب
لم يستدل به يعتمد عليه وهذا كله لو لم يقل المهدي اهديت لاب او لام

لانه اذا كان سواء لم يتميز الموهوب من غيره فلا يصح بخلاف ما اذا كانا متفاوتين لانه يتميز قلت الجيد او الرديء يتميز

(لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني ح)

اخذ ضيافة زفاف بنته فاهدى اقرباؤها او اقرباء زوجها فلك الحوائج اذا
قال محمد بها اهديت لزوج او لامراة فالقول له اهدى الى صغير ما كول فعن
محمد بها انه يباح لوالده اكله وبتمه بدعوة عبد ماذون والشيخ
لحابي على انه لا يباح اهدت نواكه الى صبي حل لاب وام اكل لوازيد ذلك
براى الوالدين لكن لا اهدا الى الصغير ليحقرهدية اب احتاج الى مال ولده
فلو كانا في مجاعة وحاجة لفقره اكل بغير شيء ولو كانا في مفازة واحتاج
لعدم طعام معه وله مال اكله بقيمه او ولده في صحراء ومفازة معهما ماء
يكفي احدهما فابنه احق بماء من ابيه صبي عمل حينات كصلاة نفل وغيره
قبل جريان قلم عليه فالثواب له لا لابويه فلو علمه والده فلابنه ثواب
تعليمه الشفعة على اولاد ان تعلم براءة عند ارادة امر خوب ايد
ايجبر اكر فلان كابدوي **الخامس** وهب له ثوبا حاضرا فقال
قبضته قال محمد صار قابضا وقال ابو يوسف لا حتى يقبضه وهب له ثيابا
في صندوق مقفل واعطاه الصندوق لم يكن قبضا ولو كان مفتوحا كان
قبضا قال للعرو بعت بيتي الفدرهم وسكت ثم قال لم اقبضها فالقول
له ولم يكن اقرارا بالقبض اقراره وهب لفلان عبدا فمات واقر انه كان
والمختار ما مر في المسلم اولى وهب لاخر عبدا غير بغير امره فاعجبه
مولاه انه عبده وانكر واهبه فاقام مولاه بينة ثم اجاز هبته لم تجز اجازته
عبدا لي حنيفة وهو رواية الخصاف عنه اما في ظاهر الرواية فصحيحة اجازته
وعليه الفتوى الهبة الفاسدة مضمونة بقبض فاسد نص في المضاربة
ان من دفع الى اخر الفدرهم وقال نصفه مضاربة ونصفه هبة لك فتلف الف
في يده ضمن المضارب حصة الهبة تكلموا في ثبوت الملك بقبض الموهوب والمختار

انه لا يثبت فانه ذكر انه لو وهب نصف داره وسلمه فباعه المتهب لم يجز
السادس وهب شاة فقبضها متهبها ثم ذبحها الواهب بغير امره
ثم رجع فيها بغير قضاء لم يغرم الواهب للمتهب شيئا ولو كان مكان شاة ثوب
فقطع واهبه بغير امره ثم رجع فيه بغير قضاء ضمنه ما بين قطع وهبة واهبه
حبس الموهوب من متهبه فاتلفه فعليه قيمته قال ابو الليث موفيا بسر امرها نا
وبه ناخذ واهب اجنبي استرد الهبة بعينها غير معوض فمنعها متهبه
فلو اعتقد مذهبنا تكفر ولو اعتقد مذهب غيرنا لم تكفر وهب له شاتا
ثم شاتا وعوضه المتهب بر اول فلو كانتا في وقت واحد لم يجز ولو كانتا
في وقتين بعوض لم يجز في رواية والمختار انه يجوز في الفروق وهب له شيئين
في عقدين بعوضه احدهما كان عوضا عن الاخر كما لو باع عبدا بجارية وقبض
احدهما ولم يقبض الاخر وهب وصي لصبي مملوكه من فلو اراد رجوعا
في هبته فعن محمد ليس له ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وهب له امة
فعلمها متهبها القرآن او الكتابة او الخياطة ليس لواهبها ان يرجع هو
المختار وهب له عبدا كافرا فاسلم في يد متهبه ليس لواهبه رجوع
وهب له عبدا فجحد متهبه الا يمين ليس لواهبه رجوع فان محمد
رحمه الله نص ان من وهب حربيا في دار الحرب فاخرجها متهبها الى دار
الاسلام ليس لواهبها رجوع وهب له متاعا هرويا بهراة فحمله
متهبه الى الكوفة ليس لواهبه رجوع وهذا لو كانت قيمته بالكوفة
اكثر اما لو كانت سواء فله رجوع وهب له ثوبا فقصره متهبه ليس
لواهبه رجوع ولو علمه فله رجوع وهب له سويقا فبله متهبه
بماء يرجع واهبه كما لو وهب له برا فبله متهبه وهب له ترابا فبله متهبه

وصلى

الخط نقش بود دست زن را
با صبغه و با الشاء

اذا اتلف الراهن الموهوب
الراهن فيه اذا اتلف اجنبي
المرهون لم يبطل الرهن
بل يضمن الراهن

بالم يرجع **نوع** وهب له جاريه مريضة فوطيها متهبها ثم مات الواهب
وعليه دين مستغرق بردالهبة وجب على متهب عقرها والمختار في فضل
لاعقر ء مرض موته طلق امراته ثلاثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه
واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في عدته فعند من اجاز البيع الوصية
وهبة ثمن باطلان ولو اجاز الورثة فلو قال لها ما امر به الميت
جازت الوصية وبطلت الهبة ولو قالوا اجزنا فعل الميت جازت الهبة
والهبة مريضة وهبت مهرها لزوجها فلو برات صح ولو مات من ذلك
المرض فلو كانت مريضة غير مرض موت فكذا الجواب ولو كانت
مريضة مرض الموت لم يصح الا باجازة ورثته وتكلموا في جد مرض موت
والمختار للفتوى انه لو كان الموت منه غالبا فهو مرض موت سواء كانت
صاحبة فراش اولم تكن مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت من مرضها فقولها باطل
والمهر على الزوج **السابع** قال لامراته قولي وهبت مهري لك فقالت
ذلك ولا حسن العربية بل بعبارة هبتها او ابرأتك منه او اسقطته
فانها تصالح مساواة عن مهرها ثانيا على شئ لم تره ولا ينظر الى حتى
تمت مهرها لزوجها ثم تنظر الى بدل صلح فترده بخيار رؤية فيعود على
زوج مهرها كما كان وهبت مهرها لزوج ميت جاز وهبت لزوجها
مهرها ثم قال زوجها اقطع كل نوبة لكل عام من مهرك عاما فعاما فلو لم يشرط
في هبته لم يعد مهرها ولو شرط العود وكذا لو وهبت له مهرها على ان يحسن
اليها فلم يحسن فالهبة باطلة وهذا يؤيد القول المختار قال لامراته
ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته فلم يف الزوج بما قال عاد

مهرها عليه قالت وهبت لك مهري على ان تعطي كل امراة من نسائك
فلو لم تقبل الا هو وان قبل بعض معدودة لم يجعل امرها بيدها فالهبة
ماضية ولو لم يجعل فكذا عند ابي بكر بن رستم قالت لزوجها وهبت مهري
لك على ان لا تطلقني فقبل حتى صحت هبتها فلو ظلمها قال ابو بكر والقاسم
الصفار الهبة ماضية وجواب ظاهر ان المهر يعود على زوج تركت مهرها
على ان لا يخرجها فلو خرج بها قال محمد مقاتل مهرها عليه بحاله
واذا المشايخ اختلفوا والمختار للفتوى انه يعود والله اعلم ابن الفضلي
قالت تركت مهري عليك على ان لا يجعل امري بيدي فجعل امرها قائم بحاله
ما لم تطلق نفسها كما بين تاريخ يوم حلف من يوم كذا فلو لم
يطلقها الا بعد ثلاثة ايام من مهري منع امراة مريضة من سيد ابويهما وقال لها
وهبت لي مهرك لعتسكل الا ابو بكر فقالت افعل ثم وهب له بعض مهرها
عند شهود واوصت ببعض لفقراء فلم يبعثها الى ابويها فمنعتها باطلا
فلو بعثها الى ابويها لم يذكر هنا وتعليل في الليث فيما لو لم يبعثها دليل
على ان الهبة باطلة بخلاف ما لو وقع الزوج بشرط ان اراد تزوج
مطلقها مرة اخرى فقال لا اتزوجك حتى تهبي لي ما لك علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فمهرها باق عليه تزوجها اولم يتزوجها
وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها فلو كانت
شرط في امساكه وترك الطلاق موقتا فلو طلقها قبل مضي ذلك الوقت
فالهبة باطلة ولو لم يذكر وقتا فالهبة صحيحة وليس كما لو تزوجها
امراة ونقص من مهرها على ان لا يخرجها من البلد فاخرجها فانه يسقط
تمام مهرها قالت لزوجها تغتسل عني كثيرا فان مكث معي ولا تغتسل فقال

وهبت لكل حايط فكان كذا فملك معها زمانا ثم طلقها فهو على خمسة
اوجه احدها لو كانت عبدة منها الا هبة للحال لم يكن الحايط للزوج
الباقي لو وهبت له وسلمت اليه ووعدها الملك معها وحينئذ الحايط
له الثالث لو وهبت على شرط ان ملك معها وسلمت اليه وقبل الزوج
فالحايط له ذكره ابو القاسم الصفار وعلى خلافه قول محمد بن مقاتل
ونصير وهو المختار لم يكن الحايط له الرابع لو قالت وهبت لكل ان
ملكت حيي لم يكن الحايط له الخامس لو صالحته على ان ملك معها
على ان الحايط هبة لم يكن الحايط للزوج وهب له ارضا وسلمها وشرط
على منهما ان ينفق على الواهب من الحايط فالهبة فاسدة بخلاف ما
لو كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمره حيث يصح
الهبة وبطل الشرط قالت لزوج مريض ان مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا لو قال
رب الدين لمديونه ان لم يقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل
فهو باطل ولو قال اذا مت انا فانت في حل فهذا جايز وكذا لو قال
داين لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين جاز وكان
وصيه من دان لمديونه ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرا **الثامن** مع محتاج دراهم يريد انفاقا فاعاقه على نفسه
افضل لو كان محال لو انفقها على فقراء الا بصبر على سد جوعه ولو صبر فانفاقه
على فقرا افضل تصدق على مسكين وبات الماكين الناس الحافا
ياكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم ان هذا الفقير يعينه على هذه
الصنع قال عبد الله المبارك رحمه الله يعجبني ان سال سايل لوجه الله تع

ان لا يعطي شيئا زجره لا ينبغي لم تصدق على الباب في المسجد الجامع قال
خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه
وقال ابو بكر بن اسماعيل هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لكون
كفاية لذلك الفلس ولكن تصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما
خرج قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد والمختار
انه لو كان لا تخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال
الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بسوال واعطايه ولو كان يتخطى
رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي او يسالي بكره والتصدق على مثل
هذا مكروه اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد خبزا فعاد الى مسكين
اخر اولى رد الله تصدق عن ميت او دعا له يصل الثواب الى الميت
تصدق على رجل ثم رد اليه ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه
فقيرا او غنيا التصدق من بيت زوجها او العاريه التصدق بدار
موسا كنها على ابنه الصغير ثالث الهبة تصدق بامة عليها حلي
او ثياب وسلمها جاز وكان الحلي والثياب للمتصدق خلاف ما لو وهب
دارا فيها متاع واهلها او اهله حيث لم يحرم الله لمحمد سلوه كتاب السوع
اللهم اجر اسرا المسلمين وارزقهم للاسر مسلمين والصلاة على
سيد المرسلين وعلى اله وصحبه المحققين

كمله بعد اسر وسرا لله بصور المحرار المحامل
محمد مسعود بن الحسن المشهور بمحمد المنصوري
سوفتوا المجيد القوي

كتاب البيوع تسعة عشر فصلا

الاول انواع اولها لفظ ينعقد به البيع اولا ينعقد رجل قال للغير بعت منك عبدي هذا بالف فقال قد فعلت او اخرت صار بيعا ولو قال المشتري نعم لم يكن بيعا اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال اخر قد فعلت او نعم او هات الثمن صح البيع بينهما هذا العبد عليك بالف درهم فقال اخر قبلت فهو بيع قال لعبده اجري بينهما مقدمات بيع بعت هذا العبد فقال اشتريت صح وان لم يقل البائع بعت منك قال لم بعت منك هذا الثوب بعشرة فقال بعت فقال المشتري لا اريد فله ذلك ولو قال اشتريت منك بعشرة او رضيت هذا بعشرة فقال بايعه بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك استباعه ثوبا بسبعة دراهم فقال به درهم كم ندهم تشتهي فقال رضيت فقال رب الثوب لا ابيع فله ذلك مزيد سمع منادي بعشرة فطالبه واحد بعشرة فاشتراه غيره بازيد منها جاز ولكن لا ينبغي ان يزيد عليه حتى ينادي ثانيا فانه استيام على سوم اخيه كتب اليه بعت مني عبدك هذا فوصل اليه رب العبد الكتاب فكتب بعت عبدي هذا منك لم يكن بيعا ولو كتب راول اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك فهو بيع قال لواحد بعت هذا العبد من فلان فبلغ الرسول فقال فلان اشتريت جاز ولو لم يرسل اليه فبلغه فقال رضيت او اشتريت لم يجز قال له بعني هذا العبد بالف درهم فقال قد بعت لم يتم ولو قال اشتريت عبدك بالف درهم فقال بايعه قد بعت تم بيعه ومن هذا الجنس مائة مسائل احداها البيع وثانيها الاقالة وبالثها النكاح ولو قال لامراة

بعني نفسك فقالت فعلت جاز وان لم يقل تمام قبلت ورابعها لو قالت لزوجها اجعلني على مائة درهم فقال فعلت جاز وان لم تقبل مني وخامسها لو قال المكفول له لاخر اكفل بنفس هذا او بما لي عليه فقال كفلت تمت الكفالة وان لم يقل امرك قبلت وسادسها لو قال لعبده استرضي نفسك بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل مولاه قبلت وسابعها قوله هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت هبته وان لم تقبل وثامنها لو قال المديون لرب الدين ابرئني مما لك علي فقال قد ابرأتك تم الابراء وان لم تقبل بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال ان جرلم يعتق ولو قال فهو حر عفوت عليه الف وهو في غرة الحاسبين والعشرين من الطلاق بعتك منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت وقال بايعه رجعت ووحد كلا منهما فعالم يصح البيع يعني عبدك هذا فقال بعت وقال مشتريه اشتريت ولم يسمع بايعه قول مشتريه فلا بايعه نقض بيعه بعتك هذا الشيء بكذا فقال اشتريت ولم يسمع بائعه قوله لم ينعقد بيعه فلو سمعه اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع ولا قربه لم يصدق قضاء ونحوه في ثامن النكاح **في بيع التعاطي** ومن عنده من سمع ثمانا فلسا واخذ ما نه برضاه ولم يتكلما انعقد البيع قال القصاب كم تعطي بدرهم من هذا اللحم فقال كذا فقال زن منوين فوزن فاعطاه واخذ الدراهم ولم يقولا بعنا ولا اشترينا وتفرقا فهو بيع جائز ونحو في رابع الاول من البيوع قال له اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل جاز ولو لم يتصدق به حتى تفرقا لم يجز ونحو في خامس اول البيوع بعتك هذا بالف درهم فقال

اشترته منكا بالفي درهم جاز البيع فلو قبل البائع الزيادة تم البيع بالثمن
وبرابح انه تالف وكوه في رابع النكاح اشتريت هذا منكا بالفين فقال بعته
منكا بالف جاز **والمين** اشتراه بعشرة دراهم فاراد ادا زيوف
او نبهرجة او ستوقة فلبايعه لزم القبول والواجب عليه جياد اشتريت منك
هذه الدابة بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
او هذا البطيخ بعشرة ولم يزد فلو كان في بلد تبايعوا فيها مدراهم
ودنانير وفلوس مع رواج دراهم تقع بعشرة دنانير وفي ثوب بعشرة
دراهم وفي بطيخ بعشرة افلس ولو كان في بلد ليس معهم فيها
هذه الجملة وقع بعشرة من نقد بلدهم اعطى قصابا اداما كل يوم درهما
وزن له لحما بظنه مشتريه منا ومنه في البلد كذا ثم ورثه مشتريه
في بلده يوما فوجده ثلاثين استبدل يرد على قصاب بحصته قدر بقصان
من دراهم وهذا لو اقر القصاب انه دفع على انه من اوكان المشتري
من اهل تلك البلدة اما لو كان من غير اهلها او انكر القصاب دفعه
على انه من فذكر في انوار الحماد وقال بلده اعطى اهلها على سعر خبز
ولحم وشاع على وجه لا يتفاوت فقال له اعطني حمرا بدرهم او اعطني
لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع ولم يعلم مشتريه ثم علم ولو كان
من اهل بلده رجع بحصة نقصان من الثمن كمشتري قطن وزنا معلوما
بثمن معلوم بحط من ثمنه حصة وراه ولو لم يكن من اهل بلده فكذلك
في خبز وبائع بر في لحم **في اختلاف كلمتهما** قال بعته بعشرة
فقال لا بل استريته بتسعة فتقايضا ومضيا على ذلك فهو بيع بتسعة
ساوجه ثوبا فقال بايعه ابيعه بعشرين فقال لا آخذه الا بعشرة والثوب

في يده وقيمته مساومة فذهب به فهو بعشرين ولو كان في يد بايعه فاعطاه فهو بعشرة
قال له بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذه ومضى وسكت لزمه عشرة ولو قال
بايعه هو بعشرين وقال مشتريه لا ازيد بعشرين ومضى ثم جاء واخذ وذهب
به فتلف في يده فهو بعشرين قال لك هذا الثوب بعشرين فقال مشتريه آخذه
بعشرة فذهب به وتلف في يد بعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا انقص
من عشرين وذهب به فعليه عشرون

الفاصل بين الحار وقول

قال بعت ثم قام اجنبي قبل قبول مشتريه عن مجلسه ثم قال مشتريه اشتريت
لم يصح بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد مشتريه قبض فشرب منه
ثم قال قبلت جاز وكذا لو كان في اولى نطوعه فصلى ثانية ثم قبل وكذا لو
كان في فريضة ففرغ منها وقبل وكذا في رابع ثلاثة الشفعة بمشيان فقال
لصاحبه بعتك عبدي هذا بعشرة فخاطه ثم قال اشتريت جاز وفي ظاهر الرواية
لا يجوز وبتبدل المجلس بأبعد امة بالف فلم يقبل مشتريه حتى قطع واحد يديها
واخذ بايعها ارشها او لم يأخذ فقال مشتريها قبلت لم يجز لان باع عبيا
فلم يقبل مشتريه حتى حبر وتحلل ثم قبل لم يجز وكذا لو باع حاملا
فولدت ثم قبل مشتريه لم يجز وكذا لو باع عبدين فلم يقبل مشتريه
حتى قتل احدهما فاخذ ارشه ثم قبل لم يجز **الثاني في تسليم مبيع**
باع دارا وسلمها وله فيها متاع فقبل لم يصح تسليمها الا بتسليمها فارغة
ولو اذن له في قبضها وقبض متاعه صح تسليمها وكذا لو باع ارضها
فيها زرعه لم يصح تسليمها باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال
مشتريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما
تعد على اعلامها وترا فلا وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة لغرى باعها

ولا يستأذن يوزن الدراهم
سنة وقفته اصلاه طلا تحقيقا

من لغرم ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمنع من اداء ثمنها فيؤمر بخروجه مع
مشتريه اوسعة وكيلا الى بلده ان قبض ثمنها ويسلمها بعتك هذه البلعة
وسلمتها اليك فقال اشتريته قبلت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبوله حتى لو مات
قبضها وكذا بعتك هذه وسلمتها لك فقبل مشتريه جاز بيعه دون براءة
اشترى عبدا في بيت باعه فقال له بايعه اخليت لك فاذهب مشتريه فقبضه ثم مات العبد
مجهولا من مال المشتري هلك الحطب مبيع في طريقه لغو رابع البيوع اشترى
برا في بيت فاعطاه بايعه مفتاحه وقال خليت بينك وبينه مجموع قبض ولو لم
يقل خليت لم يكن دفع مفتاحه قبضا باع خلا في دن وخلى فخلطه المشتري
وتركه في ذاته على حاله ثم تلف الخل تلف من مشتريه ملء الجنابن لمشتري برمال
لبايعه كذلك وعكسه لحضرة مشتريه صار قابضا اشترى طيرا في
بيت مغلق وام يقبضه فلم يقبضه حتى فتح بابه يبح وطار لم يصح
تسلمه ولو فتحه مشتريه فطار صح وهذا جواب ما اول فيمن اشترى فرسا
في حظيرة فقال له بايعه سلمته اليك ففتح بابها مشتريه ففي فرسه فلو امكنه
اخذه بيد بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم اشترى
فرسا بايعه ممسك عنانه وام مشتريه بقبضه فقبضه وبايعه ممسك
عنانه فضاع الفرس ضاع على مشتريه فلو جنت دابة بعد تخليه قبل قبض
مشتريها فعلى من يجب ضمانه سبحي اول عاثر الجنايات راكب دابة
باعمها فقال مشتريها احملني معك فحمله فتلفت تلفت من مشتريها وركوبه
قبض قبض سمكة مشتراة في اول الصيد اشترى ثوبا فاره بايعه
بقبض فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليم وبرا فلا اشترى قصاع خاتم
بدينار فاعطاه بايعه خاتمه فتلف في يده فلو امكن نزع فصه بغير ضرر

فعليه

فعليه ثمن فص لا غير وهو في خاتم امين ولو لم يمكن نزع فص برا ضرر لا شيء عليه
اشترى صوفا في فراش فابى بايعه فتقه فلو لم يكن في فتقه ضرر يخبر لكن قدر ما
ينظر اليه مشتريه فلو رضيه اجبر على فتق كله ولو كان في فتقه ضرر لم يجبر
باع خبأ لا يمكن اخراجه من بيت برا بقطع بابه اجبر بايعه بتسليمه خارج
بيت اشترى عبدا ملكي موصوف ثم اعطاه كرا لم يكتل عليه فصدقه بايعه
انه كر ثم باعه قبل كيله جاز في تصرف في مبيع اشترى عبدا من معلوم
فلم يقبضه حتى ابق بايعه باجانة من معين او غير جاز ويصير قابضا
وبايا خذ من علة يحبس من ثمنه اشترى عبدا فقبل قبضه وهبه او رهنه
وام يقبضه فقبضه جائز فلو اجره وام مستاجره يقبضه لم يجز اشترى
دارا فوهبها لغير بايعها قبل قبض جاز اتفاقا وفي بيعها خلاف محمد رحمه الله
اشترى ارضا زرعها بقلا فاعطاها بايعه مزارعه قبل قبض بنصف لم يجز
اشترى عبدا فاباعه من بايعه قبل قبض فقبل لم يصح وبقي البيع مراوله
ولو وهبه فقبل انفسخ بيعه اشترى عبدا فلم يقبضه فقال لبايعه بعته
لفلان فباعه جاز وهو قبض للبيع مراوله ولو قال مشتريه بعد اياي بع ممن
شئت او قال بعه ولم يزد فباعه لم يصح بيعه اشترى دارا شراء فاسدا فوهبها
قبل قبض وتقايلا من لوقت فان ادى ثمنها وقبضها جاز وقبلها اشترى
جارية فاعتق ولدا في بطنها قبل قبض فولدت بعد عتقها بيوم ثم مات الولد
ويرام فعلى مشتريه حصة الولد من الثمن وجنينه في خامس ثاني البيوع
اشترى جارية فزوجها قبل قبضها فلو تم بيعها جاز نكاحها ولو انتقض بطل
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف تصرف البائع في
مبيع اسرى امة فاودعها بايعها اخر او آجرها قبل قبض مشتريه فماتت

عبد ليس لمشتريها نقصه ولو اعارها او وهبها له فمات في يده فلمشتريها احانه
البيع وتضمينه قيمتها اشترى شاة فاصابها احدهما فنفخ فلو علم ذا فحما بيعها
فلمشتريها تضمينه ولو لم يعلم بيعها فليس لمشتريها تضمينه ولو امر مالكها
بذبح ثم باعها ثم ذبحها فهو رابع الصيد ان المامور يضمن ولا يرجع وان لم
يعلم وجنسه رابع الغصب وهلاك احد مراعي باب قبل قبض في وسط رابع بالغ
من البيوع اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل قبض خير المشتري فياخذ الباقي
بكل ثمنها او يتركه ولو كان مكان عبدين شاتان والمسئلة بحالها فله اخذ
الباقيه بحصتها من الثمن لا شاء باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى
اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا لثمنه بخلاف ما لو رهن دابة وقعت
شعيرة فاكلته لم يصر المرتهن مستوفيا لشئ من دينه **هلاك المقبوض**
سوما ساومه قدحا لشري فقال ارمه فاعطاه فوقع منه على اقدله فانكسر
لم يضمن المدفوع وضمن غيره وقال لزجاجي اعطني ذلك القارورة فقال
ارفعها فرفعها فوقعت من يده فانكسرت لم تضمن ولو قال لكم هذه فقال
الزجاجي بكذا فقال اخذها فاراها فجاء الغلام فاخذها فوقعت من يده فانكسرت
تضمن ولو وقعت على اقدلح فانكسر تضمن ما وقع عليه من اقدلح سواء
سمى ثمنا او لم يسم مشتري خل نظر في دنه فقطر منه فيه قطرة دم فنجس
لم يضمن الناظر لو كان الخلال اذن له في النظر ولو لم يأذن له ضمن اشترى
فقاعا او شرابا فاخذ من بايعه ليشرب فوقع من يده فانكسر لم يضمن
اخذ ثوبا وقال لاذهب به فلو رضيه اشتراه فضاع من يده لم يضمنه
ولو قال فان رضيته اشتريته بعشرة ضمنه وانما يضمن المقبوض على سوم
الشري لو بين ثمنه وبه اخذ ابو الليث وكيل شري اخذ سلعة على سوم

شري وسمى ثمنها فاراها الموكل فلم يرضها ورد ها على وكيله فتلفت عند ه بثمن
ضمنها للبائع ويرجع الوكيل على موكله لو كان امره باخذه على سوم شري ولو لم يامره
به لم يرجع **في قبض مبيع** اشترى مفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه نفذ عتقه
وليس لبايعه حبس عبده ويسعى في قيمته للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
البائع عشر من البيوع اشترى عبدا فكاتبه او رهنه او آجره قبل قبضه فقبل
نقد ثمنه فلبايعه ابطال كله برفعه الى قاض فلو لم يطلع القاضي حتى نقد
مشتريه ثمنه جاز كتابته وبطلا استراه فاعتقه او دبره قبل قبضه جاز
وليس لبايعه حبسه بثمن ولو كاتبه توقف كتابته ولبايعه حبسه بثمن
فلو نقد مشتريه ثمنه نفذت كتابته اشترى جارية فوطيها قبل قبضها فحبلت
وولدت لم يكن لبايعها حبسها ولو لم تعلق فله حبسها فلو ماتت عند البائع
فلو احلف البائع منعا بعد وطء ماتت منه ولو لم يحلف فلها منعا
بعد وطء ماتت من المشتري اشترى جارية فوطيها قبل نقد الثمن فمنعها البائع
فتلفت عنده لم يجب على مشتريها عقر اتفاقا وهو المختار باع جاريته فوضعها
عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض ثمنها وسلم الجارية
الى مشتريها بغير علم بايعها فلبايعها اخذ جاريتها ورد ما قبض حتى يوفي
ثمنها ومقدرها المشتري فله ان لا يضعها على المتوسط الا اذا كان
عدلا فلو تعذر رد ها ضمن العدل قيمتها ولو دفع عبده الى الغرماء ليبيعه
فباعه ودفعه الى مشتريه قبل قبض ثمنه لم يضمن وان قال له الموكل لا تدفعه
حتى يقبض ثمنه اشترى بابا فقبضه بغير اذن بايعه وبنى به في ارضه بناء
او ارضا فبنى او غرس فيها او ثوبا فصبغه فلبايعه اخذه وحبسه فلو
قال لبايعه انزع بناءه ليكون لك كما كان فلو لم يكن في نزعه ضرر فله نزعه

وبما فلا نزع ولو توى في يد بايعه فمن البايع قمحه مسماة وكذا في ثوب لو جلسه

بايعه ضمن قيمة ما زاد صبغه **الباب في الثمن** انواع باع شيئا بالدراهم فوزن له عشرة الفا ومائتي درهم فقبضها بايعه ثم ضاعت فهو مبيع بمنه ولا شئ عليه ولو ضاع نصفها فباقيها بينهما على ستة ولو عد مائتين فضاعت قبل رد فالالف منهما على ستة ويكفي لبراءة الوديعة باع امة بالف درهم واعطاه جثتها كيسا على ان فيه الفا فذهب به بايعه الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها لردها فضاعت في طريقه لم يضمن اشترى شيئا واعطى بايعه دراهم فجاء بها فكسرها بايعه فوجدها بهرجة ردها ولا شئ عليه وكذا لو دفعها اليه احد ليبطر اليها فكسرها ويكفي الناس والناس عن الغصب ولغرة ناقد ووزان في ثمن بايع البيوع ثلاثة ادراهم ثم في ثمن البيوع باع بدراهم جياد فسلمها حتى به فاراها بايعه احرفا نتقدها فوجد فيها قليل بهرجة فاخذ عوضا فاراد صرفه في حوايجه فلم ياخذ احد وقالوا كلها بهرجة فلو كان اقر بايعه انها جياد لم يرد سرا اذا صدقه مشتريه ولو لم يقر ردها

نوع كساد ثمن اشترى بدراهم نقد بلد فلم يقبضها حتى تغيرت فلو لم يرج اليوم في السوق فسد بيعه ولو راجت ولكن نقصت قيمتها لم يفسد بيعه وليس له ذلك فلو انقطع فعليه ذهب او فضة قيمته في الحال يوم انقطع وهو المختار اشترى بفلوس نكسدت قبل قبضها فسد شراؤه ولو رخصت لا باع عرضا بدراهم وسلمه ولم ياخذ الدراهم فصارت لا تنفق فلو لم ينفق في هذا البلد وينفق في غيرها لم يفسد البيع وخير بايعه بين مثل نقد وقع عليه العقد وبين احد قيمة ذلك دنانير ولو لم ينفق في كل البلاد فسد بيعه تكلموا في معرفة زيوف وبهرجة وستوقة

قال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة والبهرجة ما يصرف في غير دار السلطان والستوقة جمع ستوقة بفضة قال ابو جعفر الزيوف ما رفعه بيت المال ويقال لها بفارسية غطريفي والبهرجة ما لم يضرب قط ويقال لها غطريفي معيوب الستوقة معربة بسته وزن سبعة يعني دراهم وزن عشرة منها مثل وزن سبع مثاقيل اي دنانير وبيان اصله ان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت بلاث مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكان الدينار على نوع واحد فيقع بين الناس خصومة في بياعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث عشرة وثلث عشرين وثلث اثنين وعشرين فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي الدينار عشرين قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير وكل درهم اربعة عشر قيراطا فيكون عشرة مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا فيكون مائة واربعين قيراطا

الرابع في بيع مرابحة اشترى دراهم بدنانير فاراد بيع دنانير مرابحة لم يجز اشترى متاعا بالف بخارى فباعه بسمرقندي ربح مائة فراس ماله نقد بخارى وربحه نقد سمرقند ولو باعه بربح ده يازده منها جميعا على نقد بخارى لان الشفعة لو استحق بجياد ونقد زيوف تم بايعه مرابحة فراس ماله جياد فضي على غاصب عبد بعد اباقه بقيمته ثم عاد من اباقه فلو بيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فابق وقضي عليه قاض بقيمته اشترى شيئا فاجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة لم يبين عليه بيان ما اخذ من الاجرة اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباعها بدرهم ثم اراد بيع الدجاجة مرابحة على الثمن الاول فلو انفق

علمها قدر ما باع به البيض جاز ولو لم يتفق له بجز **نوع** لو قال المشتري
دراهمي جيده فعلى بايعه ان يجيء بنقد وعليه لغوه ولو قال دراهمي غير منتقد
فعلى مشتريه لغوة ناقد والصحيح انها تجب على مشتر مطلقا لعروف ان ثمن
واجرة ناقد على مشتر قال الصدر الشهيد رحمه الله اطلق في الكتاب فدل
ان الصحيح ما قلنا مديون اعطى طالبه لينفق فتوى في يد فهو في
الناس من غير من الغصب انه يؤدي على المطلوب اشترى بزا مكايلة فالكيل على بايعه
وكذا صبه في وعاء مشتريه هو المختار اشترى قربة ماء فصب الماء من
قربة على البائع اشترى بزا او ثيابا في جراب ففتح جراب على بايع ولغوله
على مشتريه بائع كرش شاة مذبوحة غير مسلوخة جاز ولغوله على بايعه
اشترى براء بسلها جاز وعلى بايعه تخليصه برؤوس وتذريه ودفعه الى
مشتريه هو المختار اشترى تمرا على رؤوس نخل فجده على مشتريه ولو اشترى جزرا
فقلعه على مشتريه سواء في الخيارات في شهر المغيب اشترى عنبا جزافا فقطع
على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا مثل ثوم في ارض وجزره وبصل
لو خلى بينه وبين مشتريه ولغو بائع البيوع جنسه اشترى وقر حطب في مصر
فعلى بايعه نقله الى منزل مشتريه ولو تلف في طريق فهو على بايعه اشترى في قرية
حطبا ثم قال احمله الى منزلي لم يفسد بيعه لو لم يشترط في بيعه باع واشتهر
من اشهاد فالمختار انه يؤمر باشهاد شاهدين وانما يؤمر لو اتى الى منزله
بشاهدين اما لا يكلف خروجه الى شهود اشترى دارا فطلب من بايعه كتبة
صك الذي له فابى بايعه لم يجبر وكتبة صك غير واجبة على بايع فلو كتب
مشتريه صكا من مال نفسه وامر باشهاد فلو كلف خروجه الى شهود لم يجبر
ولو اتى المشتري بشهود الى بايعه يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يديهما

فلو ابى ان يقر فلمشتريه رفع امره الى القاضي فلو اقر عنده كتب له سجلا واشهد
عليه وكتبة الصك مستونة **الخامس في توابع نوع**
باع دارا لم يذكر حقوقها لم يدخل طريق وتمامه في ثالث خامس البيوع باع دارا
فيها بستان فلو كان فيها بدخل في بيعها كبيرا كان او صغيرا ولو كان خارج دار
لكن مفتحه الى دار لم يدخل لو كان مثل دارا او اكبر ولو كان اصغر منها يدخل
صغر بستان وكبره في الملايس من الطلاق باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر
ماء ومخرج مطويان باخر متصل بيت يدخل تحت بيع باع دارا فيها بئر
وعليها بكره ودلو حبل فلو باعهما بمرافقها دخل الدلو والحبل ولو لم يذكر
المرافق لا يدخلان واما البكرة فيدخل في الوجهين اشترى دارا فوجد في
جذعها دراهم فلو قال بايعه هي لي ترد عليه ولو قال ليست لي فلمن حكمها حكم
اللقطة ونوعه لغو خامس البيوع بعت منك على هذا السفل جاز البيع
وسطح سفل لصاحب سفل ولمشتري علو حق قرار عليه اشترى دارا واختلفا
في بابها فقال بابها لم يدخل في بيع وقال مشتريها دخل فلو كان الباب منصلا
ببنا فالقول لمشتريها سواء كانت الدار في يد بايع او مشتر ولو كان الباب
غير متصل ببنا بان كان مقلوعا فالقول لمن الدار في يده اختلفا في سترة
آجر وسترة خشب فلو كانت متصلة ببنا دخلت تحت بيع وسيجيء في
لغو بايع القسم اشترى دارا فاختلفا في باب فلو كانت في يد مشتريها فالقول
له سواء كان بابها معلقا او موضوعا ولو كانت في يد بايعها فلو كان موضوعا
فالقول لبايعها ولو كان معلقا فالقول لمشتريها باع بيتا فيه سلالم
ملصقة ببنا دخلت في بيعه ولو كانت غير ملصقة لم يدخل قفل ومفتاح
في توابع جانوت باع دارا بكل حق هو لها وفيها بحر ان لم يكن الرحى ومتاعها

لمشتريها ماع ضيعة فيها بيوت بكل حق هو لها فالبيوت لمشتريها دار فيها بيوت
فباع ربها بعض بيوت بمرافقها ثم اراد رفع باب الدار الاعظم وابى مشتريها
فليس له رفعه وهذا لو باع بمرافقها اما لو باع بمرافقها من حقوقها
فكذلك اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من
دخوله وباب بيته باب الى السكة فلو بين له بابه طريقا معلوما فليس له
منعه ولو لم يبين قال بعض مشايخ له منعه وقال بعضهم ليس له منعه
وهو المختار دارها طريق سدها بها وجعل لها طريقا لقرى ثم باعها
بحقوقها فلمشتريها الطريق الثاني لا الاول وجنسه في سابع سابع عشر من
البيوع باع دارا احدها سوق قديم من سوق جاهلية يعرف بسوق المدينة والبائع
اصله كيف كان املوك ام لا وهو وسط المدينة وداخله وخارجه
دور كثيرة وذكر في بيع ثلاثة حدود على نهج وذكر الحد الرابع بعبر
جبار ورأسه وسلم الدار الى مشتريها وقبض ثمنها فمات بائعها فادعى
ورثته فساد بيعها وادعى مشتريها ان السوق له واشتهر بين الناس
انه سوق جاهلية فالفتوى ان البيع لو وقع بينهما على اشارة الى الدار بحدودها
وقد عرفاها فالبيع جائز بينهما وبين الله تعالى واما الحكم فالبيع لم يجز
لو كان مثل هذا الحايط لا يكون من حيطان الدار ولو كان مثل هذا
الحايط قد يكون من حوايط قصور فهذا حايط الدار فدخل تحت بيع
ولا يعتبر شهرة الاسم وانما يعتبر كونه في اليد

نوع في توابع حانوت

باع حانوتا دخل الرحى في بيع سواء باعه بمرافقه او لم يبعه بمرافقه
ولو كان له في السوق فلو باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة وبمرافقها
استثنى حانوتا فافقاله والواجه لبايعه بخلاف المفتاح والمختار لن

المنزل يشمل البيوت
لكن بيت داخل بحط
وله صحن ر

ظله هو في
البيوت لكن
يكون صح

الالواح تدخل باع حانوتا او دارا دخل المفتاح في بيع باع بيتا عليه قفل
لم يدخل القفل في بيع كوز حداد لمشتر وكوز صابغ لبايع وزق حداد
ينفق فيه لبايع وقدر قصاب يطرح فيه الثياب لبايع ومقلاة سواق لبايع سواكانت حديدية او نحاسية وان كانت في بناء في بيع حمام لا تدخل
قصاعه تحت بيع وان باعه بمرافقه

نوع في توابع ارض

اشترى منزلا بخمس مايه درهم فقال انما اشتريت هذه الارض وقال بايعها انما
بعتك الخانية لحكم الثمن فلو كان مثل ثمن الارض قضيت ببيع ارض
ولو كان مثلا لا يكون ثمن ارض قضيت ببيع كناسة بغير ارض باع ارضا
او دارا لم يدخل مر وطريق الا بذكر حقوق وكذا في اقرار وصلح
ووصية وغيرها ويدخل في اجارة وقسمة ورهن وصدقة موقوفة
اشترى ارضا جنبها افرق وبينهما مسناة عليها اشجار وجعل احد
حدود الارض الافرق دخلت المسناة وما عليها من شجر تحت بيع
اشترى نخلة في ارض بطريقها ولم يبين موضع طريق وليس اليها طريق من
جهة معروفة قال ابو يوسف رحمه الله جاز الشرى ويأخذ الى النخلة طريقا من
اي جهة شاء لانه لا يتفاوت ولو تفاوت فالبيع باطل وقال محمد بينهما باطل
باع ارضا بشربها جاز وان لم يبين قدر شرب اشترى ارضا فيها شجر يقطع
في كل ثلاث سنين فلو كانت يقطع من اصل فهي لمشتر وهي الشجر التي
تباع في سوق وقت بيع ولو كانت يقطع من وجه ارض لم يدخل في بيع
باع ارضا فيها قصب فالقصب لبايعها الا ان يشترط لمشتريها اشترى
ارضا فيها خلاف او قصب او حطب نابت او ياجين او نقول ولم
يذكرها فهي لبايع ما لم تشترط وشجر خلاف وعنب لمشتر والشجر يدخل

فاعرفه ان شاء الله تعالى

بحب مع بغير ذكر وكذا على هذا كل ما له بناء ولا يقطع اصله ولو كان عليه
ثمر فهي لبايع اصلا ان ولو عرفان لبايع باع ارضا فيها رطبة وهي سبست
ولم يذكرها دخل عروقها في البيع ولم يدخل ما نبت من عروقها على وجه ارض
في البيع بذر ارضه وباعها قبل ان ينبت لم يدخل في بيع ولو نبت ولم يبد
له قيمة ذكر ابو الليث انه لا يدخل والصواب انه يدخل نص عليه في شرح
القدوري وجنسه في مالك المزارع باع ارضا بكل حق هو لها لم يدخل فيه زرع
وثمر باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها دجاج لم تدخل في اول خامس البيوع
توابع كرم باع كرما بمجرى مائه وكل حق له ومجرى مائه في بستان بينه وبين
رجلين وهي ضفة نهر بحر فلو كان المجرى ملك بائع فالشجر له ولو لم
يكن المجرى ملكا بايعه لكن له حق تسيل فالشجر لبايعه ونحوه في ثاني القسمة
وجنسه في الوقف اشترى كرما فيه ورق توت وورد وذكر حقوقه لم
يدخل ذلك في بيع باع شجرة بشرط قطع من وجه ارض او اصل فله قطعها
كما شرط ولو لم يبين شيئا قطع من اصل وما تحت ارض يدخل تحت بيع
في المحتار وفي قسمة واقرار يدخل اتفاقا ومتى دخل يدخل بقدر غلظ
شجره وقت بيع وقسمة واقرار حتى لو زادت غلظا فليس لبايع ان
ينحت ولا يدخل من ارض ما بين ساقه العروق ومراعضان وعليه الفتوى
هو المختار وقال ابو القاسم الصفار يدخل قدر ذراع ومراعضان اشترى شجرة
بعروقها وليس من عروقها شجر فلو كانت بحيث لو قطعت الشجرة يبس
صارت منبعة والا فلا وفي لغز ثاني الوقف اشترى شجرا عليها ثمر لكنها
بحال لا قيمة لها فالثمر للمشتري كذا ذكرها والصواب ان للبايع **توابع**
منقول اشترى دابة عليها ثياب باع مثلها فيها دخلت بحت بيع

عرفا وانما يدخل ثياب مثلها فلو شاء بايعها اعطاها ما عليها ولو شاء اعطاها
غيرها وليس لثيابها حصة من ثمن حتى لو استحق ثوب منها او وجد به عيبا لم يكن له ان يرده ويرجع على بايعه باع غلاما عليه ثياب دخلت في
بيع وليس لها حصة من ثمن لعبد مال باعه سواه مع ماله فلو لم يسم ماله فسد
بيعه وكذا لو سماه وكله او بعضه دين على الناس فلو لم يكن شيء من ماله دينا
وسماه جاز لو لم يكن الثمن جنس مال عبد فلو كان ماله دراهم وثمنه دراهم
او ماله دنانير وثمنه دنانير فلو كان ثمنه اكثر من مال عبد جاز ولو كان
اقل او مثله لم يجز وبقي له سقط قبل ان يتفرقا ولو كان ثمنه دراهم ومال
عبده دنانير او على عكس جاز استويا قدرا او تفاوتا لكن لو لم يتقابضا
حتى تفرقا بطل البيع في حصته صرف دون عبد باع فرسا دخل عذاره وهو
افسد رخت بيع عرفا باع حمارا موكفا دخل اكافه وبرذعته في بيع ولو
كان عليه موكف فكذا هو المختار واد دخل فاي اكاف وبرذعة يدخل لو كان
موكفا وهل له حصة من ثمن فقدره في ثياب جارية اشترى سمكة فوجد
في بطنها لولو فلو كانت في صدف فلمشتريها ولو لم يكن في صدف فلبايعه
ومتى لقط له باع دجاجة فوجدها في بطنها لولو فهي لبايع
ولو باعها حية مع لولو فهو في مالك الثاني عشر من البيوع اشترى صدفا
ولم يسم لولو جاز واللولو له اشترى سمكة في بطنها سمكة فهو في وسط
او الصيد **السادس انواع** اشترى شجرا ليقطعها من وجه ارض
فتركها الى صيف فلو لم يكن في قطعها مضرة بالارض والاصول شجر فله قطعها
ولو كان فيه مضرة فليس له قطعها وذكر هنا انه يودي قيمتها وهي
قائمة وفيه نظر وقال ابو جعفر سقط البيع وهو المختار لان اصل شجر جوز فرعان

التمر

باع احد فرعي حائز لوعين موضع قطعه وليس في قطعه ضرب باع شجرا عليه
ثمر مدرك حار وعلى بائع قطع ثمر من ساعته ويجبر على تسليمها فارغا او مبقي
لاخر نخله عليها ينتظر حتى مات الموصى واخذ الورثة على قطع بسر وهو المختار
من الروايه طلب من آخر ان يبيع منه شجرا في ارضه لحطب فاتفقا على اهل
البصره ان سطروا كم يكون وقرا من حطب واتفقوا انها خمسة وعشرون وقرا
بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد بايعه منع
الزياده ليس له ذلك ويطيب للمشتري كزيادة في ثوب جعل على بعض
شجر مسحره علامات وباعها الا المعلمة فقطعها المشتري فادعى بايعه
عليه قطع بعض شجر معلمة فالقول للمشتري مع يمينه ولو ادعى بايعه انه كسر
اغصان شجره فقال ما قطعتها لكن لم اكد منه اذا قطعت شجري
فلو كان ممكن التحرز عنه ضمن النقصان ولو كان غير ممكن التحرز لم يضمن
باع نصيبه من شجرة بغير اذن شريكه يعني ارض فلو بلغت الشجر او ان
قطعها جاز بيعها ولو لم تبلغ او ان قطعها لم يجز وعلى هذا الزرع بين رجلين
باع احدهما حصته من لغرفهم على وجهين مسحرة بين قوم باع احدهم حصته
مشاعا واشتد الشجر حتى لا يضرها القطع جاز البيع والمشتري قطعها
يحل ان يسقي عليها تمرا او ارضا ان فيها زرع باع احدهما حصته من نخل
او تمر او ارض وزرع قال الناطفي لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يكون اشترى
ارضا فيها زرع فدفعها مزارعة على نصف قبل قبض فهو على ثلاثة ما في البيوع
لو بطل ارضه اخر معاملة نصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع رب ارض
ارضه وحصته من الغراس بعد مضي مدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد
البيع ويجب ان لا يكون هذا قولهما اما على قولهما فصح ويبيع عقبا قبل قبض

قبض

بعض صح عندهما وعليه الفتوى وحسنه في المحيط الرضوي استأجر نخله ونواضعها
على ان لاجدها النخلة والآخر الرطب جاز ونسلم الثمن على قيمتها وكذا لو
استأجر ارضا على ان لاجدها الارض والآخر الشجر جاز ولصاحب الشجر
قلعها فلو كان في قلعه ضرر بين ترك فيها **في اوراق** بلو اوراق شجر
طلبت عليها بثمن معلوم وقبضه فلم يأخذ مشتريها حتى بلي وقتها فاراد
رجوعه بثمن فلو كان اشتراها باغصان موضع قطعها معلوم ليس له رجوع
الا اذا كان قطعها فساد شجره لخير البائع بين الرضا بقطع وبين بعض
بيع وهو المختار ولو اشترى اوراقا بلا غصن فلا رجوع بثمن وبيع
ثمار بشجر على هذا اشترى اوراق توت على ان يأخذها من ساعته جاز
ولو اشترى على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز ولو لم يشترط شيئا فلو اخذها
في يوم جاز وان مر يوم فسد العقد وحيلته ان ترى الشجر باصلها
فيأخذ اوراقا ثم يبيع الشجر من البائع **في نزل كرم**
باع نزل كرم وهو حضرم جاز اشتري انزال الكرم وبعض انزال اني
وبعضها بقي فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز
ولو كان بعض انواع نيا وبعضها نضيجا لم يجز ومكري للخوخ اشترى
الخوخ وهما خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا المكري باع ثمارا قبل
ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا
او مكري او كمثرى لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فهو في مدرك ونيء
في تلك الشجرة لا يشترط الترك كما قاله ابو يوسف في بيع فلو بعضه دود
لم يصر فلقا جاز بيع كل شجر بين ادرك بعضه فباع الموجود خاصة
جاز ولو لم يأخذ المشتري حتى خرج بين فسد البيع كرم اشترى باع احدهما

حصة نزله وهو حصة لم يجز وفي مائة عشر من البيوع شرى عشب من كروم كل
وقر بكذا وعشر بطيخات او رمان من بعض البطاطخ والرمان وعشر شياه
من ماشية وبيع طعام عند معروف وشرى كذا قرية من ماء في سرى
مبطخة شرى مبطخة على وجه يصح سعي ان شرى الخمس وبعد
بطيخ بعض ثمن ويستأجر ارض بعض ثمن اياما معلومة ويقدم الشرى
فتملك ما يحدث بعد ذلك باع شجر بطيخ قبل خروج الحذف فقال ابن
خيار زراعة فرخ لم يجز ويقع البيع على شجر بطيخ وما خرج من حذف
يخرج على ملكه مبطخة اشترى باع احدهما حصة من ثالث لم يجز فعلى ان
يشترى كل مبطخة مهما تم نصيب البيع وبصفها في **بيع حشيش وزرع**
باع من اخر حشيشا فلو انتهارب ارض يسقيها لا حل حشيش فسد
يتكلفه جاز كما لو اخذ سمكا والقاها في ماء فباع جاز ولو نبت سقيها
لم يجز ولكل احد اخذها باع زرعا نقلا على ان يقطعه او على ان يرسل
دابته فاكل جاز فلو يأبى على ان يتركه حتى يدرك لم يجز اشترى بطبه
ومشى سنبل زاد فهو على هذه الوجوه الثلاثة من المحتاج به احد
ابو الليث زرع اشترى باع احدهما حصته قبل ادراكه لم يجز فلو لم ينبت
حتى ادرك الزرع جاز وكثير من مسايل تعلم من هذا اشترى نصف
زرع بقل لم يجز وكذا لو اشترى احدهما من صاحبه حصته لم يجز
باع احد شريكين حصته من قطن في ارض من شريكه لم يجز وكذا لو
باع من اجنبي ولو كان القطن من رب ارض واكاره ولم يدرك
فباع من اكاره حصته لم يجز ولو باع هذا اكاره حصته من رب ارض جاز
اكار باع عماريه في صعه فلو كانت سنا او شجرا جاز بيعها ولو لم يشترط

تركها على ارض ولو كانت كرابا او كرى انهارا او كوة ولم يكن مال قائم لم يجز
بيعه **السابع في سلم** السلم في خبز وزنا بشرط كونه ملوحا ان
لكن بحاط لنقص ما يسبق في وقته السلم وكاعد كور عددا واسواقا كاعد
كور عددا اسلام قطن هروي في ثوب هروي كون اسلام شعر في مسح لو نقض
لا نصير شعرا كون ولو كان مسحا يصير شعرا بنقض لم يجز اسلام فلوس في
صفر او سيف في حديد او قصب في بوري فاسد عجل الجياز او بقال درهما
لياخذ منه خبزا او بقلا وقتا بعد وقت فلو شرط عليه في مرض انه ياخذ
ذلك كرا او تبن عالم يجز ولم يشترط في مرض ولكن نعلم انه يدفع لهذا
او وكيله مثل ذلك كل جاز ويتولى في كل وقت اخذه على ما قاطعتك عليه اعطى
خبازا درهما وقال اشتريت مائة من خبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة
امنا فيعه فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل
يوم خمسة امنا ولم يقل ابتدا اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت بينه
وقت دفع الثمن وبعقد البيع الان اسلم في خبطة فقال كندم شلوى
او كنبذ نيلا او كندم سرخان اسلم اليه عشر دراهم في عشر افقز بر ولم
يكن دراهم عنده فدخل بيته ليخرجها فلو توارى في دخوله عن عين المسلم اليه بطل
سلمه ولو دخل حيث يراه المسلم اليه لم يبطل متصارفان او متعاقدا اسلم
سارا ميلا او اكثر قبل قبض جاز ما لم يفترقا فلو نام او نام احدهما جاز سين
لم يكن فرقة ولو كانا مضطجعين فهو فرقة له على لغزمايه فاسلم اليه تلك الدراهم
وعشر دنانير في كر بر فسد السلم في كله عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة
وكذا لو اسلم اليه المايه التي عليه ومايه لغزي من غير جنسها ولو كانت
من جنسها جاز في نصف اتفاقا اسلم دراهم في شيء وهب المسلم فيه للمسلم اليه

قبل فعليه ان يرد راس المال السلم الى المقرض ثم قال السلم اليه ابرائك
من نصف السلم وقبل السلم اليه وجب عليه رد نصف راس المال الى رب
السلم اسلم اليه في شئ فقبض السلم فيه فاصاب به عيبا ثم حدث
في يده عيب لغربا فه سماوية او بفعل اجنبي وعند ابي حنيفة رحمه الله ان
شا السلم قبضه ويعود عليه السلم وان شا لم يقبضه ولا شئ عليه مسلمه
النعاجة وسميت نعامة لتعلق حكمين بها وهي باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة فلو لم يضرب لثوب اجل السلم جاز ولو ضرب اجلا جاز فلو افترقا
قبل قبض عبد لم يبطل العقد واعتبر سلما في حق ثوب وبيعا في حق عبد
في فاجيل البيع الى نيروز انما يفسد لو لم يعلم البايع والمشتري وقته
اما لو عرفا ما بقي الى النيروز فلهوز اشترى بمن الاسنة تمنعه بايعه
حتى مضت فاجل سنة فتقبله عند ابي حنيفة ولو اشتراه الى رمضان حتى تمنع
دخل رمضان كان المال حالا عندهم جميعا له عليه دين ثمن مبيع فطالبه
فتنازعا فقال طالبه اعطني كل شهر عشرة فله مطالبته بكل دين
في الحال بعت منك هذا الثوب بعشر على ان تعطيني كل يوم درهما وكل
يوم درهمين يعطيه العشرة في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي الثاني
ثلاثة وفي الثالث اربعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس درهما وفي السادس
درهما بيع مسيبيه بمسيبيتين وهي ما غلب عليه الصفر لهوز بمثلها
نوعا من غطريفي كذا ذكرها وفي عرفنا لا يجوز وهذا افتنا بجواز
زكاة في ماتين منها بيع قطن محلوج بغير محلوج لا يجوز هذا مثل
وكذا بيع تمر بتمر مشعوف وكذا دقيق مغربل بغير مغربل بيع بر بخبز
وخبز بر بدقيق ودقيق بخبز لا يجوز متفاضلا ومتساويا لو كان

نقدا اما لو كان احدهما نسيئة كبر او دقيق والاخر نقدا جاز اتفاقا ولو كان
على عكس هذا لا يجوز عند ابي حنيفة لا يجوز عند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهما في
جواز السلم وزنا والفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز ومن ان بيع البر بالبر وزنا
لا يجوز وان تماثلا وزنا حق لو علم تماثلهما كيلا لا يجوز وكذا بيع دقيق
بدقيق وزنا بيع خل بخل عصير متفاضلا لا يجوز في العينة طلب دراهم
قرضا بدفع دوازده فوضع بضاعة وقال المقرض بعت منك هذه البضاعة
بهذه الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض
بعني باثني عشر فباعها منه جاز وان تقدم الشرط بينهما وذلك الحيلة على ان
بيع الوفا لو لم يشترط الوفا في العقد صحيح ويراعوا ان يقول كل منهما في
وشرط كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فيكون احسن طلب قرض عشرة
دراهم باكثر لا يجوز وحيلته ان بيع المقرض منه ثوبا بساوي عشرة باكثر
من عشرة على ما يتفقان عليه ثم يقرض ثلاثة عشر ثم بيع المستقرض الثوب
من الثالث عشر ويأخذ منه العشرة ثم بيع الثالث الثوب من البايع
ويهب المقرض بعشرة اقرضها منه فبرا الثالث من عشرة ولا شئ في يد ووصل
الثوب الى مقرضه وبقي على مستقرض ثمن ثوب اكثر من عشرة
ودل المسئلة على ان التحرز عن هذه الحيلة عن الربا لا يجوز له على اربعة عشر
درهم صحاح فسعها اثني عشر مكسرة لا يجوز وحيلته ان يستقرض
منه اربعة عشر مكسرة فيقبضها ثم يرد منها درهمين باع منه ثوبين
بعشرة دراهم مكسرة موجلا وجعل احدهما ثمنا بتسعة صحاح وقال
هذه التسعة بعشرة لم يجز وحيلته ان يدفع تسعة بتسعة ويبرئه بائعه
من درهم فلو خافت منه ان لا يبرئه فليدفعه تسعة وفلسا او سبا

قليلا ويعالجه على ذلك اعطى جاهلا لمضاربه فاتجر وربح حل الربح اخذ
حصته من ربح عالم يدر انه كسب حراما ماجر لا بد له من شيء اصنعه ولا يتق
عليه سرا بعد تعرف خيفه شبهه في سلع فلو كان في بلد غلب حلاله
في اسواقه لا سال ولو كان في بلد غلب حرامه في اسواقه او في وقت مر او قانه
او يخلط الكاسب حلال وحرام ولا باس بسواله ومن حسن كسب حراما
واشترى به فلو اعطى تلك الدراهم اولا ثم اشترى بها لم تطب له وتصدق
به ولو اشترى قبل اعطاء تلك الدراهم هو قول الكرخي وابي بكر خلافا
لابي نصر ولو اشترى قبل اعطاء تلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم طابت
له عند ابي نصر ولم يجب عليه تصدق به وهو قول الكرخي سرا اذا
دفع تلك الدراهم اولا ثم اشترى بها وبه اخذ ابو الليث وهذا خلاف
ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير انه لو غصب الفا فاشترى بها
جاريه فباعها بالفين يتصدق بربح وقال ابو بكر لم تطب له ويجب عليه
التصدق بالوجوه كلها وجواب الجامعين والمضاربه دال عليه والكرخي
توسط بينهما والفتوى اليوم على قوله سرا ان المختار قول ابي بكر وهو في ثلاث
حامل استبان وفي الملتقط عشر من الغصب والوقف واول اللقطة

الثامن في بيع فاسد المشتري شراء فاسدا لو رد على بايعه بعيب
او عيب فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله فيه هلك لم يلزمه شيء من
ثمن كغاصب رد مغصوبه على مغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لم يضمنه ولم يكن حمله الى منزله غصبا جديدا وهذا لو
لم يضعه عندها لكر ولم يرفعه من لغوي فوق امانة اما لو وضعه عند

مالكه فاباه ثم رفعه غاصبه فهو غصب وقال الامام فخر الاسلام رحمه الله الصحيح
ان الغاصب يضمن في الوجهين وقال ابو نصر بن سلام لو كان فاسدا بلا خلاف
سرا المشتري من ثمن وان لم يقبل بايعه اما لو كان فسادا لم يتفق عليه
لم يسرا الا بقبول بايعه او بقضاء القاضي وقال ابو بكر يسرا سكاف سرا في الوجهين
قال فخر الدين خان وعليه الفتوى باع جاريه بيعا فاسدا وقبضها مشتريها
فقال لبايعها هي حرة لم تعتق ولو قال من لغوي هي حرة فلو كان قوله سرا اول
كلمه مشتريه فعوله الثاني اعتاق وسرا اول فسخ ولو كان قوله سرا اول بعد
كلمه مشتريه لم يكن اعتاقا والحكم في العبد هكذا ولو لم يعتقها بايعها
فولد عند مشتريها من غيره فماتت ضمن مشتريها قيمتها ورد الولد بكسبه
اشترى عبدا شراء فاسدا وكسب عبدا ورده يرد مع كسبه اشترى غلاما قيمته
خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه وزاد قيمته بسعر فصارت الف
فباعه بعلبه خمسمائة عصب عبدا قيمته الف فصارت الفين ثم اشتراه بيرى
فاسدا من مالكه ثم مات فلو وصل الى غاصبه بعد شراه صحيح ولو لم يصل
اليه ومات بعلبه الف وزياده عصب انما تصير مضمونة في شرى
بقبضها اشترى امة شراء فاسدا واعتقها قبل قبضها فاخذها بايعها جاز
عتقها على بايعها ولا شيء على مشتريها اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ابرأ بايعه
بعتق قبل قبضه فاعتق جاز وصار قابضا اقتضا ولو اعتق امر نفسه
لم يجز باع غلاما بيعا فاسدا فقاضاه ابراه بايعه من قيمته ثم مات
العلام في يد مشتريه ضمن قيمته ولم يصح ابراؤه ولو قال ابرأتك من الغلام
الذي اشتريت غلاما فقبضه ثم بعايلا ثم ابراه بايعه من ثمنه جاز حتى لو
مات في يد مشتريه لا شيء عليه بعت منك هذا العشر ووهبتها لك وقبل

لان ابراءه قبضه الثابت
اذا كانت ثابته وقبضه
انما تثبت بعد هلاك المبيع
وابراؤه قبل هلاكه ابراء عن ثابت

يعزله لهبة قبل قبض المشتري

مشتريه حاد سراه ولم يجز ابراؤه ولو ابراه من غلام بري اشترى ثوبا شراء فاسدا
فقبضه ثم قطعه ولم يخطه ثم اودعه مالكه عنده ضمن مشتريه ما
نقص بقطعه ولم يضمن قيمته اشترى دارا شراء فاسدا فخربت وبلغت فحاصه
بايعها فضمنه قيمتها يوم قبضها فلشفيعها اخذها بتلك القيمة
وموضع سادس الشفعة باع كرما فيه مسجد قديم بيعا مطلقا فان
كان المسجد عامرا فبيعه كبيع حر وعبد ولو كان خرابا لم تفسد
كبيع عبد ومدبر ونحوه ومالك سادس البيوع باع قرية ولم يستثن المقبرة والمساجد
فسد بيعها ونحوه الحادي عشر من البيوع **التاسع في بيع بشرط**
اشترى عبدا على ان يبيعه جاز شراه اشتراه على ان يبيعه من فلان لم يجز
اشترى عبدا على ان يطعمه حسصا فسد باع
حانوتا بشرط ان يبايعها او بشرط ان لا يبايعها فسد عند ابي حنيفة رحمه الله
نوع بعته منك على ان احط من ثمنه كذا جاز بيعه ولو قال على ان اهب
لك منه كذا لم يجز بيعه ولو قال على ان خططت عنك او على ان وهبت لك
جاز اشترى منه عبدا على ان دفعه اليه قبل دفع الثمن الى بائعه فسد
باع على ان يكفل فلان لم يجز اذا كان جائزا او كفل ولو اقرض على
ان يكفل فلان جاز مطلقا باع عبدا بالف درهم على ان يعطيه
بمصر في بلد آخر فسد بيعه هذا لو كان ثمنه حالا ولو كان موجلا مثلا
الى شهر جاز بيعه وشرطه باطل يعطيه بمصر حيث طالبه **نوع**
اشترى لبنا على ان يحمله بائعه الى منزل مشتريه فلو كان يعرفه لم يصح شراؤه
ولو كان لا يعرفه صح وكون مع تفريعه مالك تاسع عشر من البيوع
اشترى شراء فقبضه شراء صحيحا وقال موصولا بشراه احمله الى منزلي لم يفسد

بيعه ولا شاحمل ولا شاء لم يحمل اشترى خفا مخرقا على ان يخرزه بائعه جاز
وكذا لو اشترى ثوبا من خلقان على ان يخيطه ويرقعه جاز اشترى من
كرباسي كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لم يجز باع ارضا وشرط ان
المشتري لواحد منهما حديها واستحقت فبايعها ضامن لثمنها فسد **نوع**
استأجر حانوتا على انها ذات لبن فسد عند الفضلي وكان عند الهندواني
وعليه الفتوى وهو المختار باع جارية على انها حامل فلو شرط مائعها حاد
حتى لو باعها ظهر ان هذا الشرط يفسد البيع ولو شرطه المشتري فسد بيعه
اشترى جارية على انها مغنية جاز ولا يردها لو لم تكن مغنية اشتراها على انها
تغني كذا وكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا فلا خيار له **العاشر في**
شرط واستثناء ابيعك هذه الجارية تمامه دينار على ان لي عشرها
فلمست تسعة اعشارها تسعة اعشار الثمن ولو قال لك عشرها فلمست تسعة
اعشارها بجميع ثمنها باع دارا على ان لبائعها طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لم يجز البيع ولو قال له طريقا ووصف
طوله وعرضه جاز ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا
البيت فسد ولو قال له هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن بعتك داري
هذه الجارية على ان تجعل لي الطريق الى داري هذه الداخلة فسد ولو
قال بعتك هذه الخارجة له طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه عرض
باب الدار الخارجة بعت منك هذه الدار له اسكانها لم يدخل بناؤها في
بيع باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها لم يجز ما لم يجز ولمشتري ما يبيعه
من مدى اغصانها في ملك اشترى امة جنينها لآخر فباعها جاز ولم يكن للبائع
ولم يكن لصاحب جنين شيء من ثمن **نوع** اشترى سيفا محلى ونواميسها

على ان لاحدهما حلسه وللاخر نصله فالسيف بينهما نصفان وكذا الخاتم مع الفص
اشترى دارا على ان لاحدهما البناء وللاخر الارض جاز اشترى بعيرا
ونواما على ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده وللاخر لحمه فهو بينهما
نصفان **نوع** اشترى ارضا على ان خراجها على بايعها ابدا فلو شرط جميع
خراجه على بايعها فسد بيعها ولو شرط بعض خراجها فلو كان ما شرط على بايعها
مثلا من خراج امثل فسد ولو كان ما شرط عليه زايدا على خراج امثل
جاز بيعها اشترى صبغة مع خرقه بدرهم وخرقها ثلاثة دراهم فلو كان
مشتريها عالما بثلاثة فلا فسد ولو لم يعلم صح بيعه ولمشتريها خياران
قوله اخرقها او تركها اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر انه
اربعة او قال اربعة فظهر انه ثلاثة فسد في الوجوه مطلقا وتاويلها لو علم مشتريها
اما لو شرط انه اربعة فظهر انه ثلاثة فقد باع بشرط لزيد على مشتريها
خرقه ارض لقرى معين ولو قال اخرقها كذا ولم يشترط شيئا من خرقه
جاز ولو ظهرت زيادة فلو كانت شيئا بعد الناس عينا خير بحكم عيب
وبرا فلا باع خراجه بغير خرقه فسد وجب ان يكون على نصف
لو علم وقت بيع فسد ولو لم يعلم لم يعلم بخير باع حانوتا على ان غلتها
عشرون فاذا هي خمسة عشر ولو اراد انها اغلت فما هو عشر جاز
ولو اراد انها تغل عشرين في المستقبل وشرط في عقد واطلق ولم يشترط
فسد ولو عن المستقبل وشرط فله غبرة وفيه عن ابي نصار كشرى شاة على
انها حلب كذا ولما اذا لم يشترط فكذا اشترى منه بستان له في حانوت مركبة
نمال معلوم واخبر بايعه ان اجرته ستة فبان ان اجرته عشرة فليس له
رد على بايعها وحسبه الوقف وفي الى من عشر من اليوم اشترى

والعرنة ولم يذكر البائع
فهو لصاحب البدن فلو
نواصفا على ان لاحدهما
راسه وقوائمه وجلده

دارا وشرط فناها فسد **نوع** باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها
ناقصة خانه خير في اخذها بجميع ثمن او تركها وكذا باع دارا على ان فيها كذا
كذا بيتا فوجدها ناقصة باع ارضا على ان فيها كذا نخلة منه بثمرها
وفيها نخلة غير مثمرة فسد البيع كشرى شاة مذبوحة وجد رجلها مقطوعة
من فخذ فسد شراها باعد دارا على ان فيها سنا فاذا الاساء فيها خانه خير
وكذا لو باعها على ان لا سنا فيها فاذا فيها سنا فسد وكذا لو باع دارا على
ان بناها اجر فاذا هي لبن فسد **نوع** باعد ثوبا على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو اسفر جاز بيعه وخير باع على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بعصفر
او باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فسد بيعه
اشترى كرباسا على ان بسداه الف فاذا هو الف ومايه فله كله بذلك الثمن
بعد مثل هذا الثوب على انه خز فاذا الجميعه خز وسداه قطن جاز اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصفا احد
تسعة دراهم عندابي حنيفة رحمه الله من المختار اشترى ثوبا على ان فيه
عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون ثوبا وغاب البائع بعد المشتري
عرف ذلك ثوبا وتعمل بقيمته وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه الله
اشترى ثوبا على ان بايعه لته من سمن وتقابضا ثم بان انه لته
نصف من سمن ومشتريه راه وقت شراه جاز والخيار له لمن اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جزء دهن ثم بان انه اكثر من اقل وكان
راه وقت شراه وكذا لو اشترى قميصا على انه مقدر من عشرة اذرع كرباس
فاذا هو من تسعة وراه وقت شراه جاز ولم يخير كذا هنا باعه
ابريسما ووزنه عليه وقبض فحمل المشتري ثم رجع بعد ذلك فقال

وحبته ناقصا فلو علم انه من هوا فلا شئ على بايعه وكذا لو كان قدر ما يكون من
دبس ولو لم يكن من هوا وما يدخل بين دبس فلو لم يبق منه شئ
اقر البيع بقبض كذا عنا فلم تمض حصة نقصان ولو كان نقد رجع بقدره ولو كان
مسبوكا منه اقر البيع فليس له ان يمنع شيئا او يسترد من ثمن اشترى بزا من بز
على انها كذا ذراعا فاذا هي اقل خير بين اخذها بكل ثمن وبين تركها وكذا لو
اشترى بزا على انه صحراوي فوجد فيه دكانا ولو كان البطعام رحب فاذا
نصفه بين اخذه بنصف ثمن اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها ناقصا
عليه فوجد مشتريها في بطنها جوهرا تزن ثلاثة ارطال اخذها بحصتها من
ثمن او تركها فلو سواها قبل ان يعلم والمسألة بحالها يوم عشر ارطال ويوم
سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من ثمن سلعة وزنية طنها اربعة
سراويل من قباعها من اربعة نفر لكل واحد الفا بثمن معلوم فوزنوها فوجدوها
ناقصة بكسر فلو باعها منهم معا فلهم خيار ترك ورجوع بثمن ولو باعها
منهم متفرقا فالنقصان على اخير وخت **نوع** اشترى منزلا فخاصمه رجل
دار فقضى بها وكسرها فلم يكن له رد له ردها اشترى كتابا على انه كتاب
النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب
النكاح لكن من تاليف الجبائي زيادة ونقصان له رده كما لو اشترى عبدا على
وجه انه كاتب فوجده غير كاتب اشترى جارية على انها مغنية فاذا
خرج دورها علم انها غير مغنية وبينهما تفاوت فعلى بايعه رد ثمنه لو كان
قبضه وعلى مشتريه رد مثلها والبيع وقع فاسدا اشترى ما يطعم فاكله

مزروعا فزرعه ثم علم برد مثل ما اخذ على بايعه ويأخذ منه ثمنه الذي اعطاه
وحبسه في الثالثة عشر من البيع **الحادي عشر في خيار شرط**
ماع عبدا على انه ان يستغله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو كرم
على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز باع منه شيئا فقبضه مشتريه ومر ايام
فقال البايع انت بخيار فلم يختر حتى مضت ايام في مجلس ولو قال انت بخيار ثلاثة
ايام فلم يختر ثلاثة ايام هو المختار شرط المشتري خيار يومين بعد شهر
رمضان والشرى في غير رمضان فالشرى جائز وله خيار ثلاثة ايام اليوم الآخر
من رمضان ويومان بعده اشترى عبدا على خيار ثلاثة ايام فليس لبايعه
مطالبته بثمن ما لم تمض ثلاثة اشترى بقرة او شاة على انه بخيار ثلاثة ايام
فحلبها بطل خياره هو المختار وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يبطل
حتى تربه او تتلفه ولو كان المبيع جارية فوطئها الى قرابة مرة لم يبطل خياره
وهو البايع او المشتري لم يبطل خيار باع عبدين بشرط فيهما
المشتري ثم مات احدهما او اعتق لم يجز البيع وان اجاز بايعه ورضيه
مشتريه فلو لم يمت واحد فعاد بايعه نقضت بيع احدهما بعينه او بعتق عليه
فنقضه باطل وخيار باق اشترى جارية بخيار ثلاثة ايام فوطئها ثم رد على بايعه
وعاد الى التي اشتريها فالقول له وبايعه ملكها ووطأها وعلى قياس
هذا القصار لو رد ثوبا الغير على رب ثوب وكذا الاسكاف والخياط ونحوه
اشترى اول رابع عشر من الشهر اشترى بيضا او كفرى بخيار بايعه فخرج
فرخ او صار كفراخ تبين ان البيع باطل وفي الزيادات انه لا يبطل ولو لم يكن
في بيعه خيار بايعه فبيعه باق وخير مشتريه فان اخذ او دع اشترى فصيلا
شرابا تا ولم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف لا يبطل

اشترى بطبا مجازفة مصارعة اقل قبضه خير ولو اشترى برا رطبا مجازفة وراها
فلم يقبضه حتى جف ونقص لم يخير ذكره عن ابي يوسف **الثاني عشر**
انواع وصف جاريته للغير فعال عند جاريه بيضا ثم قال لعبد معك جاريه
فاشتراها لم يجز ان يقول بعتك جاريه في هذا البيت او جاريتي اشتريتها
من فلان باع شعيره ولم يضف بيعه الى ما شابه جاز لقول محمد فيمن باع
طعاما وطعامه في سواد فلان علم مشتريه موضع طعام لم يخير ولو لم يعلم
خير ولو لم يكن في ملكه شعيرا صلا فبيعه باطل ولو باع اكثر مما في ملكه
فبيعه في الكل باطل اشترى عدلا بتوت في دهنه من غير اول بائع البيوع
قال لبائع من ارض الخربة التي لا تساوي شيئا في موضع كذا ومن في يدي
بسبعة دراهم فقال بعتها منك ولم يعين فيها بايعها جاز وان كانت قيمتها اكثر
بعت منك كل ما في هذه القرية او الدار او البيت من دقيق او ثياب
او قال ما في هذا الصندوق او الجوالق من ثياب او ساب فلو علم مشتريه
كون هذه الاشياء في موضعها جاز ولو لم يعلم كون ثياب في بيت ودار
استرت الجارية بهذه الصرة من الدراهم او بما في هذه الصرة ثم نظرها البائع
فوجدها خلاف نقد البلد فله ردها واخذ نقد البلد ولو وجدها نقد
البلد جاز وله الدراهم ولم يحنث بخلاف قوله اشتريت بهذه الدراهم التي
في هذه الخابية ثم راى الدراهم خيرة وهذا يسمى خيار الكمية باع مجموعة
جملة لا رقيمتها اختلفوا فيه والمختار انه يكون سواء سلم اولا ثم باع ان
باع ثم سلم في يومين ولو لم يسلم حتى مر اليوم الثالث انتقض بيعها
ثم اذا جاز بيعها فلا خيار الرؤية لو راها حين سلمها اليه ولو راها
بعد ما سلمها اليه البائع لم يكن له خيار الرؤية وهذا لو وقع التسليم

الى ثلاثة ايام من وقت العقد اما لو وقع تسليمها قبل ذلك يجب ان يبقى خيار
الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد **نوع المعيب** باع
عقيبا في ارض كبصل وثوم وجزر وبصل زعفران وخل وسلجم فلو باع قبل
نبات او بعد نبات لكن لا يعلم به وجوده تحت ارض لم يجز بيعه ولو باع
بعد نبات يعلم وجوده تحت ارض جاز فلو قلع بعضا فلو كان مما يكال
او يوزن بعد قلع كجزر وثوم وبصل ان قلعه البائع او مشتريه برضا
بايعه سقط له خياره حتى لو رضي لزمه بيع الكل ورؤية بعض كرؤية
كل وان قلعه مشتريه بغير اذن بايعه والمقلوع شيء له ثمن بطل خياره
ولم يكن له رده وان لم يرض مقلوعه ووجد في جانب اجود من ارض اقل
من هذا او لم يجد شيئا اثبت له خيارا ولو كان المقلوع مما لا ثمن له لا يبطل
خياره ولو كان مما يكال ولا يوزن مل ساع عدد اكفجل فقلع البائع
او مشتريه باذنه لا يثبت له خيارا حتى لو رضي لا يلزمه بيع الكل ولا يكفي
رؤيه بعض كساب ولو قلعه مشتريه بغير اذن بايعه بطل خياره ولم
يكن له رده رضي او ابى وذكر ابو الحسن القدوري في مكيل وموزون لو كان
القلع من بايعه او باذنه ان عند ابي حنيفة لا يثبت الخيار حتى لو رضي
لا يلزم بيعه وعند ابي يوسف ومحمد يثبت الخيار وهو المختار للفتوى
فلو تنازع البائع والمشتري فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح واعجز
عن رده وقال بايعه اخاف ان قلعته لا يرضاه مشتريه يتطوع انسان
بقلعه ولن تشاجرا فسخ القاضي بيعها باع نابتا في ارض كجزر وغيره
وقلع شيئا في موضع وقال بعت منك على ان في كل مكان مثله في كثرة فسد
بيعه اشترى تمرا على شجر ورأى من كل شجرة بعضا لم يثبت له خيار

لان نبوت الخيار عند الرؤية

لان نبوته الخيار عند الرؤية
ولم يرد الكل حتى يسقط له الخيار
او يرضى بزيه مع الكل

نوع باع نواة فى تمر فسد باع جبة هذا القطن جاز واختار ابو الليث
اسمى بزهذا القطع فسد بطل وان رضى صاحب بطل بقطعه باع كرش شاه
مذبوحة قبل سلخه جاز وعلى بائعه اخراجه والمشترى خيار لو راه باع
دجاجة حبلى مع لولوه اسلعها فى بيعه ولو كان مشتريها راى اسلاع
اللولوه ولو كانت الدجاجة حبلى فباع لولوه فى بطنها جاز ولو لم ير
مشتريها اللولوه فله خيار لو راها اشترى لولوه فى صدف قال الصدف
جائز بيعه وله خيار اذا راه وقال محمد بطل بيعه وعليه الفتوى
اشترى باقلا فخرج حبها فاسد لو لم يرده بخيار رؤيته او عيب ولم
يخرجه فله رده بخيار رؤيته وعيب اشترى رمانا فى قارورة وراه من خارج
ولم ينقب فى كفة او اصبعه شامة فهو ليس برؤيه عند ابى حنيفه
وعن محمد روايتان اشترى لبنا على ان يحلبها بائعه الى منزل مشتريه فهو
باطل تاسع عشر من البيوع وانما اعدناها لتفرع وهو لو اشترى لوكان
فارسيه حقيقة فلو حمله بائعه الى دار مشتريه ولم يكره المشترى
ثم راه فاراد رده بخيار رؤيه ليس له رده كذا ذكر الفقيه ابو الليث اشترى
جبة محشوة فرأى بطانتها خزا لو راى ظهارتها سواء كانت بطانتها
مقصودة بان كان عليها فرو اولم يكن مرادا اذا كانت ظهارتها غير مقصودة
بانه كانت جيدة ولو راى ظهارتها لم يخير لو راى بطانتها الا اذا كانت
بطانتها مقصودة بان كان عليها فرو اشترى عبدا او جارية فراى
من خلفها لم يطل خياره مالم يروجهها اشترى ارضا لم يرها فزرعها
اكارها برضاه بان تركها عليه على حالة ماضية ثم راها فاراد ردها ليس له
ذلك اشترى دارا لم يرها سمعت دابة بجنبها فاخذها شفعه لم يطل

خياره فى الرواية المختار وخيار الشرط يبطل هذا وقوله رضيت يبطل
خيار شرط ولا يبطل به خيار رؤيه **الثالث عشر انواع** البقعة والحصا
عيب يرد بها فلو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصى فله رده وعلى عكسه
لا يرد اشترى عبدا فوجده غير مختون ففى صغره لا يرد وفى بالغ مولد له
البرد وفى حلب لا يرد **نوع** غصب عبدا فابق فلو رجع الى مولاه فليس
بعيب ولم يرجع اليه فلو كان لا يدرى منزل مولاه فكذا وان كان عرفه
فهو عيب اشترى عبدا فوجد سارقا اقل من عشرة دراهم فله رده وكذا لو
علم انه نقب بيتا ولم يختلس اشترى عبدا فحم فى بيت وكان محموما عند
بائعه فلو حم عند مشتريه فى وقت حمى عند بائعه فله رده ولو حم فوهم
الغر فليس له رده اشترى عبدا بركبته ورم فعالج بائعه انه ورم حادث
بغير اصابته فورمه وليس بقلبه فاستراه على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس
له رده اشترى جارية طاهرة فامتد طهرها ولم تحض بغير ظهور حبل
بها ليس له ان يردها على بائعه ما لم يدع ارتفاع حيض بحبل او بداء
والمرجع فى الحبل الى قول النساء وفى البداء الى الاطباء اشترى جارية على
انها حيض فوجدها لا تحيض فلو نصبا رقا انها لا تحيض بسبب ايائس
فله الرد **نوع** اشترى جارية بركته لا تحبس البركة وكان مشتريها
علم ذلك الا انه لم يعلم انه عيب فى الجارية عند التجار فقبضها ثم علم
انه عيب ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور ونحوه لم
يكن له ردها ولو لم يكن بينا لكن يخفى على الناس انه عيب كان له ان يرد
وهذا الاصل نعلم كثير من المسائل اشترى جارية هندية فاذا لا يعرف الهندية
ولا تتكلم بما يظن عند اهل البصر عيبا فله الرد ولو لم يعد اهل البصر

عيبا لا يرد استى امة فوجدها وحع ضرس ماتى مرة بعد اخرى فلو كان
حدثا لا يرد ولو كان قديما يرد استى بقرة فوجدها لا تحلب فلو كان مثلها
تستى للحلب فله ان يرد لان المعروف كالمشروط ولو اشتراها للحم لا يرد
استى خفين فوجد احدهما اضيق من الاخر فلو كان خارجا مما عليه خفاف
الناس عاده فله رده وبرا فلا يرد فلو لم يسع الخف رجله فلو لم تشتهما
للبسه فليس له رد ولو اشتراها للبسه فله الرد استى جبة فوجد فيها قارة
ميتة فهو عيب استى ثوبا فوجد فيه دما فلو نقص اللون بغسل دم فهو عيب
ولو لم ينقص فلا استى منه ثوبا لم يسن بابعد كونه نساجا فلو علم حين
باعه فله رده كذا ذكرهنا وتاويلها لو انتقص بغسل الخياسة استى حمس
ماء قفيز فوجد فيه ترابا فلو كان مثل ما يكون في بر لا يعد عيبا فليس
له رده ولا يرجع بنقصان عيب ولو كان مثله لا يكون في بر يعد
الناس عيبا فلو رد كله فله ذلك ولو اراد رد تراب واعساك فله ورجع
بحصة تراب فليس له ذلك وهذا لو لم يعلم تراله اما لو كان تراله
كثيرا بعد الناس عيبا فما زاد فلو امكنه رد كل فله ذلك الكل
من غير نقص مع خلط تراله فله رده ولو لم يمكنه بان انتقص بتنقيته
فليس له رده لكن يمنع من بعضه قدر حصة نقصان عيب فله ان
يرضى بابعه اخذ بره ناقصا فله ذلك وهذا لو استى برا ومعلوم ان
وكل ما كان نظير في وجد فيه ترابا فهو على ما ذكرنا من تفصيل
بخلاف ما لو استى سمكا فوجد فيه رضاضا حيث يمنع رضاضه ويرد
على بابعه بحصة بمنه قل او كثر استى زبره نحاس فاذابها فخرج
منها بحر مثل ما خرج من نحاس فلا ان يعلم من الثمن بحسابه فله ان

ن بابعه

شا بابعه اخذها كذلك ويرد كل بمنه استى عشر بيضات فقبضها ثم وجد
احداها فاسدة لا قيمة لها اصلا فسد البيع كلها وكذا لو استى وقر بطيخ
فوجد بعضا فاسدا لا قيمة له وله القشر استى حزمة بقل فوجد في خلالها
حشيشا فلو لم تعد عساكم يردها ولو عد عيبا خير بين ردها واخذها
بكل بمن استى ارضا فزرعت عنده وكانت تنزع عند بابعها فله ردها
وله ان يدفع مشتراها وعمرها او حاما غالبا فنزعت لا يرد وبهذا اشبه
كثير من المسايل استى كرما فبان ان شربه على ناووق يوضع على نهر اغر
او موضع فله رده نوع استى شيئا فوجد معيبا فوهبه لاخر ولم يسلمه
فليس له رده على بابعه كما لو عرضه على بيع اشتراه فوجد معيبا فحاكم
بابعه فيه ثم ترك خصومته اياما ثم عاد اليها فقال لبابعه لم امسك عن
خصومتك فقال استى منه بطيخا يزول لم له رده استى ثوبا فوجده صغيرا
فاراد رده فقال لبابعه ان خياطا فان قطعك وبرا فرده فاراه خياطا
فوجده صغيرا فله رده وكذا الخف والقلنسوة وكذا لو قضاه دراهم زايفة
فقال لقابضها انفقها فان رابحت وبرا فردها فقبضها فلم يربح فله
ردها استحسانا لخلاف قوله بعه او عرضه على بيع فان نفق وبرا فرده على
فعل فليس له رده استى طعاما فوجده معيبا فعرض نصفه على
بيع فعند محمد لزمه نصفه وله رد باقيه كما لو باع نصفا استى
طعاما واكل بعضه ثم وجد معيبا رد ما بقي بحصته ورجع بنقصان
عيب ما كوله وهو قول محمد وبه كان يفتي ابو جعفر وبه اخذ ابو الليث
فلو باع نصفه رد ما بقي عند محمد خلافا وعليه الفتوى ولم يرجع
بنقصان ما باع عنده استى دقيقا فخبز بعضه ثم بان انه مر

ردبا فيه بحصة ثمنه ورجع بحصة نقصان عيب ما اتلفه مولى المعتاد اشترى
سمنا دابا فاكله ثم اقر بايعه انه كان وقعت فيه فاره وماتت فله الرجوع بنقصان
عيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى لبس حبة مشتراه فنصفها ثم وجد
بها فارة ميتة رجع بنقصان عيب اشتري امة فقبضها وابقت ثم علم
بعيبها لم يرجع على بايعها بشئ مادامت حية فلو ماتت رجع بنقصان
عيب اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير وخاطه فوجد به عيبا لم يرجع بنقصان
عيب ولو كان ابنه كبيرا رجع اشترى ليمت كهنا فوجد معيبا لم يرده
ولم يرجع بنقصان عيب ولو اكل الميت يعود الى ملك مشتريه فيرده
لو لم يحدث به عيب آخر ولو حدث رجع بنقصان عيب وعن
هذا قالوا من اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجدها معيبة لم
يرجع بنقصان عيب عند من يعود المسجد الى ملك الواقف ونحن لا نأخذ
هذا اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجدها معيبة لم يرجع بحصة عيب
عند ابي يوسف كما لو وقفها لان عنده لا يعود ملكا لواقف اشترى ارضا
فوقفها ثم وجدها معيبة رجع بنقصان عيب ذكر هلال ان هذا قول ابي
اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة فلو رد رد ساعة وجدها
معيبة فلو ترك غلاتها او جمعها امتنع رد ها اشترى شجرة فقطعها فوجدها
لا يصلح الا للحطب رجع بنقصان عيب الا ان ياخذها بايعها مقطوعة
اشترى مشجرة فوجد بعض شجره معيبا فاراد رد معيب خاصة ليس له
ذلك اشترى عبدا فاجره ثم وجده معيبا فله نقض اجارته ورده على
بايعه ولو رهنه ثم وجده معيبا ليس له نقضه باع عبده ثم باعه
مشتريه فمات في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب قديم

قدم رجع بنقصان عيب على بايعه ولم يرجع المشتري الاول على بائعه عند
ابي حنيفة وعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة ولد ادى جاريته
مستحقة كما سيجيء في احد عشر من البيوع اشترى امة فوجد في احدى عينيها
بياضا ثم الحلي ثم عاد فقبضها مشتريها ولا يعلم بذلك ثم علم فله ردها
ولو قبضها وفي احدى عينيها بياض ولم يعلم به ثم الحلي ثم عاد ليس له
ردها اشترى امتين ولم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا فقبضها لزمتاه
ولو قبض السليمة دون المعيبة فله ردهما جميعا فلو باع السليمة
او اعتقها قبل قبضها لزمته المعيبة اشترى مصراعي باب واخذ احدهما
باذن بايعه ثم ذهب لياخذ الآخر فوجد سرو من بايعه تولى على بايعه
ورد عليه مشتريه ما اخذ لا شاء فلو اخذ احدهما وعيبه بضرب فاس
وبلة المسلة بحالها تولى على مشتريه وكذا في خمر ونعلين اشترى بيضا
وقبضه وادخله دار نسقط فذبحه واحد فنظر واذا في امعائه وكانت
فاسدة فاسدا قديما فان ذبح بغير امر مشتريه لم يرجع على بايعه
بنقصان عيب ولو ذبح بامر مشتريه رجع عند ابي يوسف ومحمد وعلى قولهما
الفتوى كما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد فاسدا رجع بنقصان عيب عندهما
على ما مر اشترى جملا فبان عنينا فوقع فانكسر عنقه فبحره لم يرجع على
بايعه شئ اشترى برذونا فخصاه بعد قبضه ولم ينقصه ثم وجده
معيبا فله رده بالعيب وتقابضا ثم وجد احدهما حمراء معيبا
فمات في يديه ومرض البعير الحمر فرجع بحصة عيب بعير آخر او رجع
بحصة عيب قيمة بعير لو صحيحا اشترى عبدا بامة وتقابضا فوطئ المشتري
امته ثم راى صاحبه العبد فلم يرضه او وجده عنينا فرده حيث قضى

لان هذا البياض
يمنع البياض عن الدرر
راه المصري وقف الشراح

مشترى امة قبضها ثم قبضها مشتريها او اخذ برا منه ولا يضمنه النقصان لو كانت
بكرا او العقر لو كانت ثيبا مشترى نظر في فرجة امة ولم يعلم انها عيب وقبضها
ثم علم انها عيب فله ردها اشترى امة فوجدها معيبة فداوى عيبها لم يردها
بذلك العيب ولو داوى عيبا قديما من رد بها بعيب لم يرد منه اشترى امة
ترضع فوجدها معيبة فاوجرها ان ترضع صبيا لم يكن رضا وانه استخدام واستعمال
ليس برضا ولو حلب لبنها فشربه او باعه فهو رضا جز صوف شاة
رضا جز عرو دابة ليس برضا ذكر القدوري انه ازالة ما يضرها كقص
جوانبها فلم يكن رضا كعلفها **نوع** اشترى شيئا ورد اليه بايعه من كل عيب
يجده معيبا بعيب سرقة وغصب وآبق لم يرده ولو وجد عيب مرض
رده كذا روى عن ابي يوسف نصا باع انه برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب
لم يبرأ ولا يدخل كل عيب في داء باع امة وقال برئت اليك من كل عيب
بعينها فوجدها عورا لم يبرأ قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا
بها مقطوعة لم يبرأ ولو كانت اصبع زائدة مقطوعة برئ ولو قال من
كل عيب بما يرى من كله انت برئ من كل جزئي فذلك دخل العيب هو
المختار ولا يدخل الدرك **نوع** اشترى خلا فاذا خابه فجعله في جرة له فوجد
فيها فأرة ميتة فقال بايعه كانت الفارة في جرتك وقال مشتريه لا بل في
خابيتك فالقول لبايعه اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها فمر ايام
ففتح رأسها وكانت مسدودة منذ قبضها فوجد فيها فأرة ميتة
وانكر بايعه فالقول له مع يمينه اشترى عبدا ثم زعم انه مملوك
للجيه وانكر بايعه فالقول لبايعه فلو اثبت مشتريه انه مملوك والوم
فلو لم يرد على البيع وقت تتوهم فيه خروج لحية عند مشتريه فله رد

ولو مرض عند بايعه وقت تتبت فيه فليس له رده ما لم يقم بينة انه كان مملوكا عند
بايعه او حلفه فيتكل باع امة فوجدها مشتريها معيبة وبايعها علمها
معيبة عنده ومع هذا يبيعه لزمه اخذها حتى يمضي قاض عليه برده
فانه لو اخذها بغير قضاء فليس له رده على بايعه مشتر ادعى عيبا
فانكر بايعه فاقام بينة رده فللمردود عليه ان يرد على بايعه وان كان
انكر عند مشتري امة فوجدها معيبة فخاصم بايعها الى حاكم شرط
وسلطانه لم يزل حكما فيقضي على بايعه بامة فدفعها اليه وقضى له بثمنه
بيعه اخذه من بايعه اراد بيع سلعة معيبة عالما بذلك يجب ان
يبينها حتى لا ينفع مشتريها في غرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبينها يصير
فاسقا مردود الشهادة ولا تاخذ به اشترى امة فوجدها معيبة فقال في
وجه بايعه ابطلت البيع فلو كان قبل قبضها انتقض البيع ولم يقبل
بايعها ولو كان بعد قبضها لم ينقض ما لم يقبل بايعها اشتراه فوجده معيبا
قبل قبضه خير فلو قال رددته عليه بحكم بايع وبغير حكم نزعته
لم يصح اشترى ثوبا بخمسة وباع بعشرة فوجده عيبا بنقصه خمسة
رجع بدرهمين ونصف اشترى ثوبا بدرهمين وباع بخمسة فوجد
به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع بدرهم باع امة بزيت وتمر
بعينها وتقابضا ثم وجد بايعها التمر فاسدا فسخ بيعه على قدر زيت
وتمر ولا عبرة فيما اصاب التمر من امة استرد ورد التمر اشترى عبدا
فقبضه فاقام واحد بينة انه سرق عنده وسرق عند بايعه فقطعت
يد سرقين رجع بنصف ثمنه اشترى امة فوجدها معيبة
واصطلحا على دفع احدهما دراهم فلو كان اصطلحا على دفع بايعه

ردابهم الى مشتريه جاز ولو كان دفع مشتريه الى بايع وكالة لبايع لم يجز الا اذا اقبضها
المشتري من بايع باقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد نقد كل ثمنها **البابع**
عشر باع امة فانكر المشتري فاراد بايعها وطئها فلو كان عازما على خصومته
لم يجز ولو كان عازما ترك خصومته جاز له وطئها وذكر عكسه فقال بايع
امة ثم انكر بيعها ومشتريها يدعي بيعها لم يجز لبايعها وطئها ولو ترك مشتريها
دعواه وسمع بايعها من خصومة مشتريها عزمه ترك خصومته وسعه وطئها **نوع**
استولى على الامرأته واعطاها المبيع فجاء بايعه فقال له بيع ثمن بارزة فقال
مشتريه دادم لم يكن البيت للمرأة فان الوكيل بالشراء يملك ما اقر به عند ابي
حنيفة ومحمد وكان ابو يوسف يقول بايعه بعد ذلك بدرقتم حتى تسلم ما اقر به عند
ابي يوسف وعند تسلم ما اقر به يقول البايع اقلني ويقول المشتري اقلت
باع منه ثوبا فقال له مشتريه اقلتك في هذا الثوب فاقبضه فقبضه
فعل قبل ان يقول فيما وكم يتكلم صار اقالة اشتري وقد بر بدراهم معلومة
وقبضه وسلم بعض ثمنه فجاء بايعه لقبض بقيه ثمنه فقال مشتريه
قام على ثمن غال فرد عليه بايعه ما قبض من ثمنه واجد مشتريه لم يسعه
سعه عندنا وما اقر به بالتعاطي لا بد فيها من تسليم وقبض من جانبين
كبيع اشتري حمارا وقبضه ثم لم يرضه بعد اربعة ايام فرده على بايعه
فلم يقبله لكن استعمله اياما ثم امتنع من قبوله ومن رد ثمنه فاذا
اشتري صابونا رطبا ثم نقاسخا وقد جف فنقص وزنه لم يجب على مشتريه
شئ اشتري لحما او سمكا وذهب ليحي ثمن فاطلحاف بايعه فساده يسع
بايعه سعه من غير استحسان ويسع المشتري شراه وان علم بقضيه فلو
بايعه مزيان تصدق بها ولو باع بنقصان فهو موضوع عن مشتريه ومن استيقان

عبد المشتري يدرك

لقي لانقول البيع للشريك الاول حصل علينا
بعضان من احمدتك فاعطني ذلك النقود ١٢
رواه

رواه الحسن بن زياد اشترى امة فادعى بيعها من بايع باقل مما اشترى قبل
تقد من وادعى البايع انها بقاملا والقول للمشتري مع يمينه انه ما اقاله ولو
كانت الدعوى من مشتريه بعد نقد ثمن فلكل واحد منهما يمين على صاحبه
نوع اشتري امة فباعها وناولها اربع ثم ادعت حرتها فردها
صاحبها على بايعه بقولها فعلها بايعه منه ثم قبل البائع واي ناولها قولها
فلو ادعت عتقها قبله ان لا تقبل ولو ادعت حريه بعد البيع قبل فلو كانت انقاف
البيع بان سعت وسلمت المشتري ساكته لا تبكي فكذا له ان لا تقبل ولو لم
تسع فليس له ان لا تقبل اشتري امة فقالت انا حره ليس له الرد
بقولها بل يتزوجها احتياطا فلو زوجه اوامة وهكذا يفعله سداد
اذا اشتري امة اشتري عبدا شرى صحيحا فادعى العبد كان له
اعتقه مذ سنة سأل البينة على ملكه دون عتق فلو لم تكن له بينة تحالف
المشتري اشتري عبدا واختلفا في مبيعه فقال بايعه ان بعته بالف
فهو حر وقال مشتريه ان اشتريته بخمس مائة فهو حر فسعه لازم ولم يعتق
ولزم مشتريه ما اقر به من ثمنه **الخامس عشر** اشتري ارضين
فوجد احداهما لغير بايعه ولم يعلم ذلك وقت شري فلو علم قبل قبض خير
ولو علم بعد قبض لم يخير اشتري من مستاجر كردار حانوت في يد
معلوم واعطاه ثمنه ثم يعلم رب الحانوت انه لم يكن للمستاجر كردار
وجاء البينة وسن كردار فلو كان الكردار الذي يتاجر المستاجر
اليها في صناعته وتجارته فليس لمشتري رجوع على بايعه بثمن والقول
قول المستاجر ولو كان الكردار بناء ان كان سالا جعل القول قوله
لرب حانوت كبنا على علي سفل حانوت وكان في يده فكذا الجواب وليس

وليس القول لرب حانوت ولو كان بنا جعل القول فيه لرب حانوت كنا متصل
برجع المشتري على مستاجر ولو كمل احد بهذا المشتري ما ادرك في كل صوب
يرجع على البايع فان رجع على كفيل وقبل افلا اشتري دارا وبنى فيها
ثم استحقت يرجع مشتريها بثمنه وقيمة بنايه على بايعه ولم يرجع بايعه على
البايع برأول لتقيمه بنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع
بقيمة اولاد جاريه مستحقة فلو اختلف البايع والمشتري بعد استحقاق
عرصة دون بنا فقال المشتري اشتريت العرصة بمئتين وانا مغرور وقال بايعه
بعشرة العرصة والبنا فالقول للبايع وشرط البايع وسعه ضمان ما اخذ
بهدم او نقض في الغرباث تابع البيع اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان
بايعها باعها من آخر فنقض الثاني بنا الاول وبنى فيها ثم استحقها الاول
فلو كان المشتري الثاني بالغا هي ملكه ضمن برأول قيمة البنا من الدار
العابرة والنقض للاول لو كان قائما ولو كان البانع ضمن قيمة نقض للاول
او المشتري ثانيا رفع بنا ثانيا لو امكن رفعه وليس للاول منعه ولو كان المشتري
بنى بنا بنقض برأول بضم المشتري الماني لما قلنا وللاول امساك البنا الثاني
ولا يمكن المشتري الثاني من رفعه فلو زاد المشتري الثاني في ذلك اعطاه برأول
قيمة الزيادة بعيران يعطيه لو عامل عبدا كرا ان من يبيع احدهما من رجل
ولم يسلمه ثم باع من آخر كرا وسلمه ثم باع الكر الثاني من ثالث واعطاه
ثم حضر برأول فلو وجد الثالث اخذه من كل كره ولو وجد الثاني اخذ منه
نصف كر فلو حضر الثالث اخذ برأول منه ما في يده وكان بينه وبين ثان
اشترى ضيعة بمايه درهم ثم باع بعضها من اخيه بصعة لعرى ثم مات
اخوه فادعى ورثة الصعة المشتراة وما بقي من الضيعة برأول بحجة

دعوى ايهم العقد والضيعة المشتراة بين الاخوين وبصفها لورثة الميت ويرجع برأ
الحي في تركته بنصف قيمة صعة مبيعه وما بقي من الضيعة برأولى فلو اوصى اشترى
عبدا وقبضه فاستحق واجد بعضا وقبضه ثم اجاز بيعه جاز وما لم يرجع المشتري
على بايعه بثمن لا ينفسخ بيعه برأول هو المختار اشترى عبدا فاستحق نصفه وعيب
بهما خيار فعال احدهما رضيت بسلم له ربعه برجع بمن ورد برأ بعشر بعه في قياس
قولهما اعماء قياس قول ابي حنيفة فليس للاخر ان يرده ادعى على الغر انه باع
منه ومن غايب عبدا بالف درهم واقام بينه قضى على الحاضر بنصف الثمن فلو حضر
الغايب واقام بينة بالبيع قضى عليه ولا فلا وهذا لو لم يضمن كل واحد
منهما عن صاحبه اما لو ضمنا بما يمكن قضاء عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة
باع عقارا لحمزة ابنه او مرأته او بعض اقاربه بعلمه وتقابضا وتصرف
مشتريه وحاز الحاضر ادعى على مشتريه ملكه ولم يكن ملكه بايعه وقت
بيعه انتزع ساحرواما ساحر ثم قند على انه لبايعه دعواه وافتى شاعنا
انما تسمع فلو نظر المفتي في ملك واقتى بالاحوط كان احسن وبرأ مفتى بسؤل
شاعنا البينة بعد وقف على شرى او بعد بيع اني وقفته هل في اول ثانية سلمين
الوقف اغير على دوابه وباع وسوق فجا المشتري ثوا واستامه
فانعم نظر فاذا موثوق فادعى انه ملكه لم يبعه وبرأ ستيام اقر امنه انه
ليس بملكه فعليه ما يلزم من بيع كبيع وفاء وبيع مكره وصبي وبيع ما تعذر
بليعه او بضرر كبيع مستاجر ومغصوب وفضولي وخاتم بيع معاطاة وبيع وفاء
واحد وهو فاسد مفسد ملك عبد هو كسايربياعات فاسدة اكره على شرى
او بيع فرهمه من ابنه فباع ولم يشرب فلو كان سرابا جل شربه جاز بيعه
فلو حرم شربه فسد بيعه سلطان قال الخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم

ولا تقصر سنا فاسري واحد من احدهم
عشرة امنا بدرهم

مع خوف خيانة من ضرب السلطان لم يحل اكله وحيلته قول المشتري لخبازه
بع مني حمرا كما يجب فصح بيعه ويحل اكله ولو اشترى عشرة امنا كما امنه
السلطان ثم قال الخباز احرت ذلك البيع جاز ويحل للمشتري اكله
صبي جاء الى قاض بخبز او فلس فلا باس ببيعه منه لو طلب ما يدفع به في بيت
كملح وغيره ولو رأى ما يروم الصبيان كجوز او فستق فلا يفضل الا بيعه
منه حتى يعلم اذن ابيه صبي لمشتري او بائع وقال انا بالغ ثم قال انا غير بالغ
فلو قال في وقت يسلع مثله فلم يلتفت الى جحوده كذا ذكرها ولم يوقت ووقته
اثنا عشر سنة اشترى ارضا مستاجرة فلو لم يعلم وقت شراه خير لجهالة فيه بصير
او يرفع امره الى قاض ويطالبه بتسليم فلو عجز فسخ القاضي منهما ولو كان
علم القاضي فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وجعل
قاضي ليس بشيء جواب ظاهر الرواية خلاف هذا ولو اشترى ارضا لها اكار
فمضى على هذين الوجهين وكذا لو اشترى مبيعا دخل اثر اكار او اخذوا
ثوبا ودمبوا وعجز صاحبه عن استرداده فاستعان بذي حرمة ليسترده
فقال بعه مني حتى استرده فباعه بثمن معلوم ثم اتاهم فقال هذا ثوبي فكذبوه
وحلفوه بطلاق ازواجهم انه لم يكن كذا ذكره الكرخي وشيخ الاسلام
خواهرزاده باع قصر خاتم او باب بيته فلو امكن تفاديهما بغير ضرر جاز
ولو لم يمكن تفاديهما بغير ضرر خير المشتري فمرض الى وقت نزع او سقف
سقط باع صوفا في فراش فابى من تفتقه فلو كان في فتقه ضرر لم يجبر على
فتقه والا جبر فان اختلفا في فتق فعلى بايعه فتق شئ اجنبي نظرا لمشتريه
ما ذا رضيه اجبر بايعه على فتقه وكذا كرباس اما جزر وبصل فعلى
مشتريه قلعه ومن اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يقبضها حتى

باضت خمسا فلو اشترى بخمس بعينها ولم يسلف البايع ما باضت عنده فاخذ المشتري
الدجاجة والبيض ويسلم ثمنها ولم يحنث على مشتري دجاجة البصرة ولو اتلف
البايع البيضات اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لو كانت قيمة
دجاجة عشر بيضات هذا لو كان ثمنها خمسا بعينها اما لو كان خمسا بغير عينها
فلو لم يسلف بايعها ما باضت عنده تصدقا ومشتريها نصفان ان شاء دجاجة
وخمس بيض بخمس بغير عينها لا يجوز فكذا هذا ولو اتلف البايع ما باضت عنده
اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة

السادس عشر انواع

بيع فرد وبيع جميع حيوانات يجوز سوى خنزير هو المختار ويدفع بجلب
حمير بيع فيل لا باس ببيع عظام فيل وغيره من ميتة والانتفاع لا فجور بيع عظم
آدمي وخنزير كسرقين وعلق وفارة ميتة مع عمل هو المختار بيع دود قز
وعود ودفلى يجوز عند محمد وعليه الفتوى بيع سرقين كور عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الفتوى ذبح كلبا ثم باع لحمه جاز ذبح حمار وباع
لحمه جاز على ما اخبرنا ذبح حمارا وباع بجلده لم يجز اشترى لحم سباع
لم يصح ولو اشترى ببياعاته اطلق هنا والمسلة على وجهين لو كان البيع
مستلما يجوز بيع لحمه وعظمه وبال المذكور هنا ولو كان مذبوحا فكذا على قول بعض
مشايخ وهو اختيار ابي جعفر وابي الليث كل ذبح يجوز بيع جلده
الا الخنزير باع اهل الذمة فيما بينهم لم يجز ولو باعوا ذبيحتهم المجتمع
او المصروبة حتى ماتت جاز الضرب والقسق ذبح عندهم

نوع

حمل من جمل كبر سنا فسخ لا باس به وملك باستيلا وكذا الوحل من بحر وسمع
وكذا لو كان في شجر فستق فحمل فستقا وباعه جاز وكذا الملح وهذا
كله لو لم يكن مكانه مملوكا لاحدا ما لو كان ملك احد لم يجز بيع شئ

اشترى تراب صاغة يعرض فلو وجد فيه ذهبا او فضة جاز ولم يحلف ما
من ذلك لم يرد كره على ما سبق وراد فقال لا يبيع لصائغ ان ما كل من
ثمن ما باع لان فيه متاع ناس مرارا ذا زاد في متاعهم بقدر ما يقطع منه باع
طينا يوكل فلو كان ينفع به غير الاكل حاز ولو لم ينفع به غير الاكل قال محمد رح
مقابل لا يعجبني بيعه امر الغربال من تراب من منزله فحمل الماء وباعه
من لغير جاز البيع للامر والثمن له والمذكور في النوازل ان الثمن للبائع **نوع**
اشترى طعاما بوعاء غير معروف فسد بيعه اشترى كذا كذا قفيزا من قراب
جاز لستة انا لو كانت القربة معينة بعت مثل عيب هذا الكرم كل قفيز
كذا فلو كان الوعاء معروفا عندهم والعيب من جنس واحد يجب ان يكون في
كل قفيز واحد عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز في الكل وفي كل بيع هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم يكون عند ابي حنيفة رح قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل ولو كان
العيب اجناسا مختلفة ان لا يجوز عند ابي حنيفة رح اصلا وان كان الكيل
معروفا عندهم واما عندهما فيجوز في الكل كما لو باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم عند ابي حنيفة رح لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل وبقولهما في هذه
المسألة اخذ ابو الليث رح يعني اذا قربطه فقال لكم عشر بطيخات منه بعينها
فعال البائع بكذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات قبلها
المشتري ومضى على ذلك جاز لما قلنا وان تفاوتت وكذا الرمان اشترى
عشر سفرجلات من مايه شاه فالبيع باطل قال هكذا في الكتاب وكذا لو كان ارضا
في بطيخ وزمان لو عزل البائع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك ولو
لم يعزل البائع او عزل لكن لم يقبل المشتري لم يجز في بطيخ وزمان **البائع**
عشر انواع قال له اشتريت حاريته فلان فلم يقبل المأمور لا او نعم ثم ذهب

واشترى فلو قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر ولو قال اشهدوا
اني اشتريتها لنفسي فهو للمشتري ولو لم يقل شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريتها
للامر فلو قاله قبل تلفها او حدوث عيب بها صدق ولو قاله بعد تلفها او بعيبها
لم يصدق اشترى عبدا فاسهد انه اشتراه لفلان فقال للبائع اشتريت منك
هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري منعه
منه فلو سلمه المشتري الى فلان فالعهدة للبائع سواء على المشتري الموكل
بالشراء لو اعتق المشتري او مات او مرض وكل عتق عليه ولا سبيل للبائع على
موكل وكذا التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته واخذها
البائع منه حتى ما اخذ ثمنه ثم دفع القيمة **نوع** اعطاه عشرة دراهم ليشتري
بها له ثوبا قد سماه فانفقها القابض على نفسه واشترى له ثوبا من عنده فالثوب
للمشتري لا للامر هو المختار ويطلب الوكيل اعطاه عشرين ليشتري
له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لم يلزم الامر ولو اشترى بتسعة عشر
فلو كان منها عشرين لزم الامر ولو كان منها اقل من عشرين لم يلزم الامر
قال له اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر
فعال له احدهما اخر فاخذه واحد الامر الثوب فافترقا فالثوب للامر
والنقصان الغرامة على يد ثوب فعال وكيل فلان بسعه وان لم ينقص
عن عشرة فطلبه اخذ بتسعة فلو وقع في قلب مشتريه ان الوكيل انما قال عشرة
ليزوجه بتسعة حل له شراؤه بتسعة وعلى هذا التأويل كان شراؤه صحيحا
وان لم يقع في قلبه ذلك لم يسعه الشراء وكذا لو اشترى عبد فلان لم ويشتري
عبدا بغير عينه وجنسه في اول مالك الوكالة امر ببيع ارض فيها شجر وبناء
فباعها بشجر وبناء ثم اختلفا فعال الامر نيته وقت توكيل عن بيع شجر

وبنا فالقول الاول وحسنه في الخامس عشر من البيوع **نوع** امر تلميذه
بيع سلعة وتسليم ثمنها الى فلان وغاب فباعها تلميذه واسكل ثمنها عنده
حتى توى لم يضمن بعث اليه شيئا للبيع ويعطي ثمنه فلانا فجاء الامر وبطل
بيعه من فلان فانكر فلان دفع ثمنه اليه وقال البائع دفعته اليه فلو كان البائع
باعها بلا امر لم يضمن ولو كان باجر فكذا عند ابي حنيفة والمبيع امانة
عند البائع وعندهما يضمن بعث اغناما الى بياع فباعها في حظه ثم مات
البياع وترك وارثا فطالب صاحب اغنام المشتري بزعم انه نقد ثمنها الى
بياع فليس لصاحبها مطالبة وارث بياع ما لم يسلم بياع وليس له
مطالبة المشتري بامر وهي البياع ولو لم يكن له وهي دفع ابنه الى قاض فنصب
وصيا لانه قال في الشركة ان احد المتفاوضين لو باع شيئا من متفاوضة
ثم مات واوصى الى رجل كان قبض الثمن الى وصيه عند ابي حنيفة بضائع
اناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلمها وعجل ثمنها من مال نفسه
الى الصغار على ان ياخذ اثمانها لنفسه فافلس مشتري بضائع قبل قبض
اثمانها وتوى ما عليه فللبائع ان يرد من ابهام بضائع ما اعطاه **نوع**
جمع قوم مالا واعطوه رجلا ليدخل دار الحرب فيشتري اسرا فيدخلها
ويغلو بسارهم ويعلم حال الاسرا فلو اخبر انه اسر فاشتراه فلو لم يستامن
المولى اسيره في شراء واد بثمنه من مال القوم وكان المشتري حرا عاد لو كان الشري
بمثل قيمته في ذلك الموضع لو كان عبدا او بقدر ما يغابن الناس فيه ولو استامن
المولى اسيره اولا فقال له اشتر فاشتراه واد بثمنه من مال القوم ضمنه لارباب الاموال
وصار الثمن دينا على المولى كانه اقرضه اذا قال المشتري للاسير بعد قوله
اشتر استقرض حسبة لارباب الاموال وهذا لو كان المولى اسيرا حرا اما لو كان عبدا

او امة صار ضامنا المال لارباب الاموال وصار بمشتريه لنفسه اشترى دار الحرب
حرا وعبدا بالف درهم بامر المولى فاخرجهما الى دار الاسلام قسم المولى الف على قيمة العبد
وقيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر
مهود على الحر اسير حر قال المولى اسرى بالف فاشتراه باكثر لم يرجع
على الاسير دون الفضل وشرى الاسير الحر ليس شرى حقيقة استرى اسيرا من اهل
الحرب بدراهم واعطاهم ثوبا او سويقا واشتراه منهم بعروض واعطاهم
مغشوشة جاز وهو تخليص فلم يفعل ذكر وعلى هذا فالوا من اضطر الى اعطاء
حمل عون احراه اعطاء ثوب وسويقه ونقص وزن قال لاسيره
اسرني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعروض جاز وله ان يرجع على
اسيره بالف **نوع** اب باع صنعة او صغيرا بمثل قيمتها فلو كان محمودا عند
الناس او مشهورا جاز حتى لو كبر ابنه لم يكن له نقضه ولو كان فاسد الكسب
حتى لو كبر فله نقضه وهو المختار لا لم يكن حر الصغير هذا لو باع الاب
صنعة صغيرا وعقاره فلو باع عينها بحي وهي باع صنعة صغير او
عقاره بمثل قيمه جاز في ظاهر الرواية قال الحلواني هذا جواب السلف
اما جواب المتاخرين فانما يجوز باحد شروط ثلاثة ان يعمه مشتري فيها بضعف
قيمتها او لصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين ولا وفاء الا بها
وبه نفتي اب باع مال ابنه صغير بجواب عقار منه وبيع منقول كذلك لا
انه لو كان مفسدا افسده برواية ابن سماعة في رواية يكون ويوخذ ثمنه ويوضع في يد
عدل وفي رواية لا يجوز لا اذا كان في الصغير هو المختار والخربة
بعه بضعف قيمته جزافا ففي حنون طويل جاز بيعه وفي حصير ملحر
وبكل المستدمون فيه والمختار قول ابي حنيفة انه مقدر بشهر وما دونه

فصل غلام ادرك عاقلا ثم جن مطبقا جاز فعل ابيه من بيع وشراء ونكاح
وعتق وابو حنيفة لم يوقت في جنون مطبق شيأ فوصله الى ابي قاض سنى اهل
حرب عند اسلم فاشتراه لغرض ماله ولغرضه الى دار الاسلام فلاسه ووصيه
احد بمنه فلو سلم ابوه او وصيه وقيمته اقل من ثمنه جاز اتفاقا وفي مثل ثمنه
او اكثر جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وجوابه تسلم شفعة ولغرضه الشفعه
اشترى لابنه صغير خادما او ثوبا لم يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه
له ليرجع ولو لم ينقد ثمنه حتى مات ولم يشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه
بقيمته وربه اشترى لابنه صغير شيأ وضمن ثمنه ثم ادى عنه يرجع عليه
قياسا وفي الاستحسان لا ولو قال حين ادى المال اديته لارجع عليه فله
ان يرجع عليه اشترى عبدا ابن صغير وبيد ابيه فمات عند ولد حتى
يأمر ابنه بعمل او يعتقه باع عبده من ابنه صغير بعا فاسدا ثم اعتقه
ابوه جاز عتق ابيه لا عن ابنه لزوجه دار قالت له زوجتك اشتريت منك
هذه الدار لابنك الصغير بماله وقال بعتها لحوز جواب ولا يلزمه لها شيء
ولو كانت الدار مشتركة بين ابيه واجنبي فقالت اشتريت منكما هذه الدار
لابني بماله فقالا بعناها جاز اشترت لولدها صغير شيأ على ان لا يرجع
بثمنه جاز استحسانا اشترى لولدها صغير صغير بماله فاشترى لابنه
والصغير لولدها ليس لها ان تمتنع من دفع ضيعة اليه وقبضها يقع عنه
مات لا عن نصب وصي فباعت امرأة دار تركة فكفنته بغير اذن
ساروريته جاز بيع نصيبها لو لم يكن على الميت دين محيط ويرجع في مال ميت
لو كفنته بكفن مثله ولو كفنته باكثر من كفن مثله لم يرجع وذكر هنا انها
لا يرجع بمقدار كفن المثل ولو قال قاتل ما انها يرجع فما وجه ظاهر ونفسه

كفن

كفن مثله ثاني الرابع والعشرين من الصلاة اشترى من امرأة كرما فادعاه صبي
له ارثا من ابيه فصدقته وزعمت انها ماعت ولم يكن وصيا انه بعد اقرارها
وقت بيع انها وصيته ابنه لم يسمع دعوى الصبي الا ان يكون ماذونا له في
كماله او في خصومة ممن له ولاية من جهة ابيه او وصي او حاكم ولا يصدق المرأة
على المشتري ويصدق على نفسها فيضمن للصبي قيمتها ما باعت على قول محمد اسرف
شيأ من لغرض اختلفا فقالت كنت رسول ابي اليك وحد البيع رسالة
فلا يمين لك علي وقال بعت منك وعليك الثمن فالقول لها وعليه بينة
فمن اشترى من وصي شيأ من مال يتيم جاز ان نصب وصيا ولو باع قاض
ماله من يتيم لم يجز ووصي اب لغرض اشترى لابنه شيأ من ماله فاشتراه له لم يجز
ولو اشترى لنفسه جاز لو كان فيه منفعة ظاهرة عند ابي حنيفة وابي يوسف
لغرض **نوع فضولي** باع ثوب لغير امره فصبغ مشتريه فاجاز رب
الثوب البيع لم يجز باع
متاع عبد بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع لا يكون باع ثوب عبد
بغير امره وقبض ثمنه وسلم ثوبه وعاب مشتريه ثم اجاز رب ثوب جاز لو لم
يعرف صاحب الثوب ولو عرف صاحبه ولم يجز **نوع** اشترى حجرا بطيخها
وسط حائط مشتركا فاخذ جاز ليتخذ حائطا بينهما ليس له ذلك ولو
اراد منعه من صعود حتى يحدث فلو وقع بصره بصعوده في داره جاز
له منعه ولو لم يقع بصره في داره لكن يقع عليهم لو
كانوا على سطحه لا يمنعه باع اعصار بحر فرصاد في داره فلو رقيها مشتريها
يطلع على عورات المسلمين دفع جاره ذلك الى حاكم ليمنعه والمختار انه
يخبرهم وقت رقيه في يوم مرة او مرتين ليستروا انفسهم فلو لم يفعله الا ان

برفع الى القاضى فراى منعه كان له ذلك باع صبعه فيها شجر متدل اغصانها فلمشتر
اخذ مابعه بشفعة صبعه مسبعة من اغصان فيها وكذا الوود بها ولوارث
لعرفيها اغصان وحشيشة الرابع عشر من الغصب استاذنه فى وضع جذوع
على حائطه اوفى جمع سرداب تحت داره فاذن له ثم باع رب الدار
داره واحال مشتريها برفع جذوعه وسردابه فله ذلك الا اذا شرط وقت منعها
فلا يكون له اخذه به له دار له فى طريق غير نافذ له سكن كل واحد لعرفى
احدهما ساباطا على خشبة عرضها على حدار دار لعرى بعلم رب دارين
لكن لم يادن له وجعل ساباطا الى داره فيها ثم اشترى الدار التى هو فيها
لحقوقها ومرافقها التى فيها لاغير واشترى مر لغر الدار لعرى كذلك ثم اختصم
المتريان واراد مر اخير رفع خشبة ساباط عن جداره فله ذلك زقاق فيه
دور فعطى احدار بابه بصبعه ونصب عمد امتلاصقه بحدار جاره وبنى
فوقها غرفة واشترى واحد فى الزقاق دارا ولم يكن له دار وقت بنائه
فله اخذه برفعها باع دارا فى سكة غير نافذة وكان لها باب قبل فى
سكة لعرى غير نافذة واراد فتحه مشتريها ومنعه جيرانه فلواصر
اهل تلك السكة بذلك فله ذلك وعرف وعرف ولو جحد اهل السكة فالقول لهم
مع ايمانهم لو باع المشتريها بينة فلو حلفوا واحدا بعد واحد وحلف اول
سقط ممن بعده ولو نكل بعد واحد فصاعدا لم يمين له لم تفتح ويمر
ولو نكل من اول فله تحليف عنه فلو حلف سقطت يمين غيره ولو نكل بمرور
حق نكلوا جميعا فان تفتح ويمر باع سكة غير نافذة كل اهلها قبل قسمة
او بعدها لم يحز وكذا بوصى فى جميع اشترى دارا او بناها فى سكة واراد
فتحها بعدا فلواذى جيرانه حائطا فلهم منعه اشترى ارضا فحجرها ثم اشترى

ما ورد

ما ورد احراه من نهر فربه لغرى لم يحز انفاقا ولو اراد لجراه من نهر هذه القريه
قال محمد سلمه لذلك وقال عامة علمائنا ليس لذلك هو المختار واحتاجوا
فى اول الباب **الثامن عشر** اشترى امة فاوطئها بائعها قبل ان يحيض
لم يحل للمشترى احلها استبرأها ولو باعها بعد ما حاضت عنده وطئت
ولم تغرها حل للمشترى ان يزوجها قبل شراها لو لم يكن بحيث جره
ثم فتها ولو كانت بحيث جره تزوجها غيره قبل شرى او بعده قبل قبض ثم
بعضهما ثم بطلقها الزوج ولو خاف ان لا يطلقها حتى يزوجها وان يتبين لها
سول زوجتكما على ان امرها بيدك فى تطليقتين اطلقها حتى شئت او يقول
زوجتكما على ان لمشتريها اليوم كذا فمى طلق متين فنقل المشترى
التاسع عشر من بيع وشرى فى طريق فلو لم يصر قعوده بالناس
لسعة طريق لا باس بالشراء منه ولو امر قعوده فالمختار انه لا يسعى لان شراء
منه مكروه بيع امرد من فاسق يعلم انه يعصى الله غالبا اشترى عبدا محوسيا
ابى ان يسلم ويقول لمولاه ان نعمى من يسلم قتلت نفسى جاز له بيعه من
مجوسى بيع زنار من نصرانى وقلنسوة من مجوسى لا يكره بيع ملعب مغنى
لرجاء العلم انه يشتريه ليلبسه يكره وجنسه فى خامس عشر استحسان

كتاب الشفعة تسعة فصول الاول

شفع طلبت شفعته ماى لفظ يفهم منه طلب شفعة جاز وطلبت الشفعة
او طلبها او اناطا لبها جاز شفع اخبر بيع فاراد طلب شفع وطلبها
على بلاث مراتب طلب مواثبة وبر وطلب اشهاد فتقول المشترى لو لقيته
اطلب الشفع او باى تعبارة يفهم منها المشترى طلب شفعة فى دار اشتريتها
من فلان الى حدها كذا والثانية والثالث والرابع كذا فسلمها الى طلب شفعة

عند قاض ان يقول اشترى فلان دار احدها كذا والثاني والثالث والرابع كذا
وانا شفيعها فحوا بدار احدها كذا والثاني والثالث والرابع كذا شفيع قال
سفاعت خواجي بطلت شفعته ولو قال انا شفيعكل فاخذ الدار منك بالشفع
بطلت شفعته وحلسه ثاني الشفع دار بيعت كذلك وزعم ان المشتري
له وحاف بطلان شفعته لو ادعي رقبتها وبطلان دعواه لو طلب شفعتها
فقول هذه الدار ابي وادعي رقبتها فلو وصلت البطلان فانا
على شفعتي فيها باع دارا فيها دعوى لشفيعها فلو طلب شفعته بطل
دعواه فقول طلبت الشفع ان لم تثبت فيها لي حق ادعيه فيها وكذا صبيه
ادركت فقلت لها حيا بلوغ وشفعة فلو قالت طلبت واخبرت نفسي اقر
عكسه جاز اول وبطل ثانيه فقول طلبتها جميعا الشفع والكتاب
اشترى دارا في يد بايعها فاشهد شفيعها بطلبه على بايع او مشتر او دار
جاز ولو اشهد بعد قبض مشتريها فلو اشهد على مشتريها او الدار
ولو اشهد على بايعها لم يصح **الثاني انواع** شفيع اخر سمع
فلم يطلب لا يسطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان عند اي حنيفة
رحمه الله اخبر بكر باع نصيب داره فصل شريكه ولحابه معا
ان فلانا باع نصيبه فمال شريكه طلب الشفع وسكت حابه ثم ترك شفعته
شريكه ليس لحابه شفعة ولو اشترى دارا الى سنة فلم يطلب شفيعها
باشهاد وقال اسطر الى سنة بطلت شفعته وكذا لو اشترى دارا على
انه بما فلم يطلب شفيعها طلب اشهاد بطلت ورثا اجمه عن
ابيهما ولم يعلما احدهما بعينها سمعت دعواها اجمة فلم يطلب حتى علم
ان له فيها نصيبا فلا شفعة له **نوع** شفيع ظن مشتري دار عمرا

فسكت فاذا مسكين فله الشفعة اشترى دارا فقال له شفيعها سلمت لك
شفعتها فاذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته هو المختار وقال الفضلي رحمه الله
هو سلم للموكل شفيع سلم شفعته بعدما اخذ بيع بالقدر يم ثم بان كونه
مدينا بمنها القدر يم جاز تسليمه اشتري ضيعة بالف درهم فسمع شفيعها
فلم يطلب شفعته ثم حط البايع منه خمس مائة فسمع شفيعها فلم اخذها
سقط سلم شفعته ثم حط البايع شيئا من ثمن فله شفعته كما لو زاد البايع
عبدا او امة بعدما سلم الشفيع شفعته فللشفيع اخذ الدار بحصتها
من الثمن **نوع** سقط علم بيعه وهنا وعجز عن خروجه لاشهاد فلو
اشهد حين امكنه جمعة سمع بعد يوم سبته فلم يطلب بطلت شفعته
سمع عسكر خوارج او بغاة وخاف على نفسه لو دخل في على اهل عدل
فلم يطلب طلب اشهاد بطلت شفعته شفيع غير خاف انه لو طلب شفعته
عند قاض لا يرى سعته يكون سقط شفعته فلم يطلب فهو على شفعته
سمع علم الشرى بطريق مكة فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب اشهاد
سقط بوكل من يطلب له فلو لم يفعل ومضى بطلت شفعته وهذا لو وجد
وكيلا اما لو لم يجد وكيلا ووجد فيما كتب كتابا على يده ويوكل بالكتاب
وكيلا فلو لم يفعل بطلت شفعته فلو لم يجد وكيلا ولا فيما لم تسقط شفعته
حتى يجد فيما شفيع اراد اشهاد اعراض الشفعة فلو ترك سيرا قرب
وذهب الى الاجل لطلب اشهاد فلو كان الشفيع في مصر وبايعه خارج
مصر او على عكسه بطلت شفعته ولو كانا بايعه في مصر والشفيع في
مصر لا يسطل شفعته سيرا اذا احضار على الاقرب ولم يطلب **نوع** قبل الشفيع
سعت دار كذا فقال من اشتراها وكم واخبر بذلك فقال طلبت الشفعة

يعم طلبه بالسلام على عشرة لا يبطل شفعته وهو المختار اشترى عقارا فلقيه شفيعه
وهو واقف مع ابيه فسلم الشفيع على الاب فلم يطلب شفعته تبطل شفعته
ولو سلم على ابن الاسطل قبل الشفيع فلان باع داره فقال الحمد لله قد طلبت
شفعتها او قال سمار لله او لسد اكبر او عطس صاحبه فشمته قبل ان يدعي
شفعته لا يبطل ولو سكت هنيهة ثم ادعى من ساعته فهو تسليم شفيع
صلى بعد جمعة اربعا لا يبطل شفعته ولو صلى الا من اربع تطلب صلى بعد
ظهر ركعتين لا يبطل شفعته ولو صلى الا من ركعتين يبطل شفيع في تطوع
علم بيع فجعل اربعا او ستا ذكر هنا عن محمد انه على شفعته والمختار انها
تبطل على ما لو كان بعد اربع قبل ظهر فاتمها اربعا طلب مواثبة وترك
طلب اشهاد وافتتح تطوعا يبطل شفعته ولو افتتح ركعتين بعد ظهر
او اربعا بعد جمعة لا يبطل شفعته **نوع** اشترى دارا فعال شفيعها
سلم الى نصفها شفعته فاي شيء يبطل شفعته هو المختار وكذا لو قال
انا اشفع هذه الدار فلم اسلم الى نصفها شفعته فاسلم لك النصف الباقي
فاء المشتري اشترى دارا فباع شفيعها دارا ان مر اشقصا لا يبطل
شفعته وجب له شفع فوهبها او باعها من لم يكن تسليما لشفعته **نوع**
طلب مواثبة بعضي درهم وطلب اشهاد فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم
بلسانه على ما حنيفة رحمه الله وبه ناخذ وذكر في الفرق بان انه لو طلب
الشفعة فعال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فلو امكنه احضار
دراهم ولم يحضر ثلاثة ايام فعن محمد رحمه الله ان شفعته تبطل وبه اخذ
ابو الليث والمختار انها لا تبطل مشتري الشفيعه لو لم يحضر الثمن عندا
فانت ترى من هذه الشفعة فاجابه الى ذلك ولم يحضر حتى جاء الغد

ثم احضر يطلب شفعته وتعلق تسليم بشرط صحيح ولو احضر دنانير والثمن
دراهم قال بعض لا وبعض يوقف وبعضهم انها لا تبطل شفيع طلب المواثبة
واشهد وطلب من القاضي الى المنزل فعال له احضر المال حتى يسلم لك الشفعة
فقال القاضي اقض لي ولا اسلم الدار الى حتى ابيك مالا يفعل القاضي ذلك
الثالث نوعان اشترى دارا الى حصاد فملكها سبع فاسد فعار
سعرها اعلى الثمن واخذها بشفعة ليس له ذلك وهذه حيلة لابطال شفعة
اشترى دارا فصبغ فيها اشياء كثيرة باصباغ فشفعها بحمر فاخذها
وبعطيه ما زاد فيها او يتركها كذا ذكر هنا وفيه نظر فان المشتري لو بنى
في الدار الخيف شفعه شيئا كان له نقضه واخذ داره ورد ما زاد اشترى
كرما شفعه غائب فاثمر سكرا فاكلها مشتريه ثم حضر شفيعه واخذ
بشفعه فلو لم يبد طلعكم من الورد وقت قبض مشتريه لم يسقط شيء
من الثمن ولو كان بدا طلعه وقت قبض مشتريه يسقط بقدر ذلك وبعتبر
قيمته يوم قبض مشتريه وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك
وحصده مشتريه ثم اخذها شفيعها لم يسقط شيء من ثمنها اشترى ارضا
بناء فرفع منها بناء وباعه بناء ثم طلب الشفيع شفعتها واخذها بنصف
ثمنها خمسين ولو كبس مشتريها واعادها كما كانت قبل ان يحضر شفيعها
ثم حضر يطلب المشتريها ارفع ما احدثت وجوابه في اشترى ارضا وقبضها
وطلب شفيعها شفعتها فسلمها مشتريها اليه ثم نقد مشتريها ثمنها الى
بايعها فوهب له البايع خمسة دراهم من الثمن وقد قبض مشتريها من
شفيع جميع الثمن فعلم شفيعها بالهبة ليس له ان يسترد شيئا ولو وهب
البايع خمسة دراهم لمشتري قبل قبض فللشفيع ان يسترد وكذا بيع

دار فباعها بالف ثم حط عن مشتريها مائة درهم وضمنها للاب فلس للشفيع
اخذها بتسعمائة الا بالف اشترى دار الجياد فعدها زيوفا اخذ شفيعها بجياد
نوع اشتراي نصيب دار فقاسم بائعها فلو قسم بعضا اخذ بشفعه ولم يبطل
القسمة رواية واحدة ولو قسم بغير قضاء في بطلان قسمة عراء جنيز رواسال
والمختار انها لا تبطل اشترى دارا وبها شفيعان فقسمها نفضا او بغير
قضاء فحاضر شفيع مائة فلم يعلم قسمتها دار بيعت واحد شفيعها غائب فعلم
حاضر لحاضر طلب الغايب شفعته مع حاضر دون مشتر وهذا وطلب
للجار جميع دار بشفعة اما لو طلب نصفها على ظن ان البائع باع نصفها
بطلت شفعته ولو كانا حاضرين فطلب كل واحد شفعة نصف دار
بطلت شفعتها وكل شرى دارا اشتراها وقبض وطلب شفيعها شفعة
من وكيل قبل تسليمه الى موكله صح وبعد تسليمها الى موكله لا وبطل
شفعته هو المختار وهذا اذا طلب اما قبل تسليم وكيل الشرى الشفعة فصح
سواء كانت الدار في يديه او لم تكن وكيل طلب شفعة سلم شفعة لمشتر
حان عندهما خلافا لمحمد والفتوى على قولهما **الرابع** شفيع استولى على ارض
بعد حكم فلو كان اهل استنباط وعلم ان بعضا قال ذلك لم يعرفا سقطا
ولو لم يعلم صار فاسقا ظالما له شفعة عند قاض فقدمه سلطان ولو
كانت سفعته عند سلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته
بائعا فطلب الشفيع شفعته بحضرتهما فقال البائع كان بيعنا بيع
معاملة وصدقه مشتر لم يصدقا على شفيع ولا ذا دلت للمال عليه بان
كان المبيع كثير القيمة والبيع بثمن قليل لا يباع به مثله يحلف على قولهما
ولا شفعة للشفيع ولو اختلفا فقال البائع بعت معاملة وقال مشتر به

اشترت لا معاملة فعلى الوجه الاول القول للمشتر وعلى الثاني للبائع اشترى الاب صغير
دارا ثم اختلفا مع شفيعه في ثمنها فالقول للاب ولا يمين عليه وان
ادعى دار بيعت كبيت مغصوبه والغاصب والمشتري جاحد للدار سقط
الشفيع ان بطلب شفعته حتى لو ثبت ملكه بمغصوبه سقط ان الشفعة له
فلو طلب خاصم غاصبه الى قاض فحبره عن امره فلو اقام الشفيع بينه قضى
له بمغصوبه وشفعته لغوى ولو لم يكن له بينه حلف الغاصب والمشتري فلو
حلفا لم يقض للشفيع اصلا ولو نكلا قضى له بمغصوبه وشفعته لغوى فلو
حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بشفعته دون مغصوبه ولو حلف المشتري
ونكل غاصبه قضى له بمغصوبه دون شفعته باكر دار بعث نصفها دارا فباراد
الباكر شفعه فعلى المشتري للباكر لا على الباكر فالقول للمشتري ويحلف
المشتري بحكم شفعته فان المدعي شفعته لا غير ولكن دارا فشفعها شفعه
بالقول له فلو اراد الشفيع تحليف مشتر فله ذلك ولو حلف حلف على بتات
عند محمد وعلى نفي علم على قول ابي يوسف وعليه الفتوى مشتر انكر طلب شفعه
عند بائع فالقول له مع يمين على علم بالله ما يعلم ان الشفيع حين علم
ببيع طلب ولو انكر طلب الشفيع الشفعة عند لقايه حلف البته ادعى
شفعه بجوار عند من لا يرى شفعه بجوار وانكر المدعى عليه حلف بالله ما لهذا
فلك شفعه على قول من يرى شفيع بجوار تصدق رب احد دارين متلاصقين
بسائط على جار على حد بلجيه وقبضه ثم باع منه ما يلي فلس للجار شفعه
فلو طلب الجار يمين مشتر بالله ما فعل ضرارا وفرارا من الشفعه على وجه
التلجيه فله ذلك فلو حلف فلا شفعه ولو نكل فله الشفعة اشترى عشر
ضيع من كثب ثم اشترى تسعة اعشارها ثم قليل فللشفيع الشفعة

في مراول دون الباقي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت به ابطال
شفعتي لم يكن له فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع مراول لم
كان له تلجئته كان له ذلك وموقوتا وبلا في الشفعة انه لو اراد القليف انه لم يرد
به ابطال شفعته كان له ذلك يعني لو ادعى ان البيع كان تلجئة **الخامس**
حيلة ابطال شفعة بعد ثبوتها تكي اتفاقا اما الحيلة قبل ثبوتها
فلا ما سنه من الحتاب دار بعت فقال البايع والمشتري لشفيعها ابرئنا
من كل خصومة لك قبلنا فعلى ولا يعلم وجوب شفعته فلها فلا شفعة له
قضاء وله شفعته بينه وبين ربه سبحانه لو كان بحال لو علم شفعته لم يبرئهما
ونظيره لو جعله في حل ولم يسم ما لد عليه ثم اقضى الاداء انه استاجر منه ثوبا
للبسه يوما الى الليل بجزء من مايه جزء دار بعينها ثم باع المستاجر بقيته
دارهم من اجنبي باي ثمن شاء ولم يجب شفعته لشفيعه لاني للجزء مراول والباقي
وبذه حيلة لمنع ثبوت شفعته اراد شراء سهم من مايه سهم دار بثمن كثير
وباقيها بثمن قليل لدفع شفعة لحاف انه لو اشترى سهما شفع منه باقيها
بثمن قليل فحيلته لرشتري سهما بخيار ثلاثة ايام فلو اراي شفع باقيها منه
فسخه فلو خاف البايع انه لو باع منه باقيها بثمن قليل فسخ مشتريه بيع السهم
مراول فحيلته ان يبيع بايعه منه باقيها على خيار ثلاثة ايام ثم يجيز ان
السعين فلو خافا انه لو احاز واحد الاخير مراخر فحيلته ان يوكل كل
واحد وكلا ما حاره بيع وشرط على وكيله شرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان
لم يجز صاحبه اشترى دارا بعشرين الفا وبعشرة مراي مراعشر واعطى
سفسه من كل دينارا واحدا فاراد الشفيع اخذ شفعته لم ياخذها الا
بعشرين الفا لكن لو استحقت الدار لم يرجع على بايعه مما ادى من دراهم

ودنانير بنا دار بنا في خمسة ماية وبباحتها بنا في خمسة ماية فاشترى رجل
بناها بمايه لسقله ثم اشترى ساحتها بتسع ماية جاز البيع والشفيع لشفيع
بنا وله شفعته في ساحه بتسع ماية وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البنا
وهبه بيتا من دار لرجل ثم باع منه بقيتها فلا شفعة لجار **السادس**
اشترى دارا فلم يقبضها حتى سعت بجنبها دار فلا شفيع او هي له دارا فلم
يعلم حتى سعت دار بجنبها ثم قبل وصيه فلا شفعة له ولو مات قبل
ان يعلم بوصيه ثم سعت بجنبها فادعي الورثه شفعتها فلهم ذلك اجمع وراثها
من ابيهما ولم يعلم احدهما بعينه لان له فهان صبيا فبيعت بجنبها اجمع فلم
يطلب شفعة ثم علم بصيه فطلب شفعة فلا شفعة له فلو قال جعلتها مهرك
فلا شفعة فيها تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم اعطاها دارا فلو قال جعلتها
مهرك فلا شفعة فيها ولو قال جعلتها بمهرك فيها شفعة اسلم دارا في ماية
فغير وسلما فالشفعة لشفيعها ولو لم يسلم حتى تقايلا فسخ بطل حقه
والشفعة لشفيع ولو لم يفترقا حتى تناقضا الم يفترقا فللشفيع
شفعة الشفعة وصلح انكار في لغة الصلح في وجوب شفعة دور مكة عن اي حنيفة
رحمه الله وقال الصاحبين رحمهما الله لا شفعة فيها لانها ليست بعقار ولا
تجب الشفعة في الارض الصغير تبع ارض مكة لا يجوز واتما لا يجب شفعة
في الكبير عن ابي حنيفة انه يجوز للشفيع شفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
الفتوى اشترى ارضا بحنب ارض وقف فليس للموقوف عليه شفعة
دار بعت بجنب دار وقف فلا شفعة للوقف حتى لا ياخذها القيم اشترى
دار الابن صغير وابوه شفيعها كان له اخذها بشفعة ولو اشترت واخذت
بشفعة ولو كان مكان ابيه وصي جعل قول مثل الوصي شرى فهو كما وعلى
قول الامام لا شفعة لكن لو قال اشترت وطلبت الشفعة ثم رفع

الى قاض منصب قيما عن صبي فاخذ وصيه منه شفيعه وسلم الثمن الى الصبي ثم
سلم هو الثمن الى الوصي توكل عن غيره بشراء دار هو شفيعها سبب له
الشفعه ويطلب من موكله او من رقبة داره وله الخيار بعلمها سعد دار
بعينها فشفعها من له الرقبه لعدم ان بدن معلوم ثم باعها قبل مضي مدة
والمشتري شفيعها فالبيع جايزين بايع وقت ويوقف فلو اجاز المشتري
بعد حقه وقدر البايع على تسليمه وكان للمشتري شفعه ولو طلب شفعه
قبل اجازته بيع بطلب اجازته ولو باع من لغرد ارا على ان يكفل فلان
بثمن وهو شفيعها فكفل لا يثبت له شفعه ولو باع دارا على رجلان فاحدهما
وهو شفيعها فله شفعة اخذ ارضا مرتبه فزرعها وصار الزرع بعلا
فاسمى مزارعها الارض بحصة زرع فللشفيع شفعته في نصف الزرع
لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع **السابع** بلاته سوت دار كل واحد
فوق لغرلثلاثه رجال فباع احدهم بيته فلو كان بطريق كلها في الدار فالشفعه
للباقين ولو كان ابواب بيوت في السكه فلو باع من الوسط فالشفعه
للاعلى والاسفل ولو باع من الاعلى فالاوسط اولى ولو باع من الاسفل فالاوسط
اولى دار بيعت ولها بابان في زقاقين فلو كانت في الاصل دارين باب
كل واحد في زقاق فاشتراها احد ورفع الحايط فصارتا دارا
واحده فلاهل كل زقاق احد جانبيه ولو كانت في الاصل واحده لها
بابان فالشفعه لاهل الزقاقين في كل الدار بسويه ونظره زقاق في اسفلها
زقاق لغر الى جانبه ورفع الحايط من بينهما صار اسكه واحده فلاهل كل
زقاق شفعتهم خاصته ولا شفعه لهم في جانب لغر وكذا سكه غير نافذه رفع
حايط اسفلها فصار نافذه فاهلها شركاء اقتسم قوم ارضا بينهم ورفعوا

طريقا بينهم نافذا ثم بنوا دورا منه ويسره وشرعوا ابوابها الى السكه فباع
دارا احدهم فالشفعه لهم سواء ولهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق فلو
قالوا جعلنا ها طريقا للمسلمين فكذا الكواف ولهم سدها من المختار سكه طويله
في لغرها سكه لغري متصله بينهما دروب ولا حق لاهل الاولى في السفلى فشفعه
دار في العليا فلاهل السفلى لشفعه سكه غير نافذه فيها زايغة
فباع احد اهل الزايغة دارا فلا شفعة لاهل الزايغة وكذا نهر فيه
زايغ فيها شرب قوم فباع احد اهل زايغة ارضا فلا شفعة لاهل الزايغة
ولو بيعت دار من غير الزايغ او ارض من اهل النهر فالشفعه بين كلهم
في وسط فراح ساقية جانبية منها شرب هذا الفراح من جانبي فبيع الفراح
كله فادعى اثنان شفعة احدهما يلي هذه الناحيه والغر يلي الناحيه
لا لغرى فيها شفيعان في كل قدر له دار كبيره فيها مقاصير باع صاحب
داره منها مقصورة او قطعة معلومة ففيها شفعة لجار داره كبيره من
اي جانب كان جارا فلو سلم الشفيع شفعته ثم باع المشتري مشتراه لم يكن
لمسلم شفعه لجار دلك القدر المبيع وكذا لو اشترى رجل بيت دار كلها
لواحد فالشفع لجار داره وان لم يكن جار بيت مبيع فلو سلم الشفيع شفعته
ثم باع مشتري البيت بيته فلا شفعه لمن سلم شفعته لو لم يكن جار ذلك البيت
اشترى دارا في سكه غير نافذه ثم اشترى لغرى فلاهل السكة اخذ اولى
وشركهم في الدار الثانيه دار بين ثلاثه فاشترى لغر انصباهم واحدا
بعد واحد فلجارها اخذ اول ثلث ولا سبيل له على ثلثي دارا اربعة
فاسمى لغر نصيب ثلاثه واحدا بعد واحد واخذ ورثتهم غايب نصف فلم اخذ
اول نصف وشركه في نصيب الآخرين ولو اشترى احد اربعة نصيب اسس

واحد ابعد واجد ثم حضر رابعهم كان شريك بعشرين له خمسة منازل في
زقاق عن يمين من طلب شفعها سبق واحد فلو طلب بقي شركة طريق لم يكن له
ولو طلب بقي حوار وجواره في هذا الحساب فلذلك **الثامن** له ارض كثيرة
مؤن وخراج لا يسعها احد صاحبها من اخرج دراهمها الف وخمس مائة
مائة وخمسمائة وللدار شفيع فلو كانت ارض كما لا يسعها احد اصحاب
السلطان شيء قسم الثمن على قيمة ارض ودار ومن ما يسعها به اصحاب
السلطان ولو كانت كما لا يسعها احد وينفع بما ينظر الى قيمتها في نفر
وقت ذلك رغبة الناس عنها فقسم الثمن على ذلك اثنى عشر قيراطا منلا زقة
ومنلا زقة بعضها شفيع ليس له ما اخذ ذلك القدر وكذلك القرية وكذا
الاراضي اشترى دارين مختلفي مكان احدهما بالشام والاخرى بالعراق
صفقة واحدة وشفيعها واحد ليس له اخذ احدهما وجبها بل لياخذهما
او يتركهما **التاسع** طلب شفعة فقال المشتري دفعت اليك فان علم الشفيع
الثمن صار له ولو لم يعلم الثمن لم يصر له وهو على شفعته فقال المشتري لشفيع
رد علي الثمن ولك الشفعة هذا ليس بشيء للدار والشفيع على شفعته
اشترى دارا من شفيعها فوارط جار لغرفيها شفعة فسلم
المشتري الدار كلها اليه فبصفها له بشفعة والنصف بشري كما لو مضى
قاض بدارين بشفعتين ثم سلم احدهما الشفيع لم يتم كلها للاخر

كتاب القسمة أربعة فصول الاول

اراضي شركاء احدهم عشرة اسهم والاخر خمسة والاخر سهم اراد وا قسمتها ويريد
صاحب عشرة سهامه متصلة والا رضاه من له سهم تقسم مزارعي متصلة
او متفرقة بعدد سهامهم عشرة وخمسة وسهم وكيفما لم يجعل الاراضي

على عدد سهامهم بعد تسويته ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاي
بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف سهام وهو اول ثم ينظر الى البندقة فاي
كانت لصاحب عشرة اعطي ذلك السهم وتسعة متصلة به ثم تقرع من البقية
كذلك فاي بندقة تخرج توضع على طرف ومن اطراف سهمه ما قبله ثم ينظر اليها
فلو كانت لصاحب خمسة اعطي ذلك السهم واربعة متصلة به وسقي سهم يعطاه
صاحبه مما ذكر عن يلانه سهم وخمس عشرة خابيه خمس مملوة خلا وخمس خالية
كلها مستويه فاراد وا قسمتها على سواء بغير ازالة عن مواضعها فطريقه
ان يعطى احدهم مملوة ونصفي وصفرين وثانيهم كذلك ويعطى بالثهم مملوة
وصفرا ويلانا ناصفه ثالث خمس ارغفة رغيفان لواحد وثلاثة
يلانة وبقي ثلاثا واكلوا سواء فاعطاها للمدعو خمسة دراهم وقال
اقسما على قدر ما اكلت من خبزكما فلرب رغيفين درهما ولرب يلانة ثلاثة
قسمة عنب بين شريكين بوزن قنان او ميزان نصح اراد قسمة بين بحار
تواضعا في بقرة بينهما ان يكون عند كل شريك خمسة عشر يوما يحلبها فهذا
مما ياه باطلة ولا يحل فضل لبن لاحدهما وان جعلا شريكة في حمل مزان
يتلف الفضل صاحب فضل ثم جعله صاحبه في حل ونحو في قسمة لحم اضحيه
في ثالث مزارعي اقتسم شريكان على ان لاحدهما الصامت ولاخر العروض
وقماش حانوت ودينا على الناس على انه لو توى عليه شيء من ديون يرد عليه
نصفه فالقسمة فاسدة وكل من اخذ شيئا يرد على صاحبه نصفه
سلطان عزم اهل قرية فاراد وا قسمة فقال بعضهم نقسم على قدر املاك
وقال بعضهم على قدر رؤوس فلو كانت الغرامة لتحصين املاك قسمت على
قدر املاك ولو كانت لحصن ايدان قسمت على قدر رؤوس تعرض لهم

ولا شئ على نساء وصبيان **الثاني** اقتسم قوم دارهم فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات فلم يذكر الحمامات في قسمه فهي بينهم كما كانت ولو ذكرت ولم يوجد بيت فيه فالقسمة فاسدة ولو كانت يوجد بغير صيد حانت وهذا لو قسموا ليلا اما لو قسموا نهارا بعد ما خرج من بيت والقسمة فاسدة كرم اقتسم شريكان كرما نصفين وفيه اعناب وثمر فلو قالا على ان هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير او قالا بما فيه من اعناب نصيب ما اعناب والثمر مقسوم ولم يقولا ذلك سقى مشتركة وقع نصف على كرم لاحدهما ونصيب اسفله للكرم وجعلا الطريق القديم لصاحب العلو وتركا الجانب الاسفل طريقا فهو جائز ولو جعلا اعلى الطريق لم فالشجر له ولو جعلا له حق ممره على اعلى الطريق فالشجر بينهما كما كانت وقسمة دار بعد رفع باب ووضع في البيوع من **الثالث** دار بين رجلين نصيب احدهما قليل لا ينتفع به بعد قسمة فطلب صاحب كثير قسمة وابى صاحب قليل قسمت اتفاقا ولو طلب صاحب قليل وابى صاحب كثير قال الكرخي لا تقسم والبه ذهب ابو الليث وجعله قول اصحابنا وبه اخذ بعض اصحاب الرخسي والسرخسي وذكر الحاكم انها تقسم والبه ذهب شيخ الاسلام وعليه الفتوى ارض بين رجلين طلب احدهما قسمة وقدم من اقرع القاضي فابى القسمة وقال بعت نصيبي منك فاقام بينة على بيع لا تقبل البينة لدفع قسمة عنه دار اشتراها انهدمت فقال احدهما ابني وابى بعضهم قسمت بينهما ولو كان مكان الدار بئر والماء بحاله كان لطالب بناء ان بنى ثم يولجها فاخذ نفقته قال هشام قلت لمحمد حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احدهما اقسم وقال الآخر ابني قال لا اقسم بينهما بنى احدهم في ارض مشتركة فقال صاحبه ارفع عنها بناءك فانها تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من

لم بين فلان يرفعه او يرضيه باداء قيمه **الرابع** مات عن حلي فلو كانت الولاية فيه بيط ولو لم يكن فيه لم يبط وان وقف في مالك المواريث باع شاء فضمن له الدرك ثم مات ضامنه قسم ماله فلو باع كل وارث نصيبه ثم ادرك الميت دين لنقض بيع الورثة في دوابه من المختار الدين يمنع القسمة والبيع غاب بعض شركاء وطلب الحاضر قسمه ولو كانت الدار موروثة فللقاضي قسمتها ولو كانت بيتا ولا ولو كانت الشركة بارث فباع احدهم نصيبه قسم الباقي لو حضر البعض ولو كانت الشركة بشراء فمات واحد من شريكين لم تقسم القاضي في صغره وورثه خمسة احدهم صغير واثنان غائبان واسير رجل نصيب احد حاضرين وطالب الحاضر بقسمه عند قاض واخبره بقصه والقاضي امر شريكه بقسمة ونصب وكيلا عن غائب وصغير صبي اقر بلوغه وقاسم وصيه ففي مراهق يجوز قسمته ولا يسمع قوله انه غير بالغ وفي غير مراهق علم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ وهذه المسئلة بان ان بعد على عشرة سنة شرط لان لا يكون بحال الاحتلام مثله

كتاب الاجارات خمسة عشر فصلا

الاول استئجار مسكن عبد كهذا شهرا بكذا فالاجارة فاسدة ولو اضاف الى منفعة بلفظ تمليك او هبة فقال ملكت منك او وهبت لك منافع الدار شهرا بكذا جاز وكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله لفظ الهبة وكذا ذكر الصدر الشهيد ان من ادعى شفعة دار فصالحه ذو يد على سكنى معلومة مدة الدار عشر سنين جاز فلو اجرها ممن صالحه جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو باع هذا الساكن من رجل لم يجز وزعم بعض اصحابنا ان تاويل هذه المسئلة فيما لو اطلع على سكنى ولم ير منه عقد الجهالة مدة ويصح

ان الجواز مطلق قال الحلواني تنسى شهرا ملك العمل كذا فهو اجارة صحيحة
قال العامي رحمه الله عام فخر الدين رحمه الله الفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ بيع وشراء وتنعقد بلفظ هبة ومذكور في اجل الرحيمي ايضا
ان الاجارة تنعقد بلفظ اعاره فلو قال اعرتك منك دارك هذه شهرا بدرهم
فقبل جاز في الاجارة والعاريه لا تنعقد بلفظ اجاره لو ترك هذه الدار
سنه بالف درهم كل شهر بمائه فالاجارة تقع على الف ومائتي درهم والقول الثاني
صحيح للاول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا لو قصدا كون الاجارة كل شهر بمائه اما
اذا غلطا في تعبيره فلا يلزمه الا الف فلو ادعى المؤجر قصد رجوع وادعى
المستأجر غلطا في تعبيره قال الحلواني القول للمدعي رجوع مع يمينه
احرتك داري هذه يوما واحدا وسنة محانا فسكنها سنة فعليه لمثله
في يوم واحد والبقية مجانا احرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب
لك الشهر رمضان فهذه اجارة فاسدة اجرتها فاسدة ست مائة
درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطل فالاجارة فاسدة ولو قال على
ان قد حاكان معطلا فالاجر عليه جاز استاجر حماما على انه
ان ناسه فاسه فلا اجر له فسدت الاجارة سواء ضرب ضمن ناسه الى اخره
او مستاجر استاجر حانوتا محترفا كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره
ويحسب نفقته من اجره فعمره فمات المؤجر بعد ما تمته فالاجارة
فاسدة ولو سكنه مستاجره فعليه لمثل ما انتفع به وللمستاجر ما
انفق في عمارته ولمثله في قيامه في عمارته حانوت خرب بعضه فاستاجر
رجل الحوانيت العامرة منه كل شهر بخمسة عشر والحانوت كل سنة بخمسة
على ان يعمر الحانوت له ويحسب نفقته من حمل الاجر فاستاجر الحانوت

فاسدة اذا شرط كون العمارة للمؤجر وللمستاجر على المؤجر نفقته ولو مثله
فيما عمل وللمؤجر استرداد الحوانيت من المستاجر واجارة الحوانيت العامرة
جائزة لو مر محلا شهر الطيح عصر فيه وشرط على مستاجره حمل الى
منزل موجره عند فراغه فالاجارة فاسدة ولو لم يشترط رده عليه جاز
بالاجارة ولو فرغ من عمله قبل مضي شهر فعليه لكل شهر ولو استاجره
كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله يسقط الاجر عنه رده الى صاحبه
او لم يرد استاجر حبابا او كيزانا فقال له المؤجر ما لم ترد ها على صحيحة
فلي عليك كل يوم درهم فقضاها وانكسرت فاجارة حباب فاسدة وفي كيزان
جائزة يعني لو سمى لكيزان اجرا والحباب كذلك فيجب حصة كيزان الى وقت
انكسارها ويجب لو مثل حباب وفيه نظر وسعي لم يفسد اجارة كيزان
كاجارة حباب قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يفسد اجارة كيزان
بل اذا علم ان لها حملا ومؤونة ويجبي المكاسة في ردها ولو لم
يسم اجر حباب واجر كيزان فالعقد فاسد وان لم يكن لكيزان
حمل ومؤونة استاجر اجير ليقطع له شجرا فخربه كذا بعيد من المصر
على اجر ذهاب ورجوع على المستاجر وليس عليه اجر ذهاب
ورجوع قال فخر الدين لا اجر له برجوع وسعي لم يجب اجر المثل في ذهاب
ولم يذكر فساد الاجارة وسعي لم يفسد قال فخر الدين وبه نفتي **الباب**
الثاني في ابه فقال ان ركبت الى موضع كذا فكذا وان ركبت الى موضع
كذا فكذا فسمى ثلاثة مواضع حار ليستقسانا ولا يجوز الكثر من ثلاثة
كذا ذكر عن محمد رحمه الله اصل ان الاجارة متى وقعت على اجر شيئين
بلا بيه وسمى لكل واحد اجرا معلوما مان قال اجرتك منزلي هذه الدار بخمسة

درام اومذ سواء بعشرة اومذ الثالثة بعشرة وكان ذلك القول في حوائيت
بلاثة او عبيد او ما فات مختلفة بان قال هذا الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة
بكذا او الى بغداد بكذا فكله جائز عندنا ما سنا ولو ذكر له بعتة لم يجز
وعلى هذا في انواع خياطة وصبغ ان ذكر بلاثة جاز ولم يحز فيها جاز في بلاثة
ان خطه فارسا فلك درهم ولو خطه روميا فلك درهمان ولو صبغه بعصفر
فلك درهم ولو صبغه بزعفران فدرهمان جاز لما ذكرنا وعند زفر رحمه الله
بعد العقد هو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا لو قال الحائك شهرا على
انك ان قعدت عنه جدادا فاجرها عشرة وان نسجت فيه ثوبا خمسة جازت
سواء عند ابي حنيفة لان الخياطة رومية وفارسية وقد سمى عندهما
وعلى الخلاف كل ما كان نحو لو سلم ولا علم الواجب به فهو فاسد
عندهما اجاره عنده واي منفعة استوفى وجب لو مثل ولو امسك
مستاجره ولم يسكنه حتى مرت المدة فعليه اقل مسمى وقال محمد رحمه الله
لو استاجر دابة من بغداد الى القصر بحمة او الى الكوفة بعشرة فلو كان
القصر منصفا جازت باجاره ويرافلا وعلى امل الى حنيفة رحمه الله
كان العقد في الوجهين ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم صح الشرط الاول عند ابي حنيفة وفسد الثاني فلو
خاط غدا فله مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم
وفي رواية يوصل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رواية تروى ان له مثله
لا يزاد على نصف درهم قال القدوري وهي الرواية الصحيحة وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جايزان وقال زفر الشرطان فاسدان ولو خاط في يوم
ثالث فله مثله عندهم جميعا واختلف عن ابي حنيفة روايات في مثل

معنى انه لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وعنه انه لا يجاوز من
نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان لعمله اقل من نصف وهو
الصحيح على ما حكيناه وعنه ايضا وروي عنه انه لا يجاوز عن درهم وهو خلاف
قولهما في موصل ان خطته اليوم فلدرهم وان خطه غدا فلا اجر له لكن لو خاطه
في اليوم الاول فله درهم ولو خاطه في اليوم الثاني فله مثله لا يزاد على
درهم عندهم جميعا وفي الاصل قال ابو حنيفة لو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او الى ان يمضي منه ليلة
على ان يدخلها الا عشرين ليلة كل يوم بعشرة دنانير ولم يرد على هذا
حار ساجاره فلو وفى بشرطه احد اجر المثل بالغا ما بلغ ولو لم يف به فله اجر
مثله لا يزاد على ما شرط وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي بشر عن ابي يوسف
فيمن يستاجر دابة الى الكوفة ايا ما يسمياه فالاجارة فاسدة عند ابي
حنيفة وكذا لو قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال
لتخيط هذا القفير الدقيق بدرهم فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة
جائزة عندهما قال الكرخي اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فما ذكر في رواية
محمد انه استاجره للحمل والمشي وما ذكر في رواية ابي يوسف انه استاجره
بالمشي ولكن هذا تكلف من الكرخي فان محمدا ذكر عن ابي حنيفة فيمن
يستاجر حائكا ليخيط له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم كل قميص بدرهم فهو
فاسد فعلم ان عن ابي حنيفة روايتين قال فخر الدين المفتي على الاجارة
فاسدة سواء ذكر عملا او مدة لو ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر
شيئا بعد اما لو ذكر احدهما وذكر بعد حقيقة العقد ذكر الثاني
بعد الانعقاد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخيط

بلاهم

لى هذا القفير من الدقيق او قال استاجرتك لتحمل لى هذا القفير من الدقيق
يدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتحمل لى هذا القفير الدقيق
اليوم يدرهم او قال استاجرتك اليوم لتحمل لى هذا القفير الدقيق يدرهم
والعقد فاسد وفى انواع الرابع شئ من هذا وعن محمد عن ابى حنيفة انه
قال فى اليوم يحوز كيف ما كان وخلاف قوله اليوم يعمل طعاما على ان
يحمله الى موضع الى اثنى عشر يوما مكذا فلم يحمله فى اثنى عشر يوما وحمله
فى اكثر لا يلزمه اجر فكمن استاجر على ان يخيط ثوبه فى يومه يدرهم
فخاط فى اليوم الثانى لم يلزم اجر صاحب الثوب وهذا الجواب على
قول ابى حنيفة اما على قول ابى يوسف ومحمد فيجب اجر مثله فى سابع استاجر ان

المالك اعطى قصارا ثوبا ولم يشارط لعرا فعمله وقال اجرى
وقال الدافع مجانا قال ابو حنيفة لو كان القصار حريفا فله اجر مثله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو قول ابى يوسف
وقال محمد له اجر ولا يعمل مجانا حريفا كان القصار او غير حريف
بعد ان عرف انه يقصر للناس وبه نعتى وكذا هذا فى صباغ وخياط
وكل صانع صنعه لغرامه فقال بعت باجر وقال الغريب بغير اجر
فلو كان معروفا بالدلالة فله اجر مثله وفى البزازية رابع رابع استاجر ان
اعطى خياطا ثوبا ليقطع له قبا او جبة ولم يشترط اجرا فاعطاه
رب الثوب زيادة على اجر مثله قال بعض يطيب له الزيادة و
قياس قول ابى حنيفة اما على قياس قولهما فلو كانت اكثر من اجر مثله
مما اعتاد الناس فى مثله لم يجز قال ابو الليث الزيادة عندى جائزة
وقولهم جميعا وبه نعتى قال خط هذا الثوب ولا اعطيك اجرا فقال

لا اريد مثل اجرك خاطه قال ابو الليث امر بدا فاسترد قطنه من عنده ولم
يميز اجره من ثمنه وسلما اخذ واعطا صح اجارته قال الفقيه ابو الليث
هذا لو اعطاه ثوبا وامره بقطع وخيط حتى لو لم يكمله لم يجز اخذ منه
شيئا وقال لانها كم اجرها فقال لا اريد اجرا بل اعمل خشية المقبض
شيئا ثم رجع وقال اريد اجرا فلو كان لخشية مقبضها قيمة عند الناس
يجب اجر مثل وفى المنتقى لعرد له بعيبه او دم وجب اجر مثل كما لو اجرها
بغير عوض استقرض دراهم واعطى مقرضه حمارا ليمسكه ويستعمله
الى شهر بن حتى يرد عليه الدراهم والحمار عنده كمستاجر اجاره فاسدة
فلو استعمله فعليه اجر مثله وكذا لو اعطى مقرضه داره ليسكنها فمضى اجارة
فاسدة ولم تكن رهنا استقرض منه دراهم وقال له اسكن حانوتى هذا
فما لم ارد دراهمك لا اطالبك باجرته وما يجب من اجره هبه لك وسكنه
مدة ولو ذكر ترك اجره مع استقراضه فالاجرة واجبة على مقرضه ولو ذكر
ترك اجره قبل استقراض او بعده فلا اجر عليه وحانوته عارية قال فخر
الدين والفتوى على انه يجب اجر مثل فى الوجهين نزل حانوتا فمنعه اجر ولم يصدر
انه سكن بغير اجر قاله محمد سلمه وابو نصر بن سلام وبه اخذ ابو بكر
وابو الليث وقال نصر لا يجب اجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحبه
فحسنا ينبغى ان يلزمه اجر من حين نزل قال فخر الدين الفتوى على انه
سكن باجر مثل اذا عرف خلافه بقرينة مان كان ساكنه معروفا بظلم
وغصب او كان صاحب حبس علم منه انه لا يستاجر مسكنا ونحوه فى
رابع المزارعة له حوانيت مشغلة فسكن حانوته لم يجب اجر مثل
ولو قال كنت غاصبا لم يصدق كداخل حمام مشغل صغير فى اول الثالث عشر

من الاجارات مقصوره بعمل فيها قصارون وفيها احجار تولجها منهم تعمل فيها
قصارة ولم تشرط شيئا فلو لم يكن معروفا عندهم ان من شانه عمل عليها وادى اجرا
فلا اجر عليه لو عمل بغير اذن رب الاحجار ولو كان المعروف عندهم ان من
شانه عمل عليها وادى اجره فعليه اجر مثل لو كانت لهم اجرة معروفة تحد ذلك
والا فاجر مثل سكن حانوت ابن اخيه صغيرا وصى له مع شريك له بتعريفه
فلو سكناه بعد اجارة لفظا او دلالة لاجنب اجر سكن دار يتيم او وقف
بغير اجارة بعد يعتبر عليه اجر مثل والصحيح انه يصير غاصبا
عند من يرى غصب دور وغلاته وحسنه ما لك غير الاجارات
غصب دارا فقال له مالكها اخرج من دارى فان نزلها فمتى اجاره
عليك كل شهر بمايه فجحدها على حاله ثم اقام المالك بينه عليه بعد اشهر
فلا اجر له وبمثله لو كان ساكن دار بمقر انها لمدعيها فقال له المدعى
اخرج منها فان لم تخرج فعلى اجارته عليك كل شهر بكذا فمكث فيها لزمه
سكنى الكل دار ابنه بالف فلما مرت قال له رب دار ان فرغها
اليوم ولا اعطى عليك بالف درهم كل يوم والمكترى مقر له بذا حملت
به قدر بقدر متاعه منها اجر مثل فلو فرغها فى ذلك القدر ولا جعلتها
عليه بما قال رب الدار كل يوم استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مر شهران قال رب حانوت ان رضى كل شهر بخمسة دراهم ولا افرغ
الحانوت فلم يفعل وسكن فعليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضا
بقوله ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها لم يجب عليه الا الاجر الاول
لم تواجر هذه الغرفة شهرا فقال له درهمين فقال استاجرته بل بدرهم
وقبضها ومر شهر يجب اجر مثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم

والصحيح

والصحيح انه يجب درهم راعى غنم كل شهر باجر مسمى قال لصاحب غنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطينى كل يوم درهما فلم يقل صاحب غنم شيئا فترك
غنمه معه يجب لكل يوم درهم استاجر اجيرا ليحفظ نهرا كل شهر بكذا ثم
مات المستاجر فقال الوصى للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس
عنك اجر ومر ايام ثم باع الوصى الضيعة فقال المشترى لاجير اعمل
عملك وانا اعطيك اجرا فقد ما عمل لاجير فحاه الاول يجب اجر فى تركته
ومن يوم قول الوصى على الوصى ومن يوم قول المشترى على المشترى الا
ان الواجب فى تركة المسمى وعلى وصى ومستاجر مثل لو لم يعلما بعد
الشرط الاول اما لو علما به وامراه بان يعمل على ذلك الشرط فعلها
المسمى اجر هذه بعشرة بعضها حاد وبعضها زيوف فقال ما كاريه فى
طريق اطلب الكل جيادا فقال مستاجره حسبان كنم كه توخواهى فمى
عيك لا يلزمه شئ وكذا لو استراه فى بلد فاجابه بذلك استاجر ارضا
فغرس فيها شجرا ثم مر وقتها فعلى الموجر قلعه سجر مقلوعة والصحيح
انه لو مرت المدة فلرب ارض مطالبة مستاجر بقلع ارضه لو كان
فيها غرس كلاف زرع حب سقى باجر ولبس لموجر ملك شجر على مستاجر
نقضه لو لم يك فى قلعها ضرر فاجبر للارض كلاف معاملة حانوت والغرس
من عامل فللحق رب الارض دين لا وفاء له الا بثمن ارض ولا ثمر لشجر فالقول
نقض الاجارة وبخير رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة شجر ونخل
وكرم وملكها ولرشاء قلعها وكذا لو مرت المدة والشجر حتى كه
استاجر بيت على فوضع عليه حباب خل ثم مرت مدة اجارة ومستاجر
ما بى تفريغه فلو بلغ خله مبلغا لا يفسد بنقله اخذ بتفريغه ولو افسد

لاجر

نحوه قيل للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت ادراكه
ومعناه انه يجب اجر مثل لو مات المؤجر او المستاجر قبل مضي مدة ولم يمكن
تعريفه بحسب المسمى استحسانا والقياس لا يجب اجر المثل كما بعد مضي المدة
وبرئ منه اجاب وبرد الى غايب فلم يردها المستاجر الى رب داره يلزمه
الكرا بعد السنة ولو مات المؤجر فسكنها المستاجر فعند بعض عليه اجر وعند
بعض مو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه اجر في الشهر الثاني
لو طلب رب داره اجرا قال فخر الدين لو سكن بعد موت او بعد مضي مدة
والفتوى على انه لا اجر عليه قبل طلب اما لو سكن بعد طلب فعليه اجر فيما سكن
بعد طلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني ولا يجب بالسكنى قبل طلب
ولا فرق في هذا بين دار معدة للاجارة وبين غير معدة استاجر دارا من
مدينه وقاض بعض دينه باجر فاذا مرت المدة ليس له حبس دار بما
بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي مدة قال اجر عليه فيما سكن بعد مضي مدة
حبس مؤجر العين باجره في ثلاثين عاما من عمارات **الرابع النواح**
استيجار الظئر جائز عند بعض وقع العقد على منافع ومتى خدمت صبي
وقامت به ويدخل لبنها فيه تبعا وعند بعض يقع على اللبن والخدمة
تبع قال القدوري وهذا ليس بصحيح ومحمد نص على الطريق الاول وابو حنيفة
رحمه الله استحسن جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف
شيء من ذلك ولها الوسط وقال الاخوند والناقص شرط في استيجارها
لجماعا استاجر ظئرا لترضع ابنه فارضعه شهورا ومات ابوه فقالت
عمة صبي للظئر ارضعيه حتى يعطى الاجر فارضعه اشهرا فلو لم يكن
للصبي مال حين استاجرها ابوه فمونه انتقضت من حاره فلما قالت عمته

ذلك فعليها الاجر فلو كانت وصية ابيه يرجع بذلك في مال صبي ويرفلا ولو كان
لصبي مال حين استاجرها ابوه فالاجارة على حالها وكل اجر في مال الصبي
استاجر ظئرا لصبي شهرا فلما مرت ارضاعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها
والمحدا جبرها على ان ترضعه ما رمثل قال الحاكم يحتمل ان تكون هذه الحوالة
بمعروفه بمثل هذا العمل ولو كان لها زوج يابى ذلك فله ان يابا ه وان خيف
ان يموت الصبي ولو استوجر الشهر برضا زوجها فليس له منعها لو لم يقبل
الصبي ثدي غيرها وبه يفتي وقال شمس الائمة الحلواني لو لم يكن للصبي او لابيه مال
ولا يقبل ثدي غير امه ففي ظاهر الرواية لا اجر لامه على ارضاعه عندنا وروى
عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر محمد الرضخ مطلقا انما تجبر
قال فخر الدين وبه يفتي استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمايه درهم على انه ان
مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر مهو شرط يفسد بالاجارة فلو مات
الصبي قبل سنة فلها اجر قدر ارضاع ورد البقية الى مستاجر استاجر ظئرا
لترضع ولده سنة على ان اجرها ليلة ويوما خمسون درهما وباء سنة
ترضع محانا فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الولد حسب لها اجر مثلها
على رضاع شهرين ونصف ورد البقية قال ابو بكر البلخي عند اصحابنا
يحب على الظئر بكلف الدهن والرياحين للصبي وهذا بناء على عرفهم
في بلادهم اما في بلادنا فلا يجب عليها ويعتبر في كل بلد عرفهم وتمامه في سائر
عمارات استاجر امراته لترضع ابنهما لم يجز ولو كان ابنه من غيرها
جاز وزاد الخصاف فقال لو استاجرها لمال صبي من اسه من غيرها
جاز ولو طلقها جاز ولم يجز اجارة لو كان ابنه منها ولو كان الطلاق
بائنا جاز في رواية الكتاب الصغير وفي رواية المجرد لم يجز ولو كان

الى العراض يعود بالله من شر ذلك يوم على علماء جامع سلطانه محمد خانه عليه الرحمة والغفران

بعد مضي عدة جاز في الروايات كلها وذكر القدوري وفي اجل الرحمن انه لو استاجر امرأة لارضاع ولد منها فالاجر لها الان ذلك واجب عليها ديانة وفتوى وان كانت لا تجد عليه كرها ويستاجر على مثله لانه لو كان كاستيجارها على كنس بيت وتقبيل ويد وطبخ وخبز وغسل وكل ما يرجع نفعه اليها والمعتد عن طلاق رجعي كمنكوحة في ذلك كله اما المعتد عن طلاق بائن او ملاعنة فعلى استيجارها لذلك الا برواية على حنيفة وذكر ابن رستم عن محمد انه لو كان لرضيع مال واستاجر له بالم يرضع ارضاعه من ماله ولد جاز وعليه الفتوى ولو كان لرضيع ولد كافر يجوز فلا باس به **نوع** في القدوري واصل قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان لرجل استاجر حرة او امة لخدمته ويخلوها جاز ولا يطؤها ذكره في الاصل وبه نفتي قالت لزوجها اعزم رجلي على ان لك على الف درهم فعزم رجلها حتى قالت لا اريد الزنا فالاجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فعل واستاجر امرأة زوجها لخدمته باطل واستحقاقها نفقتها جائز وفي القدوري والاصل استاجرت زوجها لخدمتها باجر مسمى حارت استاجارها اياه لرعي غنمها وذكر في كتاب الاجارات له ان يمنع من خدمتها وهو عدد لكرة اجرت نفسها للطوف وهو غير معروف بذلك ولو خدمها فله عليها الاجر قال في الذخيرة وبه نفتي اجرت زوجها دارها فسكنها ذكر هنا انه لا اجر لها وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال في الذخيرة والفتوى على انه يصح استاجر ابنه البالغ لخدمته في بيته فلا اجر عليه ولو استاجر ابن اباه لخدمته لم يجز لكن لو عمل فله اجر ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان ابوه محتاجا الى خدمة ابنه او غنيا

عنها ولو كان الابن كافرا واجر ابنه مسلما او على عكسه لم يجز ذكر في خدمة جامع استاجر ولد عبد من مولاه لخدمة جاز ابن حر استاجر اباه عبد ابن مولاه لطلبه ان استاجر نفسه او عبد ليعمل لولده الصغير جاز ويستحق الاجر والوصي لو استاجر نفسه او عبد ليتيم لم يجز عند محمد وقول ابي يوسف اولا كالبيع وعند ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا الاجر موسع ووصي هاهنا من يتيم ولا مال لليتيم من نفسه الا منفعته طاهرة لليتيم والمنفعة هنا لليتيم لان المنافع لا تقوم بنفسها استاجر الوصي ليتيم او عبد مال نفسه ليعمله والواسع ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا لو كان ماجورا لانتفاع مثله ووصي استاجر من نفسه عبد اليتيم ليعمل ليتيم اخر في حجره ومن وصيهما لم يجز وحيلته في الوصايا الاخوز لصبي ان يؤجر نفسه وانما ذلك لوليه وله اجر لو عمل استيحسانا لا قياسا **نوع** مسلم لا يجز نفسه من نصراني فالاجارة لخدمته لا تجوز لا عمل وفيما سوى خدمة تجوز وهو الصحيح وسعه ما لم يكفه اذا لا له وذكر القدوري لو استاجر ذمي مسلما لخدمة جاز وكره لمسلم خدمة ذمي استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كمن استاجر لحمل ميتة عن طريق او حمله الى مذبحة يصح اجماعا قال محمد ابتلينا بمسر كما ب فاسوء من يحمل له فقال ابو يوسف لا اجر له وقلت انا لو لم يعلم الحمال انه جيفة فله اجر والمراد به من استوجر لحمله من بلد الى بلد اما استيجار من سفله الى محفة البلد فجائز اجماعا والفتوى على قول محمد ذمي لمستاجر من مسلم بنا لسوء خمر فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فقير لاجر نفسه كافرا لعصر خمره كره له ولو لاجر نفسه لعمل كنسته وعامرها جاز فلا باس به

لا باس باجارة مسلم داره من ذمي ليسكنها فلو شرب فيها خمرا او عبد فيها صليبا او ادخل فيها خنازير لم يلحق المسلم شيء كبيع غلام ممن يقصد فاحشة او بيع ممن لا يستبرئها او يلوطها استاجر مسلم او ذمي سعه ليصلي فيها لم يجز وكذا لو استاجر اهل ذمة دهسا ليوقدوا او ليضربوا لهم ناقوسا لم يجز لعدم تقوم محل لوقدهم نارا فلا باس به استاجره ليغت اصنام او خرقة ليت تماثيل او اصباغ من رب بيت فلا لعله استاجر لينجت له طنبورا او يربطا فعل طاب له الاجر الا انه اثم استاجره لقبر طيل لليوم لم يجز ويجوز لغزو ولقافلة استوجر لغسل ميت فلا لعله استوجر لحمل ميت او حفر قبره او لدفنه يجب لجره قال ابو الليث لا يحل له لغرض غسل ميت ويحل في حفر قبره لو لم يجد حاملا جنازة فاستيجار لحملها افضل وعملها واجب ولو وجد احد يحملها فاجارته جائز استاجر ليكتب له غنا فارسية او عربية طاب لجره لمن يبيعه او كنيسة ليهود ونصارى باجر طاب لجره استكتبه كتابا الى حبيبها ما حرطاب لجره وحسنه ء حامس استاجر مساطة لترس عروس فالاجر مكروه غير طيب الا ان يكون على وجه هدية بعد شرط وتقاض قال في الذخيرة لو استاجرها مدة معلومة او كان العمل معلوما جاز الاجارة وطاب لها الاجر وترس العروس ليس بمعصية دلالة نكاح قال الفضلي لا تستوجب الاجر المثل وقال بعضهم لها الاجر المثل كذا في البسع قال في الذخيرة وبه نفتي ثقل على بلدة مؤن عمال فاستاجر وامن يرفع امرهم الى السلطان الاعظم باجر معلوم ليخفف عنهم واخذ من عامتهم غنيهم وفقيرهم اجمع ذكر في ذكرها انه لو كان مال لو ذهب يمكنه ابطال امرهم يوما او يومين

جازت

جازت الاجارة ولو كان مال لا يحصل ذلك الا بمدة فلو وقتوا للاجارة وقتا معلوما جازت الاجارة وله كل اجر ولو لم يوقتوا فسدت وله اجر مثل وعليهم اجر على قدر مؤنتهم ونفعهم وهذا نوع توسعة واستحسان وفي حوادث الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه نفتي وقال في الاصل السرخسي لا بد من توقيت وان كانت مدة اصلاح الامر يوما او يومين **نوع** استاجر سمسارا ليشتري له كرباس او دارا لا يستوجب له الثوب بدرهم لم يجز وهذا لو لم يسم اجلا اما لو بين اجلا ثم بين اجرا مثل ان استاجر كل يوم بدرهم على ان يبيع له كذا او يشتري له كذا جاز اما لو بين اجرا او اجمال استاجر كل يوم بدرهم على ان يبيع له كذا او يشتري له كذا لا يجوز واذا فسد عقده وجب اجر مثل بعد تمام عمله كما من عرف اهل تلك الصنعة ثم علم الحمله فقال ان سألت امرء ان يشتري له شيئا او يبيع ولا يشترط اجرا ثم نواسه شيء عند تمام عمله اما هبة او عوضا بازاء عمله لكن يحتمل او شرب ماء او احتجم ثم اعطاه شيئا وهذا كله لو وقعت اجارته على بيع وشراء بغير عينه اما لو استاجره معلومة لبيع وشراء فذكر في القدوري وهو اصل مطلقا انه لو استاجره شهرا ليبيع له او يشتري جاز بيع لي هذا المتاع ولك درهم او قال له اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل ذلك فله اجر مثله ولا عبرة بالدراهم للتسمية وقال الدلال اجر مثل عمله وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فهو حرام عليهم اعطاه ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله لو باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثله لا يجاوز درهما وقال محمد رحمه الله ارى

له لو مثله بالغا بلغ وان لم يسع اذا تعب فيه وقول ابي يوسف رحمه الله يفتى
وقال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من ثمنها كذا فلم
يعرف الدلال على اتمامه ببراهين فباعها دلال لم قال ابو القاسم رحمه الله لو
عرضها الاول وذهب له فيه زور حاز بعقده فاجر مثله له واجب
بقدر عنايته وعمله قال ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس وفي الاستحسان
لا يجب له اجر اذا تركه وبه ناخذ وهو موافق لقول ابي يوسف رحمه الله
هو المختار دفع الى منادٍ ثوبا لينبعه بالجانه فنادى فلم يبعه صاحبه
قال ابو نصر رحمه الله له بقدر عمله قيل له اذا لم يبعه لا يعطى شيئا قال
هذا ليس بشيء قال ابو الليث رحمه الله لا شيء له استحسانا وهو ودا القول
المختار بيع شيئا بمزايدة فاستاجر منادٍ يا ينادي ببيعه فلم يبع
له وقتا او قال له نادي كذا صوتا فهو جائز وبه اذا لم يفعل شيئا فقال من
دلني عليه فله درهم فدله احد فلا شيء له ولو قال المعلم ان دلني
عليه فله درهم فلو دله بغير مشى معه فلا شيء له ولو مشى معه فله
قيل لو مثله استاجره ليصيد له او يحتطب له فلو وقت جاز
ولو لم يوقت لكن عين الصيد او الحطب والاجارة فاسدة استاجره
ليرسل عليه علفا جاز اتفاقا استاجره ليهدم جدارا او لينا حيطانه
كل ذراع بكذا او قال يوم يا خيره بكذا او لكسر حطبه حزمة احزمة
وان لم يذكر اجلا واصل جنس هذه المسايل ان العمل لو كان معلوما ولو اجل
المستاجر الشروع في عمل يمكنه ويقدر على اجارته بغير ذكر اجل
وكذا لو ذكر اجلا الا انه لم يسع قدر عمل ويقدر على الشروع في الايام
كلها كما لو استاجره ليحفر له عشرين منا بذبهم يكون وان لم يذكر

اجلا وكذا لو استاجره ليحفر له اليوم الى الليل جاز وان لم يسع قدر عمله
وكذا لو وسط بايع الوكالة استاجره ليذبح كذبيحة او قال ادار بدرهم
درهم ابن خرمن باذكن لم يجز ولو قال ابان مكردم اين دو ابرا من ماز كن
جاز ولو ذكر اجلا فعلى وجهين كما بيناه في بيع البزاز **نوع**
تعليم القرآن والفرائض والحساب الوصايا وغيرها باجر جائز وانما كره تعليم
القرآن باجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تعليمه كان واجبا عليهم
فلم يحل لهم اخذ الاجر على اقامة واجب كذا ذكر عن نصير بن يحيى قال ابو
الليث به ناخذ كذا يستحق على تعليم القرآن وهو قول عصام وابي نصر
بن سلام والشافعي وغيرهم من المشايخ لم يجوز متقدموا اصحابنا استيجار
المعلم بالاجر وبه افتى برهان الدين علي السغدي قال الفضلي وجوز
متاخروا اصحابنا ذلك فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع اجره ويحبس
بها بخلاف ما اذا ان فانه لا يجوز الاجارة عليه استاجر مودبا مشاهرة
كل شهر بسبعة دراهم يعلم صبيين احدهما العربية والاخر القرآن وقال
المودب انا لست من بابه بتعلم القرآن فاستاجر معلما وضم الصبي
اليه واعطاه اجره من اجرى فسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس
عن المودب بدانه دراهم فقال المودب لا ارضى بما حبست لان اجر
معلم كل شهر يكون نصف درهم او درهما فلو كان خطاب المودب
قريبا من توكيله اياه بذلك يحط عن اجره قدر ما يستحقه معلم صبي
امام استاجر رطلا لقتل مرتد واسابه لم يجز ولو استاجره لقطع يد
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا فرق بينهما عندي والاجارة
جائزة لانها من باب استيجار الكافي بخلاف ما مر من ضرب الحدود بين يديه

ولو كان غير موقت فالاجارة فاسدة في الاصل لو قضى احمل بقصاص قتل فاستاجر
رجلا ليقتل له لم احعل له اجرا وكورد لكر فما دون النفس عند ابي يوسف
وقال محمد كور فيهما جميعا قال محمد لو قال له اقتل هذا الاسد او هذا الذئب او
هذا الحمار ولك درهم او دينار فقتله فله لعر مثله ولا يزاد درهما وبر اسد
والذئب للمتاجر وكذا الصيد للمتاجر **الخامس** معاوضة
شيران في الكداس للاجير فيها فعلى هذا لو استاجر ارضا ليزرعها مزارعة لرب
لغربي او دارا ليسكنها بسكنى دار لغربي وبركور بمركور وملبوس على ملبوس من
وحد من حدم لم يحز عندنا فلو اعطى بقرا واخذ لكما حمار وكذا اسبنجاب
سكنى بخدمه او بركوب كور ثم اذا فسدت الاجارة عند احمد حسن منفعه
ولو استوفى احدهما منفعه فعليه لعر مثل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا شئ عليه والفتوى على ظاهر الرواية عند اسن اجر احدهما نصيبه من
صاحبه بخيط معه شهرا على ان يصوغ للمؤجر نصيب صاحبه الشهر القابل
لم يجز في عبد واحد وانما يجوز في عملين مختلفين اذا كانا في عبدين اما
لو كان العبد واحدا فهذا مما لا يوز حكاه القدوري عن جامع
الكرخي استاجره ليحصد له نصف اجمة على ان يعطيه لعر خمس
حزمات قصب هذه الاجمة لم يجز ولو عين خمس حزمات وقال استاجرتك
من البحر مات للعين كور ولو لم يصف البحر الى قصب الاجمة بل قال استاجرتك
على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لم يجز
بخلاف تذرعه كدس واجتنا قطن فانه كور لو ذكر الاجر خيط
او وطنا بغزل يضيف الى خيط كدس او قطن فجتني اعطى نساجا
غزلا لينسجه ثلث او ربع فالاجارة فاسدة وجواب الكتاب قال في الزر

وعليه

وعليه الفتوى واستحسن مشايخ بلخ جوازها وبه اخذ ابو الليث وبعض مشايخ
بخارى منهم ابو علي النسفي وبرهان الحلواني والحاكم عبد الرحمن وذكر عن الحسن البصري
ومحمد بن سيرين انه يجوز كمزارعة ومضاربة **السادس** لما طعام
استاجر احدهما من صاحبه دابة لحمل نصيبه الى مكان كذا عينه مقسوم فحمل كله
الى ذلك المكان لا اجر له فلو كان لاحدهما سفينة فقال الذي سفينته اجري
نصف سفينتك لاعمل عليها حتى وحملك في نصف سفينتك ففعلا جاز
وكذا لو اراد ان يطحناه ولاحدهما رحى ماء فاستاجر احدهما نصف رحى
ولو قال لبستاجر مثل عدد لحمل طعام من سنابل لعر وكذا لو استاجره
لحفظ قال محمد رحمه الله كل شئ استاجره احدهما من صاحبه مما يكون منه
عمل لعر فلو عمل قال لعر له كذا بة وكل شئ لا يكون منه عمل فاستاجره
احدهما من صاحبه جاز كحوائج وغيره قال ابو الليث هذا اخذا من رواية المنتقى
فيه قال ابو يوسف استاجر من صاحبه سنا او حانوتا لا يجب لعر وذكر القدوري
ان كل شئ لا يبقى به اجير الا بانتفاع عمل في العين المشتركة فاستاجر
احدهما الآخر لم يجز كاستيجاره لنقل طعام نفسه او غلامه او دابته
او لقصارة ثوب وكل ما سبق من لعر فيه بعد انتفاع عمل في مال مشترك
فالاجارة جائزة كاستيجاره لنقل الطعام فيه او سفينته او حوائجه
او رعي وعن ابي يوسف ان الاجارة في دار وسفينة لا يجوز ايضا قال فخر
الدين الفتوى على ما ذكره العيون والقدوري صاغان استاجر احدهما
الآخر عملا من صاحبه ثم اشتركا فلو وقعت الاجارة على كل شهر بحسب تتابع
في الشهور الاول والثاني بعد ذلك ولو لعرها عشر سنين مثلا فالاجر
واجب عليه في ذلك كله اجر حانوته من لعر ثم اشتركا فيما يعملان في

الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة بهذه الاجارة قال فخر الدين وتفسيره بعني وتسقط
الاجرة لو عملا فيه بحكم شركة الكرى د ابا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر
الشهر فقال لا اعطيك اجرا لانك لم تحاسبني وسن الدار فعليه لعز قدر ما
كانت في يدك استاجر رجلين لحمل خشبه الى منزله مدرهم فحملها احدهما فله
نصف درهم لو لم يكونا شريكين في عمل السابع استاجر حمالا ظهوره فليس
عليها عمل انما هي على الحمال وخبز اما عمل صبي كعجن وخبز اما عمل شبه كغسل ثيابه وما يصلحه من دهن
ورياحين فعليها وقدمنا ان هذا بناء على عرفهم والفتوى على انه ليس عليها
دهن ورياحين ولو كانا لصبي يأكل طعاما فليس عليها شيء طعام له وذلك
كله على اهله وعليها تمييزه قال مرتضى الرسي جعل دهن ورياحين
على طبق تحلف طعام وهذا على عادة اهل الكوفة والمرجع فيه الى العرف في كل
موضع وهذا اصل في الاجارة ان ما لا يشترط في العقد من توابعه يعتبر فيه
عرف كل بلد حتى قالوا في استيجار لبنان على صاحب لبن الغسل والثياب
والملبن ونزح لبن على اجير وحتى تراب في قبر على حفار بناء
على عرفهم وسلك وابرة على خياط ودقيق على صاحب نوبة دون
حامل فلو كان عرف اهل بلد لخلافه فهو على عادتهم اخرج خبزا من
تنور على خباز وحمل مرقة في قصاع على طباخ مستاجر لطبخ عرس
ولو استوجر لطبخ قدر خاصة فليس عليه ذلك ادخال حمال حمله
المنزل عليه لو حمله على ظهره وليس عليه ان يضعه البيت او العرفة
الا ان يشترط عليه وبسنه الكرى دابة لحمل عليها حملا الى منزله
على المكاري انزال الحمال من ظهر الدابة وفي ادخاله المنزل يعرف
العرف والاكاف على رب الدابة وفي حوالة وحمل وسرج ولجام بعبة

العرف

العرف في غزل خياط لو لم يكن فيه عاده فعلى رب ثوب كصباغ يكون عليه
الصبغ عاده فلو لم يكن فيه عاده فعلى رب ثوب استاجر حمارا يحمل له برا
بدوات نفسه فحمل وحوالة على مكار ولو حمله على عنقه او على دوابه
مستاجر وذلك على المستاجر وقال الحسن بن زياد قال ابو الليث المعتبر
في زماننا ان لا يكون الحوالة على حمال في كل الاحوال انما هو على رب البر الا
ان يشترط على حمال اما الحمل فعلى حمال استاجر وراقا وشرط عليه
الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط بياض باطل استاجر قصارا
ليقصر له الف ثوب فحملها على قصار ان شرط القصار حملها على رب
الثياب حمال حمل احمالا بكرا فلما بلغ الموضع نزل في دابة ووضع بعض الحمل
في موضع منها ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما ثم اختصموا
في كراء ذلك الموضع ورب الدابة ياخذ الحمال بكرا فلو وضعت في موضع
مستاجر بعقد فالكراء على مستاجره ولو وضعت في موضع باجر لا عقد
فالاجر قبل تسليم على حمال وبعد تسليم على المسلم ولو طلب صاحب
الحمل من حمال وزنها ما نالم يجب عليه اكثر حمار من كش الى الحائر
فانبت في طريقه ورثه بحائر فامر مكاريه اخر يعلفه كل يوم قدرا معلوما
وقاطعه اجرا الى ان يقبضه مالكه فرباه اياما وعلفه فلو علم انه حمار
غيره فهو متبرع في علفه ولم يرجع على احد الا اذا ضمن له او نفقته
ولو لم يعلم انه حمار غيره رجع على امره بنفقته وان لم يضمن له نفقته
ولو كان استاجر من يحفظه فعليه اجره فلو تلف الحمار في يد اجيره بحق
استاجر كل يوم بدرهم لم يحل له ان يعمل في ذلك اليوم لغيره وكذا لو وجد
اجيرا مكانا لغير خير له طعاما واجرا بان كان الاول بدرهم والثاني

بدرهمين لم يحز له ان يعمل لغيره وان دفع اليه درهم اعطاه درهمين ليعمل له
يوما من فعمل يوما واحدا وامتنع في اليوم الثاني فلو سمى عملا جاز في الحاج ويجبر
على عمل لكن لو مر اليوم الثاني ليس له مطالبته ولو سمى عملا لكن قال يومين من
سلام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله لو عمل استاجر يوما فعليه عمله تمام
ملك ولا يتعجل شيئا لغير سوى الصلاة المكتوبة كما ذكرنا وقيل هذا قول بعض
وقال بعضهم يودي السنة ايضا واتفقوا على انه لا يودي نفلا وعليه الفتوى
استاجر نجارا يوما الى الليل فلا يحدد واه لغيره في اليوم ولو علم صاحب دواه
انه اجير فهو اثم ولو لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من اجر النجار قدر عمل
دواه استاجر دابة الى مكان فليس له ان يركبها في رجوعه ولو كان عليه
فله ذلك **الثامن** اعطى خياطا ثوبا ليخطه فقطعه ثم مات قبل
خياطته قال عيسى ان لا اجر له وقال ابن سليمان له اجر قطع قال الحر
الدين وعليه الفتوى اعطاه ثوبا ليخطه بدرهم فخاطه ثم نتقه لغير قبل
اخذ صاحبه فلا اجر للخياط ولا اجر على اعادة عمله ويجب على فاتقه ضمان
ولو فتقه الخياط صار قابضا فكان كأن لم يخطه بعد فيجبر على الاعادة
وبراسكاف والملاح على هذا اكترى سفينة لحمل طعام الى موضع فلما بلغته
صيرتها الريح ورددتها الى مكان اكتراها منه فلو لم يكن المكتري معها فلا اكراء عليه
ولو كان معها فعليه كراء ولو لم يسلم مكانها المسمى فعليه كراء بقدر سيرها
ولو استاجر بغلا الى مكان فجي ورده الى مكان استيجاره فعليه
اجر بقدر سيره استاجره لحمل طعام وعلف من مطعوم سماه له فاماها
فلم يجد شيئا مما سماه اجره على ذهابه ورجوعه فيلزمه اجر قدر ذهابه
ولو لم يسم المطعوم نظر الى اجر مثله في ذهابه وايابه وانما ينبغي له ان يعني

حصة الكتى سفينة لتاتي موضعا فتحمل كذا وتجي فذهبت فلم يجد ذلك الشيء
قال محمد يلزمه كراء سفينة ذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك
لاحمل طعاما من ثم الى ما فلم يجد فلا شيء عليه اكترى دابة الى بلد ليحمل
من هناك فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد ليحمل فلو صادفه مكتريا به فعليه
لعودها به بغير حمل استاجر دابة في مصر لتجيء بدقيق من طاحونة او
بحنطة من قرية فلم يجد فذهب فلم يجد دقيقا ولا حنطة في قريته
فجاء الى مصر نظر فلو قال استاجرت مثل هذه الدابة من هذه البلدة حتى
تحمل الدقيق من طاحونة كذا الجب نصف اجر المحمى اما لو قال
استاجرت مثل هذه الدابة بدرهم حتى تحمل الدقيق من الطاحونة كذا
بدرهم ولم يحدد دقيقا استاجره لياتي البصرة فيحمل بعياله فاتاها فوجد
بعضهم ميتا فجاء من بقي فلم يقدر ذلك بردده لو كانوا معلومين
ولو استاجره لينهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا
ورد الطعام لا اجر له استاجره لينهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه
فذهب فوجد ميتا فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد له في مسئلة الكتاب
بقدر الذهاب ولو ترك الكتاب او مزقه ثم ولم يرد فلم يقدر ذهابه عندهم
وقال فخر الدين لو مزقه فلا سؤال اما لو تركه ثم فلم يقدر ذهاب استاجره
ليجيء مسجى لياتي مكانا فدعي فلانا فذهب فلم يجد يجب له بقدر استاجره
ليجيء مكانا سماه ويودي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فعليه بقدر
استاجر دابة الى مكة فلم يركبها ومشى راجلا فلو كان بغير عذر فدابته
عليه بقدر ولو كان بعذر لعلمه بها او لمرض بها فلم يقدر على ركوبها فلا اجر
له عليه وهكذا ذكر عن ابي يوسف استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه

ببينة ولم يلبسه حتى مر عليه سنون فعليه كل يوم دانق ما دام في وقت يعلم
انه لو لبسه لا يخرق ولو مر وقت علم انه لو لبسه لخرق سقط اجره وروى
عن محمد فوهذا **التاسع** مستاجر ارض زرعها فلم يحد ما يسقيها
فيبس زرعها فلو استاجرها لغير شرب ولم ينقطع ماء نهر حتى مات سقيها
فعليه الاجر ولو انقطع فلا الخيار ولو استاجرها لشربها فانقطع الشرب
عنها في يوم فسد الزرع من انقطاع شربه فالاجر عنه ساقط استاجر
ارضا وماء لزرع فجف النهر الاعظم فلم يستطع سقيها حتى فسد زرعها او يبسها
فلو لم يرد حتى مر وقت ذلك وعليه الاجر لو كان حال امكنه زراعتها لحله
اما لو لم يمكنه زراعتها بوجه من الوجوه ولا حيلة له فلا اجر عليه ولو لم ينقطع
الماء لكن سال فيها ماء حتى لا يمكنه زراعتها فلا اجر عليه استاجر ارضا فانقطع
الماء فلو كانت تسقى بماء ارض او مطر لكن انقطع المطر فلا اجر عليه
استاجر ارضا فغرقت قبل زراعتها فلا اجر عليه كما لو غصبها من المستاجر
آخر وزرعها ولو زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم يسقه
فعليه الاجر كاملا كذا ذكر عن محمد في نوادر ابن رستم وعنه في نوادر هشام
اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فلم يجامه الماء حتى ترك
الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان مدرك فلو سقى زرعه مماء رضا وليس
له نقض اجارته قال فخر الدين الصواب على انه لو تلف الزرع فلا اجر عليه
فما بقي من مدة بعد تلف زرع الا اذا امكنه اعادة زرع مثله او دونه
في ضرر الارض ولو اختار الزرع فجوابه كما ذكر في نوادر هشام عليه
الاجر لو لم يرفعه الى الحاكم وان لم يسقه استاجر ارض جبل فزرعها
فلم تمطر سنته ولم يسق حتى مر السنة ثم مطرت ليس فعن محمد ان

الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء ارض ولا نقصانها قال فخر الدين اراد به انه
ليس عليه كراء ارض فما قبل ذلك اما بعد ذلك فعليه ان يسقي الزرع
ما حيا مثل ما لو مرت المدة وفي الارض زرع لم يدرك بعد وفيما لو مات اجير
العاقد من وفيها زرع لم يدرك قبل تمام المدة ينبغي ما حبسي استاجر ارضا
سنة لزرعها شتاء سماه فزرعه ولم يسق او اصابته آفة فافسدته في وقت لا يمكنه
اعادة ذلك فلو اراد زراعة عين ما سمي فما دونه في ضرر الارض فعل
ولو كان ما يريد زراعته ثانيا اضر بالارض من المزروع اولا لم يكن له زراعتها
ويرد الارض على ربها ومن اجر قدرها كانت في يده وسطا بنفسه وبحوه
في رابع المزارعة استاجر طاحونتي ماء جعفر نهرها على المجر عاده فاحتاج
الى كري او الى عمل الا احتاجها فلو صار الماء حال لو صرف اليها عملنا عملا انا نصا
محتاجة وعليه اجرها لو لم يفسخ ولو كانتا بحال لو صرف الماء اليهما لم تعملا
فعليه اجر احداها لو لم يفسخ فلو تفاوت اجرهما فعليه اكبرهما لو كان
كل الماء يكفيها ولو كان ذلك في موضع يكون الحفر على مستاجر فعليه الاجر
كملا وهذا لكن استاجر حمة فانكسرت او نادها فعليه الاجر ولو
انقطعت اطنابها بسقط عنه الاجر استاجر رحى ماء فانقطع ماؤها
فلم يردها فلو لم يردها حتى مرت السنة سقط جميع الاجر ولو قل ماؤها ويبدو
ونطحن بنصف ما كانت تطحن فلمستاجر رددها ولو لم يردها حتى طحن
مهورضا وليس له رددها ونحوه في ارض مي استاجر بيتا فيه بيت بكل حق
هو له ولم يسم البيت فللمؤجر قلع بيت وليس البيت والماء من حقوق
البيت فلو استاجره بحقوقها فله حقوق البيت ولو انقطع الماء فلم يردها
حتى مرت السنة والبيت مما ينتفع دون البيت فسم لا اجر عليها فسقط

حصة للحرس ولزمه بقدر البيت ولو لم يكن للبيت نفع الا الدرجي فلا شئ على
المستاجر وان لم يرد البيت ساكن قرية استاجر ارضا في قرية لغرس ثم بدا له
تركها وزراعته في وسط لغرس فلو كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام فله ذلك ولو كان
اقل لم يكن له ذلك والفاصل من سفر لستاجر حانوتا لعمل فيه ثم اراد تحويله
عن تلك الصنعة الى صنعة لغرس فلو امكنه عمل صنعة ثانية في هذا الحانوت فليس
له نقضه وبيعه فان نقضه اجبر على اعادته ويبعها لانه لا نفقة
له ولعياله فله ذلك موخر نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او تعذر
رضاه لم ينقض بحال ذكر في الاصل ان الدار لو انهدمت لا يجب بناؤها ولم
يكن له نقض بناءه وعن محمد ان الدار المستاجرة لو انهدمت فبناها المؤجر
واراد المستاجر ان يسكنها بقيمة مدته فليس للمؤجر منعه يعني لو بناها قبل
مضي المدة وقبل فسخ المستاجر فهو دليل ان العقد لم ينفسخ لو سقط
حائط الدار فاراد المستاجر تركه بلا بناء نظر فلو لم يضر بالسكنى فليس له
ان يخرج كما لو استاجر عبدا لخدمة فاعور وذهب بعض خدمته ولو
كان يضر بالسكنى فله ان يخرج كما لو مرض العبد المستاجر للخدمة فلو بنى رب
الحائط قبل فسخ المستاجر لم يكن له فسخ كما لو برأ عبد خدمته قبل فسخ ولو
اراد المستاجر فسخ العقد قبل ارتفاع عارضة فانما يكون له حق فسخ
بحضرة رب الدار ولو كان غائبا فليس له فسخه ولو خرج عبده ليعرض عليه
ليشتري وكذا لو سكن بحضرته ليصير ولو سقطت الدار فله ان يخرج شاهدا
كان يصير او غائبا الى ان يبلغ من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ليركبها
بعلامة وليس بعذر اما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر استاجره
لينهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض طريق بدا له ان لا يذهب

الله ويترك الاجابة ويطلب من راجيه نصف الاجر فلو كان الباقي من الطريق
مثل ما راوا في سهولة وصعوبة فله ذلك وان استرد بقدره

العاشر انواع

جاء بدابة الى بيطار فقال انظر فيها فهما علم
نظر فيها فاخت اذنها عجلة تعال لها فافاقت بعض موشى فاوجب الدابة
ما خرجها فاخرجها فمات الدابة لم يضمن البيطار بخلاف ما صار صيرفي في نقد
دراهم باجرة وخلطها زيوف او ستوقة لم يضمن لكن يرد من اجرته بقدر
ما خرج زيفا حتى لو خرج كلها زيفا يرد كل الاجر ولو كان نصفها زيفا يرد
نصف اجر لو خرج بعض دراهم زيوفا بعدما نقدها ناقد لم يغرم الناقد
ويرد الزيوف على الدافع فلو انكر وقال لست هذا من دراهمي فالقول
للاخذ مع يمينه سال ورقا ان يكتب له جامع القران وينقطه ويعجمه
ويعشره واعطاه الكاغذ الجيد ليعطيه ليعين جرما فكتبه وترك
بعض عواشر واخطأ في نقط فلو فعل في كل ورقة خير الدافع فاخذ
ويعطيه لجرمثله والحاذق لم يعين او تركه ويضمنه مثل بياضه وجبره
كمن دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاط قباء او طاق اي قرطقا
يخير مالك يضمنه قيمة ثوبه ويتركه عليه او ياخذ القباء ويعطيه
اجر مثله والى اون المسح فلو كان الوراق وافقه في بعض وخالفه في بعض
اعطاه حصة ما وافق من المسمى وحصة ما خالف من اجر مثل امره
ان ينقش اسمه في فص خاتم فعلط فنقش اسم غيره ضمن الخاتم امره بتجميره
منه فحضره يعطيه ما زاد في الخضره فقد لكن ينبغي ان ينقص من قيمة الصبغ
ما زاد في البيت اعطى صباغا ثوبا ليصبغه بزعفران او بقم او بسوء
فخالف فصبغه غير ما سمي الا انه مر ذلك الصبغ فلرب ثوب ان يضمنه

قيمة ثوبه ابيض ويعطيه ثوبه او ياخذ ثوبه ويعطيه لو مثل امره ان يصبغ
ربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز واعوزه رب ثوب حتى قضمنه قيمة ثوبه
او اخذ ثوبه واعطاه ربع مع ما زاد الصبغ فيه قال القدوري لو صبغ
اولا بربع قفيز ثم صبغه سلمانه ارباع قفيز حمر فضمنه رب ثوب قيمة ثوب
او اخذه ويعطيه ربع المسمى وما زاد ملانه ارباع قفيز فيه فبعد ذلك
لو صبغه سعد يا وربه رب ثوب فقد سلم له المعقود عليه وما زاد
الصبغ الثاني في الثوب يحسب عليه بربع المسمى ويدل ما زاد الصبغ الثاني
في الثوب او يضمنه قيمة ثوبه مصبوغا بربع قفيز وغرم له الاجر ولو صبغه
ابتداء بقفيز فما زاد الصبغ فيه والاجر له بخلاف ما لو اعطاه خفا لينعله
من عنده ثم اختلفا فانه يضمن ما زاد النعل في خف والتفصيل في الصبغ
قول ابي يوسف وقال محمد لو امره ان يصبغه من عصفر بدرهم فصبغه ممزوج
من به واحمر خير فضمنه قيمة ثوبه ابيض او احمر وغرم له ما زاد بهما
وما زاد من عصفر في ثوبه وذكر ابن سماعة عنه على نحو هذا التسوية في
الجواب بين صبغه مجتمعا او متفرقا وانه مال الى الرخصي اعطى غزلا
حائكا لينسجه سعدا في اربع فنسجه اكبر او اصغر خيرت فضمنه مثل غزله
واعطاه الثوب او اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله الا في النقصان فانه يعطيه
اجر مثله بقدره ولا يزاد على ما سمي وكذا لو شرط عليه ان ينسجه صفيقا
فنسجه رقيقا او على عكسه وعن ابن سماعة في نوادره عن محمد فقال لو
امره بثمان في ثمان فنسجه ستا في ثمان خيرت الثوب فسلم له الثوب
وضمنه مثل غزله اجرا واعطاه بقدر ما نقص اجر مثله كما استاجر
رجلا ليضرب له لبنا معدودا فضرب بعضه ومات قبل اتمام ضربه استحق

اجرا بقدر عمله وجوز ابن سماعة في اللبن بخلاف الثوب قال الامام الرخسي وهو
على هذا الفرق بين ثوب ولبن واما اذا اوفاه الذرع دون الصفة بان جاء
به رقيقا وقد امر بالصفيق او امر برقيق فجاء به صفيقا خير فضمنه مثل
غزله او ياخذ الثوب ويعطيه اجر مثل الجاوز ما سمي ولو في الذرع والصفة
وزاد فيه فعن محمد لم ار آخر بحر فضمنه مثل غزله والثوب للنساج او ياخذ
الثوب ويعطيه المسمى ولا يزيد لزرع زايد **نوع** استاجر فصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر هو
مخالف والاجر عليه قال ابو الليث على انه غير مخالف وعليه الاجر وهذا
بخلاف ما لو استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في الممر في جوابه فهو مخالف
لان الى سر المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان وقت دون مكان قال الحر
الذي حمله الثوب لو كان لبسه في بيته مثل لبسه في ذلك المكان في
الضرر للثوب او دونه فاكواب كما قاله ابو الليث وان اكثر كما قاله ابو بكر
اكترى دابة ليسير فرسخ فسار بها سبعة فراسخ فعليه كراء فرسخ وفيما
زاد على فرسخ غاصب فلا اجر عليه ولو اكترى دابة كان خيرا
له في الالف استاجر جمالا لحمل وقر الى المدينة فحمله الى المدينة
وباعه وعاد الى بيته محمل عليه قد قضى حاجته في طريقه فمات
فعليه ضمان للحمال لو حمل عليه بغير اذن الحمال استاجر دابة لحمل
بر من موضع الى بيته نهارا الى الليل وكان يحمل مرة الى بيته وعند عوده
الى مكان بركبها فعطبت فعن ابي بكر انه يضمن وقال ابو الليث هو الصحيح
لكن لا يضمن استحسانا وعليه الفتوى وهذا اذا كان في موضع لم يكن
ذلك عادة استاجر جمالا لحمل اثني عشر وقرا ترك الى ابيه بدرهم

وفي ارضه لبن فكلما عاد من ارضه حمل عليه وقر لبن فلو هلك في عوده مع
لبن ضمن قيمته بغير اجر ولو سلم للحابر حين تم الحمل فعلى مستاجره
تمام دينهم وكل وقر تراب نصف دانق كمن استاجر دابة الى
موضع معين فجاوزها ثم عاد الى وفاق لم يعد استبابل هو ضمين
حتى لو تلفت في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت بحب
تمام لجر استاجر دابه ليركب نفسه الى مكان كذا فركب واردف
غيره جاز غاصبا في نصف يعني لو كانت الدابة تطيق مثلها ولو سلمت
الدابه بحب تمام لجر فكذا هنا استاجر حمارا لحمل كذا فزاد عليها في
وحمل الحمولة الى ذلك المكان فلما جاء بحمار سليما ضاع قبل رده
الى صاحبه نظر الى قدر ما زاد من حموله فيضمن من قيمة حمار ذلك القدر
كما ذكر في اختلاف زفر ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية
ذاهبا وجايبا فجاوزه الى القادسية ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه
نصف ما يسمى من لجر عند ابي حنيفه وابي يوسف استاجر
دابه لحمل عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة بر ضمن وعن ابي يوسف
انه ان كان وزن البر اكثر من عشرة اقفزة شعير يضمن والا فلا ولو
استاجر دابه لحمل شعير كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه فيه
الدابه لو هلكت ولا اجر عليه في قولهم كذا قاله ابو الليث الحافظ
بخلاف ما لو استاجرها لحمل عشرة اقفزة شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا
حيث يضمن حزا من احد عشر حزا من قيمتها لو كانت الدابة مما تقوى
على حمل احد عشر قفيزا استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة بر فطحن به احد
عشر قفيزا فتلف الثور يضمن جميع قيمته وكذا في العاريه ولو سمى عشرة

اقفزة بر فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس ان يضمن والا يضمن استحسانا
ولو سمى برا وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن البر لم يضمن لو لم يجاوز المحمول
عن موضع حمل دابه ولو سمى شعيرا فحمل عليها مثل وزن شعير البر فمن
وجه القياس ان المسمى لو كان في موضع حمل والمحمول اتصل في موضع حمل واستويا
وزنا الا ان المحمول يأخذ من موضع حمل اقل مما يأخذ المسمى فمن كما لو
سمى برا وشعيرا فحمل عليها جنسا اوجد امثل وزن المسمى ولو كان
المحمول يأخذ من موضع لجمل اكثر مما يأخذ المسمى لا يضمن ايضا فاذا
المحمول موضع حمل كالمسمى بر فحمل بوزنه حطبا او تبنا او قطنا فالقياس
الذي وفق استاجر دابه لحمل شعير فحمل في اجربها القفيز شعيرا وفي
الثاني برا فتلفت الدابه فعليه نصف ضمان ونصف لجر وجه استحسان في
هذه المسائل ان نظر الى المسمى في نفسه والى حاصله فلو كان ضرر ما للدابه
من حيث ثقل لاجزاء تتفاوت الخفة والثقل في ذلك ولو كان المحمول في الثقل مثل
المسمى او اخف فليس بمخالف وعليه لجر كما لو سمى حنطة زيد فحمل حنطة
عمرو وهما متساويان في الصفة ولو كان اكثر فعليه بحر المسمى ولو تلفت
الدابه فعليه ضمان بقدر الزيادة ولو كان ضرر المسمى للدابه من حيث
الثقل لاكثر وضرر المحمول من حيث صعوبه ثقل وحمله بحيث لو سمى قطنا
وقد حمل عليها حديدا بذلك القدر او سمى برا فحمل عليها قطنا بوزنه
فهو مخالف ضامن لا جر عليه وعلى هذا لو استاجرها لبركبها فاركبها
غيره ممن هو اخف منه او اثقل ولو ركبها هو واركب معه
غيره فلما سار بها بعد ما بلغ المكان المسمى فعليه كل لجر وضمن نصف
قيمتها وهذا لو كان يمكن ان يركبها اثنان اما لو لم يمكن فعليه جميع

فيتمها استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابة من حمله
ضمن وصار غاصبا استأجر دابة ليركبها فركبها وارد فوصيا ضمن بعد
ثقل ولو كان مكان نبي من يمسك نفسه ضمن نصف قيمتها استأجر حمارا بأكاف
فنزعه وابرجه لم يضمن ولو استأجره مبرجا فاوكفه فنزعه ضمن
بقدر ما زاد بالاكاف وفي الجامع الصغير ان هذا قولهما اما عند ابي حنيفة
فعليه قيمة الدابة ولو لم يوكفه لكن ابرجه بسرج يسرج بمثله للحمل لم
يضمن وان كان لا يسرج بمثله للحمل ضمن قيمة الدابة ولم يذكر فيه خلافا
استأجر حمارا عاريا فابرجه ثم ركبه اطلق في الاصل انه ضامن من
مشائخنا من قال هذا اذا استوجر لركبه في المصر من مصر الى ارذال البلدان
اما لو استوجر لركب خارج المصر او في المصر لكن الراكب من ذوي
الهيئات فلا ان يبرجه ولو كان ملجما فبدل لجامه بلجام يلجم بمثله للحمل ولم
يركب عليه لجاما فالجمه بذلك لم يضمن ايضا ولو نزع اللجام فعرضه ضمن ذكر
الفقيه ابو جعفر استأجر دابة الى الكوفة فمر وزرياء الكوفة قبل الاستيام فيه
ثم ردها الى الكوفة فعليه اجرها الى الكوفة والدابة مضمونة عليه
ما لم يردها الى صاحبها وهو قول ابي حنيفة وقال عيسى بن ابان لو ازال
المستأجر تعديه بحيث لو مر امن ضمان كالمودع وهو قول زفر استأجر
امرأة ترضع ولدها ليلا تمام فلها ان تلبسه نهارا وفي اول الليل ولو
ما يلبس الناس فلو لبسته تمام ليلة ضمنت مرارا ذا كان ثوب مثله ينام
في مثله لا تضمن لونا من فيه فلو لم يحرق ثوب صبيانه بلبسها الا
حتى اصبحت مرت من ضمان وعادت امينة بعودها الى وفاق لكنا
نقول الضمان انما يجب عليها بلبس لا بامساك فالحاصل ان المودع

ولو

والمستعير يفترقان والمستأجر مختلف وقال بعض مشائخنا لا فرق بين هذه
وبين الوديعة وعارية في عوده امينا اذا اراد ان يعيده ومنهم من فرق فقال
لا مرأة اجارة وعارية كيف ما كان وهو في الوديعة قال الصدر
الشهيد رحمه الله وهو الاظهر وذكر القدوري عن ابي يوسف ومحمد ان
المستأجر لا مر يعوده الى موضع مسمى في عقد وان كان استأجرها ذاهبا
وجائيا وهكذا حكى قول ابي حنيفة وعن ابن سماعة عن محمد فمن استأجر
دابة اما معلومة من مكانها في مصر فخرج عليها من مصر ثم رددها الى المصر
في تلك المرة ان تنفست في ذلك لم يضمن وهذه رواية مخالفة لما ذكرنا وقال
ابو يوسف ومحمد فمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما بلغ بعض طريق
ارادها لنفسه وجد استيجارها وما جبها بذلك الاجارة فلو نفقت من
ركوبه لا ضمان عليه ولو نفقت قبل ركوب ضمن ولو انقصت المسافة فحالها
لو ردها فلا ضمان عليه وذكر القدوري في مختلفاته ان عند ابي يوسف عليه لجزء
ما فضل الى المحدود وسقط عنه لجزء ما بعد المحدود وقال محمد عليه لجزء المحمل
نوع استأجر حمارا ظاهرا فاراد ان يوكف فاوكف فركبه على باب
منزل ليرفع خشبا حمارا فخرج فلم يجد الحمار فلو غاب ليحمل بعض حمله
ضمن الا ان يكون في موضع لا يبعد هذا القدر من ذهاب تضعفا
بحيث يكون في سكة غير نافذة او في بعض قرى استأجر حمارا فربطه
على اري في سكة نافذة في المدينة وفيها قوم نيام ليس من عيال
المستأجر ولا اجرائه فسرق الحمار فلو كان المستأجر لم يستحفظهم
ضمن ولو كان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظ ولم يكن شرط ركوب
نفسه في عقد الاجارة وكان الغالب في مثل ذلك الموضع ان نوما من يحفظ

الدواب فمه لا تكون اضاعة لم يضمن ولو كان موضعا تكون نوعه اضاعة للدواب
ضمن يعني لو لم يستحفظ هم اما لو استحفظ فالضامن من قبل الحفظ اذا
ضيع هكذا قاله فخر الدين ولو شرط ان تركهما موضع ضمن على كل حال لانه لم
يكن له ان يعرا او يودع استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة
فحمل وساق في طريق المدينة ثم تخلف لحاجته كبول او غايط او مجادثة
غيره فقدمه الحمار وعطب فلو لم يبعد عنه للحمار ولم يتوار عنه لم
يضمن ولو غاب عن بصره ضمن استاجر حمارا ليصل في الطريق فتركه المتاع
ولم يطلبه فلو كان ذهب منه بحيث لم يشعر وهو حافظ له لم يضمن تركه
الطلب لو كان آيسا من وجوده لو طلبه حوالي موضع ذهب منه استاجر
حمارا فوقع وصلى فخره فذهب او انتهب فلو راه ينتهب او يذهب فلم
يقطع صلاته ضمن لان خوف فوت درهم لا يقطع صلاته امره ان
يستاجر له حمارا ويذهب الى مكان كذا على ان يوفي الآجر اجره ففعل
ما مره وادخله رباطا فهجم لصوص واستولوا على حماره فلو كان الرباط
على طريق كان ممرّ مستاجر عليه لم يضمن وعلله بانه لو كان موضع من استعمال

نوع استاجره واعطاه حمارا وحمل درهما لينهب الى بلد كذا
وسمى له سنا فذهب الى الموضع فاخذ السلطان جمالا فاما فذهب
ابياها فطلبها واستردها ولم يذهب الآخر فلو وجد بعضهم ولم
يجد بعضهم راسه ولم يلزم من لم يذهب ما لزم الذاهب من مشقة وشبهه
لم يضمن لان الآجير جماعة لم يكن واجب حماره لغز وسلموا اليه ثم قالوا
لواحد منهم اذهب معه ليعقل الحمل فاما لا نعرفه فذهب معه
فقال له المتاع قف هنا حتى اذهب بهذا الجمل الى الموالق فذهب

بالحمار فلم يعد عليه لم يضمن المتعهد اكترى حمارا من كش الى كاباذ وسمى
للحمال في الطريق وصاحب الحمار يحاذيه فامر المكتري الحمال ان ينفق على حماره
علفا كل يوم قدرا معلوما وقاطع لعوته حتى يعرض الحمار صاحبه فامسك
صاحب حماره اياما وانفق في علفه ثم تلف للحمال بيد اجنبي فحكم نفقة
مرو اما ضمان حمار فلو اكتراه ليركب نفسه ضمنه ولو اكتراه ولم يسم راكبا
لم يضمن اعطاه فرسا لينهب به الى قرية ويوصله الى والد فسار من جلة
فبيته في رباط ومضى لوجهه ثم مر رجل من اهل قريته على الرباط فعرفه
فاستاجر من ينهبه الى منزله فبعثه على يديه فمضى في الطريق فالاول
ضامن بتسييبه واما المستاجر الثاني فلو لم يجد الفرس لم يضمن ولو
اخذه ثم دفعه الى اجنبي فلو اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه واجنبي
ممن في عياله لم يضمن ولو ترك الاشهاد او اشهد لكن اجنبي لم يكن في عياله
ضمن واما اجنبي مموضا من على كل حال وان سلم الفرس وذلك الرباط
الى ان امن صاحبه لا بد من الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع على
مستاجره بما ضمن بخلاف مودع او مستاجر اذا ضمن حيث يرجع على
مودعه وموجره استاجر حمارا للحمل عليه برا من جربه فاخذ في النقلة
فانهدمت الجربة فمرت مستاجره وتلف الحمار فلو انهدمت بعلاجه ضمن
قيمته ولو انهدمت بغير علاجه ولم يقف المستاجر على وهي فلا ضمان عليه
استاجر حمارا للحمل شوك ودخل سكة فمانعه فلم فمكانا ضيقا فضرب
الحمار فوقع في نهر مع حمله فلما اشتغل بقطع حبله تلف الحمار فلو
كان المكان بحال لا يسير فيه مثل ذلك الحمار يضمن ولو كان يمكن محاذرته
عنه مع ذلك الحمل فلو عنف عليه في ضربه حتى وثب بضربه ضمن ولو وقع

وقف الحاج واسم اسد الله اسد على اولاده واولاد اولاده القادرين باسر جاهم
الى الفراض يعود بالطلاس دكرهم على علماء جامع سلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران

لمن مر به لم يضمن استاجر حمارا لنقل حطب من كرمه فاخذ ينقل عليه ويوقر
كما يوقر هو فصدم الحمار حائطا فوقع في نهر فمات ان لم يعنف عليه في سوق
بل بنباقه كما يسوق الناس مثل ذلك الحمار ويميل ذلك الطريق فلا ضمان عليه
استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت بردعته فاصابه برد
مرض ورده على صاحبه فمات من ذلك المرض فلو كان كرمه جصينا والبرد يحار
يضر بحمار عليه بردعته لم يضمن ولو كان كرمه غير جصين والبرد يحار
يضر بحمار عليه بردعته ضمن قيمتهما ولو كان البرد يحار يضر بحمار عليه بردعته
وكرمه جصين فعليه قيمة حمار دون بردعته ولو كان كرمه غير جصين
والبرد يحار الحمار تلفه مع بردعته ضمن قيمة بردعته وعليه نقصان
حمار وقت رده على صاحبه ودفع بلاته نفر شركه حصدوه فاستاجر
واحد منهم حمار النقل فحزم البر فاعطى للحمار بشركه لينقل الحزم فتلف
الحمار وكانت معاملتهم انه يستاجر احدهم نفرا او حمارا او يستعمل هو وشركه
لا ضمان عليه استاجر قبانا ليزن به حملا وفي عموده عيب لم يعلم مستاجره
فوزن به فانكسر ولو كان مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان
مع ذلك العيب لم يضمن وفي هذا نظر لان الموجر لما لم يعلم المستاجر
بعيبه فكانه اذن له بالوزن فيه وربما يوزن فيه بدون عيب فلا يضمن
مستاجره قال فخر الدين وبه نفتي استاجر طاحونة لطحن فجعل البر في دلو
فنزل البر في حلق الطاحونة الى الماء لم يضمن صاحب الطاحونة وكان
سعى ان يتعهدها استاجر قدرا فلما فرغ حملها الله على حمار
فزلق فانكسر القدر فلو كان الحمار يطيق حملها لم يضمن ولو لم تطق حملها
يضمن استاجر فاسا واحمرا فاعطاه فذهب به قال بعض يضمن

المستاجر

المستاجر وقال بعض ان استاجر من اجير اولا لم يضمن بخلاف ما لو استاجر الفاس
اولا وقال فخر الدين لو كان استعمال الفاس متفاوتا بين الناس فانما يصير مستاجرا
لو عين مستعملا فاذا عين مستعملا فهو مخالف بدفعه الى غير من عينه واذا لم
يعين حتى فسد العقد فلو اعطاه مستاجر بعد ما استعمل حتى تعين هو مستعملا
فهو مخالف ضامن ولو اعطاه قبل ان يستعمل نفسه فهو غير مخالف ولو
كان استعماله غير متفاوت بين الناس حتى صحت الاجارة بدون تعيين
مستعمل كان له الدفع الى الاجير فلا يضمن بالدفع اليه الا ان يكون الاجير
معروفا بخيانته ولم يأذن له مالك في الدفع اليه استاجر مقرا فجعله في طين
ثم صرف وجهه عن طين ودعا اجيره ولم يبرح من مكانه فنظر فاذا المقر
فات فلو كان صرف وجهه لم يطل طولا يسمى به مضيعا للمقر لم يضمن
والمولى في ذلك قوله مع نفسه لو كان يسمى الموجر ولو طال التفاته
حتى سمي مضيعا ضمن جمال المستاجر حمل القاطع فمر شتاء لم السلطان
اخذ حمل قماش فحمله واشتغل بذلك فسرق من الجمال الجوالق فلو استغل
شغلا لم يحدث منه بد الجيش يخاف تركه العقوبة من السلطان لم يضمن
ولو كان الشاغل امر اله منه بد يضمن **نوع** يقارب قريبه مرعاهم
سرح مسلمه لا يقدر على نظر الى جميع دوابه فذهبت من سرحه لم
يضمن موضع جمع عروا هله ان البقاء اذا ارخل سرحه في سكك
ارسل كل فريق اوشاه في سكه صاحبها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك
فضاعت فريق اوشاه قبل وصولها الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لم يضمن
وقال بعض لو لم يعتد ذلك خلافا لم يضمن وذكر ان من سلم فريقه الى فقاد
ليرعاها فامسى وزعم انه رد فريقه وادخلها القرية فطلبها مالكها

في القريه فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في بيت الجيران فانه يأخذه ولو كان
اهل القريه رصوا من البقار ان ياتي ببقر الى القريه ولم يكلفوه ان يجعل
كل بقره في منزل صاحبها فالقول للبقار الى فوجئت ما ليقره الى القريه
مع بميته والا ضمان عليه لو حلف ولو ذكر كل منهم قيمتها بقار شرط على اهل
بقر الى لو ادخلت البقر القريه فمكان ميت فانا برى منها فشرطه جائز
وبرى فلو مات بغير اجديهم فحاملها الى المكان المسمى فهو على
الشرط الاول ولا يلزمه تجديد شرط ولو بعث حامل الشرط بقره الى
المكان المسمى لم يرا البقار حتى يرد عليه ولو كان مع الشرط فهو جائز عليه
استحسانا امراه بعثت ثورا الى بقار ثم جاء رسولها فقال الثور لي
واخذه منه فتلف ولو قامت لها بينه رجعت على بقار ولم يرجع هو على رسوله
لو كان علم انه لها ومع علمه اعطاه ولو لم يعلم بذلك يرجع بقار
ترك ناقوره في حانه وغاب عنها فاسدت زرع لغرا ضمان عليه الا
ان يكون البقار سلمه في زرع وحسه في تاسع العضب اهل قريه بنا ولون
في رعي دوابهم فضاعت بين في نوبه احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن
في هو من يضمن باجر المشترك قال فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن
يوسف وقال ابو الليث عندي لا يضمن في قولهم جميعا والفتوى على انه
لا يضمن باجير المشترك الا ما تلف بصنعه كما ذكرنا استوجر لحفظ
سروم شيء لا ضمان عليه وهو رواية ابي جعفر وعن احمد بن محمد القاضي
في حارس يحرس حوانيت سوق فسقب حانوت وسرق منه شيء ضمن قال ابو بكر
الخارس عندي اجير خاص هو الصحيح قاله فخر الدين واحد اهل سرو
استاجر حارسا فله اخذ الثوب منهم وحمله ما اخذ منهم لو كان المستاجر

ليسهم

زبيهم وصاركانهم استاجروه جميعا وان كرهوا وكراهتهم باطلة **نوع** دخل
حماما فقال لصاحب حمام احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر صاحب
حمام ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه رفع ثياب نفسه ضمن ولو سرقت
ولا يعلم لم يضمن امراة دخلت حماما واعطت ثيابها امراة تمسك الثياب
فلما خرجت لم تجد عندها ثيابها فلو كانت قبل هذه المرة تدفع ثيابها الى
هذه الممسكة ويعطيها اجرا على حفظ ثيابها لا ضمان عليها عند ابي حنيفه
خلافا لهما ولو كانت هذه المراة دفعت اليها الثياب اولا لا ضمان عليها
في قولهم جميعا وعليه الفتوى اذا قصرت في حفظ امراة دخلت حماما
ووضعت ثيابها بمراي حمامه في المسلخ فقامت الحمامية ودخلت من بلة
الحمام من داخل لتحمل ماء فغسل رضي بيها ويدها في دهليز على باب
حمام مع صبيها والدهليز من طريق المسلخ فضاعت ثيابها فلو عسب
الثياب عن عينها وعين بنتها فضاعت ضمنت وان لا دخل حماما واعطى
ثيابه صاحب حمام واستاجره لحفظ ثيابه وشرط ان يضمن اذا سلمت
عنده قال ابو بكر يضمن في قولهم جميعا وانما لا يضمن باجير المشترك
عند ابي حنيفه لو لم يشرط عليه ضمانا اما لو شرط عليه ضمانا فهو ضامن
وكان ابو جعفر يسوي الشرط وغيره سواء اي لا يضمن وبه اخذ ابو الليث
نوع قصار وضع ثوبا على حبت في الحانوت واتعد ان اخته حافظا
المحله تاتيها في امن الغضب فقصار سلم ثياب الناس الى الجير ليشمسها
في المقبره ويحفظها فنام باجير ثم رجع ثياب وضاع منها خمس
قطع ولا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر اذا لم يعلم
انه ضاع حال نومه فالضمان على القصار دون باجير ولو علم انه

ضاع حال يومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب لو شاء ضمن القصار في
الحميين قال ابو الليث انما قال ان يضمن القصار لانه اخذ يقول ابي حنيفة
ومحمد في الاجير المشترك اما في قول ابي حنيفة فلان على القصار رد به
واحد وعليه الفتوى قصار رهن ثوب قصاره ثم اهلكه واصابته
عنده نجاسة والمالك الله صاحب ثوب كلف القصار تنقيته فامتنع
فتشاجرا فترك في يد قصار ثوبه فتلف فلو لم ينقص نجاسته من قيمته
فلا شيء على قصار كمن غصب على عبد لرجل نجاسة فجعل عبده عند لغسل
نجاسته فتلف لا ضمان عليه ولو كانت تنقص من قيمته فلبس على قصار
الا نقصان ثوبه ويلف ثوبه امانة كمن خرق ثوب اخر بسير افقال له
رب اصلح خرقه وتركه عند فتلف لم يكن على مخرقه الا نقصان خرقه اجير
خاص لقصار ادخل بامره نار سراج فوقعت شراره على ثوب قصار
او دهن ممن استأجره دون اجيره ولو وطئ ثوب قصاره لا وطأ
مثله فخرقه ضمنه لاستأجره وكذا لو كان الثوب موطوءا لكنه
وديعة عند قصار ولو كان ثوب قصاره مما يوطأ مثله لم يضمنه اجيره
ولو اختلس المدقه من غلام قصار في دقه فوقعت على ثوب قصاره
ضمن القصار دون غلام ولو وقعت على ثوب لغرمه ثوب قصاره
ضمن الغلام دون قصار ولو وقعت المدقه على موضعها ثم وقعت على
شيء بعدها ضمن المستأجر دون اجيره ولو فعل الغلام ضمنه الغلام ولو
انكسر بعمل غلام اداه قصار لم يضمنه ولو كان مما لا يدوسه ولا يدق
عليه ضمنه كصبيغ تخرق بمشيه بساط او وساده او بسفه لم يضمن
ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط مثله او لا يوطأ ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم

فانكسر لم يضمنوا وكذا اول الغصب اجير حمال شاء في حديقة استأجره فسقط
منه فمسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها ضمن ولو عثر
فسقط عليها او كان بساطا او وساده استعاره للبسط لم يضمن رب
البيت واجيره قصار جفف ثوبا على حبل في طريق فمرت عليه حمولة فخرقته
فالضمان على سائق الجمل دون قصار قصار استعان برب ثوب ليدقه
معه فاعانه وخرق ثوبه ولم يدر من اي دق خرق فالضمان كله على
قصار رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف ان على القصار
نصف القيمة واعتبار الاحوال ويحب ان يكون هذا على قولهما اما
على قول ابي حنيفة فسعي لم يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه خرق
من دقه شاء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده ويد ضمان عندهما
والفتوى على انه لا يضمن **اعطى قصار** او خياط ثوبا ثم
وكل اخر بقبضه فدفع اليه القصار ثوبا اخر لم يلزم
ذلك رب الثوب وله ان يتبع القصار بثوبه والضمان على الوكيل لو تلف
الثوب في يده عند ثياب وديعة فدس ثوبه معها ثم طلبها صاحبها
فاعطاه كلها فضاع ثوبه فاخذه ضامن له وكل من اخذ شيئا انه له فلم
يكن له فهو ضامن قصار اعطى رب الثوب ثوبا على انه له فضاع فهو
ضامن ولو كان رب الثوب بعث اليه لياخذه له فدفع القصار اليه
ثوبا غير ثوب المرسل فلو كان ثوب قصاره لم يضمن الرسول ولو كان لغيره
ضمن رب الثوب ايهما شاء فلو ضمن القصار لم يرجع على الرسول
ولو ضمن الرسول رجع على القصار **نوع** اجير لا يبقى لعمله اثر
في عين كغسال وعمال الصبغ له الاجر لو فرغ من عمله وان لم يسلم

اما الذي يسعى لعمله اثر كقصار وصباغ وخياط واسكاف لو كان العين
في يده فعمله مضمون عليه يسقط لو هلك عين قبل تسليمها الى صاحبه وله
حبسها باجر ولو حبسها باجر فتلف بعد تلف باجر وقال الفقيه ما اثر لعمله
ومن له اثر سواء عمله كان حبس العين اما ما لا اثر لعمله في العين فيصير
مسلما للعين حالا فحالا فاذا انتهى فقد وفى عمله ولم يبق منه شيء يحبس
وهلاكها لا يسقط اجره لكن ما لم يحط للحمال من يده او راسه المتاع
ليس له ان يطالب باجر ولا الملاح حبسها باجر ولو حبسها به فباغاصبا
نساج ثوب لقوم واتاه فطلب اخذ ثوبه واعطاه اجره فقال صاحب
ثوب اذهب به الى منزلك حتى توفيني اجري من البيعة فاعود الى بيتي واعطيك
اجرك فسلب الثوب من يد النساج في رجعته فان كان النساج اعطاه
ثوبه بحال لو اخذ لم يمنع النساج منه ثم اعطاه صاحب الثوب النساج
على وجه رهن بلف باجر كما من حكم رهن وان اعطاه على وجه وديعة
بلف امانة ويبرأ على حاله وان كان اعطاه بحال لو ذهب به صاحبه
لم يدفعه النساج حتى يوفي اجره وترك الثوب عنده لذلك فقد اختلفوا
قال بعض هم وقال بعضهم هما على سواء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
المشترك لو تلف العين بعد صنعه في يده لم يضمن عند ابي حنيفة خلافهما
وقول زفر هنا كقولهما لانه حبسه غاصب عند زفر حابك عمل ثوبا للغير
فعلق به لصاحبه والى حابكه اعطاه فتخرق من جذب صاحبه
لم يضمن الحابك ولو تخرق من جذبهما ضمن حابكه نصف قيمة ما تخرقه
وحبسه في قياس الغصب وفي رابع الجنايات ولو لبث عشرة ايام وحبس
المستأجر بدين غير اجره في تلك الايام استأجر حمالا لحمل ثقله

الى المنزل فقال صاحبه امسكه عندك فامسكه فضاع عنده لم يضمنها فان
ولو كان قصارا فامسكه بامره بعد عمله فهو على الخلاف بعض ولو لم يأخذ
اجره وسعى ليرد ثوبه على تفصيل مر في النساج هكذا قاله في الدرس
نساج باع ما امر به وامسك ثمنه بامر صاحبه فسرق منه لم يضمنه عند
ابي حنيفة وصاحبيه نساج ساكن صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه
اليها وترك غزلا هناك وضاع فلو لم يحرك الغزل من مكانه ولا اودعه
صهره لم يضمنه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن على كل حال اعطى نساجا
غزلا لينسجه كرباسا فاعطاه النساج لغزل لينسجه فسرق منه فلو كان
الثلاثة اجراء ولم يضمنه احدهما ولو لم يكن اجيرا له وكان اجنبيا
ضمنه اول بلا خلاف واجيره يضمن عندهما خلاف ابي حنيفة نساج
ترك كرباس لقوم في بيت مطين فسرق لبلا فلو كان بيته مما يحرس فيه
الثياب لم يضمنه ولو لم تحرس فيه وربضيه رب الثوب لم يضمنه
ايضا ولو ضمنه اعطى نساجا كرباسا بعضه منسوج فسرق منه فضل من
يضمن الاجير المشترك بما تلف في يده بعرضه يضمن كل ثوب
ومنسوج وغير منسوج كشيء واحد اعطى كرباسه خياطا فخاط قميصا
فسقيت قطعة منه فسرقت فهو ضامن ولكن لو اعطى ثوبه اسكافا
ففضل عنه شيء فسرق ولو كان مصحفا او سيفا او سكينا وغلاف فسرق
لم يضمن غلافه وعن محمد انه يضمن غلافه عن محمد ان من اعطاه
مصحفا ليعمل فيه واعطاه مع غلافه او اعطى سيفه صيقلا ليصقله
قال محمد ضمن المصحف وغلافه والسيف وحمائله ولو اعطاه مصحفا
ليعمل فيه غلافا او سكينا يعمل له نصابا فضاع مصحفه او سكينه لم

مع جفنه م

يضمن وهذا كله فوقها اما عند ابي حنيفة فلا يضمن بما تلف بصنعه او تقصير
في حفظه والفتوى على قولهما اعطى صانعا ذهبا لنحته سوارا مسح حاوله بكر
من عمله النسيم فطول الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو اعطاه
بدل الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه خير مالكه فضمن
ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن بدل الاول ولو ذكر الثاني انه سرق منه بعد
عمله لم يضمن اما ما دام في عمله فيده يد ضمان **نوع** استاجر حمالا ليحمل
له قرقا من سمن فحمله مالكه والحمال يضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق
وذهب ما فيه لم يضمن للحمال ولو بلغ الحمال من اولا مالكه ثم ابراه من راس الحمال
فوقع وانكسر وذهب ما فيه والحمال ضامن كذا ذكر عن ابي يوسف وقال
ابو الليث القياس ان يضمن النصف وبه نقول وروي عن ابي يوسف مثله
وهي بيا القصاب لواستعان برجل في الثوب وقد استاجر مكاريا لحمل
عصير على دابته فاخذ العدل من حالب ورمى بهما جميعا من حائط لغير
فانشق الزق من رمته وذهب عصيره فالمكاري ضامن لنقصان الزق
والعصير استاجر لحمل حقيبة الى مكان فانشقت نفسها وخرج
ما فيها قال ابو بكر يضمن كحمال انقطع حبله وقال ابو الليث وقياس
قول ابي حنيفة لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى دفع حمله الى مكاري
ليحمله الى مكان معين وشرط سيره لليل او النهار فقدف الدابة بحملها
فلو ضيعها المكاري بترك حفظ ضمن بلا خلاف ولو ضاعت بحملها
بعد تضييع وقع من مكاري لم يضمن عند ابي حنيفة خلافهما مكاري حمل
كرابيس لغير فلقيه لصوص فطرح الكرابيس وفر بحمار فلو لم يمكنه تخليص
حماره وكرابيس معهم وعلم انه لو لم يطرحها اخذ فلا ضمان عليه

استاجر

استاجر حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق لغير سلك الناس قيل ان
مناعه لم يضمن وهذا لو كان الطريقان متقاربين اما لو تفاوتا في طول
وقصر وسهولة وصعوبة يضمن لاختلاف الاغراض وروى هشام عن محمد انه اطلق
ولو حمل في بحر ضمن لكن لو بلغ فلم يبرح في بحر وغرق قال الناطفي
وكذا الجواب عندهما في المضاعة الا ان ماذن له مالكه في حمله في بحر

الحادي عشر انواع

استاجر دابة او دارا او غيرها
اجارة صحيحة فاختلفا بعد قبض المستاجر في مقدار الاجرة فقال
خمسة وقال المؤجر عشرة تحالفا ويفسخ بلا قضاء ولو حلفا ومن نكل لزمه
دعوى صاحبه وايهما اقام بينة قضي له ولو اقاما فبينة المؤجر اولى ولو اختلفا
في مدة او مسافة او فيما وقع عليه العقد فقال المستاجر شهرين بعشرة
وقال المؤجر شهرا بعشرة او قال استاجرت الى الكوفة بعشرة وقال المؤجر
الى القصر بعشرة فالقول قول المؤجر بيمينه ولو اقاما بينة فبينة المستاجر
لانها تثبت زيادة وصفة بينة اراد الخروج الى بلد يمين من
المستاجر ولو وقع في منفعة بدل يمين المؤجر ولو ادعى المؤجر
فضل اجر وادعى المستاجر فضل منفعة على المؤجر فان قال اجرتك الى
القصر بعشرة وقال استاجرته الى الكوفة بخمسة او قال بعتك الدابة شهرا
بعشرة وقال استاجرته شهرين بخمسة فهما في تحالف وتكون اقالة اجابها
بينة كما ذكرنا لكن لو اقاما بينة قبلت بينة كليهما على فضل يستحقه بعقد
احابه فيكون الى الكوفة بعشرة وشهرين بعشرة فلو قال المؤجر لم اترك
الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما
بينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم وبينة المؤجر مقدمة وعن

ابن سماعة عن ابي يوسف ان مستاجر دار سنة لو اقام بينه انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة واقام رب دار بينه انه لبرها بعشرة
فبينة رب دار اولى وان اقام المستاجر فيه ملوجوه بفضل
لبرهانه ادعى فلو صدقه على ذلك والاسقط الفضل بتكذيبه لو اختلفا في
الاجر بعد مضي مدة اجاره وبعد بلوغ غايه استاجر اليها فالقول للمستاجر
مع يمينه ولا يمين على المؤجر ومحمد يفرق بين مسح هالك ومن منافع
مستوفاه وعن ابي يوسف وجوب تحالف وقضاء باجر مثل وروي عنه ان
القول للمستاجر الا ان تقوم بينة على اكثر منه وبه اخذ ابو حفص
الكبير وقال ابو سليمان القول قول المستاجر الا ان يقيم رب الدار بينة
على اكثر منه وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وقال ابو بكر الاعمش القول
قول رب الدار الا ان يقيم المستاجر بينة على اقل منه وبه اخذ ابو
نصر العياضي وقال ابو سعيد البردعي ان كان الاختلاف قبل مضي
بعض منافع فما مضى فالقول للمستاجر مع يمينه وبعدها فان وبعد فيما بقي
استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى ان صاحبها باعها منه ومضى مدة
فالاجارة لازمة ولعرها واجب لما مضى لو لم تثبت البيع استاجر دابة
ثم انكر في نصف طريقه قال ابو يوسف لزمه لعرها قبل انكاره ولم يلزمه
بعد انكاره وقال محمد لا يسقط شيء من لعرها استاجر عبدا سنة فقبضه
ومرضها فحدث ما شانه ومضت نوبة الخادم ومرت السنة فقيمته
الف ثم مات العبد فالاجارة لازمة ويضمن قيمته بعد سنة كذا عن محمد
بغير ذكر خلاف في نوادر هشام وبحب ان يكون فيه خلاف ابي يوسف
قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم اجتمعا قال هشام
يعني لزمه لرجوع سنة مرت وبعد سنة لم يرده فضمنه **نوع** اعطى غزله
باجا لينسجه او ثوبه قصارا لينقصه او صباغا لصبغه فجحد ولم اخذه
اخذه وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل
جحوده فالربح ولو عمل بعد جحوده فالثوب للنساج وعليه ضمان مثل غزله

فالقول

فالقول على القصار لاجره والثوب لمالكه وفي الصباغ خير مالك ثوب فاخذه
واعطيه قيمة ما زاد فيه صبغه او يدع ثوبه عليه وضمنه قيمته ابيض قال
رب ثوب خطته وقال الخياط خطته انا فلو كان في يديه او دابته فالقول له
مع يمينه فلو حلف لا اجر عليه ولو كان في يد خياط او في يديهما فالقول للخياط
مع يمينه ولو حلف فلا على رب ثوب اجره وقال رب ثوب امرتك ان تقطعه
قباء وقال الخياط امرتني بقطعه قميصا فالقول لرب الثوب مع يمينه والخياط
ضامن ولو شاء رب ثوب اخذه واعطاه مثل ثوبه قال بعض ابي بنا منافع
لمصر وقبا مستقاوبة وكان لزمه اخذه لهذا حتى لو قطعه سراويل فلا يلزمه
الا ان الرواية بخلافه فان هشاما روى عن محمد فيمن اعطاه شبها ليضرب له
طبقا موصوفا فضربه كوزا فان شاء ضمنه مثل شبهه والكوز للعامل
ولو شاء اخذه واعطاه بضربه فما عمل ولا جاوز المسمى وهو مخالف
قول بعض ابي بنا وان كان ظاهر الرواية ذكره القدوري وذكر في الجامع
الصغير لو اتاه بثوب بخياطة قميص مدرهم ليخيطه قباء خير رب الثوب
وعن بقطوع خياط واحد وهو شبه قميص فان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وترك عليه ثوبه ولو شاء اخذ ثوبه واعطاه مثل ثوبه لا يجاوز درهما
وعن الحسن عن ابي حنيفة انه ضمنه قيمة ثوبه ولا سبيل له على ثوب اعطى
صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر بضعة عشر فصبغه بمدرهم
وقال رب ثوب بدانقين فلو اقاما بينة احدهما صباغ ولو لم
يقم بينة نظر الى ما زاد الصبغ من قيمة الثوب فلو كان درهما او اكثر
يعطيه درهما بعد ما حلف ما صبغه بدانقين ولو زاد فيه اقل من
دانق يعطيه دانقين بعد ان حلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين

سقط دعوى الصباغ ووجب على رب الثوب قيمة صبغ لا ينقص من دانقين
ولو زاد في الثوب نصف درهم اعطى الصباغ ذلك بعد ان حلف ما صبغه
بدانقين وهكذا جواب كل صبغ له قيمة ولو كان صبغه اسود والقول لرب
الثوب مع يمينه وكذا كل صبغ سقص الثوب اعطى ثوبه خياطا ليقطعه
قباء محشوا واعطاه بطانة وقطنا فقطعه وخاطه وحشاه وانفقا
على عمل ولغير ان رب ثوب يقول البطانة لست بطانتي فالقول للخياط
مع يمينه لرهن بطانته فلو حلف لزمت رب الثوب وسعه اخذها
ولبسها وكوفي الرابع عشر من البيوع وفي التاسع عشر من غصب وضمان
اعطاه ثوبا ليقصره له بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال
ربه ليس هذا ثوبي فاخذه ربه وثواه عوض ثوبه وقال محمد لا يسعه لبسه
او قال يسعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا من ثوبي فيقول القصار
نعم اعطاه ثوبا فلم يرده القصار عليه قال ليس هذا ثوبي قال محمد
القول للقصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه
لكن لا يصدق في الجر والاجرة ولو قال القصار ردد عليك الدوم
لم يصدق لانه كذا لو قال ذكر واحد مشترك او قال مات وهذا
كله عن هشام عن محمد وعن بشر المريسي عن ابي يوسف في قصار قال
رددت عليك فالقول له قال بشر هذا وهم منه وفي قياس قوله سعني
ان لا اصدق كذا ذكر هنا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو قال القصار
رددت فالقول له مع يمينه وهو بناء على ان يد اجير يد امانة
عنده كيد مودع وعندهما يد ضمان كيد غاصب وعلى الفتوى
على قول ابي حنيفة اعطى قصارا اربع قطع كرباس ليغسلها فلما فرغ

منها اعطاه اجره فقال ابعث برسولك غدا انقدها الك ففعل فاذا هي
ثلاث قطع ثم ادعى القصار انه انفد اربعا فضاعت على يد رسوله وقال
رسوله اعطانيها ولم تعدها فيسال رب الثوب ايتهما الصادق فانهما
صدق بيمينه من دعواه ووجب له اليمين على الاخر فلو حلف بريء ولو نكل
لزمه ما ادعى واما الاجر فلو صدق قصاره وجب له اجره ولو كذبه وحلف
قصاره فله على رب ثوب من على الاخر فلو حلف برئ من اجر حصة ذلك
الثوب قال ليوسف فمن اعطى حمالا متاعا ليحمله الى موضع كذا باجر
معلوم فحمله فقال رب متاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول
للحمال مع يمينه ولم يضمن ولا اجر له على امره الا ان يصدقه ويأخذه
والنوع والنوعان في هذا سواء الا انه في نوع واحد اخس واقبح
ولو حمله طعاما او زيتا فقال الجيره هذا طعامك بعينه وقال رب طعام
كان طعامي اخذ منه فهذا اخس ان يكون القول لرب طعام ويطل
اجره وحسن ان يكون القول للحمال ويأخذ اجره لو كان حمله ولو
كان نوعين مختلفين فلا اجر للحمال حتى يصدقه ويأخذه استأجر حمالا
ليحمل له حمولة الى بلد كذا ويسلمها الى سمسار فحملها فقال سمسار الحمال
وزن حمولة البارنامج كذا وقد نقصت في وزن فلا اعطيك اجرا
ما نقص ثم اختلفا فقال السمسار اوفيتك اجرك وكذبه الحمال فالقول
للحمال ولا خصومة لكل واحد منهما على صاحبه انما الخصومة بين حمال
وصاحب حمولة عن محمد ومن اعطى ملاحا اكرارا حنطة يحمل كل
كر بكذا فلما بلغا موضع شرط قال رب طعام نقص طعامي وكان كاله على
ملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب طعام ويقال للملاح

كله حتى يأخذ منه من كل كر درهما سمي ولو طلب فان ملاح وكان دفع
الاجر فالقول للملاح ان الطعام وافر ويقال لرب طعام كله حتى يضمنه ما
نقص من طعامك وقوله كله يضمنه يحتمل انه عنى به تضمين ما انقص من
طعامه كما هو ظاهر اللفظ ويحتمل انه عنى به استرداد الاجر بقدر ما نقص من
طعامك فلو كان المراد به الثاني فهو ظاهر على قول الكل ولو كان
المراد به الاول فهو قول محمد خاصة او على قوله وقول ابي يوسف لما ذكرنا
اما على قول ابي حنيفة فليس لرب طعام تضمين ملاح الا جناية او تقصير
منه لما مر غير مرة وعليه الفتوى راكب سفينة قال لصاحبها احملك درهمين
فحملها وقال راكبها استأجرتني لحفظ سكانها مدرهمين فهلكا واقام بينة
بقبل بينة راكبها ادعى على رب السفينة انك استأجرتني لامسك سكان
سفينتك من تريد الى اهل بغداد بعشرة دراهم وادعى عليه رب سفينة اني
حملتك وسفتي من تريد الى اهل بخمسة دراهم فالقول لكل واحد
منهما مع يمينه وليس احدهما اولى ببداءة يمينه من صاحبه فيبدأ
القاضي باحدهما وان اقرع تفاؤلا للتهمة فحسن ولا اجر لكل واحد على
صاحبه وان اقاما بينة اخذ بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم
ولا اجر لصاحب السفينة على ملاح ادعى عليه انه اكرى منه غلاما من تريد
الى بلد بعشرة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر ولو
اقاما بينة صاحب الغلام اولى مستأجر ادعى انه استأجر ارضا فارغة
وقال وجدتها كانت مشغولة مزروعة فالقول لموجرها قال ارضا

ارضا منها شجرا او بعضها مشغولا قال اسمعيل الزاهد لو كانت في وسط
الارض لم يجز ولو كانت في نواحيها على مسناة جاز ويجاب ولو كانت
وسط الارض سهوة او سهوتان صغيرتان كما هو حولية او بيتين جاز
ولو كانت سهوة عظيمة لم يجز قال الفضلي لو استأجر صباغا بعضها مشغول
وبعضها فارغ جاز ويجعل له ما حاذاه في حصة فارغة دون مشغولة لو دار سنة
فلما مرت اخذها وكنسها وسكنها فقال مستأجرها كانت فيها دراهمي
فكنستها ورمتها فلو صدقه رب الدار ضمنها ولو انكر فالقول له مع
يمينه **نوع** عن محمد فيمن اعطى صايغا فضة عشرة دراهم وقال ان درهمين
يكونا قرضا علي وصغها قلبا باجر درهم فضاعه وجاء به محترقا وقال
ردده درهمين وقال رب قلب لم تزد عليها شيئا خالفا وحقت صايغه
فعطبه القلب وباخذ منه خمسة دوانق درهم لهذا او تعطيه فضة عشر
دراهم واخذ القلب والدراهم ممن مرت به راكب سفينة اعطى ناجا
غزلا وامره ان يزيده رطلا من غزله علي ان يعطيه ثمنه ودراهم فلم
جاء ليستقسانا فلو قال النساج زدت وقال رب غزل لم تزد فالقول
له مع يمينه ولو اقام الحايك بينة اخذ بينة ويحلف رب غزل على علمه
فيرا ولو كل لزمه مثل غزله ولو اتفقا على ان الغزل المعمول من وقال
النساج زدت فيه رطلا فوزن فوجد منوين فقال رب غزل
انما زاد لما فيه من دهن وقال النساج من غزلي ودقيق فالقول لحايك
مع يمينه بنهاك الظاهر اياه وينبغي للقاضي ان يرجع الى بصر الحوكه
فلو قالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر فالقول لرب ثوب ولو كان
القول للحايك وحلف خير ان يعطيه ما يسمى له ومتى كان القول

للمستعمل حران تضمنه من عزله وترك ثوبه عليه او باخذ ثوبه ويعطيه
اجر الجباب ما عمل وذلك اما ما عتيادا بسمي او باعتياد بلا سمي ولو تلف الثوب
عند ربه قبل علم وزنه فالقول لرب ثوب مع يمينه على عمله ولو خلف بعضه
لرب ثوب دون ثمن عزل فيقسم بينهما على عمل ثوب مثله وقيمة رطل من غزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة غزل قال الحاكم ابو الفضل والصواب ان يطرح
عنه ايضا حصة ما ترك من زياده عمله في نسجه وعن محمد فيمن اعطى نداف
قطنا ليندفه فقطنا وامره ان يزيد عليه من عنده فدف النداف عليه
عشرين لبنة بالقرب قباء اعطيتك خمسة عشر استبرا واوفيك بزنة
عشرة اسابيع علمها وسقص ارادت فلم يرد الا خمسة اسابيع وقال
نداف اعطيني عشرة اسابيع والمرتني بزياده عشرة فرديها فالقول للنداف
وعلى رب قباء ان يعطيه عشرة اسابيع قطن ولو كان رب قباء قال
اعطيتك خمسة عشر استبرا واوفيك بزيادة خمسة وقال نداف لا بل
اعطيني عشرة وامرتني بزياده عشرة تحت رب قباء فيصدقه ويعطيه
عشرة اسابيع قطن وياخذ ماه او باخذ قيمة قباه ومثل عشرة اسابيع
قطن والقباء للنداف **الثاني عشر** لاب واي اب ان يوجر
الصبي في عمل من اعماله فلو لم يكن للصواب ولا جد ابوات ولا وصيهما
واجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جازت اجارته في قولهم فلو لم يكن ذو رحم
محرم منه لكن اقرب اليه كصبي في حجر عمته واجرته امه جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولكن اجره قبض اجره ولكن لا ينفقه عليه بغير اذن
قاض وعمه لو لم يكن ابو صبي حاد كالم يكن لمن في حجره تسليمه الى الحاكم ثم في
موضع جازت اجارته فلغ خيره وان كان ابوه لغره قال ابو حنيفه

ادارت لو نفقته فوق قضا ا ترك بحذم الناس وقد اجره ابوه وصي فسخ
اب وجد ووصيهما اجاره عبد صغير وعقاره اما غير هؤلاء ممن سوى
محرم فلا يؤجر عبده وقال محمد استحسن ان يؤجر واعبده وكذا استحسن
ان ينفقوا عليه مما لا بد منه ولهم ان يفعلوا ما شاء الصغير قال فخر
الدين ينبغي ان لهم انفاق ما لا بد له عليه دون اجارة عبده قال في الكافي
اجد وصيين يملك ان يؤجر الصبي في قول ابي حنيفه وقال في قياس قول ابي
حنيفه ولا يؤجر عبده وقال محمد يؤجر عبده **اقعد صبيا عند لغزل**
فاتخذ له استاده كسوه ثم ان الصبي لا يعمل عنده فلو كان اعطاه
كرباسا فكلف الصبي خياطته لم يكن له استاده على كسوته بسبيل **نوع**
لعبده سنة فمضى نصفها فاعتقه نفذ عتقه وخير العبد بين امضاء
وفسخه ولعبد ما مضى لمولاه ولو احاد عقد مولاه جاز ولم يكن له نقضه
بعد ذلك لان السبب لغرو اما الاجر فقبضه لمولاه وليس للعبد قبضه
الا بوكالة مولاه ولغرما بعد ما اجاره للعبد ولو كان مولاه قبض
كل اجره قبل اعتاقه فالاجر كله لمولاه ولو لغ العبد نفسه باذن
مولاه سنة ثم اعتقه بعد مضي نصفها خير العبد وهذا وما اول
سواء الا ان العبد هنا يسقط من لغر مكاتب لغر عبده ثم عجز
فاجاره ماضه عند ابي يوسف منتقضه عند محمد مكاتب استاجر
عبدا ثم عجز بطلت اجارته في قوله **الثالث عشر** وصي او متول
اجر منزل يتيم او وقف بغير لغر مثل يحسب على اصول اضبانا ان يصير
غاصبا بالسكنى ولا يلزمه لغر وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يصير غاصبا ويلزمه لغر مثل وجعل حكمها حكم اجارة فاسدة فصل

ا اجاز اجارته
لغر اعتاقه ح

له ء اتفق بما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر بعد ذلك المتاع يلزمه لعرمثل
متاعه لعرمثل اليه الصغير يعير لعرمثل فروى الخصاف عن بعض اصحابنا
انه يلزم المستاجر لعرمثل قال ابراهيم على السغدى لو غصب اجد ارضى
قال بعض ناس نحب لعرمثل هما ظنك ء هذا ولكذا في غصب وقف
عند بعض نحب لعرمثل قال الفضلي والذي صح عندي ان المستاجر يصير
غاصبا عند من يرى غصب دور ونحن نقول ان المنزل اذا سلم يلزم
المستاجر جميع المسمى عنده اما عند من لا يرى غصب دور على مذهبه
جميع المسمى لانه له على كل حال ومراجانة منزل ارض وقف بغير
لعرمثل يلزم مستاجرها تمام لعرمثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
الا اذا كان وجوب ضمان بنقصان خير السكم فوق ضمان بنقصان وهكذا
نقول فيما اذا سكن احد دارا وجانوتا بعد الاجانة منزل وقف
عليه ابو ء وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا اجره اجانة طويلة فانفق
مستاجره ء عمارته بنفقة بامر الموجر فلو لم يكن للموجر ولاية في الوقف
كان غاصبا ولم يكن على المستاجر سوى المسمى وذلك للموجر بصدقه ولو
كانت له ولاية ء الوقف فعلى مستاجره لعرمثل منه كان في يده لا غير
بما سمى من قليل لعر السنين سوى ويرجع مستاجره بما انفق عليه ووقف
لو كان للموجر ولاية في الوقف وبرأه منه طوعا فيما انفق لا يرجع
به لا على موجره ولا في غلته وقد رأيت في مكتوبي عما بمثل هذا التفصيل
استاجر حجره موقوفة بلا بس سنة كل سنة بنقد وقال ابو جعفر سوى اجانة
باطلة سوى السنة سوى لو لعرها القيم برضا الموقوف عليه والحجرة
مستغنية عن العمارة فلو كانت غلتها للفقراء او احتاجت الى عمارة فالاجانة

باطلة

باطلة قال ابو الليث انما يبطل بالاجانة لانه لعرها قليل لا سغابن الناس
في مثله وقال الجماعة من المشايخ اجارة وقف اكثر من سنة واحدة لا تجوز
الا اذا كان فيه مصلحة للوقف بان اختيار عند القاضي ان الواقف لو شرط
في وقفه ان لا يؤجر فوق سنة لم تجز اجارته ولو لم يشرط جازت فالم
يكن مدينه فاحشة وعلى هذا كل من لو جد ار وقف مدة بعيدة فلا
اشك في جواز وفساد وبرفع الحاكم فلو كانت مدة بعيدة بطلها
قال ابو الليث لو شرط واقف وقف واقفه في مصر ان لا يؤجر اكثر من
سنة واحدة لم يجز اكثر من سنة ولو لم يشرط هذا الشرط جازت اجارته
في قدر قليل سنين او ثلاث او نحوه ولو اجرها مدة بعيدة فهو كقول من
يقول ان الحاكم يبطل الاجارة متولي لعرجام وقف فزاد لعرفي اخر
فلو كان لعرمثل لعر او نقصان سغابن الناس في مثله فليس للمتولي
لعزله سواء قبل مضي مدة اجارة لوجوه لعر ولو كانت سوى اجارة الاولى
بنقصان لا سغابن الناس في مثله فهي فاسدة وله ان يوجر سوى اولا والثاني
اجارة صحيحة باجر مثل او بزيادة استاجر جانوتا وقفا على فقراء
واراد ان يغرسه من ماله لا سغابه بغير زيادة لعر على قدر ما استاجره
لم يطلق له فيه الا بزيادة لعر ويفوض الامر الى ضبر بنايه ولو
كان جانوتا معطلا في اكثر اوقات فرغب فيه هذا المستاجر
لاجل بنا ء عليه يطلق له فيه بغير زيادة لعر لستاجر حجره وقف مسجد
فكسرت فيها حطبا بقدوم ولا يرضى جيرانه بذلك ورضي به المتولي فلو
كان ضبر حجره بينا كضرر فضا روجد اد ومتولها احد من ستاجرها
بذلك سوى اجارة فعليه مسعد من ذلك فلو لم يمتنع لعزه منها واجرها

وقف الحاج قاسم افندي الدفتري على اولاده واولاد اولاده القادرين بمكة المكرمة
نا لقراض نعوذ بالله منه وكم من علماء جامع سلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران

غيره ولو لم يستأجرها غيره تترك فيها الا اذا خاف تلفا
وقف من ضربه **نوع** متولي صغير وقف لغرها سنين معلومة ثم مات
قبل مضي المدة فرفع ورثته مستأجره علة ضيعة فلو كانت
غلتها زرعا زرعه الورثة سدسهم والغلة لهم وعليهم ما نقصت زراعتهم
ارض فصرف في مصالح ارض وقف والاجر للموقوف عليه ارض استأجر
ارضا اجارة طويلة ثم رفعها ولزرعه الى الغرس فلو كان البذر من قبل
المستأجر قبل الحصاد وقبل الحصاد وبكوا زافتي ظهير الدين المرغيناني ولو
كان البذر من الموجر الحصاد **الرابع عشر** اجر داره رجلا
ثم استأجرها منه وسكنها فللاجر على مستأجر اولا فلو لم يؤجرها الاول بل
اعارها ما لكها بعد قبضه لم يسقط عنه اجرها كذا ذكر عن ابي نصر
وعن ابي بكر لو اجر حانوته لغير ثم استأجرها موجره وقبضه من مستأجره
بطلت الاجارة الاولى قال ابو الليث هذا لو استأجرها الموجر وقبضه
من مستأجره لكن الاجارة لا تبطل باستيجاره من مستأجره قال فخر الدين
وعليه الفتوى وله ان يطالب موجره بتسليمها وما عجز عن اجارة نائبه
ولو اجر المستأجر لغير ثم الموجر اولا استأجرها من المالك قال ابو بكر
بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال ابو الليث عندي الاجارة الاولى على
حالها والثانية باطلة وذكر اسمعيل الزاهد عن الفضل انه لو اجر دابة
فاستأجرها مالك الدابة جاز وهذا مروي عن محمد في
النوادر وفي المنتقى استأجر ارضا او دارا ثم بنى فيها ثم اجرها رب
الدار فهو نقض للاجارة الاولى الا ان على رب الدار حصة بناء
المستأجر من الاجرة ولو اجرها المستأجر غير رب الدار ثم اجرها

الثاني رب الدار جاز سقط اجارة ولو اعارها المستأجر الاول رب الدار فهو
نقض للاجارة وذكر الامام ابو علي السغدي استدلالا بمسألة المنتقى انه يجب على
رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر على حسب ما اجاره بناء وحده وقال
بعض المحققين اجاره بناء وحده ويجوز في الرابع عشر من الفصل استأجر
دارا اجارة طويلة ثم اجرها مشاهرة لم يجز اجارة الثانية وما
اخذه المستأجر الاول من المستأجر فهو محسوب من رأس مال ومن اجارة
الاولى ينقص في الشهر الاول من اجارة الثانية فاما ما بعد الشهر
الاول فالفضلي شرع اسقاطها ثم قال كلما دخل شهر بعد شهر يجب ان
ينقص من الاول كذا قاله القاضي علي السغدي ومعنى قوله ينقص من اجارة
اي يسقط الاجر عن المستأجر الاول كما ذكره ابو الليث استأجر موضعا
اجارة طويلة ثم اجر عبد الموجر فلو استأجره العبد بغير اذن مولاه
وادى مولاه اجره عينه لم يحسب على المستأجر ما اخذ من اجره في
الشهور من رأس ماله قال فخر الدين لو استأجر عبد باذن مولاه كما يستيجار
مولاه بنفسه لو لم يكن العبد مديونا اجر حانوته مشاهرة ثم اجره غير
اجارة طويلة وامر المستأجر ان يكون هو الذي يقبض اجره ثم مات
موجره وبعض المستأجر لغيره فما قبضه فهو للموجر الا اجره شهر وقعت
الاجارة فيه قال الامام علي السغدي اراد به ما اخذ حال حياة
الموجر اجر داره كل شهر بدرهم ثم باعها من غير وكان مشتريها عالما
بغيرها من هذا المستأجر ومر زمان وكان بايعها وعلم مشتريها انه
لو رد عليه بعضها رد عليه داره وحسب عليه ما قبض من مستأجر
فجاء البائع بدراهم واراد ان يحسب له من ذلك وقال لما طلب المشتري

بعد من مستاجر كان ذلك منه اجازة وصار كتجديد اجارة وما اخذ
من اجر فلمستاجرها وليس لبايعها الا قليل وكنس من اجرها ومواضعتهما
على رد ذا بوعبد منه فلو انخرجين ولا فلا شئ عليه ولو كان الشرط
بيع فالبيع فاسد **الخامس عشر** اجر دابة بالف درهم ثم قال
لمستاجره وهبت لك جميع اجرها وابرائك من جميع اجرها برئ منه عند ابي يوسف
اجرها قال اولا وهو قول محمد برئ ولو قال ابرائك من خمسين درهما من اجرها و
قال عن تسع مائة او عن الف برئ بما جاز عندهم وعلى خياط ثلوثة من
البيته نصفها ثم قال وهبت لك جميع اجرها وابرائك عن جميع ما يجب برئ
من نصف اجر عندهم اما النصف الثاني فلا يحوز عند ابي يوسف اجرها ويكون
عند محمد اجرها على شرط ان يحمله باجرها وابراه من اجرها او احدهما جاز
عندهم ولو اجره بعبد بعينه او ثوب بعينه ثم قال في اول مدة وهبت
لك هذا العبد او هذا الثوب لم يجز ما لم يصل المستاجر ولو قبل ان يقبض
اقاله واسقط الاجارة عندهم استاجر دارا ثم وهب له موجره اجر رمضان
قال ابو القاسم لو استاجرها منه يجوز ولو استاجرها مشاهرة يجوز لو
دخل رمضان ولا يجوز قبله قال ابو الليث هذا يوافق قول محمد وعند ابي
يوسف لا يجوز البراة الا ان يقع بعد مضي مدة وشرط هبة اجر رمضان
من وعن نصيبه لو قال اجرتك داري غدا بكذا ثم قال المستاجر ابرائك من
اجرها ابرا ولو قال اجرتك اليوم وغدا بكذا ثم قال ابرائك من اجر ابرا
قال ابو الليث هو موافق قول محمد وذكر القدوري ان البراة لو لم
تكن معجلة ولا مشروطا تعجيلها فابرأ الموجر مستاجره منها عقيب
العقد او وهبها او تصدق بها عليه او صارفه عليها لم يجز عند ابي يوسف

لغا عينا كانت اجرة او دينا ولا يكون نقضا لا جارة وقال محمد لو كانت
دينا جاز واما لو صارفه الموجر المستاجر باجر عقيب عقد اجارة
بان كانت اجرة عشرة دراهم فاخذها دينارا فالعقد باطل عند ابي
يوسف لغا امانه في قوله اولا وهو قول محمد جاز موجرا اشترى من مستاجره
عينا باجره جاز عندهم ولو اخذ باجره رهنا او كفيلا جاز عندهم

كتاب القضاء سبعة عشر فصلا

اول لا ينبغي لاحد ان يطلب قضاء ولو فعل فهو مسيء ومن استقضى
من غير طلب ومن يصلح للقضاء لديانته وبصيرته بالحلال والحرام وباختلاف الناس
مع علم وعفاف ونزاهته عن طمع فلا بأس به ولو اراده واما سبق
الخبر عن الدخول في قضاء لو كان وراءه بلد من يصلح للقضاء اما لو
لم يكن فيه من يصلح للقضاء سواه فنائم باستناعه من قضاء ولو كان في
بلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا والسلطان بحيث لا يفصل الخصومات
بنفسه يأثمون جميعا وولي قضاء الا ان غيره افضل منه فافضله
اولى فلو ولوه الاخر فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الوالي على هذا
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة
وعليه اجماع ولاية سلطان حكم بين خصمين قال ابو القاسم رحمه الله
ليس لمن ولي الحرب والحلب من قضاء سمي انما ذكر الى متولي قضاء
اراد بحلب الرشوة وذكر الخصاف رحمه الله انه يكون وعليه الفتوى
الامام لو لم يكن عادلا فاحكامه جائزة لا يجوز لقضاء من ليس باهل
شهادة سئل ابو سليمان رحمه الله عن قاض غير عدل في نفسه قضى
بقضاء حق وعدل على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله كل قاض لا يجوز شهادته

لا يجوز قضاؤه وكل قضاء قضاه مردود وفي نوادر هشام رحمه الله لو كان عالما
قضاء قاض على جور ردد قضاءه قاض جاز وفسد جميع قضاياه مردوده
عن اسد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان القاضي لو كان غير عدل
فقضاياه كلها مردوده امير جائر تولى القضاء لم يجز حكمه ويكون حكمه
كحكمه والفتوى على انه كحكم وال وان كان جائرا قاضي سوء فاسق
او متى قضى بقضاء ولم يعلم منه ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفة في رواية
الحسن رحمهما الله ابطلت قضاياه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي لو
جار صار معزولا عزل او لم يعزل قال ابو الليث رحمه الله سمعت عن بعض
اصحابنا ان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق فلو بان فسقه او ارتشاه فاسق
ان يعزل كامير جاز لا ينعزل ما لم يعزل واختيار الطحاوي رحمه الله
ان القاسق لو قلد لا يصير قاضيا ولو فسق ينعزل بفسقه ومنهم
من قال لو كان القاضي مرتزقا من بيت المال ينعزل بفسقه وجورا فلا
ينعزل لكن يعزل قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح ما عليه عامة
مشايخنا ان الفاسق يصير قاضيا ولو فسق القاضي العدل لا ينعزل
وكذا لو ارتشى لا ينعزل وسقط قضاؤه الا فيما ارتشى اختلفوا في امير
وقاض جائر وارتشا قال بعض هما سواء يعني ان بفسق جوره وخيانته
وقال بعض ينعزل القاضي دون امير وبه اخذ ابو بكر البلخي رحمه الله
وقال بعض لا ينعزلان بل يعزلان هو الصحيح قال اسماعيل الزاهد
رحمه الله اني احفظ من اصحابنا المتقدمين رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان القاضي لو فسق ينعزل لكن ابدع هذه

الرواية

الرواية ولا اخاف ابطاءه فاقول لا ينعزل ما لم يعزل وسقط قضاؤه
الا فيما ارتشى فانه لا يسقط قضاؤه حتى لا يحل لاحد من قضاة بيع ذلك
عنده ان يسقط ذلك الحكم بل يرده وسطا وذكر الخصاف عن اصحابنا
ان قاضيا لو اخذ رشوة ليحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا عن قضاء
قال الناطفي قوله حكمه باطل محمول على ظاهره ومعنى قوله صار
معزولا انه ينعزل الا ترى انه قال لو رد الرشوة وحكم صح حكمه
والخصاف لم يأول الرواية بل احد ظاهريها فقال ينعزل والفتوى
على انه يبقى عزلا ولا ينعزل ولو ارتشى ولد قاض او كاتبه او
اجنبي ناجيته ليعين الراشي عند قاض ليقضي له وسعى فقضى القاضي
ولم يعلم بذلك اثم الراشي وحرم ذلك على القابض ونفذ القضاء
ولو علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود كما لو ارتشى بنفسه القاضي
لو اراد الفساد باسه او فسق ثم اصلح او اسلم فهو على حاله لكن ما
قضى حال ردته وفسقه باطل وقاله محمد رحمه الله وقال هشام رحمه الله
ما رده عزل والفتوى على انه لا ينعزل فان الكفر انما في القضا
ابتداء اصل الرواية حتى لو قلد كافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد
لم فيه روايتان ليس لقاض ان يقبل هدية من خاصم ومن لا يخاصم
اليه الا من صديق ملاطف له قبل ذلك لا بأس بان يقبل منه وكذا لا يستقرض
ولا يستعير وعلى القاضي ان يحترز عن التهمة قاض اخذ من بيت المال
شيئا لم يكن عاملا ما جرى بل يعمل فيه ويسوي حظه من مال الله تعالى وكذا
الفقهاء والعلماء والمعلمون للقرآن يعلمون لله تعالى ولهم ان ياخذوا حظهم
من بيت المال لقوله المعلم في رابع سر اجارات خرج لقاض ثلاثون درهما

خلصي

ه ارزاق كاتبه وممن صحبه وقراطيسه فاعطى من ذلك كاتبه عشرين درهما
وعشرة رجلا يقوم معه ويكلف الخصوم الصحف فلا ينبغي ان يفعل
ذلك بل يعطي كل ذي حق حظه ويصرف كل شيء الى موضعه لو مات الخليفة
وله عمال وامراء وقضاة فهم على حالهم **الثاني** ينبغي لقاض ان يجلس
قائما على راسه عند خصومه موثوقا به يمنع الناس من قول لا حاجة لهم
فيه فينشا بمن يراه قائما في مجلسه ولم ينهيا بمعنى فلو حبسهما او عزرهما
لحسن صيانة لمجالس ولو عفا عنهما حسن ولو فعل احدهما بصاحبه
عامله لو طلب صاحبه لا ينبغي لقاض ان يسمع وينزل ما دام قاضيا
بل يولي ذلك غيره حتى لا يذهب عرضه وعن محمد لا باس بان
يسمع وينزل في غير مجلس القضاء والفتوى على انه لا يتولى بيعا ويشرى
بنفسه اينما كان ويتولى ان لا يعلم وكيله حتى لا يسامح فيصير اكلا لاعراض
لا ينبغي لرسل الداخل على قاض في مجلس قضاء لو سلم عليه لا يجب عليه
رده والمدرس فيه كقاض لا ينبغي لقاضي ان يبدا بالسلام على احد خصمين
سلم عليه احد خصمين واراد جوابه لا يزيد على قوله وعليكم رجل
خاصم سلطانا الى قاض فجلس السلطان مع القاضي وخصمه على
الارض ينبغي لقاض ان لا يقوم من مكانه ويجلس فيه خصم سلطان وينفعل
معه على الارض ثم ينفي لا باس لقاض ان ينفي من لم يخاصم اليه ولا ينفي
احدا امره انه سالة الخصم اختصم الى قاض احق او بين اعمام ينفي
له ان يدافعهم قليلا ولا يعجل بقضايتهم لعلهم يصطلحون وعند الانقضاض
باقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك ايضا لو وقعت خصومة بين اجانب
احترازا عن ايراث ضغينة طلب من قاض احضار من في المصر لمدعي

عليه حقا ولا يعرفه القاضي امحى اسمه طلما فانه تعديه وخيره وهو اسوء حالا
ادركا عليه القضاء فتركها القياس يامر به وهو قولهما اما لو كان خارج مصره
فكذا لو كان بحيث لو استكره لم يلحق جواز خصمه وعوده الى بيته وما فوقه بعيد
مام القاضي المدعي باقامة بينة وفي دعواه والمستور يكفي فلو اقامها
امر باحضار خصمه فعند كل تمام ما ادى الناس من ادب القاضي قاض اخبر
ان فلانا طلق امراته ثلاثا او استرق حرا فلو كان مخبره عدلين ينبغي له
ان يطلبه اشد طلب ولو كان عدلا واحدا او اكبر رايه انه صادق
فالافضل ان يطلبه ولو لم يطلبه وسعه ولو لم يكن مخبره عدلا لم يكن عليه
ذلك ملون يسكن دابا جره وطلبه غريمه الى القاضي فامتنع قبل ان
لقاضي يسمر بابه عليه والصحيح ان للقاضي تسميره فلو سمر فقال
المدعي لقاضي انه حلس في منزله فلا يحضر فاعدى عليه وانصب وكيلا
نسمع شهوده عليه قال ابو يوسف سعث القاضي الى داره رسولا مع
شاهدين فنادى على بابه بحضرة شاهدين ثلاث مرات فاذا ان من
فلان ان القاضي فلان بن فلان ينقول لك احضر مع خصمك فلان بن
فلان ان مجلس الحكم ولا نصب لك وكيلا وعلمت سنه علمك بفعل
ذلك ثلاثة ايام فلو لم يخرج نصب له وكيلا وسمع عليه شهود
المدعي وحكم عليه بحضرته وكيله وقال عمران يوسف لا ينصب له وكيلا
ولا يحكم عليه حتى يحضر قال بعضهم اراد محمد او اكثرهم على انه اراد
اباجنبه وروى في النوادر عن محمد مثل قول ابي يوسف وقال الامام ابو علي
النسفي رايت في النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وكان هذا
فصلا متفقا عليه ان القاضي ينصب عنه وكيلا ويقضي عليه بحضرته

وامت على مدعى عليه بينة وعدلت فاختفى قال ابو حنيفة لا تقضى عليه وقال ابو
يوسف في الاملى تقضى عليه وقال محمد بعد واله ثلاثة ايام نادى على بابه
فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم تقض عليه وفى ادب القاضى لو
غاب بعد ما سمع القاضى عليه بينة او قامت بينة على وكيل الخصومة
قبل ان تقضى القاضى عليه غاب او مات ثم زكيت البينة لا تقضى بذلك
البينة وقال ابو يوسف تقضى وهو اختيار الخصاف قال شمس الائمة الحلوانى وهو
ارفق بالناس ولو افرّ ثم غاب تقضى عليه اجماعا وهذا لو لم يحضر الموكل
اما اذا حضر فقد ذكر فى ادب القاضى انه لو سمع بينة الطالب على الوكيل
ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضى يحكم عليه بتلك البينة اقام
البينة على دار فى يد رجل بانها داره وابده ابطلت البينة ان ورد عليه
وان لم يقض وعدلت فان شاء المدعى اخذ الدار من المشترى ولا شىء
من الثمن على البائع قيمتها ادعى عبدا فطولب بينة فلما قام من عند القاضى
باع ذو اليد العبد من ثالث ونقد الثمن واودعه امتعة عند البائع
وغاب ثم جاء المدعى ببينة فلو علم القاضى بما صنعه ذو اليد او اقر به
المدعى لا تسمع بينته ولو لم يعلم به القاضى ولا اقر به المدعى تسمع بينته
ولا تسمع بينة ذى اليد على ما صنع لكن تسمع بينته على اقرار المدعى عند القاضى
وتدفع عنه الخصومة والاجرة والصدقة فى هذا كله لو وجد قبض ولو
اقام المدعى بينة انه باع المدعى من فلان ولم يسلمه لم تقبل وهو خصم
ادعى على رجل عبدا بعينه فقبل اقامة بينته باعه المدعى عليه من رجل وسعه
ان يحضره شهود ثم المدعى اقام بينته على المدعى عليه ان
العبد له قضى له القاضى به فلو لم يحضر المدعى اقام بينته على المقضى له ان هذا

العبد

العبد عبده وهو فى يده بغير حق يقضى به للمشترى فلو باعه المشترى او وهبه
للمقضى عليه ثم اقام ذو اليد بينة ان العبد الى الان عبده وانه لم يبعه ولا وهبه
عاد العبد الى ملكه وهذا اذا رجع العبد الى المدعى
عليه شهد اربعة بالزنا فى المشهود عليه بالزنا قال ابو يوسف لا اضربه ولا اقتله
قول المدعى عليه وعليه الفتوى وقال محمد اجبسه فلو عدل الشهود بحضرته
فلو رجعوا بعد ذلك غرموا الدية ولا حد عليهم واذا اراد المشهود
عليه ان يسقط شهادتهم بعد ما شهدوا عند الحاكم وامر باقامة الحد
فانه يقبل ذلك فاذا اقر بسقط شهادتهم ثم رجع عن اقراره وهو ثابت
على قول ابى يوسف **الثالث** لا يحبس احد فى دين ما لم يشهد شاهدان
على غناه وهو خلاف ظاهر الرواية فانه يحبسه اذا طلب الطالب حبسه
ثم يسأل عن ماله بين اقام بينة على افلاسه قبل حبسه فى قولهما روايتان
والصحيح انها لا تقبل ويحبسه بقبل اجماعا ثم عند ابى حنيفة لا تقضى عليه
بافلاسه ولا يحلف عليه وعندهما يحلف عليه لكن لا يحبسه انما تقبل بينته
افلاسه بعد ملاء ومتى عن محمد عن اصحابنا شهران او ثلاثة وعن الحسن عنه
ما بين اربعة الى ستة اشهر وذكر الطحاوى شهرا وهو ادنى مدة قاويل
والصحيح انه ليس بلازم بل يفوض الى راى القاضى حتى لو وقع عنده
بعد ستة اشهر انه متعنت يديم حبسه ولو وقع عنده قبل شهر انه عاجز
اطلقه وهذا كله لو كان امره مشكلا اما لو كان بين فقر يسأل عاجلا
وقبل بينة افلاسه وخلاه ولم يقع شئ لقاض واشكل حاله مد يوما ونظر
اليه فلو كان لئيما او صاحب عيال يشكو عياله الى قاض سأل عنه بعد
شهر او ستة بينة افلاسه ولو كان وجيها عند جيرانه خصمه حبسه ستة
اشهر ثم يسأل وشهادة افلاسه ان يقولوا نشهد انه مفلس معدم لا نعلم

له ما يسوى كسوة عليه وثياب ليله واخبرنا امره سرا وعلانية ولو ادعى
طالبه انه مال الآن حلف القاضي بعد يمين شهود داين طلب حبس ملدونه
قال المدونة من قاض ان سأل طالبه الآن قال سأله القاضي فلو زعم انه معسر
لا يحبسه ولو زعم انه موسر وزعم ملدونه انه معسر قال الخصاف القول المدونة
وقال بعض لو وجب دينه بدلا عما ليس بمال فالخوارج كذلك ولو وجب بدلا
عن مال فالقول لدايته والخصاف نسب هذا القول الى ابي حنيفة وابي يوسف
ونسبه سحنون الى ابي جعفر وقال بعض لو لزمه الدين بعقد باشره فالقول
لدايته ولو لزمه حكما لا بمباشرة عقد فالقول المدونة ونسب اجل الدين
هذا القول الى ابي جعفر وقال بعض بحكم الزيادة الى علوية وفقها
ونسب اصل الحلوانى هذا الى ابي جعفر فلو ادعى دايته انه غير ذي
يدي فقر كلف اقامة بينة على تعسر قال فخر الدين الفتوى على ان دينه
لو وجب بدلا عن مال فالقول المدعي غنى ولو وجب بدلا عن غير مال
فلو كان بعقد باشره باختياره فكذلك وسرا فالقول لمدعي فقر محبوس
اقام بينة على فقره وحبسه على غناه فبينة غنى اولى يحبس الحر والعبد
وبالغ وصبي ومأذون واجانب واقارب سوى الوالدين وسراري اولاد والجدات
فانهم لا يحبسون في دين سوى نفقة صغير وغيرهم يحبس بدين المكاتب
يحبس مولاه في دين خلا عن جنس كتابة ولا يحبس في دين هو جنسها
المولى لا يحبس مكاتبه بدين كتابة وغيرها وعليه الفتوى وروى ابن سماعة
انه يحبسه في عين مال كتابة جنس وكل الخصومة في رابع الوكالة قال محمد
المحبوس يتنور في سجن ولا يخرج الى حمام ولو احتاج الى جماع فلا بأس
بدخول زوجته وجاريته السجن فيطأها حيث لا يطلع عليه احد من الناس

يوسف قال ابو حنيفة يمنع من وطء جاريته اذا اتهم ولا يمنع من تزوج ولا يزوج اربعا حلوا
عليه ولا من لبس وطيب ولا طباخ وشرى وبيع ذكر الصدر الشهيد ان في
منع محبوس من اكتساب اختلاف المشايخ واختيار رئيس الاسلام السرخسي انه يمنع
وهو الصحيح قال فخر الدين الفتوى على انه لا يمنع من اكتساب ويمنع من
وطء وسائر انواع التنعم محبوس بدين عجز عن نفقة عياله فليس لامرأته
ان تطالبه بفرقة لكن تستدين على زوجها بامر حاكم ولو حبس بدين ولا شيء له
وله دين على الناس رفعه القاضي من سجن حتى يخاصم ثم حبسه مرض في سجن
مرضا اضناه وليس له من يخدمه هناك اخرج من سجنه بكفيل محبوس احتاج
لخروجه بهلاك مال عياله او عمالا ان يخرج يستحسن لقاض ان يودعه
بسياط ولو خاف ان يفر من حبسه حوله الى سجن لصوص لو لم يخف عليه
لصوص بان لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة قال لطالبه احبسني فقال لا بل
الازم خيرة طالبه بين حبسه وملازمته مديونا معسرا لا يجد من يكفل
بنفسه ولا بد منه لا يحبسه ويخلي بينه وبين غرمائه ان شاء لازمه
وان شاء تركه ولو امر القاضي رب دين بملازمة لما قال المديون
ليس لي كفيل فامر رب الدين غلامه بملازمة مديونه فقال لا اجلس
مع غلامه واجلس مع دابتي فلا ذلك وقيل ان عند ابي حنيفة لا يملك
الدابة ذلك وعليهما يملك والفتوى على ان للدابة ملازمته بنفسه
او بغيره وكيف ما تيسر له ولا عبرة بابا مديونه حبس عن غرمائه وغاب
ثم زمن قال القاضي عنه وبلغه ان المحبوس مجتاح وحاشيته غاب
احضره كفيلا بنفس وخلى سبيله محبوس بدين قال لقد ما على
وغاب طالبي مريدا تطويل حبسي خير القاضي فيأخذه منه ويخلي سبيله

لو علم انه حابسه غايب او ماخذ منه كفلا لنفقه نفس ومال وخلى سبيله
مات ولم يعرف او والده قال محمد رحمه الله لا يخرج من حبسه الا ان لا يوجد من
يعوله ويكفله فيخرج حسنا وقال في ابوين واجداد وجدات وولد
لا باس باخراجهم اما في غيرهم فلا يخرج والفتوى على انه يخرج في قرابة وولد
يكفل ولا يخرج لجمعة وعيد وجنازة قريب او بعيد وحج حاف الطالب
عن قاض وارث حبس مطلوبه قال بعض مشايخ يخلى سبيله نفيا لتهمة عن
نفسه وقال بعضهم يحبس حتى يقضي او يموت وعليه الفتوى

الرابع

قال له قاض جعلتك وكيلا في تركة فلان ميت ووكيل خصم حاضر ان
يقول لا تقبل ويسع ولو قال جعلتك وصيا ميتا ومات يقبل عزله
وورثة الى قاض فلان عموا الى فلان اذا مات ولم يوص الى احد والحاكم لم يعلم
ذلك وقال القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا جاز ان سمع
ذلك لو كان عارفا عدالة وصي وبصيرا وصيا لو صدقوا قال القاضي مات
الى في بعض اطراف مدينتنا وترك حيوانا وعروضا ولم يوص الى احد
ولا اقدر على اقامة شهود فان اهل تلك الناحية لا يعرفوني فلا باس
لقاض ان يقول له ان كنت صادقا فبع الحيوان واقض ديونه شهد عدل
او شهود بحق او داروغة او قال المشهود عليه ارى الحق للمشهود
له او قال ما ارى لك في هذه الدار حقا هذا ليس بقضاء حتى يقول
انفذ على الحكم القضاء بكذا وكذا وقوله ارى واظن ليس بقضاء واذا الزم
القاضي المشهود عليه كان قضاء والقضاء بالزام واحد وقوله تثبت عندي
ان لهذا على هذا كذا فعند بعض مشايخنا لم يحكما وقال البوعاصمي وابو حامد
للكلواذي انه حكم وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله في قاض قضى شاهد

رحمهما الله

ومن اوجر بيع ام ولد او بيع مدبر بثمن او منع نساء او فصل في قسامة لقاض
اخر ابطاله ولو كان عبد اسن اعتق احدهما ومن عجز وقضى بيع نصيب شريكه
او بطلان طلاق في حيض او بطلان ايقاع ثلاث ولو قال تزوجت الى كذا
سنة محلف فيما سنا وبين زفر رحمه الله فلو قضى قاض بجواز ولس لقاض
لغر ابطاله لو قضى بتوقف قابله في نسب او بطلان طلاق معلق بنكاح او
حول سلم حنوان وكوفة جاز قال ابو الليث في روايه محمد رحمهما الله كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز ولم يكن لقاض لغر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا
وبه ناخذ وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان القضاء موضع اختلاف
اي فيه خلاف السلف يكون في موضع خلاف اي فيما لم يكن مختلفا فيه بين السلف
لا يكون لم يعتبر خلاف الشافعي رحمه الله والكلام في هذا طويل وموضعه في الاشباه

الخامس

في الكتاب من ادب القاضي قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى قضى بجواز
نكاح بغير شهود ففي الفضلية انه لا يكون وفي النوازل انه يكون وبه نعتي
فيما يحل متروك التسمية عمدا لا يكون عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما وفي باب
البيوع الفاسد متروك التسمية بمنزلة ميتة او ذبيحة مجوسي وعن ابي
القاسم ان قاضيا لو قلد بسبب دفع رشوة ولو قضى ثم رفعت قضيته الى
قاض يرى خلافها لا يمضيها ولو قلد بسبب شفعا فرفعت قضيته
الى قاض يرى خلافها يمضيها قال فخر الدين الفتوى على ان المقلد برشوة
لا ينفذ قضاؤه اصلا ولو ارتشى من امام او علم رشوة قومه لم يصح تقليده
اما لو قلد بسبب شفعا فهو والمقلد احتسابا سواء وينفذ قضاء
في مجتهد فيه وان لم يحل الطلب شفعا

السادس

حتى قبل تقلد قضائه فلو لم يقض يعلمه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافهما

خلافا لهما

ولو علم بعد تقلد قضاء مصر قضاه في مجلسه او عند مجلسه قضى به في حقوق
ثبت مع شبهة او تسقط كحدود وجد قذف ولم يقض في حدود خالصة
لله تعالى كحد زنى وسرقة وشرب خمر لكن لو وجد سكران او من به اثار سكر
ينبغي ان يعزره لتهمة ولم يكن حدا ولو علم بعد تقلد قضاء غير مصره ان
خروجه من مصره الى صعته او لتشيع جنازة فعلم بثبوت حق فهو على خلاف
ما قيل هذا لو لم يتقلد على قرى اما لو قلد عليها جاز ان يقضي بعلمه
عند ابي حنيفة واليه مال الصدر الحلواني وقيل لا يجوز عند القضاء
بذلك العلم وان قلد على قرى فعلى هذا القول شرط المصر ليفاد قضاء
واليه مال الصدر الشهيد وجعل هذا جواب ظاهر الرواية ونص على جواب
النوادر ومحمد اشار الى ان المصر شرط نفاذ قضاء وروى ابو يوسف
عنه املاء ان المصر ليس بشرط ولو شهد شهود او اقر الخصم عند القاضي
بعزله قبل قضائه قلد ثانيا وسئل ذلك لم يحكم عنده خلافهما وكتب عاما
واشهدت فشهدوا عند قاضي بلدها ليكتب الى قاضي بلد وكيل فلو
شهدوا بذلك ليكتب الى قاضي بلد وكيل الوكيل بوكالة بفصل الشهادة
ادعى دارا في يد رجل انه استراها من امراة ماتت عند حاكم غير بلدة دار
واقام بينة دعواه بغير خصم ينبغي للحاكم ان يكتب شهادة شهود
الى قاضي بلد دار كما هو رسم كتاب قاض الى قاض ولا يحكم على من
في هذه الدار ولو حكم لا ينفذ قاضي كرخ وقاضي جسر النيل فقال احدهما
لآخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لم ينقض بحق سمع رفعه وهذا لو لم يكونا
في مكان واحد اما لو كانا في مكان واحد منهما في مكان
هو فيه فانه ينبغي ان ينقض به عن محمد انه قال لو كان في حاشية مصر

مصر قاضيان فكتب احدهما الى الخر فيه ولو اتى احدهما بما جنبه فاجنبه
بحادثة لم يقبل قوله وكذا لو التقى قاضيان في عمل احدهما او في غير مصر فعلما
فقال احدهما اخرت عنك ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فاعمل في
ذلك بما يحق لله عليك لم يقض منه **السادس** رجل نزل بين
ظهراني قوم لم يعرفوه واقام بينهم فلم يبن فيهم منه الاصلاح واستقامة
قال ابو يوسف اولا لو مر به ستة اشهر وسعهم بعدها ثم قال بعد ذلك
لا بعد لو حتى يقيم سنة وقال محمد لا اقدر زمانا لكن بقدر ما يقع في قلوبهم
وهو اشبه يقول الى جنبه وبه نعتق ولو عدل الشاهد عند قاض في
حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى فلو قرب عهده لا يستغل بتعديله ولا
يشتغل والصحيح في قرب عهده قولا ان احدهما ستة اشهر والثاني يفوض
الى راي قاض وينبغي ان يكون الشاهد عالما عيبا ورعا عالما من اهل
قضاء حتى لا يطمع وينزه عن قول الخنا ويتحرى قول الاحسن وعن
ابي يوسف شرط عدالة المجتنب المستنكرات وفسر بقوله يعني ان يكون
سليم القلب ملتبس عليه الزور ولا يسمع شهادة مغفل ومن في مثل
حاله لا يسهو ان كان عدلا وهو الذي عناه ابو يوسف في قوله انا لا نرد
شهادة اقوام نرجو شفاعتهم شهادة معلم يكون لو كان عدلا ضابطا
لو سلم رجل من فواحش فيما حدود وما اشبهه من عظائم نظر الى معاصيه
يعني صغائر وطاعته ان كان يؤدي فرائضه واخلاق البر فيه اكثر
من المعاصي قال ابو يوسف قبلنا شهادته ولو كانت معاصيه اكثر رددنا
شهادته وقال ابو حنيفة احسن ما نقل ما روي عن ابي يوسف العدل في
الشهادة من كان مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر

وصلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطاه وان كان يشمل الصدق ديانة
ومروة وتجنب الكوف ديانة ومروة والحاصل ان العبرة للغالب في الصغائر
بعد ما يحترز عن كل الكبائر العدل الذي يقبل شهادته المنبري من العيوب
المشينة مع سقط والفاسق المردود شهادته مغفل النفس ويعرفه
الناس فاسقا على اطلاق امامن كان فاسقا في بعض امور دينه بشهادته
مقبوله وامور على احسن احوال المحمول وهو صحيح كل فرض له وقت معين
كصلاة وصوم لو لغيره بغير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت
معين كزكاة وحج وعن هشام عن محمد لم تاخره لا تسقط العدالة وبه
اخذ ابن حفاص وقال بعضهم ما خير زكاة اوحج بعير عذر تذهب عدالته
وبه اخذ ابو اللث شاع في الدرس وعليه الفتوى في الزكاة دون الحج خصوصا
في زماننا وذكر الخصاف في موضع انه لو ترك الجمعة ثلاث مرات صار
فاسقا وردت شهادته وبه اخذ ابو حفص الكبير وذكر في موضع لم يقدم
يشرط عددا فعال من ترك جمعة رغبة عنها بغير تاويل فشهادته غير
جائزة وبه اخذ ابو حفص الحلواني وعليه الفتوى لكن هذا كله لو تركها
بغير عذر وبتاويل اما لو تركها لمرض او بعد سفر او بتاويل كفسق امام
لا ترد شهادته ترك الصلاة بجماعة والاستطعم قوت جماعة كفعل
عوام سقطت شهادته الا ان ترك الجماعة متاولا بان ضل مع امام
او فسقه اما شرب حرام وعطف الخصاف مطلقا على قطع طريق وسرقه
وزنى ولواطة ومحمد شرط الادمان حتى لو شربها سرا لا يسقط عدالته
وهو الصحيح وكذا ذكر الخصاف رحمه الله وشرب النبيذ ان يسكر من النبيذ
مطلقا وقال محمد شرط لم يعتاد ويظهر للناس ويسخر منه الصبيان ويلعبون به

وهو الصحيح وكذا المغني والمغنية والنائح والنائحة ومن يجلس في مجلس فجور
ومجانة كشرب وكوه وان لم يشرب ولم يسكر ومن يلعب بحمام ونطيرها
اللاعب بشطرنج ترد شهادته ان قامر عليه او شغله عن صلوات او اكثر
جهلا بكذب وباطل ويدور ذلك لا يسقط عدالته ولو كان يلعب شيء من ذلك
الملاهي على وجه لا يشغله عن صلاة او عما يلزمه من فرائضه فظاهر ان كانت
يستشنعه من الناس كمزامير وطنابير لم يجز شهادته ولو لم يكن مستشنعه
كدف او ضرب قصيب جاز شهادته الا ان سفاجش بان كانوا يرصون به
ويدخل في جمعا من فسقط عدالته وان كان ماكل الربا او ابالي
من اين يكتسب الدراهم لا يقبل شهادته اللاعب بصولجان يريد به فروسية
كونه شهادته على شعره فحش وهو يقبل شهادته لا شهادة لمن
يغني ويسمع الغناء كذا ذكر هنا والفتوى في التغني كما في شهادة شاعر
لم يعرف بشر مقبوله عن الكرخي من ماكل سوق بين الناس او مشى
في سوق بسرا وبالليل عليه غير لا تقبل شهادته من تتم اهله ومماليكه
واولاده فلو وقع منه احيانا لا يسقط عدالته قال ابو الليث هذا
لو كان شتما دون قذف اما القذف فكبيرة يسقط به عدالته وبه يعني
ولو كان غير قذف من شتم عاده له يسقط عدالته دخول حمام بغير
ازار حرام حتى شنع لو كان عادة له لم يعد في شهادته يعني يعاد به
انه لم يعرف رجوعه ويراد دخوله من يكفي لسقط عدالة امير وقلم
ملك وقف الناس وجلوسهم في طريق ينظرون اليه لا يقبل شهادتهم الا ان
يقصدوا الاعتبار فلا يسقط عدالتهم والخلف ابن ايوب والفتوى على
انهم لو خرجوا للتفرج او مشوا له والاعتبار يسقط عدالتهم عمال

سلطان اخذوا عشر خراج وصدقات ونوابب كونر شهادتهم لو كانوا
امنا من لا تسل شهادته لظلمه فشهادة من يعينه على ظلمه ماظله من يقول
لا ادري اومن انا ام غير مومن لا كونر ان تعدل وشكه في ايمانه كفر لو ترك
ما خلف ختانه تعذر بان خاف على نفسه لكبر ويراه سنة تقبل شهادته
وتوكل ذبيحته ولو ترك ختانه بغير عذر لا تقبل شهادته وهو فسوق وتوكل
ذبيحته تقبل شهادة خصي لو كان عدلا فاسق تاب لا تقبل شهادته
حالا لم يمض عليه زمن يس اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند
بعض والصحيح تفويضه الى راي معدل او قاض عدل عدل عبد الله بن سهل
مرو روى عن بشر عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر
انه تقبل شهادته وعليه الفتوى من لم يكن عدلا شهد ورجع ثم تاب قبلت
شهادته نصراني فاسق اسلم ثم شهد في حادثة والقياس ان تقبل
وفي استحسان لا حتى يتبين حاله بعد اسلامه نصراني عدل اسلم تقبل
شهادته ولا ثاني فيها صبي احتلم ثم شهد لا تقبل شهادته حالا لم يسأله
قاله محمد وهو بناء على ما علم من اهلهما والفتوى اليوم على قولهما وقال
ابو حنيفة العبد اذا اصل نصراني شهد في حادثة فتركته حالا لم يسأله في
دينه ولسانه وبلده ومع ذلك صاحب يقظ شهد كافر ان على كافر وهو عدل
فلما قوم القضا اسلم المشهود عليه فاسلم الشاهدان مكانهما سئلا
اعادة الشهادة ويكفي تعديل سابق **نوع** ينبغي لمن يعدل من لا يعرف
امره ولو حسن امره فيسأل عنه لا ينبغي ان يمسك عن اجابة من سأله
لكن لو عرفه بعدالة قال ذلك ولو عرف ما يسقط عدالته لم يفض به
وعرض فعال للساعلم وهذا اللفظ صواب تعمل في جرح فكيف بزاد

خاف ان يفضح قاض شهادته ان عدله غيره وهو يعلم ما يسقط عدالته
فحسن يخبر عن امر صيانة لوقوع قضا باطل لو سئل المعدل عن شهود فسقت
فهو منه جرح شاهد فاسق في سر عدل في طاعة واراد حاكم ان يقضي
بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل مع اقراره على نفسه ولا يسعه
ذلك الكلام يقول المزكي في تزكيته هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة
كذا عن محمد وبه اخذ سالمه وقال بعض عندي لا تقبل هذه التزكية
والله قال فخر الدين وعندي اعز من لبس يخلل وقال بعض يحتاج في
تعديل الجمهور الفاظ عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول القول
لي على وعلى ابي يوسف انه يقول اما اعلم منه بمراحيز لو قال لا بأس به فقد
عدله وقال الهندواني قد تغير الزمان فلا اكتفي بمثل هذا قال البستي وبه
في الدين لو قال هو عدل جايز الشهادة كفاه لو عدل المشهود عليه الشهود
بعد ما شهدوا عليه والمحدث يقال له اصدقا ام كذبا فلو قال صدقا
فهذا منه اقرار ولو قال كذبنا لم تقبل شهادتهما ولو قال لا ما عدلان لكنهما
اوهما في شهادتهما ولو كان المشهود عليه عدلا ممن يسأل عن شهود
خصمه واحدا ممن يسأل عنه فمن اكتفى بركنه الواحد وهو ابو يوسف
يصحح هذه الشهادة اما عندي فالامور بمراتبكم اسن قال الليث
مذهب الرواية بخلاف رواية الجامع الصغير حيث قال من راى ان
يسأل عن شهود الحبر به لو قال المشهود عليه هم عدول حتى يسأل
عنه وكذا بخلاف ما قاله لابي يوسف في اماليه لا اقبل تزكية المدعي
عليه بمرة ان يقول صدقا في شهادتهما فيقضي عليه بما قاله وذكر الصدر
الشهيد ان قوله لا يكون تعديلا للشهود عليه محمول على ما لو كان جاحدا

اما اذا كان باكتا وهو ممن يرجى ان يرجع اليه في تعديله
واكتفى به عند ابي يوسف وعند محمد يضم اليه اخر ليتم التعديل وعن
الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسأل عن
الشهود فلو عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه
ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك ولو لم يعدلهم بل طعن فيهم سأل عنهم ولو لم
يعدل ولم يطعن امضى شهادتهم ولو عدلهم فسأل ان يشهدوا عليهم
طعن فيهم وقال اشهدوا بزور وكنت اراهم على ما عدلت منهم يسأل عنهم
وبه نقول لا بد من التعديد في تزكيته علانيته بخلاف تزكية سر عندنا
حتى حارث عن والد وولد عند وامرأة وفاسق ومحدود واعمى
وصبي ومحدود بينهما ولم يذكر تزكية هؤلاء المذكورين نفر قوله
زكوا في سر وعلانية ان رسل الحاكم الى معدل يقول ما تقول في فلان
فلو عدله احضرهما فقال الحاكم هذا هو الذي عدلته فلو قال نعم قضى به
بحضرة المدعى عليه وانما سأل في علانيته بعد ما سأل في سر واختلفت
الروايات عن محمد فقال في بعضها تزكيته علانية حسنة وقال في بعضها
بلا وقفة وليس يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف
عليها كما عرف علانيتهم وانما عليه النظر الى ظاهر صلاحهم وحسن الظن
بهم ما لم يظهر عنده سرهم بخلافه قال عثمان المؤذي نظرت في شهود
الكوفة هم وهم فلم ير الا انسان فاستعفيت واعتزلت قال ابو
الليث لو استقضى القاضي في مثل هذا الضيق ولم يضق عليه يسعه
فلا ينظر الا الى ما عليه الصلاح فلو غلب صلاحه وجتنب الكبائر
ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولم يكتسب من حرام فهو عدل ويسأل

المعدل

المعدل حال الشهود عن جيرانه فلو لم يكن فيهم من يصلح لمسألته عنهم وهم اسوق
فيهم من يصلح لمسألته سأل عنهم فلو عدلهم واحد جاز اكتفى به عندهما
لكن رأيتان افضل فلو اراد القاضي ان يسأل عن حالهم عدد اول ينبغي ان
يعلمه انه سأل عن حالهم عدد فلو عدله واحد وجرحه واحد تعارضا
فسأل عن غيرهما فلو انضم الى جارح فان ردت شهادته وان عدله
خمسون ولو لم ينضم اليه فان وانضم الى المعدل اقلت شهادته لو سأل
القاضي عن شهود كما قلنا فطعن فيهم ليس للقاضي ان يصرح للمدعي
بان شهودك جرحوا بل يقول له زدني شهودا او يقول لم يجد شهودك
فلو قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل ثقته وسمى قوما يطعنون
لمسألته فالقاضي يسمع منهم ويسألهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين
بما طعنوا فيهم فلو بينوا ما يوجب عندكل كان الجرح اولى
ولو بينوا ما لا يصلح طعنا عند القاضي لا يلتفت اليهم وقبل شهادة
شهود وكذا لو عدلهم المزكي وطعن المشهود عليه وقال سل عنهم فلانا
وفلانا وسمى قوما صالحين لمسألته سأل عنهم فلو جرحوا وبينوا سببا
صالحا فجرحهم اولى ابن سماعة في نوادره لو قال المدعي بعد تمام نصاب
جرحوا انا اتي بمن يعدلهم لا يسأل القاضي ذلك منهم قال فخر الدين وبه نفتي
شهد شاهدان وعرف الحاكم احدهما بعدالة ولم يعرف حال الآخر فركاه
المعروف قال ابو نصير لا يسأل وعن ابي سليمان فيه روايتان عن ابي بكر في
بلاثة شهدوا عند الحاكم وعرفهم دون الثالث ثم شهد الثالث
شهادته لغرض تعديل الاثنين جاز تعديلهما اياه لاجل شهادة لغرض
والمختار في هذه الشهادة وهو موافق قول بصير وبه نفتي غريب شهد

وقف الحاج قاسم افندي بن عبد الله افندي على اولاده واولاد اولاده القادرين
بسبب بجهم الى القراض نعوذ بالله من ذلك برسم على علماء جامع سلطانه محمد خانه عليه
الرحمة والغفران

عند حاكم فاراد ان يسأل عنه سرا يقال له من معارفك فلو سماهم فيصلحون
لمسألته سرا فلو عدلوه سألهم علانية فلو عدلوه قبل ذلك منهم
هكذا ذكرها والفتوى على انه يكتفي بتركية السر في زماننا لو لم يعرف المعدل
الشاهد فعدله عند عدلان يسعه ان يعدله بقولهما ومن في هذا
كفاه يسأل قول اثنين مدعي عليه طعن في شهود فقالا هما عبدان فقالا
بحر لعدله لم يملك قط فلو عرفهما القاضي كذلك لم يلتفت الى الطعن
ولو لم يعرفهما لم يقبل شهادتهما حتى يقيم المدعي بينة انهما حران
محمد يقبل شهادتهما فلو قالا سئلنا عنا لم يقبل ذلك منهما ولو سأل
عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما كان حسنا والمختار ان لا يقبل
قولهما الا ببينة وكذا لو قالا كنا عبيدا لكن عتقنا لم يقبل ذلك الا ببينة
ولو قال المشهود عليه بما محدود ان في قذف او شرب كان لم يقبل منه
وقال له اقم بينة كان ابو حنيفة لا يقبل الجرح الا ان يقيم المدعي عليه
بينة ان الشاهد ذكر ان له سرا كذا فما شهدا واقر ان الذي شهد به باطل
او اقام بينة ان المدعي وكله في هذه الخصومة وخاصم الى القاضي ولم
اقام بينة على اقرار المدعي ان شهود سمعوا باطل او ليستا حرهم
ولم يحضروا ذلك المجلس يقبل ويبطل شهادتهم ادعى عليه دارا
بوكالة من فلان فانكر الدعوى والوكالة واقام الوكيل بينة على وكالته واقام
المدعى عليه بينة ان الوكيل اقر انهم شهود زور او ليستا حرهم
بطل شهادتهم ولو شهدوا على اقرار شاهدين لم يقبل ولو في
خصلتين لو شهدوا انهما محدودان في قذف او شرب كان فما شهدا به
على المدعى عليه واتى ابطل بذلك شهادتهما ولو اقام المدعي عليه بينة

ان المدعي لستا حر هو لاء الشهود ليشهدوا علي بهذا لم يقبل بينته فالحاصل
ان الشهادة على جرح مجرد غير مقبولة سرا اذا تضمن حقا ماليا للمشهود
له او حقا شرعيا كحدود وهو شهد بعبد بعينه فاقام المشهود عليه بينته
ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته ولو ادعى هذا او اقام بينة وابطل القاضي
بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهدا بآخر شهادة باطلا ولو قال
سنة الدار لفلان لا حق له فيها ثم شهدا بها لآخر لم تقبل شهادتهما باطلة
حتى يقولا انها وصلت اليه من فلان بغير المقر له ولو قالا كل شهادة
نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاآ شهدا ان فعل ذلك منهما لو قالا
لم نذكر حين قلنا ذلك ثم ذكرنا بعد ذلك ولو قال ليست عندي شهادة
اجر ثم شهد عند القاضي قبل منه اذا كان عدلا قال لا شهادة
لفلان عندي ثم جاء وشهد بها قاض قال المدعى لك بينة فقال
لا وطلب يمين المدعى عليه فلما حلف قال المدعي لي بينة تقبل منه في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد لا تقبل وكذا لو قال كل بينة آتي بها
بها شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا هذا ام
ثم لما حلف القاضي خصمه قال لي بينة اوجأ فلان فشهدا له على الحق
او قال لا لي عند فلان ولفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما عليه
او قال لكل شهادة شهدا بها فلان وفلان على هذا بهذا الحق فلا حق
لي فيها ثم جاء بهما فشهدا عليه بهذا الحق وروي عنهما الخلاف
على عكس هذا ذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة انه لو قال ليس لي بينة
على هذا الحق ثم اقام بينة عليه لم تقبل وقال محمد والكيساني يقبل لو قال
ليس لي بينة ثم جاء بينة قبلتا ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء

به فشهد له لم يقبل في النوازل كل بينة اقيمها فهي باطلة ثم اقام بينة عليه لم
يسمع وقوله جميعا قال ابو الليث الحلواني اختلف روايات ابي حنيفة وابي يوسف قولها
قال فخر الدين وعليه الفتوى وقال ابو علي النسفي قضاتنا اليوم على الاقالة بقبل

السابع الاشهاد في مداينه وسع وفرض على العباد الا اذا لم يخف
تلف المال بان كان حقيرا كدرهم ونحوه قال فخر الدين ندب اشهاد مندوب
اليه فرض كتب صك وصيته وقال الشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم
قال ابو جعفر في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك لانهم
لم يعلموا الشهود بما فيه وقال بعضهم يجوز لهم وبه اخذ علي بن احمد اشهد
على صك او كتاب وصيته لم يقراه عليه ولم يقرا عليه فانه لا يجوز وله ان يشهد
هذا اذا كان القاضي والمخوض في صك ووصيته ليشهدا بما جد امور بلانه
يقراه الكاتب حتى يكون ذلك اقرارا منه او يقرا عليه بين يدي شهود
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه ويعلم بما فيه فيقول
لهم اشهدوا علي بما فيه امراة اشهدت شهودا على نفقة ابنها واخذتها
بما لا يريد بذلك اضرار الزوج او الوالد يفعل ذلك بابنيه والشهود
علموا ذلك وسعهم ان يقبلوا ويشهدوا بذلك وفيه نظر قال فخر الدين رحمه
تحملها ولكن لو تحمل وادى اخذ سوق نحاسين من سلطان كل شهر
مدراهم معلومة وكتب صكه واشهد شهودا قال ابو القاسم ضل المقاطع
والمقاطع عن سبل الرشاد ولو شهد الشهود حملهم اللعن وشهادتهم
باطلة ولو شهدوا على اقراره لكنهم عرفوا السبب فهم ملعونون وبحال
لا يكونوا شهودا في مثل ذلك وكذا في كل اقرار هو سبب على الحرام حتى
اعوان السلطان فاقرع عند رجل ان لفلان من اناس سلطان على دين كذا

ثم طلب منه الشهادة على اقراره هذا المقر والمقر يعلم انه اقر خوفا
من المقر له والشاهد ان يعتان على هذا الامر فلو وقفا على امره خوف او
اكراه استعان من شهادته ولو لم يقفا على ذلك شهدا ان على اقراره وبخبر ابن القاضي
انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي وجه الامر اقر بين قوم اقرارا
صحيحا للمقر له عليه كذا ربما قرت به فقال هؤلاء القوم عدلان او
بلانه لا تشهدوا لفلان عليه بالدين فانه قضاه كله خير الشهود فامتنعوا
من الشهادة اوشهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بما
كذا ذكر عن ابي جعفر وابي نصر بن سلام وعن محمد انهما شهدا ان انه كان عليه
ذلك ولا يشهدا انه عليه وفي نوادر هشام قال محمد لست آمر شهدا
بذلك ولست آمنهما انه قال ابن سماعة لو شهد عدلان عند مديون ان الدائن
ابراه عما عليه لا يجوز له ان يجحد حقه بل ان شهدا عند حاكم به فله ان يذكر
ويستفتي عند شهد عدلان عند شاهدين ان صاحبه استوفاه قال محمد
لا اسعه ان لا اشهد بذلك لو طلب منه صاحبه لكن اشهد ايضا بما
اشهد الشاهدان على شهادتهما باستيفاء يعني يخبر القاضي بذلك اما
لا اشهد على شهادتهما شهد عند شاهدين عدلان ان الطالب
ابرا المطلوب لا اسعهما ان يمكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار
الطالب بابرا او يستفتي شهد عند شاهدين حق رجلان شق بهما
انه قبض حقه ليس له ان يمتنع من شهادته لو سأله الطالب ان يشهد
له بحقه وكذا لو اشهد على نكاح امراه ثم اخبره رجلان شق بهما
انه طلقها وبحدث النكاح فسأله ان يشهد لم يكن له ان يمتنع من شهادته
ولو كان الطالب او الزوج هو الذي اخبره بقبض او طلاق ثم

دعاه الى تلك الشهادة لم تشهدها ولو شهد غيره مشهود لم يردهم وان كانوا
عدولا عنده ولا تقول فيهم خيرا ولا شرا علم شاهدان ان الدار للمدعي
شهد عندهما عدلان انه باعها منه في يديه وقال محمد شهدان بها علما ولم
يلتفتا الى شاهدي يد ولو شهد عند شاهدي نكاح او شهدا عند عدلان
انه طلقها بلانا او اعتقه لا تشهدان فيهما حضر نكاحا او اقرارا او بيعا
او قتلا ثم شهد عنده عدلان انه طلقها بلانا بحضرتهما او ارضعتها امراة
صغيرين او حولين او اعتق المشتراة الجارية او كان البائع اعتقها
او عفا الولي عن دم عمد او المسك عفا عنه قبل موته وانكرت المراة الزوج
والحادثة ملكه لم يسعهما ان تشهدا على ذلك وهذا لو شهدا عند زوجة
رجل بطلاق وعتق لم يسعهما ان تدعا انهما جامعان ولو كان
الشاهد واحدا لم يسعه ان يمتنع من شهادة بها وفي قال فخر الدين العتابي
وجميع مشايخ الفصول انه لو شهد عند الشاهد عدلان او وقع في ظنه صدقهما
ليس له ان يشهد ولو كان الشاهد واحدا او اثنين لكن لم يظنهما
صادقين لم يمتنع قال محمد لو رايت في يده ثوبا او دارا او متاعا فوقع في
قلبك انه لم يزل راسخا في يده وسعك ان تشهد للاول ولو لم يقع في
قلبك حين رايته في يده انه لا يحل لك ان تشهد انه له فلو وقع في قلبك
انه له فاردت ان تشهد عند عدلان انه لهذا الثاني او دعه
رجل لم يحل لك ان تشهد به للاول صب زيتا او سمنا او خلا
لغيره فعاينه شهود فحالت منفعة القول لم يمنعه ولم يسع
الشهود ان يشهدوا انه صب زيتا عين بجس لكن يشهدون انه صب
زيتا له اتلف طوا او لحم بمعاينة شهود ثم قال هي ميتة لم يصدق ويسع

لم لن يشهدوا انها ذكية خرج قوم من امام كل رجل فاخبروا قوما في الجامع
ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا بذلك وفي شهادتهم
على مهور النساء في العيون والمنتقى عن محمد انهم يشهدون ويبنون ان المهر
كذا لكن لو قالوا لو سمعنا الذين شهدوا الامام كل يقولون المهر كذا لم يقبل
شهادتهم وعليه الفتوى وفي اجناس الناطفي عن محمد انهم لا يشهدون على
مهر ولا يكون نوح بنته في بيت وفي بيت نفر قوم يسمعون التزوج ولم
يشهدوهم فلو كان من بيتين كوة فراوا الاب والزوج يحوز لهم ان
يشهدوا ولو لم يروا لم يجز وان يسمعوا كلامهم وذكر الخصاف ان من سمع اقرارا
من وراء حجاب لم يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لم يقبل الا ما في فلو دخل
بيت وعلم انه ليس فيه غيره واجتاز خرج وقعد على باب بيت وليس
له مدخل الا هذا فاقر من داخل بشيء سمعه ذلك الجالس ببابه الا ان
يسمعه ان يشهد سمع صوت امراة من وراء حجاب فلو راى شخصها
واقر وشهد عند اسماعيل انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها ولو
لم ير شخصها لم يجز وهو اختيار ابي الليث واطلق ابن سماعة عن ابي يوسف
له ان يشهد قال لصيرفي كنت عند ابي سليمان ودخل ابن محمد فساله عن
جواز شهادة شهادة على امراة لم يعرفها فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو يوسف يقولان
يجوز لو شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى زوج امراة رجل
ثم مات زوجها فانكرت ورثته ذلك جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر عقدا
بل يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان
ضرب هذين الرجلين فضربهما وعلما بيمين وسعهما ان يشهدا بطلاقها

ملاثا ولا يخبران كيف كان ولو اخبرا وسعهما ولا يقبل شهادتها شاهد في
رستاق لاداء شهادة ولو كان بحيث لو حضر مجلس حكم يمكنه ان يشهد ويرجع
الى اهله في يومه وجب عليه ان يحضر ويرا قلا ولو كان شيخا كبيرا لا يمكنه
حضور الا راكبا ولا مركب له فلا باس بان يهيئ المدعي له دابة احتياط
الى ان يخرج شهودا الى الصعه استراها فاستاجرهم دواب يركبونها
لم يسعه شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم عند ابي يوسف وعند
محمد لا تقبل فيهما قال الهندواني ليت في ذكوب لو كان لهم قوة مشي او مال يكتري
به دابة يحوانه كذلك والا ينبغي ان لا تقبل شهادتهم اما في طعام فلو لم
يكن هياه لهم ولو كان عنده طعام مهيا فقدمه اليهم فاكلوا منه
قبلت ولو هياه لهم فاكلوا لم تقبل وفيه نظر فينبغي ان لا تسقط به شهادتهم
قال في الدين عادة زماننا انهم يحضرون لتحمل شهادة نكاح وان
اعدوا لهم جلابا وفي بعض ديار يعطى شهود النكاح السكر واللوز
وغير ذلك ولا تعد معصية وكذا اهل مرو يسقون في زماننا
من اخراج سهود الى بستاق يعتاد ان يعطوهم دواب خصوصا لو لم
يكن شاهد دابة عنده شهادة ولا يدري انها تقطع سنا والقاضي
يقضي بها قال محمد ان شهد بذلك فلا باس به وتركه احب الي
لو كان القاضي غير عدل يسع الشاهد ان يكتم حتى يشهد عند
قاض عدل لو علم الشاهد ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا
بعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع من شهادته صونا لعرضه
لو كان الشاهد عدلا ويحفظ شهادته على وجهها ولا يضطرب
قلبه من امر شهادته لا يسعه ان يمتنع وان باطل فهو مثيم في صكر

مع سواه يسئل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع من شهادة ولو لم يهدك في
صك سواه او كان ولكن لا يظهر به حقه عند القاضي او يظهر لكن شهادة
هذا اسرع فلو لم يسعه امتناع طلب منه كتبه شهادة او شهادة
على عدل واحد فلو وجد طالبة غيره فللشاهد ان يمتنع ويرا قلا ليسعه
امتناعه شهد على انه طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش ثم قال لا
اشهد انه طلاق لكن امرنا بكتمان فكتمنا لا يسعه شهادتها وكتمان شهادتها
فسق شاهد يحفظ الاقرار ويعرف المقر وخطه ولا يعرف الوقت
والمكان حل له ان يشهد ولو نسي شهادته وعرف انه خطه لا يشهد عند
ابي حنيفة وعندهما يشهد عن ابي حنيفة ان حكم حاكم بشهادة من يشهد
بخطه لا ينفص شاهد كتب شهادته ينبغي ان يعلمه بعلامة يومئذ من
بعدها الى زيادة ونقص ويعرفها لو راها اشهد بعلي ملك دار بعينها
لكنه لا يعرف حدودها يحوز له ان سال الثقات عن حدودها شهادة
لكن لا يشهد بذا على اقراره ولا يشهد بذكر حدود على اقراره حتى
لا يكون كاذبا بل يعبر الحدود من ذات نفسه فصل **الثامن في انواع**
ان استقرضت من فلان دراهم بعينها هذا حر فادعى فلان ورضا عليه
فشهد عليه ابن عمه ولو قضى بها دون عشرة ان شربت خمرا فعبده
حر فشهد حل وامرانان انه شرب لم يحنث عبده ولم يحد وهو قول
ابي يوسف وقال محمد لا يعتق الغلام ايضا وقياس هذه المسئلة ان لا يقبل
الشهادة في جواب ايضا عند محمد في المسئلة الاولى ان سرق من فلان
شيئا فعبده حر فشهد عليه رجل وامرانان انه سرق منه عشرة دراهم
قال محمد اضمنه العشرة ولا اقطعه ولا يعتق الغلام وفي المنتقى ذكر

اليمين على الشرب على الخلاف ثم قال وكذا هذا في السرقة وكذا يمين على الخلاف
والفتوى فيها على قول ابي يوسف جلف مسلم فقال ان دخل عبدي هذه الدار
فهو حر وقال النصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان بدخول فلو كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة ولو كان نصرانيا
فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى عتق لم يجز عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد
بذلك انهم دخلوا فلو قالوا دخلنا جميعا لم يجز شهادتهم ولو قالوا دخلنا
وهو معنا جازت شهادتهم ذكره عن ابي يوسف وسأل الحسن بن زياد يحيى
بن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال لو شهد اربعة او ثلاثة وقالوا دخلنا
جميعا تقبل ولو كانوا اثنين لم يجز فقال له لا يحسن اصبت وخالفت اباك
وكذا بذلك فلو ارخلا عمدا ثم ماتوا او قتلوا وشهد اثنان عفا عنا لا تجوز ولو
قال اثنان منهم عنا وعن هذا تقبل شهادتهما لهذا الواحد وهو قول ابي يوسف
وعليه الفتوى وقال الحسن تجوز في الوجهين شهد على انه قال ان مسست
حسدا كما فعلامي حر وشهدا انه مس حسدنا قال محمد لا تقبل ولو كان مكان
الحسد ثياب والمسئلة بحالها تقبل اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهدا على
بائعهما انه اسوفى ثمنها قبل بايعا عبدا ثم شهدا باعتاق سيده
بعد قبضه فشهادتهما باطلة اقتسم بذلانة دارا ثم شهد اثنان منهم ان
ثالثهم باع نصيبه بطلت شهادتهما ولو لم يقتسموا والمسئلة بحالها
فلو سلموا الشفعة جازت الشهادة زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا
وباعد منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت ورثته انه باع المنزل المسمى
من غيرها قبل تسميته لها لم يصدقوا والمنزل لها وعلى المشتري

بينة على شرائه قبل بالمرأة ولا يكون ذلك شهادة الورثة تزوج امرأة
ثم شهد مع غرمائها اقرت بالرق لفلان يدعيه لم تقبل شهادة الزوج
ولو قال المولى اذنت لها في نكاح لم تقبل شهادة الزوج ايضا ولو
اعطاها الزوج مهرا ثم شهد ولو كان لم يعطها بأمر المولى جازت شهادته
ولو كان بغير امره لا تجوز مات واوصى لفقراء جيرانه سمى فشهد عليه
رجلان لهما اولاد فقراء في جوار الموصي قال محمد شهادتهما في حق كل
جيران باطلة وفي حق اصل وقف على فقراء جيرانه فشهد منهم اثنان
جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال ابو الليث على قياس قول محمد ينبغي
ان لا تقبل في وقف ايضا وعلى قياس قول ابي يوسف على قياسه اول الفصل
ينبغي ان تقبل شهادة من له اولاد فقراء في حق غير اولاده والفتوى على
انه لا تقبل شهادة من له اولاد فقراء وتبطل غلة الوقف فمن كان
فقيرا جيرانه لا تجوز شهادته وهي عالة المسجد جيرانه فانكرت الورثة فشهد بعض
اهل المسجد على ذلك جازت لو كانوا عدولا وهذه واقعة الحال واختلفوا
فيها فافق ابو بكر الحامدي جواز الشهادة وافق الفقيه ابو الليث وافق
فاخرج الحامدي السير وانفذه الى الفضلي وقال انظر فيه فانك خالفت
الرواية اصلا جملة شهدوا على رجل انه وقف ارضا على مسجد بناها جازت
شهادتهم لو كان لرجل شهادة على كتاب وصية ميت وللشاهد
فيه وصية فلو شهد بعضهم ان يقول اشهد بجميع ما في هذا الكتاب هذا
ونضع يده على وصيته شهادة وهو دين على ميت يقبل ولو شهد
لورثة كتاب يقبل ولو شهد لصغار لا تقبل استأجر اجيرا يوما فشهد
له اجيره ذلك اليوم لا تجوز قياسا ولو كان اجيرا خاصا مشاهرة

فشهد علم بعد احق مراشهر ثم عدل قال ابطل شهادته لكن شهد لامراته ثم
طلقها قبل تعديله ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل قضا ابطل شهادته
ولو لم يطلها حتى بطلت بالصبا ثم اعاد الشهاد جاز بمنزلة من طلق امراته
قبل رد شهادته ثم اعاد شهادته بخلاف ما لو كان شهد وهو اجير لاستاذه
وشئ على رواية الكفالة وعلى رواية الديات كذلك ورواية الكفالة محمولة
على اجير مشاهرة ورواية الديات محمولة على اجير مشترك وذكر الخصاف
ان اجير العامل لو شهد على المولى انه عفا عنه لا يجوز في رواية المجرد عن
الدين وفي رواية اصل الحدود وذكر الصدر الشهيد ان شهادة اجير
الوجد لاستاذه لا تقبل سواء كان في عمله او في شئ لغرو يتوى فيه
ان يكون اجيرا مياومة او مشاهرة وهو الصحيح في الكافي وعليه
الفتوى وذكر عصام انه لا تقبل في محاربة شهادة اجير مشترك تقبل في
روايات كلها رجل له الحبس الدعوى والخصومة فاقام القاضي رجلين يعلمانه
الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى لم يصيرا مطعونين بما
علما وشهادتهما جائزة لو كانا عدلين ولم يكن على قاض بابين بأن يعلم
خصوصا على قول ابي يوسف صاحب محضره من ديوان قاض وفيه شهادة
شهود بحق ولا يذكر القاضي فشهد كاتباه ان شهد شهوده بكذا لم ينبغ
للقاضي ان يحكم بشهادتهما بخلاف ما لو ضاع سجل ديوان قاض فشهد
عند كاتباه انه امضاه حيث يقبل او ضاع اقرار رجل فشهد عند
كاتباه ان فلانا اقر عند القاضي بكذا سمعناه فانه يقبل القاضي مات
ذمي فشهد عشرة نصارى انه اسلم لم يصل عليه وكذا لو قول فساق مسلمين
ولو كان له ولي مسلم وبقيه اوليائه كفرة على دينه فادعى وليه المسلم

انه اسلم واوصى اليه واراد ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك
وربه وليه شهادتهما وصلى عليه مسلمون بشهادة وليه المسلم لو كان عدلا
ولو لم يشهد عليه غير وليه لم يرثه وصلى عليه شهد رجل وامرأتان
على اسلام نصراني بحد اجزه الامام على اسلامه وحبسه ولم يقتله
ولو لم يشهد عليه الا رجلان وشهادتهما باطلا وكذا المحدود في
قذف والعبدان شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بامة مسلمة فلو
شهدوا انه اكرهها جد الرجل ولو قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وعزر
الشهود **التاسع** شهدا موت فلان ولم يشهدا انه وشهد اخران انه
كان طلقها قال الفضلي شهادة الزوجية اولى وقال القاضي علي السغدي شهادة
الطلاق اولى قال في الذخيرة لو كانت المرأة اودعتها تدعي عقدين فالفتوى
على قول الفضلي ولو اقام الفتوى على قول امامنا على السغدي امة تحت
اعتقت فشهد واحد انك طلقتها ملايا وهي امته وشهد اخر انك
طلقتها ملايا بعدما اعتقت قال محمد هما رجعيتان وكذا لو شهد واحد
انه طلق امرأته ملايا بته وشهد اخر انه طلقها ثنتين بته فهما رجعيتان
شهد واحد ان له عليه الفا وشهد اخر على اقراره مائة قال ابو يوسف
يقبل وفي عصب يقبل انه لا تقبل شهادتهما وصورته اقام رب ثوب
شاهدا ان قيمة ثوبه عشرة وشهد اخر على اقراره غاصبه بذلك
لا تقبل شهادتهما اثنان شاهدان على اقراره واختلفا في مكان او زمان
يقبل ادعى القاتل فعال خمس مائة منه ثم عبد قبضه وخمس مائة ثمن متاع
قبضه فشهد واحد بالاول وشهد اخر بالثاني كذلك في خمس مائة ويجعل
المتاع هو العبد ادعى القاتل فشهد واحد انه اقر بالف ثم طعام قبضه

وشهد لخر انه اقر بالف من شاب قضها وقال المدعي اقر بذلك كله لي فالقاضي
يقضي له بالف شهدا بالفين لمدعي الف ولو قال لم يكن عليه قط الا الف ابطله
بينه ولو قال كان عليه الفان فابرأه من الف او قضته قبل بينه ولو اراد
ان يحبسه في ذلك يعمل فيما يراه استحسانا وابطل الشهادة
شهد شاهدان بالف شهد احدهما انه تقضي طالبه منه خمس مايه وانكر
طالبه قضاها فشهادتهما بالفين شهد بالف فقال طالبه انما لي
عليه خمس مايه فقد قضاني عن مايه منه وصل كلامه او فصل فشهادتهما
بخمس مايه جايزه ولو قال لم يكن عليه الا خمس مايه بطلت شهادتهما
شهد له بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاه فشهادتهما على قرض
جايز وذكر الطحاوي عن ابي يوسف ان القرض لا يثبت ابتداء به اخذ
شهد له انه اقتضى منه مايه وقال طالبه لم اقبض منه شيئا قال الوصي
وابو يوسف يقضي بالف شهد عليه بالف درهم وشهد انه قضاه خمس مايه
فقال طالبه ما قضاني شيئا او قال صدق في شهادته علي الدين وابطل في
قضا او قال شهدا بالف بحق وبخمس مايه باطل او بزور فلو عدلا جاز
في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها
وعلى هذا الخلاف لو شهد المدع بالف وعلى مدع لمدعى عليه مايه دينار
وذكر مدعي الدينار ادعى في يده دارا فقال ابي لي منذ سنه وشهدا له انها
لم منذ عشرين سنه بطلت شهادتهما ولو قال ابي لي منذ عشرين سنه وشهدا
انها له منذ سنه قبلت **العاشر** شهدا بدار وقالوا لا نقف على
حدودها ونسمي عليها ونعرفها له وفي ملكه لكنا لا نعرف اسما حدود بل
العامي ذلك ولو اراد حكمه لمدع بعد شهود المشوا على حدود

ويقفوا عليها ويذهب مدعيها بجمع من شهود حتى يقفوا على حدودها
ويقولوا هذه حدود دار يشهدنا بها له وهي هذه ومنذ حدودها
ثم يأتي الشهود ومن كان معهم القاضي فيشهدون على اسماء حدود
فحكم لمدع على مدع عليه بهذه الدار وكذا ضيعة وقرية وحانوت
وجميع عقارات على هذا شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة كذا
يلصق دار فلان فلان الفلاني وهي من دار فلان فلان الفلاني
ومن دار الفلاني فلان الفلاني وهي في يد فلان المدعى عليه هذا فهي لفلان
المدعي هذا وفي ملكه لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي
للقاضي اما اصل شهود يعرفون حدود هذه الدار فاتي بشاهدين شهدا
ان حدودها كذا وكذا اختلف النسخ فذكر في بعض انها بصل وبحلم
بها المدع وكذا ضيعه وقرية وحانوت وعقار قال في الذخيرة لو كان فالمدع
الذي قاله يلصق هذه الدار داره غير صاحب الدارين اللذين ذكرا
لرهن الدار بينهما حتى كان ذلك منهما بيانا للملاق حدودها بصل هذه
الشهادة ويقضي القاضي بما لو شهدا لفريق الثاني بالحدود عن معرفتها
وبراءتها وهذا كله لو لم تكن الدار مشهورة اما لو كانت مشهورة
باسم رجل كدار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد
بها شاهدان لا نسان ولم يذكرا حدودها لم يقبل ذلك عند ابي حنيفة وقالا
يقبل وعلى هذا الخلاف الصنعة لو سمي بانها عند الناس واجمعوا
ان الرجل لو سمى ثوبا انه لفلان بقبل بلا ذكر صفة ولو لم تكن العقارات مشهورة فشهد شهود على ملاقة حدودها وقالوا لا نعرف
الرابع قبل الحاكم ذلك وقضى لمدعيه استحسانا وجعل الحد الرابع

بازاء الباقي حتى حادي عشر اول القياس في هذا الباب لا تقبل شهادتهم ولا يعرف
بما وجه اخذ زر كما لو شهدوا على اربعة جدد وغلطوا في واحد
والصحيح هناك ان لا تقبل وان كان فيه اختلاف مشايخ شهدوا ان جميع
ما في قريه كذا من ابار ودور وغيرها المعروف لفلان ارث من ابيه فلان
ولم نعرف له وارثا غيره فلو عرف واحد ودك حازت شهادتهم ولو
بطلت شهدا عليه انه بقض حايط فلان فلو جدد الحايط وسا
طوله وعرضه قبلت شهادتهما وذكر قيمته ليس بشرط **نوع** لرجل تسعة
اولاد فاقر في صحته وحوز اقراره بحضرتهم فلان وفلان سماهم في الصك
مالف درهم ثم مات وانكروا ير الورثة فشهد بذلك شهود عند حاكم وقالوا
لا نعرف اولاد المقر فلو اوقبضه الورثة باسمائهم بت المال بشهادة
شهود ولو حدوا كلف من يدعي اقامة بينة على انهم سموا باسمائهم ذكرها
الشهود فلو اقام بينة قضى لهم بذلك ولو لم يكن في بقيه الورثة مسلم اسما
ادعى عليه انه اتلف دوابه عدد امعلوما سمى للشهود ان سموا
الذكور والاناث ولو لم يسموا قال الوبكر اخاف ان لا تسطل شهادتهم ولا تقضي
شيء من دعواه ولو سموا ذكورا واناثا حازت شهادتهم ولم يحتج
الى ذكر لون والصحيح ان لا بد من ذكر ذكوره وانوثه خصوصا على قول الي
حنيفه وكذا لا بد من ذكر نوع كفرس وحمار وبغل ولا يكتفي بذكر اسم دابه
ولا يسعني المدعي وشهوده عن بيان قيمة اختلف شاهدا سرقه في لون
بقره مسروقه تقبل عنده خلافا لصاحبيه ولو اختلفا في ذكوره مسروق
وانوثه لا تقبل لعلما ولو اختلفا في لون مغصوب لا تقبل ذكره في
قضا الجامع ادعى على ورثه ميت مالا واحضر شاهدين شهدا ان الميت

اخذ من هذا المدعى مذ يلافه دراهم ولم يعلما وزنها فلو وقفا على تلك
الصبره وفيها اقفزه دراهم حزراها فما فقنا من قدر شهدا به وسعني ان يعتبر
احدها فاما فقد يكون متوهمة فلو فعلا ذلك حازت شهادتهما سواء
تمام المئتي اعطى البايع دراهم واحد ثوبه وتفرقا بغير عقد بيع جاز
فلو اراد شاهد ان شهادته شهدا انه اعطاه دراهم وقبض منه الثوب
فالحكم الذي لو سبق منهما مقدمات بيع ثم تناقض حازلهم شهادة على
بيع وان بيع التعاطي عندنا بيع فقد في جميع الاموال وهذه صورته
فالحكم الذي لو شهد عدلان يرى جواز بيع تعاط فلهذا لو لم يعلم
القاضي انه كما اشهد به على ما راى ادعى دارا انه ورثها من ابيه
وادعى لغيرها من ابيه وشهد شهود بمجرد سمع فقالوا باعهما منه
الميت ولم يقولوا وهو يملكها والدار في يديه وارثا وفاة فالشهادة مقبولة
وتقضي بالدار للمدعي شرى وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بتسليم
وانما يحتاج شهادتهم في البيع الى ذكر ملك او تسليم مع البيع لو كان
المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي من حصة من يدعي المشهود له
الشريعة خلافا لما لو ادعى المشهود عليه لنفسه ملكا دان لا من حصة
احلفناه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد بيع في يده شرب ادعى اخر
ان له فيه حقا وبينه فشهدوا انه كان يجري الماء هذا النهر
مدة شهادة باطلا حتى يشهدوا ان له فيه مجرى ماء او حقا ثابتا
وسنه فلو اقر المدعي انك كنت تجري الماء فيه وانك غاصب ووصل
او فصل مما اقر من المدعي عليه بيد المدعي **الحادي عشر**
الفرع لو لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه

يسأل شهادته ويسأل للمشهود له بثبت ان المقر بدي شاهدي اصل
هو هذا لو ان عدولا جاؤا الى عدول الفرع فشهدوا عندهم ان فلانا
استودع من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي
بل ينبغي ان لا تقبل شهادة ابنه جايزة وعلى قضائه لا وهو قول ابي
يوسف وقال محمد يقبل في الوجهين لو لم يعرف الفرع اصله بعدالة ولا غيرها
وهو مبني في الشهادة على شهادته يترك احتياط لو شهد وعان سألهما
القاضي عن اصليه فلو زكيا مما سأل عن فرعين وقضى لو عدلا ولو لم يزكيا
لا يقضي وذكر الخصاف عن محمد انه يطعن منهما في الاصليين حتى لو قال المشهود
له للقاضي سل عن اصلي فانه عدل او قال الا تسأل عمن يعدله لم يقبل ذلك
منه وهو حواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القاضي سأل عن الفرعين
ويقضي ان عدلوا شهدا على شهادة رجلين فقالا للقاضي نشهد ان
رجلين يعرفهما اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا وقالا للقاضي
لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما لم يقبل حتى يسميا الاصليين لا يجوز
شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فلو شهد على شهادة رجل واحد
رجلان او رجل وامرأتان جاز وانما يقوم ذلك مقام شاهد واحد
وكذا لو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقامتا
مقام شاهد واحد ولو شهد رجلان على شهادة رجلين حاكم وحكم به الحاكم
عندنا وقال الشافعي شهادة كل واحد من اصلين انما تنتصف شهادة
شاهدين حتى لو كان الفروع اقل من اربعة لا يجوز شهادتهم
على شهادة من اذا كان من اصل مريضا او غايبا غيبة سفر في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان من اصل لو كان بحال لو غدا الى مجلس قضا
لشهادة لا يمكنه او بيت ماله حادث شهادة الفرع وعن محمد رحمه الله انه يسأل
شهادة الفرع بغير غيبة اصل وبغير عذر به والفتوى على ظاهر الرواية **الباب**
عشر شهد ثلاثة بمال ثم قال احدهم وهم قضا قاضي استغفر الله كذب في
شهادته وسمعه القاضي لم ار انه لم يعلم قائل ذلك بمال من الذي رجع منكم فقالوا
كلنا على شهادتنا لم يقض بشهادتهم ويغيبهم من عنده حتى يسطروا فلو حاء
المدعي باسمين منهم في اليوم الذي شهدا عند القاضي قضى بمال للمدعي على المدعى
عليه شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا ولم يعلما مدخوله بها وقد تزوجها
بالف وشهد اخر ان مدخول بها فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا
نصف مهر على شاهدي دخول خاصة والنصف يرجع عليهما بنصفان قال عن
اخ لاب لم يعلم له وارث غيره وادعى اخ لاب انه اخ مات لاب وام واقام
اربعة فشهد اثنان انه اخ مات لاب وام وشهد اخران انه اخ مات
لام فالقاضي يقضي بانه اخ مات لاب وام ويعطيه ارثه فلو فعل
ثم رجعوا ضمن من شهد انه اخ مات لاب وام ثلثي ارث وثلث الفضل
امة في يد رجل واقام رجل بينة انها امته فقضى له القاضي بها ولم يعلم
ان لها ولدا في يد المدعى عليه فاقام مدعيها بينة بعد ذلك انها
امها والقاضي يقضي له بذلك فلو رجع شهود ام ضمنوا قيمة ام وولدها
الا ترى ان شهود ام لو ارتدوا عن اسلام او فسقوا او رجعوا بعد
ما قضى بام فسد قضا ولدها ثم اقام المدعي بينة انه ابنه من امه قضى له
بها ولم يقض له بولدها الذي شهدوا انها ولدت في ملكه والمنتقى
شهدوا عليه بامة في يديه لا احد ينازعه فقضى له بها ثم غاب شهوده وطلبها

ولد يد المشهود عليه اخذ المدعي فلو رجعوا عن شهادتهم قبل ام
وولد كما لو شهدوا ان الولد لهذا ولم يشهدوا على ام شيء ثم رجعوا عن
شهادتهم ضمنوا قيمة ام وولد فلو قالوا الام له والولد عبد لمن هو في
يده هو كما قالوا واسالهم من اي وجه صار الولد له فان ابوا ان يخبروا
فلك شهادتهم امة مع ولد يد فاقام لغريمه انها له ولم يزيدوا ام
عاموا اوماتوا فقال دوا اليد الولد واقام بينة لم يلتفت الى
بينته ويقضي بامة وولدها للمدعي فلو قضى ثم حضر شهوده فقالوا
لم يكن الولد للمدعي وانما كان لمدعي عليه قضى عليهم بقيمة ولد لمدعي
عليه ولو قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا ولو كانوا حضروا فسالهم
عن الولد قبل قضا فقالوا هو لمدعي عليه او قالوا لا ندري لمن هو لم
يقض القاضي شيء في الولد ويقضي لمدعي بام ادعى دارا في يد اخر واقام
بينة فشهدوا ان الدار لمدعيها فقضى بها القاضي له ثم قالوا لا ندري
لمن البنا فالى لا اضمنهم بهذا لانهم شككنا في شهادتنا ولو
قالوا ليس البنا للمدعي ضمنوا قيمة بنا لمدعي عليه ولو شهدوا ان الدار
له ثم عاما اوماتا ولم يسلمها القاضي فقضى بدار وبنا لمدعيها
ثم قال المدعي ليس البنا لي وانما هو لمدعي عليه لم يزل له فهو تكذيب
لشهوده ما رد الدار على مدعي عليه ولو قال البنا لمدعي عليه ولم يقل
لم يزل له فليس بتكذيب لهم ولو قاله قبل قضا اصدقه ولا اقضي له بنا
ولم يكن تكذيبا لشهوده ادعى دارا في يد اخر وشهد له شاهدان انها
له وقضى له ثم قالا انما البنا لمن كانت الدار في يده انما شهدنا بدار ولم
نشهد ببنا فشهادتهما مدار شهادة ببنا واقضي عليهما بقيمة بنا

لمدعي

لمدعي عليه ولو قاله قبل قضا ليس البنا لمدعي فسلمه منها وقضيت بارض بغير بنا
وبنى لقائمن لو شهدا عليه مدار ان بالها من بنا فلو ماتا قبل سوالهما
قضى بنا ولو قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه بينة ان البنا له لم تقبل لو قال
المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان غيرمدعي عليه وليس لي
فقد اكذب شهوده فلو رجعوا قبل قضا لم اقض له ولا لفلان شيء ولو كان
بعد قضا فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان اخر صح اقراره لفلان
وجعلت له البيت ورددت ما بقي من دار ويضمن قيمة ذلك البيت للشهود
عليه ولا يسعني قول ان يضمن قيمة البيت للشهود عليه ويكون ما بقي
من الدار له اقام بينة على ذي يد انها داره فقضى له ثم اقام المقضى
عليه بينة ان البنا له لم تقبل ولو قامت بينة على رجوعهم فقضى بها
لمدعيها ثم اقام ذو يد بينة انه زرعها ببذر من بره تقبل ذلك منه
وفي المبسوط ان في الدار انما لا تقبل بينة مقضي عليه في بنا لو شهد عليه
شهود بالدار والبنا حتى يصير مقضيا عليه في بنا بينه ايضا اما
لو لم يذكر الشهود بنا اصلا والمسلة بحالها تقبل بينة مقضي عليه في
بنا وذكر الصدر الشهيد في شرح الكافي ما نقرر هذا وفي المنتقى لو شهد
شهود المدعي ان الدار لمدعي ولا يعلم حال البنا وكان فيها
بنا فلا ادري اهو ذلك ام لا قضى بالدار مع بنا للمدعي فلو اقام مقضى
عليه بينة ان البنا له قبلت منه وجعل البنا له وهذا يقرر رواية المبسوط
وكذا ارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه اما النخل فلا علم لنا
به فلو شهدوا بالارض ولم يسموا بنا فقضى بها ثم رجعوا عن بنا ضمنوا
قيمة بنا وان قالوا حين شهدوا لا نعلم ما في الارض بنا ونخل ثم رجعوا عن

بناء ونخل لم امنهم وكذا لو رجعوا عن دار او ارض ضمنهم قيمة ارض ودار
دون بناء ونخل ادعى على ذي يد دارا واقام شاهدين شهدا انها له
ثم قالا قبل قضاء البنا ليس له انما هو للمشهود عليه فلو قالا ذلك قبل تفرق
من مجلس قضا قبلت شهادتهما ما لم يطل ولو طال بطلت شهادتهما وعن
ابي يوسف انهما لو قالا قبل قضاء شهدنا على البعض اجزت شهادتهما على
ذلك ولا يكون رجوعا ولو قالا ذلك بعد قضاء ضمنا قيمة بناء وذكر الصدر الشهيد
انه لو ادعى ارضا فيها شجر او بنا وقضى له بذلك ثم ادعى مقضي عليه انه
غرس الشجر او بنى فلو شهد الشهود بارض لا غير سمع دعواه ولو شهدوا
بارض وبنا وشجر نصا لم تسمع دعواه وذكر مرغيناني انه لو ادعى دارا
وشهد له شهود وقضى له بذلك ثم ان المدعي اقر بان البنا كان ملك مقضي
عليه لا تبطل القضا بارض للمدعي ومثله لو كانوا شهدوا بنصا باصل
وبناء والمسئلة بحالها تبطل وينبغي ان لا يكون هذا الجواب فيما لو اقر المقضي له
انه للمشهود عليه لم نزل كما ترى اما لو لم يكن كذلك بل قال البنا للمشهود
عليه ولم نزل على هذا تبطل القضا كما قال في الجامع فيما ادعى دارا في
يد رجل وقضى له بذلك وسلمه واقر المدعي انها لفلان غير المقضي عليه لا حق لي
فيها فهي للمقر له ولا شيء على المقر ولو قال هي لفلان لم يكن اقرارا قط وصدقه المقر
له لم ترد الدار على مقضي عليه ولو قال هي لفلان لم يكن اقرارا قط فقال المقر له
كانت للمقر وهما لي وقبضتها فهي للمقر له وضمن المقر قيمة الدار لمقضي عليه
عند الكل من الصحيح **الثالث عشر** ادعى دارا في يد صبي
عند ادراك ان اباه غصبها منه فاراد تحليف صبي لم تحلف صبي مأذون
او عبد سلعة فوجدها المشتري عيبا واراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك

ولو حلفه كان له تحليفه لو ادرك وعن عيسى بن ابان عن محمد لو حلف صبيا ثم ادرك
لا يمين عليه كبغير ان حلف ثم اسلم لا يمين عليه الصبي المأذون لحوز افراده ولا يمين
عليه وابن سماعة عن محمد لو ادعى على غلام دينا فانكر تحليفه القاضي فان نكل
عن يمينه لزمه المال ومن كاتب كبيرا وبه يفتى لو لم يكل المدع على صبي
محجور بينه لم تكل احضاره الى باب قاض اشترى دارا فحمز شفيعها فانكر
شراها واقر بالدار لابنه الصغير ولابنه لشفيعها فلا يمين على شفيع
وفرع فعال المدع قال الحاكم اتلف هذا دابتي وانكر ان انها لابنه فاريد تضمينه
قيمتها تحلفه لي حتى لو نكل اخذ به يقيمه دابتي تحلفه على قول من يرى
عصب دور وعقارا ولا تحلف على قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجب ان
تحلف على قول الكل لان الدور عندهما تضمن بالاتلاف وتحمود وان لم تضمن
بغصب وهكذا ذكر مرغيناني الحلواني انها تضمن بجحود في قولهم وعليه
الفتوى قال تاج الدين وفي محفوظاتي انهم اجمعوا ان الدار تضمن بشهادة
باطلة يعني لو شهدوا بها لغيره وقضي بشهادتهم ثم رجع عن شهادته
اما بجحود ففي رواية لا تضمن وفي ظاهر الرواية عنهما تضمن وفي ضمان
سمع وسري اختلاف مشايخ وبراهيم انه لا تضمن وبراقرارها لابن صغير
بمنزلة سمع مدعي عليه قال هذه الدابة لابني الكبير غايب او لاجل
اجنبي غايب لم يندفع عنه اليمين هذا الا ان يقيم بينة ان فلانا
الغايب دفعها اليه فحينئذ لا خصومة بينهما ادعى على ذي يد مشترا
انه له غصبه منه فقال الدواليد هو في يدي وقف على سبيل خير معلوم
فلا بينة للمدعي فاقر ذي اليد بوقف جاز ويصير به المنزل وقفا
وعليه لمدع يمين فلو حلف بري ولو نكل فمن قيمة المنزل لمدع عند

وقف الحاج قاسم افندي ابن عبد الله افندي على اولاده واولاد اولاده القادرين
باسم اجهم الى القراض نعوذ بالله من دكدم على علماء جامع سلطانة محمد خانة
عليه الرحمة والغفرانة

محمد فلو اقام بينة شهدوا ان المنزل وقف ولم يذكروا واقفه ولم يسموه لا تندفع اليمين وخصومة المدعي عنه عصت ارضا وادعى عليه مالها دعوى صحيحة فقال غاسمها مي وقفي فحجر مدعيها عن اقامة بينته فله تحليفه عند محمد لو اراد اخذه عند نكوله اما لو اراد اخذ عين لا تحلف عنده ايضا قال الفضلي يحب ان يفتى بقول محمد حتى يقضي بقيمه ولا يحتال لمحال هذه الحيلة لدفع ممن عن نفسه ادعى رجل ان اباه مات وله عليه الف درهم ليس لها من لرثاله هل مات ابوه فلو قال لم اعلم سأله عن الدعوى على ابيه فلو اقر له بدين ابيه اخذ كل دين من نصيبه لو لم يصدقه بقيته الورثة ولو انكر دين ابيه واقام مدعيه بينة قضى بدين واخذه من كل تركة قال فخر الدين الفتوى على جواب اصحابنا واختار لي واللك انه لو اقر وانكر بقيته الورثة اخذ منه بقدر حصته ولو لم يكن للمدعي بينة فاراد تحليفه حلف على علمه فلو حلف تم ولو نكل اخذ الدين من نصيبه كما لو اقر فلو قال لم ارث شيئا فلو صدقه مدعيه فلا شيء له ولو كذبه حلف على بتات بالله ما وصل اليك من ماله اليك شيء فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل لزمه قضاؤه وهذا لو حلفه على دين اولا ثم على ارثه اما لو حلفه على ارثه اولا ثم اراد تحليفه على دين فقال لا ابن لم ارث فلا يمين لك علي حلف على علمه لفساد ظهور وديعة او بضاعة كذا ذكره الخصاف واجمعوا سمع منه المدعي في هذا ولا تحلف الورثة قبل ظهور مال ومنهم من اختار اي اللك وقال في الدين وبه نفتي وهذا لو حلفه على دين ثم على وصول ارث او على وصول دين وحلف او نكل اما لو قال المدعى عليه حين اراد مدعيه اولا تحليفه على دين لم ارث ولا يمين لك نظر لن صدقه مدعيه ومع هذا

يريد تحليفه على دين فلذلك في جواب الخصاف وعلى ما اخترنا ليس له تحليفه ولو كذبه مدعيه واراد تحليفه على دين ووصول جميعا فله تحليفه واختلفوا في كيفية تحليفه فقال بعض حلفه بمينا واحدة بالله ما وصل اليه شيء من تركة ابيه ولا يعلم ان له على ابيه دينا من الوجه الذي يدعيه وكوزان يجمع بين يمين على علم ويمين على بتات كما في قاضيخان وقال عامة مشايخنا حلفه يمينين في وصول على بتات ويمين على دين على علم لكن هذا لا يأتي على ما اخترنا وهذا الذي ذكرنا لو اقر المدعى عليه بموت ابيه اما لو انكر موت ابيه واراد مدعيه تحليفه حلفه على موت ووصول يمينا واحدة لكن على موته بعلم وعلى الوصول على بتات بالله ما يعلم ان اباك مات ولا وصل اليك من ميراثه شيء كذا ذكر في بعض النسخ وبه اخذ اولئك المشايخ وعامة مشايخنا على انه يحلف مرتين مرة على وصول على بتات ومرة على موت على علم فلو نكل حتى مات ميته حسبة يحلف على دين على علم ولو حلف لم يكن عليه شيء قدم الى القاضي رجلا فقال اي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا او عند هذا كذا او كذا من مال فالقاضي يسأله فلو اقر يحبس ذلك امره بانفاذه ولم يكن حكما على ابيه حتى لو عاد ابوه حيا وطالب مدعي عليه فالقاضي يلزمه المال ويحلفه عليه فاخذه يرد عليه منه ثم يرجع هو على ابن ما كان اخذه منه ولو انكر المدعى عليه ابتداء دعوى ابن فقال ما ابن احلفه ما سمعنا نعلم اني ولا ابن فلان الفلاني ولا نعلم موت ابي فروى الخصاف عن اصحابنا انه لا يحلف بل يقال له ان اقمت بينة على موت ابيك ووراثتك ثم تحلف لك على ما تدعي لا يبقى من مال وفي قول آخر يحلف على علم ولم يسمع القاضي ولا يحال الا حسبة هذا قول ابي حنيفة والثاني

قولهما ومنهم من قال وهم الجلواني ان الصحيح القول الثالث انه يحلف فلو
كلف البينة اقامة بينة على موت ابيه ووراثته ولو نكل كان مقرا بالنسب
والموت فلا يجعل القاضي البينة خصما في اقامة بينة في اثبات مال لكن يجعل
خصما في تحليف على مال فيحلف على مال البينة بالله ما لفلان بن فلان على
هذا المال وعلى دعوى سبب وموت يحلف على علم وهل يكرر اليمين على
اختلاف في يد ما تسابق اليه فيادكبلح وعصير وسمك طري ورطب
وتين وادعاه اجنبي عند قاض وقال بستي في المصر احضرهم الي يومين او ثلاثة
لم يجبه القاضي ويقول له احلف على دعواك لاشئت فلو حلف لم يكن له منعه
ولو قال المدعى عليه احضر بينتك اجله فاذا جلوس قاض ويقول المدعى عليه
لا تبرح الى قضائي فلو قبل المدعى من ذلك لم يضمنه مدعيه بحبسه وما
تسابق اليه فساد فتمامه في تسابق ادب القاضي اعطاه حالا ثم اختلفا
فقال معطيه قبضته لك وقال آخذ قبضته وديعة لم يحلف بقبض وديعة
وانما يحلف على دعوى خصمه والاحلف بقبضه لنفسه ويقال له ان احدثه
وديعة فردها فلو ادعى ردا او تلفا يحلف بالله ما لهذا المدعي عليك
هذا المال الذي يدعيه من وجه يدعيه وكيفيه يحلف مدعي عليه فيها طول
وخلاف موضعه في برح ادب القاضي **الرابع عشر** قلنسوة في يد
رجلان كل واحد يدعي قطنها ولبطانتها ولكونها واقاما بينة قضى
بقلنسوة لمدعي كلها ويضمن لمدعي قطن مثل نصف قطنها ولمدعي
بطانة قيمة نصف بطانة والقطن مثلي والبطانة لا وكذا لو لم يدع جميع
قلنسوة وانما ادعى ظهارتها والمسلة بحالها وكلها له لكن يضمن لمدعي قطن
مثل كل قطنها ولمدعي بطانة قيمة كل بطانة رجلان في يد كل واحد شاة

فاقام كل واحد منهما بينة لشاة في يد صاحبه شاته ولد بينهما شاة في يد فالبينة
لولد شاتان شكلتين لم اقبل بينتهما وقضى لكل واحد شاة يده وضاركل
وكذا روى هشام عنه وفي الاصل يقسم بينهما ولكل واحد ما في يد صاحبه
وعليه الفتوى اقام بينة على في يده عبد انه له وكان في يده منذ سنة
فاغصبه واقام ذو اليد بينة انه عنده منذ عشر سنين فهو لمن في يده
تنازعا في بيتي فاقام احدهما بينة كونه في يده منذ شهر ولغيره انه في يد
الساعة امر القاضي بدفعه الى ذي الساعة وكذا لو اقام بينة انه في يد
منذ شهر وبينة انه في يد منذ جمعة جعله لمن في يده منذ جمعة اقام
حارجان بينة كل واحد على ذي يد انها داره آجرها اياه شهرا بعشرة وسكنها
فانهما احدان الدار والعشرة بينهما والقياس ان يكون لكل واحد
عشرة كامله في يد رجل اقام اثنان كل واحد بينة انه ماعها منه بالف
وسلمها على انه بخيار فلو امضيا البيع لزم المشتري لكل واحد الف
ولو امضاه واحد فلم يمضيه نصف ثمن ولمن لم يمضه اخذ كل جارية
ولو لم يمضه واحد اصلا اخذ الامة بينهما نصفين ولا شيء على مشتريها
بنى السقف على في منزل امرأته بامرها ثم اراد رفعه فالسقف لها
الا ان يبني باذنها انه له فلو رفعه ولم يضر بغيرها بنى زوجان في دار فاقامت
بينة ان الدار لها غصبها زوجها منها واقام بينة ان الدار له اشتراها
من امرأته قال ابو نصر الدبوسي قضى بها للامرأة وقال ابو بكر العياضي قضى بها
للزوج قال فخر الدين والفتوى على قول العياضي رجل وامرأة في دار فاقامت
بينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام بينة ان الدار له والمرأة زوجته
فالمرأة زوجته والدار للمرأة كذا ذكر هشام عن محمد في يد رجل وامرأة دار

فاقامت بينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام بينة ان الدار له والمراة زوجته
وضعها على الف ودفعه اليها ولم يقم بينة انه جهز فالبينة للمراة والدار والعبد
لها لحكم القاضي وان نكل عنها ولو اقام بينة انه جهز من اصل والمحل يحتمل
ممن امراته وقضي بجهزيته وبدار للمراة كزوجين في ايديهما دار فاقام كل واحد
منهما بينة انها داره قضي بالدار للمراة وهكذا قياسا على قول الحنفية وقال محمد
في نوادر ابن سماعة لو لم يقم الرجل بينة انه جهز فالدار للمراة وهي امراته وفي
نوادر ابن شجاع لو اقام بينة ان الدار له والمراة امته واقامت بينة ان
الدار لها والزوج عبدها فالدار بينهما نصفان لو لم يكن في ايديهما ولو كانت
في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها وحكم لكل واحد
بجهزه ولا تعمل بينة احد برق صاحبه اجر ارض عشر في يده فقال ربها
لجهزتها بامري وقال ذو اليد غصبتها منك فاجرها فالقول لربها ولو بنى ذو اليد
فيها ثم لجهزها فقال ربها امرتك ببنائي واجاره وقال ذو اليد غصبتها
وبنيت ولجهزها تسع سرابل في ارض بينا وغيرنا فما اصاب بنا
فلمجهز وما اصاب ارض فلربها ولو قال ربها غصبتنيها مع بنا فالقول
له ولو اقاما بينة فالبينة للغاصب ولو قال غصبتك الفا ورددته
عشرة الاف وقال المقرله بل امرتكه فالقول للمقرله ولو قال المقرله
بل غصبتني الفا وعشرة الاف فالقول للمقر ولو قال غصبتك ثوبا
فقطعته وخطته بغير امرك فقال المقرله بل غصبتني القميص او قال بل
امرتك بخياطته فالقول للمقرله فطار على اول بعير راكب وعلى بعير
وسط راكب وعلى بعير اخير راكب فادعى كل واحد ان كل سرابل له فكل
مركوب لراكبه خاصة وسراول الى الوسط للاول وما بين سراوسط الى الاخير

من سراوسط وسراول نصفان فلو اقام كل واحد بينة انها له فالبعير سراول من
سراوسط وسراخير نصفان والبعير سراوسط من سراول وسراخير نصفان والبعير
سراخير من سراول وسراوسط نصفان وسرابل التي من سراول وسراوسط للاوسط
وسراخير نصفان والتي من سراوسط وسراخير فللاخير نصفها والنصف من سراول
وسراوسط نصفان راكبا دابة واحدة بسرج ولغرديف فادعياها فهي
لمن له سرج ولو كانا على سرج فهي بينهما كما لو في بيت وعلى عنقه وطيه فادعاها
كل واحد منهما فهي لرب البيت عن محمد في حمال عليه كاره في دار زان فادعى
عليه وانكر الحمال فلو كان حاملها فالقول للحمال وسراقا البراز اولى استاجر
رجلا يسع له سراوخيط بعقه فادعى اجيره ثوبا في يده وادعاه صاحبه
فلو كان في جانوت صاحبه فهو له ولو كان في سلة او في منزل اجيره
فالقول للاجير خرج من دار غيره وعلى عنقه متاع فراه قوم فشهدوا
انا رايناه خرج من هذه الدار وهو المتاع في عنقه ورب الدار يقول
المتاع لي فلو عرف حامل متاع سمع مثله فهو له ولو لم يعرف له فهو لرب
الدار ان عرف انه ملك حامله معروف بحاجة ليس في يده الا باري خلق
قصار في بيته غلام رجل عرف بغنى وعلى عنقه بدرة فيها عشرة الاف دينار
فادعياه فالبدرة لمن عرف بغنى زقاق مسقف لا منفذ له وفيه دور
خمس وممر لهم بحنة فوقع احدهم السقف وادعاه له وادعى كل
كل واحد انه له ولو كان طريقه الى ملك احدهم او هو يشغل
بمتاعه فهو له حكما والقول له مع يمينه ولو لم يكن طريق الى ملك احدهم
ولم يشغل بمتاعه فهو لهم ولكل واحد منهم تحليف صاحبه على نصيبه

الخامس عشر حائط بين دارين ادعى صاحب كل واحد منهما انه له

فلو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هراري او بواري او الحائط
متصل بنايه فالحائط لصاحب جذوع الا المتصل بترسيم دار او بيت فانه
لصاحب اتصال او لصاحب جذوع موضع جذوع والمراد باتصال ذكره اولا
مداخل اتصاف اللبن بعضها ببعض من احد جانبي الحايط المتنازع فيه
وذكر الطحاوي لرب صاحب اتصال اولى وكان ابو عبد الله الدحاني صحح
هذه الرواية وبها مال ظهير الدين وفخر الدين وقالا المراد باتصال ترخيم
عليه وضع جذوع مع الملاصقة بدون مداخله اتصاف اللبن اصلا
وكيفية اتصال ترسيم قال الكرخي هو ان يكون الحايط المتنازع فيه
بداخل جانبيه حائطين لاحدهما والحائطان متصلان الحايط له بمقابلة
الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فحينئذ يكون الكل
على حكم بناء واحد فيكون صاحب هذا الاتصال اولى بالحايط وعن ابي يوسف
ان المعتبر اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بحايطين لاحدهما اما
اتصال جايطين بحايط لغيره فغير معتبر قال الرجل الخرسي وعليه اكثر
مشايخنا قلت به الاستحقاق يراد ان هذا استحقاق بالظاهر وهو
حجة لدفع استحقاق الاستحقاق على غيره فلا يستوجبه على صاحب
جذوع رفع جذوعه حتى لو سقط الحايط بسببه وقضى له به يوم
صاحب جذوع برفع جذوعه وهذا الخلاف ما لو بنيا معا وبنى لاحدهما
عليه حمل وللاخر عليه محاذاة بعضها لصاحب حمل ويوم يرفع برفع محاذاة
ولو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حايط ستره فالحايط بالاسفل
لصاحب جذوع ولصاحب ستره ستره على حايط لها ولو كان لاحدهما
عليه ستره او اتصال وللاخر هراري او بواري او لاشيء له عليه فالحايط

لصاحب

لصاحب ستره او اتصال يراد ان الجذوع مقدمة عليه فلو لم يكن في مقابلته
جذوع يقضى به ولو كان لاحدهما على حايط جذع وللاخر هراري فالحائط
لصاحب جذع وهذا نص على ان كل جذع هو حايط بجذع واحد
فلو لم يكن عليه لاحدهما جذوع ولا بناء ولا ستره ولا اتصال بناء فهو
بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه ارح من لبن او اجر فالحايط
لصاحب ارح ولو كان وجه حايط واتصاف لبن وطاقات الى احدهما
وظهره الى الغير فهو بينهما عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بحايط لمن كان
الى وجهه بناء واتصاف لبن او طاقات ولو كان لكل واحد منهما
عليه جذوع فهو بينهما نصفان وسواء استويا جذوعا او تفاوتا بعد
ان لا ينقص احدهما عن ثلاثة اما لو كانت جذوع واحد اقل من ثلاثة
وجذوع آخر ثلاثة او اكثر فالحايط لصاحب ثلاثة ولصاحب ما دون ثلاثة
موضع جذوعه عند ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف عنه وهو قول ابي يوسف
اولا وهو قياس يعني ان يكون بينهما نصفين كذا ذكره الكرخي
وعباس قال الحسن وابو يوسف اولا ثم رجعا عنه ذكر الحاكم في مختصره
انه لو كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة
فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفين استحسنه في
خشبة واحدة ونحوها وقال في كتاب الاقرار هو لصاحب عشرة الا موضع
خشبه ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات
فهو بينهما نصفان قال القدوري معنى قوله في كتاب الاقرار هو لصاحب
عشرة الا موضع خشبة استحسانا لوضع واليه مال ظهير الدين وفخر الدين
وهو المختار وفي املاء ابي يوسف لو كان لاحدهما عليه جذع وللاخر عشرة

احذاع وكل واحد يدعي كل الحايط ولم يكن بينهما اقرار بعد فالحايط
بينهما على قدر جذوع سهم واحد لصاحب جذع وعشرة اسهم لصاحب عشرة
احذاع ولو انهدم قاسمه وباعه بينهما على احد عشر سهما قال الناطفي وعليه
ان هذا واول قول ابي حنيفة هو لصاحب عشر خشبات لانه موضع خشبة
وعن ابي حنيفة والمجرد والبراسكة لو كان لواحد ملاثة ولاخر عشرة
فهو بينهما نصفان وهو موافق لما مر عن مختصر الكرخي وفي الاصل لو كان
لاحدهما عشرة احذاع ولاخر خمسة فلكل واحد ما في يده وقال الموصلي
والمنتقى لو كان لاحدهما على حايط احذاع ولاخر عليه اكثر من ذلك جعلته
بينهما نصفين ثم قال بعد ذلك لو كان لاحدهما عليه ملاثة ولاخر عشرون
جذعا فالحايط لصاحب عشرين ولصاحب ثلاثة موضع جذعه وانما اجعله
بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب اقل اكثر من نصف جذوع
اخر وهذا موافق ما ذكره عن مختصر الحاكم في كتاب الصلح حايط بين
دارين كل واحد يدعيه ولكل واحد عليه جذوع تقضي بينهما
نصفين فلو كان جذوع احدهما اكثر فللاقران يزيد في جذوعه حتى
يصير مثل جذوع صاحبه وهو اصل دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
فاختصموا في درج فيها معقود مائج وسفل درج في يد احدهم
وظهر مائج طريق اخر الى منزله قضي بكل درج لصاحب سفل غير ان
لصاحب علو طريقه عليها على حاله ولو كان له روشن على راس هذه
الدرجة لمنزل صاحب سفل وهو طريق صاحب علو فاختصموا فيه فالروشن
كله لصاحب سفل ولكن لصاحب علو عليه ممر بحاله في بيت بيت سفل وعليه
بيت علو في يد اخر فسقط السفل فجذوعه وهوادية وبواريه كلها لصاحبه

ولصاحب علو سكناه وكذا الدرج والروشن في الاصل ابي سفلها في يد وعلوها
في يد لغرو طريق علو في ساحة فادعى كل واحد الدار له فالدار لصاحب
سفل الا العلو وطريقه في سفل فهما لصاحب علو ولو اقاما بينة تقضي لكل
واحد منهما في يد صاحبه ولو كانت الدار كلها في ايديهما ولم يعرف منها في
يد واحد منهما فهو بينهما نصفان خص من دارين يدعيه كل واحد من
ذي دارين والقمط الى احدهما تقضي به بينهما نصفين عند ابي حنيفة
وقالا لا يقضي به لمن اليه القمط **السادس عشر** تزوجت وانا
صبي لم يعرف سنهما وسأل هل اجاز وليكما او ادركا فلو قال لا قيل له هل
احرثت بعد بلوغك فلو قال لا قيل له هل تجيء ان فلو قال لا حينئذ يعرف
سنها وصت جهلها لو قعها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت وانا ادركت
الآن فلو كان قولها هو اول شيء قد مدركات لم نصدق في قولها كنت
غير مدركة ولو لم يكن لها علامة تدل على ذلك صدقت مدركة زوجها ابوها
ثم مات فجاءت تدعي ارثا فلو قالت كنت امرت ابي بتزويج بنت نكاحها
وورثت ولو قالت لم اكن امرته بتزويج لكن حين بلغني تزويجه لم ارض
فلو لم تقم لها بينة على اجازته لم يثبت نكاح ولا ارث لها الا ان يصدقها
الورثة وهم كبار ان زوج بكرا فلغها فردت فاختصما الى قاض
فقال زوجها سكتت وقالت رددت فلو قالت رددت حين علمت فالقول
لها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت فالقول للزوج روحان اختلفا
بعد بلوغهما وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين ادركت وقال كذبت
فالقول له وعلمها بينة ولو اختلفا في الحال فقال بلغت الآن واخترت
الفرقة وقال زوجها بلغت قبل هذا وسكت فالقول لها ولو كانت ثيبا وقت

يلزم لا يسقط خيارها بسكوت وانما يسقط برضا صريحا او دلالة بتمكين ونحوه
ادعت مهرها عجلا وارث دفعها فانكر وارثه ذلك يقول له القاضي اكان
مهرها كذا وتذكر قدرا اعلى من مهرها فلو قال وارثه لا تذكر دون
ذلك ويقول اكان مهرها كذا الى ان يأتي القاضي على قدر مهرها فبعد
ذكر لو قال وارثه سلمت لصدقة القاضي والزمه قدر مهرها وحلف
على زيادة فلو لم يعرف القاضي قدر مهرها فلو تعرف بنفسه واما
حاز ولو كلفها اقامة بينة على ذلك جاز ولو ادعى مهر امته في تركة
ابيه ان كلفه الحاكم اقامة بينة ليتوصل بها الى قدر المهر جاز ذلك
ولو عجز عن اقامة البينة قضى له بمهر مثل قال الامام على السغدي وهذا
على قولهما اما على قول الحنيفة لو ما ناولم يكن المهر مسمى يسقط اصلا
ولا يجب وما ذكره الامام السغدي صحيح لو علم عدم التسمية اما
لو لم يعلم فجوابه كما قاله الفضلي لو عدم وريها انهما كانا يسميا قال في
الدرر وبه نفتي وهو في السادس عشر من الوصايا مطلقة طلبت نفقة
ولد من مطلقها فقال تزوجت غيرك فانا اجيء منك وانكرت فالقول
لها مع يمينها ان لم تتزوج ولو قالت تزوجت فطلقني فكذا القول لها ولو
قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم تقبل الا ان يقر فلان ولو جاء
الجدة ام ام صغير تخاصم اباه في نفقته فقال ابوه انا اجيء به لانك لم
اطلق امته وتزوجت مني وقالت الجدة بل ماتت تركت عندك وقبل
ما بيه اطلب زوجتك فلو حضرت برأت امراه وقال ان بنتك وهو ابني منها
وصدقته وقالت الجدة ما مذ بنتي وبني ماتت فالقول للاب والمراة
وهما اولى بصغير وكذا لو قال برأت هذا ابني لا من بنتك فالقول له ويأخذ

انه اعتق امته ولها ولد فقالت لولاها اعتقتني قبل ولادته فقال ولده
قبل عتقك مهو عندي ولو كان في بدها فالقول لها وقال ابو يوسف لو كان في ايديهما
فالقول لها ايضا ولو اقاما بينة فبينتها اولى وكذا هذا في كتاب الاقرار اما في قديم
فالقول للمولى وعن محمد لو كان الولد تبعه عن نفسه فالقول له ولو كان صغيرا
فالقول لمن هو في يده منهما ولو اقاما بينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان
اعتاق كتابة ثم اختلفا في ولد ولو اعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولده بعد عتقي فاخذته مني وقال مولاها ولده قبل عتقي فاخذته
مني وانت امة لي والولد تبعه عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى الام
لاقراره انه اخذه منها وكذا في مكاتبة واما في مدبرة وام ولد فالقول
للمولى جاءت امنين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه ثبت نسبهم في قول الى
خمسة ورفر ولا كثر من زياد وقال ابو يوسف لو كانت لاثنين ثبت بهما
ولا سبيل لاكثر وقال محمد احرزت في ثلاثة وفيما زاد هما وفي الفصلية عند
الحنيفة يسعى خمسة لاغير قال في الدرر وبه نفتي لرجل امة ولدت
ثلاثة في بطون مختلفة شهد على المولى ثلاثة احدهم انه اقر حين ولدت
انه ابنه وشهد لاخر انه اقر بالثاني حين ولدوشهد الثالث انه اقر
بالثالث حين ولد قال محمد لا كل عند باع والثاني بمنزلة ام الولد والثالث
انه مر ان شاء باع ام ولد ومثلها يعلم فولدت فادعاه مشتريها
لم يكن ابنه ويكون ابن بايعها الا انه لو نفاه بايعها استحسنت ان اثبت
نسبه من مشتريها ويكون عند البايع بمنزلة امته ولو لم يعلم المشتري
بالحبل كذلك مر ان البايع اذا نفى الولد وادعاه مشتريها فهو عبد
اشترى جاريته فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع فقال البايع امسكها

عنك فان ثبت الحمل فهو مني فامر غلامه او وكيله برد الثمن الى المشتري
وقبض الجارية وغاب المشتري فاستحقت سقط مستبين الحمل وهذا
العمل الى تمام عشرين يوما كان السقط من البائع وعليه دفنه والحارية
ام ولد ورد الثمن على المشتري والصورة انما تتم في مثل هذه المدة

كتاب الاقرار

قال لفلان علي نحو من اربعين درهما
لزمه زيادة على عشرين وتقال له لزمك عشرون فاقر بالزيادة ما شئت
الدرهم مال حق اقر لاحدهما ثم فسره بدرهم جاز والقول له ولو فسره
باقل منه لا يقبل قوله اقر لاحدهما كذا بالم يصر مسلكه قال لامرأتي
طالق ولها علي الف وله مرأة معروفة فقال لي امرأة لغيري ولم اعن هذه
لم يصدق لانه طلاق والاقرار لغو ولم يقل ولها علي الف لكن قال ولامرأتي
علي الف درهم قبل قوله في حال لانه في طلاق لم احدهما دين الرجلين علي
الف درهم فصل له اهو هذا فقال لا لم يجب للاقر جميع ما يعرفني
او ينسب الى الغلان فهو اقرار له قيل لرجل في يده صبي اهذا ابنك فاومأ
برأسه اي نعم بيت نسبه صغير اقر بعين ثم اقر بالاخر لم يصح ولو اقر
بما لغايب ثم اقر بالاخر صح قال لاخر اين غلام تراست فهو اقرار له
قال فلان كان قاعدا على هذا البساط او كان ما تاما عليه لم يكن اقرارا
لم يذكر الثوب ولو قال كان لابسا لهذا الثوب فهذا اقرار له بالثوب

كتاب الوكالة اربعة فصول

فصل اول

قال الغزالي لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن أمرا بالطلاق
حتى لو طلق لا يقع وكذا لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
قال ابو الليث للجواب في الوكالة كذلك اما في مراد من ممنع ان يصير

اليوم

العبد ماذونا عند علمائنا وكذلك في جميع امور اي فقال وكيله طلقت امرأتك
فلانا او وقفت جميع ارضك قال بعضهم يكون وقال بعض لا يكون واختاره ابو الليث
وبه يفتى ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال العبد والجيش عتقوا
وبه اخذ ابو الليث وقال الوجيه لم يعتقوا وعليه الفتوى ما فعلت من
امر فهو جائز او قال وكلتك بمال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امرأتك فلانا
او اعتقت عبدك فلانا او وهبت منك فلانة فلانا او تصدقت من مالك
بكذا على الفقراء فقال الموكل لا ارضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام منوجه
الى ما خاطبه وقبله وقيل يكون لتفويض مرا بناء على سابقه فلما كان كذلك
فالامر على المتعارف في المخاطبة فلو فعل شيئا حاد عن ذلك لم ينفذ
على موكله بغير انفاذه قال له انت وكيلي فطلق امرأة موكله فلانا
قال بعض سأل موكله انش اراد بتوكيله فلو اراد توكيلا بطلاق سئل
كم نوى فلو قال بلا ثنا او واحدة كان كما نوى وقال بعض قوله انت وكيلي
ليس بشيء وقوله انت وكيلي في مالي جائز مرادا توكيل وعليه الفتوى
انت وكيلي في كل شيء توكيل بحفظ استحسانا وبطلاقا قياسا قوله انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك توكيل عام في بيع وشرى وتقاضي ديون
وحقوق وهبة وصدقة وغيرها وتمامه في اول وكالة الفتاوى الصغرى
انت وكيلي في كل شيء جائز صنعه بعين محمد انه في معاوضات دون
هبات وعتاق وهبة نفقة قال لامرأته شويتو وكل مني هر حرامي بكن
فعالت اكر وكيل يوم حوشتر ادست بازداشتم بسه طلاق فعال
الزوج لم ارد الطلاق فلو لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون جوابا
له فالقول للزوج وبسعها تصديقه لو جلية ولو سبق لم تقع الثلث من

وكيل بيا عات واجارات ومعاوضات وهبات وعتاق واقرار حسبة انه وكيل مطلقا

واحد رجعد لو كانت موطوءة ومعناه لو لم يبق دليل ارادة ثلاث
وهذا حرام قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يقع شئ الا اذا سبق دليل على
ارادة ثلاث فحينئذ يقع ثلاث قضاء عند الكل قالوا فخر الدين سلطان
اكرهه لوكيله بطلاق امراته فقال مخافة حنيف وضربات وكيلي
ولم يرد طلق وكيله امراته والزوج يقول لم اوكله بتطليق طلقت خلاف
قوله انت وكيلي اسلا **الثاني** امره بيع عبده فباعه نسيئة جاز عند
ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لو كان لقاء حاز نسيئة ولو
كان لحاجة لم يجز به يفتى اخذا بقول ابي يوسف في المنتقى هذا لو
باعه نسيئة يتغابن بمثله الناس اما لو طول المدة لم يجز وفيه اقول وبه ذكر في
الفتاوى الصغرى امره بيع عبده بالف فباع بنصف مالف جاز بيعه عند محمد
وقد احسن ولو باع بنصف مالف دراهم وكر حنطة بطل ولو باع
كله بالف وكر طعام بعينه خير آمره فبطل بيع كله او يجيزه ويصير
الكر لوكيله وعليه حصة من قيمة عبده ولو باعه بالف ثم زاده المشتري
كر ابعينه او بغير عينه جاز بغير خيار والكر لآمره ولو باعه بالف درهم
وماءة دينار جاز امره بيع مملوكه هذا بالف فباعه وقبض الثمن وسلمه
الى البائع ثم زاد الوكيل للمشتري دارا فالدار والمملوك للمشتري بالف
والوكيل متطوع فيما زاد وللشفيع اخذها فلو استحقت الدار رجع
على وكيل بحصتها من الف ولا يرجع الوكيل على الآمر بشئ ولو استحق
المملوك رجع الوكيل بكل الف فيعطي المشتري حصة مملوك وحصة
دار الوكيل وكله بيع عبد قيمته الف بالف فقبل ان يبعه الوكيل
تغير بيع الى العين ليس له بيعه بالف وكذا الوكيل بيع دراهم بدنانير

لو باعها بغبن فاحش لم يجز عندهم جميعا وكله بيع جارية قيمتها الف فباعها
بالف بحمار لوكيل بلاءة فصارت قيمتها الفين ليس له ان يمضي بيعه عندهما
وفي قول ابي حنيفة البيع جائز ولو لم يمض الوكيل البيع لكن سكت حتى مرت
المدة قال محمد رحمه الله مما سواء والبيع باطل وقال ابو يوسف البيع جائز وهو قول
ابي حنيفة وفي المنتقى لو لم يمض حتى مرت المدة فبيعه باطل عند ابي حنيفة
ولو كان البائع وصيا فقياس قول ابي حنيفة مثل قولهما ولو مات الموكل
قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه فالبيع باطل عند محمد وقال نجم الدين
هذا قوله اما على قولهما فلم يبطل بيعه وكيل باع بشرط خيار ثلاثة ايام
ثم مات هو او موكله في ثلاثة فبيعه ماض امره بشراء غلام له بالف وقيمته
الف فاشتراه بحمار وكل فبيعه بيعه الى خمس مائة في مدة الخيار فاختار
الوكيل الغلام لزمه دون امره عند هم امره بيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالدراهم فلم يعلم المولى بما باعه فقال وكيله بعته فقال آمره لم تبع
حتى بعته بالف كانه باعه بامره وكذا تزوجه ولو قال الحرث
ما امرتك به لم يجز امره بيع ماله جمل وموونته مهم على ملك فيه الوكيل
والموكل لو كانا في بلد واحد حتى لو خرج به الوكيل الى
بلد فسرق او ضاع ضمن بخلاف ما ليس له جمل وموونته
وكيل بيع امة اراد شراءها لنفسه بما طلبها منه غيره فلو استقصى في
بيعها من آخر وسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري جاز ولا يجوز
له ان يشتريها من نفسه وكيل بيع قيل له اعمل برايك فوكل غيره
فباع الوكيل الثاني والوكيل الاول لم يجز وكله بيع ووكل آخر
ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الثاني من المشتري بالخيار

وكيل بيع ضيعة باعها فظهر فيها قطعة موقوفة فاراد حبسها يرجع بذلك
على الوكيل ان اقر الوكيل له والا ان يرجع عليه ثم ليس للموكل ان يرجع
على موكله لو انكر موكله ذلك ولو كان الرجوع على وكيل سنة او اباء
ممن فللوكيل ان يرجع على موكله ايضا وهل ينفسد بيع ما وراء قطعة
موقوفة قال بعض لا ينفسد وهو الصحيح قال الزيع
هذا من فلان فضله ثم غاب موكله فجاء فلان فطلبه بذلك لم يجبر
الوكيل وليس للعبد ان يجبر بخلاف العبد في الرهن لو شرط
بيعه في عقد رهن اعطاه دينارا ليبيعه فباع دينار نفسه لاجل الآمر
وحبس دينارا آمره لم يجبر عند ابي يوسف اعطاه دينارا ليشتري له ثوبا
فاشتراه بدينار نفسه جاز شراؤه لآمره ودينار له للوكيل وكذا لو اعطاه
دينارا ليقضي غريمه دينه فقضاه من مال نفسه وحبس دينارا لآمر
جاز **الثالث** اعطاه دراهم فقال اشتر لي بها شيئا لم يجز هذا الوكالة
ولو قال شيئا على ما تختاره وسماه جازت الوكالة وكله بشراء لولم
يحدد ثمن اشتراها بغبن فاحش فاشترى رقيقا فلو لم يعلم
به وقت شراء لزمت آمره وله حق رد ولو علم ذلك وقت شراء
هو مخالف ولزمته الجارية ولو اشتراها على ان يبيعها ببراءة من
كل عيب لزمت الوكيل علم او لم يعلم وكله ان يشتري له عبد
فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراه لم يجز لآمره ولو وكله بهما فقال
اشتر لي عبدا والمملوك بها جاز ولو اشترى مقطوع اليدين لم يجز
وهو في قولهما اما عند ابي حنيفة فهو لو لم يكن فيه غبن فاحش
وعليه الفتوى وكله بشراء دار بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل

النصف

النصف الباقي لم يجز النصف شراؤه على الموكل ولو اشترى الموكل نصف
الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز ولو استحق النصف الذي
اشتراه موكله رد النصف الباقي كما لو كان الموكل هو الذي اشترى الكل ثم
استحق نصفها كان له رد الباقي امره بشراء دار له بالف فاشترى
نصف دار ورث نصفها آمره مع اخيه جاز امره بشراء نصف دار
غير مفسوحة بالف فاشتراه وقاسم بايعه جاز شراؤه وقسمته باطلا حذاء
ما لو كان شيئا مكيلا او موزونا حيث يجوز قسمته وكله بشراء دار له
بسكن فاشترى له دارا بجانب خان فلو كان آمره من اهل المدينة لم
يلزمه ولو كان من اهل رستاق جاز وكذا الكلام في بخارى مع
شرخ اعطاه دراهم وامره بشراء حنطة بما يزرعها واعطاه عشر
دراهم لعينه فاشتراها وزرعها في وقت لم ينبت زرعه فلو كان اشتراها
في اوان زراعته وزرعها في غير اوانها جاز شراؤه على آمره وضمن الحنطة
ولو كان اشتراها في غير اوان زراعة فالشراء للمأمور وضمن
ثمن حنطة والامر بالشراء لزراعة مقيد ما اولى زراعته كالامر
بشراء جمد وهيم مقيد بصيف وشتاء قال بعضهم تقييد
وكله بشراء جمد وهيم مروي عن ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فيجوز
على اطلاقه فلو كان كذلك فهذا جواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة
فهو ضامن لثمن حنطة في الوجهين قال فخر الدين التوكيل بشراء الفحم
والحمد مقيد على ظاهر الرواية وكذا الامر بالشراء للزراعة
وكله بشراء اخيه فاشتراه فقال آمره ليس هذا الذي قلت له
مع يمينه ولزم الشراء الوكيل لكن يعتق وكله بشراء امرأته

من سيدها فاشتراها قبل وطء زوجها انتقض نكاحها ولا مهر على زوج لو علم مولاها بشراء لزوجها ولو باعها مولاها من رجل ثم اشتراها زوجها فعليه نصف مهر لمولاها الاول ولو اشتراها الوكيل من المولى الاول للزوج ولم يعرف وكالة الزوج الا بقول وكيل بعد الشري لم يصدق وعليه البينة وعلى البايع يمين على علمه قال له اشتر لي عبدا او قال بالفي او قال اشتر عبدا بالف من مالي واعطاه الفا وقال اشتر عبدا الا الف فاشتراه فهو لامر ولو قال اشتر ولم يقل لي ولا قال من مالي ولا اعطاه شيئا فهو لوكيل امره بشراي عند فلان له بعدها مور ففعل جاز والعبد للامر وعليه لماموره قيمة العبد وكذا لو قال اشتر لي عبدا كغيره صالح غرمي مماله علي على عبدك هذا او قال بع منه عبدك هذا بذلك ففعل جاز وعلى مديون قيمة العبد وكذا لو قال تزوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا ورجع على الامر بقيمته امره بشراي امة له بالف واعطاه الفا واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم الامر عزل الوكيل الاول فاشتراها الوكيل الثاني وعلم بذلك اولم يعلم واعطاه درهما واحدا الف اولم يعطه فشراه جاز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو لقي رب المال الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه حيا كان درهما اوميتا ولو ان الوكيل الاول اشترى امة قبل شراي الثاني جاز شراه لموكله فلو اشترى الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم اولم يعلم اعطاه دراهم اولم يعطه كما لو قال لانس لتشتر لي اجد كما امة فاشتراها احدهما ثم اشترى الثاني فهو مشتر لنفسه

ولو

ولو اشترى كل واحد امة على حدة وقت واحد فهما للموكل وفي المنتقى الوكيل بشراول ووكيله لو اشترى كل واحد امة معا كانت كل امة لمشتريها الا للامر كما لو قال له اشتر لي جاريه اما سفلى او بوكيل بوكله والمسئلة بحالها اعطاه درهما وضعا لشتري له بعضه خبزا وبعضه لحما فلو اشترى لحما بنصفه واخذ بباقيه فلوسا واشترى بها خبزا فصار فضا منها وكيف يصنع حتى لا يضمن فهو في اخر حابس بثيبه المجيب وكله شراء كره من طعام مما يكره للمامور زاد بايعه درهما على ان زاده ما يعد كره طعام فالكر بشراول للامر والثاني لمامور وضمن للامر خمسة وعشرين درهما امره بشراي عبد فلان له بالف فقال صاحب عبد لوكيل بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل والجم الدين بحب ان يصبر وصولنا وتوقف واستصوبه فخر الدين امره بشراي ثوب له بعشرة دراهم ففعل ثم ان الامر باع من بايعه دينا بذلك العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للامر تطوع عني وارجع عليك بما وجب لي عليك وكله بشراي عبد له بالف بالف فاشتراه على ان مشتريه بخيار فعلم بموت البائع حتى صار قيمته خمس مايه فاختار العقد قال محمد لزم الوكيل وكذا بين قول الجميع اعطاه درهم وامره بشراي عبد بها فوضعها الوكيل في منزله وخرج الى سوق فاشترى له عبدا بالف وجاء به الى منزله واراد ان يعطي الدراهم بايعه فلم يجدها وتلف العبد في منزله فللوكيل ان ياخذ الثمن من الموكل ويعطيه بايعه والعبد والدراهم تلفا في يد امانة قال ابو الليث

هذا لو كان الشري سعادة شهودا ما لو لم يعرف انه اشتراه للآمر ابقوله
وهو مصدق به يضمان عن نفسه دون الجاف ضمان على الآمر وهذا لو
كان الآمر اعطى الماموب الدراهم قبل الشري اما لو لم يعطه الا بعد شري
فلف في يد الماموب لم يرجع على الآمر سواء كان الشري بشهادة شهود
او لم يكن وكل خمسة واجد اشري جميعا فاشتراه ثم قبض عن كل
واحد نصيبه من ثمن فضاع نصيب واحد ضمنه الوكيل ولم يرجع
به على احد امر الشتري له امة بالف فاشتراها ثم وهب بايعه
الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع على آمره ولو وهب له خمس ماية لم يرجع
على الآمر بخمس ماية ولو وهب له خمس ماية ثم وهب له ايضا خمس المايه
الباقيه لم يرجع الوكيل على الآمر بخمس المايه بغرى ولو وهب
تسع ماية ثم وهب له المايه الباقيه لم يرجع الا بمايه واحدة وهذا
كله قياس قول ابي حنيفه واي يوسف والحسن وكيل اشتري امة بالف
فعلف وقبض الامة ولم يحبسها حتى بعث الآمر خمس ماية وطلب منه
الامة فمنعها فتلفت عنده سلم للوكيل ما قبض فان منع وبطل عن الآمر
ما بقي ولو كان حبسها ليستوفي عليه ان يرد خمس المايه التي قبض
ويطلب خمس المايه الباقيه وحبس الوكيل المشتري من موكله
احلافات بين اصحابنا ذكرت في الفتاوى الصغرى وكل اخر حضر في وكيلك
وادى رسالة الآمر ان رسول انفذ الي ثوب كذا وبين ثمنه فانفذته وبينت
ثمنه فانكر المرسل وصول الثوب اليه وقال وكيله اوصلته البك
فلو اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر ان يكون الرسول دفعه
اليه ضمن قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول قالقول له مع يمينه ولا ضمان

عليه ولا على الرسول وكيل قوم كان بعث الى التاجر برسالة توجيه فما شاء
على وجه الشري الى اولكل الدين وكلوه وكان هذا التاجر بعث
ما سال على يد رسول هولاء بكتاب وكيل ان كنت الوكيل وجه كذا ولم
يسم الي من او كتب وجه الى منزل فلان ولم يقل الى فلان هولاء ذم على
الوكيل وان قال وجه الى فلان هو لازم على الذي ارسل اليه
ولو كتب اذا جاك رسول من منزل فلان فادفع اليه ما طلب فهو
على الوكيل وكيل اختلط عقله شراء سنة ويعرف الشري والغبن
جاز شراه على آمره ولو اختلط بنحو ويعرف الشري لم يجز وهو ممتنع
وكوه الثالث عشر من الطلاق **الرابع** في التوكيل بغير رضا
هم اختار ابو القاسم الصفار قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال
والشريف والوضع في ذلك سواء وذكر شيخ الاسلام في الاصل ان ما
نختار من جواب ان القاضي لو علم بعنت المدعي في اباء الوكيل
لا يمكنه ويسل توكيل خصمه ولو علم من موكل قصدا ضرار بالمدعي
في توكيله لا يقبل توكيله بغير رضا صاحبه مستورة بما علة لا يمكنها
خروج من دار زوجها فادعى عليها رجل بغير شاهدين ليس له
محاصمة زوجها ولا يمنعه زوجها من محاصمة وكيلها او امراته
وكلت رجلا بالخصومة فوجب عليها يمين ولم تحضر وخاف الطالب
رجل في جوار سعت اليها الحاكم بلا ثمن عدول يحلفها واجد وشهد
اسان على حلفها او نكولها وفي المنتقى قال ابو حنيفة لا ابعث من
يحلف لوكيل الخصومة ان يقبض الدين وقول علمائنا وكذا لوكيل
تقاض وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ مشايخنا وكيله

يقبض كل حق يحدث له وخصومة فيه جاز امره دخل فيه الدين والوديعة
والعارية وكل حق ملكه موكله اما النفقة ممن حقوق ما يملكها عبد
ومدبر وام ولد فلان ولد في ملكه ووكلني بخصومتك في نفسي
ليس لمولاه منعه لو كان للعبد بينة على وكالة ولو قال ما عني منك
ولم يقض مني فوكلني بقبضه منك فلمولاه منعه من خصومته وكله
ما قضاه دينه وحبس عزما وكيلا محاميا ومخاصما فحبس غريم موكله
ثم لقيه من حبسه واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات وكيله وارادرب
المال اخذ كفيل طلب من القاضي مطالبة سفين كما لو كان رب المال
هو الذي اخذ منه كفيلا بنفسه وكله بقبض كل حق له علي الناس
وعليهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق وخصومة في
ذلك وشرط له المقاسمة من شركايه وحبس من يراه حبسه وتخلسته
لو راها وكنت في البلد انه مخاصم ومخاصم ثم ادعى قوم قبل موكله مالا
وموكله غايب واقر وكيله عند القاضي انه وكيله فاحضر وا
شهودهم على الموكل لا يحبسه لو لم يسلم هذه الوكالة امرا
ما دام ولا ضمانا قدمه الى قاض فقال لرجل انا وكلني بطلب كل
حق هو له وبقبضه وله علي هذا الرجل فاحضر الشهود فشهدوا
على الوكالة والمال في ذلك المجلس قال ابو حنيفة لا اقبل الشهادة
على المال حتى يثبت الوكالة وقالا اقبل على الرجلين جميعا وكله
بخصومة كل احد واحضر الوكيل رجلا يقر له بالكوفة بوكالة فقال
وكله اقيم بينة لتشهد على غيبته فالقاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا
لغيبته مطلقا وكل وكيلا في خصومة على ان لوكيله ان يوكل من

راى ثم اشهد المطلوب بغير حضرة طالبه انه حجره عن توكيل غيره حاز
حجره عند محمد وعند ابي يوسف انه ليس له حجره وكل الغريم قرض
مما وعده الاقراض فقال وكلته فقبضت وصدقه المقرض وانكر موكله
القبول لموكله وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان القبول لوكيله
وكل بقبض دين قال قبضته واعطيته موكلي فالقول للامين مع يمينه
بخلاف وكيل باستقراض نازعه موكله فالقول لموكله الا ترى
انه لو جعل عليها الى بلخ وامر الحمال بتسليم ثقله الى وكيله
وقبض كراءه منه فقبل وكيله ثقله وادى بعض كراء وامتنع
من اداء باقيه ولو كان لمكتر دين على وكيل وتقرر به وبامر
بقبض كراء اجير على دفع المتاع ولو انكر امر فللحمال ان يحلفه
بالله ما يعلم انه امره بقبض ولو لم يكن له عليه دين لا يحبس وقع
لرجل الكفالة جاءه رسوله مالك ان ادفع الى هذا خمس مايه فقال
لا ادفعها الا لك حتى الغي الامر فيما امرني به سفسه ثم قال بعد ذلك
للرسول لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى دفعه وقال نهاني فكله
لم اعطه الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلزمه الدفع الى
الرسول حينئذ ولا يصدق على النهي بعد اقراره بامر قال له وكلني
فلان بقبض ماله عليك من الدين فقال مديونه صدقت لكن
له ان يمتنع من الدفع بعد تصديقه بخلاف ما لو قال له وكلني بقبض
ماله عندك من وديعة فقال صدقت له ان يمتنع من دفعه ادعى
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فلم يقر به غريمه وقضاه
مع انكاره اراد استرداده لم يكن له ذلك وعليه الفتوى وفي المنتقى

له ان يتزوجه وكيله في الكفالة وكله بقبض وديعة له وجعل له اجرا
سمي علي ان ياخذها وباسه بها فهو جائز وان كان في تقاضي دين لم
يجز الا ان يوقت له وقتا تاما ونحوها وكذا الوكيل بخصومة وجعل
له اجرا كان فاسدا الا ان يوقت له كما ذكرنا اعط هذا الثوب
فلانا واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق
امراتي فقبله ثم غاب موكله فجاء او طلق بذلك لم يجز عليه شئ
منها الا في دفع الثوب وهذا لو لم يكن التوكيل بطلاق بسؤال
المراة اما لو كان بسؤالها ففيه اختلاف المشايخ قال له خذ زكوة
مالي مما علي فلان وله عليه دراهم واخذ المامور مكانها دنانير
لم يجز ولو قال وهبت لك دراهمي التي علي فلان فاقبضها منه فقبض
منه مكانها دنانير جاز كما لو وهب لمديون مديون بعث بدينه
علي يدي وكيله فاخذه الطالب رضيه وقال اشتري لي شيئا فذهب
واشترى بعضه شيئا وطرح منه باقيه قال بعضهم تلف من مال المديون
وقال بعضهم من مال الدائن وعلى هذا لو قضى اعطاه دراهم ووكله
بقضاء دينه الذي لفلان عليه ثم اردد انه عن اسلام فقضاه
وكيله حال ردته ومات مرتدا فعند ابي حنيفة لو علم وكيله ان دفعه
اليه لا يجوز فعلما ممن للموكل ولو لم يعلم فهما وعلما ما ان
دفعه لا يجوز لم يضمن والحكم بين علم وجهل مختلف في مسايل
مرض دنا موته فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم
واعطها لغني وابني ثم مات فاراد وكيله دفعها اليهما فظهر الغريم
وعدا عليه الورثة فلو كان قال اعطها اخي وابني ولم يسم شيئا

غير هذا فهذا وكيل الغرل فلا يحل له ان يعطيه الورثة انما يعطي الغريم
اعطاه عشرة دراهم لتصدق بها فانفقها وكله ثم تصدق من عنده لم يجز
ويضمن العشرة ولو كانت الدراهم عنده لم ينفقها حتى تصدق بدراهم
نفسه يجزيه استحسانا امر اخر ان تصدق بشئ من ماله امره واعطاه
ما لا فتصدق به على ابنه الكبير جاز بلا خلاف امر وكيله ان يتصدق
على فلان بكذا فقبض امين من يد وكيل فامره فلان بدفعه قبل ان يدفعه
الله فاجعه يوقف على اجازة الموكل ووكيل فلان ليس بشئ مريد
عيبه قال لصاحبه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع ثم
غاب فاراد الحاضر ان يوكل من يقاسمه لم يجز وسعني ان يجوز قياسا
على مسئلة العيون انه لو قال لآخر وكل فلانا ما اشتري لي من كذا فاشترى
للآمر وقال في الذخيرة وبه نفتي قال لوكيله انت في حل من تناول كل من
مالي فهو باطل التاسع عشر من الغصب

كتاب الكفالة والحوالة وفيه ثلاثة فصول الاول

قال لورثته او لبعضهم في مرضه اضمنوا عني دين فضمنوه بغيبة عن ذلك
فقياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لا يجوز كما في الصحيح وبه
ياخذ استحسانا وان لم يسم الدين واختلف المشايخ فيمن قال ذلك لاجنبي فقال
بعضهم هما سواء وقال بعضهم لا يكون في الاجنبي زوج ابنه امراة وضمن المهر
على انه لو مات ابنه او امراته فلا ان يبرا منها فهو برئ من الضمان
فالضمان لازم والشرط باطل اب ابرا زوج ابنته من مهرها بشرط
ضمان فلم يجز ابنه لم يلزم اباها شئ من ضمان كما لو قال لغيره ضمن ما
اعطيك من مالي كذا لم يلزمه شئ خلاف قوله ان غصب فلان منك شيئا

وانا ضامن له من ما بعك شيء فانا اكفل عنك بنصفه لم يجز من ما بعك من هؤلاء الى يوم معدود ين فانا كفيل عنهم بخمسة آلاف قال لقوم حاضرين ما ما يعتموه انتم وعشركم فهو على فعليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم قال لقوم باعيانهم هو حسن ازفلان ايد برمن لاشيء عليه بهذا الضمان قال الرجل اعط ولا ما كل يوم درهما وانا ضامن لك واعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال احدهم لم ارد هذا كله لزمه كله كقوله ما بايعت فلانا فهو علي لو قال نفقة المراة انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد شهور جاز في شهر ولو سكن في كل شهر يوما لزمه ومضى الاجارات فلو كفل باجر يلزم الكفيل ما يلزم المتاجر فلو مات الكفيل لم يسكن المتاجر شهرا بعده فما لزم المتاجر لزم تركة الكفيل فما بطل الكفالة بموت كما لا يبطل كفالة الدرك ولين للكفيل ان ياخذ المتاجر حتى يودي لكن لو الزم فلان يلازم المكفول عنه حتى يعطيه ويودي عنه واذا ادرك الكفيل فله ان ياخذ المتاجر باجر قال الفقيه ما اقرب قول ابن فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم اقر به فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع اشترى ثوبا بعشرة دراهم بعرضا وضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل فلو كان في البيع خيار بائع او مشتر في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز قال انا ضامن لمعرفة فلان لم يلزمه شيء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس

قال معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه وهو مخالف لجواب الكتاب قال الاسنائي فلان برمن قال الصفار يصير كفيلا وقال ابو الليث لا وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله قال فخر الدين رحمه الله هذا وقوله فلان اشتائي ملتبس وقوله فلان اشتابت كفالة بالنفس عرفا وبه نفتي كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فالالف الذي لك عليه فهو علي جاز فلو قال فان وافيتك به غدا فالالف الذي لك عليه فهو علي بطل الا ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط متعارف ويجوز تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة حيث لا يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ايضا كفل عنه على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بذلك وكذا من هذا المال فالى فلان وفلان ان مكفولا فالكفالة لازمة له ولا خيار له في تركها

الثاني كفل بنفسه على ان لو لم يسلمه الى طالبه يوم كذا فعليه فهو على فتوارى المكفول له فللكفيل ان يرفع الى حاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرا الكفيل وكذا في الخلاصة ضمن المال قال المكفول له للكفيل لا اريد كفيلا لم يكن له اخذ من كفالة كذا اجاب ظهير الدين وقاضي خان قال في كفالة مثلا وكذا لو توارى البائع والمشتري باكيا بعد ان المشتري يرفع امره الى حاكم لينصب عن بايعه وكيلا ويرد عليه ان اراد بايعه بعيبه تعنتا وهذا جواب ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد فمن له خيار الملك الفسخ بعد حضرة صاحبه ولو احد القاضي يقول الى يوسف فهو حسن ولو دفع المكفول عنه مالا الى من كفل عنه به بامره ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه ان يسترده منه الا ان ياخذ

الطالب بالمال المحتمل له ان ياخذ الكفيل حتى يقبضه الطالب ويرده
عليه كذا قال الحسن زاد رحمه الله قال ابو الليث هذا لو دفعه الى الكفيل
بحجة قضاء اما لو دفعه بحجة براءة فله ان يسترداد ولو اعطى المطلوب
المال الكفيل ثم اخر الطالب المال عن كفيل سنة فللطالب ان
ياخذ المطلوب ولو اخذه فللمطلوب ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه
من الطالب او يرد عليه المال الذي قضه منه ضمنه مالا مامره او كفل
بنفسه ثم اراد ان يخرج فمنعه كفيله فلو ضمنه موجلا فلا سبيل
له عليه، ولو ضمنه حالا فللكفيله ان ياخذه حتى يخلصه منه بقضاء او
براءة او يرد نفسه في كفالته نفس ولو كفل بنفسه ثم حبس المطلوب
فاتى الكفيل بالمكفول له الى المجلس قضا لتسلمه لابراء ولو كان كفل
بنفس مسجون فسلمه في سجن برا ولو كفل بمسجون ثم خلى ثم سجن
ثانيه فسلمه في سجن فلو كان حبسه ثانيه بامر محاربه او نحوها
فلا تسلمه في حبس ولو كان بامر سلطان لم يبرا بتسليمه في سجن
طالب سجن مطلوبه ثم اخذ كفيله وقال سلمه الي فسلمه في سجن برا
وكذا لو قال المطلوب في سجن سلمت نفسي الك عن فلان جاز ويبرا
كفيله مكفول عنه حبس بدين او غيره يوخذ الكفيل ولو اخذ
قاض كفيلا بغير رجل محبوس فلم تقدر على ان ياتي به لم يحبس
الكفيل ولو كفل بنفس مطلق ثم حبس لم يحبس كفيله حتى ياتي
به لما مر وعن ابي يوسف لو كفل بنفس محبوس سعى للقاضي ان يخرجه
حتى يسلمه الى طالبه وخلافه مر انه لا يبرا لو كان مطلقا وقت
كفالته ولو كان محبوسا فلاجاجه الى الخراجه قال فخر الدين يقول الى

يوسف يعني وبه ما يوى عن محمد انه لو كفل بنفسه ثم حبس بدين لغير
خاصم المكفول له كفيله الى قاض حبسه فقال كفيله كفلت به وحبسته
بدين فلان والقاضي بامر ما خرج لخصومة من يدعي عليه كفيل
بنفس سلم المكفول به الى المكفول له في مصر لغو وفيه بسلطان او قاض
سواء عدل حبسه وعدمه لا يبرا حتى يسلمه في مصر كفل بنفسه فيه
فهل هذا خلاف زمان لا خلاف برهان وهذا لو لم يقيد الكفالة اما
لو قيد بقوله على ان يوافي به في مجلس القاضي فسلمه في سوق او
غيرها في المصر برا في جواب الكتاب وقال مشايخنا المتاخرون هذا
في زمانهم اما في زمننا لو قيد بتسليمه بمجلس قضا فلا يبرا بتسليمه
في غير ذلك الموضع وبه نفتي **الثالث**
اوضه على ان يكتب الى بلد كذا لم يجز ولو اوضه بغير شرط وكتب
له سفتجه الى بلد بغير جاز قال له اكتب لي سفتجه الى موضع على ان
اعطيك انا هنا الى ايام فلا خير فيه جاء كتاب سفتجه الى الغريم ثبت له
او خليط واعطاه فقراه ثم قال اكتبها لك عندي او قال له المعطي اضمنها
لي فقال اتضمنها عندي او اكتبها لك عندي فهو باطل وله ان لا يعطيه
ولو قال اكتبها لك علي او ابيتها لك علي فهو ضمان ياخذه به
رد السفتجة ولو قبض سفتجه ثم ابى ان يضمن فله ذلك وفي
شروط الطحاوي لو قبل كتاب السفتجه وقراه فانه وجب المال
والفتوى على ما مر اورد سفتجه لغير على ما جر فاعطاه بعض المال
وبقي شيء فلو كان لكاتب مال عند مكتوب اليه دين واقرهما
اخر على اعطاء ولو لم يقر بدين لم يجبر ولو لم يكن على المكتوب

لقاضي

اليه مال لم يجبر على اعطاء الا اذا اقام المال لرب كتاب تاجر انفذ اجيره الى
بلد ثم بعث اليه شيئا من مال ثم كتب لاجيره الى اجيره سفتجه فقبل
كتابه وادى بعض مال واعطاه خطا ساق ثم جاء كتاب من عند
استاذه ان لا تقبل سفتجه كتبها باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد
ورد عليه كتاب سفتجه فقد تغرم ولو كان الاجير ضمن المال
لرب سفتجه وكان رب سفتجه اعطى الاستاذ المال فضاع دينا له صح
ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من اعطائه الى رب سفتجه ولو لم يكن رب
السفتجه اعطى استاذه ما لم يصح ضمان اجيره وله ان يمتنع من اعطاء
مال وليس له ان يسترد ما اعطاه ولو لم يضمن لاجيره له المال فله
ان يمتنع من اعطاء المال وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر
باللسان او يكتب لفلان على رب المال كتبت وكيت وتشهد على
ذلك شهودا قال اشهدوا اني ضمنت له بالدرهم له على فلان ثم
اقام فلان بينه على قضائه فضمان كفيله برا من عليه براءة اصل
منه ولا يبرأ كفيله ولو اقام بينه على قضائه بعد كفالة برأ كفيله
ايضا اخذ سلطان والزمه غرما فكفل به لرفاع السلطان
خاءه من كفيله بقدر ما غرم فشفع رجل للمطلوب فسلمه اليه
السلطان ثم اراد السلطان اخذ الكفيل بمن جاء فلو كان
الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كان طايعا لكن قبضه فضه
فبيعه باطل ولو كان غير فضه فبيعه جايز فلو تفرقا قبل قبض فلو
كان فضه لا يمكن تمييزه الا بضرر فسد بيع كله ولو لم يكن في
نوعه صرر اسقض بيعه في حصة حام وجان في حصة فضه مكاتب

مال الغير عمدا فصالح على عبد بعينه وكفل به كفيل فمات العبد قبل دفعه فلا على
دم نصف من كفله قيمته ولو كان العبد قايما فللمصالح بعه قبل قبضه
كصداق ولو صالحه منه على مال موجل وقتله ثابت بنفسه او اقر له
وكفله كفيل ثم عجز ورد رقيقا لم يكن للطالب اخذ المكاتب شيء حتى
يعتق لكن ياخذ كفيله

كتاب الصلح

مطلوب انكر الفاعليه واراد صلحا على مايه فقال طالبه صالحتك
على مايه درهم مالف لي عليك وابرائك من بقيته، اولم يقل ابرائك جاز
وبرا المطلوب من باقيه ظاهرا وباطنا ولو كان المطلوب
قضاه الفه فانكره طالبه ثم صالحه المطلوب على مايه درهم جاز صلحه
ظاهرا لا باجل للطالبه احدهما لو علم انه لا شيء عليه اشترى صنعة
ثم اشتراها من بايعه بعرض وقبضها بعقر وقع وصالح المشتري اول
على مال معلوم معجل على ان يترك الصنعة في يده ولا خاصمه
فاخذ المال وتركها في يده ثم اراد ذو اليد استرداد المال منه
ليس له ذلك وصار الصنعة ملك المشتري من جهة المشتري اول
وليس للثاني ردها على الاول في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اما
عند محمد فصلحه باطل وللمشتري اول صنعته ويرد على الثاني
ما قبضه منه من بدل الصلح ادعى حقا في دار في يد ورثة فصالحه
احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز لو ظفر به قال
الناطفي وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخاصة حكاه عن اصل
وهو ان في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح
حاضرهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز والدار للورثة على

حالها والمصالح لا يرجع عليهم بشيء ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة
دون الورثة جاز ايضا ثم تقوم المصالح مقام مدع فما بينه وبين شركايه
على حجة مدع فلو اقام له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه فيه بشرى
ولو لم يكن له بينة فلا ان يرجع على مدع حصة شركايه التي لم تسلم له
كمدع ادعى دارا في يد رجل صالحه رجل منها على عبد على ان يكون الدار له ثم
خاصم في تلك الدار فلم يظفر بشيء فله ان يرجع على المدعي بعبد
لو كان قائما وبقيمته لو كان هالكا اعطاه بضاعة فقطع طريق واخذ
ماله وبضاعته فصالح اللص وقال انما صالحت عن مالي ومتبضعه يقول
صالحت عن بضاعتي فلو كان وقت مضى سمي المبضع انه من جملة ما
وجب عليه فهو من جميع على قدر اموالهم ولو كان يسمي شيئا فهو عن
ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره ولو اتهما ولم يفسرا فلو كان اللص
حاضرا فالقول له عن اي مال ادى لو لم يكن ذكر في ذلك الصلح
ولو كان غائبا لا يقبل عليه واسق المبضع والمتبضع انه لم يسم
عما دفع فهو عن الجميع فجعل مقابلا بالكل اسكاف سرق من
حانوته خفاف قوم فصالح السارق فلو كان المسروق بعينه قائما
لم يجز صلحه الا باجازة اربابها ولو كان هالكا جاز بغير اجازة ارباب
بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة
لان للمودع ان يصالح ويأخذ الضمان والغاصب ان يخاصم ويأخذ
الضمان الا ان يفعله فعل وكيل فلو كان منه خيط كثير لم يجز على
موكله غصب انقاضه واتلفه فقضى عليه بقيمته ثم نقضوا قبل قبضها
لم يبطل القضاء وعند زفر ينقض وعلى هذا لو اصطلحا على قيمته ثم

نقضا

نقضا اتلف ثم نقضه او دراهم فصالحه على عشرة دراهم منها مؤجلة جاز
وعند زفر باجله باطل مدعي دار صالح ذا اليد المنكر على مايه
درهم فلا شفعة لشفيع فلو اقام شفيعها بينة انها كانت لمدعيها
فله اخذها بشفعة بمايه درهم صالحت من ارث وجبها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين باعت عند الحاكم لزمها حصتها منه ويوخذ
من بدل صلح صلح وارث ووصي في الاقل العشرين من الوصايا وفي
تاسع للكتابات وسادس عشر من الوصايا ثلثي منه

كتاب المداينات

مسلم باع خمرا فقضى ثمنها دين مسلم
عليه لم يحل له اخذه ولو كان على نصراني ثمن خمر وقضى المسلم دينه
ثمنها جاز له اخذه عليه دراهم جياد فقضاها زيوفا وقال له انفقها
فلم ينفقها حتى ردها عليه فعمل فلم يرج فله ردها استحسانا كذا قاله الاوزجندي
فهو ان يكون قوله خاصة كما قال فيمن له على آخر جياد فاقتضى زيوفا
بعمله وانفقها فانه يرد عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بمثل جياده
وعن محمد مثل ذلك وجوز ان يكون هذا قول الكل ومن الظاهر
قال ابو يوسف من اقرض كرا برا عفنا وقبضه مستقرضه واتلفه
ثم قضاه كرا جيدا فلو كان قال له الطالب لي عليك كر جيد وصدقه
مطلوبه وقضاه ثم تصادقا ان الكر القرض كان عفنا فلمستقرضه
ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا مثل قرضه ولو لم يكن الطالب قال
له كري جيد لكن المستقرض قضاه حدا من غير شرط جاز وليس
له ان يرجع وجوز ان يكون جواب الوجه الاول قول ابي يوسف خاصة
كما مر عن محمد فيمن قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له ان حلفت

انه لك علي ادّه الك فحلف واداه اليه المدعى عليه ان كان اداه اليه علي
شرط شرطاه فهو باطل وللمودي ان يرجع فما ادي استقرض دراهم فخابزه
بها دي او اشترى سلعة بدراهم فخابزه فالقيا في بلد بحر فيها عن مجاريها
بوجل فدرهما فذهاب ومجي وثيقة منه من عليه فغيره قال
لمقرضه ليس عندي برفعني ذلك البرفاعه منه بدرهم فاشتراه وبر
سهو وبطل مقرضه بمنه فبعه فاسد يعني به انه فبد بافتراقهما قبل
قبض ثمن حتى لو قبضه قبل تفرقهما فلو اراد ان لا يفسد بافتراق
وبقي الدرهم علي مستقرضه دينا المقرضه شتري منه مقرضه ثوبا بذلك
البر وقبضه ثم بعه منه بالدرهم من عليه دين حمل براوالقاه في
بيت دابته فقال له دابته كله لبطنكم موكاله ولم يجر بينهما بيع
فلو لم يكن جري بينهما مقاولة تواضعا فيما على قدر كل قفيز فلا بيع
بينهما مديون اعطى رسله دابته حتى باخذ اللصوص اموال
المسلمين فاراد دابته ان لا باخذه منه ليس له ذلك كذا ذكر عن
ابراهيم بن يوسف وقال ابو الليث عندي ان اللصوص لو استولوا
عليهم فله ان يمتنع من قبض كالكفيل بنفس ليسلم في مفازة او في
موضع لا يعرف المكفول له على ليستوفي حقه منه لم يصح تخليه وبقول

ابي الليث يعني كتاب الرهن

اربعة فصول الاول

لو كانت الاعيان امانة كعواري ووداع
او مضمونة كمبيع في يد بائعه قبل قبضه لم يجز الرهن بها ولو كانت
مضمونة بنفسها كمغصوب ومتزوج عليه وبدل خلع جاز الرهن
بها فلو تلف الرهن في يد مرتهنه ضمن اقل من قيمته ومن قيمة عين

واخذ العين لو تلف العين قبل تلف الرهن فالرهن يكون رهنا بالقيمة واما
المضمون بغيره كمبيع قبل قبض لو اخذه المشتري رهنا فتلف الرهن
عنده قال ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال لو اشترى سيفا
واخذه رهنا فتلف الرهن ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف وهكذا
ذكر ابو سعيد البردعي في مختلفاته وذكر احمد الرحبي ان
الرهن باعيان على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الرهن بعين هي
امانة وهو باطل الثاني ان يكون باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في
يد بائعه قبل قبضه وهذا الجواب ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط
وعليه الفتوى الثالث ان يكون الرهن باعيان مضمونة بنفسها
كمغصوب وهو صحيح ترفعها على الف درهم فرهنها جرابا هرويا
بالف درهم ثم طلقها فتلف الرهن تلف بالف عند ابي حنيفة
ابي يوسف تلف بما بقي كذا ذكره هنا وفي نكاح الاصل لو اخذ رهنا
بصداقها فتلف عندها فهو منه فلو طلقها قبل وطيها ضمنها نصف صداق
كما لو اتلفت جميع صداقها حقيقة ولو كان تلف الرهن بعد طلاق
فلا ضمان عليها في ذلك ولو لم تكن تسمية في نكاح فرهنها بمهر مثل
فتلف الرهن وفي قيمته وفاء بمهر مثل صارت مستوفية فلو طلقها
قبل دخولها فعليها رد ما زاد على قدر متعته ولو طلقها قبل دخول
والرهن قائم فلبس لها حبس رهن بمتعة عند ابي يوسف اخرا
وهو القياس وفي قوله اولا وهو قول محمد لها حبسه بمتعة استحسانا
استقرض دراهم وسلم جراب الى مقرضه في مكان اجارات تزاحما
فقال له صاحب الخان لا ادع انزل فرهنه ثيابه فهلك عنده فان

رهنا من قبل اجره والرهن بما فيه فضم صاحب خان كذا له بضاعة بن يوسف
وقال ابو الليث عندي لا ضمن ارسل رسولا الى ساكن خانوته ليوجه اليه
شيئا فوجه اليه خاتمه فحبس المرسل خاتمه ثم قال ذهبت مني وكنت قد
وضعته في طرار ودان ثم قال لا ادري اين وضعته وكان قال له الرسول
رد على الحائك فقال المرسل دعه عندي فانا اعرفه فلو كان وضعه
في حرز اوسع مديه فسرق قبل قيامه فالقول قوله وقول رسوله رد
على لا يدخله في ضمان حبس الاجير العين التي عمل فيها باجر في ثمن
عشرين جارا ان مديون قضى دراهم ولم يعدها قاضيها فاعطاه رهنا
بما لم يوجد فيها فلو وجدها زيوفا لم يكن ذلك رهنا ولو وجدها زيفا
او ستوقة كان رهنا وهو المروي عن محمد قال له اقضني فقال لا اجد
في رهنه قضاء قبل اقتراضه ولم يسم ما يقرضه يعطيه ما شاء قال محمد
ولا يستحسن اقل من درهم وفي رهن المنتقي رجل رهن ثوبا ثم
قال ارجع اليك فاخذ مسكا فضاع برهنه قال ابو حنيفة يعطيه المرتهن
ما شاء وهو قول محمد وذكر في الاصل عن ابي يوسف فيمن قال لآخر اقرضني
وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن فضاع ولم يقرضه
فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين فقال المرتهن لا تكفر
لكن ابعث الي رهنا ابعث اليه الكر فكفر فبعث اليه رهنا فضاع
في مدة رهنه فعليه الاقل من رهن ومن خمسين درهما قال في الذخيرة لو سمى
واستقرض شيئا ورهن فتلف رهنه قبل اقتراضه فرهنه مضمون
ما قل من قيمته ومما سمى ولو لم يكن سمى فكما قال محمد الا ان يعلم ان
القرض دون درهم فحينئذ لا يجب على مرتهنه تمام درهم مديون اعطى

دابته يوما وقال هذا رهن بعضر حفر ثم تلف في يده تلف بما سأ مرتهنه
عند ابي يوسف وعند زفر بقيمته كشري فاسد عن محمد ومن اعطى دابته
يوما فقال خذ ايهما شئت رهنا بما له لك علي فضاع في يد دابته
لا مذهب شئ من دينه بمنزلة من له على اجير عشرون درهما فاعطاه
مديونه مائة درهم وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان ياخذ فمنى
من مال مديونه ودينه عليه بحاله فكذا هنا وحبسه في اول الوديعة
ولو كان قال له المديون وقت الدفع احدهما رهن بدينك فضاعا
عند ابنه تلف نصف كل واحد منهما بدينه وحبسه في الرابع عشر
من الوصايا عليه لآخر الف وبه كفيل فاخذ الطالب من اصيله
رهنا فاعطاه كفيله ايضا رهنا قال في الذخيرة تلف تلف بدينه كله
وقال ابو يوسف لو تلف الذي في يد الكفيل وهو علم برهنه جبن رهنه تلف بالنصف
ولو لم يعلم تلف بجميع الدين قال ابو الليث ذكر في الرهن انه سلف
بالنصف ولم يشترط العلم فحاران نفيه وحاران في رواية كتاب
الرهن تستوي العلم والجهل فتكون في المسئلة ثلاثة اقوال احدها
ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية الرهن وعن
محمد من له على لغر الف فرهنه احنى به عبدا بغية ام مديونه
ثم رهنه لغر عبدا بعد ام مديونه جاز وبرا ول رهن بالف وبرا بخمس
ماية مديون رهن متاعه بدين عليه وتبرع اجنبي فرهن به متاعا
لغر عن محمد ان رهن المديون لو تلف تلف بجميع المال ورهن
المتبرع لو تلف فنصف المال كل شئ بنصف بغصب فلو كان رهنا لهما
من الدين بحسابه وملا فلا لانه لو غصب عبدا منا فاشاح عنه

ضمن نقصانه وكذا في رهن مذهب حسابه رهن شجرة فرصاد يابسة وفي رؤسها عشرين وذهب وقت الورق فاسقص ثمنها قال ابو بكر مراسكاف مذهب من دينه حصة نقصانه بخلاف بغير سعر وعليه الفتوى قاله فخر الدين وقال ابو الليث على هذا بمنزلة بغير سعر عن محمد فيمن رهنه بالف فغلا من قيمتها الف ثم قال لمرتهنه اني احتجت الى احدهما فرده على فرده والباقي رهن بالف كله ولو مات مات بحصته ولو ابو عبد مرهون بطل دينه لو كان مثل قيمته او دونه ولو وجد عادر هنا وسقط من دين بحساب عيب اباق لو كان هذا اول اباقه ولم ينقص شيء من دينه ولو جعل قاض رهنه ما فيه حين ابق ثم ظهر العبد فهو رهن بحاله وقال زفر يعود ملك مرتهنه وهو والمغصوب سواء ارتهن عبدا مكاتبا فمات عنده ثم مات ان كان لم يكن على راهنه فعلى مرتهنه قيمة كردون عبده وعن ابي يوسف انه ليس على مرتهنه شيء رهن تلف في يد مرتهنه بعد ابراء راهنه من دينه اوهبة له ولم يحدث مرتهنه منعا بعد ابراء تلف امانة استحسانا والقياس لم يضمن مرتهنه قدر دينه لراهنه وهو قول زفر دين برهن وكفيل باذن مديون فقضاه كفيله ثم تلف الرهن عند مرتهنه يرجع كفيله على المطلوب دون الطالب وكذا من باع شيئا واخذ ثمنه كفيل باذن مشتر مديون اعطى طالبه ثوبا وقال له ابكه حتى اعطيك مالك فهو رهن في القولين ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف ابي يوسف ومحمد في قوله انمسكه حتى ايتيك بحقك انه رهن مرتهن قال لراهنه احلف على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال راهنه

نعم فرهنه جائز والشرط باطل ولو ضاع ضاع بما قل وكثر ابن رستم وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف لو رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان مرتهنه ضامن لفضله او شرط مرتهنه انه لو مات العبد لا بطل دينه فهو رهن فاسد قال فخر الدين لو ذكر بلفظ رهن ثم شرط ضمان فضل او شرط ان يكون رهنه امانة فرهنه جائز وشرطه باطل ولم يذكر لفظ رهن فرهنه فاسد **الثاني** مرتهن دابة ركبها بغير اذن راهنها فعطبت ركوبه ضمن قيمتها كغاصب ولو ركبها باذنه فتلفت فدينه بحاله ولا ضمان عليه ولو علفت بعد نزوله عنها علفت رهنا لا المعلفين راهن مرتهنه احتجت قدم راهن ابن مرتهنه ان يودعه لغر او بعيره او نوحه فلو اودعه فهو رهن بطل دينه بتلفه في يد مودعه ولو اعاره يخرج من ضمان رهن ولمرتهنه ان يعيد رهنا ولو لزم لراهنه وليس لمرتهنه اعارته رهنا الا برهن بجديد ولو اعاره باذن راهنه او اعاره راهنه باذن مرتهنه فما دام في يد مستعيره فهو غير مضمون

على مرتهنه وله ان يعيده الى يد نفسه ولو اذن له ان يرهنه فرهنه لغير
وسلمه خرج من رهن الاول ولو باع احدهما باجارة لم يخرج من
رهنه وممنه برهن مكانه فيضمنه مشتريه اولم يقبضه ولو هلك على
مشتريه او بعدما قبضه منه توى من مال غير مرتهنه ولم يرتهنه حبس بثمنه كما
كان له حبس رهنه الذي بيع الى ان يحاز دينه ذكره الكرخي في مختصره قال
القدوري هذا على وجهين لو كان بيعه بشروط في عقد رهن قيمته برهن
ولو لم يكن بيعه بشروط فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد
قال الطحاوي ولم يجد فيه خلافا وذكر القدوري رواية بشر عن ابي يوسف
انه لو شرط المرتهن في الاجارة ان يمنه رهن فهو رهن ولا فلا خرج
من رهنه والصحيح ان الحق يتعلق بثمنه في الوجهين كما لو اتلفه
متلف فضمن قيمته او قتله عبد فقيمته مثله فدفع به يكون رهنا
رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فقبضه ليس مرتهنه ماذن راهنه
ستة ونقصه لبسه بدون اذن راهنه اربعة ثم ضاع الثوب فلا يذهب
من ستة راهنه لمرتهنه على راهنه ولو كان الرهن شاة فاذن راهنه
لمرتهنه في شرب لبنها فحلبه ثم تلفت رجع مرتهنها على راهنها من دين
بحساب ما شرب من لبن مرهونة ارضعت صبي مرتهن لم يحسب له ولو
كانت شاة فشرب مرتهنها من لبنها حسب له رهن امة وات زوج
حاز ولدها وطؤها وليس لمرتهنها ان يولي بنه وليس هذا من حقوق
نقد الرهن فلو مات من وطء الزوج سقط الدين كموتها من مرض
وهو لحسان والقياس ان تلف من راهن وقال ابو يوسف وكذا الولد
حاريه ثم رفعها راهنها برضا مرتهنها ولو رفعها بغير رضاه فنكاحها

حاز

حاز ولكن لمرتهنها منعه من وطئها كما يمنع مولاها من وطئها فلو غشيها
بعضهم مرة دون كلهم فهي رهن معها ولو لم يطأها لم يكن مهرها رهنا ولو باب
من وطئها خير مرتهنها فضمن راهنها او زوجها ثم رجع الزوج على مولاها
لو كتمه ولو لم يكتمه لم يرجع راهن اعتق مرهونه بعد موسرا ومعسرا
لكن لو كان موسرا فلا ضمان على عبد وطول معتقا بدين لو كان حالا
وقيمته لو كان موجلا فرهن مكاتب عبد ولو كان معسرا فلم يقبضه
استسعا عبده في اقل من قيمته ومن دين ولو اعتقه مرتهنه قبل
قبضه وهو معسر لم يكن لبايعه عليه سعايه عندهما وهو قول ابي يوسف
اولا ثم رجع وقال له ذلك كما في الرهن مرهن سيفين او ثلاثة
لو تقابلا ملاكه لم يضمن ولو تعلق سيفان ضمن ثم قال محمد انظر في
قيمة اشدهما والخيار الى المرتهن على ان متقلد سيفين يضمن واما ختم
المرتهن في العابية **الثالث** رهن مشاع يقسم اولا يقسم
لا يصح رهن شايع من شريكه والشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن
وصورته ان يوكل الراهن العدل بيع الرهن كف راي العدل
مجتمعا او متفرقا فباع بعضه جاز وبطل رهنه في الباقي وكذا لو باعه
قليلا وزنه عشرون بعشرة فانكسر فيمن نصف القلب ويصير النصف
المضمون له ويبطل الرهن في الباقي ولو يوسف رجع فقال الشيوع
الطارئ لا يبطل الرهن كالهبة رهن رجلان عبدهما الذان رهنا
واحدا جاز والرهن بكل دين ولمرتهنه حبسه حتى يقضى جميع
دينه والمعتبر في هذا اتحاد صفقته دون دين حق لو ابرئ من اثنان
عبدهما من مديون رهنا وهما شريكان في دين او اشترك اثنان جاز

ولو قبض احدهما دينه فللآخر حبسه حتى ياخذ دينه كحبس المبيع ولو رهن
رجل رجلين واحد عينا في صفقتين لم يجز ولو كان الراهن اثنين فادعى
مرتهن عليهما رهنا واقام بينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع
لهما جميعا ويجدان الرهن حلف من لم تقم عليه بينة بالله ما رهنه
ولو نكل يثبت الرهن عليهما على واحد ببينة وعلى صاحبه بنكول
ولو حلف رد الرهن عليهما ولو كان راهنه واحدا ومرتهنه اثنين
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة واقام بينة
وقال صاحبه لم يرهنه وقضى الثوب وجحد الراهن الرهن فعن
ابي يوسف روايتان في رهن الاصل انه يرد الرهن على راهنه وفي العيون
ان العين كلها رهن للمدعي بحصة دينه ولا يسقط الرهن بجحود صاحبه
وهو قول الاربعة وقال محمد في الاصل اقضي به رهنا واجعله في يدمن
اقام بينة وعلى يد عدل فلو قضى براهنه قال من اقام بينة احد رهنه
ولو تلف رهنه ذهب بصيب من اقام بينة من المال قال في الدين وبه
نفتي **الرابع** غصب عبدا فرهنه فتلف فضمنه مولاه لم يرجع وصح
رهنه ولو ضمن مرتهنه رجع على راهنه وبطل رهنه ولو كان الغاصب
سلمه الى الغريم برهنه اياه ثم ضمن مالكه عاصبه او مرتهنه ورجع مرتهنه
على راهنه حاز رهنه في الوجهين رهن وديعة في يد متلف فضمن
المودع راهنها او مرتهنها بطل الرهن كمن رهن عبدا ثم اشتراه
ثم اعطاه مرتهنه لم يكن رهنا استعار بستانا ليرهنه بدينه جاز وان
لم يسم ما يرهنه به وله ان يرهنه بقليل او كثير ولو سمى قدرا او جنسا
لم يجز له ان يرهنه ما قل او اكثر او بجنس اخر فلو خالف في قدر او صنف

او كان او مرتهن دخل ضمان قيمة ولمعيره اخذه من مرتهنه كما لو قال ارهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة او ارهنه ربا فرهنه عمرا اعاره شيئا له حمل وموونة لرهنه
فرهنه قال ابو بكر بحث عندي استرداده على معيره فقط قال نجم الدين الحليمي
رحمه الله لا يجب موونة الرد على معيره وذكره لاستاذي رحمه الله فاستصوبه
وقال به نعتي نفقة رهن حيوان على راهنه في مأكل ومشرب وكذا كسوة
رقيق رهن وبعره طريقه وكذا سقي بستان مرهون وبلقح نخله
وحداده والقيام بمصالحه وكبعره راع سواء كان في رهن فضل او لم يكن
اما الحفظ فكذلك فعلى مرتهنه ما كان مضمونا منه وما لم يكن
وكذا لو احتيج الى استيجار حافظ وكذا عليه ما في بقر وغنم وما
يجب على راهنه من مؤن الاشياء لو اداه مرتهنه بغير اذن راهنه فهو
متطوع وكذا لو ادى راهنه ما يجب على مرتهنه ولو ادى احدهما
ما وجب على صاحبه بامره او امر القاضي رجع عليه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان الراهن لو كان غائبا فانفق مرتهنه قضاء قاض رجع
في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى انفاقه
فامر القاضي مرتهنه بانفاق فانفق رجع على راهنه به راهن في
انفاقه على رهنه بامر القاضي مرتهنه ان ينفق عليه فلو قضى دينه
ليس لمرتهنه منع رهن ستوفي النفقة فلو تلف الرهن لا يسقط
ما انفق وقال زفر لمرتهنه منع رهن حتى ياخذ نفقته فلو هلك الرهن
بعد ذلك لا شيء على راهنه

كتاب المضاربة

اعطاه مالا مضاربة جاز وهي امانة في اولها فلو اشترى بها صارت
وكاله ولو ربح فيها صارت شركة ولو فسد صار اجاره ولو خالف

فيما صارت عصبا المضاربة بفلوس رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يجوز المضاربة وهو قول الشركة وعن محمد رحمه الله
انما تجوز بفلوس وهي عنده امان كدراهم ودنانير وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يكون المضاربة الا بدراهم ودنانير
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله استحسن
ان يكون المضاربة بفلوس كما يكون بدراهم ودنانير والمضاربة بتبر
روايتان والحاصل انها تختلف باختلاف البلدان ففي كل موضع رواج
التبر رواج الامان يجوز به المضاربة وبرا فلا اعطاه الف مضاربة
سيف وزياده عشرة فسدت فلو ضاع مال المضاربة لا ضمان عليه في
ظاهر الرواية وهو نفي وعن محمد انه يضمن وله اجر مثله فيما عمل كالحاكم
فاسد قال ابو يوسف لو ربح فيما قل اجر مثله ولم يجاوز به نصف ربح
وقال محمد اعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يربح فلو تلف الثوب
ضمنه اعطاه مالا مضاربة وقال اخرج الي الري وربح درهما كان بيننا
نصفان وربح رجوع كان بيننا اثلاثا لك ولي ثلثاه او قال ربح
هذا الشهر بيننا نصفان وربح الشهر الثاني اثلاث فالمضاربة
جائزة والربح على شرط اعطاه دراهم وقال اعمل بها شركتي ولم
يزد فهذه مضاربة جائزة ولو ربح فيها نصفان ولو قال المضاربة
على ان لي كذا وسماه فاشترى غيره فالربح بينهما على شرط الا اذا
قال له اشتر هذا او لا تشتر غيره وفي الاصل لو قال له خذ هذا
مضاربة بنصف على ان تشتري به الطعام او فاسد به الطعام
او تشتري به الطعام او قال لا تشتر به الطعام هذا كله تقييد وتقييد بها

المضاربة

المضاربة ولو عطفه بواو بقي على اطلاق والفتوى على الاول اعطاه
مضاربة ولم يعمل اعمل فيه برايك ومعاملة نجا بتلك البلاد خلط
المضاربة برأس المال ولا يملك رب المال عزله عن معاملات الناس فلو
على التعارف منهم ومسلم رجوت لي لا يضمن وخلط برأيه على العرف
اعطاه الفا مضاربة ثم شارك المضارب لغير رب المال بغير مضاربة
ثم اشترى مع شريكه عبدا من شركتهما ثم جاء المضارب بدفتر مضاربة
فاخذ من عبد ودفتر فراتقا فلو اخذها باذن شريكه نظر الى
فيه دفتر مثل الخاذ فراته او الى قيمة عبد ثم اصاب حصة دفتر حصة
منه على مضاربة وما اصاب حصة عبد فهي مضاربة وشريكه
وهذا لو كان اذن له رب المال بان يعمل فيه برايه فلو لم يكن اذن له
والخذها بغير اذن شريكه فله الفلاح ومن مثل دفتر لرب المال
ومثل حصة شريكه من عبد ولو كان اذن له رب المال ولم يأذن له
الشريك فالفراتق للمضاربة ومضاربته ضمن حصة شريكه من
عبد ولو كان اذن له شريكه ولم يأذن له رب المال فالفراتق
لله وبين شريكه وضمن لرب المال مثل دفتر ولو اشترى مضاربة
دفترا فاعطاه رب مال دفترا اخر وقال له اخلطه بهذا الدفتر
على ان ما تواضعا فخلط ثم باع كله فقد برئ من دفتر مضاربة على ان ما
عقد مضاربة ومن الدفتر الاخر كله لرب مال بربحه وعليه
وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه قاله ابو بكر الرازي
وقال ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله لو لم يخلط الدفتر اما لو
خلطه فلا اجر له مضارب اعطي اجر مضاربة بغير

اجر رب المال فتلف في يد الثاني قبل عمله لم يضمن مراول فلو عمل ثم تلف
ضمن مراول قال مراهل السنة حسن هذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه لا يضمن وعند زفر وهو رواية عن ابي يوسف انه لو اعطاه ضمنه
وان لم يعمل وفي مضاربة المنتقى والقدوري عن ابي حنيفة انه لو ضاع
في يد المضارب الثاني قبل عمله به او بعد عمل رجع لم يضمن
ولو ربح ضمنه قال في الدرس الفتوى على انه لو تلف بعد عمل الثاني
مم ولو تلف قبله لا يضمن ومتى وجب الضمان خير رب المال
فضمن مراول او الثاني والربح بينهما على ما شرطا ولو ضمن الثاني
رجع على مراول وصح المضاربة ولو اراد رب المال ان يكون مضاربته
مناصفة نصف ماله ويعطيه ثم ما خذ منه مضاربة ثم يضع المضارب
بعد ذلك مضاربة اعطى مال مضاربة رب المال على ان ما رزق شاء
جاز وعند زفر هو فاسد ولو اراد ان يشتري شيئا فباعه
او اعطاه شيئا ليبيعه جاز عندهم جميعا مضاربة ليشتري شيئا فباعه
من رب المال او لشتري رب المال فباعه مضاربة جاز وقال محمد
وزفر البيع باطل بعني لو لم يكن في المال ربح مضاربة مزارعة
ومعه ثلاثة رفقا خرج مع اثنين وبقي رابعهم في البيت
ولم يغلق بابا فتلف بعض امتعة مضاربة فلو كان رابعهم يحفظ
او حفظ متاع لم يضمن المضارب وضمن رابعهم وان كان لا يحفظ
فالمضارب ضامن كما قالا ابن سلمة في اهل سوق قاموا واحدا
بعد واحد وتركوا السوق فسرق شيء ضمن اولهم ذكر الحسن عن
ابي حنيفة انه لو سافر المضارب او الشريك بمال انفق على نفسه

من ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان اجيد بمكة عنان لو سافر
فله ان ينفق من المال بمنزلة مضارب ولو سافر المضارب بمال المضاربة
ومال المضاربة نفسه يوزع نفقته عليهما ان سوا خلط بان قال له رب
المال اعمل فيه برايك او لم يخلط وقدر سفره وما دونه فيه سوا لو كان
لا بيت باهله لو قال المضارب لرب المال امرتني بنقد ونسيئة وقال
رب المال امرتك بنقد فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال وكذا
لو قال امرتك ان تعمل بالكوفة او شيء وكذا عامل مضاربة بعروض
ثم ادعى المضارب اني رددت اليك العروض فالقول له صلح
مستبضع مع قطاع طريق في الصلح قال المضارب لم يدفع الي شيئا
ثم قال بلى اعطيتني ثم اشترى له فهو على مضاربة ولو ضاع قبل
سراء ضمن والقياس ان يضمن على كل حال وهو حسن وجه
الاستحسان له لكني استحسن اذا جحدهم اقربه ثم اشترى ان مراهن
ضمان ولو جحدهم اشترى ثم اقر ضمن والمتاع له وكذا الوكيل
بشراء عبد بغير عينه بالف واعطاه الف ولو كان العبد بعينه
فاسراه في حال الجحود او بعدما اقر ضمن للاول ولو اعطاه عبدا
ليبيعه فجحده ثم اقر به فباع جاز ويرجع من ضمانه قال ابو سماعة وبهذا
نأخذ قياس قوله انه لو باعه ثم اقر ان يكون كما

المزارعة سنة فصول الاول المزارعة والمعاملة

عند ابي حنيفة رحمه الله فاسدتان وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
جائزتان والفتوى على قولهما وعند الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة
والمزارعة فاسدة ثم عندهما حكم المعاملة في كل نخيل وكرم

في ركوبه

وعنده لا يجوز المعاملة الا في نخل وكرم ثم لما علم ابو حنيفة رحمه الله ان عمل
الناس لا يكون مرادا على قوله فرع على قولهما فقال في قياس من يجيز المزارعة
لا يجوز حتى يكون بذرا كلها من صاحب الارض او من المزارع اراد به
البذر والات عمل فيكون صاحب الارض مستاجر العامل او يكون عامل
مستاجر ارض ثم جواز المزارعة عندهما يدور على اصول بلاثة وشرائط
احدها انه يجوز استيجار الارض والعامل بعض خارج ولا يجوز بسهم
البقر الثاني ان من البذر من قبله مستاجر لعامل ولو كان البذر
من قبل عامل فهو مستاجر ارض الثالث ان البذر لو كان من قبل
رب ارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل عامل ولو
كان البذر من قبل عامل يعني ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون
من رب ارض واما شرائطها فستة احدها بيان مدة فلو دفع ارضه
مزارعة ولم يوقت فسدت وهو جواب الكتاب وبه يفتى وحوروها
اكثر مشايخ بلخ على اول سنة وقالوا المفتى في بلاد صاحب
الكتاب بهذا الوقت حتى لو كان وقت المعاملة معلوما عندهم
حوروها بغير بيان وقت على اول سنة ووقت مزارعة في بلادنا
معلوم فيجوز بغير بيان وقت وانا نقول الوقت لا يخلو من هذا
في بلادنا ايضا وان كان دون هذا في بلادهم ولو ذكرا وقتا
لا يتمكن فيه من ملك الزراعة كان كما لم يذكرا وكذا لو وقتا وقتا
لا يعيش الى مثله عاد فسدت الثاني بيان من قبله فلو ذكرا
لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او لتفسل او لتعمل
هذه الارض او استاجرتك لتعمل فيها جاز وقوله لتزرعها لي او استاجرتك

لتعمل فيها لسان ان البذر من رب الارض وقوله لتفسل بيان ان البذر
من العامل ولو لم يكن شيء من ذلك وقال لم يذكر البلخي يحكم عرف ذلك الموضع
ان اتحدوا ان اختلف عرفه فسدت المزارعة الثالث بيان جنس البذر
فلو لم يسم البذر لو كان البذر من رب ارض يجوز ولو كان البذر من
عامل لم يجز الا اذا عمم بان قال على ان يزرعها ما بدا لك وما بدا لي
ولو لم يكن شيء من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها سقط
حاز الرابع ان نصيب من لا بذر منه فلو بينا فهو على سهام
ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة
كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الربع بينهما
ولو شرطا كون الحب لاحدهما بعينه والتبن لآخر لم يجز وكذا لو شرطا
كون الحب لاحدهما والتبن بينهما ولو شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما
بعينه فلو شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه لآخر تفسد وعن
ابي يوسف انها لا تجوز اصلا ولو شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن كان
على ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز
وذكر الطحاوي رجوع محمد الى قول ابي يوسف وعن بعض مشايخ
بلخ في هذه الصورة ان التبن بينهما لجت به عرفا ولو شرطا كون
التبن بينهما وسكتا عن الحب لم يجز الخامس التخلية بين ارض
وعامل فيجب ان تقول رب ارض لمزارعة سلمت اليك الارض ولم تذكر
هذا الشرط في الكتاب فكل ما منع التخلية كشرط عمل على رب
ارض ونحوه تفسد العقد فلو شرط عمل عبد رب الارض ان كان
البذر من العامل لم يجز ولو كان البذر من رب ارض يجوز واذا جاز

فنصيب العبد لمولاه ومن التخليه فراغ ارض عند عقد فلو كان فيها
زرع نابت جاز ولو كانت معاملة ولو كان فيها زرع مدرك لم يجز ويجب
ان يعلم الارض حتى لو تعاقدا ولا يعلم الارض لم يجز السلم لشركة
في الخارج عند حصوله فلو شرط احدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية معينة
من زرع لم يجز وكذا لو شرط لاحدهما دراهم معلومة وشيئا معلوما
من خارج لم يجز المزارعة نوعان احدهما كون الارض من احدهما
والثاني كونها منهما وكل نوع على وجهين فلو كان الارض من
واحد والبذر من واحد على ستة اوجه ملاسها حائره وثلاثيها
فاسد اما الجائزة فكون ارض من واحد وبذر وبقر وعمل من اخر والثاني
كون عمل من واحد وارض وبذر وبقر من اخر والثالث كون ارض
وبذر من واحد وعمل وبقر من اخر اما الفاسدة فاحدها
كون ارض وبقر من واحد وبذر وعمل من اخر وعن ابي يوسف يجوز
والثاني كون بذر من واحد والباقي من اخر وعن ابي يوسف
يجوز وبه اخذ الثلجي والفتوى على ظاهر الرواية وروي
ان اربعة استركوا من واحد البقر ومن ثان البذر ومن ثالث
الارض ومن رابع العمل فلم يجوزه رسول الله عليه السلام والثالث
كون بقر وبذر من واحد وارض وعمل من اخر ولو شرط كون بذر
منهما فهو على وجهين ان شرط العمل عليهما او على اخذ ارض
والبذر منهما نصفان وللخارج نصفان فهذه مزارعة فاسدة واذا
فسدت المزارعة فالخارج بينهما على قدر ملكهما وعلى عامل اجر مثل
نصف ارض وما اخذ صاحب ارض بطيب له اما العامل فيرفع

من

من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف ارض وقدر ما انفق
ويتصدق بزيادة ولا يجب له باجر مثل عمله وكذا لو شرطا ان يكون
للخارج بينهما املاكا املاه لعامل وثلثه لرب ارض او على عكسه
وفساده اظهر ولو شرطا كون بذرهما نصفين وعمل عليهما نصفين
فالخارج بينهما نصفان جاز هذا الذي ذكرنا لو كانت الارض من واحد
والبذر من واحد اومنهما اما لو كانت الارض بينهما فاشتركا
على ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
ولو كان البذر من الدافع والخارج سهما نصفان لا يجوز ايضا وكذا
لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع وكذا لو شرطا ثلثي للخارج
للدافع وثلثه للعامل ولو كان البذر من عامل فشرطا ثلثي خارج للعامل
جاز ولو كان البذر منهما نصفين وشرطا للخارج بينهما نصفين جاز
ولو شرطا ثلثي للخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز في اصح الروايتين
وكذا لو شرطا ثلث للخارج للعامل وثلثيه للدافع ولو شرطا ثلثي البذر
على العامل وللخارج بينهما نصفان لا يكون رب ارض يريد
اخذ بذر جل ليزرعها ويكون للخارج سهما فجعلته له رشوة على نصف
بذره منه ويهبه الخارج من الباقي يقول له ازرعها بالبذر كله على
ان للخارج سهمان نصفان اعطى مزارعا ارضا وبذرا وباع نصف بذر
منه فزرع المزارع بعض بذر في ارض نفسه وبعضه في ارض المعطي شيعه
جاز وما زرعه مزارعه في ارض نفسه فكل ما خرج منه له وما زرعه في
ارض مخلط فالخارج بينهما على شرطا ولو وكله بشراء حنطة
يزرعها ففعل بعد اوانه فهو في اول بالثلث لو كان اعطى لارضه ليزرعها

للعامل

بذره جميعا والبقر من عند اكار على ان الخارج بينهما نصفان فتشاركا
الاكار في نصيبه وعملا فعمل معه فالمزارعه والشركه بينهما فاسدتان
واذا فسدت الشركه والزرع سنبط ومنبطي على قدر بذرهما
ولصاحب بذر على المزارع الاول لعرمثل نصف ارض وعلى المزارع
الاول ايضا للعامل الثاني لعرمثل عمله وليس للمزارع الاول على
رب ارض لعرمثل العمل ويصدق المزارع الاول في نفقته
وبذره وما غرم اخذ ارضا خربه لنعرها وبذرعها مع رب ارض
بلا سنين ممدة مزارعة فاسده فلو زرعها سنه فلرب ارض
نزعها من يده والزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل اجر مثله
فيما عمر ولصاحب ارض اجر مثل قدر ارض شغل سذر العامل
زرع ارضه ثم قال للعامل اقلعه وازرعها ارض كذا على ان الخارج
سنان نصفان لم يجز واذا قلعه معي ان لا سقلب جائزا ثم في
كل موضع جازت المزارعة فلم يخرج شيأ لا شيء لواحد منهما على صاحبه
ولو كانت المزارعة فاسدة ولعرجت زرعا كثيرا فالزرع لصاحب
بذره وعليه لصاحبه لعرمثل لو كان عمل ولو كان البذر من رب
ارض والمزارعة فاسدة يطيب له الزرع وان زاد على قدر
بذره واجر مثل ارضه ولو كان البذر من العامل باخذ مثل
بذره ولعرمثل بقره وما غرم من لعرمثل ارض ويتصدق بفضل
ولو لم يخرج الارض شيأ والمزارعة فاسدة فعلى صاحب بذر
لعرمثل صاحبه لو كان عاملا ولو كان صاحب رب ارض فعليه
اجر ارضه ثم لو اراد ان يحل المزارعة التي فسدت عند الكل او اراد

ان

ان يحل عند الكل المزارعة التي جازت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالحيلة
له ما ذكره اسمعيل الزاهد انه يميز النصيبان نصيب رب ارض
ونصيب مزارع ثم يقول رب ارض لمزارعه هذا نصيبي ووجب لي عليك
لعرمثل ارض او نقصانها ووجب لك علي لعرمثل عملك وبيراتك
وبذرك فعمل صالحي على هذه البر وعلي اجر مثل ارض او نقصانها
الله وجب لي عليك وما وجب لك علي ويقول مزارعه صالحت ويقول
المزارع لرب ارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها
ولي عليك لعرمثل عملي وبيراتي وبذري فعمل صالحتني ما وجب
لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذا البر فيقول رب ارض صالحت
فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه جاز وطاب لكل واحد
منهما ما اصاب سقى ارضه او كرمه بما مسروق فعن ابن
مقاتل انه يطيب له للبايع كمن غصب علفا فسقى به دابته ضمن
العلف وطاب له ما زاد في دابته وعن بعض زهاد ان ما
وقع في كرمه في غير نوبته فام يقطعه قال ابو الليث نحن لا نام يقطع
الكرم لو سرق ما يغير حق لكن لو تصدق بثمنه كان حسنا قال في الذخيرة
والاصل له ان يتصدق بالخارج **الثاني** مزارع مزارعة
دفع ارضه مزارعه فهو على وجهين ان كان البذر من رب ارض
لم يكن للعامل ان يدفعها مزارعه لو لم يقل له رب ارض اعمل فيها برايك
لكن له ان يستاجر فيها اجراء لعمله ولو قال له رب ارض اعمل فيها
برايك كان له دفعها مزارعه ولو لم يفوض الامر الى المزارع
حتى لم يملك دفعها فدفعها فارغا بياض الارض وبذر جميعا وغاب

ارض وبذر لو اعطاها اجر مزارعه والزرع بينه وبين عاما على ما
شرطا ولرب ارض وبذر ان تضمن بذره ايهما شاء فلو ضمن بر اول
لم يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني رجع على بر اول واما نقصان ارض
فعند ابي حنيفة ولابي يوسف الاجر على الثاني وليس له تضمين بر اول
الا اذا لم يدرك الثاني عالما بان بر اول متطوع في دفعه فانه يرجع على
بر اول بحكم غرور وعند محمد لرب ارض نقصان ايهما شاء الا تضمين م
لبر اول ان يرجع على الثاني والثاني يرجع على بر اول بحكم غروره
ولو قال له رب ارض اعمل فيه برا بكر حتى ملك دفع ارض الى الغير
مزارعة وكانا شرطا كون الخارج بينهما نصفين فلو دفع المزارع
الى آخر نظر ان شرط للثاني نصف الخارج مما للثاني والنصف
لرب ارض ولا شيء للمزارع الاول ولو قال بر اول دفعتها اليك
مزارعة على ان يكون نصف الخارج لرب ارض وثلثه لك وسدسه
لي جاز والخارج بينهم كما شرطا وكذا لو قال للثاني في علي ان يكون نصف
من الخارج بيننا نصفين جاز ونصف الخارج لرب ارض ونصفه
من المزارع الاول والثاني نصفان هذا لو كان البذر من
رب ارض اما لو كان البذر من عامل فلو دفعها الى الغير مزارعة
سواء شرطا كون البذر من ثان او من اول ثم اذا جاز هذا والمزارع
الاول جعل للثاني نصف خارجه وهو كما ذكرنا ان نصف خارج
للمزارع الثاني والنصف لرب بر ارض ولا شيء للمزارع بر اول
ولو دفع الفيل معاملة فليس للعامل دفعها الى الغير معاملة الا اذا قال
له الدافع اعمل فيه برايك في المزارعة والمعاملة على ما رأيت وعامل

الحفظ والسقي وغيره حتى يستحصد الزرع ويدرك التمر حيث لا يزداد
باذا ادرك واستحصد يعمل قطع بر وحصاد وجمع ودفع الى بيدر
ودياسه وتذريه وحفظ وغيره عليهما بقدر حصتهما ويعد قسمة على
كل واحد نصيبه فلو شرط ذلك على عامل فسد العقد في ظاهر الرواية
وبه نفتي وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه جائز ومال الاجل الى
قول مشايخ بلخ وعن الفضلي مثله وهكذا عن ابي يوسف وهو اختيار
اكثر مشايخ بلخ وعن ابي يوسف ان شرط حداد على عامل لا يجوز فلو ان
المزارع حصد وجمع ودايس بغير اذن الدافع وبغير شرط ذلك
حصة الدافع مضمونة ولو شرط عليه فتغافل عن حصاد حتى تلف
الزرع قال ابو بكر الحجي بضمن التالف وقال ابو الليث هذا الواخر
باخير الا فعل الناس مثله اما لا يضمن شاخير بفعل الناس مثله وان
تلف قال فخر الدين وهذا ما على ما اختاروا من جواب على خلاف
ظاهر الرواية وهذا شرط مفسد لمزارعة اما على ما اخترنا من
جواب فلا يضمن كيف ما كان ولو لم يشرط على مزارع لا يضمن شاخير
هذا كيف ما كان وكذا هذا في احتباط تو تشتي اكار ترك سقي
ارض مع قدرته حتى بس ترك سقي ضمن قيمة زرع نابتا والمعتبر في
تقويم حين صار الزرع بحال لو ترك سقي فلو لم يكن للزرع قيمة حينئذ
فانه تقوم بر ارض مزروعة وغير مزروعة ويضمن نصف فضل بينهما
وهو حصة رب ارض سواء قل او كثر ولو لم يحفظه من دواب يضمن
كما لو ترك السقي وهو احد قولي ظهير الدين وكذا لو شرط عليه الحصاد
مرة حتى تلف يضمن وكذا لو قال لا اكابر فخرج اليه الجير احتى

لا يجب لها ربطة فتغافل حتى فسد ضمن ولو شرط على مزارع شرطا
لا يقتضيه مطلق مزارعة واجبها فيه نفع فلو كان عملا سعى نفعه بعد
مضي مدة زراعة كحفرانها بصغاد ووضع سيتياب ونحو فسدت المزارعة
ولو كان عملا لا يبقى نفعه بعد مضي مدة زراعة كإجراء شرطه زائدا
على ما يحتاج اليه لخروج زرع معتادا وقال بعض تغيرها ان تسلم
الى ربها مكروبة بعد فراغها ثم شرط كراب على عامل لو لم يكن مفسدا
لاشكاله بلزوم مذكر اما بدون شرط فلو كانت الارض بحرة زرعا
معتادا من غير كراب لزمه ولو كانت لا تحرث اصلا او تحرث
لكن شتا فلا يلزمه معتادا لما شرط المزارعة لاجله يلزمه ويجب عليه
وكذا السقي على هذا لو كانت سراية ترث زرعا معتادا
يلزمه سقي يجب عليه وكذا القاء سرقين ونحو على هذا فاكمل ان
كل عمل لا يحرث الزرع المعتاد بدونه فهو على المزارع في المزارعة
وعلى العامل في المعاملة بمطلق عقد وكل عمل له تأثير في حصول
زيادة على معتاد لا يكون عليهما بدون شرط قال ظهير الدين المرغيناني
احضار الماء بقرب ارض على الدافع ثم الباقي بعد ذلك على العامل
وقال فخر الدين لا بل ما كان من سقي فعلى العامل كفتح فم النهي الصغير
من الكبير الا ان يعتاد ويرا في موضع اعتاد الظلمة منع ماء فحينئذ
تيسير فتح على الدافع دفع مزارع بقرب ارض الى بقاد في لغة
سابع العضب **الثالث** اراد احدهما بعد عقد مزارعة ان
يمتنع فلو كان صاحب البذر فله ذلك ولو كان غير صاحب
بذر فليس له ذلك الا بعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما امتناع

الا بعذر فلو كان العامل عمل في ارض نظير فلو كان كري نهر ونسوية
مستاة ونحو ذلك فلا شيء له على رب ارض ولو كان زرع ونبت زرعه
فليس لها في دين حتى يستحصد ثم يرده الى بحنه ووجد ان عاملا سارقا
او خائنا عذر وعذر عامل مرضه المعجز عن عمل او عن سعي لحكم بعذر
وصوله الى ماء فلو رب المدد وزرعه بقل فالشرط على ما شرطا والعمل
بما بقي عليهما حتى يستحصد وعلى عامل اجر مثل نصف ارض لصاحبها
ولو مات احدهما قبل شروع فللاخر امتناعه وبعد شروعه سقيه
العقد عندنا حلافا للشافعي فلو عقدت المزارعة بلا سنين فمات رب
ارض في العقد او هذه السنة حتى يستحصد الزرع واذا استحصد
فهو على شرطهم وسقط المزارعة فما بقي ولو كان الميت المزارع
والزرع بقل فلو قال ورثته نعمل لكم لرب ارض قلعه وسقي المزارعة
كما شرطا حتى يستحصد الزرع ولو قالوا لا نعمل وتقلع الزرع فلهم
ذلك لم يجبروا على عمل ويقال لرب ارض اقلعه او اعطهم قيمة حصتهم
وكل زرع لك او انفق ولهم ان تقتسم في حصتهم ويرجع بالنفقة
في حصتهم والحيلة فيه لرب ارض ولو كان البذر لرب ارض فبدا
له ان لا يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها فله ذلك
ولا شيء عليه لعامل ولكن هذا قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى انه
على رب ارض ان يرضيه كما يجيء مزارع مخي الارض ثم نقضت
المزارعة فلو شرطا البذر من مزارع فلا شيء له ولو شرط من رب ارض
فله بعمله والفتوى على الاول وهو مذكور في الكافي دفع ارضه
مزارعة سنة على ان يزرعها المزارع ببذره وعمله والخارج نصفان

وزرعها وصار زرعه بقلا فباع رب ارض ارضه بزرعها اولم يذكر فبيعه
موقوف فلو اجاز اولم يجز لكن لم يفسخه القاضي منها بطلب مشتر
حتى استحصد ومرت السنة جاز بيعه ثم اذا تفسخ بيع ارضه فلو كان
باع ارضه بحصة فالزرع من باع ومزارع نصفان ولو كان باع
ارضه بحصة زرع فالارض ونصف زرع لمشتر بكل ثمن بغبن خيار
سواكان تفاذ بيعه باجازة مزارع اوباستحصاد زرع ومضي مدة
ولو كان باعهما بكل زرع فلو كان نفاذه باستحصاد زرع ومضي مدة
اوباجازة مزارع حصة رب ارض ومشتريها لم يعلم بشركة مزارع
وقت بيع خير مشتريها فاخذ الارض بنصف زرع بحصتها من
ثمن لو قسم على ارض وزرع يوم عقد ولم يترك ولو كان نفاذ
بيع باجازة مزارع مع رب ارض مطلقا لزم المشتري كل ارض
وزرع بجميع ثمن بغبن خيار له ثم بعد ذلك حصة ارض لرب ارض
خاصة وحصة زرع منه ومن مزارع نصفان ولو اراد المزارع فسخ
بيع قبل استحصاد زرع فالصحيح انه ليس له ذلك كما ليس للبائع
بالاولى ومرتهن ومستاجر بمنزلة مزارع فهذا دفع ارضه مزارعة
ثم باعها قبل زراعه مزارع فلو كان البذر من رب ارض فلمشتريها
مع مزارع من زراعه ولو كان من مزارع فليس له ذلك كما
لو استاجرها منه اوقاطعها منه محلا ثم باعها رب ارض فليس
ومقاطع ان يعمل ويزرع حتى يدرك وليس لمشتر منعه فلو باع
الارض مع الزرع بعد ما زرع المزارع ونبت جاز البيع وليس

لمزارع حق منعه لو كان البذر من رب ارض وبزرع الثمن على ارض
وزرع بحصة ارض كلها لرب ارض وما اصاب الزرع فهو بينه وبين
مزارع نصفان ولو لم ينبت الزرع بعد باع ارضه منعها جاز وحصة
الارض من الثمن لرب مزارع ثم منه بعد ذلك الى قيمة مزارع مسدود
وعن هذا وذلك الفضل بينهما ومزارع والزرع كله للمشتري كذا ذكر
هنا وهو صحيح لكن لو باع برضا المزارع اما لو كان لا برضاه فلو
كان بعد نبات لا يجوز البيع وان كان مجبورا بدين فادح سواكان البذر
من مزارع اومن رب ارض لكن يخرجه القاضي من الحب حتى يسقط
الزرع لو علم انه لا وفاء له سوى ارض ولو كان قبل النبات
والبذر من مزارع لا يجوز البيع ان كان بعذر وكذا ان
كان بغير عذر مستاجر ولو كان بعد النبات بذر قبل بات
سواكان البذر من رب ارض اومزارع والبيع موقوف على
اجازة المزارع فان اجاز جاز ولو لم يجز حتى استحصد الزرع ومرت
السنة وباعها مع زرع فلمشتر اخذ ارض ونصف زرع بحصتها
من ثمن لو قسم الثمن على قيمة ارض وزرع يوم عقد كما لو باع
الارض مع الزرع ابتداء بعد استحصاد حاز في ارض وفي حصته
من زرع كذا هذا ولو لم يذكر البائع الزرع في البيع لم يدخل
وان ذكر كل حق هو لها او مرافقها الا في رواية عن ابي حنيفة
والصحيح فانها تقول تدخل الزرع والثمر والشجر مذكر حقوق
ومرافق والفتوى على ظاهر الرواية فلو قال بكل قليل او كثير هو
لها او منها دخل الزرع والثمر دفع ارضه مزارعة او كرمه

معاملا وعمل العامل فيه عملا قليلا او زرع بعض ارضه ثم باع رب ارض
ارضه او كرمه بعضا مزارع او عامل فلو لم تنبت الزرع وكان البائع
من رب ارض فلا شئ للمزارع من ثمن في الحكم ولو كان من مزارع فله
حصة مذروعة مبذورة في ارض واما الكرم والنخل فلو لم يخرج
منه شئ فلا شئ للعامل ولو باع رب ارض مع نصيب نفسه من
زرع وقد نبت وخرج الكرم واجاز المزارع البيع جاز ونصيب
المزارع فيه قائم ولو لم يخرج الثمر ولم ينبت الزرع والبذر من رب ارض
فلا شئ للمزارع في الحكم فلو باع بغير رضا مزارع في هذا كله لكن يعذر
وكذا الجواب ولو كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع كذا ذكر
هنا مطلقا والفتوى على ما مر من تفصيل قبل هذا باع ارضا فيها
زرع لم ينبت فلو كان البذر في ارض فهو للمشتري والا فللبائع
فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عضن عند البيع فهو للبائع
ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم تقوم واختيار
ابي الليث انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا باع مع ارض نصا
او دلالة وبه نفتي **الرابع** زرع ارض لغيره فلما حصد قال له رب
ارض كنت اجيري فزرعت بذري وقال المزارع كنت اكاري لك
وزرعته ببذري فالقول للمزارع مزارع زرع ارضا فاكله
جراد كلا او اكثر فاراد ان يزرع فيها شيئا لغيره الى وقت ادراك
ما بقي من الزرع الاول ورب ارض يريد لغيره فنقول لما افسد
ارض سقيه زرع فيها لكن ادعها حتى ازرعها حظ نظر
فلو كان اخذها مزارعة لنوع من زرع ليس له ان يحدث فيها

زرعا من نوع اخر ولو كان اخذها مزارعة عامة او مطلقا فله ان يحدث
فيها ما شاء ما دام الوقت وكذا لو كان اخذها اجارة لزرع فله ان يزرع
ما شاء كذا ذكرهنا وجوابه في مزارعة عامة واجارة عامة بان قال له
ازرع فيها ما شئت صح اما اذا اخذها مزارعة لبذر مسمى فالصحيح
انه له اجداث زرع لغيره فيها مثل الاول او دونه في ضرر ارض ولو اخذها
مزارعة مطلقة او اجارة مطلقة ولم يبين جنس بذر فلكن لو
زرع ما لم فيه وجب المسمى وصار كانها سميا عند عقدهما الجنس من
بذر وجوابه ان له ان يزرع فيها بذرا مثل الاول او دونه في ضرر ارض
مزارع وقت له سنة فزرع في سنة ثانية ايضا بغير اذن رب ارض
نبت اولم ينبت بعد بلغ زرعه او لم يبلغ فلم يجز ان كانت العادة عند
اهل تلك القرية ان يزرعوا مرة بعد اخرى بغير تحديد جاز ان مضت
مدة مزارعته ثم زرعها المزارع عشر سنين وقال اسمعيل الزاهد جواب
الكتاب انه لا يجوز على المزارع ان يزرع قدر عمله وتبرانه ويذر
ثم يتصدق بفضل وهكذا كانوا يفتون بخارى الا اني رايت في
بعض الكتب انه يكون كما لو قال لاخر فعلت الكرهذه الارض على ما
كانت عاما اول مع فلان فانه يكون كان جوابه هنا اولى
قال فخر الدين هذا صحيح لو كانت الارض معدة لمزارعة
ونحن به نعني فيمن حاء الى ارض معدة لمزارعة فزرعها بغير اذن
رب ارض والزرع منها على ما يكون من عادة اهل ذلك الموضع
لو اختلف غالبه في قدر حصة مزارع اما لو اختلفت عادتهم او لم
يكن معتادة فحكمه حكم غاصب وهذا لو لم يعلم ان هذا الزارع ما

زرع هذه الارض غصبا اما لو علم انه زرعها غصبا بتصريحه بذلك وقت زرعه
او بقرينة حاله بان جاء منصبه عن اخذ ارض مزارعه فكل خارج له وعليه
نقصان ارض لو نقصها زراعته ولو لم يعلم منه وقت زراعته شيء منهم
ثم ادعى بعده زراعته غصبا فالقول له بخلاف اجاره فانه لا يصدق في
غصب مزارع زرع نوعا واخذ بعضه من ارض وبقي البعض فسلب
بعد مضي معامله فلو كان بقي في ارض على حاله ولم يقلع فهو بين مزارع
ورب ارض على ما شرطا ولو بقي مقلوعا فهو للذي نبت بسقيه ولو نبت
بغير سقي منهما لم يكن بينهما على قدر حقهما في البذر اكاره رفع زرعه
من ارض فسلب فهاز زرع مما بينا ثر منه وادرك فهو بين اكاره ومزارع
بقدر نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق بفضل من نصيبه ولو كان
رب ارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فلو
كان لحق فيه فعليه ضمان ذلك وبرا فلا شيء عليه ولو سقاه اجنبي
كان متطوعا والزرع بين زارع ورب ارض على ما شرطا استأجر
ارضا فزرعها ورفع زرعه فنبتت سنابل هناك فسقاها فستأتي
له التقاط سنابل ونفقه مبسوطة في اللقط **الخامس** عن ابي
حنيفة رحمه الله ارض جليز لا حد لها زراعه حبسه وفي دار له سكناها
ارض اشترى غاب احدهما فلشريكه زراعه نصفها عن محمد ولو اراد
في عام ثان زراعة زرع بصفا كان زرعه ذكره هنا والفتوى على
انه لو علم ان الزرع سفع الارض او انقصها فله زراعة كلها
ولو حصر الغايب فله ان سفع بكل ارض مثل تلك المدة ولو علم
ان الزرع سقصها او الترك سفعها ويزيدها قوة فليس لجاير ان

زرع شاميها اصلا عن محمد لجاير سكنى كرداب لو خاف ان تخرب
لو لم يسكنها قال فخر الدين له سكناها وان لم يخف خرابها لو علم لرسكناها
لانقصها وهذا توفيق بين ما روى عن ابي حنيفة ومحمد ولو كان
مكان دار بئر فانه ياكل نصيبه وسع نصيب غايب ويسكر
بئره فلو حصر واجاز فله ثمنه وبراضمن قيمته لو كان من ذوات القيم
او مثلها انقطع حبسه وصار ملكا لو كان مثليا غير منقطع والثمن لبايع
ولو لم يحضر فهو كلقط يتصدق به كذا روي عن محمد وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ارض مشاعة بين قوم زرع بعضهم شيئا
بذره وسقاه ماء مشتركا واستغلها سنين بغير اذن شركايه فلو كان
ما استغل قد حبسه لو كان بمنهايا او كانوا بها ثوا قبل ذلك ولم يطلب
شركاؤه قسمه فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولم يترك شركاؤه فيه اخذ
ثلاثة ارباع نصف لزرعوها شركة معاب اجابهم فزرع اثنان
بعضها ثم انهم حضروا لهم فزرع بعضها شعيرا فلو فعلوا باذن كل
واحد منهم فالبذر بينهم وربح صاحبيه على ثالث سلث بين
البذر والسعر ايضا بينهم وياخذ منها ملئ شعير بذره ويدفعون بقية
رب ارض ولو فعلوا بغير اذن ملث بين رب ارض وثلثاه لهما
ويغرمان نقصان ثلث ارض ويطيب لهما ثلث خارج ويرفعان من
ثلث الزرع بقيمتها ويتصدقان بفضل واما صاحب شعير فاخمسة اسداس
شعير ولرب ارض سدس وعليه نقصان ارض وقد ذكر في ذلك
وتصدق بفضل اجر مثل ارض مشتركة زرعها بغير امر صاحبها
وسقاها ما قلوستي كلها وزرعها لم يدرك فلشريكه ان يقاسمه

الارض فما وقع في حصة زارع اقره وما وقع في حصة اخراجه تقلعه وضمنه
نقصان ارضه بذلك ولو كان الزرع ادرك او قرب من ادراك غرم الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض لو دخلها نقصان ارض اشيء زرعها اجنبي
بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه من لم يزرع نصف بذر
والزرع بينهما فلو كان بعد نبات زرع جاز وقبله لم يجز ولو
كان بعد الزرع فاراد من لم يزرع قلعه يقسم بين الارض بينهما فما اصاب
من لم يزرع من ارض قلع ما فيه وضمن له الزارع نقصان ارضه يقلع
زرع ارض غيره فلم يعلم بها الا عند الحصاد فرضيه حين علم او قال
لا ارضى ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع وزرع ارضه شعيرا ثم
زرع عليه لغيره بغير اذنه فرب سعير ونبتا فلا حظ لرب شعير
من خارج وهو للزارع الثلث ويغرم لرب شعير ما زاد الشعير في ارضه
بقوم مزروعة وغير مزروعة ويضمن له فضل ما بينهما كذا ذكره هنا وقال
هل هذا زرع ارض نفسه مرارا ثم زرعها اخر شعيرا فعليه قيمة بذر
للزارع مبذورا كذا روى عن محمد قال ابو الليث يعني لو رضي
رب البر لم يضمنه قيمة بر مبذورا ما لو لم يرض به يخير بين تركها حتى
تنبت وادائها ماخذه بقلع وبين ان يربه من ضمان فاذا ادرك
حصدا فيتهاترا على قدر نصيبهما وهذا التأويل على قولهما
اما عند ابي حنيفة فجوابه كما ذكر عن محمد في المسألة الاولى وعلى
ذلك يبنى واصل المسألة خلط مودع بر وديعة ببر او شعير
زرع ارضه برا فلم ينبت ثم زرعها شعيرا ثم سقاه رب ارض فنبت
زرع فعلى زارع شعير قيمة بر مبذور في ارض وعلى رب ارض قيمة بر

وشعير مخلوطين مبذورين وله للخالط وجنسه في الرابع عشر من الغصب
زرع ارضا مغصوبة ثم زرع فوهه لغو فالزرع للماء وعلى للاول مثل
بذره ولو نقصت الارض فعليه نقصانها على الاول غاصب ارضه دفعها
مزارعة فهو كما لو بذره الخارج منه وبين مزارع كما شرطا فلو اجاز رب
ارض دفع غاصب وفسخ الزرع ولم يعقد الجيب صحت الاجارة ويكون
الزرع بين رب ارض وبين مزارع ولا شيء لغاصب ولو اجاز بعدما
انعقد الجيب بعد مزارعة فلا بالحنة اجارة فيكون الزرع بين
غاصب ومزارع كما لو لم يجز زرع ارض غيره بغير اذنه فنقصها زراعته
مم نقصانها ثم اختلف المشايخ قال بعض منظريكم نشتري فصل استمار
غاصب وبكم تشتري بعد فيه عليه نقصان ذلك وقال بعض لا ينظر الى
منفعة الجالين انما ينظر الى اجرتها ومن البذور به يفتى فلو زال نقصانها
ان زال بفعل رب ارض لا مرا وان زال بدون فعله قال بعض ان
زال الفعل رد على رب ارض بذرا وان زال بعده لا بذرا وقال بعض بذرا
في الوجهين وبه يفتى كسح اذا زال عنه العيب قبل قبض او بعده العيب الى
سقط خصومة مشتريه وبقي باخذ ارضه من مزارعه قال بعض يكون
مطلقا كما لو اعطاها لغير مزارعه وقال بعض لو كان البذر من رب
البر ولو كان من وصيه جاز والمختار انه لو كان اجر مثل او ضمان
نقصان وبذر خيرا لرب من الخالط لم يجز المزارعة ولو
كان ما يصيبه من الخالط خيرا له جاز المزارعة كما ذكر في امالي ابي يوسف
ان الوصي لو اخذ بذر يتيم وزرعه في ارض يتيم واشهد على مزارعه
واخذ بذر قرضا واستيجار ارض فلو كان الربح خيرا لليتيم فله

ولو كان الاجر خيرا لسم فله **السادس في المعاملة** شروط
معاملة اربعة احدها سان نصيب عامله ولو سناجصة دانع وسكتا
عن حصة عامل جاز لسيتسانا وهكذا في مزارعة الثاني ان يكون الخارج
مشتركا بينهما الثالث العلم من بحر وعامل الرابع بيان مدة فلو لم
يذكرا وقتا فلو كان في نخل كفرى جاز لستسانا الى قياسا ولو كان
العقد في سنة او وقت لا كفرى في نخل بحر ولو دفع اصول رطبة
نابسة معاملة وعلم وقت جزها جاز على جزة اولى ولو لم يعلم فسد
دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس فيها العامل اغراسا
والحاصل من اغراس وثمر يكون بينهما جاز وبر اغراس والثمر بينهما
ولو شرطا الثمر بينهما ولم يشرطا الاغراس فالثمر لصاحب والاغراس
كمن والجواب عن دفع ارضا مغروسة معاملة على ان يكون الثمر بينهما
جاز ولو شرطا الثمر والغرس بينهما بحر اعطاه ارضه ليغرس
فيها شجرا او كرما يقصان من قيله فغرس وادرك الكرم وكبرت
الشجرة فاستاجر الارض كل سنة باجر معلوم واحد ووقت بزع قبل
بروز بزع شجره فلو اخذه في وقت لم يعرفه فلذلك اعطى ابنه
ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان للخارج بينهما نصفان ولم يوقته
فغرس ثم مات مراب وعن ورثة اخر فاراد غيره تكلفه قلع
كل شجر لقسمة ارض ولو كانت الارض تحتمل قسمة قسمت فلغارس
حصته مع غرسه وكلف قلع ما نصيب غيره وسويه ارضه
ولو لم تحتمل قسمه كلف قلع الكل الا اذا تصالحوا غرس لعامل
في معاملة جائزة فلحق رب ارض دين مابه وفاء عدا الابنها

ولا مر في شجر فالقاض سقف الاجارة ويخير رب ارض بغرم نصف قيمة
شجر وملكها او قلعها وكذا لو مرت المدة والشجر شركة
ولو كان مكان عامل مستاجر مرت المدة فلرب ارض طلب
مستاجر بقلع ارضه وليس له تملك شجر على مستاجر بقيمه بغير رضاه
لو لم يكن في قلعها ضرر فاحش الا اذا اضر قلعها بارض ضررا شديدا
ويكون املاكا فلرب ارض حينئذ ان يغرم لمستاجر قيمة شجره بغير
حق قرار وتملكها بغير رضاه اعطاه شجرا معاملة ليقوم عليها ويشد
مصاها فاحتاج الى شد وشرب ما يحتاج الى تشذيب فاخر الاكار
شد شجر حتى اصابها برد فافسدها وانما شجر بفسد بترك شد
فمن الاكار بقيمة ما اصابه برد اخذ كرما معاملة وقام عليه اياما
ثم تركه ثم جاء عند ادراك اثماره يطلب شركه فلو كان رده على
صاحبه بعد خروج ثمر وعنب وكونها بحال لو قطعا لكانت لهما
قيمة لم يبطل شركه وهو شريك على شرط مستقدم ولو رده في وقت
لو قطعت لم تكن لها قيمة فلا شركة له دفع كرما معاملة وفيه شجر لا يباح
الى عمل سوى حفظ فلو كان بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل
ادراك كونه لو كان بحال لو لم يحفظ لا ينتصب ثمرها الى وقت
ادراك لم يجز المعاملة ولا نصيب لعامل يجوز دفع شجر خونه معاملة
ولعامل حصة ثمر ولو لم يحتج الى حفظ او بقي لم يجز العرش على
من دفع معاملة فقاس على دانع نخيل معاملة فاراد العامل وصل
شجر قال في الكتاب اصل قضيب على دانع وعمل وصل لضرب آلة
شق شجره ليدخل فيها قضب وصل كل ذلك على عامل حتى يتم

وصلها فكذا غرس على صاحب كرم القضب وعمل فتل حتى يصير عريشا
على عامل وعليه جرى عرف بلادنا وبه نفتى وعلى هذا عامل حفظ نفسه
عن حرام فلا يحرق شيئا من سجر وقضبان اوريحان اوعريش لطرح
ورد ولو رفع قضبانا وقت رسع ولقول كرم لم يحل له اخذ قضبان
ولا اغصان تفضل من سجر عند تشذيب يعني مدوح ولا تصرف في
حاجة نفسه شيئا منها بغير اذن صاحب كرم ولا يخرج شيئا من
ثمر لصنف وغيره الا ان يامن صاحب كرم دفع كرمه معاملة
فالثمر والدافع واهله يدخلون فيه كل يوم فياكلون ويحملون
والعامل لا يدخل الا ليلا فلو كان بغير اذن دافع ضمنوا دون
دافع كاجنبي ولو اخذوا ما ديه وهم ممن يجب عليه نفقتهم ضمن نصيب
العامل كما لو قبض بنفسه واعطاهم ولو لم يكونوا ممن يجب عليه
نفقتهم لم يضمن اعطاه ارضا لغرسها كرما والثالث من معط غرسها
المعطي فلما ادرك الكرم قال المعطي سرقت تاكل غرستها عندك
فاقلعها لم تصدق المعطي على غرس في الارض والقول له فيما قال سرقت
منه حتى لا يكون عليه ضمان تال الا ان الغرس قطع معاملة جرت
بينهما او بانصاله بارض حقه فلا تصدق في استحقاق قلع خادم
وعيال غرس على حافة نهر قرية تاكله فغلطت فقال المخدوم الشجر
لي لانك كنت خادمي وفي عيالي حين غرست فلو كان المال الغارس
فله السجر ولو كانت للمخدوم فلو كان الغارس في عياله يعمل له مثل
هذا العمل فالشجر لصاحب تاكله ولو لم يعمل له مثل ذلك العمل
ولم يغرسها باديه فهي لغارسها وعليه قيمة تاكله وكذا لو كان غارسها

قلع تاكله من ارض مخدومه وغرسها هي لغارسها وعليه لصاحب ارض
قيمتها يوم قلعها جرات غرس شجرة في ارض رجل بغير امره ثم كرب
فاختصما فيها فلو كان رب ارض مقرا بان الجراب غرس السجر في
الجران لكن لا يطيب له زيادة فما بين لسعة لو كان غرس بغير امره
ولو كان غرس بامره من غير شرط شركة يطيب له شجر نبت في ارضه
من عروق شجرة ارض لغرلو سقاها وانبتها رب الارض فهي له ولو
نبتت سفلها فهي لصاحب شجرة لو بعدوه رب الارض انها من عروق
شجرته ولو كذبه فالقول له نواة رجل ذهبت بها ريح الى كرم لغير
فنبتت منها شجرة فهي لرب كرم وكذا لو وقعت خوخة في كرم غيره
فنبت منها شجرة بين رجلين على ضفته شجرة يدعيها كل واحد
منهما له فلو عرف غارسها فهي له والا فما كان من شجرة في موضع يملكه
احدهما فهو له حكما وما كان في موضع مشترك فهو بينهما حكما لرجل
حايط وله شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها شجرة في جانب
لغير ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم ومن كرم ونهر طريق فادعى صاحب
كرم ان الشجرة له وادعى صاحب حايط انها من عروق شجرة فلم يعرف
انها نبتت من عروق هذه الشجرة فهي لصاحب حايط ولو لم يعرف ذلك
ولا يعرف غارسها ولا من نبت بسعيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها
صاحب حايط ولا صاحب كرم لرجل شجرة نعدت عروقها الى ملكه
لغرونس تالات فوهبها لصاحب ملك فلو كانت تنس لو قطعت
السجرة لم يجز الهبة كواهب غصن من شجرة ولو لم تنس فالهبة جايزة
صفته نهر عام وعلى ضفته شجر دلب لا يعرف غارسها فاراد

رب ضيعه بيعها فلو نبت من غير مستنبت وارباب نهر قوم لا كصوت
فهي لمن احدها وقلعها ولا اوجب ان سعيها صاحب ضيعة قبل قلعها ولو لم
نبت من غير مستنبت فهي كلقط زرع نبت او شجره في ارض بغير ان يزرعه
احد فهو لرب ارض شجر على ضفه نهر قوم يجري ذلك النهر في سكه
عرناء فذن وبعض شجر في ساحه هذه السكه فادعى بعض اهل سكه ان
عارسها فلان وانا وارثه وانكر اهل سكه ذلك فالمدعي يطلب منه بينه
فلو لم يكن له بينه مما كان من شجر جار جامن حريم نهر فلجميع اهل
سكه ومما كان على حريم نهر فهو لارباب نهر طاحونه لها شجره
بعض ذلك على شط وادمه عصبت ما آو بعضه اعد منه فارباب طاحونه
لا يمنعون مسحره حريم واد بقدر املاكهم في طاحونه واختلاف ملكهم
في طاحونه لا يكون دليلا على ذلك في مسحره ويجري بيانه فيها على ما توجبه
الحكم في شيء على حده شتاء عوفه مستناه بين ارض احدهما اعلى من
لغراي وعليها شجر لم يعرف عارسها فلو حبس ما ارض سفلي بغير مستناه
ولاحتاج الماء في حبس مائها فالقول مستناه لرب ارض عليا
انماله مع يمينه وله ما فيها من شجر ولا حق للاعر فيها الا ببينه تقوم له عليه
ولو كان لا يحبس ما في ارض سفلي الا بهذه المستناه فالمستناه وما عليها
من شجر بين رب ارض نصفان ولا تصدق احدهما انماله خاصه
برأسه ولكل واحد منهما يمين على صاحبه وكونه ثلاثي الشرب بعض
مسائل بحر في خامس ثاني الوقف وسابع مائه وفي الخامس عشر والخامس
عشر من الغصب **كتاب الشرب**
خمسة فصول الاول الشفة سقي بني آدم وبهايم دون سقي زرع

وشجر فلما جب نهر ان يمنع من يسقي دون مسقه يريد سقي ارضه او
زرعه من نهر فمنعه حوض خرب مستناة نهره او انقطاع مايه لكنه يجاريم
فلا ذلك وكذا البير والحوض والعين اذن قوم نهر لرجل في يسقي عنه الا
رجلا منهم او صبا من ايتامهم نهر لم يسعه سقي حتى ماذنوا جميعا بسوا
كان سقه فتحا او بعرب او برا ويا او قصاع فلهم منعه من كل ذلك بغني
قيل سقي ستان من ماشفه رخص فيه وهو خلاف ظاهر الروايه والاولى
به التوضي من ماء بسقايه عند بعض يجوز وعند بعض لا يجوز وعند
بعض لو كان الماء كثيرا جاز ولو كان قليلا لم يجز وقال بعض هو احسن
فيه ان يقال لا يكون وكذا كل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يكون
منه توضي وعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع من التوضي
فيها عين رجل او قناه او نهر لم يكن لاحد سقي زرعه منها ولا ارضه وان
اضطر اليه ومع ذلك لو فعل فلا ضمان عليه فان فعله مرة بعد
اخرى بعد المنع الا ان لصاحب نهر ان يرفعه الى امام فيؤدبه بما يرى
من حبسه وضربه شرب مشاع زعم واحد اني غصبت فيه فلان ومن
محسوب علي معصوب منه لا على الكل نهر اسن يريد سوق ماء هنا
فيه يوما وهذا يوما جاز كالتهايؤ في دار ولو كان لكل واحد نهر
خاص فاصطلحا على سقي هذا من نهر وهذا من نهر لم يجز كما لو
كان لكل رجل مياه متفرقه في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله
في شارع واحد فله ذلك لرجلين ما نوبه يوم وليلة في نهر وقد فاتفقا
على ان يسوقا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس لشركا
منعهما كرم اربعة بجنبه حايط لخامس فاشتراه احد اربعة واراد

سوق ما به اليه فمنعه اللاثة فلو اراد سوقه في مجرى مشترك فلهم منعه ولو
اراد سوقه في مجرى له خاصه لم يكن لهم منعه لو كان شرب مئة من هذا
النهر بمئة قوم ماخوذ من واد مقسوم عليهم بالنواح وهم فيه شركاء فوجد
احدهم يجري خمسة عشر شبرا وكل واحد من الاربعة الاخرين يجري عشرة اشبار
فقال صاحب خمسة عشر انما جعل لنا هكذا الان مجرانا ابوي فانه يترك
على حاله اختلف اصحابنا في شرب ولا ادري كيف كان فمنهم
من قال اراضيهم تختلف طريق بين جماعة واد احدهم اوسع من واد
الاخرين فانه لا يترك زيادة في طريق ولو كان الاعلى منهم لا شرب حتى
يسكر النهر اسفل منه لم يكن له ان يسكره لكنه يشرب بحصته فان
تراضوا جميعا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته جاز وكذا
لو تصالحوا على ان يسكر كل واحد يوما وان تنازعوا فيه لم يكن لاحدهم
ان يسكر على صاحبه له ارضان على نهر علا وسفلى فاد عى
شربهما منه وانكر شركاءه شرب احدهما بعينها فلو لم يمكن بيقينها
من نهر اخر فالقول لصاحب ارضين ثم قوم اصطلحوا على ان يسقوا
لكل واحد منهم سربا وفيهم غائب فلو قدم فله نقض ذلك عليهم حتى
يستوفي حقه لو لم يكونوا اوفوه ولو كانوا اوفوه فليس له نقضه

الثاني حريم بئر عين وهي التي تنبع على وجه ارض خمس مائة ذراع
من كل جانب عندهما وحريم بئر عطن اربعون ذراعا وهي التي يبقى منها
الماشية وحريم بئر ناضح وهي التي يستقى منها الابل ستون ذراعا
عندهما وقال ابو حنيفة لا اعرف الا اربعين ذراعا ونه نعتق فلو حفر
الاولى ارض مباحة فليس لاحد حفر ما حولها الى خمس مائة ذراع

بئر في داره فليس له حق القائطين لو حفرها يريد حفر بئر في
مسجد او محله فلو لم يكن فيه ضرر يوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه
فله ذلك والفتوى على المذكور في نوع ثالث من البيالة وذكر الصدر
الشهيد في الجامع الصغير ان من احيائهم الموات قال بعض
علمائنا حنفية رحمهم الله لا يتوجهان له وعندهما يتوجه والصحيح
انه يكره اجماعا وكيف يتوجه وقد ذكر في النوازل ان قد عرض نهر من
كل جانب نصف نهر عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد من كل جانب
قدر عرض النهر نهران فرسخ في مكان واحد اختلفوا في حريمهما
فاشغل شرب احدهما فهو في ايدي اهل ذلك النهر والقول لهم والصدر
من سوايهم فيه الا بينة وما كان من نهر من موضع فارغ لم يشغل
شرب احدهما ولا منازع فيه لاهل فرسخ فهو بين فرسخ نصفان
الا ان يقوم لاحدهما بينة انه لهم خاصة اراد اهل نهر كري نهرهم
وعليهم عند ابي حنيفة كري نهر من اعلاه فاذا حاذا واحد ارضه رفع عنه
وكان الكري على من بقي وعند ابي يوسف ومحمد الكري عليهم
من اول النهر الى الوقت بحصص الشرب والارضين والفتوى على قول
ابي حنيفة رحمه الله ليس على اهل شفة من الكري شيء وما ذكرنا في غير
عظام من انهار اما العظام كفرات وغيره فلو احتاج الى الكري
تعلى السلطان كريه من مال بيت المال وكذا اصلاح مستياته لو
خاف منه غرقا واهل شرب هنا كاهل شفة انهار غير العظام
والمسلمون شركاء انهار عظام لكل قوم سقي ارضهم وشجرهم وزرعهم
ولو اراد رجل منهم كري نهر في ارضه فله ذلك ما لم يضر بالنهر الاعظم

فاما ما عدا الاعظم فلو اراد واحد من اصحاب النهر كري نهر منه
لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه من انهار بلا شرب منها ما هو حق العامة لم يجز
فيها القسمة كجيحون وسيحون ومما نهران بالروم ودجلة ونيل
فكري هذه الانهار على العامة يكون من بيت المال ولو اراد احد
كري نهر منها ارضه فله ذلك الا ان يضر بعامته بان ينكسر شرب
الوادي ومنها ما يكون ملكا خاصا بان يكون النهر لعشرة او اقل
فكريه على ملاك وبيتقى به الشفعة ولا يجبر ملاكه على كريه
ومنها ما لا يكون ملكا خاصا وهي كالانهار العظام الداخلة في مقاسمة
فليس لاحد كري نهر منها لارضه وان لم يضر باهل نهر الا برضاهم
ولو احتاج يجبر امام اهل نهر عليه وتكلموا في تقدير خاص
وعام فقال بعض العشرة وما دونها خاص وما فوقها عام وقال بعض
نهر اربعين عام وما دونها خاص وقال بعض لو كان لما دون
مائة مم خاص وقال بعض لو كان لما دون الف فهو خاص وقال
بعض لو كان لا يجري فيه السفن فهو خاص والصحيح انه يفوض الى راي
المجتهد يختار اي اقاويل شاء نهر يفتي احدهم اي خاص ليس
لاحد ان يحيي عليه ارضا نهر احراه امام او مدينة للشفة فاراد
بعض قوم اتخاذ بساتين عليه فلو لم يضر ذلك باهل الشفة فلا باس
اما لو اضر بهم بان لم يصل الى النهر الا شيء قليل من ماء كذا يفهم ذلك
ولو اراد غرسا على هذا النهر ومن طريق فلو لم يضر بالطريق فلا باس
به ولو اضر به فلهم منعه نهر ساقية نهر في بستان لغير فليس
له ان يغرس على حافته الا اذا ضاق نسيب شجر حينئذ يؤمر بقلعها

الا ان يوسع من طرف اخر ورد الاستقاوت حتى اراد به نهر عامة بجنب
ارض رجل فخفر ماؤه جريمه حتى جرى في ارض الرجل فاراد نصب رحى
فله ليس له ذلك وتمامه يحيى اراد احد ارباب نهر نصب رحى عليه
او دالية او سانية فلو لم يضر بنهر وبماء وشرب وموضعه في ارض صاحبه
ولا احتاج الى تصرف في مسناة حان نهر عظيم لاهل قرية نبشق
فسيل ماؤه نهر من ثم يجتمع بعد ذلك في واحد وعلى كل واحد
طاحونة فحرث واحد فاراد رها ارسال كل ما في نهر اخرى يمنع
طاحونته ويضر بطاحونة اخرى لم يكن له ذلك حوض في بستان
رجل مستنقع لما قوم وهو مقر لهم به ويكونه قديما وحقا لهم
لكن يضر بسايه فاراد منعهم من اجرا مائه الى ان يصلح الحوض
فلو كان فيه عيب لاجله يضر بسايه او يدخل فيه من ماء ما
يقتصر على بستانه فله ذلك وليس عليه اصلاح حوض نهر
جرى في دار رجل فيها بستان يبقى منه وغرس على شط نهره
يدخل في عروقها ما من النهر الى دار جاره فتداعت الحيطان
فلو لم يغرسها في حريم نهر لم يؤمر بقلعها ولو وصلت عروقها
دار جاره فعليه قطعها فلو لم يقطعها فللجار قطعها بغير رفعه
الى قاض يحلف اغصان لما مر في الفرع الرابع عشر من الغصب
سكه غير نافذ دخلها نهر لشفاههم وعلى النهر بالوعة قديمة
ذكر عن ابي بكر البلخي مطلقا ان للجار اخذ بالوعة برفعها
عن الشفة ولو لم يرفعها يرفعه الى صاحب حسبة لما مر يرفعها
والعبرة في هذا القديم وحديث وعن ابي القاسم انه يرفعه

الى حاكم المسلمين ليتولى رفعها وبه يفتى وقال فى الدرس لو كان النهر
اسفل اولم يعلم محدثه ثم مر برفعها اما لو علم سبق بالوعة لا يتعرض
لها اتخذ غطاء على مجرى فلو لم يكن قديم فلارباب محرى اخذه برفعه
بيرم سكة لما مر هذا باب رحل فامتلات وله ضرر منها
فلو كانت محدثه فله كبسها سواء كانت السكة نافذة او غير
نافذة وينبغى ان يكون على تفصيل من دار فى سكة غير نافذة ونهى
فاراد ربها ادخال الماء فيها واجراءه الى بستانه فلجيرانه منعه وله
منع جيرانه من مثله ومن اجرى قبل ذلك واقر باحداثه فلهم منعه
ولو كان قبلها لم يمنع كطلة فوق سكة نعم لكرم اشترى ربه
حائطا بلصق كرمه يريد سقيه من مجرى كرم وتضرر لك بدارى
جاريه لارتفاع ماء لا يرضيانه فلو ملك ارض نهى بحراه فله سقيه
قدر الا ماون ضفتيه ولو كان له اجراء ما دون رقبه نهى
فليس لهم ان يفعل ذلك بلا اذن مالك ارض المجرى حائط رجل
باع نصفه فاراد مشتريه ان يتخذ لجصته فى نهر عام مفتوحا جدبلا
فلو اتخذ على وجه يخرق ضفه نهى مشترك ليس له ذلك ولو
اتخذ فى حد نفسه تعين ان يخرق ضفه نهى لم يمنع فى ارضه
مجرى ما قوم بحفروه والقوا تربه فى ارضه فلو تعدى حريمه
فله اخذهم برفع ما جاوز الجريم وفى قدر الحريم لهم ذلك نهر فى سكه
يحفر فى كل عام مرتين فيجتمع فى سكه تراب كثير فلو كان فى
حريمه فليس لاهلها تكليف ارباب نهر بنقله ولو جاوز حريمه فلهم
ذلك الثالث لرجل مجرى ما تقرب داره لنهر فاجرى

فيه ماء لم يحتمله فدخلها ماء من خرق فجرها فلو كان النهر خفيا ولو راه ما
يتعدى الماء فى داره لم يضمن صاحب مجرى ولو كان يحمل من ماء ما يعدى
بغير نقيض وحاصله ان من سقى ارضه بسقيا غير معتاد فتعدى ضمن
ذكره فى غاية البيان وبه يفتى سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو لم يرو
فى ارضه اجر الم يقر فيها بل قر فى ارض جاره ضمن ولو قر فى ارضه
ثم تعدى الى ارض جاره بعده فلو تقدم اليه جاره باحكام وسكر
فلم يفعله ضمن استحسانا كما شهد على جدار مائل ولو لم يتقدم اليه
حتى تعدى لم يضمن ولو كان ارض ساق فى يفاع وارض جاره
فى وهدة ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى ارض جاره ضمن وامر
يوضع مسناة يمنع من تعدى ومنع من سقى حتى يضع مسناة وفى
الفضل الاول لو كان ارضه فى يفاع لم يمنع من سقى ولو كان فى
ارضه حجر فلو علمه لم يسد حتى سدت ارض جاره ضمن
ولو لم يعلمه لا يضمن حكى فى فتاوى ابى جعفر وبه يفتى سقى ارضه
من نهر العامة وعلمه انها رصغاء مفتوحة الافواه فدخل فى انهاء
صغار فسدت اراضى قوم قال ظهير الدين المرغينانى يضمن
كما لو عرف ان الماء سقى ارضه فسد ما من حجر فاد الى ارض جاره
فاغبل متاعه او زرعه او كرابه لا يضمن وكذا لو علم
حس ارضه او كلبه او بنته فتعدت نار الى جاره لم يضمن ولم
يفصل بين علم وجهل والفتوى على هذا ومن تفصيل سقى ارضه فاسد
حتى جاوز ارضه وكان اخر طرح اسفله ترابا فى النهر قال الماء
عن النهر حتى جف به وغرق قصب لغزا لضمان على من احدث فى النهر

لا على مسيل الماء لو كان له حق في النهر لرجل مجرى ماء في داره فحوّله
الى ناحية من داره ولم يدع بين النهر وحائط جاره فحوّه او ترك فتر
منها ما يسد حائط جاره ضمن في الحالين وهو جان في تحويله ولو ترك
النهر بحاله على حاله لم يكبسه لكن جعل نهرا ثانيا وجعل فيه ماء
فاسد دار جاره فلو ترك سيله فحوه فدرد راعين على حسب ما يصلح
حائط الم يضمن لكن هذا التفصيل لو خرج الماء من النهر من موضع
لم يكن له حق لغرابة الماء او لوشوخ افته في موضع له حق ولغرى ما
منه الى موضع اخر لم يضمن ٤ الوجهين لو ترك سيله فحوه نهرا في ارض قوم
انشق وخرب بعض اراضيهن لاربابها على اصحابه نهرهن اى لاخذ ما
بحذاء اراضي لكن لهم احدهم بعمارة نهرهن حتى يدفع ضرر ارباب اراضين
قلع شجره على ضفة نهر فاسلم وسواه والقى في موضع سحره بعض تربه
وتركه ثم استاجر ارباب النهر من يكبسه فاجرى فيه ماء لسيل فسفل
حفر فنام على حاله بعد ارسال الماء لئلا يخرج من موضع قلع شجره
وعرق كدس بتراخ فلا ضمان على الجاني ولا ضمان على قالع شجره لو
كانت تلعب الى النهر حتى صارت بجنبه ولو لم يقلع جانب النهر
فاسد يقلعها جانبه ضمن ما افسد الماء ذكره هنا وفيه نظر هل
كان فيه ماء وقت قلع او لم يكن او انقطع ثم سال او ارسله غيره
القى في نهر طاحونة شاة ميتة فسارها الى الطاحونة فخربها فلو كان
نهرا لا يحتاج الى كري لم يضمن وان احتاج ضمن لو علم انها
خربت من ذلك قال فخر الدين لو قرى ماء كما القاه سغى ان لا يضمن
على كل حال وقيل سغى ان يفرق الحار بينهما لو كان الماء جاريا

وقت القاء وبينهما لو لم يكن جاريا ثم صار جاريا بعد ذلك كما قالوا فيمن
اشعل نارا في حصايده فذهبت الى زرع جاره فالمفتى ان كان اليوم
ريحا وعلم ان الريح تمت بنا الى زرع غيره فسلم منه ضمن ولو لم
يكن ريحا لا يضمن قلنا هذا قول قاله بعض المتاخرين لم ياخذه من اصل
الحلواني واخذه من اصل السرخسي وهو خلاف ما ذكرنا في الكتاب انه
لو حل رباط رق سمن فسال وتلف ان كان ذا يبا ضمن وان كان
جامدا فاذابته الشمس لم يضمن ولم يفصل بينهما لو كانت طالعة وقت
حل رباط وبينهما لو لم تكن طالعة فطلعت بعده وبدا ان الصحيح
ما قلنا **الرابع** لامرأة سبعة اجربة ارض فخرب السيل مجراها
فاستاجرت اقواما ليعمروه على ان تعطيهم ثلاثة اجربة من ارضها يعمروه
وعن علي احمد انه قال ارجو ان يكون هذا الاجارة جائزة وليس
لها الامتناع من اعطاء ثلاثة اجربة قال ابو الليث هذا جواب
موافق ظاهر وفي القياس قول الاحناف لا يكون لمن باع كذا ذراعا من
هذه الارض ويقول الى جنبه بقي فعلى هذا لو عينت من الجربة الثلاثة
وقد يستجاب جاز الاستحسان ثم كري بشعب منه نهر صغير فخرب فم الصغير
فاراد اصلاحه باجر وجص فاصلاح الدرقة على ارباب النهر الصغير
نهر زقة يخرج منها ماء فسيل في مجريين منهما جاز حسب فيفسد
احيانا وبسيل الماء من احدهما فقال اهل مجرى لا سقي فيه ماء عند فساد
جاز لاهل مجرى فيه الماء نحن نريد ان تجعلوا مجراكم من نوبة واجرة
لتسيل الماء ليس لهم تعيين الة اصلاح عليهم قالوا الواجب تعيين موضع
فاسد بما منع تحول حق غيرهم اليه نهر كبير وصغير بينهما ساقاة

احتج الى اصلاحها فمر على اهلها بنصفان لو كانت حريما للنهرين والاقتسم
قلما، وكثرته لجدار جار يحمله احدهما اكثر فنفقة اصلاحه بنصفان
بخلاف ثمر زرقه فسلت فنفقتها بقدر مياه له مجرى في دار اخر فخرب
فاخذ رب دار اصلاحه لم يجبر به كمن له مجرى على سطح اخر
فخرب لم يكن لرب سطح اخذ صاحب مجرى باصلاحه قال فخر الدين
وعليه الفتوى ومنهم من قال اصلاح ثمر على صاحب مجرى وبه اخذ
ابو الليث مجراها سطحه على سطح جاره فخرب فقال لرب مجرى
ضع ناوقا في موضع مجرى على سطحي ليجري الما الى مصبه فاصلاحه
على رب سطح مجرى عليه الما ثمر في دار يتعدى ضرريس مر فاح الى
دهليز جاره ثم منه الى دار امراة وقد ضرر فاحش وليس المجرى
ملك رب دار والما للشفة فكل من كان له ضرر فعليه اصلاح
النهر دفعا لضرر نفسه ذكره ابو بكر وعن ابي القاسم ان اصلاحه على
رب مجرى وبه اخذ ابو الليث وبه يفتى وقف على مرمته ثم سكة مجتمعة
والما منصب في درقة ثم يسيل الى سكة ثم منها الى سكة وقف
عليها لمرمة فاحتاج النهر الى مرمة سكة هي اعلى من سكة الوقف
فاراد وا رمته من غلة الوقف على سكة لغرى فانه لا يرمم من
تلك الغلة وانما يرمم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف
عليها ولو كان الما منصب من نهر عظيم وسيل في فضا لدس
عليه شاربه ولا شفة ثم سيل من فضا الى السكة الموقوف عليها فانه
يرمم من غلة الوقف اعلى النهر الى الربض من السكة الموقوف
عليها ولو احتاج النهر الى حفر لم يحفر من تلك الغلة كذا قال ابو بكر

واختار

واختار ابو الليث انه لو خيف تخريب مسناه لو لم يحفر جاز حفره منها وبه
نفتي وكوى في وسط ثاني الوصايا وفي سادس رابع الوقف

الخامس

باع ماء بحانه بغير ارض وفي تلك القرية خراج على ماء ويباع
الماء بحانه حانوت الخراج على مشتريه فلو شرط فاسدا على مشتريه
بيع لن يفسد البيع ولو لم يشرط فالخراج على بايعه اشترى شربا بغير
ارض فقبضه وباعه مع ارضه فبيعه في شرب لم يجز الا ان يجيزه
بايعه الاول ولم يملك نقض ذكره ابو جعفر وقال فخر الدين ينبغي ان
يكون حكم سهم شرب بغير ارض حكم بيع فاسد وهو الصحيح
لان في جواز بيع شرب رواستين اظهرهما عدم الجواز فلا اقل من كونه
بيعا فاسدا وفي مختصر الحاكم لو باع شربا بعبد وقبض العبد
واعتقه جاز عتقه وضمن قيمته وفي بيع ارض بشرب ارض لغرى
اختلاف مشايخ واختار ابو جعفر جوازه والله اشار في شرب براصل
له قطعة ارض ملرقها نهر له فيه مجرى ولغيره وملرق النهر طريق
فباع رب قطعة قطعته وذكر في صكه حد قطعه الطريق فلو كان
النهر بين القطعة والطريق فاختار لي الليث انه يدخل في البيع وعن
ابي حنيفة انه لم يدخل في البيع له ارض ونهر حائر لها فباع النهر من اخر
لم يدخل فيه لكريم الا بالذكر كالطريق فلو اراد متى يمر
ان يمر على جوانب نهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر
في بطن نهر ولو كانت له ارض على شط نهر لغامه كالفرات فلهم
ان يمروا فيها للشفة واصلاح واد وليس لرب ارض منعهم لو لم
يكن لهم طريق سوى في هذه الارض وفي الثاء عشر من الغصب كوه باع

اجلى قطعوق كرمه من رجل وبئر لغرى من آخر ومجراهما واحد فمنع مشتري
قطعه اولا ما آلى السفلى فلو كان مالكهما واحدا تم بيعهما متفرقا لم يستحق
احدهما على آخر مجرى بغير شرط اما افصاحا واما دلالة ولو كان
كل قطعه لرجل على حده واشترى كل واحد من مالكهما بكل حق هو لها
دخل فيه المجرى قال ابو الليث يعني لو باع العليا اولا ثم السفلى اما
لو باع السفلى اولا بكل حق هو لها دخل فيه الشرب والمسيل وهذا
غير مستقيم وذكر فخر الدين متبعا ان المالك لو كان محيلها فلو لم
يذكر في البيع الحقوق ونحوها لم يدخل فيه الشرب وان ذكرا فلكل
مشتر حق اجرآ الما، الى ارضه ويقوم كل مشتر مقامه بايعه فلا يعتبر
فيه تقدم وتاخر ولو كان مالكهما واحدا فلو لم يذكر الحقوق ونحوها
لم يدخل فيه الشرب ولو ذكر فلو باع العليا اولا لم يكن لصاحب
السفلى حق اجرآ الما، الا اذا شرط البايع وقت البيع سراوان
يكون له حق اجرآ الما، الى السفلى ولو باع السفلى اولا وذكر
الحقوق فلكل واحد منهما حق اجرا الما الى ارضه سبارون من يوم
ساقوه الى قطع ارض في اسفل قرية ثم قسموها منهم على نوبهم فباع
بعضهم حصته من ما من رجل له ارض في اعلى القريه فاراد المشتري
سوق حصته الى ارضه في نوبته وفيه ضرر على بقية الشركاء فلو
باع الما بجواره جاز وللمشتري سقي ارضه لو كان شربها من هذا
النهر بغير ان يستوعب نوبه من حيث الزمان على التمام حتى
يحلى الماني نوبته فيكون لهم ممليا عند جاجه الاخرين الى اخذ الما
حايط اسس عليه حمولها فوقعه احدهما رضا لغرمهم ساه سراوان

رضا شريكه على ان يعيره شريكه مجرى ما، في داره لمجرى ما، منها الى داره
فسقى بستانه فعطل واعاد المجرى ثم بداله منع المجرى فله منعه لكن
عليه ان يغرم له نصف نقض انفقها في بنا حايط. دار رجل مسيل ما سطح
احدهما على سطح لغرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع
سراوان من لغرفا راد سراوان منع الثاني مراسلة الما على سطحه فله ذلك سراوان
لم يكون البايع شرط عليه وقت بيعه ان مسيل ما الذي لم ابع في الدار
التي بعت له دار ان مثلا صفتان عامر وغامر مصب ميزاب
عامر وملتقى ثلجهما في خربه ورضي المشتري ثم اراد منعه فله منعه
ولو اسسى البايع لنفسه مسيل ما، وطرح ثلج فاستثنا مسيل عامر
وطرح ثلج لا يجوز له لابي بكر وقال ابو الليث لو كان له ميزاب في تلك
الدار ومسيل ما، الى هذا الجانب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف
انه قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط ولو كان مسيل سطوح
الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فلشتري الدار منع استسقا
واصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم بينة ان
له حق مسيل وقال في الدين الفتوى على قول ابي الليث له مسيل ما
في دار الغير فباع داره مع مسيل ورضي به رب مسيل فله ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له المجرى بغير رضه فلا شيء له من
ثمن ولا مسيل له على مسيل كما لو باع الدار برضا الموصي له بسكناها
حارسه وبطل سكناه ولو كم سح رب الدار لكن رب مسيل
قال ابطلت حقي في مسيل فلو كان له اجرآ ما تغير رضه بطل حقه
ولو كان له رضه مسيل لم يبطل

والله اعلم

كتاب الاشربة انواع الاول

اعلم ان خمسة اضرب احدها الخمر وهي التي من ماء عنب اذا صار مسكرا الا عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يقذف بزبد بحيث لو شربه وكوزنه وعدمها لو غلى واشتد ولم يقذف بزبد بحيث لو شربه وبه اخذ ابو حفص الكبير رحمه الله ثم لو غلا او قذف بزبد بحيث لو قطعا نفسق شاربه وحد وكفر مستحله لا الخورسع خمر من مسلمين ولو كانت لمسلم لا تضمن باتلاف الخمر بحر نجاسة غليظة كعذرة تمنع جواز الصلاة لو زادت على قدر درهم لا الخور حتى عصير زبيب وتمر طبخ ولا الخوز هامشط ولا تدا وهي حقنة واقط يابس في اطيل ولو تنزها اجد خيف عطش مهلك فلا بأس به عندنا تبول ولو شربها لهذه الضرورة حتى سكر لم يحد ولو راد على قدر حاجته فسكر حينئذ يحد لحرمة شرب دردي خمر ومشط به ولا يحد شاربه لا لو كل خبز عجن بخمر ولو اكل لا يحد سقي خمر دواة لا عون سقي سائة خمرا فذبحت من ساعته لو كل لحمها ولو اعتلات شربها ويوجد الحد خمر في لحمها بحبس عشرة ايام ولو كانت دجاجة فثلاثة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما ثم يوكل اكل نجاسة في ثاني اوان الصيد عن الكرخي قال ابو يوسف لا بأس للانسان ان ينظر الى خمر ليتخللها ولا ان يذوق طينا ولا ان يسقيها حيوانا صب في خله خمرا فقد اساءت حملها فيترك مراعاة لجانب الواجب ولا يفسد الخل ويحل الخل الى الخمر ولا يفسد الخل بحل الخمر بعلة الخل وليس للعلة حد مقدر بل هو مفوض الى راي المصير بهذه الصفة ولا عبرة اصل غلبة وقال بعضهم جعل خمر لشربها

حرام

حرام اما الا صلاح فلا كما لو وقع فيها ملح فله نقلها من ظل الى شمس او من شمس الى ظل لتعتبر طبيعها والصحيح من رواية حق لو امكن صاحبها انضاج شمس عليها بغير نقل ولا يعرض ضرر بلحقه من رفع سقف ونحوه لا يحل له نقلها قطرة خمر وقعت في جرة ماء ثم صب في حب خل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفسد الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى من يريد اتخاذ عصير خلا ولا يصير حتى يصير خمرا لكن لو صار خمرا بغير تعمد ذلك ثم خللها فلا بأس وقال بعض لا بأس باتخاذه خمرا اذا كان يريد اتخاذه خلا على الصحيح اذا اراد بعض السلف اتخاذ عنب خلا صبوا في اسفل حب خلا ليخلص ما يخرج من عنب وهذا زيادة احتياط لا حبها كما خمر في حب صارت خلا سفها او تخليلها طهر وحل عندنا وما دخل اجزاء ظرف من خمر يحل ايضا طهارة طرف خمر ويطهر وحشيها بسائر الطهارة **الضرب الثاني** البادق وهو التي عنب طبخ اذنى طبخ يحل شربه ما دام حلوا فلو غلا واشتد وقذف بزبد حرم قليله وكثيره عند عامة العلماء خلافا لبشر المريسي وداود الاصبهاني لكن مع حرمة شربه لا يكفر مستحله ولا يفسق شاربه ولا يحد حتى يسكر عندهما وعند الشافعي يحد ثم ذكر محمد ان كل ما حرم شربه لو اصاب ثوبا اكثر من قدر درهم منع جواز الصلاة والبادق يحل شربه كذا رواه هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ويحب ان يكون نجاسة خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة خورسع بادق ومنصف وسكي ونقيع زبيب ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما في بيع اما في ثمار فلو فصد

هل له تركه حتى يصير خمرا ثم يخللها ام يتركها حتى يصير خلا قال بعض لا سعي له بتركه حتى يصير خمرا

ويلوحه

مثلثها الحبه وذلك يعرف بقرائن احوال والمفتى على قولهما ولو لم يقصد
اكثيفه والمفتى به على قوله **الضرب الثالث** المنصف ماذهب
ثلثيه وطبخ وحكمه حكم باذق وكذا الوذهب الكثر من نصف اوائل
ثلثين وطامر الرواية وعن ابى يوسف ان الذاهب لو كان اكثر من
نصف فحكمه حكم مثلث **الضرب الرابع** المثلث فى عنب طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فادام حلوا حل شربه واذا غلا واشتد
فكذا عند ابى حنيفة وابى يوسف لغلو الحل شربه لاستمراء الطعام وتفرق
وتداوى لا لتلهّ ولعب ولا يحل منه سكر وقال محمد والشافعى لا يحل شرب
قليله او كثيره لكن عند الشافعى يحد وان لم يسكر وعندنا لا يحد حالم يسكر ثم
عند ابى حنيفة وابى يوسف الحرام منه قدح علم يقينا او بغالب
رأى انه يسكر ولو ذهب ثلثاه بشمس يحل شربه عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا للثيبان والصحيح قولهما وكذا الخرد لى وهو ما طلى حبه
بخرد ل وصب فيه عصير ومرت مدة ولم يشتد ولم يسكر فهو كمثلث
وكرهه بعضهم والصحيح **الضرب الخامس** اختلفوا فى
تثليث بختم فقال ابو محمد الكثيف يقذف عصير صب فيه ماء وطبخ
فذهب ثلثاه وبقى بلثه فيكون ذاهب عصير اقل من ثلثين وهو للجمهور
يحل شربه مادام حلوا واذا غلا واشتد لم يحل شربه عند علمائنا
كثيره وقليله سواء وقال بعضهم الصحيح الجمهدى وهو رواية وذلك ان
ينصب ماء على مثلث ويترك فيشتد فانه يحل شربه ويقال له ابو يوسفى
وهل يشترط لحله طبخه بانا ادنى طبخه بعد صب ماء فيه اختلفوا
فيه قال الفضلى يشترط عندهما وعليه الفتوى وقال الخير اخرى والكثيف

لا يشترط ويحل منه ما دون سكر عند ابى حنيفة وابى يوسف وان كان بعد ما غلا
واشتد لكن سكر حد عند الثانى لو شرب قطرة منه حد **اما الجمهور**
فنوعان عنب صبت عليه ماء وطبخ اقل طبخ فادام حلوا حل شربه بلا
خلاف ولو غلا واشتد وقذف بزبد فحكمه حكم باذق كما مر **ما خرج من**
ثفل بعد عصر بما اختلف المشايخ فقال بعض هو بمنزلة خمر فلا يكون بيعه
وحد من شرب قطرة وقال بعض هو بمنزلة نقيع كما مر عصير
طبخ ثم برد فلم ذهب ثلثيه ثم طبخ حتى تم ذاهبه ثلثين فعن ابى
يوسف انه لا يحرم وقال محمد اباس به وعن محمد انه لو طبخ فلم
يذهب ثلثاه فترك فبرد ثم اعيد الى النار فلو كان من وقت ترك
الى زمان اعادة زمان لو كان عصير العنب يغلى فى ذلك الزمان فلا خير فيه
ولو كان زمان لا يغلى فلا باس به قال فخر الدين والفتوى على انه
لو اعيد الى النار قبل تغير وتم ذاهبه ثلثين فلا باس به ولو
ترك حتى تغير ثم اعيد الى النار فلا خير فيه **عصير طبخ** بعد ما
غلا واشتد وقذف بزبده حتى ذهب ثلثاه فلا خير فيه وفى رواية
عن ابى حنيفة وسعنى له لا يحب عليه حد ذكره فى اشربة شرح خواهر
زاده وفى مختصر الحاكم ان الخمر لو طبخت لم يحل وبه نأخذ وهو قول
اهل الحجاز من قليل وكثيره قال فخر الدين الصحيح ما فى المختصر
وبه نأخذ مكث عشرين دورقا من ماء فى عشره دوارق عصير فطبخ
لم يستتم حتى ذهب ستة عشر دورقا وبقى بلاثة دوارق وثلث
قال محمد بلغنى ان الماء اسرع ذهابا من عصير قال فى مختصر الحاكم
وعن هذه الصورة قال ابو يوسف ومحمد لو كان الماء ذهب قبل عصير

طبخ حتى يرد الى تسع وهو ثلث عصيره ولو نقص الماء والعصير معا طبخ
حتى يذهب ثلثا الكل والحاصل ان هذا الاسم يتعقد والمرجع فيه
الى ذهاب ثلثي عصيره في بلدان مختلفة فلو كان كما قاله محمد وهو الطاهر
فاكوا سكذلك ولو استويا ذهابا فاكوا كما في الاصل طبخ عنبا
فمضى ثم بدا له وجعل منه دواء وبركه فاشتد فعن ابي حنيفة
انه لا بأس بشربه قال شيخ الاسلام وهذا بادي في طبخه عنب كزبيب طبخ
ادنى طبخه وروى ابو يوسف انه لا يكون حتى يذهب ثلثاه وعليه الفتوى

الثاني النيء سان نقيع وسنذكره النقيع ان ينقع زبيب في
ماء ويترك اياما حتى يخرج حلاوته مادام حلوا حل بلا خلاف ولو غلا
واشتد وقذف بزبد فعلى طبخ اجلا لا يحل شربه والسنذي ان ينقع زبيب
طبخ ادنى طبخ مادام حلوا حل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل شربه بدون سكر وعند
محمد والشافعي يحل ذكره في ظاهر الرواية وروى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه ما لم تذهب ثلثاه بطبخ لا يحل قال ابو جعفر وهو
المسئلة روايتان وروايه واحده واختلاف جواب لاختلاف موضوع
فموضوع ظاهر الرواية ان ملئ قفير زبيب او تمر في حرة ما فيكون
كمنصف بغير طبخ فاذا طبخ ادنى طبخ صار كمثلث في غلظه وموضوع
النوادر ان ملئ قفير زبيب او تمر في بلاص حراد ما فيكون كعصير
رقه فسوط ذهاب ثلثين **الثالث** المري ثلاثة اضرب
السكر وهو ني تمر والفضيخ في بسر مذنب يحل شربه ما دام
حلوا ولا يحل لو غلى واشتد وقذف بزبد وقال اصحاب الظواهر

يحل شربه الا القدح المسكر ولكن لا يكره شربه ولا يفسق شاربه
لكن لو اعتقد حله فسق وشربه مع ذلك يفسق **الضرب الثالث**
سكر التمر وهو ما طبخ ادنى طبخ فمادام حلوا يحل شربه فاذا غلا
واشتد وقذف بزبد عند ابي حنيفة وابي يوسف يحل ما دون سكر
لهذا وثق واستمرأ الطعام لا للتلهي وعند محمد والشافعي لا يحل وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ
الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وهذا الذي ذكرنا
كله في الحكم اما المنزه والاحتياط فعلى ما ذكره لا اجرم السلف بانه
لا اشربه مروة وقيل لابي يوسف هل في نفسك من السنذي فعال كيف
لا وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله عليه نعم فلو وصل الحال الى ان
اراد ان في قلبه شبهة وقال هشام شرب الانبذة سنة اذا اقتصد
منها وتركها مروة وقال ابن سماعة لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما
شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة سكر
التمر والزبيب اذا كان مطبوخا وعنه انه قال لان اخر من السما
فاموت ثم احيا ثم اخر ثانيا فاموت ثم احيا كذلك سبع مرات
احب الي من ان اجرم السنذ ولان اصاب ذلك احب الي من ان
اسكر السنذ ثم لو شربه لتلهي قال ابو يوسف لو قعد لطلب سكر
فالقدح الاول عليه حرام والقعود عليه حرام والمشي الى القعود
حرام ولو قعد لا يريد سكرا فلا باس به وان اراد اكثارا دون
سكر فقد اساء في قعوده وعن محمد ان من شرب تسعة اقداح من
سكر فلم يسكر واوجب القدح العاشر فسكر اجد عليه وان

اوحر التسعة فلم يسكر فشرب العاشر فسكر يحد وهو الصحيح وبه يفتى **الرابع** المتخذ من حبوب واجاص وقرصاد وشهد وفانيذ وعسل
حل سيره ما دام حلوا واذا غلا واشتد فلو طبخ اد فى طبخه حل شربه
عند ابى حنيفة وابى يوسف لغلبة قول محمد اختلفوا فقال بعض محل شربه
ما اسكر وقال بعض لا يحل وعن القاضى ابى جعفر انه قال وجدت عن محمد
رواية انه قال اكرهه ولو لم يطبخ ففى حله عن ابى حنيفة وابى يوسف روايتان
وفى رواية شرط الحله ادنى طبخه كما فى نقيع زبيب وفى رواية لم نشرط وبه
يفتى وفى الجامع الصغير وما سوى المسكر والبادق ومنصف من اشربة
فلا باس بهو هذا اللفظ يوجب اباحة ما سواها وكل هذا لو لم يسكر اما
المسكر منها فحرام لعينها واختلفوا فى حد سكرها قال ابو جعفر
لا حد وهو ان يسكر من يخ ولين رماك فانه حرام ولا حد ونص
الاصل الحسى انه لا حد على من شرب مما عدا من سكر وفانيذ وعسل
ومكثى وتوت وحنطة وشعير وذرة وهو ما سكر او لم يسكر
قال ابو الليث يراشربة خمسة حلال لعماها وهو كل شراب لم يمر عليه
ثلاثة ايام وهو حلو لا يسكر وحرام لعينها وهو الخمر وكذا الباقى
من كل شراب وحرام عند بعض حلا فالنا وهو المنصف الغنى
المشتد وحرام عند بعض حلا فالنا وهو المثمر حتى يذهب ثلثاه
او لم يطبخ لكن عولج بمزاولة وشرابه حلال من اعصار بناق وهو
الزبيب والتمر اذا طبخ اقل طبخ واشتد بقول محمد اخذ ابو الليث
يحمد الله ولله اعلم **النوع الخامس** من شرب عمدا طوعا
حتى سكر طلق او اعتق او ارتد او زوج بنته او ابنه صغيرين او اوصى

او استقرض او وهب او تصدق وسلمها فقبضتا جازها صنع وعند مالك لا يصح
بعرفانه وهو احد قولى الشافعى وطلاق السكران واقع عندنا خلافا لهما فى قولهما
اخذا الطحاوى والكرخى ومحمد لم يذكر سكر السكران وشراه واختلفوا فيه فقال
ابو جعفر يصح طلاقه وعتاقه واما ردته السكران فالقياس ان تصح والاصح
انها لا تصح لبقاء ولو ضرب راس نفسه حتى ذهب عقله لا ينفذ تصرفاته وكما
ينفذ تصرف سكران من عمر ينفذ من شراب متخذ من تمر وزبيب واختلفوا
فى سكران من نبيذ عسل او ذرة وسائر حبوب هل ينفذ تصرفاته فمن
اوجب حد افيها الحق بسكر من تمر وزبيب ومن لم يوجب فيها حد الحق بسكر
من يخ ولبن رماك ومن سكر من يخ لا ينفذ تصرفاته وحكى عن ابى حنيفة وسفيان
ان من شرب بنجا فاذا رفع الى راسه فطلق فلو شربه عن علم ما هو يقع طلاقه
ولو لم يعلم لا يقع وعن ابى يوسف ومحمد انه لا يقع بلا تفصيل وكذا لو شرب
شرابا حلوا فلم يوافق فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع والفتوى
على المنع على انه لا يقع وهذا الذى ذكرنا فمن شرب طوعا حتى سكر
اما لو كان مكرها حتى سكر اختلفوا فى نفاذ تصرفاته قال الخير الدين والاصح
انها لا تنفذ وعن محمد ان من اكره على شرب فشرب حتى سكر وطلق
لم يقع طلاقه والاصح ما ذكرنا وجوب حد شرب عمدا لا توقف
على سكر بل يحد بشرب قطرة منها وفى غيرها من اشربة ذكرناها تعلو
وجوب الحد بسكر اختلفوا فى حد سكر وعلى يوسف قال ابو حنيفة
هو ان لا يعرف ارضه من سمائه ولا كثيرا ولا قليلا وقال ابو يوسف ليس هكذا ولا يحد
سكران الا وهو يعرف واذا كان اختلاط عقله غالبا استقرئ
الفاجشة وبكوها فلو علم بعضها وجب به الحد شداد وعن ابن

وقف الحاج قاسم احمد بن عبد الله افندي على اولاده اولاد الاولاد القادرين
بامرهم الى الفراض يعود بالله من ذلك
في علماء جامع سلطانة
الرحمة والغفران

الوليد سألت ابا يوسف عن سكران يجب عليه حد فقال ما استطع
قراءة قل يا ايها الكافرون قلت له كيف عيبت عليه هذه السورة
وربما اخطأ فيها الصحيح فقال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم
يستطع قراءتها قال ثم سمعته يقول اذا لم تقرأ سورة ولم تذكر قل يا ايها
الكافرون وعن ابن سماعة قال سكران ما لا اعلم ما يقول وقت تكلمه
وعن ابي حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الذكر من الانثى
العباء ولا الذكر من الانثى قال ابو عثمان قال ابو حنيفة السكران من
لا يعرف الرجال من النساء والنساء من الرجال وقال عمر قال ابو يوسف
ومحمد ومن لا يعرف رداءه من رداء غيره وقال بعض مشايخنا من
يغلب على كلامه خلط وهو قريب مما مر انه اذا ذهب عقله واختلط
كلامه ولا يفهم ابتداءه وجوابا فهذا من السكر الذي يجب به حد وهو
المختار للفتوى واتفقوا كلهم على انه يستقرأ سورة من القرآن

كتاب الجنايات اثنى عشر فصلا

الاول عمد عضو رجل فاصاب عضو الرجل فهو عمد وان اصاب
ذراع الرجل فهو خطأ، سأله رجل عمدا يد رجل بسيف فاخطأ فاصاب
عنقه فابان رأسه فهو عمد اراد يد رجل فاصاب عنق عبد فهو خطأ
رمى قلنسوة رجل على رأسه فاصاب رجلا فهو خطأ رمى رجلا
فاصاب حائطا فرجع فاصابه فهو خطأ قتل ثوبا فصرف
رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات منه صار خطأ وذكر القدوري
انه لا يكون فيما دون نفس شبه عمد وما جعل شبه عمد في نفس
فهو عمد فيما دون نفس لا يحضرني ما لو ان آلة دون آلة قلع يد رجل

مده فعليه قود وكذا لو ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه عن مفصل او
موضع يمكن امساسه يقود وكل شيء دون نفس فهو كذلك قال نصير
لا اعرف فيه بين اصحابنا خلافا ما يقود في سببه دون مسببه لو قطع
ثوبا فصرف برأس رجل فاوضحه يجب قود ولو مات منه لا يجب قود
وعكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه ان ضربه بحديدة لا يجب قود
ولو مات منه وجب قود ما يجب قود في سببه ومسببه لو شجه موضحة
بحديدة فمات منها قود ولو مات منها فكذلك يجب قود وعكسه ما لا يجب قود
في سببه ولا يجب في مسببه ان يجره بخشبة عظيمة فمات لا يجب
قود القتل لو وضع بمجرد من آلة وما يجري مجراه في تفريق اجزاء
تعلق به قود وان شئت قل كل ما يضمن به ذكاة لو قتل به
ففيه قود كما لو جأفه بسن لا سنان فيه او رماه بسهم لا نصل فيه
او شق بطنه بعود او ذبحه به او نقبه وعلى هذا قالوا لو خرقه بثوب
فعليه قود لو قتله بحديدة احدة له كعمود او سندان ففي سهم لا نصل
فيه قود وذكر الطحاوي انه لا قود فيه عالم بجرح قال القدوري جواب
سهم لا نصل اسهمان والقياس ما ذكره الطحاوي ضربه بحجر فمات
لا قود فيه قيل لابي حنيفة ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه
بجبل ابي قبيس لا يجب القصاص ضربه بكاركوب فمات ان ضربه
من فوق حديد ففيه قود وان ضربه من قبل خشبه فلا قود ضربه
بسيف مغمود فخرق جلده فقتله قال ابو حنيفة لا قود عليه وقال محمد
لو كان الغمد بحال يقتل لو ضرب به وحده ففيه قود والفتوى على
قول ابي حنيفة ضربه بالسوط او ما شبهها عمدا فقتله لا قود وعليه
الفتوى

وفي الخلافيات انه يجب قود وقال في الجامع ابن روايتان ضربه بمسلة
فصده قود ضربه بيده او شغله او سبى لم يقصد به قتل فمات قال اسد بن
عمرو وموسى عمد وقال الحسن بن زياد لو ضربه مرة واحدة يخاف على مثلها
ثم مات فهو خطأ اما لو الح عليه حتى مات بعني والي في ضربات
فهو حينئذ شبه عمد وهو المختار ذكره القدوري قال محمد القتل على ثلاثة
اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وكان ابو بكر البرداني يقول القتل
على خمسة اوجه وهو الصحيح وان محمدا رحمه الله وسع وغرضه تقسيم
القتل بالنسبة الى ما عب به فالرابع ما جرى مجرى الخطأ والخامس ما
ليس بعمد ولا خطأ ثم القتل العمد ان يقصد الضرب بسلاح او ما
يجري مجرى السلاح في تفريق اجزاء وهو قول ابي حنيفة وقالا من ان يعمد
الضرب بما يقتل غالبا وحكم القتل العمد الاثم وقود وحرمان ميراث
القاتل بما يقتل غالبا وحكم شبه العمد عندنا وعند ابي حنيفة ان يعمد
ضربا لا يكفان وهذا عندنا واما شبه عمد عند ابي حنيفة ان يعمد
ضربا ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح في تفريق اجزاء
وقالا ان يتعمد ضربا به لا يقتل غالبا مثلها وحكم شبه العمد اثم
وكفارة وديه مغلظة بغير قود ثم دية شبه العمد عند ابي حنيفة
ولابي يوسف اربعة اخماس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعند
محمد رحمه الله اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون خلفة واربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة قالوا ولا تغلظ الدية في دية من ابل دون
غيرها الخطأ على ضربين احدهما ان يعمد ضرب غرض او صيد فيصيب
ادميا الثاني ان يرمي شخصا فظنه صيدا فرميه فاذا هو ادمي او

نظنه

نظنه حربيا فاذا هو مسلم فالاول خطأ في فعل والثاني خطأ في قصد
ثم حكم الخطأ دية وكفارة وحرمان ارث ودية من خمسة
انواع ابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثم قال ابو حنيفة الدية من ثلاثة
اصناف ابل ودهب وورق وقالا من ستة اصناف ما تنا بقر والفا
شاة مسنة فلها قيمته وما يتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء وروي
عن ابي حنيفة المعاقل فاسد لان على قولهما فانه قال لو صالح ولي في
خطأ على اكثر من مائة بقر او مائتي حلة او ثلاثة الاف شاة لم يجز
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وديه امراة نصف دية رجل
وديه كل ذمي ومستأمن سواء عندنا وقال الشعبي دية يهودي
ونصراني لربعة الاف ودية مجوسي ثمانمائة اما ما اخرى محمل خطأ
هو النائم يقلب فيقع على رجل انسان فقتله ولا يوصف فعله بعمد
وخطأ الا انه خطأ حكما اما ما ليس بعمد وخطأ فلم يجر مجرى خطأ
هو حافر بئر وواضع حجر في موضع ليس له ذلك والدية على عاقلته
ولا اثم عليه بحفر ولا كفارة عليه ولا يجب ستر البئر عندنا

الثاني صبيان يلعبون رمى كل منهم احدهما فرمى ابن سبع
سنين او نحوه فاذهب عينها قال ابو بكر الدية في مال الصبي دون ابيه ولو لم
يكن له مال ينظر الى ميسرة وقال ابو الليث انما قال يجب في ماله لانه لا يدري
للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت للعرب لا للعجم اما لو كان لصبي
عاقلة وشهد شهود على قتل صبي فانه يدى على عاقلته ولو لم يشهدوا
بل اقربه الصبي او شهد صبيان بذلك لم يجب على احد شئ وفي موضع

لم يعقل من له عشيرة او وارث معروف سواء كان مسلما او ارث او لم يكن بان
كان كافرا او عبدا حي قال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما
فاعتقه ثم عاد حربيا فاسبر واخرج الى دار الاسلام ثم مات معتقه
فان ميراثه لبيت المال ولو حنى هذا المعتق وعقله عليه لا في بيت المال
القاتل من العاقلة عندنا وكذا الامهات والاباء اجمعوا على ان الزوج
لا يعقل عن مراته وكذا المراة عن زوجها الاولاد لا يكون عاقلة الام
اذا كانوا من عشيرها لا تقسط عليه وعلى من وجب عليه على عاقلة
عند غيبتها وانما اقر عند قاض ان ولي قتيل هذا اقام بينة على عند
القاضي فان يقتل خطا وقضى والقاضي الثاني يقبل اقراره ويقضي
بديه على عاقلته قال فخر الدين هذا مشكل قائل وولي حكما لحكم
المحكم يقتل خطا انظر حكمه في حق العاقلة قال ابو حنيفة العقل على
عدد دوس قال الحسن بن زياد يجب على العاقلة في كل سنة ثلاثة دراهم
اولربعه وقال محمد يجب ثلاثة اولربعة في ثلاث سنين وبه نفتي
فلو قلت العاقلة حتى خص الواحد اكثر من ذلك ضم اليها اقرب
قبائل نسبا من اهل ديوان او غيرهم لما لزم الواجد اكثر مما قلنا
كل دية وجب بصلح او اقرار خطا او شبه عمد او حلة شبهة فهي
في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها الخطا وشبه عمد او ذلك على العاقلة
واراد بعمد حلة سفه مال اب ابنه ولا تحمل عاقلة ذلك
من اقر بقتل خطا فدينه في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها
لو صولح عن جناية على مال فهو حال في مال الجاني الا ان يشترط فيه
اجلا كل حر دية وجب على عاقلة او جان وذلك في ثلاث سنين

لم يعقل عاقلة الرجل اهل ديوانه لو كان من اهل ديوان ولو لم يكن من اهل ديوان
فعاقلته عشيرته ولو اجتمع عشيرة وديوان فالدية على اهل ديوان
وهذا في العرب اما في العجم فذكر الحلواني انه اختلف المتاخرون
فقال بعض لا عاقلة للعجم ولا ديوان لهم وهو مختار ابي جعفر والله مال
طهير الدين المرغيناني وقال بعضهم محمد رحمه الله للعجم عاقلة كما سائر
وصفاريين بمرو وكلاباذ ودرب حتاس بمخارى فلو قتل احدهم
رجلا خطا فاهل محلته ورستقه عاقلته وكذا طيلسة العلم وهو
اختيار الحلواني قال فخر الدين المعتبر في الباب التناصر
وقام بعضهم فلو كان اهل محلة او سوق او رستاق
غير حال لو وقع لواحد منهم واقعة قاموا في كفايتها فهم العاقلة
وبراقلا فلو كان لهم اناصروب من اهل ديوان وعشيرة ومحلة
وسوق فاهل ديوان اولى ولو لم يكونوا العشيرة ثم اهل محلة
وسوق وذكر الناطفي ان القاتل لو كان من اهل ديوان امير مشى
امرا وللقاتل بنو اعمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك براميردون
غيرهم ولو لم يكن من اهل ديوان فعلى عصبته لو كانوا عاقلته ولو لم يكن
في عصبته يودي كل سنة ثلاثة دراهم اولربعة قال فخر الدين ليس
كذلك بل يودي في كل سنة ثلث ذلك لو وجبت ديته على عاقلة
بني على من في ذلك المصر ولا يعقل عنه من كان من عاقلته في مصر آخر
في الجامع والزيادات من لا عاقلة له فديته على بيت المال وهو
محمول على ما ليس له وارث معروف كلقيط وعن محمد عن بعض
اصحابنا رحمهم الله انه في مال الجاني وفي كتاب الولاء ان بيت المال

ولا تعقل مع عاقلة ولا عبد ولا مكاتب ولا امرأة ح

كل سنة بثلث لعشر فلو ارتد احد فعلى عاقلة كل واحد عشر دية في ثلاث سنين وكذا لو تعمد واحدهم ابن مقتول فعلى كل واحد عشر دية في ثلاث سنين **المتن** حفر بئرا في طريق فقد لغير اعمى فوقع فيها بهيمة اعمى فمات فعلى عاقلته ديتها حفر بئرا في طريق فوقع احرفيها فمات جوعا او عطشا او غما لم يضمن حافرها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف في جوع وعطش كذلك وفي موته غما يضمن وعند محمد بسعي ان يضمن الوجهين قيد بحفر البئر لانه لو حفر بيتا فمات جوعا فال محمد اوجبه عقوبة وعلى عاقلته ديته وهو خلاف لابي حنيفة ادخله سقا وسد عليه بابه فمات جوعا وعطشا فال محمد على عاقلته ديته وعليه كفارة وارث منه ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به وهذا كله قول محمد والفتوى ان على عاقلته ديته واقباره وفي حبس الفتوى على قول ابي حنيفة كما في طين على حر بئرا فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه ديته من دفع الى غريمه فشربه فمات لا شئ عليه ودينه وكذا لو وافر لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن قال في الدين انما يضمن في اليسير اذا اوجره من غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او حمى لا شئ عليه ولو مات من صاعقة او نهسه حية على عاقلة غاصب صبي ديته وكذا لو نقله الى موضع تلك فيه ليحمي ويرام فيسعى ليضمن ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا نائما فسقط عليه ضمن في صبي ومعتوه دون نائم دخل دارا نائم صح فذبحه وقال ذبحته وهو ميت قتل قياسا وضمن ديته استحسانا

والنفل الرابع رجلان امسك احدهما فمات فلو انثيا فلا شئ على احد منهما ولو استلقيا على عاقلة كل واحد منهما ديته تامة ولو انكبت واحد ولم يستلق صاحبه فلم منكبت هدر ودية مستلق على عاقلة منكبت بخلاف ما اذا مدبلا فلو انثيا لحد ديته كل واحد على عاقلة صاحبه ولو استلقيا لم يجب ديته احد منهما ولو انكبت واحد واستلقى صاحبه لم يجب ديته مستلق ويجب ديته منكبت وفي الفصول لو قطع الحبل مالك فلو يستلقيا وماتا ضمن القاطع دية منهما وضمن للمسلم ذكره على ابي يوسف وفي النوازل جذبا حبلا فقطع وسط ثالث فسقط كل واحد الى جانب ومات لم يجب على قاطع حبل ديته ولا قود ويجوز ان يكون قطعه حسبة وصلحا قال ظهير الدين المرغيناني اذا لم يكن له القطع بان كان الحبل لغيره ولم يؤذن له في قطع يضمن في الوجهين وقال فخر الدين لا يضمن في الوجهين قال الممهد سلم الدين رحمه الله وحذف الرواية يوافق جواب فخر الدين جواب محمد وجواب ظهير الدين جواب ابي يوسف اخذ يد اقرع فجذب الماخوذ يده فانفلتت يده فلو احدهما الصاقع فلا شئ عليه من ارش يد ولو كان اقرع فاذى قمدها ضمن ارش يد جذب صبيا امه ابوه حتى مات فديه بين على عاقلة ورثه ابوه ولو جاذباه حتى مات فعليهما ديته ولم يرثه ابوه حذف ذراعه من فم عاضه فسقط اسنان عاض وذهب لحم ذراع فديه لسنان هدر ولحم العاض ديه ذراع عثر على نائم فرق رجله ثم سقط عليه فعور عينه ثم مات الواقع على الواقع ارش رجل نائم

دون نايم عينه وعلى عاقلة نايم دية الواقع ولو مات فعلى عاقلة نايم دية
الواقع وعلى عاقلة واقع نصف دية نايم او نائم عشر سنين بنايم
فطريق فانكسر اصبعه واصبع نايم فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب
ولو تلف احدهما فعلى عاقلة السالم ولو عثر نحو على وجهه فاصاب
راسه راس النايم فانشجا وانكسر اصبعاهما ضمن النايم اصبع
الجاني وشجته والجار اصبع النايم لا شجته ولو مات فدية الجاني
ونصف دية النايم وذكر الطحاوي ان من سقط على غيره فقتله ضمنه
فلو مات الساقط فعلى عاقلته لو كان قعوده جنايه وضع سيفا
فطريق فعثر به فمات وانكسر السيف ضمن صاحب سيف دية
عاثر ولم يضمن العاثر شيئا غير قيمة سيف ولو عثر على سيف نائم
وقع عليه فانكسر ومات ضمن صاحب سيف دية عاثر ولم يضمن
العاثر شيئا **الخامس** قال العسكري مفلس او قال بالغ
قتله بقتل قال اقتلني فعليه ديتي فقتله لا قود عند علمائنا الثلاثة
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا شيء عليه كما لو قال اقطع يدي فقطعها
لا شيء وعند زفر عليه قود في نفس ولا شيء عليه وفيما دونها
كقول ابي حنيفة اقتل ابني او اقطع يده ففعل وهو صغير او قال اقتل
غلامي وهو وارثه فقتله يقتص وعن ابي حنيفة انه يوجب منه دية لبنه
ولا يقتل وبه يفتى اقتل ابني فقتله فعلى قاتل دية لابنه ولو قال
اقطع يدك فقطع فعليه قصاص اقتل عبدك او اقطع يدك ففعل
لا شيء عليه قال لا شيء امرا مملوكي هذا مائة سوط لينفذ
لاجدها ضربه كل ماله ولو ضربه تسعا وتسعين وضربه صاحبه

سوطا

سوطا ضمن ضارب مائة قياسا ولم يضمن لسقوطها امر جماما او ختانا
لابنه او عبده فقطع راس ذكره فمات منفعته على كمال فلو مات
فعلى ختانه ثلثا دية وفي عبد نصف قيمته ولو برأ ام ولد
ضمن تمام دية وتمام قيمة عبد ختان لقيط او اللقط معلم
ضربا او مجرف تلمذ فمات فما مر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان
بعد امره فمات ضمن تمام دية لهما عادة وان كان في موضع معتاد اب
او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
يضمن ولو ضربه معلمه في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو
ولا اب ولا وصي عندهم جميعا ضرب ولد الصغير تاديبا فمات فعليه
دية وكفارة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه كفارة لا دية وكذا
مؤدب معلم خطا لو ضربه باذن والد فعليه كفارة لا ضمان عندهما لو
ضربه في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد لا كفارة عليهما
ضرب امراته على مضجع او في ادب فمات تضمن لهما عادة وعليه كفارة
فان ضرب جلادا او نحريرا فمات من ضربه لم يضمن لهما عادة **السادس**
شربت دواء او رفعت حملا فالقت فعلى عاقلتها خمس مائة درهم
وفي مائة سنة لوارث حمل اب او غيره دونها ولو لم يكن لها عاقلة
ففي مالها في سنة وعليه الفتوى لكن بشرط تعمد ويكون السقط
مستبين الخلق امالو لم يستبن خلق فعليها بدنه وعن ابي القاسم
انها لو شربت دواء فالقت جنينا ميتا لا شيء عليها شربت دواء
للسقط ولدها عمدا فالقته حيا ثم مات فعلى عاقلتها دية وعليها
كفارة ولا ترثه فلو شربت دواء لتصلح بدنها ولا تريد اسقاطه

وسقط لا شئ عليها ولا كفارة عليها عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج حيا
ثم مات فعليها كفارة اسقاط سقط في ماء من يد استحسانا خرج راس ولد
وصاح فدهمه رجل فعليه غرة خمسمائة درهم ولو قطع اذنه وخرج
وصاح فدهمه رجل فعليه غرة خمسمائة درهم ولو قطع اذنه وخرج
حيا فعليه خمسمائة درهم ضرب حاملا بكرين فقطع يد حنيتها ثم ولدته
حيا فعاش فلته نصف دية اشترى امة حاملا فاعتق حملها قبل قبضها
ثم ضرب بطنها الغر فالقت جنينا ميتا حين حتى بها فاخذها بجميع ثمن
واخذ الجارية ارش جنين حر ويطيب له الفضل او يتصدق به مع الامة ويلزمه
الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حي او وارث الغر مقدم
على مولى عتاقة فارش جنين له في الوجهين والامة ضمن على حائط
صاح به الغر فوقع فمات لا شئ عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
ولو قال قع فوقع ضمن والفتوى على هذا كقوله لصبي الق نفسك في ماء
او في نار ففعل ضمن صبي مات في ماء او سقط من سطح فمات فلو
كان حائط نفسه لا شئ على ابويه ولو كان على حائط فعليهما كفارة
كان حائط نفسه لا شئ على ابويه ولو كان على حائط فعليهما كفارة وعن القاسم
لو كان في حجرهما ولو كان في حجر احدهما فعليه كفارة وعن ابي
وابي بكر في والدين لم يشاهدا ولدهما سقط من سطح او وقع في
نار فلف لا شئ عليها غير توبة ولستغفار وقال ابو نصر عليهما
كفارة واختيار ابي الليث انه لا كفارة على احد لان السقوط عن يد
وعليه الفتوى بنت ست سنين حاسبة بنت نار جمت فخرجت امها
بعد ابيها الى الجار فاحترقت البنت فماتت لا دية على ام لكن لو كان
لها مال لتحسين لم يعتق رقبة مؤمنة وبلا صامت شهرين متتابعين وندم

وستغفر الله تعالى عنها وهذا استحسان اما وجوب الكفارة فمن كلامه
وحسنه في رابع الوديعة وفي لغز ماني خاتمين عشر النكاح ام وضعت ولدها
عذاب وصل ثديها فلم يحي نظر فمات جوعا اثم وعليه كفارة
وتوبة ولو لم يصل ثديها وتعلم امت وعليها كفارة ذكر نصيبي
واختيارا خلافه وهل يحرم الام على رضاعه فهو في رابع الاجارات
وهل يحرم على امه كعدوه فهو في ثامن خامس النكاح دفع
عن نفسه محموما او صبيا او بهيمة يصل قال ابو مطيع لا يضمن
وبه كان يفتي محمدا اولا واختاره ابو بكر ثم رجع محمد وقال عليه
دية وهو قول علمائنا كمن اكل مال الغر عند ضرورة جائز وضمن قيمته
صل الغر عمدا فقضى عليه بعود فعاد الى محله ثم حز صل قاتلا كما
لو دفع الى ولي ثم حز فان له قتله واخذ منه دية لاستحسانا اولى
لاب وام صل احدهما اباه عمدا او الغر براء صل الاول والاقل الثاني
بام وسقط القود عن براء ولو نعم لورثة الثاني ميع اثمان دية
قتل وترك ابنا وادعى اصدهما على اخيه انه قتله واقام بينة
واقام الغر بينة على قتل احدهما اباه وقامت بينة انه لا وارث
غيرهما قال ابو حنيفة للاخ نصف دية على اخيه وللاخ المدعى عليه
نصف دية على اخيه وعليه الفتوى وقال ابو يوسف احبس
منه عندي لم يكون على الذي عليه اخذ دية كاملة ولا يكون له على
اخيه شئ وهو قول محمد وبه اخذ ابو الليث حاصر قوم حصن
مشركين فرمى رجل بمنجنيق فاصاب حائط فثنا فاصاب وارثه
فمات لم ارثه وعليه دية وكفارة ولو وقع في حصن فصل وارثه فمه

غير هال

لا شئ عليه برا انه لا يشجه **السابع** الشجاج اولها الحارصه التى
تشق الجلد ثم الدامعه التى تخرج شبه دمع ثم الدامية التى تسيل
دما ثم الباضعه التى تبضع اللحم ثم المتلاحمه التى تبضع اللحم اكثر
من الباضعه عند ابى يوسف وعند محمد هى التى تسلخ فيها دم فتسوء
او تحمر ولا تدمى ولا تبضع لحما وهو فى الحقيقه اختلاف عبارة ثم السمحاق
التى تصل الى جلده رقيقه فوق عظم واسم ذلك الجلد سمحاق فسميت
هذه الشجة به ثم الموضحه التى توضح العظم ثم الهاشمه التى
تهشم العظم ثم المنقله التى تخرج منها العظم ثم مأمومه التى
تصل الى ام الدماغ فهذه الشجاج اجمع عشر ولم يذكر محمد رحمه الله
ملاما الحارصه والدامعه لانه لا يبقى لهما اثر غالبا فلا يكون فيها حكم
والدامعه لانها قتل معنى فاكتفى علما وباسمهما لله الشجاج تخص
براس ووجه فلو كانت فى الوجه فى موضع عظم كجبهة وجنتين وذقن
وتصور فيها الموضحه وما قبلها وما بعدها ولا يكون آمة الا فى راس
او وجه فى موضع يخلص منه الى الدماغ وضع يده وكيده سواء فى
كل ما ذكرنا من شجاج لها ارش مقدر او قود وبحكى كيفيته قودها
الحائفه لا يكون فى رقبه وحلق وانما يكون فى صدر وظهر وبطن وفيما
يصل الى جوف وعلى هذا كل ما يصل الى موضع من رقبه
لو وصل اليه شراب قطر منه وجائفه ما فوقه لا جائفه فيه وكل ما
وصل الى فم ففيه حكم عدل وكل موضع يكون فيه موضحه ففيه منقله
وهاشمة وسمحاق وباضعه ومتلاحمة ودامية وذلك فى راس
وصدغين وجبهة وحبين وجنتين اى عظم خدين وذقن اما

احكامها فلو كانت عمدا ففى موضحه قود وما بعدها لا قود فيه واما قتلها
فذكر محمد فى الاصل ان فيه قودا مقدرا غور حزه بمسبار ثم تعمل
حديد بقدره فمقدر فى اللحم الى العظم فستوفى حقه ولا يمشى الى جنب
لا قود الا فى الموضحة وما لم يمكن فيه قودا وسقط لا يعقل فيها فعل
موجبه حكم عدل واختلفوا فى تفسير فعل الطحاوى تقوم الجراحة لو كان
عبدا على الصحيح ثم تقوم وبه هذه الشجة فما فاتت ما بين
القيمتين اثبتها من دية الحر وسقط من دية عبده ما نقص من
قيمته وهو محكوم عليه فى حر وهكذا ذكر ابن سماعة عن محمد وبه
نقول وقال الكرخى هذا لا يصح بل تقوم محكومة فيما فعل
موضحة ان كان من شجه لها ارش مقدر يخمن وطن فى موضحة خمس
من ابل فى هاشمة عشر فى منقلة خمس عشر فى مأمومة ثلث دية
ليس فى جراح ارش معلوم على حالة ففيها ثلث دية ولو نفذت الى جانب
الى ففيها ثلثا دية لا يحكم بقود فى قطع او جرح حقيرا وكذا
لا يحكم بارشه وكذا لا يحكم فى جرح خطا قود نعم يستوفى على
مساحتها طولا وعرضا فلو كانت فى مقدم راس او موخره او وسطه
او حيث فعل شاج مثله فى ذلك الموضع من راسه سمحاق موضحة
اصبت ما بين قرنه وملء ما اخذ ما بين قرنى شاجه حتى
المشجوج واقتص ويدا من لدى جانب بلغ قدر طول الاولى او اخذ
ارشه ولو كانت ما اخذ ما بين قرنى شاج وبعض اخذ ارش
او اقتص ما بين قرنى شاج ولا يزيد ولو كانت فى طول راس مشجوج
واحدهما شاج الى قفاه اخذ ارشا او اقتص الى محل موضعها من

راسه ولم يرد عليه ولو كانت من جبهته مسحج الى قفاه لا يبلغ من سائر
الا الى نصف ذلك اخذ ارشا واقتص قدر سجته الى حيث بلغ وبلا
باي جانبيه شاء جنايته خطا فيما دون نفس بلغ ارشها نصف عشر ديته
او ما زاد الى ثلث ديه على العاقلة ٣ سنه ولو كانت عمدا الا ان فيها
قود وجب فيها ارش ٣ مال الجاني ٣ سنه ولو زاد على ثلث ديته
فالزيادة قلته او كثيره ٣ سنه اخرى الى ان يبلغ الزياده الثلث من
فلو زاد على ثلث ففي سنه مال الجنايه على امراة فما بلغ ارشها
نصف عشر ديتها لو كان خطا على العاقلة ٣ سنه ولو كانت عمدا لم يجب
به قود ٣ مال الجاني ٣ سنه جنايه على رجل وما كان من جناية على رجل
لا يبلغ نصف عشر ديته او جنايه على امراة لا يبلغ نصف عشر ديتها
مهما في مال الجاني حالا ابلغ ذهب شعر من كبن فشجه موضحة
عمدا فعليه ارش لا قود فلو كان شاجه ابلغ يجب قود فلو لم يكن
ابلغ لكن رضي بقوده ليس له ذلك وعليه ارش كليم اليد
قطع يد اشلا ثم رضي بقود لم يكن له ويجب حكومة موضحة ابلغ
انقص من موضحه غيره وارشها انقص ايضا هاشمه ابلغ وعن
سواء شجه فذهب بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه دية
٣ ذهاب سمع وعقل ولا شيء عليه لموضحه يدخل ارشها في دية
ارشها ٣ عن هذين ويكون في سمع وبصر وكلام اي ما ذهب بشجه
ارش شجة ودية وعلى ابي يوسف ان الشجه يدخل في دية سمع وكلام
ايضا ولا يدخل في بصر خامه وقال زفر لا يدخل ارش سجة ٣ شيء لا في
شعر ولا في غيره وقال الحسن زياده ارش شجه لا يدخل الا في شعر

وسواء

وسواء فات كل هذه المواضع او فات بعضها دون بعض لو كان في حمله
ما فات بسجه ما يدخل فيه ارش سجه ولو لم يكن فيها ما يدخل فيه ارش سجه
فعليه ارش سجه مع ديته ولا يدخل من دية هذه المواضع شيء بعضها في
بعض ولا يموت عن جنايه فسقط ذلك كله وجب ديته لو كان اول
خطا فعلى العاقلة ولو كان عمدا ففي مال الجاني وكل ذلك في ثلاث سنين
وسائر السحاج يستوي في هذا سواء كانت السجة موضحة او هاشمة او منقله
او امة فيدخل في دية سمع وكذا يدخل في دية عقل فلو كانت
امتين او لا ما فكذا ٣ شعر راس وفي عقل دية فلو كانا مقتلين
رجل اصبعها ٣ لص ولو كانت اربع اوام ففات بها عقله ففيها
دية وثلث في كل سنه ثلث ذلك قال ابو يوسف انما انظر هذا الى اوام
والى دية عقل فاوجب له اكثرها دخل الاقل فيه ولو لم يسقط موضحة
الشيء يسيرا اصلع ارش موضحه فعليه لرش موضحه ودخل فيه
الشعر ثم حاجبه موضحه خطا فسقط شعر حاجبيه ولم ينبت
فعليه نصف دية ودخل ارش موضحة فيها وما يكل يدا خل ذكرنا فمتى
سماح خطا اما لو كانت الشجه عمدا ففات بها شعر او عقل
او سمع او غيره ففيه خلاف محمد كما فيمن قطع اصبع رجل عمدا فسقطت
بحنها لزوال قود في شيء من ذلك عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد وقع الاولى قود وفي ثانيه ارشها ٣ الجامع الصغير شجه
موضحه عمدا اذهبت بصره قال ابو حنيفه لا قود في موضحه ولا في موضحة
وبصر ارش وقال ابو يوسف ومحمد ٣ موضحه قود وفي بصر دية وابن
سماعه عن محمد فيهما جميعا قود ولو ذهب عيناه وليس له وجناه

فعليه حكومة وعن قود واما لسان وحماع فيجب ديه في ماله وهو قول ابي حنيفه طعن فاه فخرج من دماغه ففي قم الى دماغ حكومة عدل ولو نفذت من دماغ حتى امة فيها ثلث ديه رمى عينه فنفذ في قفاه ففي عينه نصف ديه وعليه حكومة عدل ايضا فلو اصابت دماغه ونفذت فعليه في عين نصف ديه ومن عين الى دماغ حكومة ولو نفذ في دماغ فثلث ديه شجه موضحة فبراء وبقي شين لم يكن شيئا وهو قول ابي حنيفه وعنه يقضى وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن جعل حكومة عدل عليه مثل الارش طبيب وكذا كل جراح يبراء وذكر القدوري ان الارش طبيب قول محمد وقال ابو يوسف عليه حكومة فيما لحقه من الم شج رجلا منقله فبراء ولا يدري اثرها لا شيء عليه غرم ثمن ادوية والاطباء عالجها بها عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعند ابي حنيفه لا كذا في فلو برأ وبقي شين قليل قال لو بقي من اثرها بعد برء قليل فعليه ارش منقله وهو يفتى لا قود في حلمة راس اوذن لو قطع منها شيء وكذا في لحم خدين وظهر وبطن لو قطع وكذا في لحم ذقن لا قود في لطمه ووكزه ووخاه ودفعه ودقه **في الاذن** طير اذنه فخرج من لدري قال محمد فيه حكومة عدل شفوت سمع دية قطع اذن شاخصة ديه في خطا وقود في عمد حق لو قطع اذنه فذهب سمعه فعليه ديتان ديه سمع وديه اذن وطريق العلم بذهاب سمع ان يسلى مغافلا وعن اسمعيل بن حماد ان امرأه نظارت رجلا في مجلس فاشغلها القضاء عن النظر اليها ثم قال لها في حاجه غطى عورتك فاطرقت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر مكرها قال ابو حنيفه لو

قطع

قطع اذن رجل فاستاصلها اقتص منه كما صنع ولو قطع شحمة اذنه فبطلت شحمة قطع عضروف اذن عمدا عمن قودها اقص قطع كل ذلك او غير ولو جذبها فانزعها شحمة فعليه ديه في ماله لا قود عند ابي حنيفه هذا مفاصل فلو قطع منها شيئا نعلم ان قطعه من مفصل اقتص منه قال فخر الدين المعتبر امكان الاستيفاء على وجه مماثلة في قدر مقطوع وجانبه وما ذكر من مفاصل فالرجوع فيه الى اهل بصر ولو كان لها مفاصل كما قال يكون قولهم غير قول ابي حنيفه ممكن قودها ولو لم نعلم له مفاصل فالفتوى على ما مر لو كانت اذن قاطع سكاء اى صغير حلقه او مقطوعة او جرحى او مشقوقة ويراذن المقطوعة صحيحة كبير خير صاحبها فضمنه نصف ديه في ماله او يقطعها صغيرة ولو كانتا على عكس فلا ارش اذنه حكومة عدل **في العين** لا قصاص في عينين وانما يجب لو ذهب الضوء والعين قايمة اما لو قلعت الحدقة او وجئت بكبين ففيه ديه لا قود وعن ابي حنيفه انهما لو فورت فانتشعت ففيهما قود والبعض بحسابه ثم لو ذهب ضوءها والعين قايمة حق وجب قود فطرئ ليستيفاه ما ذكر للسن وحكايته لو قدر ان راعى مرآه فيجمهما بم بينهما من عين جان ومثل الاجرى بحرقة او قطنة رطبة فاذا سال فاطرف كف عنه وبم قود اختلفا فادعى المضروب ذهاب ضوء بصره وانكر صاحبه قال القدوري يعرف ذلك بنظر اطبا وقال بعض اصحابنا يجعل بين يديه حيه فصحيحة حاله ومثل يستغفل فنصب شيئا فجاء بين يديه وقال المقابل بفتح يمس فلو رمت علم ان ضوء البصر

باق ولو لم يدمع علم ذهاب بصره فلو لم يعلم باذكرنا فالقول الضارب مع يمينه
على بنات فقاء عين صبي حين ولد او بعد ايام وقال لم تنقص بها
او قال لا اعلم انقص ام لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما
شانه لو لم يشهد شاهد ان بصحتها اما لو شهدا بانها كانت بصحيحة لم يرياها
علة فعليه نصف ديته وذكر الفضلي انه لو كان لعين صبي نصر بنظر
محسوس وتاويله لو ذهب ضوءها وهي قائمة لا تنقص عن يمنى
بصبي ولا يسوى يمنى لو كانت عين مقنص اكبر او اصغر من عين
حمار فهما سواء وتنقص بعين مجنى عليه حول لا ينصر به ولا تنقص
منه اذهب ضوءها انقص منه ولو كان حولا شديدا تنقص بصره
فيهما حكومة عدل لو كان بعين حمار حول شديد دون مجنى عليه
حتى تنقص او تعمى نصف ديته في قول عديم يرى اذهب عينه
اليمنى اقبض من عينه اليمنى وترك اعمى ذو عين عمى بيضاء اذهب
عمى لغو ثم زال بياضها تنقص منه ولا عبرة لوقت حنايته صاحب بزاة
قائمة لا ينصر بها فقائمتها فبحصها لا قصاص بينهما كما في قلع صحيحة
جاز بعينها بياض وتبصر بها وعين محنى عليه كذلك لا قود بينهما
في عين قائمة ذاهب نورها حكومة عدل ضرب عينا فابيض بعضها
او اصابها فرح او دمع سيل او شيء يورث نقصا فلا قود وفيه
حكومة ضرب عين لغو ما صنعه مرضا خفيفا فذهب ففيها قود
ولو مات منه ولم تنقص على عاقلته ضرب عينه فاعصت ثم زال ياضها
وابصر لا شيء على ضاربه لو عاد كما كانت اما لو كانت ناقصة
ففيه حكومة **في الانف** قطع انف من اصل عظم قود

ايها يلي ماربها ولو ضرب انفه فوق عظم فكسره ونزع اللحم فاذهب كل انفه
فلا قود عن محمد لو قطع ماربه اي اربنته تنقص ولو قطع من اصلها
فلا قود قطع انف صبي من اصل عظم عمدا فعليه قود وجد بها
اولم يجد وفي خطابه ومراده ما يلي ماربها كما مر في بالغ ضرب انفه
فعوت ثم ريح طيب ونتن ففيه حكومة ذكر عن محمد وفي جنايات
ابي سليمان لو افرضا ورب يعوت ثم ففيه دية كسمع وكذا ذكر القدوري
وبه نفتي وطريق معرفة فوت ثم ان يخبر بروائح كريهة فشم الاحمد
ريحا او لغم او ناقص انف ماصابه شيء قطع انفا خيرة مقطوعة
من قطع انف قاطع ناقصا وسن تضمينه دية انف في قطع مارن
وهو ما دون قصبة انف ملا ان دية كما لو قطع كله من اصل عظم
وقيل في ارنبة حكومة هو الصحيح **في السن** قال محمد
من اراد قلع سن ظالما في موضع لا تتاكل باس فلكل له ومن اراد
بزد بسن كبير ظلما فلا يقتله ولو كان لا تتاكل باس ضرب
بسنا فتحرك بنحو حولا فلو ضربها فسقطت سن حتى مر امو ضعها
ولا سن حولا الى في رواية المجرد والصحيح مر اول الاان قبل يبرء
لا تنقص ولا يوجد ارش فلو اجله قاض بسنة في تحرك فقال قبل
سنة سقطت شيء من الضربة فقال صاحبه انما ضربك اخر فالقول
للمضروب ولو قال بعد تمام سنة فالقول لضاربه ضرب فسقطت
كل لسنانه ففي كل سن خمس مائة حتى لو كانت ثمانية وعشرين
فعليه لذلك عشرة الفا ولو كانت بلا سن فخمسة عشر الفا ولو كانت
بسن وبلا سن فسنة عشر الفا ضرب وناب وثنيه سواء قالع سن

من يوحل سنه مذيوم قلع وسنى لقامن اخر ضمين له منه فلو نبت مكانها
كما كانت لاشئ عليه وكذا لو نبت سن رجل على هذا الخلاف بين صيد
حرم حيث لا يسقط جزاء قالا بها نباتها وكذا ظفر عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف سن البالغ اربعون كاملا وان نبت ولو لم ينبت
شئ صوحق مات فلم تمام حول فلا شئ عند ابى حنيفة على جان
وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل قلع سن صبى فصالح الجانى اباه على
دابة ثم نبت قال ابو حنيفة مرد الدابة وهكذا عن محمد ١ انه يقول يعطيه
الجانى قدر ما دا وى به وكذا لو كسر يده فجبرت فصالح ثم صحت
انبت سنه المقلوعة فسد مكانها فعلى قالا بها ارش سن كامل
قال الشيخ ١ اسلام خواهر زاده لا يتبين انبت كما كانت حتى لو نبت
ملتفا وت فلا شئ على الجانى وكذا فى اذن نزع سنه فنبت
بصفها فعليه نصف ارشها ٤ المجرد عن ابى حنيفة لا شئ ٤ سن صبى
لم تثغ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وهذا لو نبت فلو لم تنبت
ففيها دينا كاملا عندهم قلع سن بالغ فنبت مكانها لا شئ فيها وقال
ابو يوسف عليه ارش كامل ٤ سن زائد حكومة عدل كاصبع زائد
قلع سنه فنبت سودا او عوجا او متغيرة ففيها حكومة عدل
جبرا كان او عبدا وقال زفر فيه ارش سن ولو اسودت او اعوجت
او اخضر ففيها كل ارشها ٤ قولهم ولو اسودت بضربه فنزعها الغر
على براول تمام ارشها وعلى الثانى حكومة عدل دو سن سودا
او صفرا او عجما او خضرا نزع سن لفرحة فنزع الناقصة
او ضمنه ارش سنه تمر ملاه ولو كانت سن المجنى عليه معوجة

فلم حكومة عدل ولا قود نقلع السن سن حاذيا من سا كانت اونابا
ثنية يمنى ثنية يمنى تقابلها ولا تقلع ثنية يسرى بثنية يمنى المنزوعة
لو كانت اعظم او اطول من سابقة ناذع لم تكن المطلوم الا قود كسر نصف
سنه نزع سن جان بمبرد مثلها لطمه فكسر بعض اسنانه استحق
من مثل ضارب ذلك القدر كسر ربع سنه والمكسورة مثل ربع سن
كاسره لا تكون على صغر وكبر بل يكون على قدر ما كسره كسر نصف
سنه او ثلثا او ربعا كسر امستويا يمكن فيه قود اقتص بمبرد ولو
كان مثلما غير مستو لا يمكن فيه قود وعليه ارش
اللسان
اللسان نفعان كلام وبدونه يطعام فيراعى قدر مقطوع قال ابو يوسف
لو منع بعض كلام ففيه بدبه يقدر على على حروف اف ث
وعلى ورشتى كل حرف وعينه والحروف كلها تسعة وعشرون
معصها شفهية كباء وميم وحلقية كعين وحاء والباقى تقسم الدبه
على حروف تنع باللسان كتاء وثاء وجيم وذال وراء وزاى
وسين وشين وصاد وضاد وطاء وظاء ولام ونون فما تعجز عنه
يلزمه حصته من الدبه فى ١ اصل ٤ اللسان الدبة وفى بعضه لو منع
الكلام الدبه يعنى بقدر ما منع ٤ خانيا ٤ لكسن لو منع بعض الكلام
فسن بعضه دون بعض ففيه حكومة عدل ٤ وجوب قود
لسان روايات مذكرها والمفتى به انه لا قود فيه قال ابو حنيفة
لو امكن ٤ اللسان الفود يقتص ولا قود ٤ وسطه وكب فى راسه
واصله ٤ المجرد ونوادر ابى يوسف لا قصاص ٤ اللسان وفى نوادر
ابن سماعة عن محمد لا قصاص ٤ اللسان وان قطع من اصله ولا

او شيا منه بقطع لسان لابكم فصار من هو كان لسان صبي او بالغ ملحب
دية وانما يجب في لسان صبي اذا مات ولم يستهل ولم يتحرك لسانه
ففيه حكومة عدل في الهاروني لو قطع لسان صبي صغير فادعى فاطعه
خرسه وصياح لغرس لم يسأل قوله وعليه دية في خطا وقصاص في عمد
ولو لم يسمع صياح فعلى قاطع حكومة عدل وبكل هذا نقول وبراد يجب
قصاص بمجني عليه اذا ذهب كلامه بستنطق فسمع نطقه
او لا يسمع في لسان لغرس حكومة **في الشعر** جلوزانها
فصالحها على دينار ثبت فهو كذلك من بعد صلح ضرب راس شاب
فسقط شعره ثم نبت ابيض قال اسد بن عمرو لا شئ عليه وهو قول
ابي حنيفة وبه نعتي وقال ليس زينه فيه حكومة وهو قول ابي
يوسف ومحمد وبه اختبار ابي الليث ولو كان عبدا ففيه حكومة
لعيبا حالق راس رجل ولحيته وناتفها بوجل سنة فلو مات المحلوق
والمنتوف قبل سنة وبابع بعد ابي حنيفة لا شئ على حالق وناتف
وعند ابي يوسف فيه حكومة وفي العينين لا قود في حاجبين وحلق راس
ولحيته وان لم ينبت وقال ابو حنيفة في شعر قصاص والمنتوف
على الاول حلق لحيته كوجه فلم ينبت ففيها حكومة بعد فهلة
سنة ولو كانت لحيته ممتلئة خفيفة او دقيقة او كثيفة ولم ينبت بعد
سنة فعلى عاقلة دية في خطا وفي مال في عمد حلق شاربه فلم
ينبت ففيه حكومة قال ابو جعفر انما يجب في لحيته عند متوقره ولا يتبع
بما حمل على كماله ولا تسمين اما لو كانت طافات مسترقة لا يحمل
بما ولا شئ فيها والدية انما يجب فيما لو كانت كاملة يحمل بها نبت

بعض

بعض لحيته وشيبته عاد له او باقراحان بغير اكراه بمداحوا فلو
الثامت فلا شئ ولو لم تلتئم نقاس فان وبان فقد بجب بما من دية
عشرة الاف درهم **في مدوا صابع ومفاصلها**
اراه وطعت مدرجل عمدا لجب ديه لا قود ولا اخذ وعند الشفعي الخيرة
قطع مدها فقيها دية بلا خيار الدران والرجلان لا يوخذ يمنى اليمنى
ولا يسبى الايسرى وكذا الاصابع سبابه يمنى سبابه يمنى وابهام
كذلك وعين من اصابع ولا يوخذ من اعطل الانمله قطع مفصلا
خطا في كف واصابع نصف ديه وفي ذراع حكومة عندهما وعند
ابي يوسف فيهما نصف والذراع بيع قطع مدا من عضد او رجلا
من فخذ ففيهما نصف ديه وما فوق كف وقدم بيع عندهما
لاشئ اصابع غير كف وكذا اصابع رجل لا شئ فيها الا قدم قطع
ما زاد على مفصل قدم فلو قطع معها الفخذ الى اصله ففيها نصف
دية قطع يمره او مرتين لو كان قبل ثم اول فلو كان بعد ثم
ففي اول نصف دية وفي الثاني حكومة عندهم جميعا في كل اصبع
يدية او رجليه عشر ديه ولا فضل لبعض على بعض سوا قطعن جمعا
او فرادى قبل ثم او بعده في اصابع مدين تام ديه وكذا في اصابع
في اصبع لها ثلاثة مفاصل في كل مفصل ثلث ديه اصبع وفي ابهام
في مفصل نصف دية اصبع وسوى ما قطع من اصابع او شل
بجامع او بس فيه عقله تاما في اصبع زائدة حكومة وفي انمله
حكومة طفريت كما كان لا شئ فيه ولو لم ينبت فحكومة ولو نبت عيبا
فحكومة دون الاول قطع كف رجل فيها اصبع زائدة ففيها عشر ديه

بالاصبع ولو كانت فيها اصبعان فالخمس بالاصبعين والباقي بالكف وقال
ابو يوسف ينظر الى ارش الاصبع والى الباقي من الكف فيدخل اقل في الاكثر
وذكر الكرخي انه لو كان لكف ثلاث اصابع او اربع سقط ديتها والباقي
للكف وعن ابي حنيفة انه لو بقي شيء لا يدرى معلوم دخلت الكف في
حتى لو بقي مفصل من اصبع لها بلا انملة مفاصل فقطع ما بقي من
كف ففيه خمس دية يد وعن ابي يوسف لو بقي نصف انملة
ففي قول ابي حنيفة ينظر اليه والى ما بقي من كف فيدخل قليل في كثير
وعن ابي يوسف لو قطع كفا فيها اصبع او اصبعان يجب مع ديتها
حكومة لمواضع اربع او ثلاث ولا تبلغ دية اصبع ولو كان فيها اكثر
اصابع لم يكن عليه في كف شيء وغرم ارش تلك الاصابع في قولهم وقال
ابو يوسف لو قطع كفا لا اصابع فيها فعليه حكومة لا بلغ ارش اصبع
قطع ثلاث اصابع من كف خطأ قطع لغير اصبعيه ثم يبس كفه
من جراحتين فعلى عاقلته دية ما قطع وعلى الثاني دية ما قطع وما بقي
من كف نصفان فما نصب صاحب الكف دخل ارش اول في الاكثر
واما النصف الباقي فلو كان لغير قطع اصبعين فعليه خمس دية
البد ومن عشر دية على الجاني فيمن ضرب اصبع عمدا فسقط كفه
فلو كان قطعه من مفصل والسقوط من مفصل ففيه قود ولو كان
احدهما من مفصل فلا قود وقال ابو يوسف انما انظر الى السقوط
لا الى الجرح فلو سقط من مفصل ففيه قود وبه قال وذكر الكرخي قول
ابي يوسف قطعه اصبع لغير من مفصل فسقطت كفه من مفصل
نقص منه وقال ابو حنيفة لا قود فيه وبه نقول ولو لم تسقط كفه لكن

سقطت

سقطت اصبع لغير بجنبها من ذلك فلا قود فيها عند ابي حنيفة وارشها
ثلاثة وقال ابو يوسف في المقطوعة قود وفي ساقطة ارش وعند
محمد فيهما قود وهذا لو سقطت بحنب مقطوعة اصبع او كف اما
لو قطع اصبع يد عمدا فشلت كفه فلا قود في اصبع وفي يد ديتها
عند ابي حنيفة ولو قطع مفصلا من اصبع فشلت كفه ففيها سل
دية ولا قود في شيء منه وعليه دية اصبعين وقالوا جميعا في الاول
قود وفي الثانية ارشها واجمعوا على انه لو قطع بعض عضو فشلت
بقيته او شل بعده فلا قود واختلفوا في عضوين ليس بعض
بعضا كبعض قطع مفصل اصبع فيبست بقية اصبعه فلا قود
وان ترك ارش ما بقي واصله ان جنايته متى وقعت على حي
فسرت الى كل او وقعت على تبع فسرت الى متبوعه فلا قود
عندهم جميعا ولو حصل قطع في عضو فسري الى عضو اخر
والثاني مما لا قود فيه فلا قود في الاول عند ابي حنيفة وعلى هذا خرج
ما علم قطع المفصل الاعلى من اصبعه عمدا فاقتص ثم قطع
اصبعا بد صاحبه فلا قود منها مقطوع ابهام يد يمنى قطع يمنى
مسلم لا قود منها مقطوع يد يمنى قطع ساعد مثله لا قود منهما
قطع اشل صحيحا خيرت فقطع الشلا او يأخذ دية يد سليمة فان
مات اجل رهان الدين هذا لو كانت الشلا منفعة بها اما لو لم تنفع
بها لم تكن محل قود فلا خيار للمجني عليه بل له دية يد سليمة وبه
نقول ولو كان القاطع سلم اليد عمدا قطع ثم سلب يده لم يخير
المجني عليه بين قود وارش بل يقطع الشلا او يترك ولا شيء له كما

وقف الحاج قاسم افندي ابن عبد الله افندي على اولاده واولادهم لاده القادرين
بالحجر بحجهم الى القراض بعوذ بالله منه كتبه على علماء جامع [illegible] لطاه محمد خاه
عفيه الرحمة والغفرة

لو فات ما فه سماويه اما لو قطعت بعد حنايته في فود او سرقه فعليه دبه
المقطوع في يد سلا او رجل سلا حكومة عدل قطع اصبعه ثم قطع
لخر كفه او قطع كفه ثم قطع لخر مرفقه ثم مات ففي عمد فود بنفس
على الثاني وفود اصبع او كف على الاول ولو كان خطا ففيه نفس
على الثاني ودبه قطع على الاول عندعلمائنا الثلاثه وقال زفر
لو كان عمدا نفسان وفي خطا لم يخلله بردبه نفس عليهما قطع
اصبعه عمدا ثم قطع لخر كفه خطا فمات نقاد قاطع اصبع وعلى
عاقل لخر دبه نفس وقال زفر لا فود على احد وعلى كل واحد
منهما نصف دبه قطع اصبعه خطا ثم قطع لخر كفه عمدا فمات منهما
قال ابو يوسف على قاطع كفه وعلى عاقل قاطع اصبع دبه اصبع وهو
قول ابن عباس وقال زفر والثلثي على كل واحد منهما نصف دبه

في ثدي وصلب وضلع وترقوه

في ثديه حكومة عدل
وفي ثديه نصف ذلك وفي حلمه ثديه حكومة دون ذلك في ثدي امراة
دبه وكذا في حلمه ثديها وجدها دق صلبه وبمكنه جماع ففيه
حكومة ولو لم يمكنه او جدب فدبه تامه ولو عاد الى حاله ولم
سقصه وبقي ان ضرب ففيه حكومة ولو سق اثر ضرب فلا شئ
عند ابي حنيفه وعندهما الوجه طبسه كسر صلب امراة او انقطع ماؤها
ففيه دبه وفي كسر ضلع حكومة وكذا في ترقوه وفي كسر عظم حكومة
بقدر ما يرى الحكم بعد بطرد وي عدل من اطباء جرح وكسر

في ذكر وذبر وفرج

قطع ذكره ثم انثييه
لزمه ديتان قطع انثييه ثم ذكره ففي انثييه دبه وفي ذكره حكومة

قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه دبه ولا يعلم الا باقرار الجاني به قطع
ذكر صبي يتحمل لزمه فود ان قطعه من حشفه او من اصله ولو لم يتحمل
حكومة في قطع ذكر من اصله دبه وكذا في حشفه وجدها دبه
طعن دبره بمرحا فلا يمسك طعاما لزمه دبه ضربه فسلس بوله لزمه
دبه قطع فرجها فلا يمكن جماعها ففيه دبه جامع صبيه لا يجامع مثلها
فماتت بجماع فعليه مهر لو كان نقصها وبرا فلا وعلى عاقلته ديتها
دفع اجنبيه فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها ويعزر
قاله ابو نصر الدبوسي قال ابو حفص الكبير في رجل او امراه دفع امراه
فذهبت عذرتها فعليه او عليها مهر في ماله دفع امراته فسل
ذكره فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف مهر دفع امراه
عنه فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران

نوع في عشر في اسنان في كل واحد منه في عمل وسعر اس

احلقه
او نصفه فلم ينبت وانف ولسان ولحيه بحلق او نتف ولم ينبت
وصلب كسر وانقطع ماؤه واذا بلس بوله وفي دبر طعن فلا يمسك
طعاما وذكر عشر في كل اس دبه في حاجبين وعينين واذنين
ناخصتين وشفريها وشفتين ولحيين وثديين ورجلين وانثيين واليتين
قال الناطفي انما يجب دبه كاملة في الليتين لو سق على عظم وترك
شيئا من لحمها فلو قطع اقل من ذلك فحكومة يحكم عليه فما قطع بقدره
في احدى اليتيه نصف دبه في كل واحد من اولئك ذكرناها نصف
دبه قطع فرج امراه جانبيه حتى وصل الى عظم ففيها دية وفي
احدهما نصف دبه ثقبا امراه وحلمتاها مثقبا في اشفار عينيها

دية وفي كل شفر ربعها وكل اشفار سواء قطعت جفون باشفارها الاربع
جفون بارش ملحي بلا اشفار وفي الهدب الجفون ربع اهداب وبرانف
ربع مارن وثدي المراة ربع حلمتين والكف بما اصابع والذكر ربع حشفة
حاشية العبد ٢ ثامن لكنايات والله اعلم **الثامن من نوع آخر**
حلق راس عبد فلم ينبت لجنى لرب مولاه دفعه الله واخذ قيمته
ولرب ثوب كان عليه احفظ عنه ٢ لحسن وفي العيون محمد عن ابي
حنيفة فمن قطع اذن عبد او انفه او حلق لحيته فلم ينبت فعليه لمولاه
قيمته ناقصة لو دفع الى العبد الفدوي عن ابي يوسف ٢ شعر عبد ولحيته
حكومة والحسن عن ابي حنيفة العمد والفتوى فمن قطع اذن عبد او انفه
او حلق لحيته فلم ينبت ان عليه ما نقصه وهكذا ذكر الحسن عن ابي حنيفة
وفي العيون هو قول ابي يوسف ومحمد فقاءه فمات لا من فوق
لا شيء عليه ولو مات من قتله لزم قاتله نقصانه عند ابي حنيفة
وقال محمد نقصانه ٢ الرجلين عن ابي حنيفة لو فقاء عينيه ثم
قطع يده لزم في قاتله ما نقصه وعلى قاطعه نصف قيمته مفقوء
العين وعن ابي يوسف عنه ان هذا استحسان والقياس
على ان لا يكون على قاتله شيء عند ابي حنيفة خلافا لهما ابو
حنيفة وزفر ٢ اختلاف زفر ٢ احد حاجي عمدا لم ينبت نصف قيمته
وقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة ٢ المجرد لزمه ما نقصه وله
سعى واذنه كحاجبه قطع يدي عبد مع احدهما اجنبي ولفرق بيسر
على كل واحد منهما نصف قيمة عبد من على شرف قطع ومن
كمن رمى الى عبد سهما فقتله لو قبل وقوع سهم عليه فعلى قاتله

قيمة عبد مرمى لم يقع به رميه وما ذكرنا لو جنى على عبد اجنبي اما
لو قطعه مولاه او قتله فانه يعزر ولا شيء عليه **نوع** آخر قلب
خطا وقيمتها اكثر من دية جر والحسن عن ابي حنيفة انه كب خمسة آلاف
درهم وذكر محمد في الغصب ان عليه خمسة آلاف
درهم كما في عبد وبه نقتي فقاء عين عبد او قطع يده وقيمته اكثر
من عشرة آلاف قال ابو حنيفة عليه خمسة آلاف درهم وهو
قول محمد ٢ الوكالة وقال ابو يوسف كب بالغا ما بلغ الا ان يبلغ الدية
فيضمن منه احد عشر درهما عشرة آلاف درهم واحد لتفاوت بين طرو
وبدن ومدبر ولد وولدها بمنزلة عبد في قود واما ٢ ضمان
فعلى ما مر ٢ العتاق عبد مع قبل عمد اقبل قبضه حتى مشتريه
من اضحاه ورد فلو امضاه فله قود لكن لا يقتله الا بعد نقد
ثمن الى بايعه وكون اجازة بيعه بعد موته هنا ولو رد مشتريه سعاه
فلبايعه ان يقتل عبد لابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يقتل بايعه ولو
كان الخيار لبايعه فقتل عنده او عند مشتريه فاستيفاء قود لبايعه
ولو كان لمشتريه خيار رؤيته او شرط فصار في يده بطل خياره وان
كان قبل قبضه منه ولو قتل في يد بايعه فلبايعه قوده وفي مختصر
الكرخي لو قتل عند مشتريه وخياره لبايعه حتى فتح قاتله فقتله
او صالح مشتريه فيمته ولا قود لمشتريه قال ابو يوسف وكذا حفظي
عن ابي حنيفة غاصب هكذا وراب لزم الغاصب والبائع سواء
وهو قتل عمدا فلو اجتمعا على قوده فلهما افاده عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد وزفر لا قود وعلى قاتلها قيمته عبد موصى

مه قتل قبل موله لا قود لاحدهما اذا اتفقا ان الموصى له اسبق اولا
م قبل قبل قبول موصى له ولا يكون لاحد قود ثم بعد ذلك
نظر لو قبل موصى له الوصية رجع على قاتله بقيمته ولو ردها
رجع الورثة بذلك موصى برقبته لرجل وكذا مسلم لعبد فلا قود ما
لم سبقا واذا اتفقا بطل حق صاحب حدمه وبعده صاحب رقبته
ولو اختلفا فعلى ما لو قيمته فلسيدها عبد فكون كان اسبق اولا
وقالوا هذه المسئلة ومسئلة الرهن لو اجتمعا فالمقيد الراهن
وصاحب الرقبة قال ابو يوسف لو قتل ممهود قبل قبضها وبدل خلع
قبل قبض زوج وبدل صلح عن دم عمد قبل قبضه كل ذلك كمسئلة
قبل قبضه مضارب اشترى بالف مضاربة عبدا قيمته الفان
فقتل عبده لا قود فالم يجتمعا عبد مشترك لم يفد معصوب
قتل عبد غاصبه عمدا فان شاء مالكه افاد قاتلا او ضمن غاصبه
قيمته ثم رجع غاصبه على قاتل بما ضمنه ولا يقتله مكاتب قبل
فلو كان له اولاد يجزون له وفاء فلا قود لمولاه لعجزهم وقالوا لم يكن
له اولاد ومات عاجزا فقوده لمولاه لعجزهم ولو مات عن
وفاء فقوده لمولاه عندهما وعند محمد ليس له مكاتب قبل
عمدا لا عن وفاء فلمولاه قوده والمستسقى لو مات معتوه بعض
عاجزا لم يعد قود وهو قول ابي حنيفة خاصة مكاتب ترك وفاء
وولدته غير مولاه فلا قود مات ولا وارث له غير مولاه فله
قوده عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية الجامع الصغير وعن بشر عن
ابي يوسف لا قود لمولاه وهو قول محمد وكذا لو اعتق المولى عبدا قطع

٣٠ جنايات

بد اجنبي عمدا فمات به فلو كان له ورثة غير مولاه فلا قود ولو لم يكن له وارث
عه فله قود عندهما وعند محمد على قاطع ارش يد وما نقصه قطعه فلا
الى ان اعتق وبطل القضاء رمي عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم
عليه قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وعند محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا
الى قيمته غير مرمي وقول ابي يوسف مع ابي حنيفة في الجامع الصغير ومع
محمد في مختلفات هو الصحيح **نوع** عبد قتل عبدا خطأ ثم قتل اما
مولاه ولا وارث له غير مولاه دفع بنصف وقيل المولى عبد مقتول او
بعده ونصفه حر لمولاه فلو كان قتل اخا مولاه اولا دفع كله الى
مولى عبد مقتول او فداه فلو قتل اخا مولاه اولا وله بنت دفع
ثلاثة ارباعه الى مولى عبد مقتول وربعه الى بنت ولو كان
ضربه معا ولا بنت له فنصفان عبد قتل رجلا عمدا وله وليان
بعفا احدهما ثم قتل الغر خطأ فاحبا مولاه دفعه فعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يدفع ارباعا ثلاثة ارباعه لولي
خطأ وربعه لولي عمد لم يعف وعليه الفتوى وعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه يدفع اثلاثا ثلثاه لصاحب خطأ وثلثه لصاحب عمد
وقال زفر يدفع نصفه الى ولي خطأ وربعه الى ولي عمد ويفتدي ربعه لمولاه
عبد حفر بئرا في طريق فمات فيها اجنبي فقداه مولاه بالدية ثم وقع فيها
آخر قال ابو حنيفة دفع كل عبد او فداه وقالا دفع نصفه او فداه
عبد حفر بئرا في طريق فوقع فيها اجنبي ومات فاعتقه مولاه
عالما بجنايته فعليه ديته فلو وقع فيها الغر شاركه ولية ولي الاول
وديته نصف بين اول بقدر دينه والثاني بقدر رقبته وقالا على مولاه نصف

قصته للاخر وقال ذفر دفع مولاه عبده الى الثاني اوفداه مملوك حفر بئرا ثم
اعتقه مولاه ثم وقع فيها العتيق فمات فمن مولاه قيمته لورثة عتيق
ظاهر الرواية وعن محمد انه سئل عليه عبد حفر فزعم ابن مولاه انه حر
ثم وربه فمو عرو علي ابن ربه امه حامل حفرت فاعتق مولاها
علما عالما بجنايه صار مختارا لفداء حضر طالبه قبل وضع او بعده
ولو لم يكن عالما بجنايه فلو حضر طالبه قبل وضع حتى فضى مولاه قيمها
حاملا او باخذها حاملا وكان له وولدها حر فلو حضر بعد وضع
حتى مولاها فدفع او فداه ولا سبيل له على ولد ما ع امة فولدت
عند سيدها لاقل من ستة اشهر فحو ولدها ثم ادعاه بايعها عالما
بجنايه فعليه ديه عند ابي يوسف وديه نفس وعند زفر قيمة دون دية
امة اسن ولدت فحى ولدها فادعاه اجنبي عالما بجنايه قال ابو يوسف
عليه ديه ولو لم يعلم فعليه قيمته وعند زفر نصف ديه لو علم ونصف
قيمة لو لم يعلم قال الصدر اجل كما جرحني اصبعها ثم مات فمه عبد قال
ابو يوسف لو علم بجنايه فعليه ديه وديه نفس وعند زفر عليه قيمة
عبد حتى فاوصى مولاه بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث
فلو كان موصى عالما بجنايه فعليه ديه وقد قيمته من جميع مال والزيادة
من ثلث ولو لم يكن عالما بجنايه فالقيمه في مال الميت عند زفر وعند
ابي يوسف لو علم من اعتقه بجنايه فعليه ديه قال ابو الليث ينبغي ان
يكون هذا قوله اولا اما على قياس قوله لم ينبغ ان يكون قوله هذا
قول زفر كما في البيوع ان من اشترى عبدا فلم يعلم به حتى وكل
بعتقه فاعتقه وكيله لا ضمان على وكيله عند ابي يوسف لخلو من قول

محمد وهكذا روي عن ابي حنيفه هذا لو كانت وصيته بعتقه بعد ما حفر اما لو
اوصى بعتقه قبل جنايه ثم جنى بعد موت مولاه فاعتقه وصيه عالما بجنايه
ثم الجنايه ولو لم يعلم فمن القيمه ولم يرجع على ورثته او هي بعتقه على
جنى جنايه ارشها درهم فهلكت ورثه بعد موت موصيه لا نفقه
لهم ذلك ويدفع بجنايه ويبطل الوصيه مرا ان يودي العبد من غير كسبه
بان يقول الغرماء دعنا نبعه ونحن نودي الدرهم دينا
على عبد يطالب به لو عتق عاد الى جنبه عبد قطع اصبع
لغرماء فداه مولاه بالف ثم مات مقطوع اليد فلو فداه بلا قضاء
عليه دينه تامه ولو فداه بقضا كان فداه باطلا وصار كان اعتق
حاملا لجنايه عليه فمه وسقاطان وجب ان يكون هذا قول
ابي حنيفه خاصة بناء على ان العفو عن الشجه او القطع لا يكون عفوا عما
تحدث منه عند خلافهما **التاسع** في مختصر الكرخي العفو
عن قاتل افضل عندك من قبله عفا الورثه عن قاتل هل يرث فيما بينه
وبين ربه قال هو مكذوب مات طالبه فابرأه ورثته برئ فيما بقي اما
في ظلمه المسلم فلا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ من ظلمه ويبرأ من فوت
قتل عمدا من له ولي ان صالح احدهما من حصته ديه على خمسين
الفا فمات صالحه من نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الديه
خمسة آلاف وعلى اي حنيفه لم يصح الصلح على اكثر من ديه باطل وجب
لكل واحد منهما نصف ديه خمسة آلاف والرواية المشهورة
لا يرث وذكر في الكتب ان الفوت لو وجد في نفس او فيما دونها
فصالح صاحب الحق على مال جاز قليلا كان المال او كثيرا دون

دیه نفس ولرش جرح او اکثر و فی قتل خطأ لا یجوز صلح باکثر من جنس
دیه قتل قضا قاض بنوع لغرو کون بغیر جنسه ولو کان اکثر وکذا
کون بخنسه بعد قضا بنوع لغرو سانه لو صالح علی مایه بغیر او الف
دنانیر او عشرة آلاف درهم جاز وفائده صلح بعض نوع فان
بعض صلح الخیار للقاضی ولو صالح علی شیء من هذه الانواع باقل
یجوز وباکثر لا یجوز ولو صالح علی شیء مما لم یفرض فیه دیه جاز
لو دفعه الیه وهذا لو لم یقض قاض علیه بدیه فان قضی علیه بمایه
بغیر جنسها فصالح علی مائه باکثر من مائتی درهم عند وسلمها جاز
وهذا بناء علی قولهما اما عند ابی حنیفة فالبقر والغنم والحلل
اذا لم یکن مما یفرض بمادیه بحیث لو جاز الصلح بقلیل منها
وکثر قبل قضا بعینها ویعتبر الوانه عند ابی حنیفة رحمه الله کلما
عفوا بسهام فاخطأ سهامهم فاصاب بعضهم فمات فشهد قوم
ان هذا سهم فلان ولم یشهدوا برمیه فصالح ابوها صاحب سهم
علی کرم ثم طلب المصالح رد صلحه فلو علم لم یکن للمصالح جائز
والصبیه ماتت بجرحه فصلحه جائز ولو لم یعلم غرمه معرفة سببه
فصلحه باطل فلو علم لرجل سهم رماها فاستقبلها ابوها
فلطمها فسقطت وماتت ولم یدر ان لطمه او رمیه فلو صالح
ابوها باذن عصبة الورثة جاز والبدل للاب لا للورثة ولا میراث
لابیها ولو صالح بغیر اذنهم فصلحه باطل قال ابو یوسف ساح
صالح من موضحة خطأ علی خمس من ابله ثم مات منها حط عن عاقلته
ثلث ورجع الباقی بما دفع وهذا الجواب یجب ان یکون عما

قولها

قولها خاصة اما عند ابی حنیفة فالصلح او العفو عن شجة لا تناول ما حدث
منها للان استیفا قود له الصغر ففی نفس وما دونها ولیس
لصالح عنها الوصی بقتد ما دون نفس لا نفسا ویصالح عما دون
نفس وفی صلح عن نفس روایتان ففی صلح الاصل کل من کان له ان
یعفو فصلحه جائز اما القاضی فذکر اکثر المتاخرین ان القاضی کالاب
فی هذا استدلالا بما قال محمد ان من له ولی له لو قتل عمدا فللسلطان
ان یقتص او یصالح ولا یعفو فکذا القاضی فی قود ثبت لصغیر قال
محمد فی الکفالة الغائب لا یستوفی القود لصغیر فی نفس وفیما
دونها ولا یصالح قال الناطفی وعندی ان القاضی کوصی ولو ثبت
روایته منصوصه وفی اجناسه لو لم یکن لصغار اب اوصی فرفع
الی قاض لا یستوفی قود نفس وما دون نفس حتی یکبر الغلام
فیقتص سفسر عند ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد من وجب علیه قود
وقتل برده فلو سوا ولیاء الدم ولو تاخروا قتل برده

العاشر

شذ فی طریق دابة ثم باعها وقال لم
خلتک وایاها فاقبضها فلو حبس فی ثمنها ضمن بایعها ولو
حابس فی ثمنها لم یبرأ الاول من ضمانه اذن لغیره ان یدخل دابة
راکبا فدخلها فوطئت دابته سائقها ضمنه ولو کان قایدا او سایقا
لم یضمنه واصله ان کل شیء اصابه خارج دار فلربه کفاله
ولو دخل دارا بإذن فاصابه ضمنه وکل شیء اصابه داخل
دار فلم یلزمه کفاله ولو دخلها بإذنه فاصابته لم یضمنه دخل
غنم او ثور او حمار ارضا او کرما او زرعا فافسده وخاجها

بسوقها ممن ما افسدته ولو لم يسعها لم يضمنه وحنسه في ناسخ الغصب
لفراخ دابة من زرع ناسخ الغصب ادخل بعيرا مغتلما دار الغرو فيها
بعيره فقتله المغتلم قال بعض لم يضمن صاحب مغتلم وقال الليث لو
دخل بعيره باذنه بغير لم يضمنه ولو لدخله باذنه لم يضمن قال بعض مشايخنا
لو قطع يد دابة غيره ضمن قيمتها ولا يعارض حسنا لو خير بينها فاخذها
ولا يضمنه او يدفعها ويضمنه كما في الحنطة العمياء واراد دابته لا يوكل
لحمها قاله هنا وفي العيون قال لو جنيه لو اتلف بغلا او حمارا فقطع يده او
ذبحه ضمنه قيمته وسلمه او حبسه ولم يضمنه شيئا وقال محمد لو كان
له قيمة بعد قطع يده ضمنه وسلمه او حبسه وضمنه نقصانه والفتوى
على قول ابي حنيفة وهذا في غير ما كول لحم فلو كان ما كولا فذبحه اجد
ليس لرب اساكه واخذ نقصانه بل يضمنه وسلمه او يمسكه ولا
شيء له وحنسه في مال العصب ذبح حمارا فلما لرب اساكه ويضمنه
نقصانه ولو قتله فليس له تضمينه نقصانا وهذا التفصيل عند محمد
اما عند ابي حنيفة فلا يضمنه نقصانه في الوجهين لحسنه فقاعيني حمار
ممن لصاحبه وعند ابي حسف لا يأخذ نقصانه لو لم يعطه فاقته
قطع يد دابة او رجلها فلو لم يوكل لحمها على حان قيمتها وليس
لمالك امساكها وتضمينه نقصانها ولو كانت يوكل كشاة وجزور
وكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض مشايخنا في هذا الفصل يخير
بضمنه كل قيمة ويعطيه الدابة او يمسكها ويضمنه نقصانها والفتوى
على ظاهر الرواية وفي غصب فصول البرغني لو غصب دابة فقطع
يدها او رجلها فلربها تضمين غاصبها قيمتها الحادي عشر

اشعل

اشعل نارا في حصاده فذهبت الى زرع جاره فاحرقته لم يضمن الا ان
يحيط العلم انه لو اشعلها في حصاده ذهب الى زرع جاره فحينئذ يضمن
قال علماؤنا لو طارت شرره او شررات نارا وحملت بريح نارا عن
ارض من احرق زرع نفسه وهب الى ارض عنه فاحرقت زرع
ناس واكداسهم وكانت النار في موضع بعد عن الزرع وكان يوم
ذلك النار ولا يحرق زرع ناس في ارضهم فلو كان ما يطير
الشررات ولا تحمل الريح سلك النار الى ذلك الموضع عادة فذهبت بها
الريح الى ذلك الموضع فاحرقت لم يضمن اما لو كان ما يحرقه في ارض
نفسه الى جانب ارض عن صاحب النار والزرعان ملتقان او
قريبا التقاف على وجه يحيط العلم بان النار لو اشتعلت في زرع
صاحب نار يعود في زرع جاره فحينئذ يضمن صاحب النار ذلك الزرع
وكذا لو اوقد في ارضه في طرف ملزقة ارض قطن لاخر والعلم محيط
بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فاحرقت القطن فصاحب
النار يضمن القطن لكن مت على بطيخ عشر قرب ماء او اكثر مما يحيط
علمه نار ذلك الماء يسيل الى جار جاره فاتلف ماله وافسد ضمن
ما تلف وفسد وكذا لو اتخذ هدفا في داره واحد رمى فمر وقد
سهم الى دار جاره فقتل رجلا في دار جاره او افسد ماله ضمن المالك
دامه ودمه معقول على عاقلته او قد في تنور والقى فيه حطبا لا يحتمل
فاحرق بيته وعلى الى بيوت عنه فاحرقها ضمن كما لو ارسل
في ارضه ما يعلم انه لا يحتمله وذهب الى ارض عنه فافسدها وافسد
الزرع ضمن ولو كان يعلم انه يحتمل المالم يضمن حامل نار ومر في

ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة على ثوب لغير فاحترق ضمن حتى لو طارت
الريح بشرارة فاحرقت ثوبا والقمها على ثوب لغير لم تضمن وقال بعض لو رمى نارا في
موضع له حق مرور فمرت بها الريح او وقعت شرارة ومال احد لم تضمن ولو لم
يكن له حق مرور وفي ذلك الموضع فمن على تفصيل ان وقعت شرارة فيه
ضمن ولو هبت به ريح لم تضمن وبه نفتي ولو وضع جمرا في طريق
فاحرقت شيئا ضمن ولو رفعتها الريح الى شئ فاحرقه في غير موضع وضعها
فيه لم تضمن قال الصدر الشهيد لو كان يوقد بها ضمن وذكر الصدر
الكلواذي قال لا يضمن مطلقا وهو مختار ناء الشرب او قد نارا في
حداده ثم نقلتها الريح الى دابة فاحرقتها لم تضمن حداد ضرب على
حديد محمى فطارت شرارة من ضربه فاصابت ثوب انسان فاحرقته
ضمنه الحداد حداد اتخذ في حانوته كورا يعمل به والحانوت الى
جانب طريق عام مسلمين فاوقد حداد في كوره نارا على حديد
له ثم اخرجها فوضعها على سندانه وضربها بمطرقة فتطايرت منها
شرارة حمراء من حانوته فقتلت رجلا اوفقأت عينيه او لوثت ثوبه
او قتلت دابته ضمن الحداد في ثوبه ودابه ودمه قتيل وعين على
عاقلته ولم يدر لكن علمت ان الريح نارا عن كوره او حديدته المحماة
فاخرجها الى الطريق فقتلت احدا او لوثت ثوبه او قتلت دابته
فهو هدر غير مضمون ولو اوقد الحداد نارا في طرف حانوته
الى جانب طريق المسلمين على ما هو المعلوم ان بذلك النار تتوقد منها
الى جانبها في طريق فحرق كان ضامنا هبت بها ريح بعمامة فوقعت على
راس رجل فكسرتها لم تضمن صاحب عمامة مر في طريق حامل حمل فوقع

على احد فاتلفه ضمن ولو عثر بحمل فعطب ضمن ايضا ووضع جمره على حائط
فسقطت على رجل فاتلفته لم تضمن لكن هذا لو كان له حق وضع فيه اما لو لم
يكن له حق وضعه فيجب وضع جمرة في طريق مسلمين ووضع اخر جمرة فتدحرجت
احديهما فكسرت لغزي لم تضمن صاحب متدحرجة ولو انكسرت المتدحرجة
ضمن صاحب لغزي كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين صله جمر من عند
شمس الائمة الحلواني وقال به نفتي وكذا لو وقف دابته في طريق
فلغ كذلك فعرف احدهما فاصابت لغزي لا ضمان على صاحب
دابة ولو تلفت الفارة فعلى صاحب لغزي ضمانها وعن ابي بكر البلخي
ان الحربين لو كانا على جانبه فكل واحد منهما ضامن قيمة جمرة صاحبه
في الاقوال كلها لو تدحرجت واحدة فصدمت لغزي فانكسرتا اما
لو عرف احدهما من حوض بجرة فوضعها على سطح ثم عرف لغير بجرته
ووضعها على سطح فتدحرجت بجرة اخيه فانكسرتا قال بعض الناس ضمن
صاحب بجرة اخيه وقال بعضهم كل واحد ضامن قيمة جمرة صاحبه قال نجم
الدين محمد بن الكمال بعد الله وعرضت القولين على اصل ظهير
الدين المرغيناني فمال الى قول ابي بكر وهو اصل في جنس هذه المسائل
ان من وضع شيئا يعطب به شيء فلو كان له حق وضع مطلقا لم يضمن
ما تلف سواء تلف به في ذلك الموضع او بعد ما زال الموضوع عن موضعه
ولو لم يكن له حق وضع مطلقا فلو تلف قبل زواله عن موضعه ضمن
واضعه ولو تلف به بعد زواله ان كان زواله بمهل بان كان موضوعه
جمرة فهبت بها ريح فاراتها فاحرقت شيئا او كان موضوعه
حجرا فدحرجه ماء فكسر شيئا لم يضمن واضعه ولو كان زواله لا بمهل

ما ان دحرجت حجره فكسرت لغزي ففيه اختلاف متقدمين ومتاخرين
اما اختلاف متاخرين فمر واما اختلاف متقدمين فما حكاه البقالي
رحمه الله في جمع التفاريق فعال لو وضع احرتين فتدحرجت احداهما
على لغزي فانكسرتا ضمنا عند ابي يوسف وروي انه يضمن صاحب
قاعه ولو دحرجتها ريح فتلفتها انسان لم يضمن بخلاف ما لو تدحرجت
عند ابي يوسف وكذا لو تدحرتا فانكسرتا ضمنا وكذا لو عثر بحمل
في طريق وادالة ومات ضمن واقعه وضمن عاقلة الميت من عثر بالميت
وفي الفاضي الموصلي سئلت عمن وضع جره مملوه في طريق ثم وضع لغزي
بجنبها فسال من سراويسي فاسل مكانها فوقعت على لغزي فكسرها
فعلي لا ادري فسالت محمدا فقال لا ادري ثم قال لا يضمن ولو وقعت
سراويلي على لغزي يضمن صاحبها وفي نوادر ابن رستم وضع حره زيت
او لاشي فيها في طريق ووضع اخر لغزي في طريق اخر فتدحرجت احداهما
فاصابت لغزي فانكسرتا ضمن صاحب قاعه لم يتدحرج فمر لغزي
مثل كيل كان فيها ولم يكن له وضعها في طريق وقف دابته في
سوق دواب فرمحت لم يضمن صاحبها وكذا سفن واقفه على شط
جاءت سفينه فاصابت الواقفه فانكسرت الواقفه ضمن صاحب الجاءيه
ولو انكسرت الجاءيه لم يضمن صاحب الواقفه راى ماء يترشح في طريق
فساق دابته فلفت لم يضمن راشه ولو لم يره سايقها ليلا او نهارا
ضمن راشه ومشى مع اجناسها في عاشر الغصب بني فخطر في غير سكه
بعمد اخر المرور فانخسف لم يضمن بانهيا في سكه دور فرمى
اربابها ثلوجهم فيها فزلق بها مرو او دابة فتلف قال محمد لو

كان

كانت السكه غير نافذه لم يضمنوا ولو كانت نافذه فمشى طريق نافذ فيه
جن عامة فصدم راعي ثلج قال ابو الليث هذا القياس وبحسن
لم لا يضمنوا وان كانت نافذه واما اذا جاء محمد يضمان لقله ثلج في
بلادهم وعدم بلوى عامه قال في الذخيره لو فعلوه باذن امام او باذن
من فوض اليه من امام ذلك او كانت السكه وقافها كمت بلحقهم
في نقل ثلج حرج عظيم حتى عرف اذن سلطان دلاله فالقول ما
قاله ابو الليث وبه افتى على قول محمد والمتبع جواب بلده ذات
ثلج كثير في طريقه طين والقى كل رجل نفسه دابته او بعيرها بحمل
معقل به احد فوقع فمات قال ابو القاسم احب الي ان يكون باذن
امام فلو فعل باذنه فالقياس ان يجب ضمان وضع شيا في طريق
فعثر عليه دابه لم يضمن وكذا في حايط مايل لو تقدم الى صاحبه
ثم سقط فعثر دابه فعقل رجلا لم يضمن وانما يضمن لو
سقط على احد اوداه فقتله حمل في سوق فعلق ثوبه بشعل
حانوت فخرق قال ابو يوسف لو كان في ملكه لم يضمن ولو كان في غير
ملكه ضمن ثم قال لو تعلق ثوبه فمده فخرق لم يضمن وان لم يعلم
بتعلقه قال في الذخيره لو لم يكن في ملكه ولم يعلم برب ثوب تعلق ينبغي
ان لا يضمن ولو كان في ملكه او علم برب ثوب تعلق فمده حتى خرق
فحواب كما مر وبه نفوحلس على ثوب لغيره اول الغصب دخل على
لغيره باذن له في جلوسه على وساده فجلس عليها وبحمها قاروره
دهن ولم يعلم بها فاندق وسال دهنها ضمن الدهن وخرق وساده
ولو كانت القاروره تحت حلاءة غطاها فاذن له في جلوس عليها
لم يضمن

مراذن في جلوسه في عاشر جمادات الثاني عشر رجل وجد قتيلا
في داره نفسه قال ليوسف دينه علي عاقلته وقال ليوسف فيجب ويرفد
وليس عليهم لله شيء على احد وجد قتيل في محلة فادعى اهلها انه
ملك عليهم واقاموا البينة من غير محلتهم جازت شهادتهم ثم لو ادعى
اولياء قتل ذلك اخذوه بديته ولو اقروا او لم يكن لهم علي مشهود
عليه واهل محلة شيء قتيل وجد في سوق مسلمين او مسوديهم فهو على
بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع لزم عليهم قسامة ودية
قالوا موضوع وجوب في بيت المال لو لم يكن السوق مملوكة لهم بل
ملك السلطان اما لو كانت مملوكة لهم فعليهم قسامة وديته كما لو وجد
في مسوديهم وذكر القدوري قال ليوسف ومحمد في قتيل وجد في سوق
مملوكة القاعة والدور على مالكيها وعندي يوسف على ساكنيها ولو
كانت السوق لعامة فعلى بيت المال كما لو وجد في مسودهم وهو حسنها
مستقصى في شرح القدوري والله اعلم اللهم اعف لكاتبه الى المولى
محمد مسعود المشهور بمحمد منصوري والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

كتاب الوصايا عشرون فصلا

الاول مريض عاجز عن كلام لضعف اوصى فاشار برأسه وعلم انه
يعقل قال ابو مقاتل رحمه الله عندي يجوز وصيته ولا يجوز عند ابي
حنيفة رحمهم الله وحكى الطحاوي رحمه الله عنهم انه لو اتم سنة جاز كما في
وصوله الى الميت رحمه الله انه لو فهم منه اشارات جاز قال فخر الدين
رحمه الله الفتوى على ما ذكر في الفضلية انه لو مات قبل قدرته على
نطق جاز وصيته باشارته وشيء منه في الطلاق اجابه فلك فذهب

لسانه او مرض فعجز عن كلامه ثم اشار بسبابته ونفاذ وطال يعني مدة
سنة فهو كالخرس والفتوى على ما لو اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ
ثم مات بعد سنين فهي على وصاياه ما لم يرجع لو لم يقل في وصيته
ان مت من مرضي هذا او قال اكتب ما اريد بعد يميني مرك الله او اكرمك الله
بعد يميني فلو قاله ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه اوصى اليه
واوصى بوصايا ثم برأ وعاش عشر سنين ثم مرض فسئل له اوصى فكان
يقول نعم فسوف الى ان مات فادعى الوصي ان اول انه قاله
فلم يشهد له بذلك عدول سوى اصحاب صلابت فهو وصيته
وسعد وصاياه الحادث من ثلثه لو لم يقل في وصيته ان مت من مرضي
هذا اوصى بوصايا وكتب صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا
ايضا وكتب صكا فلم يذكر في صكاتان انه رجع عن الوصية الاولى
عمل بهما اوصى بوصية ثم حن قال محمد ان اطبق حنونه سبعة اشهر فوصيته
باطل ولو افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه انه
قال ان افاق قبل سنة فهو كصحيح وليوسف وقت شهر او فيه
روايتان كذا والفتوى على انه لا وقت فيه ويفوض الى راي قاض
كما هو قول الى حنيفة رحمه الله ولو مست الحاجة الى وقت فالفتوى
على ان الحنون المطبق بسنة في حق تصرفاته اوصى بوصية ودبر
بعض رقيقه معتوها وسوس وطال فملك كذلك زمانا ثم افاق ثم
مات فوصيته باطلة الا التدبير يعني به اذا طال حتى صار مطبقا
كتب وصية وقالا يفعل وما في هذه الكلمات ذكرها انه سعد
وصيته انظروا كل ما يحوز لي ان اوصي به فاعطوه فهو على ثلث

ولو قال الناظر وما يحوز لي ان اوصيه فاعطوه فالامر في هذا الى الورثة وقوله
ما يحوز لي مخالف لقوله كل ما يحوز لي ومراده لو كانت الورثة كلهم كبارا
اما لو كان فيهم صغير او مراده معناه ينبغي ان يجعل في حق كان الموصي
اوصى بدراهم لاعد مريض قال لفرحوا الفدرهم من مالي او قال
لفرحوا الفدرهم ولم يرد ثم مات فلو كان ذلك في ذكر وصيته حاز
وصرف الى فقرا فصل رجل عند موته اوصى فقال ثلث مالي ولم يزد
حتى مات فلو قاله ايرسوا فهو جواب لقوله ويخرج ثلث ماله
ويصرف الى فقرا وقال محمد رحمه الله يصرف الثلث الى الفقرا لكنه
محمول على ما تقدم حضرته الوفاة وفصل الاوصى فقال قد اوصيت بان
يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل ثلث الى فقرا
ولو قال تصدق منه بالف على المساكين ثم مات وثلث ماله الفان
لم يلزمه الا التصدق بالف صدر درهم لزمن بخش كنيت قال الوصيه
باطلا ولو قال صدر درهم ازمن روان كنيت جازت الوصيه كقوله
انفذوا الى بعض اهلي ومعناه بروان من بدهيت اوصى
بان يعطى الناس الف درهم فوصيته باطلا ولو قال تصدقوا بالف
درهم جاز ويعطى الفقرا اوصى بثلث ماله لاكفان موتى فقرا المسلمين
جاز او لحفر القبور او في سقاية المسلمين اوصى وقال ثلث مالي
وقف ولم يزد فلو كان له دراهم او دنانير او نحوه فهو باطل ولو كان
ماله ضياعا ونحوها صار وقفا على فقرا قال الخصاف رحمه الله
ما لم يسم جهة الوقف والمعول عليه انه لا يكون في ضياع ايضا **الثاني**
اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون فلو كان هناك دلالة انه اراد

بالرباط

بالرباط المقيمون صرف اليهم وان لا صرف الى العمارة او بنى ثلث ماله لمصالح
القرية فهو باطل قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا يعطى
محمد انه جائز ومعنى لم يسمهما واصل العطا وبه اخذ محمد رحمه الله وقال الحسن
بن زياد لو لم يذكر من يسمهما واصلاحهما فوصيته باطلة قال فخر الدين وبه
نقول اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وعند ابي يوسف الجواب
على العكس اوصى بثلث ماله في المسجد فلو قال لبيت المقدس جاز وسقط
عليه سراجه وكوه قال فخر الدين لعله يعارضهم ان من صرف الى بيت
المقدس شيئا يصرفه الى سراجه وانما فهو قول محمد ومعه الطاهر
فانه ذكر عقيبه قال في نوادر هشام هذا دليل انه يكون اتفاق وقف مسجد
على قنادليله وسراجه وشيء منه زيت ونفط لقناديل رمضان
اوصى بمائة درهم لمرمة مسجد معين وعمارته وفي ثمن اخر وخشبة
وما اجتمع اليه وما فيه مصلحته وخشب المسجد مما يضر ما وقع
بالمسجد فلو كان نفسه ولم يصلحه اهل محله جاز ان يبعوا
منها عند الحاجة ضرر. قال محمد لو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة
جاز ويعطى مساكين مكة قال ثلث مالي لثغور فلان او لغزو فلان
سطل قياسا ويصرف لبيت المقدس استحسانا اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال
ابو يوسف سبيل الله الغزو فصل له فاج قال سبيل الله الغزو
قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعلها في سبيل
الله وهو كالخلاف في قوله تعالى وفي سبيل الله والمعول على قول ابي
يوسف اوصى بغلام للمسجد حتى يخدمه او يؤذن فيه فخدمه
غلام للمسجد جاز ان واذانه ولو جاز لكن لم يصر موقوفا عليه

حسف

ولو كفن العبد مهو لورثته او صيت بثلث ماله فوصيته باطلة عند
وعند محمد وصيته جايزة وتصرف الى وجوه بر دون محمد يفتى وصرف
الى فقرا اوصى بثلث ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من
اعمال البر حتى جاز صرفه الى عمارة وقضوس له مسجد لا تربته
وليس لهم الاعطاء لبنا بعض فتسويته واصلاحه على سلطان وحبسهم
بعد حتى لو كان كبير بناه علي رضى الله عنه جاز لبعطى لمرمته
اوصى بجفر عشرة قبور فلو عين مقبرة يدفن فيها موتى جاز ولو اوصى
بحفر عشرة قبور يدفن فيها ابن السبيل والفقرا ولم يسم مقابر لم
يجز عن محمد من اوصى بحفر مايه قبر استحسن ذلك في محله ويكون على صفة
وكبيره والصواب على انه لو لم يعين مقبرة لم يجز **الثالث**
اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم كفن بكفن وسط
لا يسرف فيه ولا ضنك عن ابراهيم بن يوسف من مات بغير وصية
وماله قليل كفن في ثوب واحد وقال ابن سلمة وغيره كفن في ثلاثة
اثواب وقال ابو الليث كلا القولين حسن ولو كفن في ثوب واحد
ولو كفن في ثلاثة جاز ولا ضمان عليهم ولو لم يكن المال قليلا والثوب
او المضرجة التي تلقى في القبر حسب ميت لا ما يسن به قال في الدرس
هذا لو لم يكن مجتمعا صاحبة فراش اوصت لامها بان تكفنها بعدد
سنين درهما فكفنها بما يساوي بثلاث مايه درهم فلو لم يفعل باذن
جميع ورثته وهم كبار ضمن كل ثياب لو كانت رفيعة ولم يحسب
عنها شيء ولو كان بعض كفن مثلها لم يضمن كفن مثلها وضمن الفقير
اوصى له ان يكفنه بثمن كذا فلم يفعله وصيه بثمنه لم يضمن وان

وان وجد له مثل ما وذلك الشيء لورثته اوصت الى زوجها بتكفينها بمهرها
عليه فوصيتها باطلة ولو لم يكن لها مال فكفنها بيت المال لا على زوجها لا
خلاف بين علمائنا قال الوالليث يعني في ظاهر الرواية وروي خلف عن ابي يوسف
ما مر في نفل الجنايز اوصى بتكفينه في ثوب كذا او دفنه في موضع كذا فهو
باطل اوصى بدفنه في مسجد اشتراه وعلى بابه وتشييد رحله فهو باطل ويكفن
كفن مثله ويدفن كسائر الناس اوصى بدفنه في دار فوصيته باطلة فلو
دفنه فيها فهو كدفنه بغير وصية يرجع الى فناء فلو راى ان يامر برفعه
بعمل اوصى بدفن اجنبي في داره فهو باطل يرى ان يرضى بجعل
داره مقبرة مسلمين بلى الميت الاول ولم يبق منه عظم جاز دفن
ميت اخر في مكانه اما لو حفر فوجد فيه عظام ميت كعل عليه تراب
واجر كعظامه وان شاء دفنها الى جنبه وبينهما حاجز صعد
اوصى بحمله بعد موته الى موضع كذا ودفنه فيه وبناء رباط من ثلث
ماله فمات فوصيته بحمله باطلة ولو حمله وصيته ضمن ما انفقه في
حمله لو حمله بغير اذن ورثته ولا ضمن لو حمله باذنهم كبارا واما
وصيته برباط فجائز اوصى بتطيين قبره او ضرب قبة عليه فوصيته
باطلة الا اذا احتاج الى تطيينه لخوف سبع اوصى باعطاء
ستة خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمي فهي لفلان
وحفدني وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها
اما للخمسة لها فلا يجوز واما الامر بعمارة قبره فمنقطع لو احتاجت
الى عمارة لتحصين دون تزيينه عمر بقدر خلل والباقي يصدق فيه
على فقرا ولو كان امر بعمارة يفصل عما لا بد منها فوصيته باطلة

او صى بدفع كذا من ماله الى فلان ليقرأ على قبره القرآن فوصيته باطلة
وهذا لو لم يعين قارئا اما لو عينه فينبغي ان يكون على وجه صلة لا
اجرة لو زار قبر قريبه او صديقه فقرأ فهو محسن اما الوصية
بذلك فلا معنى لها والصلة قائمة لقرائته وبراجاة ذلك باطلة
وهذه بدعة لم يفعلها احد من العلماء اوصى باخذ طعام لناس بعد
وفاته واطعام حاضري تعزيته حاز ذلك من ثلث ماله لمن يطول
مقامه عنده ولمن يجيء من بعيد وغني وفقيره سواء ولا يزاد
لمن لا يطول مقامه ولا مسافته فلو فضل من طعام شيء كثير ضمن
وصيه ولو فضل قليل لم يضمن كذا ذكر عن ابي جعفر وعن ابي بكر اسكاف
ان من اوصى باتخاذ طعام بعد موته لطعم الناس ملانه اثم
فوصيته باطلة قال فخر الدين لو عين الدين يطعمون صحت وصيته
وطوى مكث ومسافة ان لا سنوا في منازلهم وحسنه في اول
الثامن عشر من الوصايا حمل طعام الى مصيبة واتخاذها غير مكروه
وفي يوم ثالث عند اجتماع نوائح مكروه اوصى بدفن كتبه لم يجز الا
ان يكون فيها شيء لا ينتفع احد او فيه فساد فحينئذ ان يدفن وكتب
فيها رسائل وفيها اسم الله تعالى وغسل عنها صاحبها ويحب ان
لا يقرأ فاحب الامور محوها فيما من اسم الله ثم لعرقها او القاؤها
في ماء جار ولو لم يمح برأسها ومحرق والقيت في ماء جار كان
فلا بأس ولو دفنها في ارض طاهرة لا بأس قد يحسن ولا يجب
لعرقها بناء حتى يمحى ما فيها من اسم الله واسماء رسله وانبيائه
وملائكته **الرابع** اعطاه الف درهم وقال هذا لفلان فاذا

مات فادفعه اليه فمات فسعه دفعه اليه ولو لم يقل هو له لا يسعه دفعه
اليه اذا مات ارث من خلاف ما لو اوصى له به ويخرج من ثلثه فرق
موته فقال لرجل على الف درهم دين ذكرها ان الورثة تعطي كل المال
ولا توقف شيء ولو سمى فقال محمد على الف درهم ولا يعرفه وقف قدر
دين قال فخر الدين هذا وبر اول سواء قال في وصيته من ادعى على شيئا
وراى الوصي لم يفعل ذلك فعل قال مشايخنا هذا الكلام باطل وعليه
الفتوى وقال بعضهم هو جائز مريض اقر لفلان عليه كذا ثم قال ان
جاء احد يدعي علي ما ئتي درهم الى خمس مائة فاعطوه ما ادعى ذكرها
انه لو لم يقل اعط من يدعي مراى الوصي او مراى رجل معلوم
فوصيته باعطاء فاسد ولا يعطى شيئا الا ببينة والفتوى على انه
لا يصح مطلقا وحسنه في رابع خامس الوقف قال في صفة ما
ادعى فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه
ثم مات فمال الوالقائم لو لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزمه
شيء بهذا القول ولو سبق منه دعوى شيء معلوم فما ادعاه ثابت
له قال ابو الليث قال اصحابنا لو قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
صدق الى ثلث ماله ويه ياخذ ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه
عنهم وينبغي ان يكون الجواب كقول الى القاسم وبه نفتي قال في
مرضه اجعلوا الذي هذا لاولاد زوجي حق يجعلوني في حل فلو
احاطت الورثة بدفع اليهم ولو ابوا قيل لهم اقروا لاولاد الزوج
شيء فاذا اقروا بشيء دفع من قيمة الدار ثم نظر الى الباقي فلو خرج
من ثلث بيع منهم او صى لجوائه من حقوق واجبة قبلها وان ابوا

الشرعي او الصلح اعطوا ما اقر به الورثة ولو ادعوا اكثر من ذلك حلف
لهم وبرئه المراة على العلم اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلفه
من ماله شيئا فلم يجدوه فاعطوه ورثته فلم يجدوا احدا منهم فصدقوا
عنه فوجدوا امراة ابن فلان لا غير فلو ادعت قبل المتوفى مهرا
ولم يعرف له وارث غيرها اعطيت ولو لم يدع مهرا وزعمت انه
كان لزوجها ولدا اعطيت الثمن ولو لم يكن له ولدا اعطيت الربع
الخامس اوصى لمساكين اهل بلاده ووطنه ولا وارث سلث ماله
لمساكين اعطى ثلث ماله مساكين اهل بلاده ووطنه ولو اعطى
مساكين اهل بلاد مات فيها كوفي اتى الري فلم ينقطعها
ومات بها واوصى لمساكين فما كان معه جعلوه في فقراء الري
وما كان بالكوفة جعلوه في فقراء الكوفة اي نقد بعيب الى
ذلك الموضع يجئ ولو جعل كله في فقراء الكوفة جاز لو في عشرة
الاف وله بالكوفة عشرة الاف زكى ما جمعه بالري وماله بالكوفة زكاهما
معا ولو زكى الكل حيث هو او في موضع آخر جاز فكذا في الوصية
اوصى لفقراء الكوفة فاعطى وصيه فقراء البصرة جاز وهو قول ابي يوسف
وبه نفتي وقال محمد يقسم وصيه اوصى لفقراء الحاج فالافضل لوصيه
ان لا يخالف ولو اعطى في كورة الري جاز وهو قول ابي يوسف
وبه نفتي اوصى بصدقة في عشر امام فلا باس بتصدقه في يوم
اوصى بصدقة شيء من ماله على فقراء الحاج فعند ابي يوسف يجوز التصدق
على غيرهم من فقراء وعند محمد وزفر لا يكون وصية للفقراء او لاعيان
يصرف لكل واحد منهم على ان يسهم وللفقراء كلهم بسهم فلو وضع

٣٠ فقراء عند فقراء واحد جاز بلا خلاف قال الموصى لفقراء موضع كذا او
لفقراء بني فلان فلو كانوا لا يحصون صرف لكل واحد بهم ولو لم يحصوا
صرفهم بسهم واحد ويجوز وضع ذلك عند واحد منهم عند ابي يوسف
وعند محمد لا يجوز وضعه الا عند اثنين منهم فصاعدا اوصى لفقراء
بالف من ماله فافتقر غني بعد موته واعطاه وصيه الف جاز
وبمثله لو اوصى لفقراء هذه السكة والمسلم بحالها لم يجز اوصى بان يتصدق
على كل فقير سكة بدرهم ولفقير سكة مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان
يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير درهمان رجلان اوصى
كل واحد لفقراء قرابته سلث ماله ورجل فقير قريبها اعطى وصيه
كل واحد منهما ولم يزد على مائة درهم لو ماتا معا اوصى لرجل محتاج
بماله لفقرائه مال فاخلف وشداد وابن مقاتل يعطى المحتاج
من نصف فقراء وبه اخذ فخر الدين وقال الحسن بن مطيع لا يعطى
وهو قول ابراهيم النخعي وقال ابو نصر لو اوصى بدفعة بان يقول
يعطى فلان كذا درهما والباقي للفقراء او قال وبعطى الفقراء فانه لا يعطى
ولو لم يدفعه واحدة بان اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال يعطى
الفقير الكذا فانه يعطى وهذا التفصيل حسن ايضا اوصى لعمارة
من حيرانه بمائة ثم اوصى لحيرانه بمال قال محمد سطر فيما اوصى له
وفيما يصيبه من حيران يدخل الاقل في الاكثر اوصى لرجل بمائة
ثم اوصى له وللفقراء بالف فله خمسمائة ودخل المائة فيها اوصى لرجل
بمائة درهم ثم اوصى له سلث ماله فما كان سوى دراهم فللموصى له
الثلث منه اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا

نصف درهم ثم نصف درهم بعد اتلاف الاول او عدم اتلافه ارجو لا يضمن
الوصي ولا يكون مخالفا اذا تم له درهما اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان
يكون قال له لا تعطوا اكثر من درهم مرض كتب في كتاب وصيته ان
يعطى كل فقير درهما فاراد الوصي بغي ان لا يفعل فلو قال لا يعطى
كل فقير الا درهما يضمن هنا الزيادة وفي الاول لا يضمن اوصى اليه بان
يتصدق بثلث ماله فغصب الوصي رجل معسر المال واتلفه فاراد الوصي
جعله صدقة عليه بجزئه اوصى بثمانه لمعين فباع منه الوصي شيأ من
ماله بثمن سماه اوصى بالجد على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط
الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت وصيته لمساكين
بثمانه فصالح الوصي بدلانه منهم على عشرة دراهم لا يضمن والقياس ان
يضمن العشرة ويكون العشرة لهم اسمسانا ويودي الوصي الى كل منهم تسعة
ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله اخذ الثوب منهم اوصى بثلث
ماله للفقراء فاعطى الوصي اغنياء ومن لا يعلم لم يجز ووصيه ضامن
عندهم جميعا اوصى الى رجل وامره بسفر بين بلدان ما دام قضى بين
بعد موته على فقراء وفرق ما بقي في بحياة حوض عزم ذلك وفرقه
بعد موته بامر حاكم ولو فرقه بغير امر حاكم لم يبرأ من ضمان ولو
امر به الورثة ففرقوا بامرهم فلو كان فيهم صغير لم يجز امرهم ويبرأ جاز
ويخرج من الضمان لو فرق وديه بغي وقال بعض يخرج من ضمان
لو فرق على فقراء ان لم يأمر الحاكم او الورثة ويجعل قبض فقراء
كقبض ميت وبالاحتياط ان يفرقها بامر حاكم وحسنه الى الدين عن
مال الوصايا

تصدقوا بهذا الثوب قال محمد بن سلمة يتصدق به كما هو وكذا اللفظ يدل
وله سه على ان اتصدق بهذا الثوب حيث له ان يتصدق بقيمته وقال
خلف بن ايوب في الوصية اذا لم يشاوروا باعوه واعطوا ثمنه ولم يشاوروا
اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وبه اخذ ابو الليث وهي الصحيحة فانه
قال الصباغ في الزيادات لو اوصى ببيع هذا العبد يتصدق بثمنه على
المساكين جاز لهم ان يتصدقوا عن العبد ولا ينعوه بخلاف ما لو اوصى
بهذا الثوب او بهذه البقرة فلان حيث لم يكن لورثته دفع قيمتها
اوصى بان يتصدق بالف فتصدق عنه بر او يتصدق بدراهم ووصيته
كانت بر فلو كان البر موجودا فاعطى قيمته دراهم جاز ولو اوصى
بدراهم فاعطى بر الم يجز وقال بعضهم جاز كيف ما كان لو عدل
وهو مختار ابي الليث فعه يعني مديون اوصى الى رجل ان يبيع داره
ويتصدق بثمنها على مساكين فباعها وضيعه واعطى غرماءه ثمنها لم
يضمن والواجب ان يبدأ بدينه فلو كان ثمن داره يخرج من
جميع ماله بعد دين يتصدق بجميعه ولا فقدر ما يخرج يتصدقوا مال
من مالي لم يجز لوصيه ان يتصدق بمال نفسه اوصى الله وقال لله
علي راحامه كن فاعطى وصيه كل يوم كرباسا قدر ما يخدمه يوما
فجعل ابو القاسم ان هذه الكلمة تقع على مخيط قال فخر الدين لو اعطاه
كرباسا ولم يخط حياط ينبغي ان يجوز الا في موضع يعد على يوم
بحصيل خياط اوصى بشراء صنم بهذا الالف ووقفها على مساكين
فلم يوجد هناك صنعة لشراء لبس لوصيه صرف مال الى غير
ما اعربه الميت من جهة مسجد او نحوه لكن يشتري كما امر في موضع

سماه ولو لم يحد هناك ففي اقرب المواضع من ذلك الموضع ويتفقها على ما
سمى ولو اتلف الوصي الف غرم مثله واشترى به صنعة فتقها
اوصى بدفع الف الى فلان لشرى اسارى به فمات فلان قبله يدفع
الى جاهل لولي الامر اخر فعله اوصى ببيع داره وشرى عشره اوقار
بثمنها والف من خبز فصدق بها على ما كين فباع الوصي الدار
فلم يبلغ ثمنها من ذلك البر والخبز وله مال اخر يسوي هذا فلو وفى
الثلث بذلك ويعزم من الوصايا اتم من ثلثه كانه اوصى بعشر
اوقار بر والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه
من غيره لم يضمن الا ان يكون في ذلك المال فضل جعين بان يكون
سابر امواله حينئذ ويعرف طائفة من ماله بطيب نفس ذلك وصايا
اوصى بثلثي اربعين قفيز برمام درهم تصدق بها على ما كين
ورخص البر حتى بلغ اربعون سنين درهما ففيه طريقان
احدهما ان يشتري بها اصل من ستين بر فيقفر على المساكين والثاني
ان يصرف الفاضل الى الورثة قال الوبكر وهكذا رايت عن ابي يوسف
وبه اخذ فخر الدين اوصى بشرى خبز او بر ويصرف به على
الفقراء فلو لم يوصل يحمل الى موضع يستعين الوصي من يحمل
بعد اجر يدفعه من ذلك على وجه صدقة ولو كان اوصى الميت
بحمله الى بلد جد فالاجر في ماله وقيل لوارث يدفعه الى فقراء
معينين فاستاجر اخر كان متبرعا ولا يرجع على وصيه ولو كان
لقوم معينين وامر بتسليمه اليهم في منازلهم فله ابقاء لهم من
مال وصيته اوصى بوصايا لقوم مسمين والنقود مختلفة تنفد

وصاياه

وصاياه فاقل يعود ما فقه من الثلثين لو استوت في استحقاقهم
وبياعاتهم ولو علم استعمال بعض صرفت وصيته اليه برازي
اوصى لفقراء قرويه مائة فاعطوا مائة نقد الرى فلو لم ينفق هناك
فلوصيه ان يصرفه ويبعثه الى قرويه وان صار اقل من ذلك ولذا
لو اوصى بالف درهم لاخوين فانه يصرفه ولو شاء اعطى درهمين
وكذا لو اوصى بشرى عبد في بلد كذا وباعتاقه وصى باع تركه
منه مدراهم فجاء والميت اوصى بالف مكسر لقوم فانه يصرف
صرفا يجيها فيشتري شيئا بوضع ثم يبعه بمكسر ويعود ذلك منه
لو لم يكن له وجه سواه تفلت وصاياه بدراهم رديئة قال بعض
كونه قال بعض لا كونها لا بو الليث هو على وجهين لو كانت وصاياه
لقوم معينين فاعطاهم ورضوا علمهم بوصيته جاز ولو كانت
لفقراء غير معينة جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس
قول محمد لم يجز ويعطى الفضل **السادس** نفر رجلا
قال ابو يوسف رحمه الله لو كانوا لا يحصون يراعى حساب وكما قالوا
لا يحصون وقال بعض لو كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم
او يموت منهم فهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله لو كانوا اكثر من
ما يعد فهم لا يحصون وقل اربعون وقل ثمانون وقال ابو
ع الاحصاء الاجاهل وقل يوكل كل امر الى راي قاض وهو
مختار ابي الليث وبه نفتي اوصى لاهل العلم سلم يدخل فيه
اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة عن ابي القاسم
كتب الكلام ليست كتب العلم يعني عرفا لا سبق الى الفهم فلا يدخل

بحث مطلوكت العلم ويسجي بعده اوصى بثلث ماله للشيعة ومجتي الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المغتمين بلد كذا قال اما في الحصم
فكل مسلم شيعة ومحب لآل رسول الله عليه اما مراد الموصي فمن عرف
بالمسلك المهم وصار موسوما به دون غيره فالقياس ان تكون الوصية
باطلة لو كانوا لا يحصون وفي الاستحسان للفقراء منهم كالتيامى قال
ابو الليث هذا اذا اشبه اليتامى وبه اخذ في الدين اوصى باخراج
ثلث ماله يحاور بمكة فالوصية جائزة فلو كانوا يحصون قسم على
رؤوسهم ولو لم يحصوا صرف الى ذوي حاجة اوصى بثلث ماله لاهل
مسجد كذا او لاهل بحن كذا او لجيرانه فلو كانوا يحصون قسم على
غني وفقير منهم اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل
وصار راجلا واليتامى والزمنى دفع الى فقرائهم خاصة السابع
اوصى لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة في
ظاهر الرواية فلو رضي الفريقان وقالوا ادفعوه الينا قال محمد رحمه الله
يروى عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية الوصية للاعلى
وفي رواية للاسفل وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
للاعلى وفي رواية لهما جميعا اوصى لمواليه يدخل اساوهم وضرب
كل واحد من هذا الفريق كالاباء لو كانوا يحصون وكل من ولد
من معتقه اعتقها الموصي يدخل في الوصية ولو لم يكن للاب معتق
غير الموصي فلو كان ابو ولد معتق الموصي غريبا لا يدخل الولد
في الوصية للموالي بلا خلاف ولو كان ابو الولد رجلا من الموالي
غير العرب حر اغنى معتوم فالولد مولى الموالي لان عندهما

خلافا

خلافا لابي يوسف الوصية للقرابة لو كانوا لا يحصون قال الليثي باطلة
وقال محمد سلمة جائزة وبه نفتي قال ابو القاسم الاعجب الي ان يحرى
الوصي بين احوج منهم معروف عليهم ولو فرق على غني وفقير جاز
وقال في الدين لا يبقى اوصى لذوي قرابته من الكفار جاز
اوصى لذوي قرابته وله ولد ولد او جد لا يرثونه يدخلون في
الوصية وبه نفتي وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون اوصى
بثلث ماله للفقراء ولقرابته قال نصف الوصية بين الفقراء والقرابات
نصفان وقال ابن سلمة هذا لو كانت القرابات لا يحصون فان كانوا
يحصون فلكل واحد منهم سهم وهو اختيار ابي الليث وبه نفتي
اوصى له بثلث ماله فان لم يجز ورثته فلامرأته ثم اوصى بعد ذلك
بثلث ماله للاجنبي ثم مات فللاجنبي اولى على كل حال اجازوا
او لم يجيزوا ولو اجاز وا لهما لكل واحد منهم ثلث كامل وفي
العين والدين من اوصى لوارثه بثلث ماله ثم اوصى للاجنبي فاجازت
الورثة وصيته الوارث فاجازتهم ولا اجازه بمنزلة والثلث
للاجنبي مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته ولد ولده
وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يحرم عن كفارة اوصى بثلث
ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجمعوا على جعله
لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه جاز ولو لم يكن
في الورثة صغير او غائب قال تصدقوا بثلث مالي وورثته
فقراء فلو كان كلهم كبارا واجاز بعضهم لبعض جاز للموصي ان
يعطي من ذلك سرا اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقراء وكان

اولاده محتاجين لم اعطهم من الثلث شيئا لكن اعطي ولد ولدك والفقراء
على سبيل الصدقة اوصيت الي من ذكرته في وصيتها ان يعطي قوما سماهم كذا
درهما فلم يجد وصيه المسمى في وصيتها ولها وصيه لفقرا فطالبوا
وصيها بهذا المال والوصي يدعي انها اوصيت بهذا القدر من ثلث
مالها للمسمين فلو لم يجدهم فللفقرا لو ثبت وصيه الميت على ما ادعى
الوصي لم يكن المال ميراثا لورثتها بل يكون وصية للفقرا ولا يعطى
الورثة من ذلك ولو كانوا فقرا الا ان يرضى جميع الورثة **الثامن**
له مال قليل لا ينبغي له ان يوصي بشيء منه وترك لورثته اعظم اجرا ولو كان
له مال كثير يوصي بثلث ماله ويبدي لرسدا ذوي قرابته ولو كانوا فقرا
ولو كانوا اغنياء فللمحتاجين من جيرانه ماله قليل واوصى بوصايا
مختلفة ضاق ثلثه عنها اختلفت الروايات وتذكرها في هذا الفصل
آخر اوصى مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ
احد عشر الفا والباقي للفقرا ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف
والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا
من عشرين جزءا وسقط من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا من عشرين
جزءا ويجعل قوله والباقي للفقرا بعد تسمية كل نصيب كانه قال وتسعة
آلاف للفقرا ولو لم يسم العشرين بل قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا
وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا الباقي الفقرا
وثلث ماله تسعة آلاف او اكثر الى احد عشر الفا شيء للفقرا ويعطى كل
واحد من اصحاب الوصايا نصيبه كاملا لو كان الثلث احد عشر
الفا ولو كان تسعة آلاف يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر

جزءا

جزءا من وصيته وسقط سهمان من احد عشر ولو كان بين ذلك وعلى قدر ذلك
الواحد في الوصايا على اربع مراتب واحد ابتدا الزكاة وحج
وواجب بسببه ككفارة يمين وظهار وقتل وواجب بالجناية على
نفسه بقوله على صدقة او عتق او كفارة ويطوع بقوله بصدقة واعتق
بعد وفاته واختلفت الرواية في الحج مع الزكاة ففي المجرد وهو اصل
عن ابي حنيفة يبدا بحجة الاسلام على الزكاة وان لفظ في وصيته عن
زكاة لفظا وفي الاسرار يبدا بزكاة على حج وان لفظ الزكاة في وصيته
لفظا وفي نوادر ابن رستم اذا اوصى بالزكاة وللحج والفرض يبدا بما بدا
به الميت على الترتيب الذي بيناه بحسب انفاذها مرتبة لو لم يف
ثلث ماله بكله واما كفارة قتل مع كفارة يمين فسدا بما بدا به
الميت وفي كفارة فطر وقتل خطا يبدا بكفارة قتل وكذا على ابي يوسف
يبدا بكفارة قتل على كفارة صيد وفي الاملا لو يبدا بذكر جزاء
صيد وقتل خطا يبدا بعتق وان لفظ لفظا عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ان كل شيء لله تعالى اوصى به وثلثه لا يسع فلو كان
كله فرضا او تطوعا يبدا بما نطق به اولا ولو كان بعضه فرضا
وبعضه تطوعا يبدا بالفرض وان لفظ لفظا ولو كان بعضه واجبا
وبعضه تطوعا يبدا بما اوجبه على نفسه وان لفظ لفظا وقال محمد
لو كان بعضه فرضا وبعضه واجبا يبدا بالفرض ولو كان مع ذلك اوصى
بوصايا لاجنبيين محاصوا في الثلث واعطاه حقه ثم يصرف في
سدد الاشياء كما ذكرنا اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح
مسجد بعينه وبوصايا آخر لقوم معينين وضاق ثلثه قسم ثلثه على

وصيايا كلها فما اصاب القوم احد كل واحد حقه وما اصاب القرن ليس
فيها واجب غير الحج بدئ به فلو اسرع والحج كله بطل ما سواه ولو بقي من
الحج شئ بدئ بها بدا به الميت اول فالاول ولو لم يدا الميت شئ منها
وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصي يصرف كذا الى مرمة
حوض كذا وكذا الى مرمة مسجد كذا وهذا من القرن دون الاعيان
اوصى بزكاة وكفارة وثلثه لا يفي بهما فالزكاة اولى واما الحج مع
الزكاة فكذا الزكاة عند ابي يوسف اولى وعند بعض ومو قول ابي يوسف
اولا الحج اولى وقال محمد يصرف اليهما نصفين وذكر الطحاوي ان هذا
رواية عن ابي يوسف ورواية الحج اولى ورواية الزكاة اولى وذكر القدوري ان عند
محمد يقدم الزكاة على الحج والنذر اولى من الوصية لانها خلافته
بخلاف نذر وصدقة فطر اولى من نذر كفارة قتل وظهار ويمين
مقدمة على صدقة وطء اما عتق وجب في كفارة فهو ككفارة ولو لم يجب
فهو كنوافل اما عتق نسمة بعينها مع حج نسم الثلث بينهما بقدر
حصصهما ويعتبر في الحج الوسط ويعود بما بقي من موضع وصيه بزامله
من اجود الشقين وسطا لو كان الفدرهم ويحتاج في الحج الوسط
الى الف وعتق نسمة بعينها الف درهم نسم الف من حج وعتق
نصفين ولو كان يكفي في حج حمار نسم الثلث بينهما الا ما يلزم الحج
وثلثاه لعتق اوصى بنسمة بعينها وحج بتطوع فحواله وحوامل الحج
فرض سواء قال الثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولم يقسم
الثلث على اربعة اسهم صدقة بتطوع افضل من حج بتطوع عند ابي
حنيفة رحمه الله وهو قول محمد وفي قوله رحمه الله الحج افضل اوصت الى امها

ان

ان تعطي بعد موتها ما بقي للفقراء وما بقي للاقارب وان طبع الفقراء
لما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلثه لا يبلغ كل هذه
الاشياء قسم ثلثه على مائة الفقراء ومائة للاقرباء وعلى ما بلغ قسم الطعام
لكل صلوة منها حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك
وبلي بطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء اوصت بشئ من
بر فمات تصدق به على فقير من كفارة ايمانها وفوات صلواتها
وصيامها ونذور واجبات لله عليها قسم قدر تذكره على
جملة اقسام اثنان منها يعطى كيف شاء وكم شاء قمحا واحدا او اكثر
ومما حصة نذور واجبات وحمس ذلك ومن حصة كفارة يمين
يعطى كل واحد مسكينين وحمسان لان حصة صوم وصلاة لا يبلغ
ان تعطي واحدا اكثر لعدم الشفع الا ما مرض اوصى فقال
ان تعطي واحدا اكثر لعدم الشفع الا ما مرض اوصى فقال
جامعت اهلي في نهار رمضان فابوا لوا الفقرا ما يجب على في الحكم
فافعلوه فلو كانت قيمة رقبة يخرج من ثلثه مع سائر وصاياه
اعتق عنه رقبة واطعم عنه نصف صاع بر ولو كانت قيمة رقبة
لا يخرج من ثلث ماله وابى ورثته الا ان اطعم عنه ستين مسكينا
كل واحد مدين من بر لو جمع ذلك من ثلثه اوصى بان يطعم عنه
عن مساكين عن كفارة اليمين فعلى الوكيل عن فما نوا قال
محمد يعدى ويغتني عن عددهم ولم يضم وفي العيون لو قال اطعموا
عني عشر مساكين غدا وعشاء ولم يسم كفاية فعلى عن فما نوا
غنيا سواهم وعن ابي يوسف في الفضل الاخر ان الوصي يضم قياسا
ولا يضم لحسانا ويغتني عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى

التاسع

اوصى بوصايا لقوم فنسى الوصى قدر وصيه كل واحد
منهم يستاذنهم ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جاز ان يعطي
كيف شاء ادعى الملك وصية له من الميت فشهد له شاهد انه
اوصى له بثلثه وشهد اخر انه اوصى له بثلث ماله وقال اعطوا
منه فلانا الف درهم يعطى ثلث الف كانه قال اوصيت له بثلث
الف اوصيت باحد هذين العبدين لزيد فمات قبل ان يعطيه
واحدا منهما اي قبل بعينه فعين محمد لو قال بعض الورثة ندفع هذا
وقال البعض ندفع ذلك وقف حتى يجتمعوا ولو كانوا صغارا
حتى يبلغوا وفي ما لا مثل ان سبق بعينه صرفت الوصية اليه
ولا قول للغير ولو كانوا صغارا فللوصى دفع اقلهما قيمة ولو دفع اكثرهما
جاز ولو لم يكن وصي فللقاضي دفع احدهما اما اوصى باحد هذين
الرجلين بهذا العبد فهو على ما اختلافا وقيل لو قال بعض ورثته
ندفع الى هذا وقال بعض الورثة لذلك فلكل واحد منهم دفع نصيبه
الى من اختاره اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة
وصيته باطلة وبه نعمى وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وعن
محمد ان هذا الى الوارث يعطي ايهما شاء وليس ذلك للوصى وجنسه
في الحادي عشر من الوصايا اوصى بعبده لزيد على ان يكون بعد
موت زيد لبكر فالوصية باطلة الاولى جائزة والثانية باطلة اوصى له
بعبد مديون ثم مات الموصي فقال الغريم لا اخير الوصية ليس
له ذلك وكان ملكا للموصى له كما ملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في جناية فللغريم ان لا يجيز هبته ويسقطها ويسعه

القاضي فما فضل من ثمنه فلو اهبه فلو احاز الغريم فلا حق له حتى يعتق اوصي
لعاتق بعبد ثم مات سقط على عبد من مال الميت فلو لم يسل المقطى له الوصية
بطلت النفقة عنه ولو قبلها رجع عليه بالنفقة بعد لو كان باذن قاضي
اوصى له بعبد مديون ثم مات الموصي فلما بلغ الموصى له ذلك فاراهو
وعتق وذلك منه قبول للوصية قال الخراز انما يكون هذا قبولا للوصية
لو سافه مساق اعتاق اما اذا اراد به اخبارا كان رد الوصية
ويكون للورثة لو لم يصدقوه اوصى بعبد لرجل فمات فاعتق وارثه العبد
ثم رد الموصى له الوصية حتى بلغ معتوها ثم مات ولم يترك وارثا
عدا امرأته واوصى بكل ماله لرجل فكل ماله للموصى له لو احاز اما اذا
اب فلما سدس ماله وعمد ابن ابنه للموصى له امرأة مات ولم يدع
وارثا غير زوجها واوصت بكل مالها لرجل ولم يجز زوجها فله ثلث المال
واللبان للموصى له لو كانت وصيتها نصف المال ولم يجز الزوج فللموصى
له النصف وللزوج الثلث والسدس ليست المال

العاشر

اوصى لرجل بخاتم ولعمرو بفصه جاز وصيته فلو كان في قلعه ضرر
فلو كانت الحلقة اكثر قيمة من فصه فهو للصاحب حلقة اضمن له
قيمة فصه ولو كان فصه اكثر قيمة فهو للصاحب فص اضمن له قيمة حلقته
وكوان يكون هذا قول ابي يوسف حيث لم يفصل فان محمدا فصل فقال
لو كان كلامه الثاني مفصولا عن كلامه الاول فالحلقة لزيد والفص له وبين عمرو
نصفان ولو كان كلامه الثاني موصولا بالاول فالحلقة لزيد والفص
لعمرو وقال ابو يوسف سواء كان كلامه موصولا او مفصولا فالحلقة
لزيد والفص لعمرو وبه نفتي اوصى بعبد لرجل وبخدمته للاخر فصفقته

على صاحب خدمة فلو مرض حتى عجز عن خدمة كزمانة ونحوها فنفقته على
صاحب رقبة ولو كان مرضا يرجى برؤه فنفقته على صاحب خدمة او هي
بغله لرجل والغرة لها فنفقتها على صاحب ثم فلو لم يثمر سنة فالى
انفاقها فانفق صاحب رقبة بقضاء او بغير قضاء ثم رجع في سنة
اخرى برجع صاحب رقبة فما انفق ولا يكون متبرعا او هي بين رجل
والغرة بينه فلو بقي من ثلثه شئ فنفقة تخليصه من تبن فمال الميت
وبر افعليها بقدر قيمة ما اصاب كل واحد منها او هي بدهن سمسم لرجل
وبكسبه لاخر فتخليصه على صاحب دهن او هي بما في لبنه من زبد والغرة
بخيضه فنفقة لغرة زبد على صاحب زبد او هي بلحم ذكيته لرجل
وبجلدها لاخر فنفقته عليهما ولو كانت حيه فاجر دبحها على صاحب
لحم ولعبسل لخ عليهما او هي له بلحم شاة حيته والغرة مسلمها اوله في بيت
سنبلها والاخر بتبن اوله بقطن والغرة بحبه فعلى الموصى لهما ان سلحا
وبذورا وبا بحلجا او هي له بقطن وساده والاخر بوسادة فعلى صاحب
قطن لغرة **الحادي عشر** او هي بثلث ماله لفلان ولبني عمه
والثلث كله لفلان لو كان بنو عمه لا يحصون كما لو او هي بثلث
ماله لفلان وللموالي فالوصية باطلة والثلث لفلان ثلث مالي لفلان
ولرجال المسلمين فالوصية لرجال المسلمين باطلة ولفلان نصف
الثلث ولو كانت الوصية لفلان ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم
باطلة ولفلان جزء من احد عشر او هي بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة
فمات احدهم قبل موت الموصي ولو كان ابوهم حيا والثلث بينهما نصفان
ولو كان ميتا بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان او هي بوصايا

فاوصى

او هي للفقراء وبقيته ثمانية دراهم فمات معتوه قبل موته فلو كان او هي بثلثه
وبين كل واحد منهم شاة وجعل باقيه للفقراء فمات معتوه للفقراء
اما لو جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فمات معتوه
صرف الى ورثة الموصي او هي بوصايا ثم قال والباقي تصدق به على
الفقراء ثم رجع عن بعض وصاياه ومات بعض الموصى لهم قبل موت الموصي
تصدق بالباقي على الفقراء لو لم يرجع عنه او هي لاس بثلثه ثم قال
رجعت عن وصيته احدهما ومات قبل بيان له خيار للورثة والثلث
بينهما نصفان وعند محمد انه مخير الورثة فيعطون من شاؤا اي نصف
الثلث من شاؤا منهما او هي بثلث ماله لرجلين احدهما ميت فلو كان
قال الميت منهما فللحي نصف ثلث ولو كان قال الثلث لفلان وقال
وله كل الثلث ولو كانا حين عدد وصيته ثم مات احدهما فللحي نصف
ثلث في العجمين امروا ما كتبه ما كين مساكنهم فكتبوا ودفعوا الى
امرهم فمات بعض مساكين ولم يجوا راهم على عددهم قال محمد اري
ان يعطى ذلك ورثته لو كان دفع اليه قبل موته الى الامر او من طلبه
الثاني عشر او صيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاد اله
الكثر فله كل الثلث او صيت له بثلث مالي هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
النصف فله النصف لو خرج من ثلثه سواء كان ذلك عشر ماله او اقل
او اكثر او صيت له بجميع مالي في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا
فيه الفان والالفان له لو خرجا من ثلثه وكذا لو كان في الكيس
دنانير او جواهر او غيرها مما يوصى به ولغا قوله هو الف او صيت
له بالف وهو جميع مالي في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له الا الف

فصول

ولو كان في الكيس دنانير او جواهر ولا دراهم فيه فالقول قول الميت
اوصت بما في هذا الكيس بالف درهم ومن نصف ما في الكيس فاذا
في الكيس ثلاثة آلاف فله الف ولو كان فيه الف فحسب ولو لم يكن فيه الا
عمر خاتم فهي له لما اراد علمها ولو كان في الكيس دنانير او جواهر
ليس فيه دراهم اشترى له قال ابو الليث عن فقيه بن قول ابي حنيفة واذا كان
في سفط من غير جنسه جاز ويعطى قدر الف درهم اوصت له بجميع ما في
هذا البيت وهو كر فوجد فيه الف او وجد بر وشعير فالكل
له ليخرج من ثلث وهب له كيسا فيه دراهم وقال له كل ما في هذا
الكيس لك وهو الف درهم واعطاه فاذا هو اكثر من الف او فيه
دنانير او جواهر فالكيس وما فيه للمتهب واما جنس هذه المسايل
ان سقط الانشاء واجابا فالمعتبر هو الانشاء فخرج عليه ما جس

الثالث عشر اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجه
الذي تعلقت الوصية بالدين فلو وهب بعض الدين للمديون بعد ذلك
بطل من وصيته بقدرها وهب برذون بشقر او قال برادني
الشقر وصية لفلان او قال عبدي السندي او عبيدي السنديون
وصية لفلان فباع برادينه الشقر وعبيده السنديين ثم استقال
من احدهما او لم يكن له وقت وصيته من ذلك شيء فلا وصية
ولو قال عبدي او قال برادني لفلان يدخل فيه ما كان عند وصيته
وما يستفيده الى ان يموت وهذا اصل ان كل شيء سماه في نسبه
الى شيء لم يكن الوصية برا في ذلك بعينه ولا يدخل فيما يستفيد
بعد وصيته ولو لم ينسبه فوصيته فيما عنده وفيما يستفيده بعدها

اوصى

اوصى بثياب جسده فله ما يلبسه من جبات وقمص واردية وطيالسة
وسراويلات واكسية ولو لم يكن في ثيابه من قلانس وخفاف وجوارب قالت
حامة تن من قروشيت وبها بدرهم شار ذهبت هذا في عرفنا يقع على
جميع ثياب بدنها الا الخف اوصى بمتاع بيته دخل فيه القلنسوة والخف
واللحاف والدثار والفراش ولا المنتفع اعتوعنه وقال كسوته له فله
خفاه وقلنسوته وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل سيفه ومنطقته
ولو قال له متاعه دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عبد الله
من المبارك لغلام اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم
ويوقف كتب العلم فوجد في كتبه كتب كلام قال يباع ويخارج
من هذا العلم عرفا اوصى له بطريق ومر حاز عندهم جميعا اوصى
له بمر هذه الدابة غير اصل الارض فهو كثرب نخور ما دام الموصي
حيا فاذا مات بطل اوصى لمملوك رجل ان سقوه كل شهر عشرة
قال ابو حنيفة ومحمد جاز ويدور معه حيثما دار باع او عتق ولو
صالح مولاه عن ذلك فاجازه العبد جاز ولو عتق احد فاجازته
باطلة اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فوصيته
لصاحب فرس ولو بعها او باعه بطلت اوصى لرجل بغلة داره تؤجر
ويدفع اليه غلتها فلو اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر له ذلك وقال
ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى اوصى
له بغلة كرمه وفيه قوائم واوراق وحطب ودمه يدخل كله في وصيته
واراد بحطب قوائم الحلاف اما ما يقطع من بحر منه عند تشذيب
فلا اوصى بتراكم منه ملأ سفن للماكين ثم مات فلم يحمل

كرمه بلاء سنين شتا قال نصير بطلت وصيته ولا سبيل على ورثته بعد ذلك وقال
محمد لم يوقف ذلك الكرم لوفر من ثلثه ما لم يتصدق بعد سنين قال ابو
الليث هو موافق قول اصحابنا فانهم قالوا لو اوصى بخدمة
عبده سنة لفلان غاب فمضى رجع بخدمة العبد بقية السنة خلاف قوله بخدمة
هذه السنة حتى يبطل وصيته لو قدم فلان بعد مضي سنة وهو يعقل
اوصى له ان يزرع كل سنة عشر جريب من ارضه فمضت سنون وهو يسقي ويخرج
على الموصى له ولو اوصى ان يزرع له كل سنة قدر وسقي ويخرج
من مال الميت اوصى له بثمر نخله ادركت او زرع استحصد ولم
تحصد فالخراج على الموصى له والاصل ان كل ما لو اصابته افة لم يلزم
صاحب الارض الخراج فاوصى به فعلى الموصى له الخراج وكل ما لو اصابته
افة يغرم صاحب الارض الخراج فاوصى به فليس على الموصى له الخراج
ونفس لو اوصى بثمر نخله اوزرع ادرك فخراجه على الموصى له
ولو جنى الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل والخراج على صاحب
الارض اوصى بارض كرمه لرجل وباغراسه وشجره للفقراء فقلع صاحب
شجره فطلب منه صاحب ارض تسويه ارضه فعلى القالع تسويتها
كما كانت كالكاري مستاجر ارض لغرس لو قلع

الرابع عشر

عن ابي يوسف ان الدخول في وصيه اوامره غلط والثلث جنايته
وقال غيره والثلث سرقة وقيل لو كان الموصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما مضى من الضمان وقال الحسن بن زياد لا يقدر الوصي ان يعدل
ولو كان عمر بن الخطاب وقال البر ما جاء وصي فيه خير منذ خمسين سنة
او اكثر وقال ابو مطيع افضى عند عشرين ما رأيت عالما عدل في مال ابن اخيه

اوصيت

اوصيت الى فلان ان يعتق عمن حجني قال محمد لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال مالك يجوز وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه نقول قال الناطفي
استاجر فلانا حتى ينفذ وصيي صار اخوه وصيا لو قبل لما مات مريض
قال للقاضي دين صار وصيا عند ابي حنيفة وقال محمد لا يصير وصيا
ما لم يعلم القاضي دينه وانفذ وصاياي اوصى اليه فقال الرجل اقبل وصار
وصيا انفاذ ثلث مالك ولم اقبل في قضاء دينك واضافه الموصي الى ذلك
فلوم بعد المستقضاء دينه الى غيره فالوصي مكلف جميع امور
الميت حضره الموت فقال لصاحبه انت وصيي لم يستوف ولي
كفنا وبجهل متاعي الا درهمي واذا سلمت البعم فانت خارج من الوصاية
اولم يقل فانت خارج وعليه دين واوصى بوصايا قال له حسبك
هو وصي في كل شيء اوصى الى رجل وجعله متى شاء يخرج منها فمات كان
وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء اوصى اليه وقال ان
مات فلان بعده وصي اوقال هو وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر
فهو الوصي اوقال هو ووصي مع فلان فالوصي هو اول ادرك
ابنه اولم يدرك ولا يجعل معه وصي لغو عند ابي حنيفة ومحمد وزفر
رحمهم الله وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناه اوصى اليه وشرط
ان يكون وصيا ما لم يقدم الغايب واذا قدم فالغايب وصي ذكر
هنا انه يخرج من وصيه بقدوم غايب وذكر الكرخي ان خروج
يكون من وصايه قول ابي يوسف اما في قياس قول ابي حنيفة فمات كان
والفتوى على الاول اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل ونصيب
من بقي الى الآخر فمات كان ذلك كله اوصى اليه بدين والى

لغرباعتاق عبده فيهما وصيان في كل شئ وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
كل واحد على ما يسميه لا شركة للغرباء وكذا لو اوصى باربعة في بلد الى رجل
واربعة في بلد الى الغرباء فهو مثل ذلك ذكره الكرخي اقام على بينة وصيا
ولغرباء على ابنه اوجعل احدهما وصيا على مال الحاضر ولغرباء على مال الغائب
فلو شرط ان لا يكون لكل واحد منهما وصاية فيما اوصى الى الغرباء
فالامر كما شرط بلا اختلاف ولو لم يشرط فحينئذ في المسئلة خلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة قال لهم افعلوا بعد موتي فلو قالوا
لهم اوصيا ولو سكتوا حتى مات هو وصيهم فصل ابان او اكثر صار ابو موسى
اوابي وحده دونهما اولهم سفذ وصيته ولو قبل واحد صار وصيا
الا انه لا يحل له تنفيذ وصية ما لم يرفع امره الى حاكم فيقيم معه آخر
او يطلق له التصرف بنفسه اوصى اليهما فقبل واحد وسكت واجد
فقال قائل لساكت بعد موت موص اشتر الميت كفنا فاشتراه او قال
نعم هو قبول الوصية وكذا لو كان ساكت حرا او مدبرا او ام ولد
عند موته فاشترى كفن للميت فاشتراه او قال نعم هو قبول لوصيته
اوصى اليهما فقال لعبد كل واحد منهما محجور او قال كل واحد
منهما وصي نافذ فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده قال ابن سماعة
وابو القاسم الصفار هذا قول علمائنا والخلاف بينهم فيمن
اوصى اليهما جميعا وهو الصحيح وقال بعض الخلاف في الاول وفي
الثاني لا يتصرف احدهما انفرادا اوصى بثلث عبد بكذا مثل ماله
وله وصيان لاحدهما عبد قيمته اكثر مما سمى فاشتراه باليمن
الذي سماه موصيه فلو كان فوض الى كل واحد منهما فرده في ذلك قربى

اصرفا

وصي

احدهما من صاحبه جاز ولم يعوض ووجهه ان سعة مولاه من حلل
ثم ان مات ما نه حميما للميت وهذا جواب ابي القاسم وهو المختار
مات يوم تلح شديدا وله وصيان فحم المحسبون عن حمله واستأجر
احد وصيه حمالين لحمله الى قبره والوصي الآخر ساكت او استأجر
بعض ورثته ووصياه ساكتان فعلى الكرار من استحقاق جاز من
جميع ماله كشئ كفنه وديونه لو كان ليستحق بمال لو اجتمع عليه
وصياه ينبغي ان يوجد لغرماء على حمله كما مر في ثالث رابع
سجلات اوصى ميت بتصدق ثلثه على فقراء قرابته
فعمل احد وصييه فلو كان الميت مملك موص جاز دفعه ولين
للقران يمتنع ولو لم يكن في ملكه فاستراه فهو لمشتريه وصدقته
عن نفسه واخذ هذا يقول ابي حنيفة فحمد قال لو وصيه ضعا ثلث
مالي حيث شئتما ثم مات احدهما قبل ان يفعلا بطلت وصيته
وعاد ثلثه الى ورثته ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه
الوصيان فما شآ من مساكين فمات احدهما جعل القاضي وصيا
لغرمائه ولو قال للحي اقسم انت وحدك جاز وعند ابي يوسف لهما
له ان يتصدق وحده اوصى يوصيه من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي
هذه على فلان فما رد ممردود وما اجاز فجائز فلم يعرض
عليه او عرض فلم يقل شيئا حتى مات فوصيته جائزة كما امر الميت
حتى يرد من فوض اليه ولو قال اجيزوا هذه الوصية لفلان
فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان
يقول شيئا فوصيته باطلة وبطل اوصيت لهذا الصبي بمال وسماه

حوالي

فاعطوه بعد موت ابيه او قال اعطوه اذا ادرك فوصيته ذى له بعد
موت موصيه ولوصه ان لا يدفع الا بعد وقت فلو دفع الى قاضى فراى
القاضى لما الصبى موضعا لمال الصبى امره بدفع المال اليه ودفعه جاز
ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبى فقد اوصيت له بكذا لم يجز
هذه الوصيه عندنا وبه يفتى وقال ابن سماعة تجوز للصبى فاذا
الصبى قبل موت ابيه بطلت وصيته اوصى اليه وامره بان
يعمل برأى فلان او قال لا تعمل الا برأى فلان فهى الوجه الاول
موصى بام وله ان يعمل بغير راى فلان وفى الوجه الثانى
ايضا وصى بام له ان يعمل بغير راى فلان وهو الاول ما قص وقال ابو
الليث اختلفوا فى هذه المسئلة فقال بعض كلامه وصيان وقال بعض
الوجهين الوصى هو المخاطب وقال ابو نصر بن سلام فى الوجه الاول
المخاطب هو الوصى حاصه وفى الثانى هما وصيان قال ابو الليث
هو اشبه بقول اصحابنا وعليه الفتوى ولو قال للوصى اعمل بعمل
فلان له ان يعمل بغير عمله ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لم يجز له ان
يعمل بغير علمه وصى ومشرف فوصه اوصى بما يملك مال وحكم مشرف
ان لا يجوز تصرف وصى برأيه وبه يفتى اوصى اليه وجعل لغير مشرفا
عليه والمشرف وصى الميت كانه قال جعلتكما وصيين ليس
لاحدهما ان يتصرف دون الاخر فيما لا ينفرد به احد الوصيين وفيه
كلام اوصى بملك حالها فما بعد وصيها بعض وصيها وبقى فى يد الورثة
شئ فلو علم الوصى من ديانة الورثة انهم يخونون الميت خانه
تركه فى ايديهم ولو علم خيانته لا يسعه تركه فى ايديهم لو قدر على الغير

الوصى

اوصى

اوصى اليه ولم يستاجر بما دون دراهم لا نفاذ وصيه لكل احد ما يجوز
دراهم على ان يكون وصيا وان صح اجارته باطلا ولا شئ له وقال ابن
سلمة الشرط باطل والمأمور له حاضر وهو وصى وهو اختيار
ابى جعفر وابى الليث وبه يفتى استاجر رجلا على ان يعمل وصايا بكذا
مدة ليست بمعلومة اجارة وامر الوصى متضمنة للعمل فان عمل وانفذ
الوصايا استحق الوصية وبرأ فلا يمين للوصى ان يحلف نفسه
للدين ولو استاجر الوصى للدين حارس عند ابى حنيفة وبرأ لو لم
يحلف الوصى او استاجر صبيا لنفسه جاز ذكره القدورى وهكذا
احكام الفصل ان الوصى لو لم يحلف نفسه او شاهد متاعه عند من اعمار
للدين لم يحكم عليه الفتوى وقال القاضى على السغدى لو لم يحلف الوصى
او برأ نفسه الدين جاز بالاتفاق

الخامس عشر

وصى نفذ الوصية من مال نفسه قيل لو كان واجدا يرجع وبرأ فلا
وقيل لو كانت وصية لعباد يرجع ولو كانت لله سبحانه لا يرجع
وقيل له ان يرجع على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه يفتى وصى
اشترى لصغار كسوة او نفقة لم يكن متطوعا وصى اوصى ان يقضى
دين الميت من مالها رجع به فى التركة مات عن وصى اجنبى فلورثته
قضاء دينه وتكفينه بغير امر وصى ويرجع به فى ميراث وصى
او وارث اشترى كفنا فلها رجوع ومال الميت ولو اشترى اجنبى
لم يكن له رجوع فلو علم بكفن عينا بعد دفن فورثته ووصيه
رجعان واجنبى لا يرجع والفتوى على الفرق بين اجنبى ووصى ووارث
مديون مات عن صناع وارادوا ورثته قضاء دينه ليبقى لهم ضياعه

فلو اتفقوا عليه وعجلوا قضاء دين سعد وصاياه من اموالهم فلهم ذلك
فلو اختلفوا فلوصيه سعد وصاياه وقضاء دينه من مال الميت
وباع ما احتاج اليه من مال الميت والتفت الى قولهم اوصت بوصايا
وامرت بقضاء دينها فنفذها وامره ببيع ضيعتها لسعد وصاياه ولاحد
شيء منها يسعى له ان يقومها ويسعى حتى يقال ليس فيه شيء من
عين ثم يسعها اجد او يسلمها اليتيم ثم يشتريها سعد وسعد وصاياها
من مال نفسه اوصت الى ابيها وزوجها وصايا كعتو وصله وترك
ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنا رضيعا وبنتي رضيعتين فمات
زوجها انفذ وصيتها من مالي ولا ابيع ثيابها وحليها فلو انفذ
وصاياها من ماله يأمر الوصي برفع فما كان من صلات تتاح فيها
لاشيء وقد فعله على ان يرجع في تركتها وذلك دين في تركتها ولو
فعل على ان لا يرجع لم يجز عن وصيتها وما اجتمع اليه الصدقة
عن شيء لا يخرج عن وصيتها بوجه ما فلو احب ان يراعي هذا اعيان
اولاده وانفاذ وصيتها من نفسه بسبب لصغار ما لا ثم بيع الوصيان
ورد وصيه من حلي وستري ونحو لصغاره ذلك منه بعد تسليم
ثمن ذلك الثمن او اكثر ثم سقط ذلك المال الى التابع ونقض الوصيان
من الضيعة سقط ما ربه للوصيه مدبور اوصى بوصايا تخرج من
ثلثه بعد قضاء دينه وحلف دارا ولا تدر الوصي على تنفيذ
وصاياه وقضاء دينه بشيء الا من ثمن دار والوارث لا يرضى
ببيع جميع دار فلو كان دينه يستغرق كل دار او عامها بحيث
لا يسعى منها الا بستر فله بيعها بغير اذنه لو علم انه يبقى الدين طويلا

على ميت لو لم يبع واهل وصايا تركا الوارث وصي باع عقار القضاء
دين ميت بمثله وفي يده مال لقضاء دينه حاز بيعه او هي ملك
مالكه وحلف صنوف عقارا ووصيه ببيع صنفا لوصيه فلوارث منعه
الا من كل صنف ثلثه ما امكن بيع ثلثه ولو لم يمكنه بيع ثلثه فلا بيع
كله وصي لهر بعض تركه اجاره طويلة لقضاء دين ميت لم يجز ويحي
كوصي السادس عشر من الوصايا مدبور اوصى ومات فغاب
وصيه فباع بعض ورثته تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه فبيعه
فاسد الا ان يكون ما مر قاض قال في الدين هذا لو كانت التركة
مستغرقة بدين ولو لم تكن مستغرقة نفذ تصرف وارثه في حصته
الا ان يكون مبيعه شيئا معينا من دار وارث بالغ باع تركة
مورثه او عقاره ولقي عليه دين ووصايا واراد وصيه رد بيعه
فلو كان لا يرد وصيه شيء عن ذلك يمكنه بيعه ونفذ
وصاياه وقضاء دينه لا رد بيعه مات عن رقيق وبنت ولم
اوصى اليه وقبل وصيها ثم قبل نفذها وقضاء دينها اشترى
نصيب زوجها من امته وعقاره ولم يعلم بايع ورد نصيبه
وعرفه مشتريه فلو نقد وصاياها قبل خصومة حاز بيعه
واخصموا هل تنفذ وصايا الى القاضي ابطل بيعه وبداء
بدين ميت ثم وصاياه ثم ارث او هي بيع جملين من
جماله ونفذ وصاياه هلك وصيه جملين فقال الحمال المشتري
احدهما معيب فاراد مشتريه رده ثم قال الحمال المشتري
خصمتك مني واجعل الجمل لي وخذ من مالي ايهما شئت ففعل

م طهر لن الحمل بعد اول صحيح وحمد حمال معيب فاراد رده لاسيل
لمشتر على وصي وبيب العبد عند حاكم فامره برده على حمال
قال فخر الدين ما جرى بين مشتر وحمال ان يكون حكما حكم بفاسد فلا سبيل
الى اثبات عيب وصي باع بركة ميت لتنفيذ وصيته فجحد مشتريه
رفعه الى قاض وحلفه فحلف ووصله بعلم كذبه فالقاضي يقول لوصي
ان كنت صادقا فقد صحى بيعك وحانث مثل هذا الفسخ وان كان
تعلقا بخاطر وصي باع ضيعة ثم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء
ثمنها قال ابو القاسم لو كان هذا بيع رغبة اخذ القاضي ثلاثة ارباع
فلو امكنه اداء ثمنها وبرا نقض البيع قال فخر الدين هذا يرجع
الى مذهب الشفعي وسعى ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير
لانه اذا ادرك المشتري الثمن قبل ان ينقض بطلانه وبيعها
مصلحة للصغير جاز بيعها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
اكثر مما باع بطرفه اثنان من اهل البصر والامانة فلو قالا
ذلك وقيمته لا تليق الى زيادة من يزيد ولو كان في المزايدة
يستري اكثر وفي السوق باقل لا يجب على الوصي دفعه بمزايدة
بل يبرده اهل البصر والامانة والتقوى فلو اجتمع رجلان منهم
اعتمد الوصي قولهم وهو قول محمد امتنا عنهما فكفه رجل منهم
كتركيه وصي باع مال يتيم فادرك فابر مشتريه من ثمنه
قال بعض لو كان مصلحا غير مفسد وقال انت بري مما ادراك
وصوص مالي حار وبري مشتريه ولو قال انت بري مما لي عليك
لم يبرا قال ابو الليث هذا خلاف اجماعنا واذا خذه بل يبرا

مشتريه

مشتريه بابرآء صبي بعد بلوغه ولا شرط لصحة ابرائه قوله مصلحا
عم باع سحر اشام لا وصي لهم ثم ان الحاكم جعل قيمهم فاحاذ
قيمهم ذلك اسقاما لو كان المبيع قايما واحد من اهل سكه تصرف في
ما امست كبيع وشري ولا وصي لميت ويعلم ان برام لو رفع الى
القاضي حق نصب وصيا فانه ماخذ المال ويسلمه الى ان يقسم
الدوسي يجوز تصرفه قال فخر الدين مولى سمرقند وبه نفتي عربي
حل بت رحل فمات عن دراهم ولهوص دفع ربع بيت الامر الى الحاكم
حتى يامر بشري الكفن من ماله فلو لم يجد القاضي كفنا كفنا
وسطا وهذا لو لم يعلم بمفسده اما لو علم فلا قال ابو سليمان لابي حنيفة ما قولك في رجل مات ليث المروزي ولم يوص الى
احد فباع محمد بن الحسن متاعه وكتبه في بيع من يزيد ولم يدر لمن محمد
يوصله قاضيا وهو الحق عندنا وكذا في اللقطة ولو كان عليه دين
لم يبع وكذا لا يبع جارية **السادس عشر** مات عن ديون
يستغرق كل تركته قبل وارثه لا يكون خصما عند طلب غرمائه وقيل
يكون خصما ويقوم مقام ميت في خصومته وبه نفتي تركة مستغرق
كلها او اكثرها بدين فادعى عبد دعوى لغرض على ميت دينا وعجز
عن اقامة بينة فاراد تحليف ورثته او ايجاب دين لا يمين
على الغرماء اصلا واما الورثة فكذا الا يمين عليهم ان كل التركة مستغرقة
بدين فلو كانت له بينة فالوصي الخصم فلو لم يكن وصي نصب
القاضي له وصيا ولو كان في المال فضل على الدين حلف
الوارث وسماع بينة على وارث في كل الدين عشر من القضاء

ادعى على ميت دينا غاب وصيه عنه منقطعه والقاضي نصب خصما
عن الميت لخاصم المدعي مات عن اولاد صغار ولم يوص
نصب الحاكم وصيا تركته وادعى عليه رجل دينا وودعة
وادعت المراة مهرها هل للوصي ان يودي بعض تركة قال ابو القاسم
اما الدين والوديعة فلا يودي الا ان ثبت عند حاكم واما
المهر فلو ادعت قدر مهر مثلها فذلك واجب وقال ابن اللبان لو
كان الزوج بنى بها ممنع منها قدر ما جرت العادة في تعجيل القول
للورثة في ذلك القدر وفيما زاد القول لها وقال في الدين لو صرحت
بانكار بعض وقالت لم اقبض المهر ولا شيا منه فالقول لها مع
يمينها على انها لم تبرئه ولم تر اصلا وحسبي قال الناس عشر من
القضاء ادعوا على ميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم فعن نصير
انه وصيه يبيع بعض تركه من غريم يحبس دينه ثم يجد الغريم
اليمين فيصير قصاصا ولو كان في يده ضامت من تركه او دعم
بعد دين ثم يجدون عن حلف وشاد في وصي اقر الميت
عنده لا سعي له ان يودي ولو شهد عنده شاهدان بغير اقراره
الميت قال شاد يودي ولو حاف الضمان يودي اذا قدروا بحد
قال ابو الدين ما اراد بحدود الاداء لانه كذب بل اراد انه
لا يزيد اداء واذا ظهر الاداء بحد الضمان فلو حلف لا يودي
بشاهدين ما لم يحكم الحاكم وقال عيسى بن ابان لو علم الوصي
بدين ما فرار او شهادة لا يقضي الدين وقال ابو سليمان الوصي
لو علم دينا على ميت يودية لو لم يحلف ضمانا وفي ادب القاضي

لو اقر

٢٣

لو اقر ميت عند وصي دين سعى ان يقول للميت احضر شاهدين اشهدهما
على قولك او شاهدا واحدا سوى حتى لو جاء الغريم بعد الموت
يشهد الوصي مع ذلك الشاهد يقضي الوصي دينه فلا يضمن فلو
لم يعلم الوصي ذلك الطريق ونحو كيف يصنع اختلف اهل الفتوى فيه
قال بعض سعى ان يقول لقاضي اقسم الميراث بين الورثة حتى لو
ظهر الدين يسيرا لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا يرجع على بعضهم
بشيء وقال بعضهم يجعل قدر دين من التركة في يده ويصفها فاذا جاء الغريم
وباخذ سرا او جهرا والوصي غافل ولو علم الورثة يقول
خاصموه واقسموا غيري لخاصم قال فخر الدين الفتوى على قول نصير
اولا لمت الف على الميت وعليه دين فقضى دينه مديونه بعد
وصي الميت قال محمد لو قال وقت قضاء هذا الالف من الف
فلان على حاز ولو لم يقل اخذ قضى بالف عن ميت فهو متبرع
وبالف عليه مودع قضى دين وديعة من وديعته فوق ودعه
بحاله وجاز القضاء وضمن المودع وسلم المال الذي قبضه او وصي
الى امراته وترك صداقها وهما عليه مهر فلو كان له ضامت مثل
مهرها فلها الاخذ من ضامت ولو لم يكن له ضامت فلها مع ما
كان اصحاب سبع واحد مهرها من ثمنه مديون فاب ورث دين
وارثه ووصيه فله رفع قدر حقه بعد علم ورثة الميت على وصيه
دين واوصى بوصايا فيريد وصيه ان يرد انفذ وصاياه ويقضي
ديونه من مال نفسه فيصير قصاصا وسعى ليسترد وقت
قضايه فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت لميت دين

وهو وان صغر فادرك قبض وصيته جاز ولو نهاه ابوه حين بلغ
لم يجز قبضه وصي مست اقراني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس
فقال المديون للوصي اعطيتك كذا وكذا فقال الوصي ما قبضت منك
شيئا ولم اعلم انه كان لميت عليك شيء فالقول للوصي مع يمينه ولو
وامت بينة على اصل دين لم يلزم الوصي شيء ولو قال قبضت
كل دين لفلان بالكوفة واضاف الى مصر اوسواده والوكيل بقبض دين
وودعه ومضاربته في جميع ذلك سواء ابرأ قوام عن معسر في
التاسع عشر من الغيب فال غرماء ميت قبضت منه في صحته الفا
كان عليه وقال بقية غرمائه قبضت في مرضه فلو كان الفه قايما شاركوه
فيه ولو كان هالكا لا شيء لهم قبله ملدون فات وترك وفاء لصاحب
وديعته غرماء وقال بعضهم لا سهم ذلك لكن هذا بالجناية الورثة
الغرماء الى صاحب اما لو كان ماخذا غرما فسهم ذلك صاحب موجود
له في وسط خامس الوصايا **السابع عشر** وصي باع دارا
ثم ادعى انها لابنه وبن الميت فلو كانت بيد الميت في حياته بقلب
فهي اجارة واعارة ومجرد لم يصدق الوصي الا ببينة عادلة فنصب
الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي بينة وفيه نظر لوجهين احدهما
انه لو كان الوضع في دار بركة لا يسمع قوله اصلا الثاني انه شرط
للملك يد متصرفة وليس هذا مذهبنا خصوصا عند موت
وصي قال على الميت دين قال سداد لا يخرج القاضي المال من يده
ولو ادعى شيئا بعينه لغرمائه من يده وقال بعض لو لم يكن له بينة
على حدته لغرمائه من وصايه واختيار ابي الليث ان القاضي يقول له

اما ان ترده مما يدعيه او تقيم بينة حتى يستوفيه والا اخرجت من وصايه
فلو اراه والا اخرجه وجعل الغرماء مكانه وعن ابراهيم بن صالح ومحمد
بن سلمة ان الوصي لو ادعى على ميت دينا لا يقدر على اثباته والقاضي
يعرفه عن وصايه وهذا لو لم يكن له بينة اما لو ادعاه وله بينة جعل
القاضي الميت وصيا حتى يقيم بينته ثم قال ابو نصر الحاكم بعد ذلك
يحتمل شريكه خارجا من وصايته او اعاده اليها بعد قضاء دينه قال ابو
الليث وذكر الخصاف ان القاضي يجعل الميت وصيا في قدر دينه
خاصة ولا يخرج وصيه من وصايته بل اضر به وذلك القول ايسر
وبه ناخذ وصي ابيه القاضي قال ابو حنيفة ضم القاضي اليه اخر
وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس الطاهر وبه نعتي وصي وقف
عجز عن قيامه بامر الميت واقام الحاكم قيما الغريم قال الوصي بعد
ايام قدرت على امر الميت فهو وصي على حاله ولم يخرج الى اعادة
الحاكم لان ضم لغرا ونصبه ليس بعزل للاول وصي عجز عن بعض
وصاياه فللحاكم عزله **الثامن عشر** اختصم عند قرابته
فاكلوا من ماله وادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم
لو اكلوا باذنه فمات كان دينا ضمن ما اكله ومن لم يكن وارثا
حسب ما اكل من ثلثه قال ابو الليث لو كان المريض محتاجا الى
نفقتهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير سرف لم يضمنوا
اسمعانا الوارث وغيره ترك ورثته صغارا وكبارا وسع الكبار ان
ياكلوا ولو اطعموا احدا واهدوا اليه وسعه اكله ولو كان على الميت
دين وترك مالا كثيرا وسع الورثة ان ياكل وبطا الجناية لو

كان في غير ذلك وقاء بدين ولا وارث سواه قال ابن الوليد ما رأيت
احدا امتنع من ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل بقدر
نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو كانت له شاة كبيرة
لا يسعه ذبح شاة واكل وكذا قاله لسحنون وبه نقول ما عن امرأة
ولي فلما ساول قدر ثمن مما يكال لا من غيره ولا جد بل من الحال موزون
ومكيل بحاجة قال ابو يوسف ما عن طعام دقيق وسمن فاكلها ارث
ولو كانت ورثته صغارا وفيها امرأة استحبست اكلهم منهم وكبيرهم
اخذ حصته وورثه صغار وكبار وفي تركة دين وعقار يقوى
بعض تركة فانفق الكبار بعضها على الصغار بقسطهم قال وعلى
كلهم وما انفق الكبار بغير امر قاض او وصي ضمنوا حصة الصغار
ولو انفقوا عليهم بامر قاض او وصي حسب لهم نفقة مثلهم لصغير يصح
من وقف فانفقه ابوه على نفسه وهو في حجر امه يرضعه ويربيه
مما انفق ابوه من نصيب امه على نفسه دين عليه وليس لام محاصته
مات عن ابن صغير وبنت بالغة وقماشات واوصى الى بعضهما فصدقه
ببعض متاع وجعلت بعضه للابن وهي تربي والدتها فتوبخها
وتقول لم تفعلت كذا فلو لم تكل برام امرها نصدقة مما تصدقت
به ضمنت حصة صغير مات عن امرأة واولاد صغار وكبار
واوصى اليها واحتاج صغار الى نفقة نزاع وقع في قسمه فانفقت
على صغار لترجع في مالهم بعد قسمة فلو اشهدت على انفاق انما
انما تنفق لترجع رجعت وبرا فلا وصي انفق على باب قاض في خصومة
مال صغير مما اعطى رشوة ضمنه ومما اعطى قدر لم مثل مع غبن يسير

لم يضمنه وذكر بعد هذا ان بذل مال لدفع ظلم عن نفسه ومال
رشوة وبذل مال لاخذ حقه من لا رشوة مات وصي الى امرأته وترك
ورثة صغارا وعلم السلطان جائر في دينه فهل ان لم تعطيه شيئا
تسولي على العقار واعطته بعض عقار جاز صنعها سلطان غالب
او مغلب على كونه اخذ وصيا فماله ما اخذت وهذه فاعطاه قال
نصرا لا يسعه له اعطاؤهم لو اعطاه قال ابو الليث لو خاف القتل
قتلا او اتلاف عضو او اخذ كل ماله وهي فاعطى لم يضمن ولو خاف
حبسه او قيده او اخذ بعض ماله وابقاء ماله فيه كفاية له لا يسعه
دفع مال اليهم فلو دفع ضمن وهذا كله لو دفع الوصي اما لو اخذه
السلطان منه فلا ضمان والفتوى على ما اختاره ابو الليث وهي من
مال اليتيم على جائر يخاف انه لو لم يعطه يترك من عنده من فتره مال
يتيم لم يضمن وكذا المضارب قال ابو بكر بن سكاف ليس هذا قول
علمائنا لكنه قول ابن سلمة وهو لسحنون وعن ابي يوسف انه اجاز
للاوصياء مضاربة باموال يتامى واختيار ابن سلمة يوافق قوله
وبه ناخذ من انفق ماله في تعليم القرآن والادب فلوح الصبي
لذلك جاز ووصيه ماجور بسعيه ولو لم يصل الصبي لذلك فلا بد
متكلف له شيئا يقرأه في صلاته ولا يضيق الوصي في نفقة صبي
ملوسع عليه ولا يسرف ويتفاوت بقلة مال صبي وكثرته وينفق
عليه بحسب حاله قال شريح اسعوا على اليتامى اموالهم فان فانوا
فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله من فضله وعن علي
بن خشرم اتيت ابا يوسف في صغري وقلت لا يكفيني بثلثمائة درهم

فدعا الوصي وامره ان يحمل في كل يوم درهما ويعلمه انه قد لفواله كل يوم
خمسة دوانق وقال هذا في مال خشرم لقليل حدا رس دابتي صغيرين
عليه حمولتهما ولكل واحد وصي قومي وخيف سقط فرام احدهما
من متنه وساءه وامتنع من الحمل منه فلطم الصبي عرقبته برفع وصي الى قاض
واخباره بقصته فيبعث اميناً سطفلو راى في تركه ضرراً لهما اجبر
من ابى ان ينفي مع صاحبه وصي يحرث في عمل يتيم فسناجر دابته مال
يتيم وسبق على نفسه من مال يتيم فلا ذلك فعلا بد منه وعن نصيبي
ان للوصي اكل مال يتيم وركوب دوابه لو ذهب في حوائجه قال
ابو الليث هذا لو كان محتاجا وقال بعض الاكورومي القياس وفي
استحسان لحوز اكله بمعروف لو كان محتاجا بقدر ما سعى في ماله مال يتيم
في حجر وصي وانفق ثم وضع له مثل ما انفق لا بد الا ان يلتقط
فيدفعه وعن نصير انه يشتري له شيئا ويعطي ثمنه عن مال نفسه
فيرا ان شاء الله تعالى قال الامين مقاتل لا يحوز لوصي ان يقرض من نفسه لليتيم
ولو اراد ان يشتري لليتيم ما يحوز شراءه ثم يقول اشهدوا كان
لليتيم على كذا فانا اشتري هذا له فيصير قابضا وبرا من دينه
وقال بعض لا يبرا حتى يخرجها كما قبضه فيضمنه ويأخذ منه
وبه نقول الا ان يتعذر عليه رفعه الى الحاكم بان لا يجد قاضيا
او يخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه متى يعطى
الوصي لليتيم ماله قال اذا بلغ وظهر منه رشد وقال وجاز حمل الى الشداد
بصغر وقال ان ابا هذا اوصى الى فلان هو ذا ادرك وبطلت ازيه
فقال له شداد لا اعطيك حتى يونس منه الرشد ثم عاد اليه فقال

اردت

اردت ان اتخذ له قميصا في ايام العيد فقال لا تجد في هذه الايام قماشا
يوم احرا الكن فقال شداد اعطه ماله فهو فصل **السابع عشر**
رجل تبايعا على وجه يمكنه بيعه لو اراد فحلفه ان لا يقر بذلك
مال شهد وكتب تاريخ شهود من سنة موتها فقول اشهدوا
اني ان حدث بي حدث موت الى ثلاث سنة فعبدي حر فوصل مراده
وهو مدبر مقيد يمكنه بيعه متى شاء فلو مات من يومه ذلك الى
ثلاث سنة يعتق بعد موته لو لم يكن فرجه من ملكه قبل ذلك قال لا منه
ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي ودخل وهي في ملكه صارت
مدبرة لوجود الشرط في ملكه ولو لم يدخل حتى باعها ثم اشتراها
ثم دخلت الدار لم تصر مدبرة فلو باعها ودخلت الدار ثم اشتراها
ثم دخلت الدار صارت مدبرة ولو باعها ودخلت الدار ثم اشتراها
ثم دخلت الدار لم تصر مدبرة ولو مات وهي في ملكه لم تعتق قال العبد اوصيت لك
برأسك او برقبتك تصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك لم تصر
مدبرا بل يحب على ورثته اعتاقه عند موته اوصى لعبده برقبته
وهو مدبر لا يستطيع سعيه ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي
فثلثه مدبر ويسعى في ثلثه وهذا لو لم يكن للموصي مال غيره اما لو خرج من
ثلث ماله فكله مدبر يعتق عند موت سيده مجانا قال العبد ان مت وانت
في ملكي فانت حر فله بيعه وليس بمدبر ولو قال ان مت من مرضي هذا فعبدي
حر فقتل لا يعتق قال ان مت في مرضي هذا فقد اعتق ان مت من مرضي
هذا فاسقط ولد حي وهو لدون ستة اشهر او عكسه بان كان صاحب فراش حق مات
عنها وهي حامل بولد حي اذا اتت به حي عتق حرة وان حرم
ولا مال له عتق فانه يخدم الورثة مثل السعي الى حكة مرتين ثم يحج

ولو دا رح بامرهم او بغير امرهم فاذا رجع خدمهم كما ذكرنا يعصونه ثم يسعى
في ثلثي قيمة للورثة اذا انا مت فصام عبدي هذا يوما فهو حر واذا فعل
كذا فهو حر فعمل لا يعتق ما لم يعتقوه او وصى بان يخدم عبد ولده سنة
ثم يعتق قال ابو يوسف لو كان احد الولدين كبيرا وصغيرا نفذ وصيته باطلا
ولو كانا في ايدي سواء قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يخدمان
على قدر ابيهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ وصيته
باطلة كما قال ابو يوسف الا ان يجيز الابن اما لو لم يكن بين فخذهما كما مر
ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اصحابنا فيما اذا اوصى بخدمة عبده كل ورثته
سنة ثم موجز فوصيته جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث
اوصى له بثلث غنمه وصاياه واعتاق امته بعد ما خدمت ابنه سنين
معلومة فاراد الوصي تزويجها لم يجز له والعبرة لذلك وهي باقية على
ملك الميت فيه الى وقت تنفيذ عتقها اوصى اليه فقال اذا ادرك
ولدي فاعتق عبدي هذا واعط ما تي درهم ثم مات والعبد مفسد
وهم في ثلثه فرضي العبد ان يعتق في الحال ولا يطلب صلته لم
يجز عتقه وهي قبل وقت امره الموصي لانه تبدل وصيته اوصى
بعتق عبيده واوصى لهم بصلة وللعبيد كسوة كثيرة قسامهم بينهم
صاحبهم ومتاع لهم وهبه لهم عند موته ولم يكن للعبد من متاع
وكسوة شيء الا ما يواري عورته اوصى بشراء عبد بكذا درهما واعتاقه
وعبد عبده بجزء من عبده عبد بخلاف ما لو اوصى بشراء
بكذا درهما وتفرقته على مساكين وعبده بحيث يكون تفريقه عبده
اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبيد قال ابو عبد الله القلاس له

ان يعتق بخلاف ما تقدم فلم لا يعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه
جاز وقال ابو نصر لا يكون في الوجهين اعتاق عبد في ملكه وقته قال
ابو بكر كتب اصل الاقوال القلاس ولكن علمت ان الصواب ما قاله ابو نصر
وبه اخذ الدين الفتوى على قول القلاس لا فيما باع العبد الذي للميت ثم
اشتراه فانه لا يكون له يعتق ما تي عن عبيد او وصي يعتقهم وسامهم
ثم ان احد عبده ادعى انه ابن ابن الميت ثم اقر انه كان عبد الميت
ثم ادعى واقام بينة على اقرار الميت انه اقر انه ابن ابن الميت واقام
الورثة بينة على اقراره انه كان عبد الميت قالوا عتق الورثة كما امر
الميت ثم بعد اقرار لم يكن ابن ابن الميت ولا يقبل بينة اوصى
باعتاق امة عينه بكذا واعطاها من ثلث ماله كذا وكذا فلو كانت
معينة جازت لها الوصية بعينها ومالها ولا يكون عتقها باما لان
قول جعلت ذلك معلوما الى الوصي ان احب اعطاها ذلك فيكون
وصية جائزة ولو اوصى بان يشتري امته ممن احبت جاز ويجبر
ورثته على بيعها ممن احبت ولو ابى ذلك الرجل اخذها بقيمتها
حط عن قيمتها قدر ثلث مال الوصي اوصى ببيع عبده للعتق
باع وحط قدر الثلث ولو اوصى بان يشتري عبد فلان للعتق
لم يشتر باكثر من قيمته سواء امر ممن يعدها ام ولد او مدبرها
جاز استحسانا اوصى بان يشتري عبد في بلد كذا به ويعتق
فالمعتبر بعد البلد الذي فيه الوصي لا بعد بلد عبد اوصى بافضل
عبده لمساكين او بخير عبيده ان باع وجعل ثمنه في مساكين نظر
الى افضلهم وخيرهم فيه اوصيت لخير عبدي او لافضل عبيدي او لثلث

مالي وملك ماله لافضلهم في الدين اعتقوا كل قديم الصحبة لي قال ابو يوسف
اولا يعتق كل من صحبه ملا ثلاثين سنة فصاعدا ثم قال من صحبه ستة اشهر
كالصبيين والزمنا وقال بعض من صحبه حولا وبه نفتي اعتقوا الكهول
علما قال ابو يوسف ابن ثلاثين سنة كهل وعنه انه قال ابن ثلاث وثلاثين
سنة فصاعدا اي جد الكهولة وسعيد بن المسيب سهوله وكهلا ثلاث
وثلاثين سنة فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وقال محمد الكهل من بلغ ثلاثين
سنة وكثر فيه شيب واذا بلغ اربعين فهو كهل وان لم يشب وعنه ان
من شاب بطاقة من لحيته فهو شيخ الا ان يكون في غير اوانه عاد
وعن ابي يوسف الكهل من ثلاثين الى اربعين والشاب من احتلم والشيخ
من كان شيبه اكثر ولو كان سواده قليلا يشيخ والفتوى في الكهل
على قول محمد وهو كثرة شيب في وقته او اربعون وبدون احدهما
لا يكون كهلا **العشرون** اعطوا فلانا الف درهم لحج عني
فابى فلان ان يحج يعطى عمرو اوصى بان يحج عنه فاعطوا عبدا لميت
ليحج عنه باذن مولاه فحجه جائز لكن لا يستحب ووصي ميت اعطى
لعمرو دراهم ليحج عن ميت فلما بعد وقرب فاعطى الدراهم احرا
بعد امر وهو يحج ويعتمر عن الميت فاحج عن الميت لكن لا يكون
عن وصية والحاج مرائي والنائب ضامنان للنفقة اوصى بان
يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق فلو لم يكن له وارث غيره
او كان لكن لا يخرج باذنهم حج عن الميت من حيث مات
الابن ولو كان له وارث غير ابن وخرج مرائيا بغير اذنهم
حج عن الميت من وطنه وغرم الوارث ما انفق في طريق وارث

حج عن ميته لا بد اوي من مال ميت والحج ولا شيء ما ليتوضا
او يغتسل به من حنابه ولا باس شري ماء لغسل ثيابه وبدنه ورأسه
من وسخ خرج حاجا فمات نفر سخص قبل بلوغه الى الكوفة واوصى
حج عنه فاحجوا عنه من الكوفة جاز حجه كما في النوادر ان من اوصى
حج عنه من بغداد فاحجوا عنه من نهر صرصر كانب الكوفة من بغداد
جاز ولو احجوا عنه من بغلبية لم يجز قال الامام علي السغدي
هذا اذا كان الطريق الاولى صحيح بناء على قولهما اما عند ابي حنيفة فحج عنه
من حيث مات ولو احجوا عنه من الكوفة لم يجز وفي الاصل انه حج عنه من حيث
مات ولم يذكر خلافا وفي الجامع حج عنه من بلده قياسا وحج عنه من
حيث مات استحسانا وهو قولهما اوصى بان يحج عنه من مكان فاحجوا
عنه من مرو او من سمرقند لم يجز ولو احجوا عنه من مكان اقرب من
القرى التي بين مكانه وبيكند لم يجز قياسا وجاز استحسانا اوصى
بالف وثلاث مائة وخمسين درهم بان يحج عنه بها وعين الدراهم
فلما مات امر الوصي لغرماء ان يحج عنه واعطاه تلك الدراهم ولو حج
الباقي من تركة تمام ما اوصى به الميت مشى الرجل بعض طريق فبدا له
فرجع ورد المال الى الوصي يحج عن الميت من حيث رجع لو كان بلغ
فلو قال انما رجعت عن حضر ورد بعض دراهم هل يأمر الوصي لغير
يحج عن الميت بما رد من المال ام يخرج من مال تركة دراهم لغير
فان رد مراوله لما في من المال اخ الوصي عن الميت من موضع
رجع عنه مراوله وان لم يرد مراوله الملء من المال ويرجع عليه
اخ الوصي من حيث سلم المال ولا ياخذ من مال الميت دراهم غيرها

للحج بغير رضا الورثة ولو توى كل ما اتى به اول الحج عن الميت لان
الوصية بالحج كانت بدراهم معينة فبطل سلمها رجل كان يحج عن
غيره على ان ما فضل من نفقته فهو وصيته له فاصابه حصر في طريقه
فرجعوا فلو كان رجوعهم عن حصر عرض فمنعهم من ذهاب حازها
انفق على نفسه معروف ويرد باقي المال فيصرف في امر الحج ولو كان
رجوعهم بغير عذر ضمن المال كله ومن اعطى رجلا دراهم ليحج عن
ميت ويقرن فاحرم بحج وعمرة فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق
الى عرفات وترك العمرة رجا ان لا يكون مخالفا حج عن عمره حبس
الدراهم الماخوذة لنفسه وانفق دراهم نفسه استحسانا وانا نرى ان يكون
قبل الحج عن عمره لو انفق عامة نفقته من مال نفسه لم يجزه عن الحج
قلنا انما ذلك فيمن دفع اليه خمس مائة ليحج عن الميت من مكان مسمى
ونحن نعلم يقينا ان خمس المائة لا تكفي لحج من مكان ومنهم هذا
ويفضل بذلك خمس المائة وسبع مائة لو في مال نفسه فصار مخالفا
اما لو اعطاه سبع مائة فانفق هو مع هذه سبع المائة خمس مائة لعمره
من مال نفسه لم يكن مخالفا او وصى بان يحج عنه بالف درهم من
ماله فابى الوصي اخرج واعطاه من ماله ليحج به فمات الميت لم يجز
وكذا لو قال تصدق بالف من مالي لم يجز صدقه من غير ماله اوصى ان يحج
عنه فلم يبلغ ثلثه ليحج عنه من بلد فقال رجل انا احج عنه بهذا
المال ماشيا لم يجز لكن يعطيه من حج عنه من حيث بلغ راكبا يدفع
الى رجل مالا ليحج عن الميت وفيه وفاء بركوب فمشى ولم يركب
وبقي لنفسه النفقة فهو مخالف وضمن النفقة اوصى الى ابنه والى اخ

واوصى

واوصى بحج فامر آخر يحج عنه واعطياه مالا اوصى به الميت فحج الحج
ثم بداله فرجع عن بعض الطريق حتى عاد ثم اراد مصالحة ان واحتسى بعض
ما اعطياه فصالحاه بما اعطى وابراه من بقيته لم يجز صلحه وعليه ادا ما
حط عنه عند محمد اما على قياس قول ابي حنيفة فلو كان يرى ان هو الوارث الاول
معه عن حاز صلحه بعد ان بقي من مال الميت ما يحج به عنه ولو كان معه
وارث لم يحز في حصته دون غيره من الورثة مريض امر رجلا ان يحج عنه
بحجة الاسلام ثم برا لم يجز ذلك الحج عن حجة الاسلام مريض ولم يفصل في ظاهر
الرواية بينما اذا برا قبل فراغ ذلك الحج او بعده وعن ابي يوسف انه
لو كان قبل فراغ ما عنه حج لم يجز ولو كان بعد فراغه جاز والفتوى
على ظاهر الرواية هلك الموارث اربعة فصار
الاول مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا وكلها ارث واكلها الناس
عشرة من الوصايا حجة ثم مات فاراد بقيته ورثته حصصهم فاراد جعله
لهم صفوها او بعد كر وسلمه اليهم فهلك بعضه وذلك لهم حصصهم من مال
عشرة من الكبار تزوجها ابوه بكرا ثم قال لابيها اعطيتك هذه الدار
وهذا الكرم مهرها فقبل ثم مات عن امه وابنة والبنت لا ترضى بذلك
فلو كانت قيمة دار وعقار مثل مهرها او اول مما سقا بين الناس
واخذها مهرها جاز وصار لها ولا شيء للورثة مات عن ابن وبنت
فقال ليس لك شيء لانه استهلك كله لي بمالي بوكالة وبرهن بدعي كله
للاب والقول له مع يمينه صحيحة افرد اخرب لامراته فغرمها
بماله ثم مات عن ابن فادعى ان العمارة ارثهما والمراة تدعي انها
دارها وعمارتها فلو عمرها باذنها فهما لها والنفقة دين عليها فتغرم

المرأة نصيبه من عمارة بعد حق قرارها العمارة كلها مات عن ثياب وحلها
روحها اليها ولم يرها المراه فاراد وا تكفينها فيها فلو كان وجهها
حديد اليها والثياب كفن مثلها جاز تكفينها فيها ولو كان بعضها من مهرها
ولم يسع ثمنها فهي للزوج فلا يجوز تكفينها فيها الا برضاه حامل
بحمل جنينها ثيابا فما فوق الى الملايسة ان لو وضع الولد عليها فهي ارث
والحلي واللبث الثياب لها ما لم تراى حلتها للصبي يرى ان الولد لو
كان ابن عشر سنين او نحوه فبسط له كل ليلة فراشا وبسط عليه
ملحفة او لحافا لم يصر للولد ما لم يقل هو له لحلاف ثياب بدنه مات عن
عصبه وامراه في يدها غزل قطن او وتركه باس فتقول هي لي والعصبه
تروم حصته فلو كان من قطن الزوج فغزلت وسبحت منه فذلك كله
لزوجها وهو ارث ولو كان من اصل وهو القطن للمراة فكله لها ولو لم
تعلم حال قبضها فالقول لها لو كانت حية ولورثتها لو كانت ميتة
والفتوى على انه لمن دفع الغزل الى النساج الا اذا اعطاه لينسجه لصاحبه
بادنه صريحا او دلالة فلو لم يعلم فاكواز حلتك كما في احد ابن امراه محمد
ع ارضها حال حياتها ثم مات عن مراض وابن وبنت فاخذ الابن
كل عام ممن لاحمد ولم يعط اخته شيا بعد طلبها واي فلو كان اخوها
يكلف اتخاذ حمد بغير اذن اخت فهوله كله وهو ظالم ولها منعه
من اتخاذ جمد فيها **الثاني** مات عن بنين وعصبه فطلب السلطان
ولم يقر العصبه فعرم الوهي للسلطان دراهم من تركه يامر بنين حتى
يترك السلطان التعرض فلو لم يعد على حفظ تركه بغير امره فذلك
محسوب من كل ارث ولبنين ان تحبساه من حصة العصبه

مات عن ورثه ومال فاخذ السلطان شيا منه فالباقي بين الورثه على فرايض
الله تعالى كذا افتى بعض اصحابنا ولم يفصل وقال بعض هذا لو كان كل
ورثه بلا خلاف اما لو كان بعض على خلاف كذوي ارحام حعل نصيب
ما خود منه في مختلف فيه حاصه والفتوى على الاول وهذا لو لم يعين السلطان
حقه احد اما لو عين فحي مات عن بنت وابن عم فاخذ السلطان واخذ
نصف مال فلو افترق البنت ما بن عم فالباقي بينهما نصفان والسلطان
اخذ ظلما نصيبهما ولو مات عن زوج وعمه او خاله والزوج حقير
واخذ السلطان حصة عمه او خاله فلا شيء لعمه وخاله والنصف للزوج
والفخر الدين ع ابن العم يجب ان يكون الجواب كذلك لا ولد له وله وديعة
او دين فللامام اخذه ووضعه ع بيت مال المسلمين ليصرف الى مصالحهم
اقرباء عم ولم ندر ما قوله وله ابن حال معروف ثم مات المقر عن
وهي تصرف تركته الى المقر له فلو اعطاه بغير امر حاكم وحرعن اثبات
ورثته بشهود عدول وحلف ابن حال انه لا يعلم ان مال الميت لهذا
المدعي انه ابن عمه فلا بن حال ان يتملك ما اعطى من ميراث الميت ولو
اعطى بامر قاض او بكل ابن حال عين يمينه او اثبت ابن عم شهود
عدول بسببه فالوصي يرى مما اعطى رجل بلا وارث امراته ابن عمه لها
وام ثم مات حعل كانه او هو له بكل حاله اقر في مرضه بولد امراته او
امته او غلام احنبي انه ابنه وصدقه فالدعوى حائز وترث الغلام
مع ورثته لجواز اقرار رجل لوارث مع قرب معروف الابوة
وابن زوجه ومولى امه اخوين ولد بنسا فادعاها فمي بينهما
فلو ماتا ثم مات ابوهما وهو حي فلهما ثلثا ما عندهما وعند ابي يوسف

لها النصف وبه يفتى اسكن منزله امراه معه فولدت واقرا بما بنته ثم مات
وفى الحكم يجب لها العشر ما ورث وعبر فى الفتوى لو عرفت انه لم يكن بينهما
نكاح لا بينهما احد مهر وميراث واما البنت بينهما اخذا ارث ما عن
ابيهما وبنت حال فلو كان العم اب وام والمال لابن عم وبرامل انه لو
كان احدهما ولدا يجب فرض او عصبة وبراءة ولد الذى يعم فولدها
فرض او عصبة اولى من ولد الذى يعم **الثالث** ما عن ابن وامراة
ادعى حملا يعرض على امراة ثقة او امراتين فتمسن حنيها فلو لم توقف عليه اقام
حمل فيسم ارثه ولو وقف عاش من ذلك يوقف نصف اسن ويقسم الباقى
وبه يقول ابو جعفر وانما يقسم الذكر لو كانت الولادة بعيد اما لو كانت
قريبة فمنطر وقد قرر وبعد مضوض الى راى قاض وانما منطر الولادة
لو يرتصف الورثة اما لو لم يتربصوا فلا رواية فى الاصل وعن ابى
يوسف انه يقسم ويوقف نصف اسن وهو رواية عن ابى حنيفة ومحمد
رحمهم الله وهو قول الحسن بن زياد وهو مختار ابى جعفر وقال بعض يوقف
نصف اربعة اسن وهو رواية عن ابى حنيفة والاصح على قول ابى يوسف انه
يوقف نصف ابن واحد وهو مختار الصدر الشهيد وبه افتى فخر الدين وهو
المختار ثم انما يقسم ما ارث بطلب ورثة عند الكل لو ورثوا مع ابراهما
لو لم يرثوا معه كما لو مات عن اخوة وامراة حامل فلا يقسم ويوقف كل
تركة حامل واسانده سنان فرام بعض قسمة ارث قال ابو جعفر لها
ثمن خمسة من اربعين سهما وللبنت سبعة واسن اربعة عشر ويوقف
لاربعة عشر وهو بنا على اختيار اما على الجواب المختار فمن اربع وثلاثين

ثمانية للمراة واربعة عشر للبنت وثمانية وعشرون للابن ويوقف لاربعة
عشر للحمل حامل مات وخرج ولدها فدبوم وليلة فعال بعض مات وقال
بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت بعينها بنت فاعدت على حالها
بنته وللميتة روح وابوان احاط بعض مشايخنا بانه لو اقر الورثة
كلهم بانها ماتت حتف انفها بعد وفاة اخيه ترك البنت ثم مات البنت
وبنتها ولو جحدوا لم يقض لها بارث بهذا القدر الا ان تشهد عدول
انها ولدته حية وانما يعرف ذلك الشهود لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت
الا ان نشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت قبرها وحدث ملا من منهم
القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث
لها اذا حلفوا خرج راس ولدها ثم مات قبل خروجه لم يرث
ولم يصل عليه الا ان يخرج اكثره ولو مات حتى ولد ورث فى هذه الحالة
وفى البناية قال فخر الدين البدن من ركبتى الى طرف اعلى من عنق
فلو كان نصف البدن من الراس فهو اكثر البدن وبراءة ما عن
ابن وخنثى قال ابو حنيفة يقسم بينهما للذكر مثل انثيين كاخ واخت لاب
ثلثان وللخنثى ثلث وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وقال محمد رحمه الله
خمسة من اثنى عشر سدسى على قياس قول ابى حنيفة فهما ثلثان للكل
واحد الثلث اصل المسالة من ستة اربعة فهما ثلثان والثلث سهمان رد
عليها وهذا الجواب ظاهر على قول ابى حنيفة لكن عنه مروى عنه نصا
وبالرواية عن محمد قال محمد روى عن ابى يوسف ما يدل على انه رجع
الى المسالة الاولى الى قول ابى حنيفة **الرابع** مات لحق دار الحرب فرفع
ماله الى قاض وقضى به لورثة المسلمين يوم خصومة وخلف ابنا

نصرانيا فاسلم قبل قسمة ارثه ورثه ولو ارتد ابنه بعد لحوقه بدار الحرب
قبل قسمة لم يرثه ولو مات بعض ورثته قبل قسمة لم يرثه والعبرة لوقت
قسمة ، رواه الحسن عن ابي حنيفة وهكذا قاله ابو يوسف في الامالي وذكر محمد
في السير وعن انه مطلقا الى ورثته وقت ارتداده وهو قول زفر وبه
يفتى روحان ارتدا معا والعياذ بالله فهما على نكاحهما فلو ولدت لاكثر
من ستة اشهر لم يرث احدهما منها ولو ارتد احدهما قبل لقيه ثم ولدت
لاكثر من ستين منذ ارتد مرتدا ولم تقر بمضي عدة ورثها صوعا قال نصراني
اسلم ابواه فابى من الاسلام ثم اكتسب مالا فلو مات ورثه ابواه لانه
مسلم ولو مات ابواه لم يرثهما وهذا قولهما اما عند ابي يوسف فلا يسلم
ردته فيرث ارتدتم اسلم فمات وامرأته معتدة لا ترثه ولو ارتد
ماسا قتل وهي معتدة لم ترثه مرتد لحق بدار الحرب فاخذ ورثته
ماله بغير امر قاض فاكلوه ثم عاد المرتد مسلما فلا تضمنهم وانما يعطى
حكم حيث لو اتصل قضاء بلحوقه ولو قضى قاض لورثته ثم عاد مسلما
فوجد حاربته في يد بعض ورثته فباعه وارثه رده عليه واعتقها
قبل العدم الى قاض او باعها او وهبها جاز جميع ما صنع ولا شيء للمرتد
من ذلك مسلم ونصراني استاجر اظئرا لولديهما فكبرا ولا يعرف
ولد مسلم من ولد كافر فالولد مسلمان ولا ارثان ابوهما ولو كان
لجرانين ولعبدة ابن فاعتقها مما طئرا فكبرا ولم تدر ابن حر من ابن
عبد فالابناء يجر لسعي كل واحد نصف قيمته ولا ارثان سبا
قال ابو الليث شهد الولد نصرانيا او ابا طلحا فمات احدهما فانهما ارث
وهكذا حواب ولد مسلم ونصراني وبه نفتي والله اعلم

كتاب نسمة المجيب عشرة فصول

الاول سئل عن هرة اخذت فارة وقعت في بئر فماتا او احدهما
وخرجت الهرة حية فلو احتاج الى نزح كرّ او من نزح عشرين او ثلاثين
او اربعين فقد اخطا وتفصيل المسئلة لو خرجها الهرة نزح
كل الماء ولو لم تخرجها فان ماتت الهرة نزح اربعون دلوا الى ستين
ولو ماتت الفارة نزح عشرون الى ثلاثين ولو ماتا لكفى نزح
اربعين الى ستين ولو قبل خرجتا حيتين فحطى الا ان يقول لو خرجها
نزح كل الماء ولو لم تخرجها يستحب نزح دلاء وفي بعض الكتب ان
الفارة لو وقعت في بئر من حوض الهرة الحلو من نجاسة سقصل عنها
فحب نزح كل الماء سئل عمن صلى بقوم ركعة فاحدث فقدم لهم
وقدم قوم لم يقتدوا به ونووا الامامة فلو اجاب بصحة صلاة كل القوم
او فسادها او بصحة صلاة الاكثر دون الاقل او بصحة الاقل دون الاكثر
فقد اخطا ، لكن نقول لو كان الامام نوى الامامة معا او
سبقت نية من قدمه الامام فمن اقتدى به منهم صحت صلاته والا
فلا فلو كان القوم نووا الاقتداء من قدم قبل نية من قدمه الامام
فالخلف من قدمه القوم فمن اقتدى به منهم صحت صلاته والا فلا
قال ابو الليث كذا روى عن اصحابنا وبه ناخذ وجواب النوادر ان
من قدمه الامام والذي يقدم نفسه سواء ولو قيل لو لم يتقدم الامام
احد او تقدم رجلان فلو اجاب بانه يفسد فقد اخطا ، الا ان يقول ان
سبق احدهما الى مكان الامام فصلاة من اقتدى به جائزة وصلاة
الاخرين فاسدة سواء كانوا اقل او اكثر ولو قاما في مكان الامام

كتاب

معا لحسبة بعد الرجوع لكثرة القوم فلو استوى الفريقان فسدت صلاته
الكل سئل عن مريض يصلي بالماء فظن حال التشهد قياما فاشتغل بقراءة
ثم ذكر فلو قال بنيته قراءة صار قائما او قال لم يصر فقد اخطأ ويقول
لو كان في التشهد اول فقام تمت قراءته فقام فلا يعود الى التشهد
ولو كان في التشهد الاخير رجع الى التشهد وهكذا في بقية فلو قام قبل
تشهده سئل عن مصلي ظهر اربعا ظن انها الثالثة فقام ثم علم انها
الرابعة فقعد وقرأ بعض تشهد وتكلم فلو قال بعمده صلاته او
فيادها فقد اخطأ، ويقول لو كان كل جلوسه قبل قيام وبعد
قدر تشهد او اكثر جازت صلاته ويرافلا **الثاني** سئل عن
رجل ابى اسلم الكبير امرأته بغير اذنه بعد النكاح موقوف فيل
ان ابى لم يحبها ولم يرها حتى حن جنونا مطبقا فلو قال جوازه او
بطلانه فقد اخطأ، ويقول لو جاء ابوه بعد جنونه جاز
ويرا ولا وقوفه لفرسادس النكاح سئل عمن تزوج ام ولد برضاها
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها فلو قال جاز او لم يجز فقد اخطأ
ويقول ان وطيها قبل اعتاق مولاها جاز النكاح وان لم يطأها
لم يجز سئل عمن وكله بتزويج امرأته على الف درهم فزاد وكيله شيئا
من قبل نفسه فلو قال جاز او بطل فقد اخطأ ويقول لو كانت
الزيادة شيئا معلوما لم يجز النكاح الا باجازة موكله ولو كانت مجهولة
كخمر امتها او اهداء هدية اليها فلو كان مهر مثلها اكثر من الف
فكذا الالوف ولو كان مهر مثلها الفا او اقل جاز النكاح سئل
عمن تزوج بضيعة ومرفوقة فهالت ام زوج اخته ارضعت

هذه الصغيرة الجد الاخ اخت الصغيرة فلو قال لا او نعم فقد اخطأ ويقول
ان قالت ارضعتها بعد نكاح وصدقها الزوج فلا بأس بتزوج اختها
قبل طلاقها ولو طلقها قبل تزوجها فهو احسن ولا يصدق على مهر
واعتبر بصديقة ولو قالت ارضعتها قبل نكاح لم يحل له تزوج اختها
ما لم يطلق هذه الصغيرة سئل عمن اقام بينة على امرأته انه تزوجها
واقامت هي بينة انه تزوجها فلو قال بينته او بينتها اولى فقد
اخطأ ويقول لو لم يدخل بواحدة منهما او دخل بهما قبل قيام بينته
اولى ولو دخل بيت بعينها اولى وبطلت بينته ولو دخل بهما فرق بينه
وبينهما بحرمة المصاهرة سئل عمن وكل بتزويجه فزوجها كما امر
ثم مات وليها المزوج ولها ولي الاقرب منكر نكاحها الجد له وطلبها بقول
وكيل فلو قال لا او نعم فقد اخطأ ويقول لو كانت صغيرة
او معتوهة لا يطأها بقول وكيل ما لم يصل اليها الولي الباء ولو كانت
كبيرة عاقلة فلا بأس بوطئها لو كانت مقرة بنكاح سئل عن امرأة رجعت
من بيت الزوج الى منزل ابيها او امها مريضة فمرضت فلم يتهيأ لها الزوج
ألها نفقة ما دامت بمنزلها فقوله لا او نعم خطأ ويقول لو امكن
حملها بمحفة او نحوها فلا نفقة لها ما لم ترجع ولو لم يمكن حملها بوجه
من وجوه يوجد الزوج نفقتها ما دامت كذلك ويجب نفقة
مملوكه لا مريضه فيما يحتاج اليه من ادوية قال فخر الدين اراد بهذا
انه لا يجب عليه ما يحتاج اليه لاجل مرضها ولم يرد انه يجب عليه ان
يعطيها ما كان ينفق عليها في صحتها من ماكول ومشروب وملبوس
حتى لو لم يجع ولم يعطش كفى مؤنة فلا يجب عليه شيء من

ماكول ومشروب ولو اشتهتا يجب عليه بقدر ما يلكمها امة ان ولدت
وادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد وولده حر على مدبر
ان تعدم شريكه نصف قيمة امة ولو سئل عن عقر وقيمه ولد
هل يكفيان تقوله بمكان او احدهما دون الآخر حظا ويقول لو
ملكا ها اقل من سنة اشهر يجب عليه نصف قيمة ولد لا يجب شئ من عقر
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ ملكا ها يجب عليه نصف عقر ولا
يجب شئ من قيمة ولد **المالك** ثلاثة سئل عن قوله لامرأته انت
طالق كالسنبلة ارجعي ام بائن فقوله رجعي او بائن خطا ويقول
ان اراد به كالسنبلة في بروجه فبائن ولو اراد به كالسنبلة في بياض ورجعي
فالحكم الآن هذا خلاف قول ابي حنيفة ومحمد انه لو شبهه الطلاق
باي شئ كان كان باسا وبه نفتي **الرابع** سئل عمن اقر في مرضه
بعد لولد ثم اعتق ذلك العبد فلو قال حازعتقه اولم يجز فقد
اخطا ويقول لو كذبه بقية الورثة فالاقل حاز عتقه حكما ولو
صدقوه عتقه باطن حكما فاما ديانة فلو لم يكن سبب يملك
لم يخرج من ملكه وحازعتقه من ثلثه لو مات من مرضه ولو صح جاز
عتقه من كل ماله **الخامس** سئل عمن ساومه ثوبا فقال
مابيعه اسعد بمحمد عشرة والحسنة لا اخذه الا بعشرة وذهب
به على هذا فلو قال ابيعه بعشر او بمحمد عشر او قال بعته فقد
اخطا ويقول لو كان الثوب في يد مشتريه حين ساومه وجب
بيعه بمحمد عشر اذا ذهب به ولو كان الثوب في يد بائعه واعطاه
مشتريه ولم يقل له شيئا فبيعه بعشر سئل عمن باع مال الغير

لعله وارادا العقد

لعله ورثه

اذنه

اذنه فبلغه فاجاز يقول جاز ولم يحر خطا ويقول لو سلم المبيع وقبض
ومشتريه صبي لا يجوز ولو مات احدهما قبل ان يجيز لم يجز ذكره الطحاوي عن
اصحابنا ولو مات المالك فاجاز ورثته لم يجز ولو اجاز رب الثوب
البيع ولم يعلم فقام ثوب او تلف ففي رابع اول البيوع انه يكون وهو قول
محمد وبه كان يفتي ابو يوسف ثم رجع ببغداد وقال انما يجوز لو علم
فقام مبيعه وقد اجاز وفرع في المنتقى فقال لو قال المشتري كان
هالكا يوم اجازه وقال البائع لا بل تلف بعد اجازة فالقول للبائع
سئل عمن باع عبدا من عبد لغير صفقة بغير امر فلو قال لغيره انه
ابطلانه او بخيار او عدمه فقد اخطا ويقول لو اجاز المولى
جاز بيعه فيهما ولا خيار له ولو لم يجز فلو علم مشتريه وقت شرائه
لزمه عبد البائع بحصته ولو لم يعلم وقت شرائه وعلم بعد ذلك فلو علم
قبل قبضه فله نقض البيع كله ولو علم بعد قبضهما لزمه الباقي بحصته
سئل عمن باع عبدا لغيره بلا اذنه اياما ثم بعد ما هي على حتى به ايكون
اجازة فقوله نعم او لا خطا ويقول لو بقائه على ملك بقرهما فهو
على خياره ولو تقاضاه بعد تفرقهما بطل خياره وكذا على العكس بن
زياد وبه نفتي قال فخر الدين ظاهر هذا الرواية والقدوري يدل على انه
لا يبطل خياره مطلقا سئل عن شاة امة بماذا مانه فقوله بواحد او
بما عيب عند مشتريها عند بائعها ست مائة فقوله بواحد او
فاد خطا ويقول لو ذهب العيب قبل قبض بائعها من حتى
بطل البيع الباقي ولو ذهب العيب بعدها قبضه منه فبيعها جائز
سئل عن امة شاة على انها من ذوات الحيض فقول ان اراد

به انها حائض عند بايعها فبيعها جائز ولو اراد به انها ستحيض فبيعها فاسد
سئل عن شرى شيئ وزنا على انه كذا فوجد اكثر مما اخذ البيع وزيادة
فقوله لو حار البيع او فسد فالزيادة لبائع اولا شئ خطا وقوله
لو اشتراه بعشرة جاز بيعه والزيادة على وجهين لو كان مبيعه
شائعا بتبعيضه ضر كان يرى فضه اشتراه بعشرة دنانير على ان وزنه
مائة درهم او اشترى صبرة بعشرة دراهم على ان وزنها مائة اما
فاذا من اكثر فالزيادة للمشترى ولو كان شائعا كنصف مبيعه ضرر
كشائع فضه او صفر او نحاس غير معمول بدنانير على انه كذا منا
فاذا من اكثر فالزيادة لبائعه ولو اشتراه بجنسه فهو على وجهين
ان لم يكن في ثمنه ضرر جاز مبيعه كشائع فضه ووزنها مائة
ثمانمائة درهم فوجدها اكثر فقوله بعتها كل او نصف فاسد خطا
وقوله لو علم ان وزنه كذا لم تفرقها بخمسة وزيد في ثمن
مائة وكوزن كل او نقض البيع ولو علم بعد تفرقها فالبيع في
نصف جائز وبخمسة وفي نصف باطل سئل عمن له على آخر مائة دين
وعدد لمديونه مائة فجعلها قصاصا اتصل قوله لا اونعم خطا
وقوله لو كانت الدراهم في بيته او قريبة منه بحيث يمكنه قبضها
جاز وصارت قصاصا ولو لم يمكنه احدهما لم يصر قصاصا ما لم يعطه
ومي رواية محمد سئل عمن له على آخر دينار فاخذ كل
واحد خمسة وخلطها ثم وجد بعضها نبهرجة وكلاهما انكر ذلك
ابرده فقوله لا اونعم خطا وقوله لو وجد درهما او درهمين
لا خمسة نبهرجة لا يرد اصلا ولو وجد منها ستة نبهرجة كان له ان

يرد على كل واحد منهما درهما ولو وجد سبعة فعلى كل واحد درهمين
ولو وجد ثمانية فعلى كل واحد منهما اربعة ولو وجد تسعة فعلى كل
واحد خمسة ولو وجد الكل نبهرجة رد على كل واحد خمسة وبه
افتى في الدين سئل عمن اعطى اجر درهما وفهما وقال اشتر لي بنصفه
لحما وبنصفه درهم وطنا ولم يزد على هذا كيف يصنع الوكيل حتى ينفذ
فلو قال بكسر الدرهم فهو خطا ولو قال اشتري بدرهم وضح بكسره
فقد اخطا وقوله مائة صاحب الفطن لنفسه اشترى لنفسه لحما بنصف
درهم او بائع القصاب اشترى لنفسه وطنا بنصف درهم لم تنفذ
لهما منه الوكيل بدرهم سئل عن وكيله لغير شرى عبد بعينه له
بالدرهم فاشتراه وكيله كما امر لكن قال عند شراه اشهدوا اني
اشتريته لنفسي فقوله جاز شراؤه لنفسه او كلام اولم يجز شراؤه
حطا وقوله لو اشتراه بخمرة موكله كان شراه لنفسه ولو
استراه بغيبه فمولاه سئل عمن وكل شراء عبد بالف ولم يعط
ثمنا فاشتراه وكيله وقبضه وادى ثمنه ثم لقي موكله في مصر ليس فيه
العبد فطلبه ثمنه فاتى موكله دفع حق بعطيه العبد فقوله له
ذلك اوليس له ذلك خطا وقوله لو كان موكله طلب قبل ذلك
نصف عبد من وكيله والعبد بحضرتهما فاتى وكيله دفع حق بنصف
ثمنه فلموكله ان لا يعطيه ثمنه ما لم يحضر عنده ثم يعطيه ثمنه
ولو لم يكن موكله طالبا منه قبض عبد قبل ذلك فليس لموكله
ان يمتنع من دفع ثمنه اليه فلو سئل ان الوكيل لو قبض العبد
فضاع عنه عند الوكيل فاتى موكله اخذ فقوله له ذلك اوليس له
ذلك خطا

ويقول لو كان وكيله منعه موكله ثم مات عنه بخير موكله فاخذه
بجميع ثمنه او تركه ولو كان موكله لم يطالبه منه حتى مات عنه فعلى موكله
اخذ بكل ثمنه بغير خيار له **السادس** سئل عمن اشترى دارا
في سكة غير نافذ وفي سكة نهر جار باهل السكة كلهم شفعة فقوله
لا اونعم خطأ ويقول لو كان النهر لعامة وملك لاهل سكة في
رقبته واسداوه من حقوق السكة يطوا الى اقصاها فحكم حكم نافذ راشفع
فيها الملاصق والجار ولو كان النهر لعامة بجميع في عرض سكة فان كان
الدار في اقصى السكة ممن كان وراء النهر كلهم شفعا الملاصق وغير
سواء ولا حق شفعة للذمي دون نهر وحكمه حكم غير نافذ والتي من
راس سكة الى نهرها حكم نافذ فيعطى كل طرف حكمه ولو كانت رحبة
النهر ملك اهل سكة ويجري فيه ماء ما يطلاع ملاكها فهي غير نافذ
فهي لكلهم شفعة فالنجم الدين الحكيم رحمه الله شرط في اول المسئلة
لكون السكة غير نافذ كون ابتداء النهر من فتح سكة الى اقصاها
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شفعة الصغرى انه لو كان في
اقصى سكة نهر لعامة فحكمها حكم شركة عامة قال فخر الدين هو الصحيح
وعليه الفتوى مثل سكك اقصاها وادي يجاري سئل عمن
وكل وكيلا شرى داريعينها فاشتراها وهو شفيعها الى شفع
فلو قال نعم فسئل كيف يقول شفعت فلو قال شيئا اخطا الا ان
يقول لو كان امري حاضرا بعد ما اتى الحاكم فقضى لمشتري شفعته
على البائع وامر المشتري بقبضها لنفسه وعهدته على البائع ولو
كان البائع غائبا قبضها المشتري للبائع وكتب عهدته على البائع

فاذا حضر الامر خاصمه المشتري فقضى له بشفعة عليه وكتب المشتري
عهدة بنفسه على البائع سئل عن مشتري دار من رجلين فقال شفعتها
اعطي حصة فلان وسكت عن حصته لم او اشتراها من واحد فقال
اعطي بعضها اسطل شفعته فقوله بلا اونعم خطأ ويقول لو طلب
سمع كلها حين علم بيع واشهد على اخذ شفعة ثم طلب هكذا فهو
على شفعته ولكن يقال له خذ كلها او دعها ولو طلب بعض فالقاضي
او نصف سمع وبطلت شفعته كلها **السابع** بائع في السوق مسعسنا
بسوق فطلب من بائع لغير اله ذلك فقوله لا اونعم خطأ ويقول
سطل الى اهل تلك السوق فلو كانوا لا يعينون سرا باجر قضى لمعينه
بائع مثله ولو كانوا يعينون بلا شئ فلا اجر له وكذا لو اقعد دكانا
في جانوته واعانه ساعة في بيعه وشراه كذا ذكرها والمعتبر حال
معين لاعاده كل اهل سوق واجناسه الاجابات آجر لدبغة
انفهم لحمل حنانة الى مقبرة الحمورو حب لغير فقوله لا اونعم خطأ
ويقول لو لم يوجد لحمل حنانه غيرهم لم يجز اجارته ولا لغير
ولو وجد غيرهم جازت ولهم لغير فسئل عمن استاجر امرأة في
بيته لتخبز الحب لغير فقوله لا اونعم خطأ ويقول لو اراد
خبزها لبيع فلها اجر ولو اراده لاكل لم يجب اجر وتمامه في
الاجارات سئل عمن اعطى صباغا لصبغه فحمله وحلفهم حا
به مصبوغا اله لغير فقوله لا اونعم خطأ ويقول صبغه لو كان
قليل يحمل حب لغير ولو كان يحمل بحمولة بحمار ثوب فاخذ
ثوبه ويعطيه ما زاد صبغه او تركه ويضمنه قيمة ثوبه ابيض

وتمامه يسير جارات سئل عمن استأجر لحمل حموله الى موضع معلوم
فحمل بنصف طريق ثم ترك لم يجب فقوله نصفه او اقل او اكثر خطأ
ونقول لو كان لكل طريق مستوياً لم يخص بعضه بعقبة يجب
بعد ولو خص احد نصفيه مدلكر قسم لعد فلزمه حصته
باجمل وعن ابي يوسف انه يقسم على وعورة طريق وسهولته وقدم
الثامن سئل عمن طلب احضار امراة مجلس الحاكم فابت
ايأمر باحضارها فقوله لا او نعم خطأ، ونقول لو لم تخرج حتى
الجمعة ولم يكن مريضة ولا نفساء فلابد من احضارها جاب لقاكم
ولو كانت عفيفة لا تخرج من بيتها وبعث اليها من يحلفها ولا يخرجها
وذكر ابو يوسف انه المراة يحلف في منزلها بغير فصل وقال بعض لو كان
عرفها يشين عشيرتها يحلف في منزلها سئل عمن ادعى دارا
عدلا وقام بينة انها له واقام لغريمه بينة البناء فقوله يوخذ
بهما او باحداهما خطأ ونقول سأل القاضي شهود داران
الدار والبناء له او الارض له والبناء بينهما فلوقالوا الارض له
ولا ندري لمن البناء قضى له بالارض والبناء للاقرب في القضاء
التاسع سئل عمن سرق من رطل عشر دراهم او من عشر
انفس من كل واحد درهما انقطع فقوله لا او نعم خطأ ونقول
لو سرق من بيت واحد دفعة واحد فادعى كلهم قطع وروى هذا
عن محمد سئل عن ثمر عصبه فعلم بغصبه الحوز منه وضمن فقوله لا
او نعم خطأ ونقول لو كان النهر في موضعه بعد لم يكن ضمن
وشرب منه ولو حوله غاصبه الى موضع لغرلها يتوضا والا شرب منه

ولكن قال ابو الليث هذا جواب مشايخ ومن في الملك عشر من الغصب
سئل عمن اخذ اتانا ذات حشن من جبانه بغير امر صاحبها
فاستعملها ثم ردها الى الجبانة فاكل ذئب حشفها ايضمنه فقال
لو لم يتعرض للحشن سوى عرسوق امته الا انه انساق معها ذاهبا وجايبا
لم يضمنه ولو كان ساقه ضمن قيمته وقال في الذخيرة ينبغي ان يضمنه قيمة
حشن وان لم يسقه كما لو غصب حملا وانفلت حتى يبس لبن
امه يضمن قيمة حمل وما نقص من بقر وفيه نظر فان النظر
الى عدم وجوب ضمان على من منع من سقي زرعه حتى يبس يدل على
انه لا يضمن هنا نقصان بقر وليس بضمن والفرق بين ان تلف حشن
مضاف الى اكل ذئب اما يبس لبن بقر فلم يوجد سبب لقر
لكن مع هذا يجب ان يضمن الحشن سئل عمن ضرب بطن شاة
اوبقر فالقت جنينا ميتا يضمنه فقوله لا او نعم خطأ ونقول
لو لم ينقص الشاة واللبن قيمة ولا في جنين وان انتقصت
ضمن النقصان وهي تخالف الجارية وذكر الطحاوي فيمن ضرب
بطن امته فعليه نقصانها وهي رواية عن ابي يوسف وقال بعض
المتاخرين يلزمه عشر قيمة ام وهو ظاهر للجواب **العاشر**
سئل عمن اوصى بان يعطى فلان عشر بعاح غنمه ثم مات واغنامه
جمالي فولدن اتعطى اولادهن فقوله لا او نعم خطأ ونقول
لو كانت البعاح بعيرا عينها لخبر الورثة تعطونه بلا او لا
او معها ولو كانت البعاح ماعينها فهي له مع اولادها لو كانت
تخرج من الثلث والله سبحانه اعلم بكل اسلم واعلم

اسم هذا الكتاب هو فتوحي المتاب والعتاب مالك الملك وسماه بذلك
بعد عداب الاسار بريابات ابو المعالي محمد بن منصور بن الحسن
اعانه الله تعالى من فنون المحن وكفاه مكائد كل ذي احن
في مدرسه السيد همام المتقي بحمد الله في الشهر الرابع من سنه
ثمان عشر وستمائه والصلاه والسلام على النبي واله واصحابه
واحبابه ومتبعي افعاله واقواله

وقد سمعه من مام الهمام والمقام الضرغام ولحبر الهمام العالم في الفضائل
على جميع من ارباب المقول عبد الله الواصل والفعول حواد امام ابن الملك والدين لازال السنة
في الورى طالع وفي كل من وصال سالك ومن لم يعده فاقر العينا
وهو هذا الكتاب لاح خرابه كتبه عبد مغفرة طاياه ويايل لعظاياه
نور محمد المغالاية اصلح الله امره في الدارين عن محمود سنه سبع وخمسين وسبعمائه
مدكه تاكيد سكي ار نامس اندر جهان بيكي بار

اما كرامي
نه تويد كامران بزلوعا